فهرس قاضي خان عليه الرحمة والغفران

فصل في رسم المفتي — كتاب الصلوة

كتاب الصوم

كتاب الزكوة ٧٨

كتاب الحج ٩٠

سائل في الصلح ٢٤٢

كتب الدعوى شاهدين ينقض الشهادة

مما تشرف بتملكه العبد الفقير احمد الشهير [redacted] الحقير

ثم انتقل منه الى العبد الفقير
عبد الله بن محمد [redacted]

ثم انتقل بملك الفقير بالشراء الشرعي
السيد احمد بن مصلح الدين

وقف السلطان المعظم المنصور والسلطان الخاقان المؤيد المشهور ناصر الشريعة والملة الحنيفية البيضاء
الآمر بالحكم بأصح اقوال الفقهاء السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمعالي
محمود خان ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في حصن وقايته محفوظا ومن نعم
عنايته الجليلة محظوظا وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى مصطفى ناظر
الاوقاف بالحرمين الشريفين المحترمين عفي له

رب يسر ولا تعسر بالكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا به يفتتح كل مقال ويختتم وصلوة ينال بها ما يطلب ويغتنم افتتح باملاء هذا الكتاب القاضي الامام الاجل الاخص الاعز الزاهد الحجاج الاستاذ فخر الايمة في العالمين مفتي الايمة بقية السلف استاد الخلف كريم الطرفين حسيب الابوين ابو المحاسن الحسن ابن منصور بن محمود الاوزجندي اطال الله بقاه وحقق آماله وختم بالخير والسعادة مقاله في يوم الاربعاء وقت صلوة الظهر العاشر من المحرم سنة ثمان وسبعين وخمسماية قال رضي الله عنه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه الغني سدده الله في القول والعمل وعصمه عن الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسايل التي تغلب وقوعها ومست الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقصير رغبات الفقها والايمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتاخرين رضوان الله عليهم ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين اختصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما يممت واعتصمته عن الخطاء فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسيل عن واقعة ان كانت المسيلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ما ضده وان كانت المسيلة مختلفا فيما بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يا خذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه قال عبد الله بن مبارك ياخذ بقول ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سيل عن عشر مسايل مثلا فيصيب في ثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسالة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق منها المتاخرون على شي يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلوة فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضا منه ثلثه

الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة وماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما جاز واما الحفيرة التي يجتمع فيها الماء فالماء فاسد والماء اذا مر على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يتبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تتبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها الكلب فجرى الماء على الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يتبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماء لقوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة وجرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلث جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب وقيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وكان جاريا وفي الوجه الثاني استقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والاصح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرو في المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز الوضوء والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل وقلته كذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذ لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلطا في الهوا ثم نزلا كان طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحيث لو القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على الظن ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كانت بحيث لو رفع الماء للغسل غمره ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضوء فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انشعب منه جدول وتثلث صفته بصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا

في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر بحاله والا فلا الجنب اذا اقام في المطر الشديد

فصل في الماء الراكد

متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه بحاله لانه ماء جار
يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل
انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة مشايخنا
قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وهو الصحيح لان ذراع
المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه
لا ينحسر اي لا ينكشف ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وقال
بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله
اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز
فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا والقياس ما قيل فيه ان
يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ان كان الماء
متصلا بالسقف جاز فيه الوضوء حوض كبير جمد ونقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد
جاز فيه الوضوء ان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند اغتسال كل عشر وان خرج الماء
من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا
وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر حوض
كبير فيه مشرعة يتوضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز
فيه الوضوء وان اتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينقطع لحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ
انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر
اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت
مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية
اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوها على قول
مشايخ العراق هي والمرئية سواء قال مشايخ بلخ يجوز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو
توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم ييبس
في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء
فالكل نجس وان جمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن
النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان
الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع
وقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى الماء النجس كان طاهرا
حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء

الجاري

الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الجاري وقال ابو بكر ابن سعيد لا يطهر حتى يخرج ثلث مرات مثل ما كان
في الحوض من الماء النجس خندق له طول مائة ذراع او اكثر في عرض ذراع او ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز
فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان
ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم
يعلم نجاسته لان تغير الرائحة المنتن لطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز
له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان
في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى
فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان فكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء
الكل تاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسيل الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة
كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف ابن ايوب ونصير ابن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين
مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ما جرى قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال
اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني
فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه النجاسة
ثم انبسط ذلك الماء في مكان اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر
في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا الوقت
وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فينجس اعلاه ثم انتهى
الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت فيه للحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء
في نقبه ونقبه اقل من عشر في عشر ينجس ما كان في النقب فان قل الماء ونسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر
بمنزلة الماء القليل وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الماء تنجس في اعلا الحوض كثر من الماء في اسفله وقع الماء المتنجس في الاسفل جملة كان
نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج
والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع
الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البير

يحتاج الى معرفة حكم البير ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول فقال مالك البير بمنزلة الماء الجاري
لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين
لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا
ان يكون كبيرا عشرا في عشر بير البالوعة جعلوها بير ماء ان جعلت اوسع او اعمق مقدار ما لم يصل
اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر
بير تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منها شيء وينبغي ان يكون بين بير البالوعة وبين بير الماء

مقدار ما لا يصل النجاسة إلى بير الماء وقدر في الكتاب بخمسة أذرع أو سبع وذلك غير لازم إنما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الأرض ورخاوتها

فصل فيما يقع في البير

الواقع فيه أنواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسده جميع الماء ومنها ما يفسد البعض أما الأول الآدمي الطاهر إذا وقع في البير لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج حيا فإنه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شي وكذا لو وقعت الشاة فيه وخرجت حية إلا أنه ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الأحسن أن ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع ينزح لا ينزح أقل من عشرين دلوا لأن الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل إذا وقع في بير وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وإن أصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في الماء ما يوكل لحمه من الإبل والبقر والطيور والدجاج المحبوسة وإن كانت مخلاة فوقعت في البير وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البير استحسانا احتياطا وثقة وإن توضأ منه جاز كما لو شربت من إناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية إذا وقعت وخرجت حية عند أبي حنيفة رح ينزح دلاء عشرة أو أكثر لكراهة السور وإن لم ينزح وتوضأ منه جاز وكذا الصبي إذا أدخل يده في البير أو في الإناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وإن لم ينزح وتوضأ جاز **وأما ما يفسد البير** فهو على نوعين أحدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض أما الأول فإذا وقعت فيه قطرة من الخمر أو غيرها من الأشربة التي لا يحل شربها أو الدم أو البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا ما يوكل لحمه وكذا لو مات فيه شاة أو ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي أو مات فيه ما له دم كالفارة ونحوها إذا انتفخت أو تفسخت أو وقع فيها ذنب الفارة أو قطع من لحم الميتة أو وقع كلب وخنزير مات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب لأن الخنزير [illegible] عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض وأصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم يفسده ولأن مأواه في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر أو اغتسل لأن الماء المستعمل في إقامة القربة أو إسقاط الفرض نجس في أظهر الروايات عن أبي حنيفة رح وكذا لو وقع المحدث والجنب في البير لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة بأن لم يكن مستنجيا أو كان مستنجيا بالحجر ينزح كل الماء وإن لم يكن على أعضائه نجاسة عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات والأظهر أن يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وإن وقعت قبل انقطاع الدم وليس على أعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر إذا انغمس للتبرد لأنها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البير خرقة أو خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث وأخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد أن الثنية والثنتين عفو وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر

الاحتراز

الاحتراز عنه وذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح لتعذر الاحتراز عنه وبعر الإبل والغنم إذا وقع في الماء لا يفسده ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل إن كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو فاحش وعن محمد إذا غطى ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك أو في الفلاة وما يخرج من جوف الدابة [illegible] حكمه حكم الروث والبعر وخرو ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء إلا الدجاجة الجلالة وفي رواية البط والإوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البير وموت الطيور في الماء يفسد الماء فيستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الأواني وغيرها وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت أو بحرية فإن كانت كبيرة أي الضفدع غليظا لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة وفي رواية عن أبي يوسف جلد الآدمي ولحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسده ولو سقط في البير ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير إذا وقع في الماء يفسده لأنه نجس العين وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول بأنه نجس لا يفسد ما لم يكن كثيرا أكثر من قدر الدرهم عرق الأتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها إذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد المحدث إذا انغسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضوا تاما اختار الحاكم في المختصر أنه يصير مستعملا وعن أبي يوسف رح أنه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا الطاهر إذا غسل ثيابا غير أعضاء وضوئه كالجنب والفخذ وإذا وقع في البير فارة أو فارتان أو ثلث فارات ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا لأن الفارة لا تكون فوق الجرذ وفي الجرذين لا ينزح أكثر من عشرين أو ثلثين وإن وقع أربع فارات فعلى قول أبي يوسف رح الأربع كالثلاث وعلى قول محمد الأربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها أربعون أو خمسون وكذلك في الأربع وإذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذا البير فإن جاؤا بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود وإذا نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة يحكم بطهارة اليد ويحكم بطهارة العروة وكذلك دن الخمر إذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الدن وفي كل موضع ينزح جميع فأيسر الطريق في ذلك أن يحفر حفيرة وتزيل فيها ويجعل على رأس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا بير تنجس ماؤه فأرادوا نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا ومنهم [illegible]

اذا اخذ في النزح فعجي فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم
من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح المراة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها
ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت راسها عليه شعر طويل يصير الماء
مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس مادام متصلا به فيصير الماء مستعملا بخلاف
بخلاف المسئلة الاولي عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل فيباح الانتفاع
به في قول ابي حنيفة وابي يوسف عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه ولكنا
لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء لا يفسده والكافر يفسده وان
غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان
كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشعر بعينه في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال
منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما وسقط من فيها شي يكره اكله وكذا لو لحست عضو الانسان
قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من الاناء في فوره تفسده وان شربت بعد ساعة
لا تفسد ولو وقعت هرة في جب ماء فاخرجت من ساعتها فتوضا انسان من ذلك الماء جاز بير ان
وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البير فنزح من احديهما دلوا وصب في الاخري
ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بير وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا
يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذلك الثوب اذا تنجس ووجب
غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بير وجد فيها فارة ميتة
ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول
ابي حنيفة رح وكذا لو راوا طايرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متي مات بعد الوقوع
ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة فارة
ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلاثون كان
الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الجب وانتفخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بير فانه
ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البير منتفخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد
ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد ذلك وكذا الانفحة
اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب او القراد او الجرادة في الماء لا يفسد وان وقع
فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل
من عشرين جاز اذا وقع في البير سام ابرص ومات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة
والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون
دلوا او خمسون دلوا ولو تفسخ شي من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج
ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء صب الوضوء في

البير

البير عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجي بذلك الماء فكذلك وان لم يكن
يستنجي علي قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت
في دهن يفسد الدهن فان كان جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شي وان كان ذايبا
لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله ياتي بعد هذا فارة وقعت
في بير وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير طاهر كان حكم الثانية ما كان
حكم الاولي قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا
وان صب الدلو الثاني ينزح من البير الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية
احد عشر هو الصحيح لان الاول كان يطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية ولو نزح الدلو
الاخير من البير فمادام الدلو الاخير في هواء البير لا يحكم بطهارة ماء البير حتي لا يجوز التوضي بماء البير
وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير فارة ماتت في جب ماء فصب ماء الجب في بير
ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا
الاناء كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رح رجل نزح ماء بير انسان
فيبس البير لا يضمن شيا ولو صب ماء الانيه ضمن لان ماء الانية مملوك وماء البير غير مملوك

فصل في الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي
ان رسول الله صلم دخل الحمام وتنور وخالد ابن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه
انسان كشف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء
واختلف المشايخ في الماء الذي صب علي وجه الحمام واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف رح ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتي لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه
في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلي جاز وماء الحوض طاهر عندهم ما لم يعلم وقوع النجاسة فيه
فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا يغترف
انسان بالقصعه ينجس ماء الحوض وان كان يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوبة
ماء او علي العكس اختلفوا فيه واكثرهم علي انه ينجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم
ويدخل الماء من الانبوبه اختلفوا فيه واكثرهم علي انه لا ينجس البوري اذا القي في الماء النجس في
الابتداء علي قول محمد لا يطهر ابدا حتي لو اتخذ واتمه شراك نعل كان نجسا وعلي قول ابي يوسف
وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل
الحديد اذا اصابه ماء ونشرب علي قول محمد لا يطهر ابدا وعلي قول ابي يوسف اذا ادخله الماء الطاهر
ثلث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن يدخل في الحمام ان يمكث مكانا متعارفا ويصب صبا
متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء الجاري عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل

اتفق اصحابنا في الروايات الظاهرة علي ان الماء المستعمل في البدن

لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم
اذا فاض منه طاهر كما اذا دخل فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء

لا يبقي طهورا • واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ
الماء حكم الاستعمال اتفقوا علي انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا علي انه هل يصير
مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البير قال ابو حنيفة وابو يوسف
يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا • واما ثبوت وقت الاستعمال اتفقوا علي انه
ما دام علي العضو لا يعطي له حكم الاستعمال وبعد الزوال من العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا
وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها
بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا • وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في المكان
غسل به عضوا آخر لا يجوز الا علي قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر
في مكان ويسكن عن التحرك • واما الاختلاف في طهارة ماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف
رح في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد هو طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء
واصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز به الصلوة عندنا • وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء علي قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر • وقيل ان كان ربع
الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير • وفي رواية محمد عن ابي يوسف
يقدر بالربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب • المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء
للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء • وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الي
المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا • وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير
مستعملا لمكان الضرورة • الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد
وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملا به الانية كان طاهرا وطهورا
وقال ابو يوسف لا يبقي طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض ولانه خالط البزاق
فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل
المحدث راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابي يوسف قال ابو يوسف انما يتنجس
الماء في كل شي يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح فلا يصير الماء مستعملا • وان اراد به المسح • وقال محمد اذا كان
علي ذراعيه جبائر فغمسها في الماء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا • الجنب اذا شرب الماء
قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الي
كل فمه وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الي كل الفم • انتضاح الغسالة في الاناء
ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يتبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك
فهو كثير • ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي انه صلعم كان يفعل ذلك • ومنهم من كره
للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقي اثر الوضوء علي اعضائه
غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن •

اما التسبب م

قيل اراد ربع الذيل

الاحتراز

الاحتراز عنه يكون عفوا • والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي • والمحدث اذا استنجي
فاصاب المكان ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول والثاني والثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه
الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل • المحدث اذا توضا في ارض المسجد
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضا في اناء في
المسجد جاز عندهم • ويكره التجرد في المسجد كما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا
بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده • وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام وللوضوء علي الوضوء
وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت لحيض او نفاس او
غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة • ولو توضا الطاهر
لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه
الصبي العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح
او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل
ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز
التوضي بالبطيخ والقثاء والقصب ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس
الايمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا • فان
بقي لطافته جاز به الوضوء • وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض
وان تغير لونه • وكذا ان ذهب رقته يجوز به التوضي • وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز
به التوضي ولو توضا بماء النيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او
اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي • وكذا التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز
ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبه الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف رحمه
يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح • وعلي قول محمد يعتبر الغلبة بتغير
اللون والطعم والريح • ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلاء ليبتل وتغير طعمه
ولونه ولكن لم يذهب رقته • ولو طبخ فيه الحمص والباقلي وريح الباقلي يوجد فيه لا يجوز به التوضي
وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به التوضي • وكذا لو بلت الخبز
في الماء وبقي رقيقا جاز به التوضي وان صار ثخينا لا يجوز • وكذا لو القي الزاج في الماء حتي اسود لكن لم
يذهب رقته جاز به التوضي • ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة
الجمد وان لم يصر ثخينا جاز • ولو توضا في الحوض الجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحرك الماء جاز وضوءه
وان كان الجمد علي وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز • وان كان
قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز • بمنزلة ما لو كان علي وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحرك الماء يجوز

والافلا وان بال به التوضي والافلا ولو توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضايه يجوز والافلا
جاهل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه جاز والافلا
وان كان الماء راكدا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة • وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز
فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسيلة قبل هذا • وكذا الوصب خابية خمر في نهر عظيم
ورجل اسفل منه يتوضا او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك • واذا كان على يديه نجاسة فمسحها بخرقة
مبلولة ثلث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يديه ولا يجوز التوضي بشي
من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق
في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله • وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فياخذ الماء حلاوته
ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه • فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز
به التوضي وعلى قول ابي يوسف رحمه يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد يجمع
بينه وبين التيمم فان كان مع سور الحمار ونبيذ التمر يتوضا بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر
لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي
رواية يجمع بين الكل • وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده • الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق

فصل في الاسار

جاز به التوضي ويكره • سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يوكل لحمه من
الانعام • وسور الآدمي طاهر على اي صفة كان • وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالفارة والحية
والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد • واختلف المشايخ في بول الفارة والهرة منهم من جعله عفوا اذا اصاب
ثوبا لا يفسده • ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه مفسد • وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا
سور سباع الطيور • وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك
وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل • واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته • لو وقع في الماء
القليل يفسده فان اصاب الثوب او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته • وعرقهما طاهر في
ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب • وذكر شمس الايمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في البدن
والثوب لمكان الضرورة • وفي طهارة لبن الاتان روايتان • اما سور الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان
واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة
على الماء المطلق صحت طهارته ويكره • وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض

لا يجوز صلوته
النجاسة نوعان غليظ وخفيف • الخفيفة لا يمنع ما لم يفحش • والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان المتجسد كالعذرة والروث
ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المتجسد كالخمر والدم والبول يعتبر بسطا واختلفوا ايضا
في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الايمة السرخسي يعتبر فيه اكثر دراهم البلدان ان كان في البلد

درهم

دراهم مختلفة • ثم النجاسة الغليظة ما لا اشتبه في نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم
الميتة وبول ما لا يوكل لحمه • واما الروث والاخثاء فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه
خفيفة لا فرق عنده بين الماكول وغير الماكول • وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة • وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع • وبول ما يوكل لحمه نجس
في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة • وقال محمد طاهر • العذرة ونحو الكلب وجميع
السباع نجس نجاسة غليظة • وخرو ما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رايحة كريهة نحو الدجاج والبط والاوز
فهو نجس نجاسة غليظة • وذرق سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب • واختلف المشايخ في بول
الفارة والهرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا
يفسد اصلا • وقال بعضهم يفسد اذا فحش وظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة • دم
السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش • دم
الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء • ودم البق والبرغوث والبعوض لا يفسد استحسانا • والطحال والكبد طاهران
قبل الغسل • حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته • وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد
الثوب وان فحش • وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر • والدم الذي يظهر على راس
الجرح او انتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف • وقال محمد نجس • ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس
استحسانا • وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم
يظهر اثر النجاسة • وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت فيه بالوعة اذا كان عليه طابق فوق
الطابق وتقاطر منه • وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر • وكذا
لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل
الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل • وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما
يرشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الآدمي فقد ذكرنا انه يجوز صلوته • ولو قلع من انسان سنه او
قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى واذنه او سنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية • وكذا لو
صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب تجوز صلوته • وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالزكوة ذكر شمس الايمة
الحلواني قيل ان يشترط ان يكون الذكوة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث
لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكوة • وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا • ولو صلى ومعه لحم باز قد ذبح جازت لان سور الثعلب ونحوه
نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة • وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا • وعن الفقيه ابي جعفر اذا
صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته • ولو وقع في الماء افسده • وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى ومعه
جلد كلب او ذيب قد ذبح جازت صلوته • الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسد
وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لانه في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه

ولعابه نجس ۝ اذا مشي كلب علي ثلج فوضع انسان رجليه علي ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع
عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يصير نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس الثلج
وهو محمول علي الوجه الثاني ۝ وكذا الكلب اذا مشي في طين او ردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلي وهو
حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته ۝ وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده ۝ لعاب الفيل نجس
كلعاب الفهد والاسد ۝ واذا اصاب الثوب شيء من طرفه نجسه ۝ الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر
لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف ۝ وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا ان
عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فالمتقاطر منه نجس
واذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه
صيانة للثوب لا يجوز ۝ واذا نام الكلب علي حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر
النجاسة فيه فكذلك ۝ اذا رمي بعذرة في نهر وانتضح الماء بوقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه صار
الثوب نجسا والا فلا ۝ وكذا اذا بال الحمار في ماء جار فاصاب الرشش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن بزوال
وان كان الماء راكدا فوادي علي قدر الدرهم افسده ۝ الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان فسده
قيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب لطر جلده ۝ وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل ۝ اذا صلي
وان كان في كمه ثعلب او
ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء ۝ وكذلك ما يجوز التوضي بسوره ۝
جرو كلب لا يجوز صلوته لان سوره نجس لا يجوز به التوضي ۝ ولو صلي ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقام الزكوة مقام الدبغ ۝ واما بيض الحية فقد ذكر
شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر ۝ اذا صلي وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته ۝ وكذا
البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة والسخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول
ابي حنيفة رحمه ۝ امراة معها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد
استهل ولم يغسل فكذلك ۝ وان كان قد غسل جازت صلوتها ۝ والمتحب ان لا تصلي علي هذه الحالة ۝ ثوب
اصابه عصير ومضي علي ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا الا ان لا يصير خمرا في الثوب ۝ امراة صلت
ومعها دود القز جازت صلوتها لانها ليس بنجس ۝ ثوب اصابت النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه
طرفا جازت صلوته ۝ اذا قاء ملا الفم ينبغي ان يغسل فاه فان توضا ولم يغسل فاه حتي صلي جازت صلوته
لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه ۝ وكذا اذا شرب الخمر ثم صلي بعد زمان ۝ وكذا اذا
اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتي ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه
او مسحه بريقه ۝ وكذا الصبي اذا قاء علي ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر ۝ اذا صلي علي ثوب محشو بطانته
نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلي قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب
واحد ولو صلي في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد ۝ وذكر
في السير ما يدل علي هذا وعلي قول ابي يوسف لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الي الاحتياط ۝ الارض

السخلة ولد الشاة
قاموس

والشجر

والشجر اذا اصابتها النجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا ۝ اذا صلي ومعه نكة من شعر الكلب
جازت صلوته لانه نبع ۝ المراة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها
اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان علي
بدن الرجل نفطة يبست ما تحتها من الرطوبة ولم يذهب الجلد عنها فتوضا وامر الماء علي الجلد جاز
وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن ۝ الحمار اذا وقع في الملاحة فصار ملحا
كان الكل طاهرا يحل اكله في قول محمد وعلي قول ابي يوسف نجس ۝ وكذا العذرة اذا احترقت
وصارت رمادا ۝ والطين النجس اذا جعل منه القدر او الكوز وطبخ يكون طاهرا ۝ الجلد المدبوغ اذا
اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم ۝ وان كان ينشف النجاسة
ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر ۝ وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلي هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس
عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر
ثلثا فتبرد في كل مرة فيطهر ۝ وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند
محمد ۝ وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر ۝ وقد ذكرنا هذا في شراك النعل ۝ والبوريا
من القصب يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة ۝ وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في
الماء لا يفسد ولو صلي معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم ۝ اذا دبغ بالرماد او الشمس او
الملح او ما يمنعها من الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ ۝ والخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد
ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل ۝ كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل فان لم
يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة ۝ واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائما علي
الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل ۝ وكذا الحصا حكمها حكم الارض اذا تنجس
وجف وذهب اثرها ۝ واما الاجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة تنقل وتحول من مكان الي مكان ان كانت النجاسة علي الجانب الذي يلي الارض جازت
الصلوة عليها وان كانت النجاسة علي الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز ۝ والبساط الذي بعض
اطرافه نجس جازت الصلوة علي الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك لان البساط
بمنزلة الارض فيشترط فيه مكان المصلي ۝ بخلاف ما لو صلي في ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس
الطرف الطاهر والقي الطرف النجس علي الارض ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته ۝ اذا
اراد ان يصلي علي ارض عليها نجاسة فكبسها في التراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد
رايحة النجاسة وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز ۝ الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان
حجرا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحي يكون يبسه طهارته وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل ۝ اللبن
اذا اصابه نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلي عليه

لا يجوز

انه لا ضد مشروط منسية كالملحمة كذا في القاموس

مطلب
الحمار اذا وقع في المملحة فصار ملحا كان الكل طاهرا يعني ظاهره وباطنه وما فيها من طاهر او نجس يوجد ذلك في الحاوي من تصور المسالة بوقوع الخنزير

بعد الجفاف جازت لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان • اذا قام
المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه
اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا • اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته
لانها بمنزلة المدبوغة • وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلاته جائزة لانها طاهرة
وان لم تكن مذبوحة فصلاته فاسدة • والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا
يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة • الصبي اذا بال في التنور
او مسحت التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبز ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق
الخبز بالتنور لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس • وان الصقت الخبز بالتنور حال
قيام البلة فالخبز نجس • وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز
والجاورس يتنجس لان ذلك ينتشف • اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة
لان الكل درهم واحد • وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس
هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد • ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما
في الثوب الواحد • ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من
قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة • ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد
الطاقين ونفذت في الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل
ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط • وفيما اذا كانت البطانة نجسا
دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف • الماء الذي يسيل من فم النايم طاهر هو
الصحيح لانه متولد من البلغم • اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس ووضع عليه منديل
مبلول لا يتنجس • السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصابت ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه
اثر النجاسة • ولو مر الريح على النجاسة وثم ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح
مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته • وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن
جاز • وكذا الكرش كل ما يمنع عن الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او
بالشمس ونحوه • وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم • اذا اخذ المرارة في اصبع لقرحه
يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يوكل لحمه • الخف اذا اصابته النجاسة ان
كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست • واذا كانت النجاسة رطبة
في ظاهر الرواية لا تطهر الا بالغسل • وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر
يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى • وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل
وعن ابي يوسف اذا القى عليه التراب ومسحها يطهر لانها يصير في معنى المستجسدة يوخذ به والثوب

لا يتنجس الخبز صح

لا يطهر

لا يطهر الا بالغسل الا المني يطهر بالفرك • وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول • والبدن
لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل • ولو مسح موضع الحجامة ثلث مرات بثلاث خرق مبلولة [illegible] قيل هذا
انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا • اذا اصاب الثوب مني وفرك وحكم بطهارته ثم اصابه ماء بعد ذلك
الصحيح انه يعود نجسا • والارض اذا اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح
انه لا يعود نجسا • وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا باس به
التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا • خف
بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس وغسل الخف ودلكه وملاه ثلث مرات واهراق
يصير طاهرا [illegible] • اذا ذبح الشاة ومسح السكين بصوفها تطهر اذا ذهب اثره • وكذا
السيف اذا تنجس ومسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم • ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها
ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن
ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز • ولو القى عليها اللبد وصلى [illegible]
يجوز صلاته • وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الا ان [illegible] هذا الطرف الآخر فيصير بمنزلة الثوبين
وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها • اذا نام الرجل
على فراش واصابه مني ويبس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس
بدنه • وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده يتنجس
بدنه • وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود
وجه الارض لكن لا يظهر اثر بلل الارض في رجله وصلى جازت صلوته • وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى
ابتل وجه الارض وصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلوته • قيل ان كانت النجاسة
في الارض يابسة ورجله مبلولة لا يتنجس رجله • وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله
يابسة يتنجس الرجل • رجل [illegible] فاصاب رجله شيء من الارواث [illegible] قال لا باس ما لم يتحقق
بعموم البلوى • وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى • وان اصاب الخف
شيء [illegible] قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين [illegible] على الخف • اذا
استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجليه وخفيه ان لم يدخل ماء الاستنجاء في [illegible] لا باس به
ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء • كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده
ثلثا اذا تطهرت اليد تطهر العروة تبعا • الحصير البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء
ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من انقابه • وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى
تلين النجاسة فتزول بالماء • ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر • البساط النجس اذا القي
في الماء الجاري ويجري عليه الماء ليلة يطهر • الاجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا
يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة • اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا

من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب ورأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم فانه يغسل وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر وقد مات فيها او وقع في حالة الغليان فانقلب فحينئذ كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان اللحم الذي كان فيه يوكل اذا اصيب الطباخ في القدر وكان الخل خمرا يغلي فالكل لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلي ثلث مرات لا يوخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا فاما وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة اذا كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقع في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله بعر الفار ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز خمر صبت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها فعلى هذا في جميع المسايل اذا صب فيه الخمر وصار الخل حامضا لا باس باكله فارة وقعت في خمر واستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء او صب الماء في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا لا يطهر وكذا لو صب فيه الخل لا يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول تطهر النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرقيق اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التين اذا جعل في الطين ان كان التين قايما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص بغير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا

لا يفسد

لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو افحش اذا شرب الخمر ونام وسال عن فيه شي على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بالحنا النجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فيطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلث مرات فيطهر وان صب عليها ماء كثير وتفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على الارض هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانه يشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض او برده وسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه وان كان الرجل في نعله او في كعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلوة في الثلج ان كان لبدا ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كانت تغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهوى وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة او الشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه

سجد علي اللبد وان كان يجد حجم الميت لايجوز لانه سجد علي الميت ۝ ولايصلي علي طين وردغة لان
فيه تلطخ الوجه والثوب وان كانت ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا تتلطخ لا باس به ۝ ولا باس
بالصلوة علي العجلة ان كانت موضوعة علي الارض لانها بمنزلة السرير ۝ وان كانت في عنق الدابة وهي
تسير او لا تسير فهي صلوة علي الدابة ۝ اذا صلي في ملك الغير فهو علي وجهين اما ان كانت لمسلم او كافر
ان كانت لكافر لا تجوز لانه لا يرضي بصلوة في ارضه ۝ وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة
لا يصلي لانه لا يرضي به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لا يضر بها الصلوة لا باس به لان صاحب الارض
الارض يرضي بذلك ۝ وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض الغير فان كانت الارض
مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولي لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير ۝ البئر اذا تنجست [illegible]
فاصابها المطر والشمس ثلث مرات تطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب
يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كانت للجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي مات فيها كما قلنا في البير ۝ ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخ حية فلما
فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب علي ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب علي
ظنه انها ماتت في الصلوة لزمه الاعادة ۝ اذا شرع الرجل في الصلوة فراي في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخري في
موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال ۝ وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة
اخري مضي علي صلوته ۝ ولو راي في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان
النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلي الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي
ولا يجوز صلوة الامام ۝ وان كان مذهبهما علي العكس اذا راي الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا
يلتفت الي كلامه وسعه ان لا يخبر ۝ والامر بالمعروف علي هذا ۝ اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر
الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد هو لجميع البدن من ذلك الموضع ۝ رجل
صلي في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته ۝ وان كان نظره يقع علي عورته في الركوع سواء عرض اللحية
او لم يكن وعورته لا يظهر في حقه وانما يظهر في حق الغير ۝ ولو وقع نظر المصلي علي عورة غيره لا يفسد صلوته
في قول ابي حنيفة ۝ وان نظر المصلي الي فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وان نظر الي فرج ام امراته
حرمت عليه امراته ۝ ولو نظر الي فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا يفسد صلوته في الوجوه
كلها في قول ابي حنيفة رحمه ۝ الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من
قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس
علي ارض نجسة مبتلة ۝ فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر لكن
موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا ۝ وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر

والنجس

والنجس رطب مبتل فظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول سبعة فصل في صفة الوضوء ۝ فصل
فيما ينقضه ۝ فصل في صفة الغسل ۝ فصل فيما يوجبه ۝ فصل في المسح علي الخفين ۝ فصل في الحيض فرض
الوضوء غسل الاعضاء المعروفة ۝ والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الي الصلوة
وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ۝ ومندوب
وذلك في مواضع [illegible] منها الوضوء عند النوم اذا اراد النوم ينبغي له ان يتوضا ۝ ومنها المحافظة علي الوضوء وتفسيره
ان يتوضا كلما احدث ليكون علي الوضوء في الاوقات كلها ۝ ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر
ومنها الوضوء علي الوضوء اذا ضحك القهقهة ۝ ومنها الوضوء لغسل الميت ۝ وسنن الوضوء كثيرة فمنها
الاستنجاء افضل الامر ان يتوضا بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجي
بالحجر وبالمدر جاز ۝ ولا يعتبر فيه العدد وانما يعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر
عندنا ۝ ويغسل اليدين واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل
الاستنجاء ومرة بعده ۝ والتسمية واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين قبل كشف العورة
ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء ۝ وستر العورة لا يشترط للاستنجاء فيحدث الريح والنوم ۝ وان جاوزت النجاسة
موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض
غسلها بالماء في قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه فان لم يغسل النجاسة وصلي جاز ۝ وينبغي ان يمشي
قليلا ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتي يتم التنظيف ويستنجي
باصبع او باصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك
كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها ويغسل ما ظهر منها ولا يدخل الاصبع في فرجها قلنا ۝ وفي
الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف ۝ وفي الشتاء يقبل
الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني [illegible] لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تلطخ خصيتاه
فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء ۝ والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان
صايما لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء حتي ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الي باطنه فيفسد
صومه ولا يتنفس في الاستنجاء فصل الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان
احتاج الي كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء لان كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ۝
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجي في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة ما لو
استنجي في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسري ۝ فان شلت يده
اليسري ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر علي الاستنجاء بالماء بيده اليمني بان كان علي
حفيرة جاز ۝ وان شلت يداه ويعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين علي الارض ووجهه
علي الحايط ولا يدع الصلوة ۝ وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امراة ويعجز عن الوضوء وله اخ او ابن فانه

ومنها [illegible]

يغمضه الا انه لا يمس في الا يصل له وطها، والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء
ولها ابنة او اخت توضيها وتسقط عنها الاستنجاء، اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده
اليسرى ويصبه علي اليمني ثلثا ثم اليسرى كذلك وان لم يكن معه اناء صغير فانه يغترف من النور
باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء علي جبينه حتى يتحدر الى
اسفل الذقن ولا يضع علي خده ولا علي انفه ولا يضرب علي جبينه ضربا عنيفا، ويغسل الشارب
والحاجبين وما كان من شعر اللحية علي اسفل الذقن، ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون
الشعر قليلا يبدو المنابت، ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين، ومن الناس من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا
يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا الا يفترض غسل ما تحت
من الذقن وكذا الوجه شعره ذو ابتين وشعرها حول الراس واوسطها، وكذا الحواذا ثلث راسه
فوصل الماء الى اصول شعره كما في شعر اللحية، ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة، ويستحب ان
يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الصحيح، ويغسل الموضع الذي بين
العذار والاذن في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة، فان امر الماء علي شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن، وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافره لا يلزمه الاعادة، ولو
كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصل بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل
الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر ولا يفترض غسله، اذا اغتسلت
المراة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او العلك او الحنا او الصباغ اذا اتوضا او اغتسل وفي اظفاره
عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء
الى باطنه واجمعوا علي ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع، وكذا الطعام
اذا بقي في اسنانه، وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء علي ذلك
الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فوق الجلدة عن راس الحشفة وما يخرج منه
البول عن راس الحشفة يجوز عن الجنابة لان ذلك خلقي، وعن بعضهم انه لا يجوز وكذا ما يكون علي
البدن يقال بالفارسية [illegible] لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن، ولو كان علي يديه
خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يجوز عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج
فيه ولو كان علي اعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء علي ظاهر الجلدة ثم نزع
الجلد ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته، ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه
وان كان ضيقا ولم يحرك روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز، وقال بعضهم
في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح براسه مرة واحدة بماء واحد مرة واحدة، قال الشافعي يسن ثلث مرات
بثلث مياه، وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا، والمقدار المفروض من مسح الراس
بثلثة اصابع، فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلثه مواضع جاز وان مسح باصبعين

يجوز

لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين بضعهما مع ما بينهما من الكف علي راسه فيجوز ويكون
ذلك بمنزلة ثلثة اصابع وان مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة، وصورة ذلك ان
يضع اصابع يديه علي مقدم راسه وكفيه علي فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز ذلك واشار بعضهم الى
طريق اخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان يكون ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول
ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة، فان مسح بثلثة اصابع ممدودة غير انه وقع علي الشعرات
وقع علي شعر تحته راس جاز، وان وقع علي شعر تحته جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز لان ما علي
الراس يكون من الراس، ولهذا لو حلف ان لا يضع يديه علي راس فلان فوضع يده علي شعر تحته راس
حنث، ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا، وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا
او غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء، وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل
الماء الى شعرها جاز، والافضل ان يمسح تحت الخمار، ويمسح الاذنين بماء الراس فان لم يمسح علي الراس
ومسح علي الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك، واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه، ولو غمس راسه في اناء جاز عن المسح في قول ابي
يوسف وقدمر قبل هذا، ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب، ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوءه قايما، والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد
بصورة واحدة يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء علي راسه وساير جسده، واختلفوا انه هل يمسح
راسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغايط ينقض الوضوء قل او كثر، وكذا البول والريح
من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض، والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال
الشيخ الامام ابو حفص البخاري وهو حدث، وعن محمد انه سيل عنه فقال ان كان يوجد فهو حدث
وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا، وقال الكرخي يستحب لها ان تتوضا، ولو خرجت
الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها، الدودة اذا خرج من دبره فهو حدث
وان خرج من قبل المراة او الذكر فكذلك، وكذلك الحصي ولو سقط الدودة من الجرح لا ينقض القيح
والصديد والدم اذا سال عن الجرح نقض الوضوء، وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض، ولو القي عليه
ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا، والرعاف
ينقض، وكذا لو نزل الدم من الراس الى مارن الانف ولم يظهر علي الارنبة نقض الوضوء، ولو قاء ملا
الفم طعاما او ماء نقض الوضوء، وان لم يملا لا ينقض واختلفوا في ملا الفم قال بعضهم ما لا يمكن

امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملا الفم، وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملا الفم، وان قاء
مرتين او مرارا، ولو جمع ذلك يكون ملا الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان كان دما ينقض لو كان
وان لم يكن يملا الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف، وان كان بلغما ملا الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة
ومحمد، ولو كان الرجل اغلف وخرج البول من احليله وبقي في غلفته نقض الوضوء، وكذا لو خرج البول
من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء، ولو خرج البول من المثانة الي الاحليل ولم يظهر
علي راس الاحليل لا ينقض، ولو كان في بطنه جايفة وسقط منها دودة لا ينقض، المجبوب اذا خرج
منه ما يشبه البول ان كان قادرا علي امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض
الوضوء، وان كان لا يقدر علي امساكه لا ينقض، واذا تبين الخنثي انه رجل فالفرج الاخر بمنزلة الجرح
وان تبين انها امراة فالفرج الاخر بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل، ولو كان
بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ماء يسيل في مجري البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل
في مجري البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول علي راسه ينقض الوضوء وان لم يسيل ولا وضوء
في الثاني ما لم يسل، اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء، ولو كان طرف
منه خارجا لا ينقض الوضوء، وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن
ثم عاد، ولو ادخل في دبره شيا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا انا ويل هذا ان لم يكن عليه
بلة فان كان عليه بلة نقض الوضوء، وكذا لو حمل شيافا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة
نقض الوضوء والا فلا، وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء
عليه، وكذا الماء وان خرج من الفم ينقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الي
الجوف وانه موضع النجاسة، اما الاول ينزل من الدماغ وهو ليس بموضع النجاسة، وكذا السعوط اذا
عاد من الانف بعد ايام لا ينقض الوضوء، ولو حشت المراة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت
طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل، فاذا خرج البول من الفرج
الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينتقض الوضوء، الدودة اذا سقطت من الاذن والانف لا ينقض
والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع، رجل يسيل الدم من احد منخريه
فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسيل
وبعضها ليس بسايل فتوضا فسال التي لم تكن سايلا انتقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح
واحد، اذا خاف الرجل خروج البول فحشي احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به ولا ينقض
وضوءه حتي يظهر البول علي القطنة، وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر، ومنها
المباشرة الفاحشة ينقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت الته ولاقي فرجه
فرجها، وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج، والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر
وخروج المني لا عن الشهوة بان يسقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء

ما لم يسل م

والمذي

والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة، وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج عند
البول، اذا مصت العلقة وامتلات من الدم نقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها الدم السايل
والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض، وان كان كبيرا يخرج منها دم سايل

[illegible]

النخزعه باقيه وكذا المقيم اذا صلي ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلي الفجر ركعة
ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة
ثم ضحك فقهقه وكذلك الرجل اذا نوي امامة النساء فجاءت امراة وقامت بجنبه واقتدت به ثم
قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الايمة الحلواني هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد
تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام لا يفسد تحريمة الامام ولا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت المراة
بجنب امام وهما في صلوة ثم ضحكت قهقهة روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي
رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في
رواية كانت الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلي ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهة
في رواية عليه الوضوء مسافر صلي الظهر ركعتين وسلم ثم نوي الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه
ونية الاقامة بعد السلام لا تكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلي الي غير القبلة
ومضي علي صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا
انقضت مدة المسح في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبائر اذا برئ ثم قهقه لا وضوء
عليه في الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القاري
اذا اقتدي بالامي والاخرس والصحيح اذا اقتدي بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي
اذا اقتدي بالمتيمم والمتوضي يري الماء والامام لا يري ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا
المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الي غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء
وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الي غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء علي المقتدي وكذا
لو كان المقتدي يعلم ان علي الامام فائتة والامام لم يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل
صلي بقوم فقعد واقرا التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء
ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه يروي عن
ابي يوسف ان عليه الوضوء العاري اذا صلي ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه ليس
في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي لا تعرف
بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح صلوة
العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع في رواية النفي وان قهقه كان
عليه الوضوء رجل افتتح الصلوة الكناية وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد
فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلي ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه
كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في صلوته فتوضا للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء ه ه

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو علي وجهين الاول
ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة

لايكون

لايكون حدثا نام قايما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكيا والاضطجاع علي نوعين ان
غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضا ويبني وان تعمد النوم
في الصلوة مضطجعا فانه يتوضا ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قايما او قاعدا فصلي مضطجعا فنام فيها
ينقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية وان تعمد النوم
في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته وان تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته
في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة علي هيئة الركوع والسجود قال شمس الايمة
الحلواني يكون حدثا وان كان ساجدا علي وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه ومجافيا عضديه
عن جنبيه حتي يري من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا علي غير وجه السنة بان الصق
بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه علي الارض مستوثقا
مكنه ولم يستند ظهره الي شي لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه علي عقبيه كما يفعله الكلب
لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليتيه علي الارض مستندا
علي حايط او اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا
وقد استند ظهره الي شي قال شمس الايمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي لو كان بحال لو ازيل
السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب ان لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الايمة
الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وضوءه
وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط ولو نام قاعدا متوركا فهو
بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعني فيه ان المعتبر
استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط علي وجهه ولم يقرب الي السقوط حتي انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام
علي راس التنور وهو جالس قد دلي رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام علي ظهر
الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل
نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل
من المراة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضوء عندنا ه ه

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة
تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف عبارة السلف
في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقي الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف
اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي يجب الغسل علي الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان
الايلاج في الدبر يوجب الغسل علي الفاعل والمفعول به وان لم يوجد منه التقاء الختانين والايلاج في البهايم
لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل

نقصانا

بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا
الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل
امراته وهي عذراء فجامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع موارات
الحشفة وبدونها لا يوجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ما لم تنزل ايضا لانعدام السبب في
حقها وهو موارات الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا بتوارت الحشفة وان خرج منه مذي او ودي
عليه الوضوء وكذا اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل
عليها بفقد السبب وهو الانزال او موارات الحشفة حتى لو حبلت كان عليه الغسل لوجود الانزال غلام
ابن عشر سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو موارات الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالصلوة والطهارة
ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول به لموارات الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع ثم خرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها الاعادة
للغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة الحدث والمراة اذا احتلمت ولم يخرج منها
المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها
وبه اخذ شمس الايمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال المراة في الاحتلام كالرجل
وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين
فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان
عليها الغسل ذكر في صلوة ابن عبد كامراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد
اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل
والدبر انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن
موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة يتعلق بخروج المني وهو الانتقال
عن موضع الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المراة قد ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى
الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن الاحتلام ولم ير شيا ولا يتذكر الانزال
لا غسل عليه وان انتبه وراى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر
وان راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو
يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم
ثم وجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت
صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني
وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني واخذ بذكره حتى سكنت

شهوته

شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من
ذكره مذي كان عليه الغسل عندهما وان اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني او مذي لا يلزمه الغسل
في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل
الا ان يكون [illegible] ذكره قبل النوم [illegible] فحينئذ لا غسل عليه الا اذا كان
[illegible] قبل النوم [illegible] الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون
اكبر رايه انه مني [illegible] الغسل اما اذا كان ذكره [illegible] نام فجعل [illegible] البلة منيا
يلزمه الغسل قال شمس الايمة الحلواني هذه مسيلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من
حفظها اذا نام الرجل قاعدا او قائما [illegible] فوجد منيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد
بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران
اذا افاق ووجد مذيا ليس هذا كالنوم لان [illegible] النايم [illegible] اللذة والراحة التي تخرج منها
الشهوة واما الاغماء والسكر [illegible] الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا
وجدا في فراشهما [illegible] الاحتلام وان [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان [illegible] الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة
وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الرجل [illegible] الاغتسال
والوضوء للمراة [illegible] الحوايج الداخلة [illegible] الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي عليه الغسل قال لو حاضت الكافرة ثم طهرت ثم اسلمت
لا غسل عليها [illegible] لان السبب [illegible] هو الجنابة [illegible] وكان
[illegible] الاسلام [illegible] السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك
[illegible] لم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليها [illegible] هذا وبين الكافر
المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة
وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول
اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم
قالوا المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا اجنبت
ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال [illegible] لانه لا فايدة في التعجيل فانها ان كانت
تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول
ابي حنيفة ومحمد وان بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا وجب عليه الغسل والا فلا اذا كان
الرجل [illegible] وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك
وعن ابي حنيفة [illegible] راسا الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه
وفاه وان ترك لا باس واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لها لان

بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند
الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من
ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول
ثم وجد على ذكره بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له في الصلاة فالشيطان يوسوسه
بذلك كثيرا فانه لا يلتفت الى النجاسة فانه يمضي في صلاته ولا يلتفت الى ذلك حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي
بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى بللا احاله على الماء لا على البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء والاثار فيه مشهورة
قريبة من التواتر روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة قال السنة ان تحب الشيخين
ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخف يخشى عليه الكفر وكل
من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ان يكون صالحا لقطع السافة
والمشي المتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم
خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه
وان بدا من الساق ومد الى الاصابع جاز والاول سنة الابتداء وان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر
اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان
ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا
ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل
كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضا او اغتسل ثم مسح الخف ببلة بقيت
على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف لا يجوز لانه مسح الخف
ببلة مستعملة بخلاف الاول والمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها
يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا
احدث بعد طلوع الفجر فتوضا ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا
حتى دخل وقت العصر ثم يتوضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس
واذا انقضت مدة المسح وهو على الوضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة واذا انقضت مدة المسح وهو
محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو
على وضوء فانه ينزع ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة
ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل
وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضع
العقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس خفا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع او

اصبعين

اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه
ثلاثة اصابع اذا ادخلها الا انه لا يرى شي من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم
ينكشف وكذا لو ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع وانه ناحيه
اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلاثة اصابع يظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان
الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم او اسفله فان كان الخرق في اعلى موضع العقب ان كان يخرج منه
اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى
يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن
موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدميه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
الخف ويخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو
قطعت رجله حتى بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا
كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز عليها المسح
وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلاثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان
محل المسح القدم دون العقب وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح ويفترض ان يغسل محل القطع واجب
عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو
ظهر في الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شي لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي
مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح ويعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو
كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد
خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي موضع مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك فان كان في الاسفل من الساق
لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلاثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا يخل
في صلاحيتهما قطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب واحد او ثوبين وكذا
النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت
النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف واحد او في خفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر
الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المراة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما
في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه
فمسحه جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له المسح لمكان الضرورة
وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز وكذا صاحب
الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلاته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه
قبل ان يتوضا كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف

[illegible]

ثم احدث

ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوة فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة وانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات، وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيا من الصلوات، اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت البطانة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشي واحد فلا يلزمه اعادة المسح، صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف، رجل باصبع له قرحة ادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز لمكان الضرورة، وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة، وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة المفتصد وقال ما ياخذه العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد، اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها الاخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد المسح اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل، ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط فلبس خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني، وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم، وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي لن يكون النعل الى الكعبين، وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل ادنى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا ينشف ولا يسقط، وقال بعضهم لا يشفان معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا يشفان اي لا تشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز، وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته، ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة وهو كذا على الخف الذي يقال له بالفارسية يلبس بند وسواء يكون مشقوقا مسدودا، وما يقال بالفارسية جاروق ان كان ستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون خصوصا في بلاد المشرق، ويجوز المسح على الجرموقين ايضا، اما اذا لبسهما من غير خف وظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الخف من الاديم او الصرم فان كان من الجلد الذي يقال له بالفارسية كشت فكذلك، وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع، وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح

المسح على الجبائر

جاز المسح علي الجرموقين عندنا خلافا للشافعي ولو لبس الخفين فوق الخفين فهو علي هذه التفاصيل ايضًا
ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح علي الخف الذي لا جرموق عليه وعلي الجرموق
ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح علي الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح
علي الخفين، وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح علي الخف البادي وعلي الجرموق الباقي
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح علي الخف البادي لا غير، وعن ابي يوسف في رواية انه
ينزع الجرموق الباقي ويمسح علي الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صور التيمم، فصل فيما يجوز به التيمم، فصل فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل
قال يضع يديه علي الصعيد، وفي بعض الروايات يضرب يديه علي الصعيد فاللفظ الاول ان يكون
علي وجه اللين والثاني ان يكون الوضع علي وجه الشده وهذا اولي اذا دخل التراب في اثناء الاصابع
ثم قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخري علي الارض ثم يضع بطن كفه اليسري علي ظهر كفه اليمني ويمد
من روس الاصابع الي المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الي بطن الساعد ويمدها الي الكف، ومسح
الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه علي الارض ثم يضع بطن كفه اليمني
علي ظهر كفه اليسري ويفعل ما فعل باليمني ولم يذكر في كتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب
فان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة
واحدة لا يجزيه، ولو تمعك في التراب واصاب كفيه وذراعيه يجوز ولو قام في مهب الريح او هدم حايطا
فاصابه الغبار بوجهه وذراعيه لم يجزه حتي يمسح بنوي به التيمم، وكذا لو ذر الرجل علي وجهه ترابا
لم يجز فان مسح بنوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة، واستيعاب العضوين شرط في ظاهر
الرواية حتي لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقًا وكذا المراة السوار لم
يجز وشرطه شيان النية والعجز عن استعمال الما اما النية اذا نوي به التطهير جاز ولا يشترط فيه
التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك، وقال محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزا
عن وان نوي التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او للمكتوبة جاز، وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت، كذا — (في الهامش: كذا)
وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم، ولو
تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب وعن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او
لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلي بتلك التيمم
اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز، وقال ابو بكر ابن سعيد البلخي يجوز، ولو تيمم للسلام او لرد السلام
لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم، ولو تيمم الكافر للاسلام فاسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول
ابي حنيفة ومحمد، وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز
التيمم للحدث وللجنابة وللحيض عند عامة العلماء وهل يشترط للجواز طلب الما في العمرانات يشترط في

القلوان:

[illegible]

بلغ

افرغ

افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت، ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز
والاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا يثبت القدرة بالبدل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة
المتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة، ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته
وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد، وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي
حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم يفسد صلوته، وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه
سهو وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة، وان وجد قبل ان يعود
لا يفسد عند الكل، المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا ولم يتيمم
فوجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوي انه يتوضا ويبني قال فذكرت المسئلة كذلك
في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضا ويستقبل الصلوة وذكر شمس الايمة
الحلواني في شرح كتاب الصلوة وقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية ابي يوسف
انه يتوضا ويبني قال هذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده فكذلك بناء الوضوء
على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد قول محمد، مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه
الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضا ويبني ذكره البقالي في الفتاوي قال وهذا قول محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة، المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا ولم يجد ماء فتيمم ثم قبل
انصرافه الى مقامه وجد الماء توضا وبني ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضا واستقبل استحسانا
الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه
يتيمم ويصلي لانه لو اغتسل غير موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره لا محالة، ولو امكنه
ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة
فعل وان كان اكثر اعضايه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وساير جسده صحيح فانه يدع الراس
ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل، وكذا لو كان محدثا به جراحات، وان كان
اكثر اعضايه الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء، وان كان اكثر اعضايه صحيحا غسل الصحيح ويمسح
الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجله جراحة
يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح، وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه
جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا، وان استوى الجريح
والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند
خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض، واذا زال المرض المبيح التيمم ينتقض
تيممه، الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة، والمسافر
اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم، اما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا
فيه على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان

في عرف ديارنا اجر الحمام يعطي بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة عند الخروج ومن به
جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم
المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب ونحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه وضع
للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته
على انه وضع للشرب والوضوء جميعا يتوضا ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يجوز منه الشرب
الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل
اذا قال لغيره ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد
ماء فوجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي
حنيفة ومحمد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب
بالسيف وان خاف الفوت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك
في الحضر او في السفر قال محمد في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم
علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وهذه خمسة مسايل احديها هذه
ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها
اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضا اصلا ثم علم انه كان قد توضا ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل
الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت
صلوته في هذه الوجوه لا سند بارحاوز موضع صلاته او لم يجاوز ويفارق هذه المسئلة مسئلتان
الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فراوا سوادا
فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دولابا ان يجاوز وا موضع
صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء مباح ان يتوجه
وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا
المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام
المتيمم اذا مر بالماء وهو نايم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا
فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم
يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق في قول ابي حنيفة وان كان معينه مملوكه اختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم
وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء وان كان المعين حرا او امراة جاز له التيمم عند الكل ومن
هذا الجنس مسايل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثم من يوجهه
الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يحول الى مكان طاهر وثم من يحوله واجمعوا

على

على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثم احد يعينه فيصلي قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى
الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الحج والجمعة والقعيد اذا وجد من يحمله الى الصلوة لا [illegible] وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف
وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي [illegible]
من اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان يتاخر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع
الصلوة في وقت مكروه فلا يوخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث
ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه وفرجه وذراعيه
فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لاجل ما بقي [illegible] ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه
يغسل به اعضاء الوضوء والذي يجب [illegible] في المرة الاولى ولا يغسل [illegible] فانه لو احدث
[illegible] ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوءه وما بقي من جسده لم يكن [illegible] الاعلى الانتقاض
التيمم في اعضاء الوضوء [illegible] الماء [illegible] هذا اذا [illegible] الصلوة [illegible] طهارة الوضوء
ولا ينتقض طهارة الغسل [illegible] على [illegible] لا ينتقض طهارة الغسل في الصحيح
[illegible] اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب
والرمل والجص والنورة والكبريت والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر
والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس [illegible] مدقوق في قول ابي حنيفة
وقال محمد ان كان مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي
عليها ندوة [illegible] يجوز التيمم بالاجر والجص [illegible] والكيزان [illegible] ولا يجوز بالعصارة
ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار
جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان [illegible] التراب الخالص لم يجعل فيه شي من الادوية جاز وان جعل فيه شي
من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في الطين الطاهر لا يتيمم بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده
ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال [illegible] يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الايمة الحلواني انه لا ينبغي
ان يتيمم بالطين لانه فيه تلطيخ الوجه ولو تيمم جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز
ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانهما من اجزاء الارض ولا يجوز باللالي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم
بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا
في الجبلي والصحيح من الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب
او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به ترابه فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او
شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد
يعتبر فيه الغالب ان كان الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من

اجزاء الارض يصيب فيه الخلاف ✱ الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها
ولا يجوز التيمم ✱ مسافر معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد يتوضا بهما جميعا
ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلوته ولا ينقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار
ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد ✱ وقال ابو حنيفة ينقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتبار الردة
على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم يصلي بذلك التيمم جاز عندنا ✱ جنب تيمم للطهر وصلى ثم احدث
ومعه من الماء ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به لان الجنابة زالت بالتيمم واذا احدث بعد التيمم
ومعه ماء يكفي للمضمضة فانه يتوضا المحدث ويصلي ثم ... وعليه ان يغتسل بعض ... الغسل وقد
احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضا به فانه لا يتوضا به الا اذا كان ماء يكفي للاغتسال اجنبيا
فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فتيمم وشك في تيممه انه اجنب او احدث اعاد على تيممه ما لم
يستيقن بالحدث كما لو توضا ثم شك في الحدث ✱ اذا التقى الجنب والمحدث وليس معهما ما لا يجوز له التيمم
لانه لا يخاف فوتها يتوضا بعد ذلك ثم يتجد ✱ اذا انتهى الجنب الى بيت فيه صلوة الامام وخاف الفوات لو
اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ✱ وان احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى الخلف
وهو الظهر ✱ ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد لانه الولي لصلوة الجنازة ✱ رجل ... التيمم الى
الربع او الى ركعة للجنازة فذكر ذلك دما ... او البدل ... لا يعيد ما صلى لانه كان
مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي ... الى ... الجنازة ... الى
المرفق وان لم يعلم ... فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا فيما فعل ✱ لا يتيمم الرجل في موضع تيمم
منه غيره جاز ✱ مسافر احدث وجنب ... ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء او الجنابة ... لا يكفي لهما
فانه يغسل الثوب ويصلي بالتيمم وان توضا به وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل
اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو
تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي مكتوبة اخرى ✱ رجل اتى بئرا ... اجنبا وطلب الماء ولم يجد
فصلى بالتيمم فهو على وجهين ... فصلى بالتيمم ... فاخبروه بالماء لم
يجز صلوته وان سالهم فلم يخبروه ... جازت صلوته ✱ مسافر نسي الماء في رحله او
في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد ✱ وكذا لو كان على شط نهر
او جنب ... يعلم به ✱ وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ✱ ولو صلى عريانا ومعه ثوب
لا يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ✱ المسافر اذا وجد ماء فخاف ان اغتسل به كل عضو مرة واحدة
لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان جنبا او وجد ماء قدر ما يكفي لكل عضو
مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا ثم لم يبق الماء فانه يعيد التيمم ✱ اذا احدث الامام في صلوة الجنازة
قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ✱ ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان

تيمم

تيمم هذا الذي احدث وام الناس وام جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد
وزفر صلوة المتوضيين فاسدة وصلوة المتيممين جايزة ✱ وهذه المسئلة دليل على انه في صلوة الجنازة
يجوز البناء والاستخلاف ✱ ويجوز فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات ✱ اذا اراد ان يتيمم
فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم يضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين
جاز ✱ المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي في صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على
وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك ✱ فاذا فرغ من الصلوة ساله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا ✱ اذا تيمم
الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ✱ ويصلي لان
المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستاصلها ✱ وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء ✱ اذا طهرت
المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة تيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطاها عند الكل
وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل اختلف المشايخ فيه ✱ قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد
ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطاها
المسافر اذا لم يجد الماء وان وجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج
لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في ايام الشتاء فاذا عجز عن التوضي
يباح له التيمم ✱ رجل لم يجد الا سور كلب فانه يتيمم لانه نجس وكان وجوده كعدمه ✱ جنب من مسجد
فيه عين ماء لا يجد الماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عند نا من غير تيمم ✱ وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا
يباح للقعود ✱ ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم
وقال بعضهم يباح

فصل في المسجد

يكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون
ثمه موضع ✱ كذلك ولا يصلي فيه او توضا في اناء وقد مر هذا ✱ ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت
الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فياخذ النجاسة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان
اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة
وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض
ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ✱ ويكره مسح الرجل من الطين
والردغة باسطوانة المسجد او بحايطه ✱ وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها الاولى
ان لا يفعل ذلك وان فعل فلا باس به ✱ وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير
منبسطة لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ✱ وان مسح بخشبة موضوعة
في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد ✱ وان كان في المسجد عش خطاف لا باس بان يرمي به
تنزيها للمسجد ✱ ولا يحفر في المسجد بير ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد
ومهابته ✱ ولو كان البير قديما يترك كبير زمزم ✱ وان حفر في المسجد بيرا فتلف فيه شي ان حفر اهل المسجد
او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البير

[illegible]

يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بيرا في ملك الغير بغير اذنه ٥ وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او
بسط فيه حصيرا فتلف فيه انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه
البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها
فيغرس فيه الشجر ليقل النزة ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة
من غير نكير ٥ ولا يجوز ان يتخذ في المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر وان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية
المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ٥ ولو تعلق بثياب المصلي شي من ردي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك
لا يجب عليه الا عادة لانه يسير لا يعتبر ٥ ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة لا للاكتساب وكذا
الوراق او الفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس به ٥ وعن محمد بن سلمة
اذا فعل الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا بد فالثوب دقا فاحشا
يضر به المسجد لا باس به لان فيه ضرورة ٥ ولا باس بالجلوس في المسجد بغير الصلوة لكن لو تلف به شي ضمن
وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ٥ ويكره الجلوس في المسجد ثلثه ايام او اقل وفي غير المسجد رخص
للرجل ثلثه ايام والترك اولي ٥ ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كانوا بالغين ولا يجوز ان كان
الوارث صغيرا او غايبا ٥ ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد ٥ وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي
يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر مطر او نحوه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان
الميت في المسجد ٥ والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد وساير الناس في المسجد وقال بعضهم لا يكره
لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل
حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حده فان لم يكن ذلك لما اعد والمواضعا
على حدة ٥ مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا
وهذا اولي ٥ وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض لغصب مسجدا او حماما او حانوتا
لا باس بالصلوة في المسجد ٥ ولا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت لشرا المتاع ٥ واما الصلوة في ارض الغير
ان كانت الارض لذمي يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبه
فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به ٥ وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة او مودة او كان
صاحبها حسن الخلق يرضي بذلك لا باس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الي ما كان اقدم وان كان
سوا يذهب الي ما كان اقرب من منزله وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يذهب الي الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان هذا ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره فيذهب الي ما كان امامه
اصلح وافقه ٥ رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد منزله وان كان قومه
اقل وان لم يكن لمسجد منزله موذن فانه يذهب الي مسجد منزله ويوذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد

منزله

[illegible]

باب الأذان

[illegible]

باب الأوقات

[illegible]

يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط
الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن ٥ واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك
بحذاء عينك اليمني فالقبلة ما بينهما ٥ قال الفقيه ابو جعفر قبلة البخاري هي علي قبلتنا ٥ وعن القاضي
الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذي يسميه
الناس في ديارنا سرباه وهو عند نضج العنب في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون روسنا وبين النسر
الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا في مراي العين فاذا مرا علي راسك يكون القبله
بينهما ٥ وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي اذا اردت معرفة القبله فانظر الي مغرب الشمس في اطول
ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الي مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع
الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب عن بعض واقربها
الي المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام ٥ رجل اشتبهت عليه
القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الي هذا الجانب وهي يتحري الي جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
لم يلتفت الي كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع
عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع اعرف بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما
عن علم ٥ رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطا ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول
وجهه الي القبلة فجاء رجل قد علم بحال الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جايزة وصلوة الداخل فاسدة وعن
ابي يوسف انه قال تجوز صلوة الداخل ايضا ٥ الاعمي اذا صلي ركعة الي غير القبلة فجاء رجل وحوله الي القبله
واقتدي به فهي علي وجهين ان كان الاعمي افتتح الصلوة وجد من يساله عن القبلة فلم يسال فسدت صلوة
الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمي من يساله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي
زعم انه بني علي صلوته علي صلوة كان اولها الي غير القبلة ٥ رجل صلي الي غير القبله متعمدا ٥ روي عن ابي
حنيفة انه يكفر وان اصاب القبله وبه اخذ الفقيه ابو الليث ٥ وكذا اذا صلي في الثوب النجس او بغير طهارة
وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا ٥ وقال
مشايخ بخاري منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الايمة الحلواني اذا صلي الي غير القبلة لا يكون كافرا
وكذا لو صلي في الثوب النجس لان الصلوة الي غير القبلة جايزة حالة الاختيار ٥ وهو التطوع علي الدابة
ومن العلما من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا نحكم بكفره ٥ اما لو صلي بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا
وقال شمس الايمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل
صلي في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلي الي غير القبلة جازت صلوته لانه ليس له ان يقرع ابواب
الناس للسوال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوايط لو كانت منقوشة لا يمكنه
تمييز المحراب عن غير المحراب عن غيره وعسي ان يكون ثمة هامة يوذيه فجاز التحري ٥ المصلي اذا نوي مقام
ابراهيم ولم ينو البيت تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياض ان لم يكن الرجل اتي مكه اجزا لان عنده

[redacted]

المقام والبيت واحد وان كان الي مكة لايجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فيجوز صلوته ❁ ولو نوي ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة ❁ وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسايل النية ياتي في باب افتتاح الصلوة

بلغ

فاما معرفة الاوقات

فاول وقت الفجر حين يطلع المستطير فالفجر فجران تسمي العرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو وكذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شي من احكام النهار ❁ والثاني وهو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق ولا يزال يزداد حتي ينتشر سمي مستطيرا بذلك يثبت به احكام من حرمة الطعام والشراب للصايم وجواز اداء الفجر ❁ واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا علي ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شي مثليه سوي في الزوال ❁ وقال صاحباه حين صار ظل كل شي مثله سوي في الزوال ❁ وطريق معرفة زوال الشمس وفي الزوال ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل علي راس الظل علامة فمن موضع العلامة الي الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد علي ذلك وصارت الزيادة مثل ظلي اصل العود سوي في الزوال يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل العود سوي في الزوال يخرج وقت الظهر ❁ وعن محمد انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس علي حاجبه الايسر فالشمس لم تزل فاذا صارت الشمس علي حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت ❁ واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر علي الاختلاف واخر وقتها حين تغرب الشمس ❁ ويكره التاخير الي تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يعرف علي الحيطان ❁ وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الي قرصها ان امكنه ان ينظر الي قرصها ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير ❁ واول وقت المغرب حتي تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق ❁ وقال الشافعي وقتها مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتي لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلي بعده كان قاضيا لا موديا ❁ واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا اختلاف فيه انما الاختلاف في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة هي البياض الذي يلي الحمرة حتي لو صلي العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ❁ ثم تاخير العشاء الي ثلث الليل مستحب والي نصف الليل يباح والي اخر الليل مكروه ❁ والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا ❁ وقال الشافعي التغليس افضل ❁ وعنده التعجيل والاداء في اول الوقت افضل في ساير الصلوة ❁ وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل ❁ واجمعوا علي ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا الصلوة بعد

النهار ح

انتشار

الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يضيف اليها ركعة اخرى
القراءة، وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه
يتمها ركعتين ولا يسلم على راس الركعتين يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي
اربعا

مسائل استقبال القبلة

رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك
ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شي حتى ذهب عن ذلك
الموضع فصلوته جايزة وان تبين انه اخطا فصلوته فاسدة، وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير
تحر ان تبين انه اخطا القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شي فصلوته فاسدة وان
تبين انه اصاب فصلوته جايزة، وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شي او ظهر انه اصاب او
كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطا فكذلك عندنا، وان اشتبهت عليه القبلة
فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته
فاسدة، وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في
خلال الصلوة في الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطا يلزمه الا
ستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان
ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جايزة ما لم يظهر
الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله، وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة
من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطا يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة
بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال، وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان
ضعيفا حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البنا بخلاف ما اذا علم
بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه لا يحتاج الى البنا، واما في المسئلة الثالثة اذا شك واقتتح الصلوة
الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي في صلوته وان
ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البنا، وفي المسئلة الرابعة اذا شك
وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطا وكان
اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة، وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا
ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولو
اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري وتحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة
هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات، روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول
رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الاولى اختلف فيه المشايخ منهم
من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة، رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة

جايزة صح

ولم يكن بحضرته من يسال فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكى ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان
الاشتباه بالمدينة، رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان
عليه الاعادة لانه كان قادرا على السوال عن الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته
لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب
تجوز صلوته

واما مسايل الاذان

واذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال
ابو يوسف لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث
في رواية والاقامة تكره معهما، جماعة يكره اذانهم وان اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون
والسكران والمخنث والجنب وثلثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد
وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره ويترك الاقامة، يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة
وان لم يكن وجهه الى القبلة، خمس خصال اذا وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على
المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره، وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة، وكذا اذا
سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضا يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع، اذا حصر
المؤذن في خلال الاذان والاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال، وكذا اذا خرس في الاذان
او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره، وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في
المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد
ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان
يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانهما ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة
فلا يبطل حق الباقين، ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره
في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرى والمصر اذان لهم فاذا تركوا الاذان والاقامة جاز
وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في مفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل
لا يترك الاذان ايضا، وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان
واقامة، ولا باس في التطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير باللحن او مد وما
اشبه ذلك يكره، وكذا قراءة القرآن وقال شمس الايمة الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار
اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس بادخال مد ونحوه، المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة
قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين، ولا يحل للمؤذن والامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا وان لم
يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا
اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الايمة الحلواني الصحيح ان الواجب
للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني من حرمة ما يكون للاول، ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم
في الاذان او في الاقامة او يمشي فانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى

المؤذن في الاقامة الي قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانها وان شاء مشي الي مكان الصلوة
اماما كان المؤذن او لم يكن • الاذان خمسة عشر كلمة • وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبع عشر
كلمة منها كلمات الاذان وكلمتان قد قامت الصلوة مرتين • واذان الفجر في بلادنا سبع عشر كلمة خمسة
عشر كلمات الاذان وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين • وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة
يؤذن ويقيم للاولي ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما • واذا قدم
في اذانه او اقامته شيا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول
بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم • ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن
انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان
السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا باس به • ويجوز اذان
الاعمي والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولي ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره
اذا لم يرض به الاول • ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال
شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتي لو اجاب باللسان
ولم يمش الي المسجد لا يكون مجيبا • ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عم
من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذلك فهو كذلك ان قال ينال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل
الثواب الموعود واذا لم ياثم اي يكره له ذلك فلا • واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو
ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن • وعند قوله حي علي الصلوة حي علي الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن • ولا باس بالتثويب في ساير الصلوات الخمس
في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح
المسلمين بزيادة الاعلام ولا يرجع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما
هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين • اذا سلم الرجل علي المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالي او سلم
علي المصلي وعلي من يقرا القرآن او علي الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن
الصلوة والقاري عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك • روي عن ابي حنيفة
ان السامع يرد السلام في نفسه وتشميت العاطس في قلبه ولا يلزمه شي من ذلك اذا فرغ عما كان فيه • وعن
محمد انه لا يفعل شيا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن • واذا فرغ عما كان فيه يرد السلام ويشمت العاطس
ان كان حاضرا • وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيا لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح • واجمعوا علي
ان في المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد • وعن ابي حنيفة
في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالي في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته • وعن
محمد اذا عطس الامام يحمد الله تعالي في نفسه ولا يحرك شفتيه • واذا فرغ من الخطبة يحمد الله في نفسه بلسانه
وان عطس غيره وحمد الله فانه لا يشمته • ولو سلم علي القاضي والمدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن

بالفا

بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية وان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز • ويجوز السلام علي من كان
في الحمام اذا كان مستترا • وعن ابي حنيفة اذا سلم علي المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال
الفقيه ابو جعفر تاويله اذا سلم علي المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك
وسلم عليه فههنا يرد السلام بعد الفراغ • وعلي هذا اذا سلم علي المتغوط ه ه ه ه ه ه ه ه

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن
والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة • واما اشتراط نية
استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الي المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء
يشترط فاذا نوي القبلة او الكعبة والجهة جاز • اما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع
الاول في اصل النية • والثاني في وقتها • والثالث في كيفيتها • اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد
بقلبه وذكر بلسانه كان افضل • وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان • واما وقت النية اجمع اصحابنا
علي ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة • وعن الكرخي انه يجوز
بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا علي قوله انه الي متي يجوز قال بعضهم الي انتهاء الثناء وقال بعضهم
الي التعوذ • وقال بعضهم الي ان يركع • وقال بعضهم الي ان يرفع راسه من الركوع • فان نوي قبل الشروع
روي عن محمد انه لو نوي عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جلس
الصلوة الا انه لما انتهي الي مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية • وهكذا روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف • وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سيل اي صلوة يصلي علي البديهة من
غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته • ولو احتاج الي تامل وتفكر لا يجوز • واما كيفية النية لا يخلو اما ان
يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك علي وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا موديا او قاضيا فالمتنفل
يجوز صلوته بنية الصلوة • وكذا التراويح وساير السنن عند مشايخنا • وان كان مفترضا فان كان منفردا
لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه نية الفرض
لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوي فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض
الوقت في هذا اليوم لاجرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة
لكنه نوي الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر • وان نوي ظهر الوقت
او عصر يوم الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوي الظهر فقد نوي اعداد الركعات • هذا اذا
كان يصلي في الوقت فان صلي بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوي الظهر لا يجوز لما قلنا • ولو
نوي فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج الوقت فرض الوقت هو العصر • فاذا نوي فرض الوقت
كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر • ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج
الي تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفايتة لا يتعين البعض • وينوي ايضا ظهر يوم كذا
لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف

التحريمة

قوله فلا بد من التعيين مثل ان يقول في فرض الفجر مثلا نويت فرض صلوة فجر هذا اليوم اداء لله تعالي مستقبلا الي القبلة وان شاء يوخر قوله اداء ويصل الي تكبيرة الافتتاح تح

الصلوة فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه واخر ظهر عليه فاذا نوي الاول وصلي فما يليه يصير اولا
وكذا لو نوي اخر ظهر عليه وصلي فما قبلها يصير اخرا • فرق بين الصلوة وبين الصوم لو كان عليه قضا
يومين فقضي يوما ولم يعين جاز • لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال
العدة • اما في الصلوة السبب مختلف هو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين •
لا جرم لو كان عليه قضاء يومين في رمضانين يحتاج الي التعيين • وذكر في المنتقي عن ابي حنيفة رجل
فاته عصر يوم فقضي اربعا عما عليه وهو يري ان عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلي ربعا قضاء عما عليه وقد
جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتي ينويها او يعينها ولهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة من يوم
واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه • رجل افتتح المكتوبة
فظن انها تطوع فصلي علي نية التطوع حتي فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من
اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول • وكذا لو شرع في التطوع فظن انها
مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا • ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا
في الفريضة • وكذا المسبوق اذا قام الي قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال
يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق تخالف حكم صلاة المنفرد بجواز الاقتدا بالمنفرد
ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع • ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت
الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوي ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته
فان نوي ظهر اليوم فقد نوي ما عليه الا انه قضي ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الادا يجوز
الا تري ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحري شهرا وصام ووقع صومه بعد رمضان جاز
وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه رمضان لا يكون قضاء
ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما كان بمنزلة المنفرد • ولو كان مقتديا فالمقتدي
ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية • فان نوي الاقتداء ولم
يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل • وقال بعضهم يجوز
وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام • وذكر في باب الحدث اذا اقتدي بالامام ينوي صلوة الامام
ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوي الدخول في صلوة الامام
مقتديا به فيصير شارعا في صلوته • ولو نوي الاقتداء بالامام ولم ينوي صلوة الامام لكنه نوي الظهر فاذا
هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفريضتين يمنع الاقتداء ولو لم ينوي الاقتداء لكنه نوي صلوة الامام
او نوي فرض الامام لا يصح اقتداوه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام
لانه لو نوي الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به • وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع
الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام • ولو نوي
الجمعه ولم ينوي الاقتداء • اختلفوا فيه • قال بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا يكون الا مع الامام • ولو نوي

[illegible]

حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدي بالامي ◦ لو تلا آية السجدة بالفارسية علي
قول ابي حنيفة عليه وعلي من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم ◦ وعلي التالي ان يخبر
السامع انها آية السجدة وعلي قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن
فهي تلاوة في حقه ◦ واما السامع ان علم انها آية السجدة والا فلا ◦ ويكبر المقتدي مع الامام فان
قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح
انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه
وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة ◦ واجمعوا علي ان المقتدي لو فرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح ياتي
بالثناء يقول سبحانك اللهم الخ اماما كان او مقتديا او منفردا ◦ واذا كبر المقتدي قبل تكبيرة الامام هل
يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الي ان يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتي لو
ضحك قهقهة لا ينتقض طهارته ◦ قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد
محمد يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحايط والحمار ثم لا يصير شارعا ◦ وابو يوسف
يقول الحايط والحمار لا يصلح اماما له اصلا ◦ بخلاف الرجل ◦ وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمني علي
اليسري تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين
الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الخ لا قبل الثناء ولا بعده ◦ وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ◦ ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين ◦ لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ◦ وفي بعض الروايات
وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل
في تكبيرة الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلي قول
صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام ◦ فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدي الروايتين
عن ابي يوسف وعلي قول محمد يصير شارعا ◦ واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد
الامام وعند ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام ◦ قال ابو جعفر المختار انه
ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه ◦ واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره
فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح
ولا يقول في الثناء وجل ثناوك ◦ ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قايما ويترك
الثناء ويكبر ويركع ◦ وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قايما وياتي بالثناء ثم يكبر ويسجد
وكذا لو ادرك الامام في القعدة ◦ ولو ادرك الامام بعدما اشتغل بالقراة قال ◦ الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثناء بل يستمع وقال غيره ياتي بالثناء ◦ وينبغي ان يكون الجواب علي
التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراة لا ياتي بالثناء وان كان يسر بالقراة ياتي بالثناء ◦ ولو

تلزمه السجدة صح

الحضر والسفر [illegible]
صلوة الفجر ◦ واذا [illegible] بالافتتاح [illegible] شارعا في الصلوة ◦ واختلف
الناس في وقت الرفع وكيفيته [illegible]
[illegible]
[illegible] اراد التكبير
[illegible]
في الركوع ويضم كل الضم في السجود [illegible]
واصابعه فوق اذنيه ◦ والمراة ترفع [illegible] الرجل في رواية [illegible] وقال محمد
ابن مقاتل [illegible] تكبيرة الافتتاح
عندنا شرط وقال الشافعي ركن [illegible] وعنده لا يجوز
وان افتتح الصلوة [illegible] او بالتسبيح [illegible] الله اعظم
[illegible]
[illegible]

افتتاح الكبير صح

حنيفة

ان المسبوق لم ياتِ بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي بالثناء
عند محمد ولم يذكر فيه خلافا ٭ وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا ولا يتعوذ
ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا
والمختار في التعوذ هو اللفظ المعروف اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٭ وقال الفقيه ابو جعفر المختار
قوله استعذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تع وهو قوله تع فاذا قرات القرآن
فاستعذ بالله ٭ ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرا ٭ فان كان
الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به

فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح

لا يصح الاقتداء بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة
ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان ٭ وعلى قول ايمة البلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن
المطلقة ٭ ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ٭ ولو صلى الامي وحده وبحنبه قاري يصلي تلك الصلوة
لا يجوز صلوة الامي ٭ وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ٭ ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس
ويصح اقتداء الاخرس بالامي ٭ الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة ٭ وقال غيره تفسد صلوته
لانه يقوى حاله ٭ ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ٭ ولا اقتداء
المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ٭ ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده ٭ وكذا
المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداوه
ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ٭ ويصح اقتداء القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح
اقتداء ٭ المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان
كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر ٭ وكذا صاحب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي
الجمعة والقوم يصلي الظهر ٭ وكذا ظهر الامس وظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان ٭ وكذا اختلاف
المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي ذلك بعد هذا ان شا الله تع ٭ ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين
ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ٭ ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل
اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ٭ ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل
اخر حلف وقال والله لاصلين الركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح
ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداوه
بمنزلة الناذر بالناذر ٭ ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة
اقتداء المتطوع بالمتطوع ٭ ولو ان حنفي المذهب اقتدى بالوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداوه به لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف
نيتهما ٭ رجل شرع في ركعتين ثم افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد

[illegible]

[redacted]

لا يمنع

لا يمنع الاقتداء وان كان واسعًا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع؛ فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدي
بالامام جاز ويكره؛ اما الجواز لانها اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجله فان
قام رجل اخر خلف المقتدي وراء الطريق جازت صلوة من خلفهم واقتدي به لا يمنع اقتداوه لان
صلوتهم قام على الطريق مكروه فيصار في حق الطريق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق
ثلثه جازت صلوة من خلفهم لان الثلثه صف في بعض الروايات؛ وعند اتصال الصفوف لا يبقي الطريق
حايلا؛ وكذا لو كان خلفه اثنان على قول ابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز؛ ولو
قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من
خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم؛ وكذا بين الصف الاول والثاني الى اخر
الصفوف؛ ولو كان بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق المطلق والطريق المطلق ما يكون
كبيرا وحد الكبير ما قلنا؛ وان كان بينهما حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشه والناس في المسجد يصلون بصلوته؛ وروي الحسن عن
ابي حنيفه ان الحايط يمنع الاقتداء لما روي ان عمر رضي الله عنه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حايط
او طريق فليس معه قالوا وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط قصيرا اسه مقدار الفرجة بين
الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي؛ وما ذكر في النوادر محمول على
ما اذا كان الحايط من الجا والمدر راسه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط كبيرا
وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او روية
صح الاقتداء في قولهم؛ وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى
الامام لا يمكنه ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه؛ ذكر شمس الايمة الحلواني العبرة في هذا
الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه
لا يمكن المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلعم كان يصلي في حجرة عايشه رض
والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه بحجرة عايشه؛ ولو قام على سطح
المسجد واقتدي بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء
ايضا؛ وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح؛ وكذا لو قام في الميذنه مقتديا بامام في المسجد؛ وان قام على
الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء ولو قام على سطح داره
وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداوه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وسطح الدار كبير
المتخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان؛ وعند
اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام؛ ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد
قد مر قبل هذا؛ وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير

يمنع الاقتدا ... الامام ... كان بينه وبين الامام ... صف من النسا ...

الذي ذكرنا يمنع ولو صلي بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء
واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة بها حكم المسجد وان اقتدي برجل في الصحرا بينه وبين الامام
مقدار ما لا يمكنه الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام مقدار اقل
من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا علي ظهر ظلة في المسجد وتحتهم او قدامهم نساء او طريق لا يجوز
صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء فان كن ثلثا في ظاهر الرواية يفسد صلوة ثلثة
من الرجال من كل صف الي اخر الصفوف وتجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا يفسد صلوة الكل
وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتي لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذايهم
من تحتهم نساء جازت صلوة من كان علي الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذات ههنا المكان
الحايل فلا تفسد صلوتهم رجل وامراة صليا صلوة واحدة وبينهما حايط جازت صلوتهما علي الرفوف
التي يكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد علي
القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان كان من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم علي
امامه لم يجز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام راسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت
صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما
بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت
صلوتها لان العبرة للقدم الا تري ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه
وان كان علي العكس لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق
لا يكره وان كانتا في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدي به رجل
قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان السلام كلام تام الا تري ان المصلي اذا اراد ان
يسلم علي غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدي بامام
لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا
بعين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام راكعا فكبر راكعا لم يكن شارعا الا ان يكون الي القيام اقرب لان محل
تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهي الي الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو
قايم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة
الافتتاح هو القيام اذا صلي بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف صف الامام عند
المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وقال اقرب
الاقاويل الي الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم يري خاصة يجوز وكذا لو كان الامام يجد
انبار والناس بسراي خاصة يجوز وكذا لو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز
وكذا في سجدة التلاوة اذا قراها مرتين مرة في المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب
اذا صلوا علي الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه علي دابته ولا تجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية

١٥١

الامام

[illegible]

ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما سجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا ٥ فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان
منها التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر
كان عليه قضاء الركعة الثانية ٥ المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد
الى القيام والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين ٥
والامام في القيام بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام
ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين
فكان عليه قضاء ركعة ٥ ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرا الامام السورة وادرك المقتدي
في الركوع جاز ٥ ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قل ٥ المقتدي اذا رفع راسه
قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام
في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى
جاز ٥ وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط
للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن
السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته ٥
رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل بالتسبيحات لان الثناء سنة
والتسبيحات كذلك التسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ٥ ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه
ياتي تكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى ٥ الامام
اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ٥ وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة ولا
يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ٥ ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة
لان لليمين فضلا على اليسار ٥ ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون
بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما
الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي قرا او لم يقرا ٥ رجل اقتدى بالامام
في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه
فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا ٥ فاذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو
وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واختلف المشايخ لاختلاف
الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد ٥ وقال الفقيه ابو جعفر الكبير لا تفسد ٥ وان لم يعلم
انه لم يكن على الامام سهو لم يفسد صلوة المسبوق في قولهم ٥ الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع
واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء
ما سبق ٥ ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم ٥ كما لو اقتدى المقيم بالمسافر
فاحدث المسافر واستخلف المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قايم مقام الاول ما لم يفرغ عن

نصلي المقيم

[illegible]

وكانوا

صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فهكذا اذا ترك الثاني • المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد • وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا • ولو سلم المسبوق مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء • المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته • وكذا المسبوق اذا سلم ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها • بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق • ومن كبر في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل وعلى العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه • امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول • ولو ان الامام الذي سبقه الحدث خرج من المسجد ثم تذكر فاينه فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم • وان تذكر الامام الاول فايتة قبل ان يخرج من المسجد فسد صلوته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه قايم في المحراب اذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا • اذا تذكر الامام فايتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق • رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام • وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل وكانت الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة • وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعته بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة • اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة • اذا قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق • وان لم يكن قعد لم يفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته • وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة الاولى وبهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة • الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا • رجلان صليا في الصحراء وايتم احدهما بالاخر وقام على يمين الامام فجاء الثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل التكبير للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد طرخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث

الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم • وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلفه لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته • اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل • رجل صلى المغرب في موضعه فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام نقلت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان لا يفسد صلوة المقتدي فالجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز • وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة • المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء • مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني • المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته • المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام • المنفرد الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو • المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة • وعن ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا • المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته • رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته • مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قايم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد • ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد • روي عن محمد انه يتم صلوته اربعا ولا شيء عليه

رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات
قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر
انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد
صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين
ياخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد
الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم
معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم
يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن
واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في الشك ليس على الامام والقوم شي لان قول المستيقن بالنقصان
عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة
لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه
تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيد فلا شي عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقصان واخبروا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة
في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو
تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب
والوتر ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم فان امتنعوا
عن اداء السنن قال مشايخ بخارا رح يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض وعن عبد الله ابن المبارك
انه قال لو ترك اهل بلدة السواك قاتلتهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت
ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يوخذ بقول الفريق الذي كان الامام
معهم فان اعادوا مرة اخرى قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان
متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الاخر والامام جايزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية
لا تجوز صلوته

فصل في الوتر

رجل صلى الوتر فشك وهو قايم انه
كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شي وقعد في كل ركعة ويقرا في كل ركعة واما
القنوت قال ايمة بلخ يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثالثة
ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في
الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا يقنت في مسئلة الشك

مرة اخرى والقاضي الامام ابو علي النسفي فرق بين الشاك والمسبوق في قنوت المسبوق مع الامام
وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع واما في
مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرا في الثالثة القنوت
ولم يقرا القران او قرا الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرا ويقنت
ويركع لانه لما عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر
في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت
ولم يعد الركوع لم يفسد صلوته لان ركوعه قايم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار
بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الخ قال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي عم
في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ويخافت ويتحمله الامام عن المقتدي
او لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان
شاء قرا وان شاء امن واذا قرا ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كساير الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع
والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا
صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة
انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشي رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر
فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر
انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر التي هو فيها فانه يتحرى فان لم
يقع تحريه على شي يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شي عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له
المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة
الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز
فلو كانت ثالثته من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة
اصلا فصارت كانها لم يكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان
هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة
بالنافلة قبل اكمال المكتوبة قبل اكمال المكتوبة يفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها
الاولى من صلوته ام الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض هو
القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت
صلوته ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي

السهو لان تلك الركعة ان كانت الاولى فلم يات بشي من صلوته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا يقعد
بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شي فلا يقعد، واذا شك فلا يدري اصلي ركعتين
ام واحدة فان شك في حال القيام امكنه اصلاح الصلوة بان يتم ركعته ويقعد قدر التشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخره، بخلاف ما اذا شك انها ثالثته ام الاولى هناك لا يتم ركعته
ثم يقعد قدر التشهد لان تمه يحتمل انها ثالثته فلو امر بالمضي فيها يفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى
القعدة، اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يود فاما ان يكون هذه الركعة ركعة
الاولى ام الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة، واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها
ثانيته ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى، وان شك وهو ساجد انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي
فيها سواء في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت هي الاولى لزمه المضي فيها، وان كانت
ثانيته يلزمه تكميلها، واذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة، ولو غلب على
ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح ثم تيقن بذلك لا شك فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه
يستقبل الصلوة وان لم يود ركنا يمضي في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث ام لا وهل اصاب النجاسة
ثوبه ام لا وهل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز
له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب، الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الركعة
في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يقعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام
واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط

مسايل الرياء

الامام اذا علم
بمجي شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة
لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير
سببا لتفرق الجماعة، وكذا لو طول القراة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس ان يطول مقدار
ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة، وكذا لا باس للموذن ان يوخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الريا
هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجي الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل
والاشتراك لغير الله تعالى في الصلوة، وبعض مسايل الريا يجي في فصل القراة ان شا الله، رجل دخل في صلوة
الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه
لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى
شيا ظن انه شراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضا ويعيد، وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت
الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة
لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة، اذا شك في صلوته انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد
وبعد خروج الوقت لا شي عليه، وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شي عليه وفي الصلوة يلزمه

اذا ع

اذا وقعا المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان
يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور فيه اي في المسجد قدر ما
قيل هذا، وفي الصحرا اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود، ولو كان بين يديه سترة
يكره المرور بينه وبين السترة، رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد
سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو، هذا اذا علم
انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراة يفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراة وثلث ركعات
بغير قراة، رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في الثالثة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته، وكذا
لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفايتة ان ينظر الى الفوايت ان كان ستا فما فوقها يجوز اداء الوقتية
وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوايت خمسا يجوز السادسة الوقتية مع تذكر الفوايت، وان كثرت
الفايتة وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوايت وبقي خمسا لا يجوز السادسة الوقتية، وان بقيت الفوايت
ستا جازت السابعة الوقتية، ولو تذكر صلوة قد نسيها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب
عند النسيان، وان تذكر يظهر الترتيب، وان تذكر بعد شهر لا يجوز الوقتية مع تذكر الفايتة الا اذا
كانت الفوايت ستا او اكثر، وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته، وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان
لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا
فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واسعا، وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت
لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره
رجل لم يصل العشاء والوتر وتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات
على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمتنع جواز الوقتية ثم يقضي العشا
بعد طلوع الشمس، وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في آخر
الوقت فانه لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس، وكذا لو تذكر في
وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر
ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر، واذا قضى الفايتة
ان قضاها بجماعة يجهر ان كانت صلوة يجهر فيها الامام بالقراة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة
والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام، ولو كثر للفوايت واراد ان
يقضيها يراعي الترتيب في القضا، وتفسير ذلك اذا فاتته ثم فايته فان كان بين الاولى والثانية فوايت
ست يجوز له قضاء الثانية، وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها، بيان هذا الاصل
رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات قضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم
ثلثين عصرا هكذا فعل في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاولى جايزة لانه

ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره
ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من
اليوم الثاني ثم بعدها من صلوة الفجر الى اخر الشهر جايزة اما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الاول
جايزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول فصلوة
الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلث من اليوم الاول وثلث من اليوم الثاني
وما بعدها من صلوة الظهر الى اخر الشهر جايزة ۞ واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاولى جايزة لانه ليس
قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم
الاول ۞ وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من الاول والمغرب والعشاء من
اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جايزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام ۞ وكذا كل
عصر الى اخر الشهر جايزة ۞ وصلوة المغرب من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب
من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث
فاسدة لان قبلها صلاتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني ۞ وصلوة المغرب من اليوم الرابع
فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم
الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وما بعده من صلوات
المغرب الى اخر الشهر جايزة ۞ واما صلوات العشاء فكلها جايزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة ۞ وعن محمد
رح الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود ما بقي عليه شي من الفوايت فيه روايتان كان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الايمة السرخسي رواية العدم ۞ رجل ترك صلوة
ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر المتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة
ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت في قولهم السادسة ويقضي المتروكة
واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة رحمه لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رح يعيد ۞ وكذا
لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم
فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم
وعليه قضاء الخمس المتروكة ۞ واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة
ابو حنيفة رح فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان
قبل خروج وقت السادسة الفوايت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجب عليه
اعادة السادسة كانت الفوايت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة ۞ رجل ترك صلوة يوم وليلة
فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدا بها لا يجوز
وان بدا بالفوات فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا ۞ وهذه
المسيلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت ثم قضي بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل

من ست يعود الترتيب ۞ وقال بعضهم لا يعود وهو المختار ۞ رجل ترك الظهر والعصر من يومين
مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولا فتحراها ولم يقع تحريه على شي فانه يبدا بايتهما شاء فان بدا
بالظهر وقضى الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد ۞ وبهذه المسيلة
استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب
ولا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة اكثر من خمس ۞ ووجه الاستدلال لانه اوجب الترتيب
في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى ان يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين
اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى
العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب ۞ فكذا اذا
تذكر صلوة نسيها قبل شهر تجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ۞ ويجوز اداء الوقتية
قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي ۞ وما قال الشيخ الامام احوط
وقول غيره اوسع ۞ ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف رح
ومحمد رح يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب ۞ كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاول
منهما ۞ واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما ۞ رجل
افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر
ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ۞ ولو افتتح العصر في اول
الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ۞ ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه
في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ۞ ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم
يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ۞ ولو تذكر في وقت
العصر انه لم يصل الظهر وهو يتمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد
التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا
اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ۞ ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا
فيه فالاحوط ما روي عن محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ۞ ولو نسي صلوتين من يومين لا يدري بهما
روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين ۞ رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها
على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب
وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين ۞ واما جواز المغرب فلانه صلاها
وليس عليه صلوة قبلها بيقين ۞ قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا
لا يرى الترتيب ولا يلزمه اعادة العصر ۞ وعن الحسن من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي ۞ رجل ترك الظهر
فصلى بعده ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير ۞ وقال ابو يوسف

ومحمد يقضي المتروكة وخمسًا بعدها • ولو صلي بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضي المتروكة كان عليه اعادة الخمس
التي صلاها في قولهم • رجل صلي ستة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة
الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوي الفجر من ذلك اليوم فاسدة • وكذا ما سوي الفجر من ساير الايام لانه
صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يري الترتيب لا يجوز • لان عليه قبلها
من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جايزة سوآ كان الرجل يري
الترتيب او لا يري لكثرة الفوايت • رجل ترك صلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوة في
مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلي وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوايت اختلفوا في
جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر • رجل مات وعليه صلوات واوصي بان يطعموا عنه لصلوته
اتفق المشايخ علي انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر
كذلك • واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي
لا يقوم • وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر • غلام احتلم بعد ما صلي
العشاء ولم يستيقظ حتي طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه
اعادة العشاء هو المختار • وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سال
ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء • رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي منها قال بعضهم
بانه يكره وبعضهم قال بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر
لانها نفل ظاهرا

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما له في الابتداء لا
يصلح خليفة • امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوي كل واحد منهما ان يكون اماما
فالامام هو الذي قدمه الامام ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له • وان تقدم رجل من غير تقديم احد
وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز • ولو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل
الي المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا يفسد صلوة الامام الاول • رجل صلي برجل
فاحدثا وخرجا من المسجد معًا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام • امام احدث فقدم رجلا
من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوي الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوي ان يومهم في ذلك
المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان علي يمين الخليفة وعلي يساره في صفه ومن كان
خلفه • ولا يجوز صلوة من قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام • وان نوي الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام
الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الي مقام الاول فسدت صلوتهم لانه كما خرج الامام الاول
خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الي المحراب قبل ان يخرج الامام عن
المسجد • وان نوي الامام الثاني ان يكون اماما من ساعته قبل ان يصل الي المحراب وخرج الاول من المسجد
لا تفسد صلوتهم لانه ما خلي المسجد من الامام • الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف
متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد

صلوة

صلوة الامام روايتان والصحيح هو الفساد • امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا فاستخلف الخليفة
غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه
حتي استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني يتقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز
امام توهم انه رعف فاستخلف غيره وقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادي ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ بالامامة
مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يود ركنا لكنه قام في المحراب
قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان ياخذ الامامة مرة اخري لان المسجد كمكان واحد ويجعل كانه لم يحول
وجهه عن القبلة • وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فيفسد صلوة
الكل عند محمد ولو ظن انه شرع علي غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه علي الوضوء • روي الحسن عن ابي حنيفة
انه يستقبل الصلوة • وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت
صلوة الكل هو الصحيح • ظن الامام انه احدث او علي غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن
بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج • الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب
واستخلف غيره لا يصح استخلافه وانما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول • وكذا اذا اصابه وجع
البطن او المثانة او نحو ذلك • وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلي قاعدا لا يجوز •
امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث
متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره • ولو جاء رجل بهذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة • ولو بدا للاول
ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني • ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب
لم يود ركنا تاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول • ولو خرج الاول من المسجد فتوضا ثم رجع الي المسجد
وخليفته لم يود ركنا كان الامام هو الثاني • وان نوي الثاني بعد تقدمه الي المحراب ان لا يخلف الاول
ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدي به • رجل صلي في المسجد فاحدث وليس معه غيره
فلم يخرج من المسجد حتي جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة
للاول عند اصحابنا • وكذا لو توضا الاول في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني
صار اماما له عينه او لم يعينه • اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم
جاء الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه • ولو جاء الاول
متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه • ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم
علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة • وان علم قبل الخروج بني علي صلوته • وقال محمد يستقبل • ظن الامام
انه احدث واستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل • كما
لو فعل ذلك قبل ان يستخلف • وان احدث غير متعمد ولم يود الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه
حتي يجوز • رجل صلي بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم

لانه ثم

مقدار ما لو كانا خرج من الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة
المسجد. المقتدي اذا شك في اتمام وضوء امامه تجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء
الوضوء لان الاحكام تبني علي الظاهر والظاهر هو الاتمام

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب فصول اربعة. فصل فيما يكره
فيه الصلوة وما لا يكره. وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل فيما يقطع الصلوة.
وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء

اما الاول

يكره عد الآي والتسبيح
في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا باس به في المكتوبة والتطوع قالوا
ان غمز بروس الاصابع لا يكره. واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث
بثوبه او بجسده او لحيته وان يكف ثوبه. ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع
ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك
ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام
ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته. ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده علي خاصرته في الصلوة
ويكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول وجهه عن القبلة. واما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول
وجهه فلا باس به. ويكره ان يقعي في التشهد وبين السجدتين. وتفسيره ان يضع اليتيه علي الارض
وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه علي الارض وينصب يديه امامه نصبا علي صدره
ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل علي وجه التكبر وان تربع في التطوع لا علي وجه التكبر جاز
ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب ح يضع يده علي الفم
ولا يتمطي ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا لا يمكنه السجود فسوي موضع سجوده مرة او مرتين
ولا باس بقتل الحية والعقرب الجني وغير الجني في الصلوة بعد الاعذار وقبله. قيل هذا اذا لم يحتج
الي المشي والمعالجة فان احتاج الي المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته. وقال شمس الائمة السرخسي
وان احتاج الي المعالجة لم يفسد صلوته. ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصي في قول
ابي حنيفة. وروي عنه انه اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلوة. ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه. ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل
ويترك وسط راسه. وكذا عقص الشعر وهو ان يجمع شعره علي وسط راسه ويشده ويكره القراءة
في غير حالة القيام. وكذا سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب علي راسه او عاتقه ويرسل جانبيه
امامه علي صدره. ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر. ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره
لبس الصما وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه علي عاتقه الايسر. قالوا ومن صلي في قباء
ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه
او علي يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير. وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره في البساط اذا لم

في الصلوة ح

يسجد علي التصاوير. وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف وان كانت صغيرة
او ممحوة الراس لا باس به. ولا باس بالصلوة علي الفرش والبسط واللبود والصلوة علي الارض وعلي
ما تنبته الارض افضل. ويكره ان يطول الركعة الاولي في التطوع ويكره تطويل الثانية
علي الاولي في جميع الصلوات. ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس
بذلك في التطوع. ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره
ان يشم طيبا وان تروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا يفسد صلوته. ويكره الدخول
في الصلوة وهو مطالب ببول او غايط. فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها. وان مضي عليها
اجزاه وقد اساء. وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة
في السجود وغيره. وينبغي ان يكون منتهي بصره الي موضع سجوده ولا يرفع راسه الي السماء. ويكره
ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة. ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرا المار بين
يديه ولا يقاتله. ويكره ان يصلي وقبله نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة. وفي الجامع
الصغير قال لا باس بان يصلي الي ظهر رجل قاعد يتحدث. قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم
بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة. ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة
لانه يشبه عبادة النار. وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار. ولا باس
بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك. ويكره ان يصلي وهو
يعتمد علي حايط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع. ولا يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنع
عن القراءة وان منع عن القراءة لا تجوز صلوته. وكذا لو صلي وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع
يديه علي ركبتيه في الركوع او علي الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدي قدميه من الارض
وان رفعهما لا يجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلي فلم يدر اثلاثا صلي ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهي يستقبل في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لقي ذلك غير مرة يتحري ويأخذ بما ركن اليه قلبه. وان وقع تحريه علي انه صلي ركعة يضيف اليها اخري
ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه علي انه صلي ركعتين يقعد
ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه علي شيء ياخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلي ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلي ركعتين ثم يضيف اليها اخري ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو. وسجود السهو يتعلق
باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قايما
او كان الي القيام اقرب فانه لا يعود الي القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه. وفي رواية اذا قام
علي ركبتيه لينهض قعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولي والثانية وعليه الاعتماد وان
رفع اليتيه من الارض وركبتاه علي الارض لم يرفعهما لا سهو عليه. وهكذا روي عن ابي يوسف
ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر

واختلفوا اذا تيقن في ذلك ... بعضهم اربعا وبعضهم ثلثا
هذه الصلوة وثلثا بعضهم او ثلثا سهوا

في ظاهر الرواية في النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف آية
قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة • وذكر شمس الايمة الحلواني في ظاهر الجواب
الجهر والمخافتة سواء • وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين
الجهر والمخافتة • وروي ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو •
ومنها اذا ترك الفاتحة والسورة في الاولتين او في احديهما او ترك السورة في الاولتين او احديهما يلزمه السهو • الفاتحة مع
ومنها اذا قراء في الاولتين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قراء الفاتحة ثم السورة ثم
الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو • ولو ترك قرآءة التشهد ناسيًا في القعدة الاولى او في الثانية
وتذكر بعد السلام يلزمه السهو • وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو • وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيًا
يلزمه السجود في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف • وان لم يكن اماما ياخذ
بقول محمد • ومن عليه السهو يصلي على النبي عم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول
محمد في القعدة الثانية • والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية
ولو بدا بالسورة ساهيًا فلما قراء البعض تذكر فانه يقرء الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو • وان قراء
اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان نسي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرا
الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية • ولو قرا الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع
او في السجود او قراء التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو • وان كان زاد في القعدة الاولى على
التشهد فقال اللهم صلي على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد • ونسي قرآءة التشهد ثم تذكر
فقراء فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه • اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث
يلزمه السهو • ولو ترك في التطوع لا يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو • ولو ترك
القنوت فتذكر في الركوع او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو • ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه
السهو • ولو زاد في صلوته ركوعًا او سجودًا لم يفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك
انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر فان شغله التكفر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا
ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا وقطعا
للاولى • ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا
سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن • ولو شك في ركوعه وسجوده وطال تفكره كان عليه السهو • ولو صلى
وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن
فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء • ولو
شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن بتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد
الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان
عليه السهو • وان افتتح الصلوة فقراء التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قرآءة الفاتحة عامدًا او ناسيا

لاسهو

لا سهو عليه • وان جهر بالتعوذ او بالبسملة او بالتامين لا سهو عليه • وان قرا في الاولتين السورة ولم
يقرا فاتحة الكتاب له ان يقرا فاتحة الكتاب في الاخرتين ان شاء • وان قراها لا يكون قضاء وان ترك
السورة في الاولتين قضاها وعليه السهو قراء في الاخرتين او لم يقرا • واذا قراها قال ابو حنيفة يجهر
بقرآءة السورة ولا يجهر بقرآءة الفاتحة • رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك
انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا
قعد نعم بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه • ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله
لمن حمده وربنا لك الحمد • ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود • ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود • ولا
بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح • اذا قراء الفاتحة الا حرفًا او قراء اكثرها
ثم اعادها ساهيًا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين • ولو قراء الفاتحة مرتين في الثالثة او في الرابعة ساهيًا
لا سهو عليه ولو لم يقرا شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح من ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا
فقد اساء وان كان ساهيًا كان عليه سجود السهو • وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه الحرج
عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد • ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى
طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا السهو في قضاء الفايتة فلم
يسجد حتى احمرت الشمس • وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط
السهو اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا • وعند محمد يصح
الاقتداء بكل حال • اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي • اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام
عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه • اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد
قال ابو يوسف يعود ويتشهد • وقال زفر والحسن لا يتشهد • اذا ترك صلوة الليل ناسيًا فقضاها في النهار
وام فيها وخافت ساهيًا كان عليه السهو • وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء • وان ام ليلا في
صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيًا كان عليه السهو • ولو ام في تطوع في الليل فخافت متعمدا فقد
اساء • وان كان ساهيًا فعليه السهو • اذا لم يقرا شيئا من الشفع الاول يقرا في الشفع الثاني بفاتحة وسورة
ويجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو • اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا
سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو وقيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه • المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيًا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه وعليه
السهو • اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي روي الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه
السهو • اذا صلى العصر خمسًا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد
العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله آخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع
وعن محمد انه يضيف اليها سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار • اما اذا لم

يكن عن اختيار فلا يكره • وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلي ركعة طلع الفجر الافضل
ان يتمها لما قلنا • اذا بدا بقراءة السورة في الركعة الاولي والثانية فقرا حرفا ساهيا كان عليه السهو • اذا
سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم
يسلم • اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام
التشهد تفسد صلوته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الي قراءة التشهد فاذا سلم قبل
اتمام التشهد يفسد صلوته وقال محمد تجوز صلوته لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الي قراءة التشهد وانما
يرتفض بقدر ما قرا او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الي رفضها وعليه الفتوي
وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها • اذا نسي الفاتحة او السورة حتي ركع فتذكر في ركوعه
فانتصب قايما للقراءة ثم ندم فسجد فلم يعد الركوع قال بعضهم يفسد صلوته لانه لما انتصب قايما للقراءة
ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع يفسد صلوته • وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا
لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن • اذا اراد ان يقرا في صلوته سورة فلحظ فقرا سورة
اخري لا سهو عليه • اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه •
المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو فسهي فيما يقضي كفاه سجدتان وتنتظم الثانية للاولي وان لم
يتابعه فيما قضي وفرغ من صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهي فيما
يقضي فانه يسجد لسهوه • امام سهي في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسها الثاني ايضا سجد الثاني سجدتين
كفاه ذلك • الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الي قضاء ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتي سجد الامام
للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتاكد الجوم • لو سجد
لا يتابع الامام لان انفراده قد تاكد ثم اذا عاد الي قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع
لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة • ولا ينبغي للمسبوق
ان يقوم الي قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد • فالمسئلة علي وجوه
اما اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضي ذلك • وان لم يقع من قراءته بعد فراغ
الامام من التشهد ومضي علي ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر
فاذا مضي علي ذلك فقد ترك ركن الصلوة فلا يجوز • وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة
في احديهما • ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في
ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادني قومه وقرا في الاخريين ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته • وان ركع في الاولي قبل فراغ الامام من التشهد ومضي علي ذلك فسدت صلوته • رجل
صلي المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فلم يتم قام فكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم
يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الي السنة قبل اكمال الفريضة • ولو

[illegible]

مرة او مرتين لا يفسد صلوته لان ذلك يحصل بيد واحدة وان نعم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة
وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها • ولو اغلق الباب لا يفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعلين   المغلق
بادخال اليد في المغلق ثم بشد المغلق • وان فتح الباب فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد
في المغلق الى التحريك وتنا لفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد • ولو شد السراويل يفسد صلوته
لانه يحتاج الى استعمال اليدين • وان حل الازار لا يفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل
وكذا الوزر القميص يفسد ولو حل لا يفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار • ولو نزع القميص
لا يفسد • ولو لبس القميص يفسد • ولو تنعل وخلع نعليه لا يفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا
الى المعالجه ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة • ولو الجم الدابة او سرجها او نزع
السرج فسدت صلوته • وان امسكها وخلع اللجام لا يفسد • ولو لبس القلنسوة او البيضة لا او نزعها
لا يفسد صلوته • وان رمي طير الم يفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمي
به طيرا نفسد صلوته • ولو تروح بمروحة او بكمه لا يفسد صلوته وقد مر قبل هذا • ولو اكل وشرب
عامدا او ناسيا فسدت صلوته • لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه من عمل اليد والفم والاسنان
وان ابتلع شيا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان
كان كثيرا يفسد الصلوة • ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوا
بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا يفسد صلوته وفرق بين الصلوة والصوم • وان ضرب
الانسان بيدا وبسوط فسدت صلوته • وان تقلد بسيفا او نزع لا يفسد صلوته • وكذا اذا تري بردا
او حمل شيا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم يفسد صلوته • وان كان ثقيلا يحمل
الاخر بقابلته فسدت صلوته • وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا يفسد صلوته • وان رمي بسهم فسدت
صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمي به واما اذا كان القوس
بيده والسهم على الوتر فرمي به لا يفسد صلوته • ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين • وان
نزل من الدابة لم يفسد لان النزول ممكن بدون اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على
الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد • ويمكن ان يجاب عن هذا بقال
ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه • وهذا على قول من يقدر الكثرة بعمل اليدين وهو
اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل • وقال بعضهم لو كان بحال لو راه انسان يستيقن انه ليس في
الصلوة فهو كثير • وان كان شك انه في الصلوة او ليس في الصلوة وهو يسير • وهو اختيار العامة • وقال
بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا • قال الشيخ الامام شمس الايمة
الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه المسايل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي
المبتلي به • ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر
ولو كان في الصحرا فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته • قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يفسد ما لم يتاخر مقدار

[illegible]

فصل فيما يفسد الصلوة

[illegible]

سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما في وجه القبله • المراة اذا ظنت انها
احدثت فاستدبرت القبله قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها • وليس البيت لها كالمسجد
للرجل • وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل • ولو كان المقتدي
علي يمين الامام فجاء ثالث واجتذب الموتم الي نفسه بعد ما كبر الثالث وقبله لم يفسد صلوة الموتم وقال
بعضهم اذا اجتذبه قبل التكبير يفسد • محاذاة المراة الرجل في صلاة مشتركة شركة التحريمة والاداء يفسد
صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة بثاب عليها
اقتدت بامام نوي امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض فان قامت بجنب امام نوي امامتها
وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح • وان تقدمت علي الامام وائتمت به لم يفسد صلوة
الامام • وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتي لو كانت المراة علي الظلة والرجل يحذاها
اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيا منها يفسد صلوته • ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة
وان لم ينوا امامتها • وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتي يفسد صلوته • المراهقة
اذا صلت بغير قناع جاز • وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز • فان اعتقت البالغة في خلال الصلوة
فسترت من ساعتها جاز • الحاذا افتتح عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة يفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه
الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته • ومن جملة مسايل احدها هذه • ومنها
اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه • ومنها اذا طوح المقتدي في الزحمة
امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه
وانكشف عورته ففيها اذا تعمد ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع
فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم • وان لم يود ركنا ومكث فان كان بعذر لا يفسد في قولهم • وان وجد سبيلا
من التبعد عنها فمكث بغير عذر اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية عن محمد ان صلوته تفسد وقيل قول
ابي حنيفة في هذا كقول محمد • وان تنجس ثوبه او بدنه بحدث بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت
قليلة فصلي فيها جاز • وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضا ويغسل النجاسة ويبني
علي صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك جسده او ثوبه فلا يمنع البناء • المصلي اذا خاف
سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد • ولو سبقه الحدث
في الصلوة فانصرف ليتوضا ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء • ولو قهقه في صلوته قبل التشهد يفسد صلوته
كما لو احدث متعمدا • ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الي سجود السهو ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته
وبعد ما عاد الي سجدة التلاوة ينتقض طهارته ويفسد صلوته لما مر قبل هذا • اذا احدث الامام وقدم محدثا
او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل • وان لم يخرج الامام من
المسجد حتي قدم هولاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضيا صح تقديمهما ولا يصح تقديم
غيرهما • الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته • وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلوه الامي تفسد

صلوته

صلوته • وقال ابو يوسف ومحمد ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم الامي بعد ما سلم
وعليه سهو لا يفسد صلوته عند الكل • ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في
قول ابي حنيفة وان كانت السجدة صلبية فسدت صلوته عند الكل • ولو كان الامي مقتديا بالقاري
فتعلم القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته • العاري اذا
وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته • وكذا صاحب الجرح السايل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في
خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت
الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته • رجل صلي اربع ركعات تطوعا ولم يقعد علي الثانية
لم يفسد صلوته استحسانا • ولو صلي ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يفسد صلوته قياسا واستحسانا • وقال بعضهم هذا والاول سواء • مصلي الجمعة اذا خرج
وقتها فسدت صلوته وهو وما تقدم سواء • المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة فسدت صلوتها • ولو جاء
الصبي فارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها • وان مص مصة او مصتين • ولم ينزل
لبنها لم يفسد صلوتها • وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن • اذا قرأ المصلي من
المصحف فسدت صلوته عند ابي حنيفة • ولو نظر في المصحف والمحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته
وهو الصحيح • ولو قرأ من الانجيل والتورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلوته
وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته • ولو اغمي علي المصلي او جن فسدت صلوته ولو
كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة • وكذا لو قبلها
بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة • ولو نظر الي فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا
يفسد صلوته في رواية • وكذا لو نظر المصلي الي فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا يفسد
صلوته في رواية • ولو صلي الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او السجود علي فرجه ذكرنا
انه لا يفسد صلوته وفي رواية يفسد • وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل • ولو نظر انسان من تحت
القميص فراي عورة المصلي لا يفسد صلوته • ولو قبل المصلي امراة ولم يشتهيها لم يفسد صلوته • اذا نام المصلي
مضطجعا متعمدا فسدت صلوته • ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال نفسه حتي اضطجع اختلفوا فيه قال
بعضهم ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني • وقال بعضهم لا يفسد صلوته ولا ينتقض
طهارته كما لو نام في السجود • ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا يفسد صلوته وان تعمد
فسدت في السجود ولا يفسد في الركوع • ولو كتب في يده او في الهواء او في شي لا يستبين لم يفسد صلوته
وان كتب علي الارض مستبينا فسدت صلوته اذا كثر • ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر • ولو اخذ من
الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية • ولو كان في فيه هليلجه فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها
ودخل في جوفه منها شي يسير لم تفسد صلوته • وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم يفسد
صلوته اذا لم يكن ملاء الفم • وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الي جوفه وهو لا يملك امساكه لا يفسد صلوته

ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل وجعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته * قيل هذا اذا تناول القارورة
فصب الدهن على يده * ولو كان بيده فمسح براسه او بلحيته لم يفسد صلوته * ولو سلم انسان على المصلي
فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبع لا يفسد صلوته * ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم
فسدت صلوته * ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا يفسد صلوته * وان نتف ثلث مرات
يفسد صلوته * وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته * ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم يفسد
صلوته * ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته * وان مشى الى صف ووقف ثم مشى
الى صف لا تفسد صلوته * ولو رفع المصلي عن مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته
ولو طلب من المصلي انسان بشيء فاوما المصلي براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاوما
براسه بنعم لا تفسد صلوته * ولو رفع المصلي القنديلة في المسجد لا تفسد صلوته * ولو تفكر في صلوته فتذكر
حديثا او شعرا او انشاء كلاما موزونا ولم يذكر ذلك بلسانه لم يفسد صلوته * ولو انكشف ربع شعر المراة
او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها * والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو
الصحيح * وفي حرمة النظر سوى بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها
في ظاهر الرواية * وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة
وذراعها مكشوفتان جازت صلوتها * وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع الصلوة * والكف والوجه ليس بعورة * وركبة الرجل والمراة عورة وهي عضو على حدة وانكشاف
ربعها يمنع الصلوة * وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد * وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان
مختلفان في رواية وعضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول
المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام
ابو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم يفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يمكن من الاستنجاء وغسل
موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته * وكذا المراة اذا سبقها الحدث في الصلوة
واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغتسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال
بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوءه يستقبل الصلوة ولا يبني * وكذا المراة كما لو كشف العورة
في الصلوة يفسد صلوته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها
في الوضوء ظاهرا * وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع
خفيه ويتوضا * ولو نزع خفيه في الصلوة يفسد صلوته * وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
في الصلوة يفسد صلوته * ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان
ينزع خفيه ويتوضا ويبني * ولو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل
والتضرع لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره * ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره * ومن سبقه الحدث
في الصلوة له ان يستقي الماء من البير ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان

قوله ويتوضا ويبني فايدته عدم افراز نزعه للبناء

الاستقاء يمنع البناء * ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة * ولو سبقه
الحدث في الصلوة فذهب ليتوضا فوجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة * ولو سبقه الحدث وبقربه
بير فذهب الى الماء قالوا ان كان مونة النزح والاستقاء اقل من مونة الذهاب الى الماء فانه يستقي والا يذهب
الى الماء * المصلي اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني ان قاء اقل من ملء
الفم لا ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته * وان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه
يفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد * والاحوط
قوله * الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرا مقدار ما يجوز الصلوة به جاز في قول ابي
حنيفة ولا يفسد صلوته

واما المفسد من حيث القول

اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
وكذا لو سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد
صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا يفسد صلوته * وان ارتفع صوته فحصل
به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم يفسد صلوته * وان كان من وجع او مصيبة يفسد صلوته
وكذا لو قال اف او تف او ان في صلوته او قال اه او اوه تفسد صلوته ان كان عن مصيبة او وجع
وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد انه لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه
يكون عفوا * كما لو عطس فحصل به حروف او تجشى وتثاوب فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد
ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل تفسد صلوته
لانه يكون بمنزلة الانين * وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس * وان تنحنح
ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان من غير عذر تفسد * ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله
فسدت صلوته لانه خاطبه * ولو عطس المصلي فقال رجل له يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته
لانه اجابه * ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة
يرحمك الله وقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه
ليس بجواب * ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه لا يفسد صلوته وان اراد به
الجواب * وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب * ولو عطس المصلي ينبغي ان
يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره * ولو قال يرحمك الله
فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد صلوته كما لو دعا بدعاء آخر * المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به
قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال
الصلوة ثم هل تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط فيه
التكرار * وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم * وان فتح
المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا

يفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ فان كان ذلك بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل
الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه
فسدت صلوة الكل وان قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى
حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا
مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر
عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم
يفسد صلوته في قولهم جميعا وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقيل لو
قال لا اله الا الله صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او — او قال م
بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب في قولهم وان اراد
به الجواب تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتب موضوع وعنده رجل اسمه — لا تفسد صلوته مح
يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في
السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن لم تفسد صلوته بالاتفاق
وان قصد به الخطاب يفسد الصلوة في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال
فرعون عليه اللعنة يصير كافرا ويبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة
وقصر مشيد ان اراد به الجواب يفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي فقال ومن — من الخارج مح
دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول يفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي امغ الله الها آخر فقال لا اله الا الله واراد به الجواب
يفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا يفسد صلوته
ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الايمة الحلواني لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته وان قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك
لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد ولو راى الهلال في
الصلوة فقال ربي وربك الله يفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال في
الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع
الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما يقول المؤذن واراد به جواب الاذان يفسد صلوته في قول ابي حنيفة
وعلى قول ابي يوسف لا يفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
او زوجني امراة تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعى في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور
لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان

يتحيل

يتحيل سؤاله من العباد لا يفسد ولو قرا الامام اية الترغيب والترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت
رسله فقد اساء ولا يفسد صلوته ولو قرا او ركع وسجد وهو نايم تفسد صلوته واذا جرى على لسان
المصلي نعم فان كان ذلك يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلوته لانه عادة من كلامه وان لم — عادة مح
يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قرآن ولو قال بالفارسية اري فهي بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك
عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرا القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول
ابي حنيفة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرا القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد
صلوته وان سبح لا يفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ان كان ذلك في امر الآخرة لم يفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلوة الخطا في القرآن

فصل في قراءة القرآن خطا وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلي اذا اخطا في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطا في الاعراب او بتخفيف المشدد
او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة
مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم او بالتاخير او بوصل المفصول او ضده او الخطا في النية

اما الخطا في الاعراب

اذا لم يغير المعنى لا يفسد الصلوة عند الكل كما لو قرا ان
المؤمنين والمؤمنات او قرا ولم يجعل له عوجا بالنصب وقرا قواما مكان قواما او قرا الحمد لله رب العالمين
بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء او بكسرها فان ذلك لا يفسد الصلوة لان
الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت
بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغييرا فاحشا بان قرا وعصى آدم
ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب الواو او قرا انما يخشى الله من عباده العلماء
برفع الهاء ونصب العلماء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر
الذنوب الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين — بفتح الزاء مح
وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين وما اشبه
ذلك مما لو تعمد به يكفر واذا قرا خطا فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك
قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ
الامام اسمعيل الزاهد وشمس الايمة الحلواني لا يفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون
كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب
واعراب فلا يفسد الصلوة وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسايل
منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق عند ابي حنيفة يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها
او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل ابيك في قول محمد لا يلزمه شي ويحمل على الوعد ولو قال انا
قاتل ابيك يكون اقرارا في قول محمد على نفسه بالقتل وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شي في الوجهين

[illegible]

ومنها اذا قال لعبده راسک راس حر او راس حر في قول ابي حنيفة وابي يوسف سوي بين الكل ولا يعتق في قول محمد يعتق في الوجه الثالث • ثم بعد هذا نذكر مسايل هذا الفصل علي قول الامام شمس الايمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة • المصلي اذا قرا اياک نعبد بكسر الكاف • او قرا انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا يفسد عند المتاخرين ولو قراء ان الله لايخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قراء ذلک كفارة ايمانكم بكسر الالف • او قراء ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم يفسد صلوته

واما الوجه الثاني

اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العلمين • او قرا اياک نعبد بغير تشديد تفسد صلوته • وعامة المشايخ علي ان ترک المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين • ولو قراء والقمر اذا تليها او قراء افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته • ولو قراء وياک نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعني وكذا لو قراء الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلوته • ولو قراء اياک نعبد واشبع ضم الدال حتي يصير واوا لم تفسد صلوته • وكذا لو قراء امين بتشديد الميم لم تفسد صلوته واما اذا اخطاء بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعني بان قراء ان المسلمون وان الظالمون • وما اشبه ذلک لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعني يفهم بالخطاء ما يفهم بالصواب • وكذا لو قراء اياب مكان اواب لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد صلوته لانه ليس في القران • وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعني فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقراء الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل • وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف اكثر المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد صلوته • وعن منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقراء السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز • اذا قراء الطيبات لله بالطاء او قراء الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قراء اذا جاء نسر الله بالسين • او قراء ولا يغوث ويعوق ونصرا بالصاد لا يفسد صلوته • ولو قرا الصمد بالسين قال شمس الايمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته • ولو قراء اساطير الاولين بالضاد لا يفسد صلوته • وكذا لو قراء اساتير بالتاء لا يفسد صلوته ولو قراء الاما اظطررتم بالظاء يفسد صلوته • وكذا لو قال الاما اذذرتم بالذال مكان الضاد يفسد صلوته • ولو قراء بالتاء والضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته • ولو قراء خاشيا وهو حصير بالصاد لا يفسد صلوته • ولو قراء عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته • ولو قراء يوم تبلي السرايل باللام تفسد صلوته • ولو قراء تبري السراير بالراء لم تفسد صلوته • ولو قراء القانطين بالطاء تفسد صلوته • ولو قراء لا انفسام لها بالسين تفسد صلوته ولو قراء لا انفصال باللام لم تفسد صلوته • ولو قراء وعندت الوجوه بالدال تفسد صلوته • ولو قراء لانتم اشد

بالعين لا يفسد صلاته ولو قرا الله يرسل بالكسر ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم لا تاخذه سنة والهم
بالتاء تفسد صلاته ولو قرا الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء لا يفسد صلاته ولو قرا
ان هولاء متبر قرا مدبر لا يفسد صلاته ولو قرا وشروه بثمن بخس قرا نحس لا تفسد صلاته
ولو قرا ايام نحسات قرا بالكاف تفسد صلاته ولو قرا ونخل طلعها هضيم قرا بالظاء او بالذال
تفسد صلاته ولو قرا تلهيها بالتاء لا يفسد صلاته ولو قرا وامطرنا بالتاء تفسد صلاته ولو قرا ربنا
امنا بما انزلت واتبعنا الرسول بالنصب ورفع الرسول لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قرا وان
لربك فقد كذب رسل فلك بنصب فاكذب لا تفسد عند المتاخرين وكذا لو قرا وكذب اصحاب
الايكة برفع الكاف ولو قرا ان الشيطان ينزغ بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا الا كبر
من ذلك ولا اكبر لا تفسد ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا
شيا وهو خير لكم لا يفسد صلاته ولو قرا ان الله بما تعملون قرا بنصب الله لا تفسد صلاته
ولو قرا الله شديد موعده وعدها اياه قرا بالذال او قرا موعظة بالضاد او قرا معظة بالظاء
لا تفسد ولو قرا وما انا بظلام للعبيد بالاسم الاول لا تفسد صلاته ولو قرا فطرت الضاد او قرا غلبة
الطالب بالضاد تفسد صلاته ولو قرا اختلطوا اختلطوا لكنه لا يفسد صلاته لو قرا او الاغلال التي كانت
عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرا ما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد
صلاته ولو قرا في المحيض قرا اصحاب الصاد تفسد صلاته ولو قرا ذهبا نصبا بالصاد تفسد صلاته
ولو قرا اذا ابنا الا المصطفين الذين تفسد صلاته ولو قرا النبي اسرائيل بني اسرائيل تفسد صلاته ولو
قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها قراها بالتاء او قرا فاطر السموات بالتاء تفسد صلاته ولو
قرا ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا فضل الله فصل الله لا تفسد
صلاته ولو قرا نفصل الايات بالسين فسدت صلاته ولو قرا الكتاب فصلت فضلت لا يفسد ولو
قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا تفسد صلاته ولو قرا او ينذر رفع الفتا
بدلا بالذال تفسد صلاته ولو قرا والطور وكتاب والحربات تفسد صلاته وكذا لو قرا كنتم
تشاقون بالتاء تفسد صلاته وكذا لو قرا فطفقا يخصفان بالسين فسدت صلاته اذا قرا
انا ارسلنا عليهم حاصبا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا تنزل الملائكة والروح قرا والريح لا تفسد
صلاته كانما يساقون الى الموت قرا بالتاء لا تفسد صلاته ومن الاجداث قرا بالذال الاجذاذ
لا يفسد صلاته ورتل القرآن ترتيلا قرا ترتيبا لا تفسد صلاته سورة انزلناها قراها بالضاد لا
يفسد صلاته فك رقبة قرا في عنقه لا تفسد صلاته ولو قرا فعال لما يريد قرا بالتاء تريد لا يفسد
صلاته ومن كل كرب قرا كل كلب لا تفسد صلاته في هذه الوجوه الغرر كم بالله الغرور قرا بكسر
الغين تفسد صلاته سوط عذاب قرا بالصاد تفسد صلاته فرت من قسورة قرا قوسرة بالسين
او بالصاد يفسد صلاته فجعلنا الاصحاب السعير قرا بالشين الشعير يفسد صلاته اولم نعمركم ما يتذكر

تو العيب بالذال او بالظا تفسد صلوته
ولو قرا طلعها ... او بالظا او بالذال تفسد صلوته

ولو قرا مسطورا مستور بالتا لا تفسد صلوته ولو
قرا ... بالتاء ... تفسد صلوته

فيه اصعدكم وجاء كم النذير قرا بالضاد النضير لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قرا بالتاء رتبنا تفسد
صلوته فاقض ما انت قاض قرا بالسين لا تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون قرا يسحرون بالحاء لا تفسد
صلوته واذا راوا اية يستسخرون قرا بالحاء لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا قرا بالعين لا تفسد
صلوته ولوطا اتيناه قرا بالتاء ولوتا لا تفسد صلوته من الغالين قرا الغالبين لا تفسد الذين ينقضون
قرا بالضاد ينقضون لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ينغضون بالغين لا تفسد فسينغضون اليك
رؤسهم قرا بالقاف فسينقضون بالقاف لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرا بالتاء لا يستكثرون
لا تفسد وان كنا لنحن الساحرين قرا الساخرين لا تفسد صلوته الى ربك قرا بالزاء
الى ربك لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى قرا بالتاء ينتق لا تفسد صلوته ليسئل الصادقين
عن صدقهم قرا بالسين فيهما لا تفسد صلوته وكانوا يضربون قرا يصربون بالصاد لا تفسد صلوته ولا
تكن كصاحب الحوت قرا الحوط بالطاء لا تفسد صلوته وهو كظيم قرا بالذال او بالضاد تفسد صلوته
ما ياتيهم من رسول قرا من رسل لا تفسد صلوته الم نرك بتبيان نفسك بالتاء تفسد صلوته وقولوا قولا
سديدا قرا بالكاف تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرا الباطن تفسد صلوته وكانت من القانتين
باذا هم يسطون ومن يقنط من رحمة ربه قرا بالتاء او بالطاء مكان الطاء او بالطاء مكان التاء يفسد صلوته
ومن يقنت منكن لله ورسوله قرا بالطاء يقنط تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين
قرا من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرا اغرب تفسد صلوته خمط واثل قرا اثل تفسد صلوته
فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شي قرا من كل نفس لا تفسد
صلوته ولا يستثنون قرا ولا يستطيعون بالطاء لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قرا
بالظاء ناظرة الى ربها ناظرة قراها بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى الذي قرا الانقى الذي
قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم قال الذي يصلى النار لا
تفسد صلوته وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى الذي وصل به الذي يوتي ماله يتزكى تفسد صلوته ولا
قال ما ودعك ربك قرا ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا قال وترك التشديد في قوله
ما ودعك لا تفسد صلوته وفي الرب تفسد وما قلى قرا بالعين وما علي تفسد صلوته اسفل سافلين
قرا بالالف واللام لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وانه على ذلك لشهيد قرا الشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشديد قرا لشهيد لا تفسد
صلوته فالمغيرات صبحا قرا سبحا بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا قرا نقعا تفسد صلوته
ولسوف يعطيك ربك فترضى قرا فترطى بالطاء تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرا فلا تكهر لا تفسد
صلوته لايلاف قريش قرا كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرا التراغي قيل لا تفسد صلوته
فالتقمه الحوت قرا فالتقطه قيل لا تفسد صلوته هل اتاك حديث الغاشية قرا الغاسية تفسد صلوته

قراءة كذبوا لكل الامثال لاتفسد لانفسد صلوته • يومئذ يصدر الناس قرا بالسين والطاء يسطو تفسد صلوته
ولو قراء بالسين والتاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفسد • اذا مسه الخير قراء الخير بطرح الياء لاتفسد
صلوته لانه حذف حرف وحذف حرف لا يفسد • وزرابي مبثوثة قراء زرابيب قال يعيد الصلوة
فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قراءة فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال بعضهم لاتفسد • اني اريد
ان انكحك قراء اني اريد ان انكحك تفسد صلوته • ما ننسخ من آية او ننسها قراء من آية نوتها او نوتها
لاتفسد صلوته • سيقولون ثلثة رابعهم قراء ثلثهم يفسد صلوته • قراء ومن يضلل الله قراء بالظاء لاتفسد
صلوته • قراء الحمد لله برفع اللام الاول لاتفسد صلوته • ثمانية ايام حسوما قراء حصوما بالصاد • قال ابو
عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد صلوته • فسترضع له اخرى قراء فستقرض لا يفسد صلوته • والتين
والزيتون قراء بالطاء والطين تفسد صلوته • لعلي اطلع الى اله موسى قراء بالتاء اتلع لاتفسد صلوته • وابتغ
فيما اتاك الله قراء بالعين لاتفسد صلوته • وزروع قراء بالذال وذروع لاتفسد صلوته • ان الذي فرض
عليك القرآن قراء بالظاء فرظ تفسد صلوته • لبنا خالصا قراء بالسين خالسا لاتفسد صلوته • وكذا قراء
سايغا صايغا بالصاد لاتفسد صلوته • انه كان بي حفيا قرا خفيا لاتفسد صلوته • وانا لجميع حاذرون
قراء بالضاد حاضرون لاتفسد صلوته • بكل ريع قراء بكل ريغ لاتفسد صلوته • لا يدرون ايهم اقرب
قراء بالذال يذرون تفسد صلوته • لولا ان تداركه قراء بالذال تفسد صلوته • قل كل متربص فتربصوا
قراء بالسين فيهما تفسد صلوته • بعجل حنيذ قراء بالدال حنيد تفسد صلوته • وان كنت لمن الساخرين قراء
الساحرين تفسد صلوته • واليك نسعى ونحفد قراء بالذال تفسد صلوته • قراء فسوف نوتيه اجرا
عظيما • قراء نصليه اجرا لاتفسد صلوته • صحفا منشرة قراء بالسين تفسد صلوته • ما سبقكم بها من احد
قراء سبغكم بالغين لاتفسد صلوته • وقالوا ائذا ضللنا قراء بالظاء ظللنا لاتفسد صلوته وهو قراءة • فمن
فرض فيهن الحج قراء بالظاء او بالذال تفسد صلوته • وذروا ظاهر الاثم قراء بالضاد او بالظاء وضروا
تفسد صلوته • وجعلوا لله مما ذرا من الحرث قراء بالضاد او بالظاء كذلك يفسد • وتلذ الاعين قراء بالضاد
او بالظاء تفسد صلوته • فطاف عليها طايف قراء بالتاء تايف تفسد صلوته • لقد سمع الله قول الذين قالوا
ان الله فقير ﻫ ووقف عليه لاتفسد صلوته • عزيز عليه ما عنتم ﻫ ووقف عليه انت قلت للناس اتخذوني
ﻫ ووقف عليه • وقال الله لا تتخذوا ﻫ ووقف عليه • الا انهم من افكهم ليقولون ﻫ ووقف عليه • ثم تولوا عنه
وقالوا معلم ﻫ ووقف عليه • فحشر فنادى فقال ووقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع
لاتفسد صلوته • من بعثنا من مرقدنا ووقف عليه قال هذا ووقف حتى وما انتم بمصرخي ووقف عليه وابتدا
بقوله اني كفرت قال لو نعمد ذلك يكفر وتفسد صلوته • قال في ضلال مبين ووقف عليه وابتداء بقوله اقتلوا
يوسف لا يأثم ولا تفسد صلوته • اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قراء الغبار قال الفقيه ابو جعفر تفسد
صلوته • اذا قراء الرحمن علم القرآن الشيطان علم القرآن تفسد صلوته • وكذا لو قراء واذكر في الكتاب
ادريس ذكر ابليس تفسد صلوته • وكذا لو قراء اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب

[illegible]

من الشيطان تفسد صلوته • ومن يومن بالله ويعمل صالحا يدخله قراء ومن يكفر بالله تفسد صلوته
صلوته هذا اذا قراء موصولا وان كان مفصولا لا تفسد صلوته • ولو قراء وان ربكم الرحمن فان ربكم
الشيطان تفسد صلوته • وكذا لو قراء قد تبين الرشد من الغي قراء بالقاف الغي تفسد صلوته • قراء
يدخلون في دين الله يتخلون في دين الله بالتاء تفسد صلوته • انعمت عليهم قراء باللام العمت عليهم
تفسد صلوته • قراء عيسي ابن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الي الاب وليس له اب ولو قرا موسي ابن
مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القران وليس فيه نسبة من الام له الي الام فلا تفسد صلوته • ولو قرا
موسي بن عيسي لا تفسد صلوته في قول محمد واحدي الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامه • ولو قراء
عيسي بن عمران يفسد صلوته • ولو قراء موسي ابن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري
لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسي الي الاب لان عيسي لا اب له • ولا كذلك موسي ابن لقمان لان
موسي له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسي ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلوته • ولو قرا عيسي ابن
سارة تفسد صلوته • وكذا لو قرا مريم ابنة غيلان تفسد صلوته لانه قراء ما ليس في القران • وان اخطا
في القراءة • ولم يكن المسيلة فيما ذكرنا من المشايخ ينظران كان الخطا في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم
يفحش لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قراء ان المسلمين والمسلمات بالنصب وان فحش بان قراء ما تعمد
به يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط • وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم تختلف المعني
والتي قراها تكون في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قراء ان المسلمون ان الظالمون وان لم تختلف
المعني لكنها قراء ليس في القرآن كما لو قراء كونوا قيامين بالقسط • ولا تذر علي الارض من الكافرين
دوارا او قراء الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد • وان
اختلف المعني ولم يكن التي قراها في القرآن نحو ان يقرا فسحقا لاصحاب السعير تفسد صلوته عند
الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله المنصور العراقي • ولا يعتبر بعذر الفصل بين الحرفين ولا
قرب المخارج كما قال محمد بن سلمة • انما العبرة لاتفاق المعني في قول ابي حنيفة ومحمد ولوجود المثل عند
ابي يوسف • ولو قراء ظن ان لن يحول بلي مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا يفسد صلوته لان التحويل
والتحوير معناهما واحد • ولو قراء وفرش مرقوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته
لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا تكون كذلك • وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان
الرقعه عبارة عن نفس الشي يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا • ولو قراء واخذ براس اخيه
يجزه اليه بالحاء والزاء قال بعضهم تفسد لان الجز قطع والجر ليس بقطع • وقال بعضهم لا تفسد لان
الحز هو التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قراء يجزه اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ
حيث اخذ براسه ولم ياخذ براس السامري • ولو قراء فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم يفسد لاختلاف
المعني لان التعزير اهانه والتعزيز كرامة • وقال بعضهم لا يفسد لان في درء الحد والاكتفاء بما دون
الحد كرامة قال الله ليومنوا بالله ورسوله ويعزروه ويوقروه • وان زاد حرفا في كلمة فهو علي وجهين ان لم

بتغير

بتغير المعني ومثله يوجد في القرآن لا يفسد صلوته في قولهم • كما لو قراء وامر بالمعروف وانهي عن المنكر
بزيادة الياء • او قراء انا رادوه اليك بزيادة دال او قراء فحيوا باحسن منها او ردوها قراء او رددوها
او قراء ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا يدخلهم بزيادة ميم قال عليه المشايخ لا تفسد صلوته في قراء
قياس قول ابي حنيفة ومحمد • وكذا في قياس قول ابي يوسف في رواية • وان تغير المعني
بالزيادة بان قراء والليل اذا يغشي والنهار اذا تجلي وما خلق الذكر والانثي وان سعيكم لشتي
بزيادة واو او قراء يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما فيفسد صلوته • وان نقص حرفا من كلمة ان لم يتغير المعني لا تفسد صلوته في قولهم
كما لو قرا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء • او قراء قالوا انما انت من المسحرين ما
انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي قرا سبحان الذي بيده ملكوت
كل شي • وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرا بغيرهما لا تفسد صلوته • وان
حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعني تفسد صلوته في قول ابي حنيفة كما لو قراء ومما رزقناهم بحذف
الراء والزاء • وليتقوا دارست بغير دال • او قرا انما خلقنا انعاما بغير خاء • او قراء وجعلنا ابن مريم
بغير جيم • او قال والليل اذا يغشي والنهار اذا تجلي وما خلق الذكر والانثي بحذف الواو عن ما خلق لان
الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر
فاذا جري علي لسانه سهوا او خطاء يفسد صلوته • وقالوا علي قياس قول ابي يوسف لا يفسد صلوته لان
المقرو موجود في القران • ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او اوسطها كما لو قراء قرآنا عربيا
قراء قرآنا ربيا بحذف العين • او قراء عيا بحذف الباء تفسد صلوته • اما لانه يتغير المعني واما لانه يصير
لغوا في الكلام • وكذا لو حذف الحرف الآخر نحو ان يقرا ضرب الله مثلا بحذف الباء • وان كان الحذف علي
وجه الترخيم لا تفسد صلوته • وشرطان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل رباعيا
او خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قراء يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان
يا حارث ويا عايش مكان يا عايشة كان رسول الله صلم يقول لعايشة يا عايش • وان قدم حرفا علي حرف
في كلمة كما لو قراء كعصف ماكول كعقص او قراء فرت من قوسرة • او قراوا والعصر ان الانسان لفي سخر
مكان خسر يفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعني • وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان
كان بينهما مخالفة في المعني والثاني لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قراء ان الفجار
لفي خيام • او قراء ان الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعني
الا ان الثانية ليست في القرآن بان قراء طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي
حنيفه ومحمد • وكذا لو قراء ان ابراهيم لاواه حليم ونحو ذلك • وعن ابي يوسف فيه روايتان • وان
كانت الثانية في القرآن فهو علي وجهين اما ان كانت موافقة للاولي من المعني او مخالفه فان كانت
موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قراء الحكيم مكان العليم او ما اشبه ذلك • وان كانت مخالفه

قراء
مكان تسورة

كما لو قراء وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين • او قراء الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك
او ختم آية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ يفسد صلوته • وهو قول ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله • ولو قراء الست
بربكم قالوا نعم قالوا تفسد صلوته وكذا لو قراء واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن
قال نعم • او قراء الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم
او قراء ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم • او قراء يوم يعرض الذين كفروا على
النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته • لان قوله بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به النفي والتصديق
في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون
ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي
معناه ما بعتني وما اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته • وان اراد ان يقرا كلمة
تجري على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقراء الاولى وركع ولم يتم الشطر ان قراء شطرا من كلمة لو اتمها
لا تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح
وان ذكر آية مكان آية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتداء بالثانية لا تفسد صلوته • كما لو قراء والتين
والزيتون ووقف ثم ابتداء لقد خلقنا الانسان في كبد لا يفسد صلوته • وكذا لو قراء ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قراء اولئك هم شر البرية • وان لم يقف وقرا موصولا ان لم
يتغير المعنى بالثانية كما لو قراء ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قراء وجوه
يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته • وان تغير المعنى بان قراء ان الابرار
لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم • او قراء ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية • او قراء
وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المومنون حقا تفسد صلوته • لانه اخبر خلاف ما اخبره الله تع
قال بعضهم لا تفسد لعموم البلوى والاول اصح • وان ترك كلمة من آية ان لم يتغير المعنى كما لو قراء
وما تدري نفس ما تكسب غدا وترك ذا لا تفسد صلوته لانه يفهم ما يفهم بدون الترك وكذا لو قراء
ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية
لا تفسد صلوته • وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قراء فما لهم لا يومنون وترك لا • او قراء واذا
قرئ عليهم القرآن يسجدون وترك لا • تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله تع لو
اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول
وان زاد كلمة في آية فهو على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم يكن ان كانت في القرآن ولا يتغير
المعنى بان قراء لا تعبدوا الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى • او قراء ان الله كان عفورا
رحيما عليما والله غفور رحيم • او قراء وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته
في قولهم • وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القرآن نحو ان يقرا من آمن بالله واليوم

الاخر

الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته • او قراء والذين آمنوا بالله وكفروا اولئك
سوف نوتيهم اجورهم • او قراء فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى • او قراء واما من بخل
واستغنى وآمن وكذب بالحسنى • او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا وآمنوا اولئك اصحاب
النار لانه لو تعمد ذلك يكفر • فاذا اخطاء تفسد صلوته • وان لم يكن الزيادة موجودة في القرآن ويتغير
بها المعنى بان قراء واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير
تغيرا فاحشا لو تعمد يكفر • واذا اخطاء تفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه المسائل • وان كانت الزيادة
لا تغير المعنى بان قراء كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما تشبه القرآن لا تفسد
الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة • وان ترك اية من سورة وقد قراء آية مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته • وان وصل في غير موضع او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغييرا
فاحشا بان وقف على الشرط وابتداء بالجزاء بان قراء ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقفا تاما ثم ابتداء باولئك هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن ووقف
عليه ثم ابتداء بقوله فلنحيينه حيوة طيبة • او فصل بين الوصف والموصوف بان قراء انه كان عبدا
ووقف ثم ابتداء بقوله شكورا • فمثل هذا لا يحسن ولا يفسد به الصلوة • وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر
الله تطمئن القلوب لا تفسد صلوته • وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل
لا يعرفها الا العلماء • وان تغير المعنى تغييرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف ثم يبتدي بقوله الا الله
او قراء وقالت اليهود ووقف ثم يبتدي بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد
صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد • واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول
القاضي الامام ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا تغير تغيرا فاحشا • كما لو قراء وظللنا عليهم الغمام
بالتخفيف • او قراء ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين
تفسد صلوته • وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد صلوته فكذا اذا شدد • واما
ترك المدات ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطينا لا تفسد صلوته • وان غير المعنى كما في
قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى
وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف وان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف ينبغي ان يجهد ولا
يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف وان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته
ولا يوم غيره • وكذا الرجل اذا كان لا يقف في موضع الوقف او يتنحنح عند القراءة لا يوم غيره وان
وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلوته عند الكل • وان قراء الآية التي فيها تلك الحروف قال
بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته
وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون • ولو قراء في صلوته ما ليس في المصحف الامام

نحو مصحف عبد الله ابن مسعود وأبي ابن كعب ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا
او تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه في المصحف الامام تجوز صلوته في قول ابي
حنيفة ومحمد • ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه تجوز قراءة القرآن باي لفظ كان
وعند محمد تجوز بلفظة العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلوة بقراءة عبد الله ابن مسعود
ورسول الله رغبنا بقراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان
ذلك قد انتسخ وعبد الله ابن مسعود اخذ بقراءة رسول الله صلم قبل موته • واهل الكوفة اخذوا بقراءته
الثانية وهي قراءة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي • ولو قرا القرآن
في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف فان كان في حروف المد واللين وهي الواو والياء
والالف لا يغير المعنى لا تفسد الا اذا فحش • وعندنا ان الخطا في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لان عنده
الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطاء
في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة • وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في
جوازه قال عامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه يشبه بالفسقة بما يفعلون في فسقهم
وكذا الترجيع في الاذان قد مر قبل هذا ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة
يجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرا آية السجدة او سمعها ممن يجب عليه الصلوة ولا يجب على حيض ونفاس
او كفر او صغر او جنون • ولا يجب اذا سمعها من طيور وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب
ولو تلا بالفارسية يجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم • اذا اخبر السامع انه قرا آية
السجدة ولو تهجى بالقرآن لا يجب عليه السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرا الحروف التي
في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقرا القرآن • ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرا ولم يسمع
ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة • ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء • ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك • ولا
يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يومها • وان ضحك فيها لا يبطل طهارته • ولا يجوز اداؤها في الاوقات
المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت • فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرا
عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز • ولا يجوز اداؤها
في الموضع النجس وان كان سجوده في موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة سجد للاولى ولم يسجد
الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين
او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار
كبيرة كدار السلطان • وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب • وان تنقل فيه
من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب • ولو تلى آية السجدة
ثم نام مضطجعا او اكل واشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب • وسير السفينة لا يقطع المجلس

قوله او جنون يريد به الجنون
المطبق الذي يكون سببا
لعدم وجوب الصلوة فلا يغرنك
ما في التذكرة من السهو والتغيير
لا يخفى ما فيه على اصحاب التعلم
والتعليم والحمد لله العلي العظيم

بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة • وان قرا في غصن ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه
والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها في الدوس وتسدية الثوب او بيد ورحول الرحى • والذي
يسبح في الحوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب
والصحيح انه يتكرر الوجوب • راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرا احدهما آية السجدة مرتين وسمع
صاحبه وصاحبه قرا آية اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في صلوته
لانه قرا آية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة ويسجد بعد الفراغ من الصلوة سجدة لقراءة صاحبه
لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلوتيه فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته
يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا
فرغ من الصلوة لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلوتية • وانما يتكرر الوجوب بقراءة صاحبه
لان مكان صاحبه مختلف حقيقة • وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق
غيره • وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان
السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك
في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة • اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير
الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة • اما اذا اختلف مجلس التالي دون
السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع والاصح انه لا يتكرر • رجل تلا آية
السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرا مرتين في ركعتين في القياس
لا يتكرر وبالقياس ياخذ المؤتم اذا قرا آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا يجب السجدة لا في
الصلوة ولا بعد الفراغ وقال محمد سجدوا اذا فرغوا • وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر
انه عليه ان يسجد قيل هو قول محمد • وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان
سجدوا في الصلوة لم تجزئهم ولم يفسد صلوتهم • رجل قرا آية السجدة فسجد ثم قام وشرع
في الصلوة ثم قراها مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في الصلوة • ولو قرا آية السجدة خارج الصلوة ولم
يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة واحدة في الصلوة وسقط عنه الاولى في ظاهر
الرواية ولا يسقط في رواية النوادر • ولو قرا آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قراها بعد السلام في
مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا آية
السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى •
رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزأته سجدة واحدة
وقيل في رواية النوادر لا يجزيه الا عن قراءته • ولو قرا آية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة
فقراها مع اجزأته سجدة واحدة • وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعده يسجد سجدة اخرى اذا فرغ
وعلى ظاهر الرواية لا يسجد • وان سمع المصلي آية السجدة من رجل وقراها هو فسجد ثم احدث وذهب الى

البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة
وقيل هذا على رواية النوادر ۰ وعلى هذا قالوا لو قراء آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء
ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ۰ ويستوى سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدة تين ۰
اذا قراء الامام آية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي ۰ وعن ابي يوسف
اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ۰ ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي
سجدها ۰ المصلي اذا قرا آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة
والسايق يسجد لكل مرة ۰ اذا قراء المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قراء كذلك وسمع
كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه ۰ وهذا
على رواية النوادر ۰ اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته ۰ رجل قراء آية السجدة على الارض
ثم ركب ليس له ان يومي ۰ ولو قراها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الايمة الحلواني هذا في راكب
خارج المصر فان كان في المصر فاومي لتلاوته لا تجزيه في قول ابي حنيفة ۰ ولو قراء راكبا ثم نزل ثم ركب
كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب ۰ رجل قراء آية السجدة في الصلوة فان كان السجدة في
آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة
وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة ۰ وان وصل بها سورة اخرى كان افضل ۰ وان لم يسجد
للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته سقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من
القراة لا ينقطع عن الفور ۰ ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في
السجدة للتلاوة او لم ينو ۰ فكذا اذا قراء بعدها آيتين ۰ واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة
الصلوة ۰ وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع
من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد ۰ وان قراء بعد السجدة ثلث آيات وركع لسجدة
التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزادة انه اذا قراء بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور
ولا ينوب عن الركوع عن السجدة ۰ وقال شمس الايمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقراء اكثر من ثلث آيات
واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة
هو الصحيح ۰ واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقراء آية السجدة لا يسجدها
اخرى اذا قراء الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان
في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن بعض القوم انه رفع راسه
من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيد واعلى ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا
وبزيادة الركوع لم تفسد الصلوة ۰ المصلي اذا قراء آية السجدة في الصلوة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا
فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه ۰ المصلي اذا سمع
آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته ۰ رجل سمع السجدة من رجل

فالمسجد

[illegible]

صفة الا باس به ولا باس بالتهليل والتسبيح وان رفع صوته بذلك [illegible] قراءة الماشي والمحترف
ان كان متنبها لا يشتغل القلب بالحرفة والاشتغال [illegible] قراءة القرآن [illegible] وقال ابو
حنيفة رح يكره وقال محمد لا يكره [illegible] القارئ في المقابر
وقراءة القرآن وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك [illegible]
وقراءة القرآن عن المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة ابن الصامت رضي الله
عنه عن رسول الله صلعم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا [illegible]
وهو النظر في المصحف [illegible] قراءة القرآن في الفراش مضطجعا [illegible]
على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل مضطجعا [illegible]
[illegible]
في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق
احترازا عن التحقير واذا اخرق المصحف [illegible]
ويدفن في ارض خالية مخافة ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على [illegible]
على الجدران والمحاريب غير مستحسن [illegible] ولا باس بتذهيب المصحف [illegible] عند
ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يكره ذلك [illegible]
باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان [illegible] القرآن وان كانت الصحيفة
على الارض [illegible] ولا باس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان
في خريطة او غلاف غير مشرز [illegible] ولا باس بان ياخذ كتب الفقه [illegible]
وان كانت لا تخلو عن آيات [illegible] ولا باس للحائض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا
يعلمه آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا القرآن [illegible] لان الكلام كلام الله
واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره [illegible] تعلم القرآن ما يجوز به الصلوة [illegible]
تعلم الباقي [illegible] الفقه [illegible] القرآن في غير الصلوة فلما
انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا [illegible]
ذلك في الصلوة تفسد صلوته [illegible] وكذا اذا طلب
الفقه والاحكام [illegible]
وتعليم [illegible]
ما يحتاج اليه لاداء الصلوة [illegible]
[illegible]
والمنازعة لا باس بان يترك [illegible] القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن اولى [illegible]
الاخلاص [illegible] في ختم القرآن [illegible] ينبغي لحامل القرآن ان يختم

في كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قالوا يقرا في الثانية بفاتحة الكتاب
وشيء من البقره ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانيه ولا يقرا
شيء من البقره مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم
القرآن بالجماعة واستحسنه المتاخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم
القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص
ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا يخلوا عن ذلك

باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له في ترك الصيام اما شرط
مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا
نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل
اما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عم يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلثة
ايام ولياليها لان دخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر بها وانما اعتبر
سير الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليله
الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر الرياح مستوية ثلثة ايام ولياليها وان كانت
تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح مستوية غير
عالية ولا ساكنة وبعضهم قدر ادنى مدة السفر بثلثة مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها اقرب
من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر
وان كان في الجانب الذي خرج محلة متفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة
حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كانت بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوه ولم
يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنايه
قدر غلوه يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان هذا الانفصال بين قريتين
او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان
كانت القرى متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء فلا يعتبر مجاوزة القرية الرجل
اذا قصد بلده والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق
الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه
فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم
يكن مولده ولكنه تاهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره
قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج منها
الى سفره بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم

الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممكن يتمكن من الاقامة • وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر • الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة فيها لم يصح نيتهم • وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية • وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز لم خيام او اخبية • وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم في تلك المدة صاروا مقيمين • وكذا التراكمة والاعراب • ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته • الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته • وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته • وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم و وطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما • الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة او بمنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مدة السفر لانه لم ينو الاقامة في احديهما خمسة عشر يوما • وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له • ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجند مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استاجره • واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على اداء ما عليه ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته • والرجل الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير • ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة • واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر • واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة • وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري • اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا • وهو نظير ما صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام فقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذلك

ولو ادرك المسافر المقيم في شفعه الثاني امروه بالاكمال اي باتمام المسافر صلوته اربعا وقال مالك لا يكمل لان فرضه كان ركعتين خاصة فقد ادى فاذا سلم الامام سلم معه ولنا انه بالاقتداء التزم متابعته فيما انعقد له احرام الامام واحرام انعقد للاربع فيلزمه الاربع
شرح المجمع ومتنه لابن ملك

هنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع يده ويشير باصابعه الاربع • الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم • وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا • واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين • فاما كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذلك يبطل سفره • وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة باينة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام • فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج • اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة • الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت سقط كل الصلوة فاذا سافر سقط بعض الصلوة • ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا • وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحايض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون والمغمي عليه اذا اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة عليه فكذا الاقامة • وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر • المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سجود سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة فينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة فيبطل • وقال محمد يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلوته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ • وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة • مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضا ونوى الاقامة • والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتان خرج من الامامة • مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد • وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا

المسلم المسافر اذا ارتد ما العياذ بالله تعالى ثم اسلم ان كان بينه وبين وطنه ... ايام ... يتم ...

وكانت الثالثه والرابعة له سنة الظهر، وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود
وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته، ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين
الاولتين او في احديهما ثم قام الى الثالثه وقرا قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا
نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلوته، ولو قرا في الثالثه وركع ثم نوى الاقامه في الركوع قالوا
يجوز ايضا، مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى
به صح اقتداوه، فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة
انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائته بعد الغروب
قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصلي الظهر
لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه، ولو تذكر هذه الفائته
في ذلك الوقت لا يمنعه من الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة، رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم
ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك
ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة
الظهر صارت كانها لم تكن وصار دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصار
دينا في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه الاقامه، مسافر صلى شهرا صلوته م
جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد
ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب، مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف
مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين، ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد
ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة
صلوة الاقامة، مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك
الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة
حين اقتدى به، وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة يتقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى
الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة
المقتدي صارت اربعا ايضا، مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة
بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا يتقلب فرضه اربعا، جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة
عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي، وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالآخر، امير خرج مع
جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت مدتهم
وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا، العبد
اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يساله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين
وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة

وان

وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر لعدم المغير في حقه، وكذا الاسير مع من اسره، وقيل
المولى اذا نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ
ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر ذلك في حق العبد، رجل خرج من بخارى الى امويه اختلفوا
فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا يسير في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينه الى بخارى ينبغي
كذلك، كوفي قدم عليه امراة من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك
وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها، ولو سافر ان يترك السنن عند البعض قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل لا بل يحصل في ترك السنن ولا في قصرها، ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام فما فوقها واختلف
الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال
الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلاث، واما ما دون ذلك قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا
يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلث، وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم، والصبي
الذي لم يدرك ليس بمحرم، وكذا المعتوه، والشيخ الكبير الذي يعقل محرم، والجارية التي لم تحض اذا كانت
مشتهاة لا تسافر بغير محرم، ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر،
ومن الاعذار ان يخاف من نزوله عن الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغه
لا يجد على الارض موضعا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين، او كان شيخا
كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر، فان صلى على
دابة لمطوان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير، وان قدر على ايقاف
الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير، وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه
الانحراف الى القبلة، الرجل اذا حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت
لا تقدر على الركوب والنزول، وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدوه، ولو صلى
قاعدا لا يراه له ان يصلي قاعدا، وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع وعدو جاز له ان يصلي
مستلقيا، اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة
واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض، واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي
تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة يجوز في حالة العذر ولا يجوز في غيرها، وان لم يكن طرف العجلة على الدابة

باب صلوة المريض

جاز، وهي بمنزلة الصلوة على السرير، صلوة المريض ما يستطيع لقوله عم لعمران ابن الحصين رضـ صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم
تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود
لا يجزيه الا ذلك، وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا
ذلك، وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ... السجود م

وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بالايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا
سقط المقصود سقط الوسيلة فان صلى قايما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا بالايماء
وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم ايماء يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجع
بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون
اتمامه قال الفقيه ابو جعفر رح يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قايما ولا يقدر
اكثر من ذلك يكبر قايما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا تجوز صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا
متكيا قالوا يقوم متكيا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف
انه يتربع متربعا الحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض
عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين
ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض
والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وذكر محمد بن سماعة في النوادر من قطعت يداه من
المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر
على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يودي بعض الاركان مع الحدث او
بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء
اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على
الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلي بين الشيئين يتعين
عليه اهونهما ولو كان صلى قايما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع
ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء ايضا لا يجوز ايضا من غير عذر
فاستويا فيترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رح في النوادر انه قال يصلي مضطجعا
يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيئا الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا
اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخرة
في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقام وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل
اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم
علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل العبد مريض
لا يقدر على الوضوء عن محمد رح يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه
صلوات فايتة فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز وفرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت
بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا يتعلق بها بالمال ولا يجري فيها النيابة اما الحج وان كان

عبادة

عبادة بدنية ولها تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق للتسبب فيها بالمباشرة كما في الزكوة قال
وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رحمه ينام على جنبه الايمن
كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عم يصلي المريض قايما وان لم يستطع
فقاعدا وان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وعند التربع
ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار
الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة نص ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز بدونها رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قراء
وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
نوى القيام ولم يقراء ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا يعتبر قايما المريض اذا عجز عن الايماء
بحرك راسه عن ابي حنيفة قال تجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد
منه الفعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار البالغين العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر
الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منا وكما
يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداوها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل
به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو
كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك
الموضع وان كانت النداء تبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وهو اختيار شمس الايمة الحلواني العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة
جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل
للشهادة ولا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته
فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة يجوز منه اقامة الجمعة وليس
للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يومر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يومر به وهذا في عرفهم ولي
المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه
فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامر القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم
يكن جمعة وان لم يكن ثمه قاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة
ولو مات الخليفة وله امراء وولات على اشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور
المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط الصلوة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم
عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد رحمه يتم الانعقاد بمجرد
الشروع وفايدة الخلاف انما يظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثه سوى الامام

مطلب مهم يجب حفظه

الشُرط بالسكون والحركة خيار الجند واول كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارا وقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت الى صاحب الشرطة واما الآن فلا والشرطي بالحركة والسكون منسوب الى الشرطة على اللغتين لا الى الشرط لانه جمع من اللغة

عند ابي حنيفة • ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا • ويشترط الذكورة
والبلوغ • النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يومر بعد الاسلام
وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك • وكذا لو استقضي صبيا ونصراني ثم اسلم النصراني وادرك
الصبي لم يحتج حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس واقض او قيل للصبي اذا ادركت
فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا التقليد في المستقبل
اما في الفصل الثاني فقد اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح تقليده • وعن بعض
المشايخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي
كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل • الامام اذا احدث بعد
ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم • وان قدمه واحد من
اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز • وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام
من المسجد جاز لاصلاح صلاتهم • فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بالناس
لا يجوز لان للامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة
الامام يبق اماما فلا يصح امره • وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا
وان وجد حاملا • وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة رح وان وجد قايدا • وقال محمد رح الاعمى اذا وجد
قايدا يلزمه • والفرق لمحمد رح ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قايدا يلزمه •
كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي
لا يلزمه الجمعة كالمريض • وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين • وعلى المكاتب
الجمعة • وكذلك معتق البعض اذا كان يسعي • والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة
وليس على العبد المأذون • ولا على العبد الذي يودي الضريبة جمعة • وقال الشيخ الامام ابو حفص
الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعه وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر
عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا • وان كان قريبا لم يحط
عنه شي من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط
عن الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك • قال ابو حنيفة رح والي المصر اذا اعتل وامر رجلا
بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه فصلى بهم الجمعة
اجزاته واجزاتهم • الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته
فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره باذنه تجوز فصلوته اولى • الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم
يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم بمجتهد بسبب من
الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهي متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا
على رجل يصلي بهم الجمعة • ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه

فانهم

فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام • اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من
عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت القروي
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعه يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك
قبل دخول وقت الصلوة وبعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في
ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا • اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة
على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما • ويجوز الجمعة في موضعين
في مصر واحد في قول ابي يوسف رحمه فلا يجوز في ثلث مواضع وكذا روي عن محمد رح • وروى اصحاب
الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه حكم
مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا • وعن محمد رح
جواز الجمعة في ثلث مواضع • ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر
بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة • والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى • وكذلك
اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضي يكره لهم الجماعة • المقتدي اذا نام يوم الجمعه ولم ينتبه
حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا تجوز • ولو انتبه بعد فراغ الامام
والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في وقتها • وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت
الجمعة وعليهم استقبال الظهر • وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول
ابي حنيفة • وعن ابي يوسف اذا عزل الامام كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله
او يقدم عليه الامام الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة • وان صلى صاحب شرطه
جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا • رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم
ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو سمع وقضى الفجر بعدها يفوته الجمعة • اذا تذكر في صلوة الجمعة ان
عليه فجر يومه او فائتة اخرى وهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى
في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو
اشتغل بالفائتة لا يفوته الجمع فانه يقطع الجمعة في قولهم • ويقضي الفائته وان علم انه لو اشتغل بالفائتة
يفوته الجمع لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه يقطع
الجمعة ويقضي الفائته ويصلي الظهر في آخر الوقت • وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع • اذا حضر الرجل
يوم الجمعة والمسجد ملان ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى • وان كان لا يوذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا
جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر من اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم
يجد الامام في الخطبة • ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة
ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك
المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان امامن جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر

مطلب ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى
والبوادى لهم ان يصلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة باذان واقامة

في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في خلال الصلوة ❁ وروي هشام عن ابي يوسف انه لا باس
بالتخطي ما لم يخرج الامام او لا يوذي احدًا واختلف المشايخ في فصل ومن ان الدنو من الامام افضل
من التباعد عنه ❁ قال شمس الايمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كي لا يسمع ما يقوله
الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة ❁ رجل لم يستطيع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام
فانه ينتظر حتي يقوم الناس ما ذا راي فرجة وان لم يجد فرجة يسجد علي ظهر الرجل اجزوه وان وجد
فرجة فسجد علي ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد علي ظهر الرجل علي كل حال
رجل ركع ركوعين في صلوة الجمعة مع الامام ولم يسجد حتي صلي الامام ثم راي فرجة قال ابو حنيفة
يسجد سجدتين للركعة الاولي ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراة وان نوي حين سجد للركعة
الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولي وقال الفقيه ابو جعفر هذا علي احدي الروايتين عن علمائنا
فاما علي الرواية الاخري فالسجدتان للثانية قال ابو حنيفة ان يركع مع الامام في الاول ولم يسجد وركع
معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولي بركوع وسجود ❁ امام افتتح الجمعة ثم حضر والي
آخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس
ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا ❁ رجل اقتدي بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة
الامام فظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوي عند التكبير
ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لم تجز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوي
صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوي ان يصلي
الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة ❁ امام
افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ❁ ولو خطب
الامام ❁ وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم تجز كانه خطب وحده حتي يكبر الاولون
قبل ان يرفع راسه من الركوع عن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم تجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان
يقرا ثلث آيات ❁ والمعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع ❁ واذا كبر الامام ومعه
قوم متوضيون فلم يكبروا معه حتي احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ❁ ولو كانوا
محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير ❁ الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود
انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة ❁ واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف لليوم
واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة ❁ وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ليس
الامر كما قال ابو يوسف والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم علي انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر
ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر ❁ واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وصلي لم يكن صلوة
بغسل ❁ وان لم يحدث حتي صلي كان صلوة بغسل ❁ وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلي بذلك الغسل
كان صلوة بغسل ❁ وان احدث وتوضا وصلي لا يكون صلوة بغسل ❁ وعن ابي يوسف رحمه في النوادر اذا

اغتسل

اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد
الجمعة علي غسل ❁ وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة
علي وضوء ❁ وكذا لو اغتسل للاحرام قبل ان توضا ثم احرم كان احرامه علي وضوء ❁ امام خطب
يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه انه لا يجزيه الا بحضرة الرجال ❁ وذكر ابو حنيفة في المجرد انه يجوز وقال
ابو يوسف لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم ❁ رجل خطب يوم الجمعة
بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك ❁ اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو
محدث او جنب ثم اغتسل وصلي بالناس جاز ❁ ولو رجع الي منزله وجامع او تغدي ثم اغتسل وصلي
بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة ❁ اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة
لا يصح ❁ حتي لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الي الاول لم
يصح فلا يملك التفويض الي غيره ❁ كما لو امر صبيًا او كافرًا ومعتوهًا او امراة فامر هولاء رجلا بذلك
لم يجز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني ❁ وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد
الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز ❁ لان التفويض الي الاول
كان جايزا ❁ ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الي غيره ❁ بخلاف ما اذا استخلف رجلا
لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ❁ ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد
الخطبة جاز لان الثاني بني صلوته علي تحريمة باشرها من استجمع شرايط الصلوة فكان الثاني قايما مقام
الاول ❁ ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان يستقبل ❁ وكذا لو احدث
هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قايم مقام الاول فيملك ما يملكه الاول ❁ اذا اذن الامام
رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة ❁ وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو
قال له اخطب لهم ولا تصلي بهم اجزاه ان يصلي بهم ❁ واذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها
قدم عليه امير آخر فتقدم وصلي بهم الجمعة لا يجوز ❁ لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة ❁ وان كان الامير
الثاني صلي خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ❁ ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولي فان لم
يحضر الامير الثاني وصلي الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يحضر الثاني في
مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به علي عزل الاول ❁ اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او
مضطجعا جاز ❁ لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة ❁ اذا خطب
الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلي بهم الجمعة
جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط ❁ وعن ابي يوسف رحمه في النوادر اذا جاء قوم
آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ❁ ويستحب للقوم ان يتوجهوا الي
الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء انهما قالا ثلث من السنة وعد من جملة ذلك استقبال
الخطيب عند الخطبة ❁ وتكلم الناس في التسبيح والتهليل ❁ واجمعوا علي ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم

عند الخطبة قال بعضهم يكره [illegible]
[illegible] والتسبيح [illegible]

بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله
تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل • واما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه
وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به • اذا كان لا يسمع صوت الخطيب • وهكذا روي
عن ابي يوسف اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه • روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم
ابن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري
ثم رحت الى الجمعة بنفسه ولذلك تاويلان احدهما ان الناس كان في ذلك الزمان فريقان فريق منهم
لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجابر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جابرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة
لاجل ذلك وكان فريق منهم تركوا الجمعة لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان
فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في
حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء
عليهم فلا باس بالكلام حينئذ • قال شمس الائمة الحلواني والصحيح عندنا انه ان كان قريبا من الامام يستمع
ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشمية العاطس والصلوة
على النبي عليه السلام • وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الامام في الخطبة يا ايها الذين
الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا رحمهم الله قالوا انه لا يصلي على
النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام ممكن بعد
هذه الحالة • ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع
ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة • وان لم يعد اجزاه • وكذا لو افتتح
الصلوة فافسدها فان لم يقعد على راس الركعتين وصلى ربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه
وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر في يومه فانه يقضي الفايتة ويعيد الخطبة وان لم
يعدها اجزاه • ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بهما
واختلفوا في قراءة رسول الله صلعم في صلوة الجمعة • روي انه كان يقرا في صلوة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين • وروي انه كان يقرا بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية

باب صلوة العيدين وتكبيرات ايام التشريق

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة • ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من
المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة
في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها • والثاني
ان في الجمعة تقديم الخطبة على الصلوة وفي العيد يوخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد
جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس
بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين • وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان

يكون

ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير • ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى
الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلعم ولا عهد الخلفاء رحمهم واختلف المشايخ في بناء
المنبر قال بعضهم لا يكره ليلا يحتاج الى اخراجها وقال بعضهم يكره ويخطب قايما او على دابته كما فعل
رسول الله صلعم • ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي
حنيفة • وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا رحمهم يرون
ذلك بدعة • والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى
والاصحاء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك • ولا يخرج الشواب
من النساء في جميع الصلوات • اما العجايز قال ابو حنيفة تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا
تخرج في الجمعة والعصر والظهر والمغرب • وقال ابو يوسف ومحمد رح للعجوز ان تخرج الى الجماعة
في جميع الصلوات • واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلوا برجل شابا كان او شيخا ولها
ان تصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى • واذا اذن له مولاه
اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج • وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له المولى • والكلام
يا ذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه يا ذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين
وان علم انه لو استاذنه يكره ويابى لا يشهد الجمعة والعيدين • وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم
تطوعا بغير اذن زوجها • ان علمت انها لو استاذنت زوجها يا ذن لها كان لها ان تصوم • ووقت
صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول • والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر
الفطر • وليس لصلوة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد
وله ان يتطوع بعدها • والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى
اختلفوا فيه قال بعضهم يكره • ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف
الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف • والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن
ابن مسعود رحمه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات ويقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى • وفي الرابعة والضحى • وروي في ذلك
عن رسول الله صلعم وعدا جميلا وثوابا جزيلا • رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف
فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف • وان احدث بعد الشروع كان
له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه • ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي
حنيفة • وقال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه بلزوم
القضاء بناء على مسالة اخرى • اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة يتيمم لان
عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا • وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه
القضاء فلا يتيمم • واما كيفية صلوة العيد ما قاله ابن مسعود يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا

مطلب لنزل الوقوع وكثرا مهم في الجوامع التي يعلم الحكم فيها صلوة العيد

بي الاولي واربعا في الثانية وتكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد ست تكبيرات في كل
ركعة ثلث تكبيرات زوايد ويوالي بين قراءتين يبدا بالتكبيرات في الركعة الاولي وبالقراءة في
الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يوخذ الا
بما اتفق عليه الصحابة • وعن ابن عباس في المشهور عنه روايتان في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة
الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد تسع تكبيرات خمس في الاولي واربع في الثانية وفي رواية
يكبر ثلثة عشر ثلث اصليات وعشر زوايد خمس في الاولي وخمس في الثانية ويبدا بالتكبير في كل
ركعة • وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون علي راي ابن عباس
لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك فاخذوا بالرواية الاولي في عيد الاضحي وبالثانية في عيد الفطر • فابو
حنيفة رح سوي بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق وقال في تكبيرات ايام التشريق
يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما • وهما اخذا
بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من
آخر ايام التشريق لقوله تعالي واذكروا الله في ايام معدودات اراد به ايام التشريق • ويرفع يديه
مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع • وان صلي خلف الامام لا يري رفع اليدين
في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويؤخر
التكبيرات عن ثناء الافتتاح • وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي
ركعتين ويكبر براي نفسه • فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني
فان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني • وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي
بعد ذلك • واما عيد الاضحي فان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت
في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث وان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر
لا يصلي بعد ذلك • امام صلي بالناس صلوة العيد يوم الفطر علي غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال
اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلي فان لم يعلم حتي زالت الشمس من الغد لم يخرج • وان كان
ذلك في عيد الاضحي فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي • وكذا
ان علم في اليوم الثاني صلي بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل
الشمس فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك • وان علم يوم النحر قبل الزوال
نادي في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتي تزول الشمس
ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي المكتوبة والجمعة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل
وجه هكذا قال بعض المشايخ وفي الروايات الظاهرة • اذا صلوا علي جنازة ركبانا في القياس يجوز
وفي الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء
ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة • ٥ ٥ ٥

باب في غسل الميت وما يتعلق من الصلوة علي الجنازة والتكفين

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم تجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل وما قتله اهل البغي او
قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره • المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل
ويصلي عليه • اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن وزنته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق
وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع علي عود تخت قدر ذراع ويستر من بين سرته الي ركبته
ويستر ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه لان النظر الي عورة الميت حرام لقول النبي عليه
السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الي فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة يستر السوءة
وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوءته
بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة • كما لو ماتت المراة بين اجانب تيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة
ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يتوضا • ويبدا بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل
في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق • ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته
ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف • السقط الذي لم تتم اعضاؤه
لا يصلي عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة • وان سقط
الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلي عليه وفي تسميته كلام • اذا اجري الماء علي الميت او اصابه
المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل • الغريق
يغسل ثلثا في قول ابي يوسف • وعن محمد ينوي في روايته ان نوي الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة • واذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد
الغسل • الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما
حكم العورة • وفي الاصل قال قبل ان يتكلم • وعن ابي يوسف رحمه انه كره ان يغسلهما الاجنبي الخصي
والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثي • وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم تيممها باليد • واما الاجنبي
فبخرقة علي يده ويغض بصره عن ذراعيها • وكذلك الزوج في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين
الشابة والعجوز • رجل مات ولم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلي عليه ثانيا
في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلي ثم وجد ماء بعد
ذلك • وعن محمد رحمه في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلي علي قبره ولا ينبش وعن
محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي عنه عضو لم يغسل ذلك العضو • فان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل
ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك • اذا مات الرجل وليس ثمه رجل تيممه امته وامة
غيره بغير ثوب الام بعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا كل ام الولد • وعن ابي يوسف للمحرمة
والصابئة ان تغسل زوجها • اذا مات الرجل عن امراته فقتلت ابن الميت وارتدت والعياذ بالله او
وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله • اذا ظاهر الرجل عن امراته ثم مات عنها

كان لها ان تغسله • منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق
بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله • وان
انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله • رجل له امراتان فقال احدايهما طالق
ثلثا ثم مات قبل ان يتبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفات والطلاق
اذا مات الرجل عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله • اذا مات الرجل عن امراته
واختها في عدته لم تغسله واذا انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله • اذا مات الرجل فاقامت
امراتان اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسل واحدة
منهما وميراث امراة واحدة بينهما • وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة • ويكره ان يكون حايضا
او جنبا ولا باس بجلوس الحايض والجنب عنده وقت الموت • امراة ماتت والولد مضطرب في بطنها
قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك • اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان
عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد • وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا جرح الرجل فتحامل
قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل • ومن اوصى بوصية
غسل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين • اما
الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة • ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه
غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول
ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده • ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى عن جبل او مات
تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دافعا عن نفسه او ماله غسل • ومن قتل ابنه او قتلت
المراة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفا
القصاص • وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رح انه يجعل
القطن والمحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل
في دبره ايضا وهو قبيح • ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة
والعيدين فكذلك كفن مثله • اكثر ما يكفن الرجل فيه ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنه
المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك • وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن
السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة
قميص وازار ولفافة • فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى • وان كان على العكس
فكفن الكفاية اولى • والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل والذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن
ان يكفن فيما يكفن البالغ • وان كفن في ثوب واحد جاز • ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم
يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في الحيوة الا الزوج في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف يجب
الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى • واذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال

فان كان قد قسم المال فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا • وان لم يفضل من التركة من الدين
فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيا لان الملك
للميت • معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيا وله خالة موسرة ومولاها الذي اعتقه قال محمد كفنه على
خالته • وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما
وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس • وان لم يقدروا
سالوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له لان الحي
يقدر على السوال بنفسه بخلاف الميت • رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه
ففضل من ذلك شي ان عرف صاحب الفضل رده عليه • وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر • وان لم يقدر على
صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء • رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
كان له ان ياخذه منه لانه صار الكفن ملكا له لا للميت • وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة
احق به • ولو كفن ميت فافترسه سبع كان الكفن له لا يبقى على ملكه • حي عريان وميت
ومعهما ثوب واحد كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه • وان
كان ملكا للميت وللحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث • من لا يجبر
على النفقة في حيوته كالاخ والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن • ثوب الجنازة اذا خرق
واستغنى عنها ما الذي يحل للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب اخر يجوز
الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز اخذ الاجرة على غسل الميت • وبعض المشايخ جوزوا
ذلك ايضا • السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف احدهم على
جوانبها الاربع بان يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك • ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم من
العودين • ويسرع بالجنازة ويمشي بها دون الخبب ولا ابطا كيلا يتحرك الميت • والمشي خلف الجنازة
افضل • ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن المشي ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم • ولا باس في
الركوب في الجنازة والمشي افضل • ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا • ويكره النوح والصياح وشق الجيوب
ولا باس بالبكاء بارسال الدمع • فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس
بالمشي معها • ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه • وعن ابراهيم
كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم • ولا يرجع عن الجنازة قبل
الدفن بغير اذن اهلها • واذا كان القوم في المصلى فجي بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها
قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح • وهذا الذي كان في الابتدا
ثم نسخ اختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الايمة الحلواني
امام الحي اولى من ولي الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب

اولي والتقديم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي الميت اولي من سائر القرابات * وذكر الشيخ
الامام ابو بكر الجصاص السلطان اولي بالصلوة علي الميت * اذا حضر امام الحي ثم الولي ولا يتقدم
احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي * وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم
الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي ثم الوالي اولي ان يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي
القاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولي ان يتقدم * وان كان للوالي
خليفة ثم حضر الوالي وحضر خليفته فخليفته بالتقدم اولي من القاضي ومن صاحب الشرط * وان
لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي * وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس علي الاولياء تقديمه * وان حضر الوالي
خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فان الاولياء ان يقدموا احد هولاء
واراد ان يقدموا ذلك ولهم ان يقدموا من شاوا وان لا يتقدم احد من هولاء الا باذنهم وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي روايه احد الحسن * مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر
اولي وان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع وان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي
قدمه الاكبر اولي وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابناء العم عند عدم غيرهما فان
كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولي * وان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ
الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام وان كان الاخ لاب وام غايبا فكتب ان يقدم
فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان الغايب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر
علي ان يقدم قبل ترك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه * وعن محمد امراة ماتت ولها ابن واب وزوج
فالاب احق بالصلوة عليها ثم للابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم
الزوج * وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولي والمولي حاضر فالمصلي علي
جنازتها ابن المولي احق من الزوج * عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولي واب العبد او ابنه وكان
حرا فالمولي احق بالصلوة عليه * وكذا المولي اذا مات من غير وفاء وان ترك وفاء ان ادي كتابته المكاتب صح
او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه * ويكره ان يتقدم [illegible] وهو اب
المكاتب وان كان المال غايبا فالمولي احق بالصلوة عليه * ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في
تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ * وقال بعضهم مشايخهم يرفع الايدي فيها * رجل
ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتي كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان
محلها قايم فان لم يكبر حتي كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولي حتي يسلم الامام
لانه لو كبر للاولي كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام
حتي كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر قبل ان يرفع الجنازة متتابعا
لا دعاء فيها * فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير * وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتي كبر الامام اربعا

فائتة

فائتة صلوة الجنازة فان كبر مع الامام التكبيرة الاولي ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام
واذا كبر الامام علي جنازة تكبيرة او تكبيرتين * فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتي يكبر الامام فيكبر
معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قايما في الصف ولم يكبر للافتتاح
مع الامام تغافلا او كان في النية كان يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام * واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا
عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة * وينتظر فاذا سلم الامام سلم
معه * رجل كبر علي جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوي ان لا يكبر علي المراة
فقد خرج من صلوة المراة الي صلوة الرجل فان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة المراة
الي صلوة الرجل الا ان ينوي بالصلوة عليه وحده * بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلي بعضها كبر ينوي
الفريضة والتطوع لم يكن خارجا من الفريضة الي التطوع * وكذا لو كبر علي جنازة فاتي بجنازة اخري
فانه يمضي في الاولي ولم يستقبل الصلوة علي الثانية فان كبر وهو علي هذه الوجوه ان نوي الاولي
او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولي الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولي * عن ابي
يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع * اذا صلي المريض علي جنازة قاعدا او مومئا
ولها والقوم خلفه قيام جاز * وقال محمد لا يجوز * ويدعوا في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا فاتحة
الكتاب * وان قراها بنية الثناء فلا باس به وان قراها بنية القراءة كره ذلك * قال شمس الايمة الحلواني عن اصحابنا
من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون علي وجه الدعاء والثناء لا علي وجه القراة
عن محمد رحمه اذا اشتري الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلي عليه * اذا ارتد الزوجان
والمراة حامل فوضعت الولد فمات الولد لا يصلي عليه وحكم الصلوة عليه تخالف حكم الميراث *
رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحملوه الي منزله ان كان الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي
لا يعاد * اذا صلي علي جنازة عند غروب الشمس وعند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك * اهل البغي
اذا قتلوا في الحرب لا يصلي عليهم * وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلي عليهم * وكذا قطاع الطريق
اذا قتلوا في الحرب لا يصلي عليهم * وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلي عليهم وحكم المقتولين بالعصبية
حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق * والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة
فيه روايتان روي ابو سليمان عنه انه لا يصلي عليه * ومن قتل مظلوما يصلي عليه ولم يغسل * ومن
قتل ظالما غسل ولا يصلي عليه * رجل صلي علي جنازة والولي خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلي
معه لا يعيد الولي * وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام
حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية فان كان غيرهم فله الاعادة * جنازة يستاخر فيها قوم فقام
رجل ليس بولي وصلي وتابعه القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة فان احب الاولياء اعادوا الصلوة
ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولي ومن عن يساره بالتسليمة
الثانية بعد التكبيرة الرابعة * ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة * واذا انتهت الجنازة الي القبر كره الجلوس

للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا، ويكره القيام، والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق، وحكي عن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قالوا ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل الخفيف علي يمين الميت وعلي يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر، ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح، وان كتب عليه شي او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض، ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عليه السلام انه نهي عن التجصيص وعن التقصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل علي القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط، ويدخل الميت القبر من قبل القبلة، ويوضع في القبر علي جنبه الايمن مستقبل القبلة، ومن الناس من قال يسل سلا، وتفسيره ان يوضع الجنازة علي راس اللحد قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولي لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجوه الاخذين الي القبلة فاذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله علي ملة رسول الله، وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلي ملة رسول الله، ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن، الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة، وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش، ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اوليك القوم، وان نقل قبل الدفن الي قدر ميل او ميلين فلا باس به، وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه، وان نقل الي مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب صلم مات بمصر ونقل الي الشام وموسي عليه السلام نقل تابوت يوسف صلم من حيث الي الشام بعد زمان، وسعد ابن ابي وقاص مات في ضيعة علي اربعة فراسخ من المدينة ونقل علي اعناق الرجال الي المدينة، وبعد ما دفن لا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر، والعذر ما قلنا، قال شمس الايمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الي بلد مكروه، امراة مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت ان تنبش القبر وتحمل الميت الي بلدها ليس لها ذلك لما قلنا، حامل ماتت وقد مضي علي حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رويت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا، ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاوه في حيوته تجب صيانته عن الكسر بعد موته، ويكره القعود علي القبر، ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك، وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه، ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس به لانه ما دام رطبا يسبح ويونس الميت عسي، وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة، اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة ويلقي فيها كالكلب ولا يدفع الي من انتقل الي دينهم

ليدفنوه

ليدفنوه بخلاف اليهودي والنصراني، مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلي عليه ويلقي في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليالي وبدات بالصوم لانه اهم اما الصوم فمشتمل علي فصول، الفصل الاول في روية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب، شهادة الواحد علي هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثي، وكذا شهادة الواحد علي شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية، وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة، ومن المشايخ من قال اراد به المستور، وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوي ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في ساير الاخبار، هذا اذا كان في السماء علة فان كانت مصحية لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم، واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة، وعن محمد حتي يتواتر الخبر من كل جانب، وهكذا روي عن ابي يوسف وانه يقبل شهادة اهل المحلة وان جاء واحد من خارج المصر وشهد برويته الهلال ثم روي انه يقبل شهادته واليه اشار في الاصل، وكذا لو شهد برويته الهلال في المصر علي مكان مرتفع، فاما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية، وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة، واما الدعوي ينبغي ان لا يشترط فيها كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد رح، واما علي قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوي في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد وفي الوقف علي قول الفقيه ابي جعفر، ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة، وان كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحي كهلال الفطر، وعن ابي حنيفة في النوادر الشهادة علي هلال الاضحي كالشهادة علي هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج، وفي ظاهر الرواية انه كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي، اذا راي الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه، رجل راي هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا يقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه، رجل راي هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة، وان راي هلال رمضان وحده فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم، وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة، وان افطر قبل ان يرد

القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة، ومن راى هلال رمضان في الرستاق
وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله، وفي الفطر ان اخبر عدلان
برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال
لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانهم لو افطروا لصاروا
مفطرين بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر، وان كانوا صاموا بشهادة رجلين
افطروا اذا صاموا ثلثين يوما، وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون، وان صاموا بشهادة
رجلين، قال ابو يوسف انما يقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رايا في غير البلد
وان كانت شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين ولكن
يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب، عن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان
على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته
ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا، وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا
هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر، ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة
اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم، ولا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وهكذا ذكر شمس الايمة الحلواني، وقال بعضهم يعتبر اختلاف
المطالع، اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
وعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم وهذا اليوم يوم الثلثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في
هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم، وانما حكوا رؤية غيرهم اذا
شهد شاهدان عند قاض لم يرا اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال
في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة، ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على
هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يفطرون، وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصير ابن يحيى رح اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا
في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاوا من
مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة، اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام له
ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة، وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فكذلك، وان راوا
قبل الزوال وهو من الليلة الماضية، وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه
وهو الليلة الماضية، وان كان مجراه خلف الشمس وهو الليلة المستقبلة، وقال الحسن ابن زياد ان غاب
بعد الشفق وهو لليلة الماضية، وان غاب قبل الشفق وهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال يكره

الاشارة

الاشارة اليه كما يفعل اهل الجاهلية، شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا
كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي
كرم وجهه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل اراد به ذلك العام دون الابد، اذا
اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء
ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين
وعن ابي يوسف رح انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ، وان كان اسلم في دار الاسلام
فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم، اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر
رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز، وان كان هذا الشهر قبل رمضان
لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب، وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز
لان عليه القضاء وهو لم ينوي القضاء، ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر
رمضان حتى يجوز ذلك، ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية
الايام للقضاء، اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص في رمضان بيوم يقضي يومين
ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان العيد، وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان يوم م
بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوم لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق، رجل
جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه
وقضاء الشهر الذي افاق منه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية، قالوا هذا اذا افاق
قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يبق في هذا الشهر، وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن
اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سواء
يلزمه القضاء ويستوي بين الجنون الطاري والمقادن، وعن محمد ان هذا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا
فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم، رجل جن في رمضان كله فليس عليه
قضاؤه وان افاق شيا منه فعليه القضاء، وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه، وقال
الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب، وان اغمي عليه في اول ليلة من
رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة، قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم
يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا، ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا يبيح منه
النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك
اليوم ايضا، غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه
ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى، وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان
كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض
غير ان الصبي يكون صايما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر، وعن

ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقي وقيل
في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبي في اول اليوم لا ينافي وجود
اصل الصوم فكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم وكذا البلوغ
في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا
افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون
اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها
في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صايما عند ابي
يوسف رح حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال يجعل بمنزلة اول النهار في حكم
النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في النية لا يصح الدخول

في الصوم عندنا الا بالنية وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم
بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة بجميع الشهر ويجوز
الصوم بمطلق النية وبنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض
وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز الا بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية
وبنية التطوع واذا نوى القضاء او الكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى
وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض
او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع
عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي
يوسف لانه اقوى وعند محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع
ولابي يوسف رحمه ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت وبقيت نية القضاء فيقع
عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا
وهو قول محمد رح لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى
لانه حق الله وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعند محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى
النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذور وان نوى
مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا
للشافعي اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب
عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول
فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا
وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه ابو الليث وصار

كان

كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس
ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صايما في الغد لان
ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم
من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال وهو صايم فان افطر فعليه القضاء
دون الكفارة مريض ومسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر
قال ابو يوسف رح يجزيهما نيته اخذ الحسن به الصايم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام
قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رح لا يكون صايما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رح
يكون صايما وعليه القضاء اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين وماية فصام شهرا
ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وماية قال ابو حنيفة
رح يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة تسعين وماية وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

رجل خاف ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل او المرضع
اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك وان
صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية
فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو
وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر
رمضان لا يمكنه ان يصلي قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا
جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرض وما حم فيه كان عليه
الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها
الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال رح هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد
طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيا
قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث
رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ياخذ الصايم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فساله ان ياكل
لا باس بان يجيبه وان كان صايما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امراته
ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صايما عن القضاء لا يفطر
رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرا فلا
شي عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا
وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه اذا افطر المريض

[illegible]

لاجل جهة الصوم

اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر علي القضاء الا بقدر ما ادرك اذا وجب
عليه القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتي عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجي
برؤه يجوز له الفدية وانما تجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع
الياس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان
في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة
اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتي صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية
لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الي الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية
لا يجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الي صايم ياكل ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر
رمضان فقال الرجل لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسدت صومه في قول ابي يوسف
رح لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رح لانه ناسي
ومن راي صايما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر علي اتمام الصوم يخبره
وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر علي الاتمام فيتركه حتي ياكل ثم يخبره ولا
تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان
غايبا والا ضرر له في ذلك وان احرمت المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان
يضر في الخدمة وكذلك في الصلوة

الفصل الرابع فيما يكره للصايم وما لا يكره

ويكره مضغ العلك للصايم لانه تعريض للصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه
قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره واما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما
الاسود فلانه يذوب فيصل الي الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق
محمد رح في الكتاب دليل علي ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها
منه بد وكذا اذا ذاقت شيا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج
سيء الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل والدهن
ليعرف الجيد من الردي عند الشراء ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور
لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتي يغلب علي ظنه غروب
الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا
وقال الشافعي رحمه يكره في العشي وقال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء
في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة
واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل اذا سافر الصايم نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب
كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره واذا اصبح المسافر صايما فدخل مصره او مصرا آخر ينوي
الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا

مطلب يستحب تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم

مطلب لا يستحب تعجيل الافطار في يوم الغيم وان اذن المؤذن للمغرب

جانب

كره له ذلك وان نوى انه ان ظهر انه من رمضان جاز فيه وان كان من شعبان فهو تطوع يجزيه عن رمضان ان ظهر انه منه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
وفي صوم يوم الشك في قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا
لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجزيه عن واجب آخر لانه ادى
الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد والايام المنهية فيها لان الصلوة في الاوقات المنهية
وان لم يتبين لا يسقط الواجب عن ذمته الا اذا كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك
اختلفوا فيه بكراهته والصحيح انه لا يكره لما روي عن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك
وقال عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان
كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان فان افطر فعليه القضاء لانه شرع ملتزما
خلاف مسئلة المظنون وانه لو كان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من
شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لانه نوى الفرض من وجه
فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى اصل الصوم على كل حال وفي الصحيح لا يكون عن الفرض
وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون تطوعا غير مضمون وان افطر لا قضاء عليه
لانه شرع في التطوع مسقطا لا ملتزما وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من
شعبان فهو صائم عن التطوع يكره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان
جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون كالمتردد في الصلوة بنوى الظهر والتطوع لا يصير شارعا
في الصلوة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر في شعبان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم
عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان من شعبان فهو صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم
على كل حال وكذلك في الاصل في هذا اليوم التلوم في ما لم يتضح الحال فان كان يصوم شيئا
او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال بعضهم الفطر افضل وقال بعضهم صيام
يوم الشك مكروه يمانع التشبه باهل الكتاب وقال بعضهم التشبه في قول ابي يوسف افضل
لحديث علي وعائشة والصحيح ما روي عن محمد انه لا يصوم يوم الشك تطوعا الا متلوما والتلوم
قال المصنف رحمه الله هذا اذا لم يكن مقتديا وقاضيا فان كان كذلك فالافضل له ان يصوم التطوع بنفسه
ويفتي العامة بالتلوم ولا يفتي الاصحاب الى وقت الزوال وفي ذلك عن ابي يوسف لا يفتي بعضهم ان
ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا يكون ذلك كمن يصوم غيره

غير مفطر صح

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا وان كان مكرها او مخطئا
فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فيه او الخاط الذي نزل من راسه الى الفم لا
يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه
وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا اخرج الدم

بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه فسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه
وان استويا فسد احتياطا وان ذاق شيئا بفمه ان كان دواء او نحوه ان ابتلعه فسد صومه عند
الكل وان ذاق الهليلج او نحوه فسد صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه قيل الا فرق
بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل الى الجوف لا يفسد وذكر في الاصل انه
يفسد الصوم مطلقا حملا على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير الجوف
انه الحلق لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك والقي لا يفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا
ذا انزل بالنظر او تفكر والمني لا يفسد لان فساد الصوم الحاصل عن قضاء الجماع صورة
او معنى بمباشرة الصبي المشتهاة وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او فخذ ولم ينزل
او بالاستمناء باليد لم ينزل او ما لم يفسد دون الفرج ولم ينزل وكذا انزل في هذه الوجوه كان عليه
القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان وفي الناطفي قال لا يفسد صومه
وهو الوجه في الاستمناء بالكف هل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان كان لاراد الشهوة
لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما ولو ابتلع سمسمة او نحوها بين
اسنانه وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بواسير في دبره ولم يقطعه
لا يفسد صومه ولو كان فيما بين اسنانه شيء دخل حلقه وهو مكره او نحوه لا يفسد صومه
اذا كان دون الحمصة لانه قليل يبقى بين الاسنان وان كان قدر الحمصة كان مفطرا عند ابي
يوسف لو ابتلعه فسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة
وقيل زهقام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج
وابتلعها افسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان
مضغها لا يفسد صومه لانه التصق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء وكذا لو دخل اذنه الماء
لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله ولا
يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد
منه الفعل ولا صلاح البدن ولو ادخل السن في جوفه وخرج طرفه الآخر لم يفسد صومه ولو
القى حجرا في فيه ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدرج
فيه مسائل الطلوع والغروب

اما ما يوجب القضاء دون الكفارة

اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه
القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة
عليه وهو قولهما لان انتشار العضو يكون بالايلاج لا بوقوع الاكراه في الايلاج وليس كل من
ينتشر الة يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون

[illegible]

للثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الي المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشيح وهذا الكلام يرجع الي الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصايم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عم من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الي جوفه فهو علي وجهين ان كان ملاء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملاء الفم له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الي جوفه ماله حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملاء الفم ان عاده لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس في حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيا ان كان ملاء الفم فسد صومه لقوله عم من تقيا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتي فيه العود والاعادة وان لم يكن ملاء الفم يفسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملاء الفم لا يسمي قيا مطلقا فان عاد الي جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملا الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد صومه لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملاء الفم وان تقيا ملا الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء علي الاختلاف في انتقاض الطهارة صايم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او احمر او اصفر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه فان تعيا اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النايم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يوكل ذبيحته ولو اكل ذبيحة من نسي التسميه وان اكل ميتة وقد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه فان لم يكن تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعا ٥ ٥ ٥ ٥

واما ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اصبح صايما في رمضان فجامع امراته متعمدا فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة او لم ينزل وعلي المراة مثل ما علي الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال

اذا توارت الحشفة

انزل م

[illegible]

كان غنية يتحمل عنها الزوج كثمن الماء للاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها
اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها
القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته
بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل
او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان
في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى
به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا
وكذا اذا اكل اهليلجة او مسكا او كافورا وغالية او زعفرانا وان اخذ الاهليلجة بفيه
وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفانيد او بالسكر يلزمه
القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيا من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري
وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد
اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي
الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن في
الرقيات الصايم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان
فيه القضاء والكفارة لانه يوكل للدواء واما الطين الذي يقلى ويوكل عن محمد انه قال لا ادري
انه يتداوى به او لا في ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات
عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعند محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب
الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل
الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صايم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة
وان مضغ حب الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حب
عنب او مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ولم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة
بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة والجوزة الرطبة
كفارة لانها توكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا توكل
وان مضغها وان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يوكل وزيادة وان لم يكن
فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة
وكذا الفندق والفستق ان كان رطبة بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان
عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس
فسد صومه فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال بعضهم
ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام

وان جعل هذا بالفانيد او السكر يلزم القضاء والكفارة لان منفعتها الاهليلج على هذا الوجه على الاكثر واما فاستعمالها بالاكل اجراتها نفسها

عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها والابتلاع
الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا توكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او
خوخة صغيرة او هليلجة صغيرة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل لحما غير مطبوخ
اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب وان اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء
دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض
الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور
في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليا كلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم
فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه
وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها
وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم وان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها
ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على تيقن ان الفجر لم يطلع وافطر على تيقن ان
الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما
لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه
تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا
في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم
وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد
انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر
انها لم تغب عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران
انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق ويقبل الشهادة على
الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر
وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع
ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة فان دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل
اذا لم اصر صايما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله
الثاني بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا
عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل
لامراته انظري ان الفجر طالع ام غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم
ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه
وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى
المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر

في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة
واحدة ٥

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وفيما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صايم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض
العلما ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه ٥ وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر
بعد ذلك لا كفارة عليه ٥ وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت ٥ والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا
يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على
صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ٥ وذكر في المنتقى انه اذا
افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ٥ ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم
اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ٥ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يسقط عنه الكفارة ٥ ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة ٥ اذا اكل او شرب او جامع ناسيا
فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان
كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان ٥ روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح ٥ رجل ذرعه القي وهو ذاكر لصومه
او ناسيا واغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الما الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد
ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال ٥ وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل
فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل ٥ وكذا في الذي ذرعه القي فاكل متعمدا عليه القضاء
والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وقول محمد مضطرب ٥ وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة ٥ وان كان جاهلا
فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية ٥ وعن محمد ان استفتي فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل
بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح ٥ وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه
فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه
الكفارة لان هذا شي لا يكون مفطرا بحال ٥ وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك
وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة ٥ كما لو كان عالما وقال ابو يوسف
لا كفارة عليه ٥ ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتي له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة
عليه ٥ وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان
جاهلا فاستفتي فافتي له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة ٥ رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عم الغيبة تفطر الصايم وقوله عم ثلث يفطرن الصايم وينقض
الوضو الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم

هذا

هذا او فصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلما قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا
او فتوي لان العلما اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في
هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة ٥ وان استاك فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شي يعرفه الخاص والعام
وان اولج في بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان
ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه
القضاء دون الكفارة ٥ وان بلع سمسمة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده
او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان
كان عالما عليه القضاء والكفارة ٥ ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره
فاكل متعمدا فهو بمنزلة القي وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان
جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

فصل فيمن يجب عليه التشبه وفيمن لا يجب

غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ٥ وكذا المراة اذا
طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر او معه المجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل
والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر
انها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك
في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي ره ٥ واجمعوا على من افطر خطا بان تمضمض ودخل الما حلقه
او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه ٥ واجمعوا على انه
لا يجب التشبه على الحايض والنفسا في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر ٥

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم
هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين
ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ره ٥ ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة
بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق ٥ ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة وهو كقوله لله علي صوم هذه السنة
بعينها الا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ٥ ولو
قال لله علي ان اصوم هذا الشهر فعليه بقية الشهر الذي هو فيه ٥ وكذا لو قال لله علي صوم
هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة ٥ وليس عليه قضاء ما مضي قبل
اليمين ٥ ولو قال لله علي صوم شهر كامل فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال
وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال
تسعة وعشرين عليه صوم خمسة ايام الفطر والاضحي وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر

معينه وقد صام ما سوي هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوالا
وذو القعده وذو الحجه وكان ذو الحجة وذو القعده ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة
وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا
لله تعالي واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه
لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوي به الشكر
ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان
كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاوه وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر
رمضان قالوا لو اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد به في التتابع فعليه ان يتابع فان
لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوي بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة
وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ومن نوي النذر واليمين جميعا وان نوي اليمين
يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجري علي لسانه صوم شهر مكان
صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيا فجري علي لسانه الطلاق والعتاق او النذر
يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر علي قضايه فان
لم يقدر علي ذلك لعسرته يستغفر الله تعالي فان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له الفطر
وينتظر زمان الشتاء حتي يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب
علي نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج
عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الي وقت فصام قبله جاز
في قول ابي حنيفه وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح اذا اوجبت المراة علي نفسها صوم سنة
بعينها فقضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو من ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي
ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الي وقت لا يتصور فيه
الصوم فلا يصح كما لو اضافت الي الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شي في قول محمد وعلي قول ابي يوسف رح يجب
القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شي في قول محمد رح ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت ان
تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف رح خلافا لزفر رح وكذا
اذا نذرت صوم الغد وهي حايض او اوجبت علي نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يلزمه صوم الشهر حتي يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم
عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وانه يستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير
عينه قال نص علي هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب علي نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف

قوله لان تلك السنة اي السنة
التي صامتها الموجبة المرفوعة
تخان ايام حيضها لا يقام صوما

يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة اذا ثبت هذا في الاعتكاف
فكذا في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه رح قال هشام رح عن محمد رح رجل
اوجب علي نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي به قال هشام
قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف رح قال هشام رح فقلت له ما قولك فيه
قال حتي انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم وان
قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا يلزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد
الزوال لا شي عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب
صوم هذا اليوم شهرا صام ما يتكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل
خميس حتي يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم
الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الي سنه وعن الكرخي انه قال يصوم ثلثين مثل
ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان
اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما
ولو قال بضعة عشر يوما وهو علي ثلثة عشر ولو قال دهرا وهو علي ستة اشهر عندهما والدهر هو
العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم
الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه صوم سبع
ايام وان اراد به الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد
بها يوم الجمعه ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه
رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب علي
نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه
شي وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا
فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الي وقت الصحة معني فصار كانه قال
بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الي ادراك العدة فيتقدر
بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بساير العبادات ولا
يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رح ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب علي نفسه فاما
في النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة رح انه شرط وعن ابي حنيفة
رح في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد
الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم لا اعتكاف الا في
مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مامن الخلق ومهبط

فان كان اول
الوقتين الذي تفوه به م

الوحي ومنزلة الرحمة. ثم بعده مسجد النبي عم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته
في حيوته وجوار روضته بعد وفاته. ثم مسجد الجامع ما خلا مسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها. وقال الشافعي
رحمه لا تعتكف الا في مسجد حيها. وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز. ويكره. ولا يخرج المعتكف
من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغايط. فاذا خرج لبول
او غايط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور. وياتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا
وبعدها ربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في
السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها. وقال ابو الحسن الكرخي رحمه ياتي الجمعة في مقدار ما يصلي
قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد
وعن محمد رحمه اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان
خروجه قبل الزوال هو الصحيح. وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره
له ذلك. ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة. ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة
بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رح. وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم. وعلى هذا الخلاف
اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يكن مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه
فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا ياثم في الخروج بعذر المرض. وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا
فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رح. وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر
او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غايط فحبسه الغريم ساعة فسد
اعتكافه في قول ابي حنيفة رح. اذا جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ساهيا فسد اعتكافه
وان كان الجماع ناسيا لا يفسد ~~ولو نظر فانزل لا يفسد~~ اعتكافه. وان باشر فيما دون الفرج فانزل
بطل اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد. كما لا يفسد الصوم. ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان
امن على نفسه كما سوى ذلك. ويباح للصايم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد
ليلا ونهارا فاباحة الدواعي يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم
لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم. ولا باس للمعتكف
ان يبيع ويشتري اراد به الطعام وما لا بد منه. اما اذا اراد ان ياخذ متجرا فيكره له ذلك. ولا
صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال. ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد
او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء لا باس به لانه ليس فيه تلويث
المسجد. وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف. وان كان الباب خارج المسجد
فكذلك في ظاهر الرواية. قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن
الايجاب. اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة لان خروجه من المسجد ولزكان

يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل. ويجوز اعتكاف التطوع اقل
من يوم. ولا يبطل بالخروج بعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم. ويبطل بعيادة المريض
ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج
فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعها. والمولى
اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك. وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن
المولى. وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صايما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف
هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال
فعليه ان يعتكف. وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان
اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف يصومه فان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا
اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رح
اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا يتنافي بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف
فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت. بخلاف الاعتكاف
والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين
يجب عليه القضاء. كمن جن وعليه فوايت ثم افاق بعد سنين. واذا اوجب على نفسه الاعتكاف
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة فتر فيبطل بالردة كسائر
القرب. اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر في الايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية
بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع. فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته
ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال. ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما
يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي. وان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته. وان قال نويت
الليالي يلزمه الليالي دون النهار. رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه
الاعتكاف وان لم ينو لا شي عليه. وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شي
ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
لا يصح نذره. ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى
تغرب الشمس. ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب
الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس. وكذا هذا
في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه. ولهذا يقام التراويح في
الليلة التي يهل فيها الهلال من رمضان. وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا
يدخل فيه الليل اصلا. وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع. وفي رواية اذا
نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس. واذا قال اياما يبتدا بالنهار

فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر • ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان
صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف • وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضا وهو قول زفر • فان اعتكف
في اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان
بعذر ومضى الصوم واعتكف فيه جاز • واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم
عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا • وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى
مات فلا شي عليه • واذا نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم
والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد
اساء • ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى
هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم
الخميس • واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس
اجزاه • وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد اخر جاز • وقال
زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز • واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم
غايبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز • اذا سكر المعتكف
ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظورا لدين لا لمحظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه • كما
لو اكل مال الغير • اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شي عليه
وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان يعتكف يوما • اذا نذرت المراة اعتكاف شهر
ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمه الاستقبال • اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا
وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شي عليه بر يدبه • اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة
التي هو فيها • والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يعتكف عن
كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين • وروي انه عم اعتكف العشر
الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرايل عليه وقال انما تطلب وراك يعني ليلة القدر اخبره ان
ما طلبته في العشر الاخير • واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين •
وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدري اية ليلة هي • وربما تتقدم وربما
تتاخر • وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان
وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا يدرى اية ليلة هي • وانما يظهر
هذا الاختلاف في رجل حلف • وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي
حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في
النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه • وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق

بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع
الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق • ولو كانت في النصف
الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاولى • وقال بعض الناس ليلة القدر
اول ليلة من رمضان • وقال الحسن ليلة سبع عشر • وقيل هي ليلة تسعة عشر • وقال زيد بن
ثابت هي ليلة اربعة وعشرين • وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين • واكثر الاقاويل على
انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله قسم كلمات هذه السورة
على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع • وقيل
ليلة القدر ليلة طلحة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طشت
وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي فيكثروا
الطاعة في طلبها به رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رحمه يجب على • وتحمل عنه المؤنى
والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن
مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء • وما زاد على الدار
الواحدة والدست من الثلثة من الثياب يعتبر في الغناء • وكذا الزيادة على فرسين للغازي
والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم
وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة • وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين
ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر • وكتب الطب والادب
والنحو كلها معتبر في الغناء • وللمزارع ما زاد على ثورين والة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم
والضيعة عند ابي يوسف رحمه وهلال رحمه ولو اشترى قوت سنة بيساوي نصابا ففيه كلام
والظاهر انه لا يعد ذلك من الغناء • وعن ابي يوسف انه يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء
النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة • واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها ولا يواجرها يعتبر
قيمتها في الغناء • وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شي يعتبر قيمة الفاضل في النصاب
ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه
ووجوب الاقارب وعند الشافعي انه الغناء لا يشترط لوجوب صدقة الفطر • وعنده يجب على
الفقير الذي له قوت يوم • وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة
وابي يوسف انه ويجب على والدهما اذا كان غنيا • وعن محمد رحمه في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة
فطره على ابيه • وان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا يعود
بالجنون • ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة

وابي يوسف رح • وكذا الوصي وقال محمد رح يودي من مال نفسه وان ادي من مال الصغير ضمن وهو
قول زفر رح • واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب علي الاب ان يضحي عنه وان كان له مال
لا يجب علي الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية • وروي الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب وكذا
الوصي فاذا ضحي الاب من مال الصغير عند يسرته • روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وعلي
قول محمد انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر • فان ضحي الاب من مال الصغير عن يسرته روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه لا يضمن وقال محمد رح انه لا يضمن اعتبارا بصدقة الفطر • وليس علي الاب ان
يودي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له مال • وكذا
المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يودي لا من ماله ولا من مال الصغير
وليس علي الجد ان يودي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات • وكذا
لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد يثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات
الاب عدما في حال حيوته • وعلي الرجل ان يودي صدقة الفطر من نفسه واولاده الصغير ولا
يجب عليه ان يودي عن اولاده الكبار واخوانه الصغار • ولا عن قرابته وان كانوا في عياله
ولا عن والديه وان كانا في عياله • وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا يجب علي الابن ولا يخرج
الرجل الصدقة عن زوجته • وعن ابي يوسف رح اذا ادي عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان
لم يومر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوي • ويودي عن مملوكه للخدمة مسلما كان
او كافرا • وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير
يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر • ولا يجب صدقة الفطر عن
عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رح • ويجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك رح
ولا يجب عن مكاتبه • ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة • فاذا عجز المكاتب ورد في
الرق • ليس علي المولي زكوة الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان
قبل ذلك للتجارة لم يعد الي حالة التجارة حتي يجب عليه صدقة فطره في المستقبل لا زكوة التجارة
لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة
ولا يودي عن عبده الابق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الابق
من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضي يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضي • ولا يودي عن
عبده الماذون • ويودي عن المرهون اذا كان فيه وفاء • وعن ابي يوسف رح في الامالي ليس علي
الراهن ان يودي صدقة الفطر حتي يفتكه فاذا افتكه اعطي لما مضي لان الراهن قبل الفكاك متردد
بين ان يبقي للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه عن ماليته بالهلاك فصار
كالبيع بشرط الخيار • ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون • وان كان علي العبد دين
مستغرق • ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده الماذون لانه اذا كان علي عبده الماذون دين لا يملك

المولي

المولي عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة • ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة وان
اشتراهم الماذون للخدمة يجب ان لم يكن علي الماذون دين وان كان علي الماذون دين فعلي الاختلاف
وان كان العبد موصي بخدمته كان صدقة الفطر علي مالك الرقبة • وكذا العبد العارية او الوديعة
او العبد الجاني عمدا او خطاء لان ملك المالك انما يزول بالدفع الي المجني عليه مقصورا علي الحال لا قبله
ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة
علي البايع لان الملك للبايع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه
وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم اشتراه البايع لان حق البايع ما انقطع بالقبض لبقاء
ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار • وان لم يسترده البايع واعتقه المشتري فصدقة الفطر
علي المشتري ثم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار او بالقبض في بيع لا خيار فيه • اذا اشتري
عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضي يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر علي
من يصير العبد له • وكذلك زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر رح صدقة الفطر علي
من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة • ولنا ان الملك
متردد بين ان يكون للبايع او للمشتري لان الردة بخيار الشرط فسخ من كل وجه • وقال الشافعي
رح صدقة الفطر علي من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلي البايع فان لم يكن في البيع خيار ولم
يقبضه المشتري حتي مضي يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة علي المشتري لان ملك المشتري
تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة علي واحد منهما • وان لم يمت ورد قبل القبض
بعيب او خيار روية فالصدقة علي البايع • وان رده بعد القبض بعيب او بخيار روية فالصدقة
علي المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك
ولا يجب علي الحمل • ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب
عليه صدقة الفطر قبل القبض بلا فصل • ولو كان العبد للتجارة يجب علي المولي زكوة الفطر اذا تم الحول
بانفجار الصبح من يوم الفطر • اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر عليهما الا ان يملك كل
واحد منهما عبدا كاملا • وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة رح وصاحبيه علي قول ابي
حنيفة لا يجب وعلي قولهما يجب بناء علي ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا يقتسم قسمة
واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقتسم القاضي
جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة • ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما
في قولهم جميعا • وقال الشافعي رح يجب الصدقة عليهما • واذا كان الابن للرجلين بان جاءت
الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف لا يجب علي كل واحد منهما صدقة
كاملة • وقال محمد رح يجب عليهما صدقة واحدة • ولا يجب صدقة الفطر علي الكافر عن عبده المسلم وولده
المسلم • ويجب الصدقة علي من يسقط عنه الصوم لمرض او كبر • ويودي صدقة الفطر عن نفسه حيث

هو وعن عبيدة حيث هم • وفي زكوة المال مكان المال • ويجوز ان يعطي الواجب علي واحد جماعة او علي
العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير • وذكر في الجامع الصغير نصف
صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب وصاعا من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحه وقال ابو
يوسف ومحمد رحه الزبيب بمنزلة الشعير • وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق • ولو ادي صاعا من
الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا ذلك
الا علي اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة
واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة • ولو ادي اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا
من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز • والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس
والماش • فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش وهو الصاع الذي يكال به الحنطة
والشعير والتمر • هذا اذا اعطي صدقة الفطر بالصاع فان اعطي بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل
فيه فان كانت الحنطة برية كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع
قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير
الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن • ويجوز ان يعطي فقرا اهل الذمة ويكره • ولا يجوز صرفها الي
المستامن ويجوز الي زوجة الغني • وعن ابي يوسف رحه اذا قضي لها بالنفقة لا يجوز • وعن ابي
يوسف رحه الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الي المقصود • والدراهم احب الي من الكل • وقال
بعضهم الحنطة احب من الدراهم • وينبغي ان يكون الحنطة اولي اذا كان في موضع يشترون الاشياء
بالحنطة كما يشترون بالدراهم • ويجوز تعجيلها بيوم او يومين • وعن ابي حنيفة في رواية بسنة
او سنتين • وقال بعضهم اذا مضي النصف من رمضان • وقال الحسن بن زياد رحه لا يجوز تعجيلها
وقال خلف بن ايوب العامري يجوز اذا دخل رمضان • وهكذا ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحه وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب • ووقت وجوبها حال طلوع
الفجر من يوم الفطر حتي ان من مات قبله لا صدقة عليه • ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر • وعند
الشافعي رحه يجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان • واداوها قبل صلوة العيد افضل
ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله اعلم

باب التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء

توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلعم الي يومنا هذا • وهكذا روي الحسن
عن ابي حنيفة رحه انها سنة لا ينبغي تركها • وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء • وقال
قوم منهم ليست بسنة لان النبي صلعم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر بن
الخطاب • ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلواته قال في شان رمضان فرض الله عليكم صيامه

وسننت لكم قيامه • وقال علم في حديث سلمان رحه فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب
عليها الخلفاء الراشدون • وقال علم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي • واقامها
ازواج النبي علم نحو عايشة وام سلمة رحه اقامت عايشة خلف ذكوان وام سلمة رحه اقامت بجماعة
النساء امتها مولاتها ام الحسن البصري رحه وكانت هي في صفهن • واثني علي رضه علي عمر ودعا له
بالخير فقال نور الله مضجع عمر رحه كما نور مساجدنا • وانما لم يواظب النبي علم عليها خشية ان يكتب
علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رحه عن النبي علم فثبت انها سنة • ويستحب اداوها بالجماعة • وقال
مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كساير السنن لانه اقرب الي الاخلاص وابعد من الريا • وعن ابي
يوسف رحه قال من قدر علي ان يصلي في البيت كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت
والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رحه اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم
اختيار الافضل • وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده ويترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة
والحاصل ان الجماعة علي وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساوا واثموا وتركوا السنة • وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة • وتخلف رجل من احاد الناس وصلي في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون
مسيئا ولا تاركا للسنة • وان كان الرجل ممن يقتدي به ويكثر الجماعة بحضرته ويقل عند غيبته
لا ينبغي ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة • وان صلي بجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه
والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخري فاذا صلي في البيت بجماعة فقد
حاز فضيلة اداها بالجماعة وترك الفضيلة الاخري هكذا قاله القاضي ابو علي النسفي • والصحيح
ان اداوها بالجماعة في المسجد افضل • لان فيه تكثير الجماعة • وكذلك في المكتوبات • ولو كان
الفقيه قاريا فالافضل والاحسن له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره • ويكره للرجل
ان يستاجر رجلا يومه في بيته لان استيجار الامام فاسد • ولو اقاموا التراويح باماميين فصلي كل امام
تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب • وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون
موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح باماميين علي هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما
والاخر التراويح • ولو صلي امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد علي وجه الكمال
اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجز قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل
المسجدين جميعا • كما لو اذن المؤذن واقام وصلي ثم اتي مسجدا اخر واذن وصلي معهم فانه لا يكره • وانما يكره
اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح • ولو صلي التراويح مرتين في مسجد واحد يكره
كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر • هذا اذا ام للناس
مرتين فان لم يكن اماما وصلي التراويح في مسجده بجماعة ثم ادرك جماعة اخري في مسجد اخر فدخل
معهم وصلي لا باس به • كما لو صلي المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر
ثم مسايل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالي

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رح ما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوي الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين • وقال مالك يصلي ستا وثلثين ركعة سوي الوتر لما روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليان ستا وثلثين • ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان رسول الله صلعم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلث بعدها خص رمضان بالذكر فالظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رض وما روي مالك رض غير مشهور وهو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادي فرادي كما هو مذهب اهل المدينة • وان صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك رح لا باس به • وعند الشافعي رح وعندنا ان يصلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الي ست وثلثين فرادي فرادي وهو مستحب • وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا • وعنده ليس بمكروه وكلما صلي الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رح • وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح • وان شاء هلل وان شاء صلي • وان شاء سكت اي ذلك فعل وهو حسن لقوله عم المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين • وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين • وان صلوا بين كل ترويحتين فرادي فرادي لا باس به يستوي فيه الامام وغيره •

فصل في وقت التراويح

اختلف المشايخ في وقته • حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الي طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل • وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها بين العشاء والوتر ان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يودها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر • قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح • الصحيح انه لو صلي التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا • وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة • رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح

وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلي العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلي الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم • ولو صلي المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه • ولو صلي المكتوبة الي غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبل القبلة قال نصر ابن يحيي رح يصير كافرا بالله تعالي اذا لم يتاول قوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله • وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته • وان اصاب القبلة • ويستحب تاخير التراويح الي ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الي ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الي نصف الليل وقال بعضهم لا باس به وهو الصحيح • ولو صلي العشاء في منزله ثم اتي المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلي معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدي بالمفترض • اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخري • وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان • وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون المغرب والعشاء • وتلك لا يقضي اذا فاتت بغير فريضته فكذا التراويح ولهذا لا يقضي بجماعة • ولو جاز قضاؤها بعد الوقت ليقضي كما فاتت فان قضاها وحده كان نافلة مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء • وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح • واما سائر السنن اذا تركها بعذر وهو معذور • وان تركها بغير عذر استخفافا او تهاونا يكون مسيئا

فصل في نية التراويح

ان نوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوي الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر • وان نوي الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة ونية التطوع • وقال بعضهم لا يجوز • وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة • وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي عم كما في المكتوبة • وروي الحسن عن ابي حنيفة رح نوي في سنة الفجر انها لا تتادي بنية التطوع • وانما تتادي اذا نوي السنة او نوي الصلوة متابعا للنبي عم • فعلي هذا اذا صلي التراويح مقتديا بمن صلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز • وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدي به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام وانه لا يجوز كما لو اقتدي رجل يصلي المكتوبة فنوي الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز • ولو اقتدي بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولي والخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولي او الثانية • الا تري انه لو نوي بعد التسليمة الاولي الثالثة جاز وكانت ثانية • وكذا لو اقتدي في الركعتين بعد الظهر من يودي الاربع

بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح م

قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء
بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت
سنة جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم تختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح
والوتر في منزله ثم ام قوما في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينوي الامامة
اولا وشرع في الصلوة فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح
تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات
لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوايت
من صلوة الفجر لم يكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح
او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم
يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة

فصل في مقدار قراءة التراويح

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلوة المغرب لان التطوع
اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل
الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشا
لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال بعضهم وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس
وبه تحصيل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستماية واياة
القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في
الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا القران يصلي عشرين
ركعة يقرا في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد
كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما
ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشا
واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعيد بما قرا قال بعضهم لا يعيد ليحصل الختم
في الصلوات الجايزة وقال بعضهم يعيد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة
ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القران في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل
بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يختم
القرآن في ليلة واحد وعشرين او قبلها اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو احسن وكذا لو قرا
الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرا بعض القران في ساير الصلوة
بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح لا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا

اخرين

ان

ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سيل ايجعل الامام الفريضة قراءة على
حدة او يخلط فيقرا البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم
وسيل ابو نصر عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل
على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ
من لم يكن عارفا باهل زمانه وهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح
فترك سورة او اية ويقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروك ثم المقروءة ليكون على
الترتيب قالوا لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان
فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل
القراءة بين التسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة
في الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا باس
به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر
والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمسماية واربعين ركوعا واعلموا ذلك
في المصاحف حتى يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر
في غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة
من التراويح القدر المسنون

فصل في الشك في التراويح

اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين
ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على
يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان
كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما
يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراء الزيادة تراويحا وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية انها من التراويح
فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع
بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون
ولا يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة
اخرى فرادى فرادى احتياطا

فصل في السهو

بلغ

اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته
وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان
وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد واذا لم يفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة

وابي يوسف نو انها ينوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث ينوب عن تسليمتين لان الاربع
لما جاز وجب ان ينوب عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى
اربعًا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه انه يجوز وكذا هنا وكذا لو صلى الاربع
قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا نو وقال ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل نو في التراويح ينوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية
فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان يفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز نو
استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول فاخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة
واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن
ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر
في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة فان تذكر بعد ما ركع للثالثة
وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين
هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية فان قعد على الثانية قدر التشهد
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين
وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشي فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات
بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلث
ركعات بتسليمة واحدة وهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة
واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا فسد
الشفع الثاني بترك الرابعة في الشفع الاول فاذا فسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه
قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا الاشكال انه في القياس وهو قول محمد وزفر
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة يفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان
هل يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ولا يجزى عن
شي وقال بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم
يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز ووجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر
بالمكتوبة فلو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة
لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة ووجه من قال انه لا يجوز عن شي وهو الصحيح انه ترك القعدة المفروضة
وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد
اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الركعة الثانية لان القعدة على راس
الرابعة مشروعة فجازت واذا لم يجز الثلث عن شي على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاولتين
وهل يلزمه للثالثة شي ان كان ساهيا لا شي عليه لانه مظنون واذا كان عامدا يلزمه

ركعتان

ركعتان في قول ابي يوسف نو لان عنده التحريمة لم يفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعن
ابي حنيفة لا يلزمه شي لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني
عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلث عن تسليمة
واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شي ان كان ساهيا لا يجب عليه وان كان عامدا يجب عليه
ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف نو لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع
الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة
ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة نو عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة
نو على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شي على
قول ابي حنيفة نو لا يلزمه شي ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف نو ان كان ساهيا
فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين
وعلى قول من قال تجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شي آخر ان كان ساهيا لا يلزمه
وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات
بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين
من قال يجوز ثمه عن تسليمة واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمه
يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح
وقال بعضهم في الزيادة على الاربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست
صلوات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان
عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة نو
يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست تسليمة واحدة لا يكره
باتفاق الروايات وان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه
يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية الجامع
الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن
اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان
صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي
حنيفة نو في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن اربع
تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين تجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى
التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل على قول العامة وعند
البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في

القياس وهو قول محمد وزفر رحمه الله يفسد صلوته ولا يجوز عن شي وفي الاستحسان على قول الصحيح
يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه يجوز
عن تسليمة واحدة فكذا هنا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر
انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ

العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصر ابن يحيى رحمه الله انه
سيل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز
لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان
ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر استدلوا
بما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح
اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا
بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح لان ثوابه يكون على النصف من صلوة القايم ووجه
الفرق ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية
بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القايم بالقاعد في قول محمد رحمه الله ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القايم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم
لو قعدوا صح اقتداوهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز فاذا صح اقتداء القايم بالقاعد اختلفوا
فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الاعذر وقال محمد رحمه الله يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان
عن محمد رحمه الله سيل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداوهم
بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان
يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر
وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره

ان

ان يضع يديه على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين
ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا
لم يكتب علينا

فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر

في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضه كان يومهم
في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة لكانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت
المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف رحمه الله انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه
محمد رحمه الله في رواية انه يقنت المقتدي الى ان يبلغ قوله ان عذابك بالكفار ملحق فحينيذ يسكت وعند
محمد هو لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام
موضع الدعاء حينيذ يومن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر
في قول محمد رحمه الله ويجهر في قول ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب
القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله صلعم كان يجهر به والصحابة
تعلموا دعاء القنوت من قراته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعا
هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سيل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله فقال في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند
مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى
على النبي عم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عم في القعدة
الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود
والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين
اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى والثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان
تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره راي يقنت لاحتمال
انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ
وقال ابو يوسف رحمه الله يقنت

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والملك النامي نوعان السايمة ومال
التجارة اما السايمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي بطلب منها العين وهو النسل واللبن فان
اعلفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسايمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في
بعض السنة فالعبرة في ذلك باكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سايمة وان كانت
للتجارة فرعاها سنة اشهر او اكثر لم يكن سايمة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة بمنزلة عبد التجارة
اذا اراد ان [يستخدمه] سنين فيستخدمه وهو للتجارة على حاله الا ان ينوي به ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة

ومايطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسايمة فان اراد صاحب السايمة ان
يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السايمة لانها كانت سايمة فلا يخرج من ان
يكون سايمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سايمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت
سايمة فيبقي علي ما كانت وان لم ينو ولو اشتري سايمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النما من
البدل لا من العين ذكور السوايم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السايمة زكوة
وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي
طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقه وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدي
وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتان لبون وفي احدي
وتسعين حقتان الي ماية وعشرين فاذا زادت علي ماية وعشرين يستانف الفريضة فيجب
في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم وفي ماية وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي
ماية وثلثين حقتان وشاتان وفي ماية وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الي ماية
وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي ماية وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت
علي ماية وخمسين يستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الي ان
يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست وثلثين
من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في ماية وست وتسعين اربع حقاق
الي ماتين في كل خمسين حقة ان شاء ادي من الماتين اربع حقاق وان شاء ادي خمس بنات
لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت علي ذلك يستانف الفريضة علي نحو ما قلنا
ويكون الخيار في جنس هذه المسايل في اداء القيمة عندنا علي من عليه

فصل في صدقة البقر

ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة
وفي ثلثين من البقر السايمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي اربعين من البقر
مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة علي الاربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث
روايات في احدي واربعين مسنة وربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع هكذا روي
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شي في الزيادة حتي يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها
مسنة وربع مسنة وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شي في الزيادة علي الاربعين
حتي يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اتفقوا علي
ان فيما زاد علي الستين لا اوقاص تسع تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او
تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة

وفي ماية مسنة وتبيعان وفي ماية وعشرة مسنتان وتبيع وفي ماية وعشرين ان شاء ادي
ثلث مسنات وان شاء ادي اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الي ماية وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الي ماتين واذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الي اربع ماية ففيها ثلث
شياه ثم في كل ماية شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعنت
في السنة الثانية وروي الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز
اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضي عليه اكثر السنة
ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثي سواء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اخذ
الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع اذونها وادون ارفعها ولمن
عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل علي الوسط او ان يدفع الادون ويرد الفضل الي الوسط
المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة يعتبر الام كما
يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي

فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل

لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وعلي
قول زفر رحمه الله يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة
فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الان عندهما انما يجب فيها ما
يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير
وتفسيره رجل له ماية وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن
الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول علي ثلثين
من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول علي ست
وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير ويحتسب علي الرجل في السايمة العمياء والعجفاء
والصغيرة ولا يوخذ منها شي وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمياء شي لانها ليست
بسايمة وكذلك مقطوع القوايم ولا يوخذ الربا والاكولة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرايم
وقد نهينا عن اخذ الكرايم ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار بين العور الا ان يشاء المصدق رجلان
بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روي هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليهما شاتان
ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع
وثلثين رجلا ليس علي صاحب الاربعين صدقه وهو قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله

قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون
من الغنم ليس للساعي ان يجعلها اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة، وتفسير اللفظ
الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين
الكل ويأخذ منهما شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اريد بذلك
اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ
المصدق بينهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي
من ملكه زكوة شريكه

فصل في الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رح ان شاء اعطى من كل فرس
دينارا، وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها ه قالوا هذا في افراس العرب لانها لا يتفاوت
تفاوتا فاحشا، اما في افراسنا تقوم ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وان كان الكل اناثا
عن ابي حنيفة رح فيه روايتان، وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر يجب
وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح لا زكوة في الخيل قال والفتوى على قولهما، واجمعوا على
ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة، وزكوة الذهب والفضة ونصابها
ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال
مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او
سبيكة، يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة، وتفسيره كان تزن كل عشرة منها
سبع مثاقيل، وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد، وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه
كان يوجب في كل مائتي بخارية وهي الغطريفية خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها
الاشياء ويمهر ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون
النصف من كل درهم فضة او ما يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا
بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ثم وان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها
الزكوة والا فلا، وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية، ولو باع عرضا كان للتجارة
بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل، وكذا لو كان العبد للتجارة
فقتله عبد خطاء ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة، ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل
لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول، ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون
للتجارة، ولو ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة، وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد

ان

ان نوى التجارة لم يكن للتجارة في قول ابي يوسف رح لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبا
وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم يبلغ الزيادة
اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها، ويكمل نصاب الفضة بنصاب
الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة
بنصاب الذهب باعتبار القيمة، وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء، وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم
وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة يجب الزكوة وعندهما لا يجب ما لم يكن
الذهب عشر مثاقيل، اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول
لا زكوة فيه، وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول
لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر، وكذا الجمال اذا اشترى ابلا
للكراء او المكاري اذا اشترى حميرا للكراء، ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ
ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين
وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه
الحول كان عليه الزكوة، وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لم
لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة، وكذا النخاس اذا اشترى
دواب للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها
وان كان يدفعها مع الدابة لكان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول، وكذا العطار اذا اشترى
قوارير، ولو اشترى الرجل دارا او عبيدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره
فقد قصد المنفعة، ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب
في بيوت الغلة، ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها
فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث، ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول
وعدم الانقطاع فيما بين ذلك، ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع، وهلاك كل النصاب
في خلال الحول يبطل حكم الحول، رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول
فسلخها ودبغ جلدها حتى يبلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة، ولو كان له عصير للتجارة فتخمر
قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه، قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي
على ظهر الشاة متقوم فبقي الحول ببقائه، وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا
ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رح رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد
ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي
درهم فتمت السنة كانت عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان، ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه
رجل آجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة، رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت

قيمته اقل من مايتي درهم، وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا، قال ابو يوسف
ره ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم، وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير، وان كان
اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه، وان كان المولى بعث
عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد، فان كان العبد في المفازة يعتبر
قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع، وقال ابو حنيفة ره اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين
ولم يجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة، وما ذكرنا من قول ابي يوسف فكذا قوله الاول
ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة، ولو اشترى بذرا للتجارة
وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير، وعن محمد ره اشترى للتجارة ارض عشر
يجب الزكوة مع العشر، اذا اشترى عبدا للتجارة بنقره فضة وزنها مايتي درهم وحال عليه
الحول وهو لا يساوي مايتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي مايتي درهم
مضروبة، وكذا لو اشترى بماية وتسعين درهما وذاك قيمته ثم صار يساوي مايتي درهم
مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مايتي درهم مضروبة، فالحاصل ان في عين
الذهب والفضة يعتبر الوزن، وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مايتي
درهم مضروبة، وهذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة ره في رواية الاصل الديون
ثلثة، دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض، ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن
ثياب البذلة وعبد الخدمة ودور السكنى، ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال التجارة كالمهر
والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي يجب الزكوة اذا حال الحول
ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم، وفي الدين الوسط
لا يجب الاداء ما لم يقبض مايتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض
في الصحيح من الرواية، وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض مايتي درهم ويحول الحول بعد
القبض، وثمن السايمة بمنزلة ثمن العبد الخدمة، ولو ورث مايتي درهم دينا على رجل وحال
عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مايتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض، وعن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سايمة كان عليه الزكوة
اذا حال الحول نوى او لم ينوي، وعلى قول ابي يوسف ومحمد ره الديون كلها سواء يجب الزكوة قبل
القبض، وكلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان في بدل
الكتابة لا يجب الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض، وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته
الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد الحول
لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض، ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت
خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم، ما لم يحل الحول بعد القبض، ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا

الواجب في قول ابي حنيفة ره يعتبر الحول بعد القبض، وقال ابو يوسف ره ومحمد يجب الزكوة بحكم
الحول الماضي، ولو تزوج امراة على اربعين شاة سايمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها
قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي، ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر
قبل الدخول بها كان عليها جميع الصدقة، ولو تزوجها على مايتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول
قبل الدخول كان عليها زكوة المايتين، وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير
وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة ره لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض
وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض، كما لو تزوج امراة
على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض، اذا آجر عبده او داره بمايتي درهم لا يجب
الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة ره، فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض
اربعين درهما بعد الحول كان عليه للحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة
بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية، وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الآجر وبقي
المال في يد الآجر سنين حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل ره انه قال ان كانت الاجرة
من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الآجر لانه ملك هذا بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد
عين المقبوض، وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول، قال الشيخ الامام الزاهد
علي بن محمد البزدوي ومجد الايمة السرخكتي ره ان زكوتها يجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون
مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند يجب زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ
الامام الزاهد البزدوي ومجد الايمة السرخكتي يجب على المشتري، وفيه نوع اشكال ومع انه لو اعتبر
دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الآجر والبايع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشتري
والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة
ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه وثمة لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد
القبض، وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكوة
عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة، رجل له مايتا درهم في يده ومايتا اخرى دين له على
غيره فحال الحول ذكر عصام ره ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون
المديون مليا مقرا بالدين، رجل له على رجل مايتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم
الحول على المايتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي
حنيفة ره لانه لا يجب عليه زكوة المايتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل
لا يجب عن الفايدة، رجل له دين على رجل وهبه من ثالث وموكله يقبضه فحال الحول ثم
قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض، الدين يمنع الزكوة
اذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلف وارش الجراحة و[illegible]

المراة كان الدين من النقود او من المكيله او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح
عن دم عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا
وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة
بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة ويستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو
يوسف نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك
الرجل مايتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لانه
بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة للمايتين ولا يجب عليه للخمسة الزايدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة
فيما دون الاربعين فمضي الحول الثاني وماله مايتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى
وقال ابو يوسف ومحمد عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة
في الكسور فبقي ماله في السنة الثانيه مايتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانيه شي ولو
ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول
الثاني في قول ابي حنيفة زكوة سبع مايه وستين لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين
وللحول الثالث زكوة سبع مايه وعشرين وذلك ثلث وعشرين وعندهما يجب الزكوة في الكسور
ايضا فان ضاع منها تمام ثمانمايه وبقي مايتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مايتي درهم
فكان عليه زكوة المايتين فان ملك رجل على رجل ثلثمايه درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها
مايتي درهم قال ابو حنيفة يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانيه اربعة دراهم عن مايه
وستين ولا شي عليه في الفضل لانه دون الاربعين وهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة هلك بعد
طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم
وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته فرق
محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقير
فياثم بتاخير حقهم اما الحج فخالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير
الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقته اما الحج ففريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة
الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مايتي درهم فمضى عليهما حولان ليس
عليه زكوة السنة الثانيه لان الزكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانيه
ولو حال الحول على المايتين فاستهلك النصاب قبل ادا الزكوة ثم استفاد مايتي درهم وحال الحول
في المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد
ولو ملك نصابا وتزوج امراة على مايتي درهم وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب
المهر حقا للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة
ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع وجوب صدقة الفطر مات من عليه الزكوة سقط الزكوة

ولا يصير دينا في التركه الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة
الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يودي به سرا من الورثه وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض
لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض فادى الزكوة واجتهد بقضاء دينه يقدر على
ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات
يرجى ان يقضي الله دينه في الاخرة فان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان
الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون اشد رجل له عبد للتجارة وعلى
العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره
رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل اخر هذا الالف وللغاصب
الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب
منه كان على الغاصب الاول زكوة ماله ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب
للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني
ليس عليه زكوة الفه لان الثاني ان ضمن الغصب للمغصوب منه فليس له ان يرجع بذلك على
غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل
وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما
ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما مطالب بالدين ولا يرجع
احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول
على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز
الصدقه ولانه ليس هناك احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب
الضمان واستبدال السايمة بالسايمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان
توي المال على المستقرض وكذا لو اعار ثوبا للتجارة بعد الحول لا يجب الزكوة على المجنون اذا كان
مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل
ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب
السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم
افاق ولا يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا
لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر
بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه
لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى
دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون
في الفلاة اذا نسي مكانه ولو دفن في دار غيره او داره ونسي مكانه ثم وجد بعد سنين كان

مال التجارة فهلاك التجارة ليس باستهلاك
وتعيب مال التجارة استهلاك فليستبدل هم

قبل الافاقة وكذلك الذي جن في
اول الحول ثم افاق في السنة يعتد
بما مضى من الحول

عليه زكوة ما مضى ۰ واختلف المشايخ في المدفون في الكرم او الارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة
الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روي هشام عن محمد رح انه نصاب ۰ وان لم
يكن للقاضي علم بالدين وله بينه عادلة ولم يقمها حتى مضت السنون ۰ روي هشام عن محمد رح
انه لا يكون نصابا ۰ واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل
قال شمس الايمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة
تعدل ۰ وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك ۰ وان كان المديون يقر في السر
ويجحد في العلانية لم يكن نصابا ۰ وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب ۰ وان كان
على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا ۰ في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول
وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقام عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود
ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا
ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ۰ ولو كان الدين على ملي مقر به فهرب المديون الى مصر
من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او ان يبعث بذلك وكيلا ۰
وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه ۰ وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على
التصرف بنايبه ۰ رجل تزوج امراة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها
ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج ۰ روي عن ابي يوسف
رح انه لا زكوة على واحد منهما ۰ وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع
الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما ۰ وكذلك رجل اقر
لرجل بدين الف ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد
منهما ۰ وكذلك وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير
قضاء واسترد الالف لا زكوة على واحد منهما ۰ رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي بمايتي درهم
ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البايع كان على البايع زكوة المايتين
وكذلك على المشتري ۰ اما على البايع فلانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده ۰ واما على المشتري
لان العبد للتجارة وبموته عند البايع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مايتي درهم فان
كانت قيمة العبد مايه كان على البايع زكوة المايتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده
وبانفساخ البيع كعقد دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المايتين ولا زكوة على المشتري
لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم يملك المايتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المايتين
بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة ۰ رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل
بامر المديون او بغير امره وللاصل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم دين وكفل بها رجل
فحال الحول عليها لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ۰ ولو

اغتصب

اغتصب رجل الفا من رجل فجاء رجل واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين
الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني
لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني ۰ اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما
فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر اذا ادي الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب
ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما يبرا الآخر عليها اما في الكفالة له ان يطالبهما
جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف ۰ رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرا المديون
من الدين سقطت عنه الزكوة ۰ وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب
المال ابرا المستهلك سقطت عنه الزكوة ۰ وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرا
المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكوة ۰ رجل عنده متاع للتجارة حال الحول فباعه بعد ما حال
الحول من رجل ثم ابرا المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع مال الزكوة
ويقبضه بعد الحول ۰ فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب يملكه صار كانه كان دينا من الاصل ۰ وفي
الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقطت عنه الزكوة ۰ رجل له غنم سايمة
اشتراها رجل للسايمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل
حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البايع بالثمن ۰ وكذا السايمة اذا اغتصبها رجل والغاصب
مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما كان
مضى ۰ وكذا لو كانت السايمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مايتا الف فحال الحول على الراهن في
يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي عليه دين ولا زكوة عليه في
غنم الراهن لانها كانت مضمونة بالدين ۰ فرق بين الدراهم وبين السايمة الدراهم اذا كانت غصبا
عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض ۰ وفي غصب السايمة ليس على صاحبها
الزكوة ۰ وان كان الغاصب مقرا ۰ رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف
لرجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر رح يستقبل حولا بعد الابرا وقال
ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها والله اعلم

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكوة
الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار ۰ وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار ۰
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رح الافضل لصاحب المال الظاهر ان يودي الزكوة الى
الفقراء بنفسه لان هولاء لا يضعون الزكوة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعها لان
موضع الخراج المقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم يجمعون بيضة الاسلام ۰ قال ويكره اخراج الصدقه
الى فقرا بلدة اخرى الا ان يخرجها الى القرابة ۰ هكذا روي ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك

عن ابي حنيفة، وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل بعث زكوة ماله الي فقراء مصر آخر غير مصر الذي
فيه تمام الحول ثم تم الحول علي المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك، رجل له مال في
يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الي فقراء البلد الذي فيه المال، رجل له اخ فقضي
القاضي عليه بنفقته فكساه او اطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رح يجوز وقال محمد رح يجوز في الكسوة
ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف رح في الطعام خلاف ظاهر الرواية، رجل اعطي رجلا دراهم
ليتصدق بها علي الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتي نوي الآمر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ
به ثم يتصدق المامور جازت عن الزكوة، وكذا لو امره بان يتصدق بها علي كفارة اليمين ثم نوي
الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة، ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه
المائتين فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة
لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوي الزكوة كان عما نوي
اما في مسالة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه بالنذر
السابق، رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الي رجل ليودي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل
مال الدافعين وكانت الصدقة عنه، وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف
وغلات الوقف كان ضامنا، وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة
الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا، من عليه زكوة اذا شك انه هل ادي الزكوة ام لا
قال ابن المبارك يودي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة
بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء، من عليه الزكوة اذا كان يوخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ
من ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان هالكا فان لم
يكن في قرابة من عليه الزكوة او قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان
ضامنا في الحكم، اما فيما بينه وبين الله تعالي يرجي ان يحل له ان ياخذ، رجل دفع زكوة ماله الي رجل وامره
بالاداء او اعطي الوكيل ولده نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيا، و
رجل امر رجلا بان يودي عنه الزكوة من مال نفسه فادي المامور لا يرجع علي الامر ما لم يشترط الرجوع، ولذا
لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور ذلك
لا يرجع علي الآمر، ولو قال لغيره انفق علي عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع
فانفق المامور قال شمس الايمة السرخسي رح يرجع علي الآمر، وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
لا يرجع بغير شرط، المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضي المامور يرجع علي الآمر بغير شرط، وفي
الجبايات والموٴن المالية اذا امر غيره باداتها عنه فادي المامور، قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
البزدوي رح يرجع المامور علي الآمر بغير شرط، وكذا كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا، قال رح
ومن قسم الجبايات والموٴن بين الناس علي السوية يكون ماجورا، والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره

فقال

فقال الرجل خلصني والاسير في يد الكفار اذا امر غيره بذلك فدفع المامور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يرجع المامور في المسالتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي
اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع، وقال شمس الايمة السرخسي رح يرجع في المسالتين
وان لم يشترط الرجوع، عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب في ظاهر الرواية
لا يرجع، وذكر في الفتاوي لابي الليث رح انه يرجع، ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل
الجباية اذا اخذ الجباية به من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار والحانوت بالغلة قالوا هذا وما
لو اخذ الخراج من الاكار سواء، رجل دفع زكوة ماله الي رجل وامره بالاداء ثم ادي الآمر بنفسه
ثم الوكيل قال ابو حنيفة رح يضمن الوكيل الزكوة علم باداء الموكل او لم يعلم، وعن ابي حنيفة رح ان
علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن، رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت
منه تلك الخمسة لا يسقط عنه تلك الزكوة فلو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة
ميراثا عنه، عن هشام رح قال سيلت محمدا رح عن رجل قال ما تصدقت به الي آخر السنة فقد نويت
عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا تحضر النية قال لا يجزيه، قلت فان اخرج الدراهم وصيرها في كمه وقال
هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضر النية قال ارجو ان يجزيه، اذا اهلكت الوديعة عند المودع فدفع
القيمة الي صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه، ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال
الشفعة في قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح، رجل ادي خمسة من المائتين بعد الحول الي الفقير لاجل الزكوة
ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم يكن للخمسة زكوة لنقصان النصاب، فان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير
ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره
كان ذلك هبة من الفقير حتي لو كان الفقير صغيرا لا يصلح رده، وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول
الي رجل وامره ان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتي وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترد
من الوكيل، رجل ظن ان ماله خمسمائة فادي زكوة خمسمائة ثم ظهر انه كان اربعمائة كان له
ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة لم يقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا
وكذا التاجر اذا مر علي عامل الصدقة بمال واحد واخذ العامل منه اكثر من زكوة ماله علي ظن
ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية، فان علم العامل مقدار ماله واخذ
منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة علي وجه الزكوة وانما اخذه ظلما

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز، ويضمن الواهب
قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب
لا يسقط عنه زكوة ذلك المال، وكذا لو نوي به زكوة دين آخر علي غيره، ولو وهب جميع الدين

من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون موديًا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل
الدين من المديون ولم ينوي به الزكوة كان موديا زكوة هذا الدين استحسانا ولو كان النصاب
عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيا كان موديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون
خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه
زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط وان وهب خمسة
في المائتين ولم ينو شيا قال ابو يوسف رح لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون
مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شي من الزكوة في قول ابي يوسف رح ولو
وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويودي اربعة وعلى قول
محمد رح يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم فان
وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيا او ينوي التطوع يسقط عنه زكوة الكل

[illegible]

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب واحد عن نصاب
واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستقبل في
السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز عما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين
ثم هلك ما في يده الا درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل
شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة
الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض وهلكت
البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا اذا عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو
حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا
لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه
ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف
درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصف ثم ضاعت الدنانير قبل الحول او حال
الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا
وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلك الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما
حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المائتين ولو حال الحول على الف درهم
ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المودي عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة
واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على النصف الآخر لم يكن المعجل زكوة من
الباقي ولا يشتبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالآخر ويضم

البعض

البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل
عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق
بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول
فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المودي زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل
الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة

بلغ مقابلة

مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله تعالى انما الصدقات الآية والفقير عند ابي حنيفة رح
ما ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس
ولا يجد قوتا ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل
السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من يحل له السوال اذا لم
يملك نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج الى التدريس والتحفظ والتصحيح
يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده المصحف وهو يحتاج اليه وهو يساوي مائتي
درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي
درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده
طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليه في الصيف
يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي ثلثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته
وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رح ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف ولا
يخرج منها ما يكفي له وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رح يجوز له اخذ الزكوة ولو كان
له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه موافق الدار من المطبخ
والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع البيت وجواهر والذي
له دين موجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول
الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان
كان الدين غير موجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه
بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا
وله على الدين بينة عادلة فان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي
ويحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا
يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما
يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رح
فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع

مطلب يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لا ولا يجوز الى صغير والده غني اما لو كان الابن كبيرا جاز دفع الزكوة له

الزكوة إلى بنت غني يجوز في رواية عن أبي يوسف رح وهو قول أبي حنيفة ومحمد رح، وكذا لو دفع إلى
فقير له ابن موسر وقال أبو يوسف إن كان في عيال الغني لا يجوز وإن لم يكن جاز، ولا يجوز لمن عليه
الزكوة أن يدفع زكوة ماله إلى عبده ولا إلى مدبره ولا إلى أم ولده ولا إلى مكاتبه علم بذلك أو لم يعلم
ومعتق البعض عند أبي حنيفة رح بمنزلة المكاتب، ولا يجوز الدفع إلى عبد مولاه غني ولا إلى مدبره
ولا إلى أم ولده فإن دفع وهو لا يعلم ثم علم أجزاه في قول أبي حنيفة ومحمد رح، ويجوز الدفع إلى
مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم، ولا يجوز الدفع إلى بني هاشم ولا إلى مواليهم فإن دفع وهو لا يعلم
ثم علم جاز، وكما لا يجوز صرف الزكوة إليهم ولا إلى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل
وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف، وعن أبي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف
عليهم بمنزلة الوقف على الأغنياء وإن كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها إلى
بني هاشم ومواليهم، وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر
وولد الحارث ابن عبد المطلب، ولا يجوز الدفع إلى الغني فإن دفع إلى شخص ظن أنه فقير فظهر أنه
كان غنيا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد، ولو صرف إلى فقير ثم ظهر أنه صرف إلى أبيه أو ابنه جاز
في قول أبي حنيفة ومحمد رح في رواية الأصل، ولا يجوز صرف الزكوة إلى الكافر حربيا كان أو
ذميا، فإن صرف إلى شخص ظن أنه مسلم فظهر أنه كان كافرا جاز، وفي رواية الأصل روى أبو يوسف
عن أبي حنيفة رح أنه لا يجوز، وإذا دفع الزكوة إلى فقير مديون ليقضي به دينه أفضل من الدفع
إلى فقير آخر، ولا يجوز الدفع إلى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وأثاثه
ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج إليه وثياب بدنه، ولا يجوز الدفع إلى أولاده وأولاد أولاده
من قبل الذكور أو الإناث وإن سفلوا ولا إلى والديه وأجداده وجداته وإن علوا من قبل الآباء
أو الأمهات، ويجوز إلى سائر قرابته نحو الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات
ولو دفع إلى أخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا إن كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع
عن الأداء لا يجوز صرف زكوته إليها، وإن كان فقيرا أو غنيا إلا أنه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف
إليها، ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز، وكذا الحج والعمرة وإعتاق العبد، وكذا لو قضى دين
ميت أو حي بغير أمره، ولو قضى دين فقير بأمره جاز، ولو كفن ميتا لا يجوز، ولا يعطي الرجل زكوة
ماله زوجته عند الكل، وكذا المرأة إذا دفعت إلى زوجها عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه، ويجوز
إعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة، والتبر عن المصوغ وإن كان قيمة المصوغ أكثر
في قول أبي حنيفة، وإن كان المدفوع أقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز
إلا عن قدره، وإذا دفع الزكوة إلى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير أو يقبضها للفقير من له ولاية
على الفقير نحو الأب والوصي يقبضان للصبي والمجنون، أو من كان في عياله من الأقارب والأجانب
الذين يعولونه، والملتقط يقبض اللقيط، ولو دفع الزكوة إلى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع الصغير

إلى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فإنه لا يجوز ولو
قبض الصغير وهو مراهق جاز، وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي به ولا يخدع عنه
ولو دفع إلى معتوه فقير جاز، ولو دفع قوم زكوة أموالهم إلى من يأخذ الزكوة لنفقه فقير فاجتمع
عند الآخذ أكثر من مائتي درهم قالوا كل من أعطى زكوته قبل أن يبلغ ما في يد الآخذ مائتا درهم
جازت زكوته، ومن أعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز إلا أن يكون الفقير مديونا
هذا إذا كان الآخذ أخذ الأموال بأمر الفقير فإن أخذ بغير أمره جازت زكوة الكل لأن الآخذ إذا
لم يكن بأمر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت
زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم أو أكثر زكوة ماله إلى فقير واحد، ويكره أن يعطي الفقير أكثر
من مائتي درهم وإن أعطاه جاز عندنا هذا إذا لم يكن الفقير مديونا وإذا كان مديونا فدفع إليه
مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به، وكذا لو لم يكن مديونا
لكن كان معيلا جاز أن يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين
والدفع إلى فقير واحد يغنيه عن السؤال في ذلك اليوم أفضل من التفريق على الفقراء، ولو وضع
الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز، ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان
يعرفه والمال قائم، وعن أبي يوسف إذا نوى الرجل أن يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين ألف درهم
زكوة ماله فجاء المعطي بألف فوزن منها مائة مائة كلما وزن منها مائة دفعها إليه قال يجزيه الألف من الزكوة
إذا دفع الألف في مجلس واحد والألف حاضر في المجلس، وإن كان الألف غائبا ونوى أن يعطي الألف
فأتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث إلى تمام مائة فوزنها لا يجوز المائتان من الزكوة والباقي تطوع،
السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر
رح أنه يسقط الزكوة عن أربابها ولا يؤمر بالأداء ثانيا لأن له ولاية الأخذ يصح أخذه، وإن لم يضع الصدقة
موضعها، وإن أخذ الجبايات أو أخذ مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الأئمة السرخسي رح الصحيح أنه يجوز ويسقط عنه الزكوة،
ويجوز دفع القيم في الزكوات والنذور عندنا

فصل في النذر

رجل قال إن نجوت من هذا الغم فلله علي أن أتصدق بهذه الدراهم خبزا إن أراد أن يتصدق
بالقيمة لا بالخبز جاز، رجل في يديه دراهم فقال لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق
حتى هلكت سقط النذر، وإن لم تهلك وتصدق بمثلها جاز أيضا، ولو قال كل منفعة تصل إلي
من مال فلان فلله علي أن أتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه أن يتصدق به كما لو أرسل النذر
وإن لم يهب له شيئا لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشيء لأن في الفصل
الأول ملك الناذر ما أضيف إليه النذر فيلزمه الوفاء، وأما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه
التصدق، ولو قال إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل في النذر

ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف
الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى
جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله على زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان
عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك
لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة
وليس له مال لا يلزمه شي رجل قال كلما اكلت اللحم فلله على ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم
لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلى درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه
بكل مصة درهم رجل سقط عنه شي فقال ان وجدته فلله على ان اقف ارضي هذه على ابناء
السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليهم من الاقارب
او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة
واليمن وطايف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين
الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق ما سقى منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا
من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية
المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم
وهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء انهار حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون
والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف رحمه الله وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج
وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها
قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية
وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج
ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيى من الموات ان احيى
بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيى ببير او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي
ان كانت حولها ارض خراجية فهي خراجية وان كانت حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج
الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيا من الخارج نحو الخمس والسدس وما
اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية
ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع
الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح

للرطاب

للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه واجازته
ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيقان الى نصف الخارج مقدر بالطاقة
والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار
التي يكون على المسناة شي وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم
فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم
يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة
ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره والزيادة في قولهم وان لم يكن فيها توظيف
من الامام على قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر
من خمسة دراهم وعلى قول محمد رحمه الله ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان
الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب
ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك
بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله
الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب فضمان النقصان وعند
محمد رحمه الله ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان
اكثر من الخراج رحمه الله مقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض
وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وفي بيع الوفاء
اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على
رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك
واعارته باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه العشرية كان العشر
على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها
المستعير عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا يصلح للمزارعة فغرس
المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما رجل
غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة
كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضا خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم
ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من
السنة ما يتمكن المشتري من المزارعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف
خراج الارض كان الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن
المشتري ان يزرع فيها الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب

كان الخراج علي المشتري، واختاروا الفتوي علي القول الاول ولو اشتري ارض خراج ولم يكن في يد
المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري
ان يرجع علي البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره، رجل باع ارضا خراجية
وباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتي مضت السنة ولم
يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج علي احد، قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الي المشتري الاخر
ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه، رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع
الزرع كان خراجها علي المشتري علي كل حال، وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر
الفقيه ابو الليث رحه ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع فيها حنطة محصوده، هذا الذي
ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة علي سبيل
التعجيل فذاك محض ظلم ولا يجب علي البايع ولا علي المشتري، رجل له قرية في ارض خراج
له فيها بيوت ومنازل يشغلها او لا يشغلها لا يجب فيها شي، وكذا الرجل اذا كان
له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها
شي لان ما بقي من الارض تبع للدار، وان جعلها كل الدار بستانا، فان كان في ارض العشر ففيها العشر
وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج، ومن عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضي في
قول ابي حنيفة، السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف
خلافا لمحمد رحه والفتوي علي قول ابي يوسف رحه اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلي هذا التسوع
للقضاة والفقهاء، ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم، السلطان اذا لم يطلب
الخراج ممن هو عليه كان علي صاحب الارض ان يتصدق به فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن
العهدة، اشتري ارض خراج فجعلها دارا وبني فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها
وللسلطان ان يحبس عليه ارض الخراج حتي ياخذ الخراج في خراج الوظيفة، اذا هلك الخارج قبل
الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج، وان هلك بما يمكن الاحتراز
عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره، وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل
الحصاد يسقط، وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب
الاكار يبقي في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار رب الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر
علي صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شي من الخارج وانما يفارق العشر
في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الي ما بقي ان بقي
مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج، وان بقي اقل من ذلك
يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه
الزراعة، وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن، وكذا الكرم اذا ذهب

ثماره بآفة ان ذهب البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان
لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب، السلطان اذا وهب لرجل
خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل
ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصاري بني تغلب للمقاتلة وذراريهم، وكل ما يعود
منفعته الي عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة وعمارة الجسور والقناطر وحفر انهار
العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء، رجل غرس في ارض الخراج كرما
ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع، وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع
الي ان يثمر الاشجار، ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا
اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم اذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة
يبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه
مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا
من زراعته الارض فلا ينقص عما كان، وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج، وان كان
في ارضه قصبا وطرفاء او صنوبرا وخلافا وشجرا لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة
فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر علي اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج، وان كان في ارض
الخراج ارضا يخرج ملحا كثيرا او قليلا، وكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان
عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان
كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء وان امكنه اصلاحها فلم
يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه، والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد
فلا يمنع بالدين، اذا اشتري ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان
الخراج لا يجب بدون التمكن، اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام
الي غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يودي عنها الخراج ويمسك
ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يودي عنه
الخراج، وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يودي عنه الخراج ويمسك الفضل، وان لم
يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض لان الامام مامور بتمييز مال
بيت المال باي وجه يتهيا، قالوا هذا في قول ابي يوسف ومحمد رحهما اما علي قول ابي حنيفة رحه لا يبيع
ولا يواجر لان ذاك حجر وعنده الحجر علي الحر العاقل البالغ باطل، وكذلك قرية فيها اراضي مات اربابها
او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الي السلطان فان السلطان يفعل ما
قلنا، فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري، قوم اشتروا
ضيعة فيها كروم واراضي فاشتري احدهم الكروم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان

الارض م
ترضام

كان خراج الكروم معلومًا وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء، وان لم يكن خراج الكروم معلومًا وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كرومًا في الاصل ولا يعرف الا كرمًا والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك نقسم جملة خراج الضيع عليهما على قدر حصتهما من خراج ارضها على التفاوت وطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك ومن عليه الخراج والعشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته، وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت، ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار، وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق، والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك، وقال محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي، والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات يجب العشر والا فلا، ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان، ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر، وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج، ولا في الكندر والصمغ، ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر، وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك، ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب، ويجب العشر في الاراضي الموقوفة، وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر، وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس، وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه، ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك، رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه، وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة، والمسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه الخمس، وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف هو لمن وجده، وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة، وذكر في الاصل انه لا شيء فيه رحمه الله المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما، وان كان كافرا فعلى رب الارض، وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة، وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم، وان غصب ارضا عشرية ان نقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الرأس

الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرين ومن الفائق ثمانية واربعون، وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف الى ما لا يتناهى وهو فائق في الغنى، والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء، ويجب الجزية على مولى القرشي عندنا، الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في بعض السنة قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء، وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء، ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال، ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام، الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في آخر السنة لا يرد عليه شيء، وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات

ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا، وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في آخر العمران، ويصيح صيحة وما لا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران، وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد رحمه الله يعتبر الصوت من دون القرية لا من الاراضي العامرة، وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر اذان الناس عادة من غير ان يجهد نفسه، هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لا يعرف المالك في الحال، ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي من اسناده الحاكم الامام رحمه الله انه يجوز للامام ان يرفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها آثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن

في المغناء م

لكن م

لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها او ياخذ منها ترابا، وفي رسالة ابي يوسف الى هارون بن
لمن احياها، وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها، وروى هشام عن محمد في القصور الخربة
والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا او نواويس خربت
قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك، وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن
لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيا لانها بمنزلة دورهم، وتفسير الاحياء عن محمد بن احياء الارض
لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذور والزراعة، وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها
وكربها وسقاها يكون احياء، وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء، وان
حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء، فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجي الرجل
الى ارض موات فيخط عليها خطوطا ولا يعمرها ولا يحييها وان فعل بها ذلك ومواحق بها الى ثلث سنين
فان لم يحيها بعد ثلث سنين وهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين، ويحرم
التعريض لغيره قبل ثلث سنين، وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لو اذا حفر للموات بيرا
او ساق اليه الماء او اجرى عليها عينا فقد احياه، وفي الفتاوى انما يملك الموات بالاحياء باحد اشيا
ثلثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الماء، ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها، وذكر الناطفي القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا
احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر للعامة حافتها غير مملوك وساق اليها ما يكفيها
من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك، وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك
ولا للامام ان ياذن له بذلك، وكذا ليس للامام ان يزيد في نهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب الملك او لم يضر لان حافة النهر
ملكه فلا يملك حفرها وشقها، وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني
عليه ان كان لا يضر بالمسلمين، وان كانت تضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة، قالوا وللسلطان
ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة، ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا
كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل
في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان الموات في وسطها احياء يكون احياء للكل، وان كان الموات
في ناحية لا يكون احياء لما بقي، شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا
كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك، وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل
احد ان ياخذها وان لم يكن موضع الشجر ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان فناء لهم
فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك، وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية
ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان
وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض

وكذا

وكذا النهر اذا شق فجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ
من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه
وفي صيد النحل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض
وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باض او افرخ
في ارض انسان او في شجره فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر، وكذا الصيد اذا انكسر في
ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه
وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض
وانما يكون لمن اخذه، وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر والقاه في دار رجل، وكذا لو نصب
فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه، والسمك اذا اجتمع
في حوض انسان او اجمته بغير احتيال له لا يصير ملكا له، وكذا ماء النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك
انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز، والرجل اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبت
من عروق تلك الشجرة تالة في ارضه كانت التالة لصاحب الشجرة ويومر بقلعها لانها من اجزاء ملكه
ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغتصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت اليه لان
الارض بالحراث لا تزول عن ملك المالك فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر
واجرة الاجراء واشباه ذلك تطيب له فيتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن كما لو غصب
ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها مع الزرع وان
كان الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري،

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة
عند استجماع الشرايط، وشرايطها نوعان شرايط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها
اربعة، منها اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي، ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام
اذا بلغ، ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام
وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم
يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة، ولو احرم
قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام، ولو احتلم ثم رجع الى الميقات
قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام، وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد
الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام، ولو انه لم يجدد الاحرام
بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام، ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج
عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه، وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى

بالحج عنه ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن
حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه
عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة
الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام
العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر بتجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن
شرايطه سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج
والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب
الاحجاج على هولاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحله
وان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب
الحج بالمال وعندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رح لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة
وعن صاحبيه فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة وقالا وجود القايد الى
الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج المقعد والمريض
الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه
اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا
عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه
وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا وزامله او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت
الاستطاعة بعقبة الاخر وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما
مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا
وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع منه الزاد والراحلة
لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه
راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك
الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى الات
حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة بان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده
وراحلته ذاهبا وجاييا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض
عليه الحج والا فلا وان كان حراثا او اكارا فملك مالا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجاييا ونفقة
عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه
الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا وان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا
لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحله لا يثبت بها
الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رح وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده

لايثبت

لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو القسم الصفار
لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حتى خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في
سنة ست وعشرين وثلثمايه قيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صار سببا للمعصية يرتفع الطاعة وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف
والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر وهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون
والدجلة والفرات انهار وليس ببحار ولا يثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة
مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يحل نكاحها له على التابيد برحم
او برضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي
رح يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم
ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة
لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير
اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة
في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم
تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان
بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل
الحج وتكلموا في ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رح وامن الطريق ووجوب المحرم للمراه
من شرايط الوجوب او من شرايط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرايط الوجوب اذا مات قبل
الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرايط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات
قبل الحج اذا استجمعت الشرايط يجب الحج واختلفوا انه مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف
واصح الروايتين عن ابي حنيفة رح انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام
الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول محمد رح يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذر
المطلقة وعن محمد رح من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج
وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يواخذ بذلك
ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الافاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد
مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يتجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق
وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل تخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند
التنعيم بقرب مسجد عايشة رض والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم

قبل اشهر الحج، واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول وربما
يقع في الحرام، ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة
بعيدة فان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله، واذا اراد ان يحرم يتوضا
او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين
والجديد افضل، ويقص شاربه، ويقلم اظافره، ويدهن باي دهن شاء مطيبا او غير مطيب
اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام، وان بقيت رائحته
وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة
ثم يصلي ركعتين، ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم يلبي في دبر
الصلوة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل، وصورة التلبية
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء
قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر، وعن محمد رحمه الله الكسر افضل، ولو قال اللهم ولم يزد
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة
ومن قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير
محرما، ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليه التلبية او سوق الهدي، ولو لبي ولم ينو
لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار، وكلما
لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث
والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء
او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين، ولا يلبس
مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا يوجد منه (ينفض اي لا) رائحة العصفر والزعفران، ولا
يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا، والمحرم من لبس المخيط هو لبس المعتاد حتى
لو اتزر بالقميص والسراويل او وضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس
به ولا يستر طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك
راسه ولا يزيل التفث عن نفسه، ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق، روي الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره، وان
سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته
بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله، وعن ابي يوسف رحمه الله
الخطمي طيب وكذا القسط، ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم، وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجدث
عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة، ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير

كان

كان او من غيره، وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل وان ارخت
شيئا على وجهها يجافي وجهها لا باس به فدلت المسالة على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير
ضرورة، ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا، وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة
ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب، ويكره للمحرم شم الزعفران
والثمار الطيبة ولا شي عليه في ذلك، ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب، وان اكتحل بكحل
فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله، ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على
نفسه، ولا يلبس الجوربين، ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا، وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينبغي
للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه، ولو ادهن بشحم او سمن لا شي عليه ولو
تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه صدقة
ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شي عليه، ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام
قد طبخ وتغير واكله لا شي عليه، وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شي فيه، ولو
جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة
عليه، ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شي من ذلك لا شي عليه فلو شم ريحا فتطيب به
قبل الاحرام لا باس به، ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء، ولا باس للمحرم ان
يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام، وكذا لو اغتسل او دخل
الحمام، وان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب

فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج

منها مجاوزة الميقات بغير احرام، الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع
الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير
احرام عندنا، وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان
كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة، وان رجع الى الميقات
ولم يلب عند الميقات، وصح بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي
حنيفة رحمه الله، وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة، اذا رجع الى الميقات محرما لبى
عند الميقات او لم يلب، ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين
لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع، ولو جاوز الافاقي
الميقات بغير احرام، ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي
ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شي، ولو دخل الافاقي مكة
بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام يسقط عنه ما كان واجبا

بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا، وان لم يحج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات
في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام تجزيه بحجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان
واجبا في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور

وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم، ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم، ومنها ما يوجب
الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله اذا جامع
ناسيا لا يفسد، وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه، واذا فسد حجه
بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجايزة، ويجتنب عما يجتنب في الجايزة
فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله، ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة
الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور
جامع ناسيا او عامدا، والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج، واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه
الدم ولا يفسد حجه، وان لم ينزل لا شي عليه، واذا جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم
ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة، والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نايمة
او مكرهة او جامعها صبي ومجنون

فصل فيما يجب من لبس المخيط وازالة التفث

اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم، وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف
صاع من بر، وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم، وعن محمد رحمه الله اذا لبس يوما الا
ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس، وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس
لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه
ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ولو تطيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه الصدقة
ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم، وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس
كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة، ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل
واحدة عليه دم، ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة وعندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة
رحمه الله الآخر وهو قول صاحبيه، ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد رحمه الله
عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شي عليه، ولو قلم اظافير يد واحدة

في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال
محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى، وكذا اذا جامعها في مجلسين، ولو قلم اظافير اليدين والرجلين
في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة، ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في
غيره في قول ابي حنيفة ومحمد، وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شي عليه، ولو حلق موضع الحجامة
كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في حلق الرقبة، وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة، ولو اخذ
المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة، ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على
المحرم لا يرجع بذلك على الحالق، واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع وهو بمنزلة ما لو لبس
المخيط بعد الاحرام، ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة، ولو خضب المحرم راسه كان عليه
الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن، ولا يمسك على انفه بثوب
ولا باس بان يوضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها
هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم وان كان الشعر كثيرا او كثيرا، وفي الابط ان كان كثير الشعر
يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر، وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فعليه لكل
شعرة كف من طعام، ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نايم كان عليه الدم، وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا
ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة، وان كان سماه طيبا
كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر، والمحرم اذا قلم اظافير
الغير يضمن كما لو حلق راسه، وعن محمد انه لا يضمن في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة، اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد
وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر، وصيد البحر ما كان على العكس، والضفدع ليس من حيوان البر ولا
شي في قتل الكلب العقور والذيب والحداة والغراب، قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف
واما ما ياكل الزرع وهو صيد، ولا شي في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب
والبق والبعوض والبرغوث والقراد، وعن ابي يوسف رحمه الله الاسد بمنزلة الكلب العقور والذيب، وفي
ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذيب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره، وفي
العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لانه من الفواسق، وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة فيه روايتان
ولا شي في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد، والحمام المسرول صيد وفي
المصوتة روايتان، والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن، وفي قتل الصيد لا فرق
في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك، ولا شي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء، ويجب الجزاء في الضب
واليربوع وابن عرس، وكذا في الفيل والقرد والخنزير، وقال زفر رحمه الله في القرد والخنزير لا يجب الجزاء،

وفي الجراد تمرة، وفي القملة الواحدة صدقة بطعم ما شاء، وفي القملتين او ثلث كف من الحنطة، وفي العشر نصف
صاع وكما لا يقتل القمل لا يرفعها الي الغير ليقتل فان فعل ذلك ضمن، وكذا لو اشار الي القمل او القي
ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك، ولو القي ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل وهلك لا شي عليه
وان ابتداه السبع فقتله المحرم لا شي عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوي كان عليه قيمته ان لم تكن
البيضه مدره وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا ولو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا
ومات الظبي كان عليه ضمانهما، ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا، ولو عطب الظبي بفسطاط محرم او
حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او في الصيد من المحرم فاستتر وهلك لا شي على المحرم، ولو قتل المحرمان
صيدا كان على كل واحد منهما جزا كامل، ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال، وان كان فيها صنع المحرم
لا يحل، ولو اشتري المحرم من المحرم صيدا او محرم فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما
قيمته، ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله، ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد
لا شي عليه في قول ابي حنيفة، والمحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم
يتناول ايهما شاء، وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب محظورة كان على القارن ضعفه لانه جني على احرامين
وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع
في ذلك المكان، وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الي الموضع
الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشتري بها هديا ويذبح بمكة، وان شاء اشتري
بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين يتصدق نصف صاع من ذلك الطعام وان
شاء ينظر الي قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما، وقال محمد والشافعي
لو ان كان الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه الي الحكمين اذا حكما على القاتل بشي من هذه الاشيا يتعين
عليه ذلك فيما له مثل من النعم لا الخيار فيه الحكمين، ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنه، وفي حمار
الوحش بقره، وفي الضبع والظبي شاة، وفي الارنب عناق، وفي اليربوع جفرة، ولا يجوز في جزاء الصيد
صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي
وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره، واذا قتل المحرم سبعا من سباع
الوحش والطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما، وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان
المقتول مما يوكل لحمه، وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه
الادم بخلاف الماكول لان ثم افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت، وفي الصيد المملوك يجب
قيمته بالغة ما بلغت لان ذاك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقي محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره، والمستحب ان يدخلها نهارا

وقال

وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا، واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ثم يبداء بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر، وتفسير ذلك
ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يوذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كذلك، والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من ذريته
كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه، وان لم يستطيع استلام
الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله
تعالى ويصلي على النبي عم، ثم يقبل كفيه، ثم ياخذ من يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة
اشواط من وراء الحطيم، من الحجر الي الحجر شوط، يرمل في الثلثة الاول يعني يهز كتفيه ويري من نفسه
القوة والجلادة، ويمشي على هينته في الاربع، وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه، وكلما مر بالحجر
في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يوذي احدا، وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل
واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس بواجب، ثم يصلي بعد الطواف ركعتين
عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة، واذا فرغ
من الطواف يعود الي الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل، وهذا الاستلام
لافتتاح السعي بين الصفي والمروة، فان كان لا يريد السعي بعد هذا الطواف بين الصفي والمروة لا يعود
الي الحجر بعد ركعتي الطواف، ثم يخرج الي الصفي من اي باب شاء ليسعي بين الصفي والمروة، والسعي
بين الصفي والمروة عندنا واجب، ولو ترك يلزمه الدم، وعند الشافعي هو ركن، وصفة السعي ان
يبدا بالصفي فيصعد الصفي ويستقبل الكعبه ثم يكبر ثلثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الي اخره
يرفع بها صوته ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى بحاجته، ثم ينزل من الصفي ويمشي الي المروة على هينته
حتي يصل الي بطن الوادي ثم يسعي في بطن الوادي سعيا، فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته
حتي يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفي يسعي
كذلك سبعة اشواط من الصفي الي المروة شوط ومن المروة الي الصفي شوط عند عامة العلماء خلافا لما
قاله البعض، فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين، ثم يقيم بمكة حراما الي يوم التروية
لا يحل له شي من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع
الناس الي منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي ثمه صلوة الفجر يوم عرفة
بغلس ثم يتوجه الي عرفات فاذا انتهي اليه ينزل في اي موضع شاء، وان خرج منها قبل طلوع الشمس وهو
جايز، ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به، ولو بات بمكة وخرج
منها يوم عرفة الي عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم، فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل
والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واقامتين يوذن للظهر ويقيم
يقيم للعصر بعد الظهر، وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة، ولا يجمع بين الصلوتين

في وقت الظهر خلافاً لصاحبيه ولو صلي الظهر وهو غير محرم بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي
حنيفة رح في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعاً وفي
رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلي هذا قالوا ينبغي
ان يكون محرماً بالحج عند اداء الصلوتين حتي لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء
العصر لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين وكان وجوده كعدمه
ولو صلي الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رح خلافاً لزفر رح ويكره
التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما وان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح لا يعيده واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الي الموقف
والناس معه فان تخلف واحد لحاجته لا باس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام
ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكباً فان وقف قايما او جالسا جاز ويكبر ويهلل
ويدعوا الله تعالي بحاجته ووقت الوقوف من حين نزول الشمس من يوم عرفة الي طلوع الفجر من يوم
النحر لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاته الحج بتراك
الوقت ينتهي الي طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت
لا يكون مدركاً الا اذا اشتبه علي الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين
ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان
يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله تع ويكبر ويهلل ويصلي علي النبي عم
ويدعوا الله تعالي بحاجته لما روي ان النبي عم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين
والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا
رسول الله صلعم عن الدعاء في هذا الوقت فقال علو اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعاء الانبياء
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شي قدير وروي علي عن
رسول الله صلعم انه كان يقول بعد قوله انك علي كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا
وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وسواس الصدر وشتات
الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة وافاض الامام والناس معه علي هينتهم نحو المزدلفة
ويقال لها مشعر الحرام ويوخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال
له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة وفي احد قولي زفر رح باذان
واقامتين ولا يتطوع بين الفريضتين كما يتطوع بين العصر والظهر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس
ثم يقف ويحمد الله تع ويثني عليه ويلبي ويصلي علي النبي عم ويدعوا الله تع بحاجته والوقوف بمزدلفة
واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر والمستحب من الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع

الفجر

الفجر لا قبله لان قبله ليلة الفجر وانما وقت الوقوف بعرفة علي ما ذكرنا وليس في هذا الوقت دعاء موقت
وعن ابي يوسف رح انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك
غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام
اسالك ان تبلغ روح محمد صلعم منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولكل في وقت
جايزة اسالك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع علي الهدي
امري وتجعل التقوي من الدنيا همي ثم يرجع علي هينته قبل طلوع الشمس الي مني فاذا اتي مني
بدا بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخذف لا يكون اطول من النواة
ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل مني عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يري موضع حصاته
ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه
علي وسط سبابته ويضع الحصاة علي راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن
رسول الله صلعم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية
عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول
الله صلعم وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا افضل وما سواه ماشيا وقال ابو
حنيفة ومحمد الرمي كله راكباً افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتي ياتي من دلفه هكذا روي
عن رسول الله صلعم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه منفرد
فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق
ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل
لانه متقدم علي التقصير في كتاب الله والتقصيرات يقطع من رووس الشعر قدر الانملة والحلق علي
النساء واذا حلق او قصر حل له كل شي الا النساء ما لم يطف بالبيت وروي ذلك عن عايشة رض عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شي الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف رح يحل
له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داعي الي الجماع وانما عرفنا
حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان
استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يوخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر
ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فان اخر عن وقته قضاه وكان عليه
الدم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم
ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمي طواف الزيارة وطواف الركن
وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعي بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا
والمروة لا يجب الا مرة وقد سعي قبل في هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعي في الطواف الاول رمل في
هذا الطواف وسعي بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الي مني ولا يبيت بمكة لما روي جابر رض عن

النبي عم طاف بالبيت وعاد الى مني فيقيم بمني، فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار
الثلثة يبدا بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويقف حيث يقف الناس ويكبر
مع كل حصاة ويحمد الله تع ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي علي النبي علو ويدعو الله تعالى بحاجته ويجعل
في ذلك بطن كفه الى السما، ثم ياتي جمرة الوسطي فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس
ويفعل ما فعل بالاول، ولم يروانه بما ذا يدعو بعد الرمي الاولي والوسطي في هذا اليوم، وذكر ابن شجاع
انه يقول اللهم اجعل لي حجا مبرورا وذنبا مغفورا، وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن
عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي
وعظم اجري واعطني سوالي، ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة
ولا يقوم بعدها في المشهور، فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلث كذلك
حين تزول الشمس، ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع بقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه، وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكن عليه
ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحي
ثم بعد ذلك كل يوم احدا وعشرين في ثلثة ايام، وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم
في رواية، وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمي قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح ويبيت هذه الليالي بمنا ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول
الله صلم، ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمني حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار
علي وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلم يسمي هذا الموضع ابطح ومحصب وخيف
ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها، ويسمي هذا الطواف طواف الصدر وطواف
الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين، وهذا الطواف واجب الا علي اهل مكة ويسقط
بعذر فاذا طاف وصلي تم حجه، وروي الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا صلي بعد طواف الصدر ركعتين ياتي
زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب علي راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تع ويصلي علي النبي
صلو ويدعو بحاجته ويضع خده علي حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة، هكذا روي عن اصحاب
رسول الله صلو انهم كانوا يفعلون كذلك، ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الي غروب الشمس
في قول ابي حنيفة رح فان اخر الي الليل رماه في الليل ولا شي عليه وان اخره الي الغد رماه وعليه دم في
قول ابي حنيفة رح، ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في
المشهور من الرواية، وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه لا يجوز، وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب، والواجبات التي يجب بها الدم علي الحاج
خمسة، السعي بين الصفي والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق، والتقصير، وطواف الصدر
علي الافاقي، واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر، واخر وقته في رواية المبسوط اخر

ايام النحر فان اخر عنها لا شي عليه عند ابي يوسف ومحمد رح، وقال ابو حنيفة رح عليه الدم والطواف بالبيت
ماشيا افضل، ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء، حتى لو جامع بعد
ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة، وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف
اكثر الطواف فان طواف اربعة اشواط كذلك وهو كما لو طاف كل الطواف، فان اعاد الطواف بعد
ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رح، وقال صاحباه يسقط، وان طاف بالبيت تطوعا
علي غير طهارة عن محمد رح انه يلزمه الصدقة، وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم، ولو طاف للصدر
علي غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح ان عليه الصدقة، وذكر في بعض الروايات ان عليه دما
وعلي قولهما عليه الصدقة، ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم
ولو طاف وعلي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شي عليه، ومن اجتاز بعرفات وهو نايم او مغمي عليه
اجزاه عن الوقوف، وان احرمت به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه لا يجوز، ولو امر اصحابه قبل الاغماء والنوم ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه
جاز في قولهم، حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتي بافعال الحج جاز، ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه
فطافوا به علي بعير واقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين
الصفي والمروة جاز، وعن محمد رح في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه
ايضا لو رمي عنه الاحجار ولم يحمله الي موضع الرمي جاز، والافضل ان يرمي بالاحجار بيده، ولا يجوز
ان يطاف عنه حتي يحمل الي الطواف ويطاف، وكذا الوقوف بعرفة، اذا حج الرجل باهله وولده
الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتي لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ
اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة فطاف طواف الصدر فهذه المسالة علي وجوه، وان طاف احدهما
جنبا او محدثا وهو وجوه اربعة، ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما علي غير وضوء
فان طاف كلاهما جنبا ورجع الي اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر، ولو طاف
كلاهما علي غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات، وفي بعض
الروايات دم والاول اصح، وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر علي غير وضوء يصير طواف الصدر
طواف الزيارة، وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رح، وان طاف طواف
الزيارة علي غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر
وان ترك احد الطوافين فهو علي ثمانية اوجه، ان ترك كلا الطوافين وهو حرام علي النساء ابدا وعليه
ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة
رح ولا شي عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت، والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف
طواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم، وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه
لتركه دم، وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت

حول البيت ع

الاربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم لتاخير في قول ابي حنيفة رح ودم لترك
اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم، وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير
وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر، وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم، لان
ترك الاكثر كترك الكل، وان ترك الاقل كان عليه صدقة، وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط
صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم
وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه
لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة، وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف
للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف
الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنا، كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه
تطوعا او عن غيره، مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم، وان كان محرما
بعمرة وطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا وطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج، وكذا لو طاف في وقت
طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا يعتبر الجهة، حتى لو طاف بالبيت طالبا
للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه، بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو، ولو طاف
ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين
جاز، ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند
الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الاوقات التي يحل فيه الصلوة، المراة اذا حاضت في الحج ان
حاضت قبل ان يحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم، واذا قدمت مكة وهي حايض
تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك
ولا تحلق ولكنها تقصر، وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى
تطهر وتطوف بالبيت، وان حاضت بعد زيارة البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف
الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة، ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق، وعن ابي يوسف رح اذا احرم للعمرة يوم النحر قبل الزوال لا يكره
ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم ما يجتنب بالحج ويفعل في احرامه وطوافه
وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج، واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام
العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات، وركنا العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت، وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق، وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار
والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة، المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان
احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا، وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او

ثلثا

ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا، رجل لبى بحجة ونوى بقلبه
العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى
كلاهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان العبرة لما نوى

فصل في القران

المحرمون اربعة، المفرد بالحج، والمفرد بالعمرة، والقارن، والمتمتع اما المفرد بالحج والعمرة فقد
ذكرنا، واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة، اذا اراد
الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضا او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول
بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا، قدم محمد العمرة في
الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تع قال الله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال
العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد، ويسعى بين الصفا
والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا
والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لها سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي
بساير ما يفعل المفرد بالحج، فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من
المناسك يتوقف بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا، ويجوز فيه الشاة والاشتراك
في البقرة افضل من الشاة، والجزور افضل من البقر كما في الاضحية، وان كان القارن ساق الهدي
مع نفسه كان افضل، ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن بعمرته حتى وقف بعرفة
بعد الزوال عندنا يصير رافضا العمرة، والاقران لاهل مكة، ومن كان منزله بين الميقات ومكة
ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح، وكذا
لو احرم بعمرتين لزماه، وقال محمد رح لا يلزمه الا احدى الحجتين واحد العمرتين، وعلى هذا الخلاف
اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا، وعند محمد رح لا
يلزمه الثانية، واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رح اذا اشتغل بعمل احدهما
ترتفض الثانية، فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني، وفي فصل
العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جايز بخلاف تكرار الحج
وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا وترتفض
احديهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما، اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة
لزمه الكل في قول ابي حنيفة، المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه ترتفض
العمرة في قولهم، ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه ترتفض الحجة ثم يقضيها بعد
العمرة في قول ابي حنيفة رح، وقالا انه ترتفض العمرة، ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم
بحجة فانه يرفض الحج بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج

وعن محمد رحمه الله اذا خرج الرجل الي السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له وان خرج ولا
نية له فاحرم رحمه الله ولم ينو شيا له قال له ان يجعله ما شيا ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت وهي
عمرة • وعن محمد رحمه الله رجل قال علي المشي الي بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة
ولو قال علي المشي الي بيت الله ثلثون شهرا او قال علي عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة • وانما
استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف • رجل قال وهو بخراسان علي المشي الي بيت الله ان
كلمت فلانا بالكوفة فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الي بيت الله من خراسان • رجل قال انا
محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة • وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الي
بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شي • اذا احرم الرجل بشي ونسيه يلزمه حجة وعمرة
وان احرم بشيين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة • ويحمل امره علي القرآن • رجل اوجب علي
نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشي وان شاء ركب واهراق دما • وقال في الجامع الصغير عليه الحج
ماشيا • وروي الحسن عن ابي حنيفة ان حج راكبا افضل من الحج ماشيا • وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا
افضل فعلي رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر • وفي ظاهر الرواية يلزمه
الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة انه متي يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة • وقال مالك
يركب بعدما طاف للصدر • وقال ابن عباس رضي الله عنه يركب بعدما وقف • ثم اختلفوا انه من اي
موضع يلزمه المشي • قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته • فان ركب في الكل اهراق
دما • وان ركب الاقل عليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة • رجل قال علي المشي الي بيت الله
او الي الكعبة او الي مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا • ولو قال علي
الذهاب الي بيت الله او علي الخروج الي بيت الله او الخروج الي الكعبة او الي بيت المقدس او
الي المدينة لا يلزمه شي • ولو قال علي المشي الي الحرم او الي الصفي والمروة لا يلزمه شي في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال صاحباه هذا وما لو قال علي المشي الي بيت الله سواء • ولو قال علي المشي الي المسجد
الحرام ذكر في الاصل انه علي هذا الخلاف ايضا • رجل قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه
حجتان • وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين • وكذا لو
اوجب علي نفسه ماية حجة لزمته • وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين • وهكذا
روي عن محمد وابي يوسف رحمه الله • ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رحمه الله يلزمه حجة كاملة • وكذا لو
قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة • اذا علق الحج بشرط
ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة • اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقرآن افضل من الكل • وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع • وقال
الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل • المتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها
في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا • وان احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج من عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في
اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج • ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها علي الفساد وحج
من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة • ولو قضي العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك وان قضاها
قبل ان يرجع الي الميقات لا يكون متمتعا في قولهم لانه لم يتم العمرة • ولو قضي الفاسدة بعدما رجع الي
الميقات يكون متمتعا • ولو لم يقض الفاسدة حتي رجع الي موضع لاهله المتعة والقرآن ثم عاد
وقضي العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون متمتعا الا ان يرجع الي اهله ثم يعود
محرما بالعمرة ولو خرج الي الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم • ولا قرآن لاهل مكة
ومن كان في معناهم لا متعة لهم • ويجب الدم علي القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله عليه بتيسير
الجمع بين العبادتين • اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من
عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة • وان كان اكثر طوافها
في رمضان لا يكون متمتعا • ولو طاف لها ثلثة اشواط ثم رجع الي اهله ثم عاد الي مكة • وطاف ما بقي وحج من
عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين
وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا • ولو طاف للعمرة علي غير وضوء في رمضان
ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا • والمتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه
فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل • وان ساق هدي المتعة يبقي محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج • وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة وهو
السعي والطواف والحلق وعليه الحج من قابل • ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتي بلاحد
موجبتي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعي ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعي ويحلق
ويبطل عنه دم القران وليس علي فائت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الي البيت بمرض او عدو كافرا او مسلم • وقال الشافعي
رحمه الله لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة
افضل • ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية • وان كان قارنا يبعث بهديين • ولو اعدهم ان ينحروا
في الحرم يوم النحر • فاذا نحر حل له كل شي وهذا الدم موقت بالحرم عندنا • وعند الشافعي رحمه الله يجوز في
الموضع الذي احصر • وليس علي المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا
قدر • وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة • اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه
اداؤها • وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها

واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفايت الحج وفايت الحج يلزمه العمرة وكان عليه قضاء العمرة. اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز في الحج. المحصر اذا لم يجد الهدي وهو محرم الي ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت. وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر. ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم للتاخير. ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام. بخلاف زمن النبي صلعم. واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه اليه جميعا. وان قدر على ادراك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج. وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا. وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر. فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة. ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض وهو والاول سواء. ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رحمه الله قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا. وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف وان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا. القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالواحد لا يتحلل عنهما. وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحاج. المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك. ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا يتحلل هنا الا بالهدي واذا احرم العبد والامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق. ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق ٥

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه. ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان. وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله تعالى كما

قال محمد رحمه الله. قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة. مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد انما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال الى المدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فتهبها من نفسه. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة. رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك. فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة. وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات. وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم. ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه. فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز. وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال. المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة. واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجي وان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته. هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم. وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اقام المامور ببلده ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن. وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت. ولو اقام بمكة بعد اداء الحج. فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في الميت. وان لم تكن معتادة لم يكن في مال الميت. ولو عزم على الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود. اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت. حتى لو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجي وقت الحج فجاز. وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجي. المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي يعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها. اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز. كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات. هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا لا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك

فان كان لا يرجي زواله كالزمانة والعمي جاز ان يامر غيره بالحج • المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال يكون نفقته في ماله الي ان تدخل ايام العشر • المامور بالحج اذا استاجر خادما لبخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر • وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الامر لانه مامور بذلك دلالة • وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجرة الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب • وله ان يتهد من مال الامر • وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة • وله ان يودع المال استحسانا • ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها اولم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت • وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امر بالحج فقد امره بان ينفق عنه • المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مونة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الي المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة • المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفه وذهب في طريق البصرة • ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق ايضا لا يضمن لان الطريق الابعد عسي ان يكون ايسر ذهابا من الاقرب • اذا دفع الوصي المال الي رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز • وان قطع الطريق علي المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضي علي وجهه وحج ان مضي وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب بالانفاق من المال في كل الطريق • وان قطع عليه الطريق وبقي شي في يده من مال الميت وانفق بذلك علي نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت • وان قطع عليه الطريق فبقي في يده شي من مال الميت فرجع وانفق علي نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا • اذا لم يذهب القافلة • المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد علي صدقه • الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينه علي اقراره انه لم يحج • ولو كان الحاج غريم الميت امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين • الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جازت عن الميت لانه ادي ركن الحج • ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة وهو حرام عن النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة • المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز عن حجة الاسلام عن نفسه • وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة • الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران علي الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب علي المامور بالحج يكون علي الحاج

لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون علي الحاج • ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يؤمراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امرا بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا • ولو امرا بالعمرة فاعتمر ثم حج من مال نفسه لا يكون مخالفا • ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج واحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما • وليس له ان يجعل الحج عن احدهما • ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء • ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما بغير عين كان له ان يصرف الي ايهما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه • الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفي بالنية • الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم يجزه حجة المامور • الميت اذا اوصي بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز • المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما انفق من مال الميت • اذا اوصي الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة • ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع • ولو اوصي بان يحج عنه فحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام • الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الي غيره ليحج عن الميت • الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شيت فحينيذ كان له ان يدفع الي غيره مرض او لم يمرض • اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية • المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز • ويضمن ما خلف • اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز • ويبري عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت مم يبلغ للكراء او عامة النفقة فهو جايز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفي القليل • والا فهو ضامن

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه لا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان • المحرم اذا اقتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحرم الحل ولا يجب عليه لاجل الحرمة شي • حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان علي كل واحد منهما نصف قيمته • وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم علي عدد الروس كما في ضمان الملك • وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر • علي كل واحد منهما ما نقصه ضربته ثم علي كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين • ولو كان شريك الحلال محرما كان علي المحرم جميع القيمة • كما لو قتله محرمان وعلي الحلال نصف قيمته • كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شي علي الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلي المحرم جزاء

كامل • حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب
ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال ويرجع كما في غاصب
الغاصب • حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال عندنا ويضمن بشجر الحرم بالقطع
كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم • والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه
مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه واما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان
نبت بنفسه • فلو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه
ولا ضمان فيه لاجل الحرم • ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان
قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم • كما لو قتل صيدا مملوكا اذا
قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شي عليه لانه ملك
المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع • كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع
فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء • وان احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا
شي في اذخر الحرم لاستثناء النبي عليه • ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من
الحشيش والكلا • ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة
للغصن وان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة • ولو رمى طيرا
على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطيران كان الصيد لو وقع يقع في الحرم وهو من صيد الحرم والا
فلا • ولو كان راس الصيد في الحرم وقوايمه في الحل فهو صيد الحل • ولو كان على العكس وهو
صيد الحرم • وان كان الصيد نايما وقوايمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في
النوم لا يكون على القوايم • وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رحمه الله لا باس بالرعي • حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا • ولا يجوز
بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء • ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه
الكلب واخذه لا يحل اكله • كما لو ذبحه انتي في الحرم ولا شي على المرسل • ولو رمى صيدا في الحل
فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رحمه الله عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اعلم • ولو
ارسل في الحرم كلبا على ذيب واصاب صيدا او نصب شبكة للذيب ووقع فيه صيد لا شي عليه
ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاها فولدت اولادا وماتت الاولاد فليس عليه ضمان الاولاد • ولو
ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها • ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك
ويجوز به الانتفاع للمشتري • ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه به الحل

فصل في المقطعات

دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار • الافضل ان يبداء الحاج بمكة فاذا
قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز • المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد صار الميتة اولى في

قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله الحسن رحمه الله يذبح الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل
ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين • ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح
الصيد ولا ياخذ مال الغير • ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان صيد الذبح اولى استحسانا • وعن محمد رحمه الله
الصيد اولى من لحم الخنزير • وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة • وهكذا عن ابن سماعة
وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي • وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة رحمه الله الحج
تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين
للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين والحج
ويكره الخروج الى الغزو • الحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن
الغرماء • فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما • وان كان كفل بغير اذن
الغريم لا يخرج الا باذن الطالب • وله ان يخرج بغير اذن الكفيل • ويكره الجوار بمكة في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولا يستوفى في الحرم القصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس • وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما • ولو دخل الحربي لا يتعرض له • ويمنع عنه الطعام والشراب
في قول ابي حنيفة رحمه الله • ويكره الحج على الحمار والجمل افضل • ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج
الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد فان كان مستغنيا عن خدمته فلا
باس • والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين • رجل اوصى لرجل بالف درهم
وبالف للمساكين • واوصى بان يحج عنه بالفحجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين
الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين
لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله ويقدم الفريضة • وان كان عليه حج وزكوة واوصى
لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدا بما بداء به الميت ذكرا • وان كان عليه
فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبداء بالفريضة على كل حال • وان اجتمع تطوع وواجب وجبه على
نفسه يبداء بالواجب قدم ذكره او اخر • وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا
اوجبه على نفسه يبداء بما بدا به وهي من مسايل الاصل • رجل مات وترك ابنين واوصى بان
يحج عنه بثلثماية وماله تسعماية فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الآخر واخذ كل واحد منهما اربعماية
وخمسين نصف ماله • ودفع المقر الى رجل ماية وخمسين يحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الآخر
بالوصية فان حج عن الميت بماية وخمسين بامر القاضي ياخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج
اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج ماية
وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فرجع المقر عليه بنصف ذلك • وان كان الحج من الميت بماية وخمسين
بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثماية لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت
اوصى بان يحج عنه بثلثماية فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقايم فيحج مرة اخرى بثلثماية

فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الي الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب عن ذنوبه ويخرج
الي الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الي بيته
ويقول في دبر الصلوة حتي يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت
اللهم انت ثقتي وانت رجاي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك
اللهم زودني التقوي واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
وكابة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول أسعد
ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت علي الله اللهم وفقني لما تحب وترضي واحفظني من الشيطان
الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله
الحمد لله الذي هدانا الاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد عم الحمد لله الذي جعلني في خير
امة اخرجت للناس سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك
وامنك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ المستجير من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني بك ج
لما تحب وترضي وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري علي النار فاذا راي الكعبة يقول الله اكبر
الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا
وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام
يقول باسم الله السلام علي رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام علي ملايكة الله الله ج
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلي الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد
لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسيلك في مقامي
هذا ان ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين
ثم يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة ويدخل في الصلوة ويقول
عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واللات والعزي وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو
يتولي الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم
اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل
الحجر يمس الحجر بيديه ويمسح بيديه وجهه وان لم يقدر علي استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر مستقبل
الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح بيده وجهه وكلما يمر في الطواف بالركن
اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم
اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي
يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك
يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر
والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا في الاولي
بقل يا ايها الكافرون وبالثانية بقل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعو للمومنين
والمومنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضي وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني علي ملة نبيك ووفقني ج
وخليلك ابراهيم عم ثم يخرج الي الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا
ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الي اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله
الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل
هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين
واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني علي ملتك وملة رسولك
واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من جهنم فانك تعلم
ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الي البيت فيقول مثل ما قال علي الصفا ويقول ايضا علي
الصفا والمروة اللهم اعصمني علي دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم
اذ هديتني الي الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتي تتوفني عليه اللهم يسرني لليسري
وجنبني العسري واغفر لي في الاخرة والاولي اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي
واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا اوابا منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني
فاذا كان يوم التروية ذهب الي مني ودخل مني يقول هذا مني وهو مما دللتنا عليه من المناسك
فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت علي اوليايك واهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي
بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعوا ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنوبي
وقني عذاب النار واذا توجه الي عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت
واياك اردت اسيلك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم
الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء علي الله والصلوة علي النبي صلم والاستغفار لنفسه
وللوالدين والمومنين والمومنات وليكن عامة دعايه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الي اخر
لا اله الا الله ولا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انت قلت
ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العايذ من النار بعفوك وادخلني

الجنة برحمتك، اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني، ووفقني
لما افترضت علي، واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير
تقسمه في هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها، اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي
واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي، اللهم انك دعوتنا الى الحج ووعدت
بالمغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك ولكل وفد جايزة فاجعل جايزتي من موقفي هذا ان تغفر
لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، واذا افاض من عرفة الى المزدلفة
يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك، اللهم اليك
افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم اجري
وارزقني التقوى وزدني علما وحلما، واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني
فيه جوامع الخير كله، اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد
الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر
لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مابي وهب لي
رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله، اللهم حرم
لحمي وشحمي وعظمي وساير جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين، واذا رمى الجمار يكبر مع كل
حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، واذا وجه هديه للذبح يقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين، ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين، اللهم هذا منك
ولك واليك، اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا ارحم الراحمين
ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي فاغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة
ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل
بلاء، قال صلم ان ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما
نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين، اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك واغنني من كذا وكذا
ذلك، واذا وقف على الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السايل يسال من
فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع، ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك
آمنت وعليك توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سياتي
واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار، اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم
عملي واحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء، اللهم لا تجعله هذا آخر العهد من بيتك
وارزقني العود اليه واحسن وبقني حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك

وانا عليه

وسلم دينه

والدعاء

تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له، واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي عم باتيانها بالسكينة
والوقار والهيبة والاجلال لانها محل رسول الله صلم ومهبط الوحي ونزول الملايكة، روي انه
ينزل كل يوم سبعون الف ملك ويحفون بالقبر الى قيام الساعة، واذا دخل المدينة يقول اللهم
رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة
وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل
دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب، واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك، اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك
واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك، ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان
اراد الموضع الذي كان رسول الله صلم فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر وعن يساره تابوت
موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة
ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء ركبت
في حايط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول
الله صلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تع حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا
وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوات وازكاها، اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين
واعطه الدرجة الوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته
واجعلنا من رفقايه يوم القيمة، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر نبينا صلم وارزقنا العود اليه
يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رض فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر
الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلم تعدل الف
صلوة فيما سواه من المساجد قالوا وليس في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء جاز وما ذكرنا من
الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رض فالتبرك بها اقرب
الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تع ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما كان خاليا

كتاب النكاح

الباب الاول فيما يتعلق بانعقاد النكاح

ابواب النكاح ثمانيه وانه يشتمل على فصول ثلثه

اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح

النكاح ينعقد بلفظة النكاح والتزويج ان كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول
المراة زوجت منك نفسي بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول
الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت، او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجيني نفسك

بلغ مقابلة

بكذا

بلفظ النكاح في

كلمة

متى بكذا فتقول المراة زوجت، وكما ينعقد النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا
روي عن ابي حنيفة انه قال ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بمحضر من
الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا
وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكيني نفسك مني فقالت ملكت يكون
نكاحا، ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من
الجواب، وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا، وكذا لو قالت المراة عرستك نفسي
فقال قبلت ولو قالت ابحتك نفسي واعرتك نفسي او حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك
فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة، ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت
نفسي لا يكون نكاحا، وقال الكرخي يكون نكاحا، ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اجزت قالوا
لا يكون نكاحا، ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف درهم فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا، وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني
ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرقا
بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجتك او فعلت فانه يكون نكاحا، قال لان
قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل، اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت
وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا، وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك
فقال قبلت لا يكون نكاحا، وكذا لو قالت المراة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا، رجل قال لغيره
بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا، وكذا لو قال لامراة مرا باش او مرا باشي
فقالت باشيدم لا يكون نكاحا حتى يقول بذيرفتم، ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون
نكاحا، رجل قال اين زن منست بمحضر من الشهود فقالت المراة اين شوي منست ولم يكن
بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا
ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع
اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز، وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها
على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بما به
درهم، وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان
تتبرا من الدعوى فانه لا يجوز، وذكر في النوازل رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن
وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما، وكذا لو قال لامراة هذه امراتي وقالت هو هذا زوجي لا يكون
نكاحا وان قال لهما الشهود رضيتما واجزتما فقالا رضينا واجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفيذ العقد
وليس بانشاء، ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء
قال رض وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا، ولو

اقرت

اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما
بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامراته
لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك، ولو قال
لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه، رجل قال
للمبانة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا، وهكذا
ذكر الحاكم في المنتقى، وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة
وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا، ولو قال
ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا، رجل
قال لاخر زوج ابنتك مني على الف درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود ادفعها واذهب بها حيث
شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا، اب الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا
اني قد زوجت فلانة ابنة احمد يريد به ابنة الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها البس هكذا
فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز، امراة
وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها، وهو كما لو
قال تزوجت امراة وكلتني، ولو كانت المراة حاضرة منتقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة
زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة، اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب، وان كان الشهود
يعرفون المراة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة
وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه
على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح
بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح، وقال شمس الايمة الحلواني هذا
قول الخصاف، اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الايمة
وان خصافا كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به، وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال
الخصاف، جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قال تزوج باسمها الاخر اذا كانت
معروفة بالاسم الاخر، امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح
اذا كانت غايبة، رجل له ابنة واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت ابنتي فاطمة
لا ينعقد النكاح بينهما، ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة
وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح، رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال
زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز، رجل له ابنتان اسم الكبرى عايشة
والصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى، ولو

قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الرجل قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما. قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان
الرجل حاضرا مشارا اليه جاز. وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكروا اسمه واسم ابيه وجده قال والاحتياط
ان ينسب الى المحلة ايضا. قيل له فان كان الغايب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد
من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود
وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح. الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لابي البنت وهبت
ابنتك مني فقال الاب وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا
انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه
الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا. ولئن كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل. وفي الجامع
الاصغر. رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة. فقال ابو البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا
لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فيبقى النكاح بغير شهود. فلا يجوز الا ان يكون
الزوج حاضرا فحينئذ يصير القوم شهودا. وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون
بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان. وعن ابي حفص السفكردري رجل سال رجلا ان يزوج ابنته
من ابنه فقال ابو البنت وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة لابي الغلام
ولو قال والد البنت لابي الغلام وهبتها لك فقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى
قوله وهبتها لك اي لاجلك. ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسايل تسليم الشفعة ذكر
الناطفي رجل قال لآخر جيتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا. امراة قالت لرجل جعلت
نفسي لك بالف درهم بحضرة الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا. رجل قال لامراة بحضرة الشهود خويشتن
من دادي ولم يقل بزني فقال دادم ولم يقل دادم او قبل الرجل في نكاح امراة بوابن نكاح بر دفتي بذرفت
ولم يقل بذرفتم قالوا يجوز ذلك. وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع بعت
هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعته منك. وكذا لو قالت المراة
في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك. وان لم تقل المراة خويشتن
خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم. رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال
اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال. رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت
بالفارسية ترا دادم بزني ابن دختر بهزار درهم فقال اب الابن پذرفتم يجوز للاب الا باضاف
النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن. رجل قال لغيره جيتك خاطبا ابنتك او
قال زوجني بنتك او قال جيتك لتزوجني بنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو
نكاح لازم. واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال ابو البنت وصيت بابنتي لك الآن بحضرة الشهود

فيقول الرجل قبلت كان نكاحا. وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا. ولو قال اوصيت
بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا. ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذلك
في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما. وكذلك في الخلع. وكذا لو
قال لغيره اكفل لي بتقبيل هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة. وكذا لو قال هب لي
هذا العبد فقال وهبت الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت. وكذا لو قال
البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت. وقال ابو يوسف يتم الا قاله
وان لم يقل قبلت. وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك في قول ابي يوسف يتم من غير قبول
ولو قال المديون لرب دينه ابراتني فقال ابراتك يتم الابراء. ولو قال صاحب الدين للمديون ابتداء
ابراتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه. وابراء الكفيل لا يرتد
بالرد. وكذا الوكالة لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد. ولو
وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه. قال هلال يبطل الوقف وقال
الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد. قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع. رجل قال
بحضرة اثنين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا بان تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة اثنين
ان سمعا كلام الرسول او قرا الكتاب عليهما فقبلت جاز. وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرا الكتاب
عليهما فقبلت لا يجوز. وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا
لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك. وتفسيرها ان يقول للمراة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت
فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يورث احدهما من صاحبه. وكذا لو قال
اتزوجتك متعة عن ابي يوسف في الهارونيات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة. ولو قال اتزوجتك
شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا. وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها
بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط. وكما لو قال بعت هذا بكذا الى الحبة جاز البيع
ويبطل الشرط. وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه
تابيد. وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء. رجل تزوج امراة
بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح
يكون نكاحا عند الكل. وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فيه جملة مسايل
الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك. فالطلاق والعتاق
والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق
ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي
فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك. واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري

ونفقه عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معني اللفظ او لم تعلم ان هذا
لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال رض وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا
الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر
والنفقة وكذا لو لقنها ان تبري زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة
الابرا او الايبرا رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح
ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك بنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر
قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمي من المهر وذكر في المنتقي عبد قبلته
تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولي فبلغ المولي فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز
النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمة العبد يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير
اذن المولي على مائة درهم فبلغ المولي فقال اجزت النكاح على خمسين دينار ورضي به الزوج جاز
قالوا لان كلام المولي ليس برد للنكاح بل رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان
النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقي بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة
الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل
التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط
بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا
هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت
المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك
وقبل الرجل ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين تحقيق جنينان
صغيران قال اب احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر
ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل
الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح
ولا بلفظ البراة ولو اضاف النكاح الي نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب
الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين
بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي
فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولي اذا زوج
امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا الوكيل الواحد وكيلا من جانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب ووكيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي
او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته
من نفسه او كانت المراة وكيلا من الرجل فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسايل ينعقد

النكاح

النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك
اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نايب
وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصيل عن ابي يوسف رجل قال لامراة زوجيني
نفسك على الف فقالت لا اقبل الا بالفين فقال اتقي الله واخشي فقالت قد فعلت كان جايزا عن
محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظة الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي
كما لو تزوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي
فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان
غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه
يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوي عن الحسن ابن زياد اذا تزوج
امراة على انها طالق الي عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جايز والطلاق
باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق
وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق
نفسي متي شيت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا
كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة
يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في
السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح
وكذا المولي اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي
اطلقها كلما شيت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولي ولو ابتدا المولي فقال زوجتك
امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيدي المولي
وعلى هذا قالوا المطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك
ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر
بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متي شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك
الي عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول قبلت تطلق بعد
عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون
الامر بيد المولي ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال
الزوج لا اتزوجك حتي تهبين ما لك من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابي ان يتزوجها الزوج

قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفيها الشرط اولم يف لانها جعلت المال عوضًا للزوج على نكاحها
وفي النكاح لا يكون العوض عن المراة، وقال خلف بن ايوب يصح الهبة تزوجها اولم يتزوجها
وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة، وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امراة على ان تاتي بعبدها الابق
قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها، وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر
لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا يستحق بعقد النكاح، رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده
فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا
رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح
والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر
في التسمية لانها اما ان كانت جميلة او قبيحة، بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثم تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت
العقد فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة، على الفين
ان كان له امراة فان ثم لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة، وان كان الشرط ثابتا وقت
العقد، امراة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات، والحاصل
انها اذا تزوجت ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول، وان شرطا الاحلال في القول
وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر، ويكره ذلك للاول والثاني
وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول، وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول
ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني
ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للاول ويثبت نسب الولد من المجبوب
ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطيها، قال محمد ان افضاها الزوج الثاني
لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول، رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر
مائة دينار قال ابو حنيفه النكاح جايز ولها نفقة مثلها بالمعروف، رجل تزوج امراة على الف على ان
لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك
او اكثر

فصل في شرائط النكاح

منها الشهادة عندنا، وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود
وشرطا الكتمان لا يجوز، ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز، والشاهد فيه كل من
يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين
ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل، ولا بشهادة العبدين ولا المجنونين والصبيين والخنثيين
اذا لم يكن معهما رجل، ولا بشهادة النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين، ولا يصح نكاح المسلمين
بشهادة الكافرين، ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف

ويجوز نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه وتسمع
الشاهدان كلامهما معا، فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز، فان اعادا
لفظة النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز، وكذا
لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم
او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معًا، ذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح
السير ان النكاح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضور الشهود دون السماع وعامة
المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع، وذكر ايضًا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا
كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه، وعن محمد اذا تزوج امراة بحضرة
تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين، قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا
فلا، وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم
اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا، وان كان
المجلس مختلفا لا يجوز، قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا، ولا
نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين، اما على قول القاضي الامام علي السغدي لا شك انه
ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام
العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا للاداء الشهادة، اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها
او بشهادة ابنيها من غيره يجوز، وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا وشهد الابنان
ان جحد الاب والمراة تدعي النكاح جازت شهادة الابنين، وان ادعى الاب والمراة تجحد لا يقبل
شهادة ابنيه، وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا يقبل شهادة
ابنيها، وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين، وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فابيهما
يجحد لا تقبل شهادة الابنين، واذا زوج ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك فشهد
الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا يقبل شهادتهما وان كانت كبيرة
ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع، وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف، وقال محمد تقبل، ولو زوج ابنته الكبيرة فجحدت الرضى وادعى
الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا، فالحاصل ان الشهادة لاختهما، وعلى اختهما يجوز وشهادتهما
على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة، وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان
يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا يقبل، وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا
تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف قيل هو قول ابي حنيفة، اصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك
فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان

لادا الشهادة صح

منهما في ظاهر الرواية
يجوز وفي المنتقى انه لا
يجوز وان تزوجها
بشهادة ابنيه صح

والوكيل بالنكاح

كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوي وعلي قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردود بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكل بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح • وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابيها وشاهد آخر • وكذا لو وكل • رجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز • ولو ادعت المراة النكاح علي رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسماية والمراة تدعي النكاح بالف وخمسماية جازت شهادتهما ويقضي لها بالف • ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان علي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بالنكاح • ولو اختلفا في المكان او في الزمان لا يقبل • ولو ادعت المراة نكاحا علي رجل فجحد فاقامت شاهدين يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا • ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود • وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد علي غير هذا الوجه • ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعي الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة • وان اقامت البينة فاقامت المراة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة • اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكاري سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز • النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر • رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول صلعم يعلم الغيب وهو كفر • رجل قال بين يدي الشهود تزوجت المراة التي في هذا البيت فقالت قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا • وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو علي هذا الوجه • واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجاز جاز • وان رد بطل • وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة • الوكيل بالنكاح اذا ادعي انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود • اذا شهد الرجل علي امراته انها امة فلان المدعي فان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا

ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار

والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها • روي ابو سليمان عن محمد ان

نكاحها باطل • وروي ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي يجوز • وان كان لها ولي يتوقف علي اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد • وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرهم • وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا • زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض • وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا فاختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوي رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الي الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن في المرافعة الي القاضي ولا كل قاضي يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو • وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا علي اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يجب فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه • فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الي القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها • وكذا الايلاء والظهار • وان مات احدهما يتوارثان • وعلي قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الي القاضي يكون متاركة حتي لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة لا يصح اجازته لكن تحرم المراة بهذا الطلاق • وان طلقها هذا الرجل ثلثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا علي انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها •

ومن شرائط النكاح رضاء المراة

المراة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا لا يملك الولي اجبارها علي النكاح عندنا • فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك • وكذا لو قال ازوجك من جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق • وان ذكر الزوج او المهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل تفرد نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل • وان زوجها بمهر مسمي لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة • وان زوجها الولي من غير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو علي التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح • وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضي • وان سمي الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك فلا ينعقد بالشك • بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضي لان الضحك امارة السرور • وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج

الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او
العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال والعطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت
لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت
لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل
على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك
لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد النكاح انها على الحالة الاولى لم يتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها
الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون
ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج ردا لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها
الولي فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من
الاول فابت ان تجيز نكاحها كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها
كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا
كرجل طلق امراته فقال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة ترضاها لي فزوج المطلقة
لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد
لا يجوز كذا ههنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح
فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير
كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة
تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة
وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت
البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها
في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها
كرها صدقت في دعوى الرد

السكوت جعل رضا في مسائل معدودة

منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في
السر ان يظهرا البيع علانية وهو يلجئه ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي
ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل
ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد
ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى
اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع
لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطل شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر

فسكت

فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله رجل قال والله
لا اترك فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى
ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت ولدا فهنأها الناس بزوجها
بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة
فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على
الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض في حضرة البائع والبائع يسكت صح قبضه
ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه
بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها
وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان
يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها
لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضا لان على قول ابي حنيفة الاب ولي في الانكاح
من غير كفو ولو كانت صغيرة يلزمه العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو
والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في الانكاح من غير كفو فلم يكن
سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال
لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية نو به داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك
اذنا وقال بعضهم قولها نو به داني وقوله نو داني عرف في بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك اليك
يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت
اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها
الخبر فقالت نيك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة
فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سكتت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم
الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها
فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت
لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك
مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فثبت الرضا صغيرة
زوجها وليها غير الاب والجد فقالت ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف
الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج
ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم
تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث
وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها

اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة• بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا• ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا• رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة• وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الاكراه عن ابي نصر ابن سلام وعن محمد بن سلمة• ولو قال الابا سوى فانه لا يكون اجازة• وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة• وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت يكون اجازة• وبئس ما صنعت لا يكون اجازة• ولو قال سات قبل بانه اجازة• ولو هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة• صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج آخر• وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير• وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ• وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب وجد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة• رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل ابو الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ• كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ فسخ فكذلك ههنا• ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل عن الزوج فضولي ومات ابو المراة قبل اجازة الغايب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته• رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة• عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى• كما لو تزوجهن في عقدة واحدة• وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة

والعاشر

لا يبطل النكاح بموت الفضولي

والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما• امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل الثابت اذا طرى على الحل الموقوف يبطله• واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها• ان كان المورث او الزوج دخل بها صح اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان لم يكن دخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فيبطل النكاح الموقوف ام الولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح• وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج تمنع وجوب عدة العتق• وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث• ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة ويصدق بقول الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة• وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح• ووكيل المراة ووكيل الرجل• وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع• واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي• اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح• وكذا اذا زوجها ثم اخبرها• وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة• وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضى• وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة• ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا• ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل تزوج كما تزوج الابكار• ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غايبا غيبة منقطعة• ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك• الولي اذا زوج البنت فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك• ولا يعتبر الرضا بالقلب وانما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او بالفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية• وكذلك في

حق الغلام ❊ واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظر والى وجهها فسكتت ولم تنكر
الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم ❊ وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا
على رضاها حتى ينظروا الى وجهها فيستدلون بها فلسكتت ان كانت بكرا او تكلمت ان كانت ثيبا ❊ الثيب
اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح
على ان يزيدني كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا تبطل بنكاحها حتى
لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ❊ ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا ❊ الصبي
المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا
عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد
رضيت ببطلان حقها ❊ اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه
ولو قال لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون
ذلك ردا للنكاح العبد ❊ وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقال الا ارضى ولكن رضيت جاز
استحسانا ❊ رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب ما كر رضاي بسر است هرچه كني واتست
فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب
لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا ❊ اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن
الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن الولي ثم اعتقا
جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد
وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ❊ ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا
كما يجوز نكاح الامة ❊ وعن ابي يوسف في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد ❊ ولا يجوز
تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ❊ ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة
بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى ❊ وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ❊ ولو زوج مكاتبه
الصغير امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى ❊ وما يجب للامة
والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ❊ ومهر المكاتبة ومعتقة البعض
يكون لها لا للمولى ❊ اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر
يسعيان في ذلك ❊ وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يوخذ به بعد العتق ❊ وليس للرجل ان يزوج
عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب ❊ وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة
واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ❊ وكذا العبد
الماذون والمكاتب يملك تزوج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل

رجل زوج رجلا امراة لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف في قوله
الاول وفي قوله الاخر له ان يفسخ العقد ❊ العاقدون في الفسخ اربعة ❊ عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول
ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ ❊ وكذا لو زوجه
اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول ❊ وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو
الوكيل ❊ وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي
فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول ❊ وعاقد
يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول ❊ وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج
وكله في ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح الاولى ❊ ولو فسخ
ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه ❊ وعاقد يملك الفسخ بالفعل والقول جميعا ❊ وصورته رجل وكل
رجلا ليزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد
صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابن ولابنه بنت فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من
ازنو واز فرزند بيزارم موجه خواهي بكن مذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعان ❊ احدها انه لم يقل موجه خواهي بكن في تزويجها فكان الكلام
محتملا لا يحمل انه اراد به ذلك الرد ❊ والثاني انه اكره الاب وانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان
مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ❊ عم قال لابنة
اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم
العم بذلك ❊ وزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم ❊ بالغة
وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسماية فلما اخبرت بذلك قالت لا
يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه
ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بذلك فقد صادفت
اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة ❊ رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بماية دينار فباعه المامور
بالف درهم ثم قال للامر بعت الغلام بالف درهم فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع
بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ❊ ولو قال الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت بما امرتك لم يجز بيع
المامور ❊ رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجه الوكيل صح نكاح الوكيل ❊ بخلاف الوكيل بشراء شي
بعينه ❊ اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع
المشتري ❊ كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره ❊
وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير ❊ والرسول يملك الشراء لنفسه
فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل

جاز تزويجها اياه، مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض
بالفارسية آري آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا، لان قوله اري محتمل يحتمل ان يكون توكيلا
في الحال ويحتمل ان يكون توكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتامل اي اجعلك وكيلا فلا
يصير بالشك، ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه التوكيل بنت نفسه ان كانت الابنة صغيرة
فلا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة، وقال صاحباه يجوز ذلك، ولو زوجه
الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا، والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز ذلك في قول ابي
حنيفة الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه، وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح، وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او
صبي او معتوه فهو جائز، وكذا اذا كان خصيا او عنينا، ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة
عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة او ليست بكفو له مسلمة
او كتابية جاز في قول ابي حنيفة ره، ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز، وان
زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة، ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه
امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل
صح نكاح الوكيل، ولو زوجه الوكيل امراة هي في نكاح الغير او عدة الغير وهو يعلم بذلك ولم يعلم فدخل
بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح
الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل، وكذا لو زوج ام امراته
رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز لانه امر بالخطبة
وتمام الخطبة بالعقد، ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال
الزوج زوجتني هذه، وقال الوكيل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته
المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما، وهذه المسئلة دليل على ان النكاح
يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز، ولا تبطل الوكالة
بمثل الجهالة، وان زوجهما جميعا في عقدة لم تجز واحدة منهما، كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراتين في عقدة، ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امراة والآخر
اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا، واذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا
فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها، ولو قال زوجني امراة
واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان
الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول، ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح
فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر
بيدها حين زوجها، ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها

ثم زوجه الوكيل اياه جاز، ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل
ان يزوجها اياه، واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل
بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز، وان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج من الوكالة
امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك
على ما قالت، اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز
ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز، الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك قبض
المهر للمراة، وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا
اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز، وان رد بطل
وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير، وان رد بطل النكاح
فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى، وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم
الزيادة والزم حكم النكاح لم يكن ذلك، امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه
لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى، رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد شيئا من احكام
النكاح، ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث، وهذا بخلاف البيع اذا وكله
بالبيع الفاسد فباعها بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم الملك ويدخل في يمين
البيع فيحنث بالبيع الفاسد، امراة وكلت رجلا ليزوجها بارعمائة فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج
سنين ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة
لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك، وان شاءت ردت
النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب
العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت، اما ههنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما
بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها
النفقة، وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر
يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالفه امرها، وكذا الولي اذا كانت بالغة
يفعل ما يفعل الوكيل، وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان
الوكيل او الاب ابرا الزوج عن المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان
تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اكر زن رضا ندهد وبستاند
از شما منم مرشوي را اين زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر، كرجل قال لآخر ان اخذ فلان ماله
عليك من الدين فانا ضامن لك وان اراد به الكفالة للمراة فقال اكر اين زن تو طلب كند من ضامنم
وراكه از مال خويش بدهم فهذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة وهو الان يقبلها

حاضر للمراة في المجلس، والحيلة في هذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المراة امرتني بالهبة
والابرا فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك فيصح هذا الضمان، وان كانت المراة
صغيرة قالوا الحيلة فيه ان لايكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية
دختر خويش فلانة را بتو زني دادم نه دهزار درهم بدانكه بانصد درهم تراتو بود فانه يصح ذلك ويصير
هذا الكلام للاستثنا وكانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسماية فيصح ذلك عند الكل فكذا الوكيل
وحيلة اخري ان يشتري اب الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن
مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض، رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه
رجل يرجع الي علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان
غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل العرض لاحاجة المشورة ٥ الي م

فصل في الكفاءة ٥

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم
الكفاءة تتعلق بخمسة منها لاخلاف بيننا وهي النسب وقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتي
ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي، وغير القرشي من العرب لايكون كفوا للقرشي العرب
بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لايكون كفوا للعرب ٥
ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لايكون كفوا للمسلم، اذا وكل رجلا بالنكاح حتي ان المسلم
فزوجه يهودية او نصرانية لايجوز في قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ٥
ومن اسلم بنفسه وليس له في الاسلام اب لايكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام، ومن له اب واحد في
الاسلام لايكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام، ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في
الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لايكون كفوا للحرة، وكذا المعتق لايكون كفوا للحرة
الاصلية والمعتق ابوه لايكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية، ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن
له اباء في الحرية، وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضايل ما يقابل نسب الاخر يكون
كفوا ومنها الكفاءة في المال والثروة ولا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن
كان قادرا علي المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لايقدر علي النفقة والمهر لايكون كفوا
للغنية في ظاهر الرواية، وروي الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر القدرة علي المهر والنفقة
وفي بعض الروايات يعتبر القدرة علي النفقة دون المهر، وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة اخوها
من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب
ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة، اما من ليس
له اب غني لابد له من القدرة علي المهر ثم اختلفوا في المهر، قال بعضهم يعتبر القدرة علي اداء كل المهر
وقال بعضهم يعتبر القدرة علي اداء نصف المهر وما في ديارنا يعتبر القدرة علي اداء المعجل، واختلفوا في

النفقة

النفقه ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة، وقال بعضهم ان يملك
نفقة شهر، وعن ابي يوسف اذا قدر علي ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون
كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر علي ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا
والحسن في المنتخب فبين ما قاله ابو يوسف، اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج
امراة بالف درهم ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر علي ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده
ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا
لايكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين، وان كان ذلك بسر ولا يعلن به يكون كفوا وعن محمد
اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين
وان كان ممن يستخف عند الناس لايكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي لم ينقل عن ابي
حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شي والصحيح ان عنده الفسق لايمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ
بلخ الفاسق لايكون كفوا للبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لايعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار
وفي قول ابي يوسف ومحمد واحدي الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحايك
والكناس والدباغ لايكون كفوا للعطار والبزاز، والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم
وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا لايعدون الدناءة في الحرفة منقصة
وتبدل ذلك في زمانهما، والجمال لايعتبر في الكفاءة، واختلفوا في العقل قال بعضهم لايعتبر وقال
الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب
الدنيه اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الان يكون امر ظاهرا بان زوجت بنت
ملكهم او خيرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها
ان يطالبوه بالتبليغ الي تمام مهر المثل وبالفسخ، واذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من
العصبة حق الفسخ ولايكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه، وكل واحد من الخصمين
يتمسك بنوع دليل ويقول عالم ولا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار
البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يعد هذا الفسخ طلاقا، فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة
يسقط كل المهر ولا عدة عليها، ولئن كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والي
ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء قايما
والتوارث، واذا تزوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا
تبطل حق الولي بسكوتها بعدما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم
تقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقه بطل حقه استحسانا، اذا زوجت نفسها
غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون

ذكر لمن فوقه، وان زوجها الولي غير كفو فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها
هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ، ولو زوجت
نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة
بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي
حنيفة وابي يوسف، وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر
لا عدة عليها وهذه جملة مسايل على هذا الخلاف منها هذه المسالة ومنها اذا طلق الرجل امراته
المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر
وعلى قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته تطليقة بائنة بعد الدخول
بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وقال
محمد وزفر يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم
تزوجها في العدة ثم اعتقت واجازت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة
بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف
الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تاكيد المهر ووجوب العدة وعلى قول
محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في المهر ولا في العدة الا ان
عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط، وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا
ودخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم فارقها
قبل الدخول، ولو كان النكاح الاول جايزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا
فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم، ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة
ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة
رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر
وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد
لازما، ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج قرشية على انه اعجمي فاذا هو عربي
كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض، وان كان ما ظهر شرا مما ذكره وليس
بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ، وان رضيت كان
للاولياء حق الفسخ، وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا
هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا خلافا لزفر، وكذا لو تزوج امراة على انه فلان ابن فلان فاذا
هو اخوه لابيه او عمه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها، رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل لابيه م
ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى، قال الفقيه ابو جعفر
ان لم يكن الاب يعرف بشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لو رضي

بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو، وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم يعلموا انه حر
او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء، وان زوجها الاولياء برضاها ولم
يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا الخيار لاحدهم، ومثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر
انه عبد كان لهم الخيار، ودلت المسالة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة
ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها، وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا، وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير
كفو كان لها الخيار، السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه، اما السكران فليس
من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها، وان زوجها الصاحي من غير كفو
لا يجوز في قول صاحبيه، واختلفوا في قول ابي حنيفة رح والصحيح هو الجواز، وان زوجها السكران
من غير كفو لا يجوز عند الكل، واختلفت الروايات في الجد اذا زوج الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية
عنهما العقد فاسد، وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ، وعن ابي يوسف انه قال
يفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل، امراة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر
الى القاضي حتى يفسخ، وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه، وقيل من لا يكون محرما لا يكون
له حق الاعتراض والصحيح هو الاول، غير الاب والجد اذا زوجا الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم
او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح
لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة، وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب
اخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه
من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد، لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطيها الزوج فعسى
يخيل يتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسب من لم يكافيهم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله عم لا نكاح الا بولي، وهذا شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين
والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى، والمولى يملك اجبار عبده
على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل، والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما، ثم بعد ملك اليمين
العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب
ثم الجد اب الاب وان علا، والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا، وقال الشافعي رح لا يزوجها
الا ان يكون الابن من عشيرتها، واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة، قال ابو حنيفة وابو
يوسف الابن احق بتزويجها، وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف
في مالها، وكذا ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان
سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما

على هذا الترتيب، وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا، وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير
والصغيرة، وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي، وبعد العصبات من الاقارب الولاية
عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبته مولى العتاقة، وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير
والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة، وقال محمد
لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن
ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت الابنة ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت
لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب، واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت
فعند ابي حنيفة الولاية للجد، وبعد هولاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ومادام له قريب
فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما
يملك الانكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي
ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج
بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا، والوصي لا يملك نكاح
الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب بذلك او لم يوص، وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك ان
اوصى اليه الاب جاز تزوج الصغير والصغيرة، وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين، ولو كان
الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولها كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجه ولا ولاية للصبي والمجنون
والمملوك والكافر على المسلم، والفسق لا يمنع الولاية، واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين
والعمين فايهما زوج جاز عندنا، وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني، وان زوجها
كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما وقع اولا بطل العقدان، وقال مالك لا ينفرد احد
الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد المولين في العبد والامة والمعتقه، وان زوجها الا بعد
والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب، وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز انكاح الابعد
عندنا، وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي، وقال زفر لا يزوجها احد
حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه
والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع
الخبر والقوافل، وبعضهم قدرها بمسيرة سنة، وبعضهم قدرها بمسيرة شهر، وقال اكثرهم
ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجي الخبر منه وهي منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر
يكفي الانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي
وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو من بخارا الى نسف غيبة
منقطعة، وان كان الاقرب جوالا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد
لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هذا بمنزلة الغايب غيبة منقطعة

لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت، فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان
مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد، واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او من زوج بنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد
والام والقاضي، اذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجها الاب والجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ
في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما، واذا بلغت وهي بكر
فسكتت ساعة بطل خيارها، وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح، فاما في الغلام
والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم ينص
على الرضا او يفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقه، وان اكلت من طعامه او خدمته
كما كان فبقي على خيارها، وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق
يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والبنت لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني
ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكتت لاجل
ذلك لا يعذر ويبطل خيارها والمعتقه اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد
زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها
ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها
ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة
ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء
كان ذلك من قبل الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيا من المهر وللصغير والصغيرة
خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة، وهو قول محمد، اذا زوج بنته
الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب
على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته
لم يصح، وان كان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز فان
اخذت المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع
ولو مات الاب واخذت المراة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك
عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ
الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع، ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته
لا يصح الضمان، والمجانين كالصبيان في ذلك، واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا
الا اذا اشهد عند الاداء انه يودي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا، ولا يزوج البالغة ابوها على كره
منها خلافا للشافعي، وفي الثيب لا يزوج بالاجماع، وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر

او عبد فرضيت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع • اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه • وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في النفس والمال اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا يعود ولاية الاب وعلي قول زفر تثبت الولاية للسلطان • واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون لابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو علي الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن • امراة جاءت الي القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير • وكذلك لو كان لها ولي فابي ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي وارادت الاحتياط ترفع الامر الي القاضي حتي يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كره ان ترفع الامر الي القاضي وطالبت اباها بالتزوج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غايب فاقام الاب بينة علي ذلك قالوا لا يلتفت الي بينة لانها قامت علي غايب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابي الاب يرفع الامر الي القاضي حتي يزوجها او يعقد بنفسها • قالوا وذلك اولي لها من ترك النكاح لان محمدا رجع الي قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي • غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمي ومرة بغير تسمية لوجهين **احدهما** انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل **والثاني** ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ • ان تزوجت امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح الثاني • ولو كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح علي هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد بما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل • واما عند ابي حنيفة يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين علي هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمي المهر في النكاح الثاني • وعند البعض ان الرجل اذا جدد نكاح المنكوحة يلزمه مهران ربما يرفع الامر الي القاضي يري ذلك فيقضي بالمهرين • الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته • وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في النفس والمال حال جنونه وينفذ ذلك في حالة الافاقة **وتكلموا في الجنون المطبق** قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال محمد هو مقدر في الصوم بالشهر وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الي قول محمد

باب في المحرمات

فالموبدة (margin)

حرمة المناكحة علي نوعين موبدة وغير موبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية • اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالي عليه في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية • الام بالرشدة والزنية حرام • وكذا الجده

القرني والبعدي من قبل الاب وام • وكذا البنت واولادها وان سفلن • وبنات الابن كذلك والمخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا • وكذا الاخوات من اي جهة كن • وبنات الاخوات وان سفلن • وكذلك بنات الاخ وان سفلن • وكذلك العمات والخالات من الوجوه الثلثة • وعمات الاصول وخالاتهم • ام العمة حرام • وعمة العمة لاب وام كذلك • واما عمة العمة تحرم **واما المحرمات بالرضاع** كلما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسايل **منها** يحرم علي الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع **ومنها** انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع **ومنها** انه لا يحل ان يتزوج بام اخيه واخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسايل الرضاع بعد هذا في باب علي حدة ان شاء الله تعالي **واما المحرمات بالصهرية** الصهرية تثبت بالعقد الجايز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا **اما المحرمات بالعقد** فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام ان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة • وجدتها القربي او البعدي دخل بالمراة او لم يدخل • وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة **واما المحرمات بالوطي** الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين • وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك • واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما تحرم اصولها وفروعها • وتحرم الموطوءة علي اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا • ووطي الصغيرة التي لا تشتهي لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطيها بملك اليمين او بغير ملك • وقال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة **وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة** قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة • وبنت خمس سنين لم تبلغ واما بنت ست وسبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن عبلة فالي تسع عشره • وعن ابي يوسف ان كانت بنت خمس سنين ويشتهي مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة • وفي رواية ان وطيها ولم يفضها يثبت حرمة المصاهرة • وان افضاها لا يثبت • وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطي جاريته هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهي حرمت عليه • وقال الفقيه ابو الليث دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوي • الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول **واما الحرمة** بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة • وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة • والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة • وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينه الي يده لا يثبت حرمة المصاهرة • وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه يثبت حرمة المصاهرة كما لو مس مجردة • وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان متعلا لا يجد لين القدم • ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة • ولو قبل امراته يثبت الحرمة ما لم

لاب يحرم (margin)

امهاتم (margin)

مطلب
لهم يلزم التدرقه وكمن
ينتهي بلك الحرمة عند ظهور
الحمل كما ذكر في تحمله
(margin note)

يظهر انه قبلها بغير شهوة ❁ وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا يثبت الحرمة لان تقبيل النسا غالبا
يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير ❁ ودليل الشهوة علي قول ابي الحسن النقي
انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا ❁ وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار
والشدة ❁ وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان
كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان كان يزداد التحرك والاشتهاء ❁ وقال عامة العلماء الشهوة يثبت
ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الي الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا
وتكلموا في النظر الي الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر
الي منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الي الشق ❁ وقال بعضهم هو النظر الي
الي داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوي حتي قالوا لو نظر الي فرجها وهي
قايمة لا يثبت الحرمة ❁ وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكية ❁ ولو نظر الي دبرها لا يثبت
الحرمة ❁ ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم علي الفاعل ام المفعول به وبنته ❁ وكذا لو لاط امراة لا تحرم عليه
امها وبنتها ❁ ومن مس امراة بشهوة فامني او نظر الي فرجها فامني لا يثبت حرمة المصاهرة ❁ ولو مس
شعر امراة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة **وذكر** في الكيسانيات انه يثبت ❁ واذا في الرجل
امراة ثم تاب يكون محرما لبنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها علي التابيد وهذا دليل علي ان المحرمية تثبت
بالوطي الحرام وبما يثبت به حرمة المصاهرة ❁ ولو نظر الي فرج امراة عن شهوة وراء ستر رقيق او زجاج
يستبين فرجها يثبت حرمة المصاهرة ❁ ولو نظر في مراة وراي فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا يثبت
حرمة المصاهرة لانه لم ير فرجها وانما راي عكس فرجها ❁ ولو كانت المراة علي شط حوض وعلي
قنطرة فنظر الرجل في الماء فراي الرجل فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو كانت المراة في
الماء فراي الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة يثبت الحرمة ❁ اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو
صايم صوم رمضان او محرم ثم طلقها **روي هشام** عن محمد انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن
شهوة الي غير الفرج من الاعضاء او نظر الي الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة ❁ ولو ركب امراة او انزلها
وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة ❁ وكذا لو احتلم علي امراة لا يثبت الحرمة ❁ وكذا لو جامع ميتة
لا يثبت الحرمة ❁ واذا كانت المراة مع بنت مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الي امراته ليجامعها فاصابت يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه علي ظن انها امراته فان وقعت يده علي البنت فهو
يشتهي لها حرمت عليه امراته ❁ وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة فان اختلفا في الشهوة
فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة **واذا** نظر الرجل الي فرج ابنته بغير شهوة فتمني ان تكون له
جارية تو فحت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت علي ابنته حرمت عليه امراته ❁ وان
كانت الشهوة وقعت علي التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الي فرج البنت لم يكن عن شهوة
امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام **واما**

زوج ابنتها وزوج ابنة ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام
فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت
وبنت الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم لكن لا يرافقها ولا يضعها مخافة ان
يقع في قلبه شي ❁ صغيرة فزعت في المنام وهربت الي فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي
بنت ثماني سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشي ان تحرم والدتها علي ابيها ❁ ووطي
الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع
ويشتهي ويستحي النسا ومن مثله **واما المحرمات** لا علي سبيل التابيد فتسعة
منها الزيادة علي العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحراير والاماء واما المملوك
له ان يتزوج امراتين لا غيره عندنا ❁ واذا تزوج الحر خمسا علي التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز
نكاح الخامسة ❁ وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل ❁ وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة ❁ ولو تزوج
الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن علي التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة
عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ❁ وان تزوج
واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير ❁ **وقال** محمد وزفر والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف
ما تزوج ❁ والحر اذا تزوج عشر نسوة علي التعاقب جاز نكاح التاسع والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة
كان ذلك دليلا علي فساد الاربع قبلها ولما تزوج التاسع دل ذلك علي نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسع
والعاشرة **ومنها** الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا ❁ وان
تزوجهما علي التعاقب صح الاول وبطل الثاني **ومنها** الجمع بين الاختين وطيا اذا وطي الرجل
اخت امراته بشبهة تجب العدة علي الموطوءة فما لم ينقض عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة ❁ ولو
اشتري امتين اختين ليس له ان يطاهما وان وطي واحدة منهما لا يحل له وطي اخري حتي يحرم فرج
الموطوءة علي نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج ❁ وان وطيهما ليس له ان يطا
واحدة منهما حتي يحرم فرج الاخري لما قلنا ❁ وان باع واحدة منهما او وهبها او زوج ثم ردت المبيعة
بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطا واحدة منهما حتي يحرم
اخري علي نفسه بما قلنا **ومنها** الجمع بينهما وطيا حكما اذا ملك اخت منكوحة لم يطا المملوكة
ولو ملك جارية ووطيها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطا واحدة منهما حتي يحرم المملوكة
علي نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا فسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يزوج واحدة منهما للحال
وان تزوجهما في عقد وفسد نكاحهما ووطيهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له
نكاح احديهما فان انقضت عدة احدهما له ان يتزوج اخري **ولو تزوج** امراة ثم نكح اختها جاز نكاح
الاولي وبطل نكاح الثانية فان وطي الثانية لم يطا الاولي حتي تنقضي عدة الثانية **ومنها** اذا
جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح كما اذا تزوج امراة واختها في عدتها من طلاق باين او في نكاح صحيح

او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في
مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي
ان كان الطلاق رجعيا **ومنها** الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورته اذا اعتق ام ولده
كان عليها الاعتداد بثلث حيض لا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع **ومنها**
الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها وعلى خالتها ولا على بنت اخيها **ولو تزوجهما**
معا لا يصح نكاحهما قالوا الكلام اثنين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان
يجمع بينهما نكاحا الا في مسالة اذا جمع بين امراة وبين بنت زوجها كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك
ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة **ولو نكح الامة ثم**
الحرة صح نكاحهما **ولو نكح الحرة ثم الامة** لا يصح نكاح الامة **ولو تزوج** الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول
ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء **ولو تزوج حرة**
وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة **ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج**
حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا
خلافا للشافعي ووطى الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة **ومن المحرمات**
الكافرة بكفر مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم ويحل للكافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد
والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل للكافر الا للمرتد **ويجوز** نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة **ويجوز** للمسلم
نكاح اليهودية والنصرانية **واذا تزوج المسلم** كتابية حربية في دار الحرب يجوز ويكره فان خرج بها في دار
الاسلام بقيا على النكاح **والمبيض اذا تزوج** مبيضة بشهود وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه
من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها او لم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامها
قبل ان يفتح الفرقة بينهما ويجوز زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران
الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جايزا **ولا يجوز** نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران
الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة
الكتابية عندنا خلافا للشافعي **ولا يجوز** النكاح لمنكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل **ولو تزوج**
منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها يجب العدة فان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطيها
لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها **والمهاجرة** لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
عليها العدة **ولا يجوز** نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها
وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة **وروى** ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها ان تتزوج
لكن لا يطاها زوجها حتى تضع الحمل **ويجوز** نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها **واذا** راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها

من غير

والمبتضة كمحدثة فرقة من الخنوية
لتبيضهم ثيابهم مخالفة للمسودة
من العباسيين قاموس

والمبيضة بكسر الياء فرقة من
الثنوية وهم اصحاب المقنع
سموا بذلك لتبييضهم ثيابهم
مخالفة للمسودة من اصحاب الدولة
العباسية صحاح الجوهري

من غير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطاها حتى يستبرئها **واذا تزوج الذمي** كافرة معتدة من كافر جاز في
قول ابي حنيفة **ولو اسلما** بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا
لابي يوسف ومحمد **ولو كانت الكتابية** في عدة مسلم لا تجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها **والذمي اذا بان امراته الذمية** فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له
نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى
تعتد بثلث حيض **وروى** اصحاب الاملاء عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها **وقال شمس الايمة** السرخسي
اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها **وقال بعضهم**
يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة
من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح **رجل** وطي امراة ابيه حرمت على ابيه
وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت الفساد النكاح كان
عليه الحد والاب يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن
بذلك **ووطيها** عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويلزم المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد
وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه **ويجب** المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت
الفساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر **وان لم** يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها
ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني والامة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت زوجا اخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك
اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كانت بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان
لا يحل وكذا لو وافقت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول **ولو اقر الزوج** الثاني بذلك
وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول **وان كان** الاول تزوجها بعد مدة ولم يقل المراة شيئا
ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان
كانت عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها **وكذا**
الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها
في قول ابي حنيفة وابي يوسف واقدامها على النكاح اقرار منها بانقضاء العدة **وان كان** بين طلاق الاول
ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها يفرق بينها وبين الثاني **وهذا** بخلاف ما اذا طلق الرجل
امراته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها

علي النكاح الاول اقرار منها بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا تعرف الا بقولها فيجعل اقدامها
علي النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف علي النكاح الثاني ممكن فلم يجعل
اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح، فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهود ثم قال لها تزوجتك قبل
اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول
المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمي ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها
واذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة
وقالت المراة قد اسقطت سقطا بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما، ولو
قالت المراة او لا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه
وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهران كان دخل
بها ونصف المهران كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر علي الزوج وان لم يكن دخل
بها، امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين
علمت واقامت البينة علي ذلك، قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقبل بينتها علي رد النكاح، وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي لا يقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار علي جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا
رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت
المراة هو زوجي علي حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق
بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة في الطلاق،
فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الآخر ولو صدقته المراة في ذلك كانت
المراة للاخير وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المراة للاخير ولو تزوج امراة
ثم قال لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال زوجها الاول
طلقتك وانقضت عدتك كان القول قوله، اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود
او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولي او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج
ذلك وادعي النكاح الجايز كان القول قول الزوج، ولو ادعي الزوج فساد النكاح بشي مما ذكرنا
وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهران كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها
رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او
اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعي من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها، وان ثبت الرجل
علي اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها، وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها
فرق بينهما ان ثبت علي اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها
وقالت اخطات او غلطت وتزوجها جاز النكاح ولو كانا اقرا بذلك بعد النكاح بقيا علي النكاح
ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت

لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت علي اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا فرق بينهما فان
جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده، وكذلك لو قال هذه ابنتي واختي وليس لها نسب معروف
ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده وامته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات علي اقراره
ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله، وكذا
لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت
علي اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان
مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما، وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولي، اذا
تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج
امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل
النكاح وكذا المكاتب اذا اشتري منكوحته لا يبطل النكاح ولو اشتري المكاتب امة فزوجها
لا يصح ولو اشتري الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل النكاح عند ابي حنيفة، وكذا المراة اذا زوجت
نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطيها كان عليه العقر، وكذا الرجل
اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطيها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو
اعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جايزا، ولو تزوج المكاتب بنت المولي برضاء المولي
جاز فان مات المولي لا يفسد النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق
يبطل النكاح البنت ويسقط كل المهران كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فيفسد حصتها
من رقبة الزوج ويسقط المهر ويبقي حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب بنت المولي بعد
موت المولي لا ينعقد، واذا تزوج الرجل جارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه ولدا عتقوا علي المولي
لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولي اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا
خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه اولادا بالنكاح الفاسد وبالوطي عن شبهة، ولو ولدت منه بفجور
تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه
ولدا كان الولد حرا لان المولي ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للاب لعدم الملك ولو كان الابن وطيها
بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه، وان ادعي الولد فان صدقه الاب في انه وطيها وان
الولد منه عتق علي الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه، وكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا، وان
قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي، صغير وصغيرة بينهما شبهة
الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة
يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما ولو كان الخبر بعد النكاح بينهما وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها
روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة، صبية ارضعها قوم كثير من اهل
قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم

الصغار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك كان في تبعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امراة نكاحًا فاسدًا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة • رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوج الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة • وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدًا من وقت النكاح ويثبت النسب • وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا

رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت باربعة اشهر الا يومًا لا يجوز • لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يومًا فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح • وان ولدت ولدا تامًا ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه • وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر لها عشرين يومًا من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الايسة

رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد من الثاني ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له • ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى • ولا يجوز دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له • وذكر هشام في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب وجب ان يكون الولد لي وقالت المراة بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها • وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين في وقت النكاح والمسالة بحالها كان القول قول الزوج • وفي رواية القول قول المراة ايضًا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها رجل وادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك • وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام البينة انها امراته زوجها منه مولاه قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج

جاز النكاح ح

جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر

من الثاني ح

وفي الفتاوى رجل غاب عن امراته عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاول دفع الزكوة الى هولاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد له ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني ح الحسن ح والفتوى على القول الاول قال اللص هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى خلاصه

رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو ح الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة للاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي ح انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى منقول عن النسخة المصحح التي في خانه بعله العمر كم اولما زاده

امراة

امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد بن النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف • مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانًا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده ومحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جايزا • امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيًا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول او لستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف هو الولد للاول بخلاف ما تقدم لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم • بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات عنها ولزمتها العدة في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعًا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت • بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدًا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعًا • ولو طلقها طلاقًا رجعيًا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدًا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة • امراة طلقها زوجها ثلثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بالولد لاكثر من سنتين وقال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر • وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج • امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها • وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها وتبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حايض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي فانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها • رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكثر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه • وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل • جارية هربت من مولاها يومًا ثم وجدها ويطيها ويعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية فان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها الفجور لا ينبغي ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد على انها ام ولد له حتى لا تباع بعد

تزوجت ح

اقرار المراة بعدم الحمل لست بحامل ثم قالت انا حامل

بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد علي العزل **رجل زوج** امته
من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولي انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب
معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولي لانه ثابت النسب من الزوج وعلي الزوج
كل المهر لمكان الدخول حكما **رجل طلق امراته** طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم
فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وثبتت الرجعة لانهما توام خلقا من ماء واحد والولد
الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق **رجل طلق امراته**
تطليقة باينة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون
من الزوج حتي يخرج اكثر الولد قبل سنتين **رجل تزوج** صغيرة يجامع مثلها ولم يبلغ بالحيض
فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من
وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين ما قالت انا حامل
كان الولد للزوج

باب ذكر مسايل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمي مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة علي دابة او ثوب
كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها علي دار ولم يبين موضع الدار
ولو تزوج امراة علي ثوب هروي او عبد صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر
المثل فالزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة ذلك الوسط ولو
تزوجها علي كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطي كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الكر وروي الوسط
الحسن عن ابي حنيفة له عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر
ولو تزوج علي ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع
وان شاء اعطي القيمة **ولو تزوج** امراة علي خمسة دراهم يكمل لها عشرة ولا يزاد عليها وان كان
مهر مثلها اكثر **ولو تزوج** علي نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب
وان شاءت مهر مثلها لا يزاد علي قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلي قول صاحبيه لها النصيب
من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم **ولو تزوج** امراة علي ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب
ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتي بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة
الثوب يوم العقد **ولو تزوج** امراة علي تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان
لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي سرقة مثلها لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن
والقيمة جميعا احتيالا للدرء وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا تروج فيما
بين الناس في الزكوة يجب في مايتي درهم زيوف خمسة منها كانت تزوج امراة علي الف من دراهم البلد
فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت ولها تلك الدراهم
لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد وصارت لا تروج فيما

بين الناس كان علي الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد
البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختار روا في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهر **رجل**
تزوج امراة علي قيمة هذا العبد او علي قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمي مجهول الجنس
رجل تزوج امراة علي الالف التي له علي فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج
بالالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتي يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها
علي ان ابرا فلانا بماله عليه من الدين بري فلان ولها مهر مثلها علي الزوج **ولو تزوج** امراة علي الالف
التي له علي فلان الي سنة فرضيت بذلك فتزوجها علي ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج
بالمال وان شاءت اتبعت المديون وان اختارت اخذ الزوج اخذت بالمال الي سنة **ولو تزوج**
امراة علي هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر
مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسع
عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة ثياب وفي قياس
قول ابي حنيفة ان كان مهر مثلها مثل العشر اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير
ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشر الباقيه
لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل
الاخس كان لها مهر المثل **وهو بمنزلة** ما لو تزوج امراة علي هذا العبد او علي هذا العبد واحدهما
اوكس والاخر ارفع والفتوي علي قول ابي حنيفه **رجل تزوج** امراة علي حنطة بعينها علي
انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر من مثل التسعة **ولو تزوج**
امراة علي قراح علي انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح
كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح **رجل** قال لامراة زوجيني نفسك
علي اربعة الاف درهم علي ان تدعي لوالدي الفا ولوالدتي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء
كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الذي كان من قبل المراة لشخص مسمي ويكون النكاح علي الحامل
ولو تزوج امراة علي اربعماية دينار علي ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانهن فهو جايز وكذا
لو تزوجها علي ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بماية دينار او تزوجها علي اربعماية دينار علي ان يعطيها
هذه الجارية بعينها بماية وهذا البيت بماية وعلي ان يخط عنه ماية وعلي ان ماية علي ظهره صح هذا الشرط
وكذا لو تزوجها علي اربعماية دينار علي ان يعطي تلك ماية خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم من الاوسط
وكذا لو تزوجها علي ماية درهم علي ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا
والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع **ولو تزوج** امراة علي طلاق امراة
له اخري او علي دم عمد عليها او علي ان يعلمها القران او علي ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها
علي حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر علي ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي

حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل
ولو تزوجها على خدمة حر لغيره سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة، ولو قال لرجل زوجتك
ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها، وكذا لو تزوجها
على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا
الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة
كان لها مهر مثلها، ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه
الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح، ولو جمع من بين مال وغير
مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما
خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة
دراهم يكمل لها عشرة انه كان سمى المال لا غير، ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على
هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه
فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل
من الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على حال الا ان
يكون نصف الاوكس على كل حال اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها
الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على
الف درهم او على الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او
اقل منه جاز عتقها في الاوكس فان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها
وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال، ويجوز في
الاوكس وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها
وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء، وان اعتقتهما المراة جميعا قبل
الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينه نكاحا فاسدا ودفع الخادم
اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة
على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق
اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف فكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر
من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء،
ولو كان هذا في الخلع يعطيه ايهما شاءت المراة، وهو قول ابي حنيفة، ولو تزوجها على الف ان
اقام بها فعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة
قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز وان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف ظاهر

المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص على الف، ولو تزوجها على الف حالة، او على الفين الى سنة ان كان
مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان لها
مثل ذلك زق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها
مهر المثل، وكذا لو كان في الزق شيء آخر خلاف الجنس ولو تزوج امراة على خادمة على ان له خدمتها
ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها او ما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم
او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها،
باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها الا ان اصوافها لي كان لها الصوف استحسانا، علي م
ولو تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر، ولو
قال لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال
ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى وهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على
الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب
او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد، رجل له على امراة الف درهم من ثمن
بيع فتزوجها على ان يؤخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل، رجل طلق امراته طلاقا
رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة، ولو قال راجعتك على الف درهم ان
قبلت جاز والا فلا لان هذا زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح
بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة
ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم
ذكر الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه، وذكر العصام
ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا، وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة
روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الايمة السرخسي في النكاح
قال وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لانه لو ثبتت الزيادة انما تثبت
في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه وكذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة
كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء، ولو امكن ان يجعل العقد ان ع
الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف
لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر، امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود
ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت
ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المراة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة
في المهر لا يصح من غير قبول المراة، رجل قال لامراته ان ابرأتني من مهرك فانت طالق ثم ارادت ان يفرد
الصحيح ان المراة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يبقى لها من المهر بعد البراءة فيبقى على نفسه لها بثمن

البيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضًا لا حيلة له في ذلك • رجل قال لامراته ابرايني
عن مهرك حتى اهب لك فابراته ولابي الزوج ان يهب لها شيئًا قال نصير لا يبرا الزوج عن المهر رجل
تزوج امراة بالف على ان كل الالف موجل ان كان الاجل معلومًا يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم
يصح التاجيل يوم من الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويوخر منه الباقي بعد الطلاق او بعد
الموت ولا يجبر القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه • ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج
الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم يرض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثة
الاخ والاخت وان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع ذلك البيت في
نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج • كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان
لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج • وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتًا
بعينه من تلك الدار والمسالة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه • جماعة قالوا لرجل
زوجناك فلانة بالف درهم على ان نعطي منها ذلك ورضيت المراة جاز النكاح بتسعماية ويكون هذا بمنزلة
الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحًا فاسدًا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق
باطل فان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة
الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها
اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا
المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جايز اذا كانت موجلة ولا
يجوز بدون الاجل فلذا ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن موجلا
لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب
يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد • ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة
رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم فاكمل القاضي لها عشرة
قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك على مهرها • رجل قال لامراة تزوجتك على الف
درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم
قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف درهم كان جايزًا • رجل تزوجتك هذه وهي امة له معروفة
قالت محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة اتزوجك على ناقة من ابلي
هذه قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شا رجل تزوج
امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة
ان تيسر له منها شي او كله فياخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينار
قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يتقدر بالاربعين ويعتبر فيه
الغلا والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيا واشار الى شي والمشار اليه ليس من

جنس

جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه
حرامًا كان لها مهر المثل كما لو كان مشكلا وقت العقد لا يدري كما لو تزوج امراة على هذا الدن من الخل
فاذا هو طلا فلها مثل الدن من الخل • وان كان فيه خمر فلها مهر المثل • ولو كان المسمى حراما والمشار
اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح ما روى ابو يوسف عنه انه اذا اشار الى
حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او
ليس فيه شي كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني
زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان يعني الزوج الف درهم
فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج
ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته
ان يرجعوا بذلك على الزوج • ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي
فقال الزوج قبلت جاز النكاح والضمان على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب
ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم • ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان
يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك • امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم منها تركت لله
وللرحم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على ان ابرا الزوج
الاب من دينه الذي له عليه او زوجته لابنه نفسها على ان ابرا الزوج اباها عن دينه وهو
كذا فالبراة جايزة ولها مهر مثلها • وكذا لو قالت على ان نبريه وذلك مهري رجل تزوج
امراة على عبدها ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير
لان ثم لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها • اذا تزوج امراة بالف
على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها • كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة
على ان يهب الزوج لابيها الف درهم لها مهر المثل وهب لابيها او لم يهب • فان وهب كان له ان يرجع
في الهبة • ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها منه الف درهم عنها الف درهم والالف مهر فان طلقها
قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف • وهي الواهبة • رجل زوج
عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعماية درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعماية بمهرها
ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالماية الباقية على العبد وان اعتق • ولو كان على العبد لرجل الف درهم دين
الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة فان التسعماية بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم
فيها بالف والمراة بالف [margin: والمراة بالف درهم] ولا تتبعه المراة بعد ذلك • ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج
امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل واقل وان حكمت باكثر من مهر
مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به • ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر
جاز • وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضاء المراة وكان لها مهر مثلها • وكذا لو شرط ابا في النكاح

حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل
من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل • رجل قال لامراته تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد
كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع • اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها
الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف • وان كان
مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم • رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها
ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة • اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت
والخالة والعمة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها
بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه
وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه • واذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد
سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف
اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع
وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر لانها الحظ البضع وثبت على ذلك • اذا تزوج امراة وسمى
لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو
ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل • ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات
والعمات وعمات الاب ممن كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد
وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن • واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح
ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف
مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا • وكذا لو تزوج امراة ولم يسم
لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف الآخر • وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض • ولو تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج
يوخذ الكفيل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة • ولو اخذت المراة
بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز • فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك
الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كانت بالرهن
وفاء بالمهر • وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر فيهلك
النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند
زفر يهلك مضمونا بالدين • هذا اذا كان رهنا بالمسمى • وان كان بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول
بها كان على المراة قيمة الرهن ويسقط عنها قدر المتعة • ولو هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان يحدث

المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف آخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج • وقال ابو يوسف اولا وهو
قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء • وان اخذت حبسا بالمتعة بعد الطلاق
ثم هلك الرهن قال ابو يوسف آخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل ويسقط عنه المتعة • وقال
محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء • واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام
او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم
اعتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء • وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول
بها عمدا او خطاء يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر • ولو قتلت
الامة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط • ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحضر • ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا
للشافعي • والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المراة نفسها بالمهر

اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل
البعض ويترك الباقي في الذمة وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء
المعجل وهو الذي بالفارسية دستپيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل
ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة
من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر ذلك بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف ولان
الثابت عرفا كالثابت شرطا • وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل معجلا ويترك العرف • فان
كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو
كان مشروطا نصا • ولو كان كل المهر موجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو
حنيفة ومحمد • فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر • ولو تزوج امراة
بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها • وكذا لو كان البعض معجلا
كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج • صغيرة زوجت
وذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق مساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها
من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل
ذلك بابطال الصغيرة • وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض
الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح

تسليمه . اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية . وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الضرر في القرية مما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة . رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر فليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج . واما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به . امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام . وان لم يكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غير هولاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة . رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك فان كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا . ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب قبضا لها عندنا . وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب . وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها . فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها ولو انكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك . وعن ابي يوسف انه يحلف الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه وتبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في النوادر في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك لانه لا يدعي على الاب شيا فلا يحلف الاب . فان قال الزوج انه لا ياخذ الصداق ولا تسلم البنت فان تصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج . وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك . ولو قال الاب هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل . وان عجز عن تسليم البنت يتوصل

الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة . وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر وكان عقد النكاح ثم او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق ههنا واسلمها اليه في البصرة فان القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها . ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها . رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة واخبرت بذلك فردت اخذ الضيع قالوا ان كانت في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر . والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيع عليها لانه شرا الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرا على البالغة . وفي بلادنا اخذ الضيع متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض وعلى العكس بمنزلة اخذ الضيع لا يملك اذا لم يكن متعارفا . وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيع في الرساتيق . هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشرا عليها باضعاف قيمته . وان كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى . رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله . رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب عليها لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها . ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب . ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على اني ابرئك من البنت والمسالة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين . اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل . امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر كان لها ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنعه من الوطي واختلفت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة على قول ابي القاسم الصفار لها ان تمنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا . امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير

مايدل علي ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فتحال الي اقرب
الاوقات، امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الي ابيها قالوا لا يكون
متناقضا لان الاداء الي الاب وهو تقبيض للبنت بمنزلة الاداء اليها، امراة اقرت انها مدركة ووهبت
من زوجها مهرها قالوا يبطل الي قدها فان كان قدها قد المدركات يصح اقرارها حتي لو قالت بعد
ذلك ماكنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها، قال مولانا
وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بما عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر
بالبلوغ ان القاضي يساله من وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشتري لزوجته متاعا ودفع
اليها ايضا دراهم حتي اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هي هدية
ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا
او دقيقا او عسلا او شيا يبقي كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشي الذي
لا يبقي لا يقبل فيه قول الزوج، وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب علي الزوج شراوه لها كان
القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا علي الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا
يقبل فيه قول الزوج فقبل له الخف والملاة قال ليس علي الزوج ان يشتري لها ما يخرج، وقال
الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وهو به يقول، رجل بعث الي امراة
متاعا وبعث ابو المراة الي الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول
فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قايما كان للمراة ان ترد المتاع لانه لم يرض
بكونه مهرا ويرجع علي الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع علي
الزوج بشي وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة
لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع
فيه لانه هبة من المراة ولاحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة
وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت
ذلك عارية واراد ان يسترد واراد المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في
متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم
يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه، وقال ابو بكر
الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوضا فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت
ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب بنت رجل
وقال ابو البنت بلي لو كنت تنقد المهر الي ستة اشهر او الي سنة تزوجها منك ثم ان الرجل بعد
ذلك بعث بهدايا الي بيت الاب ولم يقدر علي ان ينقد المهر فلم تزوج منه هل له ان يسترد
ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم فاما

الهالك

الهالك او المستهلك فلا شي له في ذلك، امراة لها تمامليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهرك ففعل فقالت
لا احب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر
رجل زوج ابنته وسلمها الي زوجها بجهاز ثم قال كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه قال
بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله، وقال
بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه
عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله، فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد
يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها
ويشهد علي ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم
انها تبري الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشتري لها بعض ذلك في صغرها فكان
الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضي
بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما
دفع اليه لانه رشوة، امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط
ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق
لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا
في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم كان ذلك بمنزلة الشرط، وقال بعضهم لا يرجع
لانه انفق علي قصد التزوج لا علي شرط التزويج، قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها
لا ينفق عليها كان بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدي للمقرض شيا لم يكن اهدي اليه قبل الاقراض
كان حراما، وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي
اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط، وان لم يكن مشروطا لفظا، امراة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها
عليه الف درهم من المهر قبل قولها الي تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل، امراة ماتت
فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الي ام البنت بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج
ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة
لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع، ولو اتفقا انه بعث اليها وذكر
القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما
تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع، وان اختلفا في القيمة كان القول قول ام المراة
لان حاصل الاختلاف راجع الي شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا
وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو منكر ذلك
فيكون القول قوله كمن دفع الي غيره دراهم وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض

لابل وهيتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

اما الثالث رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل للزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد باوله وصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى **واما الثاني** رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما زوجها اولا يقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزويج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب على المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث **قال مولانا** وهذه المسئلة نظير رواية فيما قلنا اذا وجدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه وطيها بشبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر المثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربع مهور ونصف مهر مهر ونصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطي ثلثا عن شبهة **وعلى هذا الخلاف** اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها بالنكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال العدة عندهما **وعلى هذا الخلاف** لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت منه وجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل **وعلى هذا الخلاف** اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني **وعلى هذا الخلاف** اذا تزوجت المراة غير كفوء ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي ففرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي

بينهما

بينهما كان عليه مهر كامل **وعلى هذا** ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها **وعلى هذا** ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف **واما ما يتكرر بالوطي** رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام لانه حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة ولو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر **بخلاف الاب** لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له في الوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة **رجل وطي** امراة مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نايمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا فاقتضها يلزمه مهر مثلها ولو كانت طاوعته ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا فاقتضها عليه مهرها وكذا المجنون **رجل وقع على امراته** فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله او آخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق **وعلى هذا الخلاف** لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا **وعلى هذا ايضا** اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل **اخوان** تزوج احدهما امراة والآخر امها فادخلت

كل واحدة منهما على غير زوجها فوطيها **قال** ابو يوسف بانت عن كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراة بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطيها لانه لم يطا امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة. **رجل** وابنه تزوجا اجنبيتين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها لانه وطي عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها **رجل تزوج امراة** وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخر فوطيها كان على الواطي الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شي على الواطي الاخر لامراته لان امراته بانت من قبل الدخول بوطي الاول بمطاوعتها وان كان الوطي منهما معا فلا شي على كل واحد منهما لامراته **رجل** قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطيها ولم يوجد ههنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة

المهر يتاكد بثلث بالوطي وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنع من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او لا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة او في صوم فرض او صلوة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نايم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النايم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المجنون والمغمى عليه يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل فان امكنه ان يعبر عما يكون بينهما لا يصح الخلوة وان كان معهما الاصم او الاخرس لا يصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة امراته وامراة له اخرى جاريته صح
ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف **وعلى هذا يكره الوطي** بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما **حكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني** انه قال كلب المراة يمنع لانه يحتمل ان يكون سيدته متى غشيها يعقره بخلاف كلب الرجل ولا يصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل يصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا يصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال

الفقيه

الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا يصح الخلوة في صحراء ليس بقربها احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه سترة او كان سترة رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع نظره عليهما لا يصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا على ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف وفي كرم صحت الخلوة في الظاهر ولو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خلوة وخلا بها لا يصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربع واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا يصح الخلوة **ولو اجتمع مع امراته** في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا يصح الخلوة مريض جي بامراته وادخلت عليه في بيته ولا يشعر بها فجنت بعد الصبح فاخبر بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها في كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر ولو اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا يصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخرى فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما

جميعًا يقضي ببينة الزوج، وان كان مهر مثلها الفا وخمسماية تحالفا فان حلف الزوج لزمه الفان
بطريق التسمية وان نكلت هي تقضي بالف، وان حلفا جميعا يقضي بالف وخمسماية الف بطريق
التسمية وخمسماية بحكم مهر المثل وتخير الزوج في الخمسماية وايهما اقام البينة قبلت بينته، وان
اقاما يقضي بالف وخمسماية الف بطريق التسمية وخمسماية مهر المثل، وان اختلفا في المهر بعد
الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع اليمين
على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع
الصغير القول قول الزوج مع يمينه تحالفا في الوجوه كلها وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا
ان ياتي بشي مستنكر، واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها
عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر
ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير، وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج
مثلها به وعليه الاعتماد، وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر
كان القول قول المنكر ويقضي لها بمهر المثل، وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه
سواء، وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حيوتهما
سواء، وان ماتا جميعًا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج الا
ان ياتوا بشي مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل، وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية
كان القول قول منكر التسمية ولا يقضي لها بشي في قول ابي حنيفة وقالا يقضي بمهر المثل قالوا
والفتوى على قولهما، ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته
كان القول قول الزوج، وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم، واختلفا
في قيمة الثوب كان القول قول الزوج، وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك
قبل التسليم، واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسايل، وان تزوجها على ثوب
بعينه وقيمته عشرة فيعتبر السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير، ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد
ثمانيه، فازداد السعر فصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان، ولو كانت قيمة الثوب ما به فانتقصت
قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم فصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصًا
وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد، ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل على امتي
هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج
قامت على حق الغير، وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف
درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بماية دينار واقام ابو المراة البينة وهو عبد للزوج انه
تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب، فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها
على رقبتها فالبينة بينة الاب والام، ونصفهما جميعا مهر لها ويعتق الوالدان للزوج في نصف

قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بماية دينار فاقام الزوج البينة انه تزوجها
بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بماية دينار ثم ان ابا المراة وهو عبد للزوج اقام البينة
انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر وان كان
الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك واقام البينة وادعت المراة انه تزوجها على
ماية دينار، ولم يقم البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها
وجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه تزوجها بماية دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي
لها على الزوج بماية دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذي كان قضى به للمراة لان الاب
كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فان قضى القاضي بالولاء دون العتق فكذلك
بطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسئلة على سبع اقوال، قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف الزوجان في متاع
موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بينهما بفعل من
الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة
الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك، وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس
ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة، وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة
والفرش والسنور فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي
للرجل، وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة وورثة الرجل فما يكون للرجال
عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة. وان ماتت المراة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول
في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منها وهو الرجل وقال ابو يوسف
ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما يكون الحكم في حيوتهما، وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان
او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك
وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب في الحرين، ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا
وما لو كانا مسلمين سواء، ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات
انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع
فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه كلها بينما اذا كان البيت الذي يسكنان
فيه ملك الزوج او ملك المراة، ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب والاب
في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم، وكذا ذكر في الكيسانيات
ونوادر ابن رستم، ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن فان كن في بيت واحد
فما يصلح للنساء يكون بينهن، وان كانت كل واحدة في بيت كل واحدة منهن يكون بينهما وبين زوجها
على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لابد لواحدة منهن على ما في بيت

الاخرى فلا يستحق شيا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج
وعليها البينة. ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدي طلقك ثلثا في الصحة واراد ان ياخذ المتاع
من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون
القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث. كما لو وقعت الخصومة
بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث
الزوج لانها صارت اجنبية وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة لانها ترث
فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان
فيه كل واحد تدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج. وان اقامت المراة البينة واقاما جميعا يقضي
ببينة المراة لانها خارجة معني. ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه
يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على
الحرية فيقضي بالرق. واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل
اقام البينة انه حر الاصل والمسالة بحالها يقضي بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضي بالدار للمراة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضي بالدار لها. كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما
كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضي ببينة المراة. ولو اختلفا في متاع
النساء واقاما البينة يقضي به للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت المراة البينة ان المتاع
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها فانه يقضي بالرجل عبدا
للمراة ويقضي لها بالمتاع ايضا. كما قلنا في الدار ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية وبالمراة
والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضي
بحريته ويقضي له بالمراة ايضا ويقضي بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولي لانها خارجة. اذا غزلت المراة
قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسالة على وجوه. اما ان اذن لها في الغزل او نهاها
عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه
لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها. وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها
ذلك لانه استاجرها للعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او
الكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج بالعمل فيكون في معنى قفيز الطحان
وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف. ولو اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير
اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر. ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شي عليها
لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك
كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين. ولو قال لها اغزليه ليكون

الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر
من حالها انها ترضى بالغزل له. وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها
لانها غزلته غصبا فتضمن مثل القطن. كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك
الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول
صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر ولو لم ياذن لها ولم ينهها ولم يقل شيا فغزلته
وكان الزوج يبيع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري
القطن لاجل البيع ولو لم يكن يبيع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من
حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة. كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي
جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي عليه تملك القطن وهو
ينكر. وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الرجل للمراة دفعت الى الحايك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير
اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس
ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما
يشتري به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل. الا شيا اشترت لها وسمت عند الشرا او علم
عادة انه اشترى لها وبعث اليها تزين بذلك الى امراته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من
الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت
كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء وكانت مشترية لنفسها

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها وجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي ان كانت هي زوجتي
في طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما
واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه
لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة. وقال بعضهم يستحلف على النكاح
فان حلف يقول له القاضي فرقت بينكما. رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت
غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهما لان الاستحلاف شرع لرجا النكول
ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا تستحلف لكن يحلف الزوج الثاني
فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ تستحلف
المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضي بها للاول. رجلان ادعيا نكاح امراة
فجحدت لهما فان اقام البينة يقضي له وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تبطل البينتان لانه لا
يحتمل الشركة في النكاح حالة الحيوة وليس احدهما اولى من الاخر. ولو اقام كل واحد منهما البينة انها له
وكانت في يد احدهما يقضي بها لصاحب اليد. وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده

بالنكاح والدخول يقضي له، وان اقام كل واحد منهما البينة علي النكاح والدخول لا يقضي لاحدهما وان
ارخا النكاح ووقتت احدهما وشهد شهوده علي النكاح والوقت فهي اولي، وان وقت احدهما ولم يوقت
الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضي لذي اليد، وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت احدهما ولم
يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة علي النكاح والدخول كان هو اولي وان وقتا
واحدهما اسبق فالسابق اولي علي كل حال وان اقاما البينة علي النكاح ولم يوقتا فاقرت لاحدهما
يقضي للمقر له، وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه البينة قال بعضهم لا يقضي للمقر له لان
الاقرار قبل البينة تبطل بينة الاخر فلا يقضي لان الاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضي للمقر
له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد، ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضي لصاحب اليد، ولو
كانت في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا
انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما يترجح علي بينة
الخارج اذا شهدوا علي السبب اما اذا شهدوا علي هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة علي بينة ذي اليد
وقال بعضهم يقبل لان شهادة الشهود انها امراته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة علي السبب لان
المراة لا تصير منكوحته وحلالا له الا بسبب معاين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان
ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولي من البعض
فلا يتعين السبب رجل ادعي نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضي القاضي بها ثم
جاء اخر واقام البينة علي مثل ذلك لا يلتفت الي الثاني لان القضاء الظاهر لا يبطل ما لم يظهر خطاوه بيقين
وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول، ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل
بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام محمد بن الفضل صاحب البيت اولي، ولو ادعي زيد وعمرو
نكاح امراة وقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضي لزيد وعليه الفتوي ثم قال
ابو يوسف فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال القاضي
يقضي بها لعمرو وقالت نحن ذلك في جواب المنطق، وكذا في البيع، وكذا لو قال الاختان فاطمة
وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة يقضي بنكاح فاطمة، ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس
ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس، ولو شهد الشهود علي
اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف سال الشهود بايهما بدات واقضي به، ولو قالت تزوجتهما
جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس، ولو ان رجلين اقاما البينة جميعا
علي نكاح امراة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه
يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا لا يصح تصديقها، رجل
ادعي علي امراة انها امراته واقام البينة علي ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل الاخر واقامت البينة
علي ذلك والرجل يجحد قال محمد يقبل بينة الزوج لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا علي

اقرارها

اقرارها انها امراته واقرارها علي نفسها اصدق من بينتها، الا تري ان رجلا لو اقام البينة علي رجل
انه اشتري منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة علي رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة
تكون بينة المدعي علي صاحب الثوب لما قلنا، ولو كانت المراة حين اقامت البينة علي الرجل انها امراته ادعا
ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة، وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته
المراة فهو زوجها، امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي
طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار عند ابي
حنيفة، امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق، وان قال انت
طالق لا يقع شي ولا يكون اقرارا بالنكاح، ولو ادعي علي امراة نكاحا واقام البينة واقامت اختها
البينة انها امراته وان اباها زوجها كانت البينة بينة الزوج وصدقته المراة المدعي عليها ام كذبته
ولو ادعي علي امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك
ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة
في قول ابي حنيفة، وكذا لو اقامت الشاهدة البينة علي اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو
يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة واقامت البينة علي
ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي بينة ولا يقضي بنكاحها تلك البينة التي اقامت
الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة، ولو انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة، ولو
اقر الزوج بنكاح الغايبة سال القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة
ولو قال كنت طلقت الغايبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغايبة
يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها
من حين اقر الزوج بطلاقها ولو ادعي نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج بامها او
ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج
بامها ودخل بها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الي فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين
المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها فقالت المراة هو زوج علي حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين زوجها
فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بين المراة وزوجها الثاني، وان اقر الاول
بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها
من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين
الثاني ولو صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي
طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج
ولا يقبل قول المراة، فان حضر رجل وادعي انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني، وصدقته المراة

في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح للمعلوم ههنا

فصل في الشهادة علي النكاح

يجوز الاعتماد علي الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسايل اربع منها معروفة النسب والنكاح
والموت والقضاء واحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
ان الشهادة علي اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز شرايط الوقف وكما يجوز الشهادة علي
النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد في المنتقي والاشتهار
علي نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم علي الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده
رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا
يكتفي بشهادة الواحدة وعن ابي يوسف اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان
يشهد علي موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره ولا يكتفي فيه بشهادة الواحد ولو ان رجلا
وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما علي صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد
علي نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلده وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد علي نسبه
حتي يلقي من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له علي نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة
والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد علي النكاح او علي النسب لاني
سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم علي الكذب لا تقبل شهادته كمن راي دارا او عينا في يد رجل يتصرف
فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه حل له ان يشهد علي انه ملكه ولو شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني ملكه
رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الايمة الحلواني ولم يفصل بين الموت
وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا
ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه
اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد ولو عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل
عمد او اقرار رجل علي نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امراته ثلثا بحضرتهما
او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت
الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد
ان يشهد علي نكاح المراة ولا علي بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلقات الثلث وعند
الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها وكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا علي النكاح والبيع
وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلث وعتق الجارية
لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة علي البيع والنكاح

فصل في العنين

نكاح العنين جايز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الي النساء لا يكون لها حق الخصومة
كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا

ملكه

يبطل

يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الي غيرها من النساء
والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الي القاضي فان القاضي يسال الزوج
فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت
انا بكر فالقاضي ان يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان
القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهدن البعض
بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب التاجيل
او لم يطلب ويشهد علي التاجيل ويكتب بذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة
وتكلموا انه سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب
وروي ابن سماعة عنه في النوادر انه يوجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام
السرخسي والناطفي رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا
يكون هذا التاجيل الا عند قاضي المصر او المدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك
التاجيل ويحتسب علي الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطيع
معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية
ما زاد علي نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب
الشهر وما دون يحتسب وهو اصح الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام علي
الزوج وان غاب الزوج بحج او لعمرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب
علي الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها ولم تاته وان اتته الي السجن وثم مكان يمكنه الخلوة والجماع
يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج يصل ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب
ذلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحجة الاسلام لا يحتسب علي الرجل حتي يفرغ وان احرمت
بعد التاجيل لا يحتسب علي الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا
علي الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يوجل وان
ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه وان مضت السنة ثم مات القاضي او عزل قبل ان
تخبر المراة وولي غيره فقدمته الي القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امر سنة
وان السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني علي الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم يخاصمه
زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الي القاضي ان كانت ثيبا
كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت المراة انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها
القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن
مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يامر القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة
باختيارها وان ابي الزوج ان يفرق يفرق القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب من

القاضي ان يوجله سنة اخري لا يجيبه القاضي، فان اجلته المراة سنة اخري كان لها ان ترجع علي الاجل
وكما يوجل العنين يوجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجوا ان اصل اليها، والغلام الذي
هو ابن اربع عشر سنة اذا لم يصل الي امراته وله امراة اخري يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه
ويوجل سنة، وكذا الخنثي اذا كان يبول من مبال الرجال يوجل سنة، ولو وجدت المراة زوجها مريضا
لا يقدر علي الجماع لا توجل ما لم يصح وان طال المرض، والمجنون اذا زوجه وليه امراة فلم يصل اليها اجل القاضي
سنة بحضرة خصم عنه، وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا
تاجيل غيرها رجل تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل ثم تزوجها
مرة اخري لا خيار لها ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها
حق الخصومة ولو تزوج امراة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق
الخصومة ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم
تزوج هذا الرجل امراة اخري تعلم بحاله مع المراة الاولي اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق
الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها، ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا اخيرها
القاضي للحال ولا يوجل سنة لان الالة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها
كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها، وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها
فان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الي سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي
وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق
القاضي، وكذا لو شهد الشاهدان بعد تفريق القاضي علي اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل
تفريق القاضي، ولو اقرت بعد التفريق انه وصل اليها لم تصدق علي ابطال تفريق القاضي، ولو وجدت
المراة زوجها مجبوبا وهي رتقا لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو
يضاجعها كانت علي خيارها، ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله
بالمس من غير نظر يمس من وراء الثوب ولا يكشف عورته، وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا
لينظر الي عورته ويخبره بحاله لان النظر الي العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان ياتيها
فيما دون الفرج حتي ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او
ثيب ثم خاصمته الي القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا، زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان
الخيار الي المولي في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رحمه الله فان رضي المولي لا حق للامة وان لم يرض كان حق الخصومة
اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار للامة كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد قال بعضهم قوله مع
ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله ههنا مع ابي حنيفة، واذا فرق القاضي في الجب والعنة
كان طلاقا بائنا،

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا

لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات
التي تحتمل الفسخ ولا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط
الخيار في النكاح عندنا يصح ويبطل الشرط، وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الروية
لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا
يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب، وقال الشافعي له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام
والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر، وان كان
بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال
ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة، وان وجدت المراة بمهرها عيبا
لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا، وان وجدت زوجها مجبوبا
او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت
الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا

واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة

خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري
اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار
يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الي اخر المجلس الا اذا ردت او قامت
او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الي القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة
او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا، وكذا المكاتبة الصغيرة
او الكبيرة اذا زوجها مولاها برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولي كان لها خيار العتق عندنا، وهذا
الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه تختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف علي قضاء القاضي ولا
يبطل بالسكوت بل يمتد الي اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار
المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا
واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها غير كفوء كان للاولياء من العصبة حق الفسخ
وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قايم يجري فيه احكامه من الطلاق والظهار
والتوارث، وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق، وان طال الزمان ما لم
تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتي لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه
نفقة العدة، وان اجاز الولي بطل حقه، وكذا اذا اخذ مهرها، ولو زوجها الولي غير كفوء ثم وقعت
الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الرجل من غير ولي كان للولي ان يفرق بينهما، ولو زوجها
الولي غير كفوء فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما، ولو طلقها
طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضاء الولي بالعقد الاول لا يكون
رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفوء لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ

فترده في اليسير والفاحش صح

قوله خيار المخيرة بالجيم على صيغة المفعول من الاجبار هو انكاح المولى بلا استيذان فمتى سمعها لها الخيار بين الرد والقبول

واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها
القاضي فعن ابي حنيفه فيه روايتان، قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار
في نكاح القاضي، وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته
اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت، وان زوجها
الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار
كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار، والمولي اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت
كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان
المولي يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد، ثم خيار البلوغ يفارق
خيار العتق من وجوه **منها** ان خيار العتق يثبت للانثي خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثي
ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الي آخر المجلس، وخيار البلوغ يبطل
بسكوتها، وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بابطال نصا، فان قال الغلام نقضت النكاح
ونوي به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا، وان نوي الثلاث فثلث **ومنها** ان الفرقة
بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما
وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها
المهر المسمي، وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا تبطل الا بابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب
المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس
ومنها ان خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر
بالجهل، وفي خيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وعدم الكفاءة، فان بلغت البنت في جوف
الليل ولم تقدر علي الاشهاد قال محمد كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد
وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم
في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها وتبطل اخبارها **وروي عنه** انه لو قالت عند الشهود او عند
القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها، وان وقفت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل
قولها، ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها، ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت
نفسي كانت علي خيارها، ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بالشهود ويشهدهم
بطل خيارها الآن يكون علي الفور، وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتي يوجد التمكين، ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة يقول
طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالتفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة
ردا للنكاح مع طلب الشفعة علي قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح ٥ ٥ ٥

باب الرضاع الرضاع في اثبات حرمة المناكحة

بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات يتعدي الي الجدات
والنوافل فكذا اذا ثبت في الرضاع يتعدي الي اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها، وهذه الحرمة
كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطيه، قال الشافعي الحرمة لا تثبت
في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسالة لبن الفحل، فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخوة
عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل او منكوحته ولا للفحل
نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته، ولو كان للفحل امرأتان حليبات منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا
كان الرضيعان اخوين لاب، وان كان احدهما انثي لا يجوز النكاح بينهما، ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع
بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب، قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا، وقال
الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال
اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات، وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب في الحلق والسعوط
[والامة م] والوجور، ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجايفه والجايفة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية، وعن
محمد يحصل بالاحتقان **ووقت الرضاع** في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة
[ولم يفطم] يثبت الحرمة فطم علي راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم
وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم، وقال زفر وقته مقدر بثلث سنين، واجمعوا علي ان مدة الرضاع
في استحقاق اجرة الرضاع علي الاب مقدر بحولين حتي ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع
فابي الاب ان يعطي لا يجبر وتجبر في الحولين **وروي الحسن** عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين
ثم تعود الصبي واكتفي بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع، وفي ظاهر الرواية اذا ارتضع في مدة الرضاع
يثبت به الحرمة علي كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا
رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي ويثبت جميع
احكام الرضاع بينهما، حتي لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج
ان يتزوج الصبية، وان طلقها بعد الدخول بها لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربايب التي
دخل بامها، ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده **وقال الشافعي** لا يثبت
الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة، واذا نزل للرجل لبن فارضع به
صبيا لا يثبت حرمة الرضاع، ولا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح
اخت ولده من النسب جايز اذا لم يكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد
وادعياه ولكل واحد من الشريكين بنت من امراة اخري كان لكل واحد من المولبين ان يتزوج بنت شريكه
وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيره، اذا ارتضع صبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة
الرضاع بينهما، واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان اطعم الطعام بان طبخ بلبنها ارز لا يثبت

الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبًا او مغلوبًا، وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت
به الحرمة في قولهم، قيل هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها
لا يثبت الحرمه، وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت
الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب يثبت الحرمة، وكذا لو ثرد خبزا في لبنها او شرب
اللبن الخبز او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة، هذا اذا اكل الطعام لقمة
لقمة فان حسا حسوا يثبت الحرمة في قولهم، وان خلط لبن المراة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا
يثبت الحرمة في قولهم، وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت، وكذا لو جعل الدواء في لبن المراة ان كان الدواء
غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة، ثم فسر محمد فقال ان لم يغير الدواء اللبن
يثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا، وان غير احدهما
دون الآخر يكون رضاعًا، وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة
على كل حال، ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيًّا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت الرضاع منهما على كل حال، امراة لها لبن
وطلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيًّا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول
ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني، وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية اذا عرفت نزول
اللبن من الحبل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم
الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحبل الثاني، واذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج
وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول
لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان
الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنى
بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه
الصغيرة الصبيه، وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك
ولا تصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت منه ولدا وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در
لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيًّا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة، الرضاع
الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك
الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسايه، وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها
امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة
معًا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعًا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق
ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا، والتعمد ان ترضعها من غير حاجة الى الارضاع بان
كانت شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد، وان كانت مجنونة وهي امراته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف

الصداق

الصداق ان كان قبل الدخول، وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة
المجنونة، ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق
ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد ولو تزوج الرجل ثلث رضيعات فجاءت امراة وار
ضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعًا بين الاختين
في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت
واحدة منهن اولا ثم ثنتين معًا حرمن جميعًا لان الاختية يثبت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعًا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من
قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف الصغيرة على الكبيرة ان تعمد
الفساد، وان لم يتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها
وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانه ام امراته، وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ابدًا نكاح الصغيرة
ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم اثنتين
معًا حرمن جميعًا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا، واما الباقيتان فلانهما صارتا
اختين جميعًا في نكاح واحد، وان ارضعت ثنتين معًا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليات ولا تحرم الثالثة
لانها صارت ابنة امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم
صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى، واما الكبيرة فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته فبطل نكاحها
ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعتا في نكاح واحد، واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى
صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل الدخول
وليس في نكاح غيرها فلا تحرم رجل تزوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على
مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير
لانها صارت موطوءة الاب ولانها امه، رجل وطي امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام
الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج
صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة
لم يصح فلا يصير جامعًا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد
فارضعت احدى الامراتين رضيعة وارضعت المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما
لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان
المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة فلا يجب
الضمان، رجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان
عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل احديهما، ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من
زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد

بعدما بانت امراته صح

الاولى صح

النكاح لا يضاف الي احديهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا ضرورتهما اختين لزوجهما لا الاجنبية فكل كبيرة تعمدت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتها لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدله وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشتري لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه الشهادة قامت علي زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت علي الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر علي اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر علي اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر علي اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاقرار وقبل الرجوع عن اقرارها وقدمت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح فلا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج به بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت علي ذلك لا يقبل قولها علي الزوج ولا يفرق بينهما فكذا لو اسندا اقرارها الي ما قبل النكاح واما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر علي اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الي ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلف الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب وفي رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولي من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولي وبنات الاخوات اولي من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولي من الخالات في قولهم واختلف الروايتين في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولي واولي الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولي من العمات والترتيب في العمات علي نحو ما قلنا في الخالات والاحق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام والاحق للمرتدة وانما تبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج

اذا تزوجت باجنبي وان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او ام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن فان استغني بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية يستنجي وحده فالاب بالغلام اولي والام بالجارية حتي تحيض وعند محمد حتي يبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا ينبغي لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجاريه وبعدما استغني الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولي يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا ادعي الزوجان فادعي الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوي الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الي الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفع الي الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف علي ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدي عشرة سنة فضمتها الام الي نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد علي هذه الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدي عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابي ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الي العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام علي امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت فقالت ان لم امسك ابن كوجه راد ارم فجاءت امراة وجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الخالة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولي امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شي عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار وطر ثيابا في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الي نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة علي نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغني عن الاب ليس للاب ان يضمه الي نفسه الا اذا لم يكن مامونا علي نفسه فكان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة النفقة تتعلق باشيا

منها الزوجية والاحتباس فيجب علي الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والغنية والفقيرة دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان

بواها المولي بيتا فلها النفقه والاقلا، وكذا المدبرة وام الولد، والتبوئه ان يخلي بينها وبين زوجها
ولا يستخدمها المولي، وان بواها المولي بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك، وان بواها بيتا وكانت
تسير الي المولي في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا يسقط نفقتها، والمكاتبة اذا تزوجت باذن
المولي فهي كالحرة ولا تحتاج الي التبوئة، والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقه المراة يباع في
النفقه مرة بعد اخري، ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الي بيت زوجها، وان زفت قالوا لها النفقه،
وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كان لا تطيق الجماع، واذا زفت المراة الي زوجها وهي صحيحة فمرضت
في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان يجيء بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض، وان كان
لم يدخل فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها، وان اغمي عليها اغماء وكثيرا فهو بمنزلة المرض، وان نالها
في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الي منزل الزوج وهي مريضة علي حالها كان له الخيار
ان شاء امسكها وعليه النفقه وان شاء ردها الي منزلها ولا نفقة عليه، وكذا الصغيرة قالوا انما تجب
النفقه علي الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع
بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقه لها، ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول
فانتقلت الي دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الي بيت الزوج بمحفة او نحوها فلم ينتقل لا نفقه
لها، وان كانت لا يمكن نقلها فلها النفقه، وتجب علي الصغير نفقه امراته الكبيرة، وان كانا صغيرين
لا يطيقان الجماع لا نفقة لها، وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب علي الاب نفقه امراة ولده ويستدين
الاب ثم يرجع بذلك علي الابن اذا ايسر، والنفقه الواجبه الماكول والملبوس والسكني، اما الماكول فالدقيق
والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا يجبر علي الطبخ والخبز وعلي الزوج
ان ياتيها بطعام مهيا او باتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادم خادم المراة اذا امتنعت
عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقه علي زوج المراة لان الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم يخدم لا يجب واما
نفقه المراة فمقابل بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقه وقال الفقيه ابو الليث
اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب علي الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف
لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر علي الطبخ والخبز، اما اذا لم يكن
كذلك لا يجب علي الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف
وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن، وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز
لا يوكل عادة الا بالادام وما قالوا في تاويل قوله تعالي من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلي ما يطعم الرجل اهله
الخبز واللحم، واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت، وادني ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن،
اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر هذا كله في عرفهم اما في عرفنا نفقه المراة تختلف باختلاف
الناس والاوقات، ولا يقدر النفقه بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة علي الموسر مدان وعلي
وسط الحال مد ونصف مد وعلي المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفايه والكفاية تختلف

باختلاف

باختلاف الاشخاص والاوقات، واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين
وملحفه في كل سنة، واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج
وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين لان احدهما يكون صيفيا والاخر شتويا والصيفي
ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر، والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد، ولم يذكر السراويل
في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم، واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخري كالجبة
والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذي الحر والبرد في الشتاء درع خز وجبة قز وخمار
ابريسم، ولم يذكر الخف والمكعب في الكسوة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج، وليس علي الزوج تهيئة
اسباب خروج المراة، ثم النفقة انما تجب علي ايسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال
المراة، وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحواري والطير
المشوي والباجاه والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين
ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقه المعسرين
لا تقتير فيه، وان كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك والناشزة
لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت
نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت
نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة، وقال صاحباه تكون ناشزة، ولو كان
الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت لينقلها
الي منزله او يكتري لها منزلا لا تحتسب لا تكون ناشزة، ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي
لا تكون ناشزة، وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضي، وكذا
اذا حبست ظلما وبحق ذكر في الاصل والجامع انه لا يجب لها النفقه من غير تفصيل وعن ابي يوسف
ان حبست بدين لا تقدر علي ادائه يجب لها النفقه وان كانت تقدر علي الاداء ولم تود لا نفقه لها
وهذا اذا كان الزوج لا يقدر علي الوصول اليها في الحبس وان وجد مكانا يصل اليها قالوا يجب
لها النفقه، وان خرجت الي الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة
الاقامة لا نفقة السفر، وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقه الحضر لا نفقة
السفر وتفسير ذلك ان ينظر الي كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او
اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ويلزمه الزيادة، وان حبس الزوج بدين فان لم يمنع المراة من اتيانها
كان لها النفقة، وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقا
تستحق النفقه رجل تزوج بامراة وزفها من هنا الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار
الغصب فامتنعت منه وخرجت من منزله كان لها النفقه لانها محقة وليست بناشزة رجل
غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج آخر فدخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين

الكبيرة

مطلب
رجل غاب عن امراته وتزوجت
بزوج اخر ودخل بها الثاني
فعاد الاول وفرق القاضي

الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاح
كان فاسدًا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة. واما الزوج الاول
فلانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل
بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رح منكوحة والسكنى م
الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك ففرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها
ثلثا وجب عليها العدة ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدًا واما على الاول
لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا
سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب في العدة. وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله
وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها النفقة. وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته
او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة. ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلث لا
يسقط ما ذكرنا من الماكول والكسوة واما السكنى فلها في بيت على حدة بابه على متاعها ولا تشتكي من غيرها
من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل
على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي عن المعاشرة ان كان البيت واحدًا فان كانت
دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثم احد من احماء الزوج
يؤذيها فان لم يكن هناك فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها او يضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين
يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي بالامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنع عن التعدي
وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قومًا صالحين اقرها القاضي هنالك
وسال من جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان
ذكر الجيران انه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك الدار. وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي
ان يسكنها بين قوم صالحين. واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها
في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على
باب الدار والمراة في الداخل ويمنع النظر لا يكون منعًا ويتبعه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى
وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر
وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى. وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة
والاخت فهو على هذه الاقاويل. وان كان لها خادم يفرض لها نفقة خادم فرض عليه نفقة خادمها
ولا يفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين
قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا. وان قال
الزوج انا اخدمك او يخدمك جارية من جواري فالصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة من بيته ونفقة

الخادم

الخادم في ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المراة. ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارخص ما يكون
وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار
لان شعرها ليس بعورة. ذمي تزوج بمحارمه فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في
قول ابي حنيفة. وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تتخذ المراة نفقة
الخادم على زوجها ان لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا. امراة طلبت
من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مايدة كثيرة لا يفرض لها النفقة وان
لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل
ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة
وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان
ايسر. ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة. واذا فرض القاضي على الزوج لا يطالبه
بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا يصير النفقة دينا الا بالقضا او بالرضى. فان
كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها
القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شي معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال
نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامرها. ولو صالحت زوجها
من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية. وان فرض لها القاضي الكسوة
لستة اشهر فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر. وكذا لو
لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل
الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى. وان مضت المدة والكسوة قايمة ان لم يلبسها في تلك المدة تقضي
لها بكسوة اخرى. وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوبا اخر تقضي بكسوة اخرى. وان لم يلبس
معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قايمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم يتخرق تلك الكسوة. وكذا النفقة
على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت باسراف فلم يبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى
وان لم تسرف لم يبق يقضي بنفقة اخرى. ويقضي القاضي بالكسوة النفقة على قدر الرجل وقدرته
فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة. وفي ثمن
المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله. وقالوا كذا في المهر والكفالة وقال
بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضى القاضي عليه بنفقة الموسرين
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة. وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال
الرجل لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا. فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان
اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين. وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة ويشترط العدد
والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة. وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل

القاضي ذلك • ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه نفقة
الموسرين لان النفقة تجب بساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه
التكفير بالمال • وكذا لو فرض القاضي عليه النفقه بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي يزيد في النفقه ولو
قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم • ولو قالت المراة انه
يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقه قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي
على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف
انه ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقه • وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد ياخذ
منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال
شهرا اخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقه شهرين وكذا السنه
واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا
وذكر في المنتقى انه ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل •
وذكر شمس الايمة الحلواني اذا بقي من الاجل شي قليل فاراد الغريم ان يسافر ويسال الطالب
من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا
قال وهذا في قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان هذا نقضا عليه • وان كفل
للمراة رجل بنفقه كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد • وهو بمنزلة ما لو اجر دارا كل شهر كانت
الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن داره اذا جاء راس الشهر الثاني وعند ابي
يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا • وكذا لو قال رجل للامراة تزوجي فلانا على اني
ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد • ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقه سنة كان كفيلا
بنفقة السنة • وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه
واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها باينا او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقة العدة •
رجل خاصمته المراة الى القاضي في النفقة فقال ابن الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها
ماية درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للابن ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطاء الاب بمنزلة
اعطاء الابن • ولو عجل الابن النفقه ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل • اذا طلبت المراة من القاضي
ان يفرض لها النفقه فقرض وهو معسر فان القاضي يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا
يحبسه بالنفقة اذا علم انه معسر • وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة حبسه بالنفقه لا يحبسه
القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المراة بعد ذلك
مرتين او ثلثا حبسه القاضي كذا في دين آخر غير النفقه • واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثا يسال عنه
وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان
في اكثر رايه لو كان له مال يظهر ويودي الدين على سبيل ولا يمنع الطالب من ملازمته بل للطالب

ان يدور معه اين ما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنع عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يودي
الدين والنفقه الا برضا الطالب • فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله
ويودي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه • وكذا اذا ظفر بطعام
في النفقه • وان كان الدين الدراهم فوجدنا دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان
له ان ياخذ • ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه وهو
قول الشافعي للقاضي ان يبيع • واذا فرض القاضي النفقه للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات
احد الزوجين سقطت النفقه • ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد
الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانه ولو فرض القاضي بالنفقه ولم يامرها بالاستدانه فاستدانت
او صالحت زوجها من النفقه كل شهر على شي معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على
الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين • واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت
وكما يسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط • وذكر البقالي ان على قول محمد
يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقه المفروضة
سببا آخر فقال يسقط بموته وبموتها • ويسقط اذا طلقها او ابانها • ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة
فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم لا يسقط • وذكر شمس الايمة الحلواني
اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين يسقط • وكذا اذا انقضت عدتها
قبل القبض القاضي اذا لم يفرض النفقة للمراة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك
ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الآن بقول وترجعين بذلك • امراة جاءت الى القاضي وقالت
انا فلانة بنت فلان ابن فلان وان زوجي فلان ابن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقه وطلبت
من القاضي ان يفرض لها النفقه فهذا على وجهين اما ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة
كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي يكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب
فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير اسراف ولا تعتدي بعد ما يحلفها
القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره وياخذ
منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج بشي من جنس النفقه كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا
وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه ياخذ منها كفيلا
ويحلفها نظرا للغايب • وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينه على النكاح
لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وقال
شمس الايمة السرخسي لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما يقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينهما
اذا كان للغايب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن

لايقبل، وقال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المراة علي النكاح لايقبل عند اصحابنا
اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر
فقال يقبل بينة المراة علي قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة علي الغايب ولايقبل في النكاح وليس
في قبول البينة علي هذا الوجه ضرر علي الغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة
المفروضة، وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة علي النكاح ويجوز ان يقبل البينة
في حكم دون حكم، كما لو وكل رجلا بنقل عبدا او عبده الي بلد فاقامت المراة البينة علي الطلاق والعبد
علي العتق يقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولايقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية
اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة علي النكاح يقول لها القاضي ان
كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة علي الغايب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق
النفقة والا فلا، والقضاة في زماننا يقبلون البينة علي النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس
حاجة وعلي قول من يقبل البينة لاتحتاج المراة الي اقامة البينة لان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لا
يفرض القاضي علي الغايب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة، وكان ابو حنيفة رح
يقول اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلي هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين
علي رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالنكاح والوديعة والدين
يامرها باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة
ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنها ومعني هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني افرضك فان
كنت صادقة فلا شي عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولي من الدين في البداية بالانفاق
عليها، ويعد ما امر القاضي المودع والمديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولايقبل
قول المديون الا ببينة، ولو كان علي الغايب دين آخر غير النفقة فحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودعا
للغايب لايامر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين، ولو دفع المودع الوديعة
الي امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الي ولده او الي والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه، وان دفع
بغير امر القاضي كان ضامنا، كما لو قضي المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمنه ولو كان
المودع والمديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت البينة علي ما ادعت لم يقبل بينتها اما في المال فلانها
يثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه، واما اذا اقامت البينة علي النكاح فلانها تثبت النكاح علي الغايب
وليس عن الغايب خصم حاضر فلا يقبل البينة في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه، ولو ان امراة استدانت
علي زوجها الغايب يعني اشترت طعاما بالنسية ليقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي
لايلزم زوجها في قول ابي حنيفة الآخر حتي لو حضر الغايب لايكون لها ان ترجع علي الغايب، وان استدانت
بامر القاضي رجعت بذلك علي زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب آخر ولايباع علي الغايب عروضه
واذا بعث الرجل الي امراته بثوب فقال الزوج هو من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول

قول

قول الزوج، وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا
لو كان علي الرجل ديون مختلفة فادي شيا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك
الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا فالبينة بينة الزوج، وكذا لو اقام
كل واحد منهما البينة علي اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد
فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضي من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه
ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة، رجل له عمامة واحدة لايجبر علي بيعها في النفقة لانه
لايجبر علي بيع ثياب البدن في ساير الديون فكذلك في النفقة ولايباع علي الزوج الحاضر عروضه في
النفقة والديون في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر وهو لايري الحجر، وقال صاحباه يباع عروضه في
الدين والنفقة اذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيا
من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحتسب لورثتها حصة ما مضي من المدة ويرد الباقي
علي الزوج ان كان قايما ومن تركتها ان لم يكن قايما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد
بطلت النفقة بالموت فتسترد المعجلة لفوات الغرض كما لو اعطي لامراة نفقة ليتزوجها فماتت
كان له ان يسترد ذلك، ولو اعطي النفقة التي طلقها ثلثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم
تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطي دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون
علي وجه الصلة، وقال غيره من المشايخ ان اعطي النفقة وشرط وقال انفق عليك علي ان تزوجيني فزوجت
نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك
وقال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يرجع بذلك علي كل حال
لانه رشوة الا ان ينص علي الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه
ان ابي يفرض عليه النفقة، امراة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض
القاضي عليها النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل
شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن شهر واحد لا غير، ولو ابراته
بعد مضي اشهر صحت البراءة عما مضي دون ما بقي، كما لو آجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا ففي
بعض السنة او بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولي وذكر في كتاب الصلح
رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة علي شي ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت
بالحيض لم يصح، ولو صالح المعتدة من سكناها علي دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكني حق الله
تع فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة فزوجها ابوها منه وابي الزوج ان ينفق عليها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر علي النفقة وان لم
يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رح، ولايجوز في قول ابي يوسف ولايجبر علي نفقتها في
قولهم اما علي قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما علي قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها، وهل يجب

ونظيرها فيما يليها

على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة، امرأة
ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من يجب عليه
نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوج من هذه الجملة ومن لا يجب عليه
نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امرأتي
وانفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور انفقت وصدقته المرأة لا يرجع المرأة بذلك على الزوج الا
ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المرأة ان المأمور انفق عليها قبل قولها
لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك
هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي للمأمور ان يرجع على الآمر لتعين الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي
لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا، وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل
قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه
وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل، وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف
مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة
في نفاذ قضائه روايتان، وكذا في كل فصل مجتهد فيه، وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي
بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف او كان مأذونا الا ان القاضي والمأمور اخذ
في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا من
المأمور جاز تفريقه، وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت المرأة البينة ان زوجها
الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان
شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة
او القضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه
في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان
القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به،
وههنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا
يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فما علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه
رجل سكن في ارض الملك يريد به ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان وقالت المرأة لا اقعد معك
في ارض الملك ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك واثم ذلك على زوجها، ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه
لتصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة
ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله،

فصل في القسم

وهما يجب على الازواج للنساء العدل

والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان
الحب عمل القلب والجماع يبتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلعم
فقال هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك، حر او عبد تحته امرأتان كان عليه ان يسوي بينهما
فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها الرأي في البداية اليه، الثيب والبكر والمراهقة
والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء، وكذا الزوج الصحيح والمريض
والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء
كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله
ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد
ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم
يسوي بينهما، ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان
وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما، ولو قام عند الحرة يوما
ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة، ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها
ان ترجع بذلك ولا يكون الاذن لازما، ولو جعلت المرأة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما
ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال، وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل
لها جعلا على ان تجعل يومها لها فهو باطل، ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي
اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل، ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة
او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا وليس لها
ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك، ولو كان عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت
القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط
جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية، واذا سافر مع احدى امرأتيه بغير
اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع، ولو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما
قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير
اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل تلك المدة، ولو كان للرجل امرأة واحدة
وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت
معها احيانا ويفطر لها احيانا، وكان ابو حنيفة اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم
رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا فيكون من غير ان يكون في ذلك شيء موقت
وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وآتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك
وانما يكون عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلث البواقي عند من شاء، ولو كان عنده امرأتان وله
امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري.

ولوكان عنده اربع نسوة اقام عندكل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا شبه المدار
ويكره للرجل ان يطا امراته وعندهما صبي يعقل او اعمي او ضرتها او امته او امتها رجل له امراة
وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك فطلبت بيتا علي حدة ليس لها ذلك فصل في نفقة العدة
المعتدة عن الطلاق تستحق النفقه والسكني كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن
وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقه وتستحق السكني الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا
تستحق النفقة علي كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء
والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكني وكذا اذا اقر
الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او كذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكني
اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان
لها النفقه والسكني وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقه والسكني لهام
واذا اختلعت بمال ولم تذكر نفقة العدة كان لها النفقة ولو اختلعت علي نفقة العدة والسكني يسقط نفقة
العدة وكان لها السكني وان اختلعت بشرط البراءة عن مونة السكني بان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان
لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكرا كان الكرا علي زوجها ما دامت
في العدة وان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بواها المولي بيتا فطلقت
او عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة فان اخرجها المولي من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الي
بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولي بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة
لها اذا طلق الرجل امراته ووجبت العدة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة
وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الي دار الاسلام لم تعد النفقة المنكوحة اذا ارتدت ثم
اسلمت لا يكون لها النفقه وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا يسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة
فلها ان تعود الي بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الي ان تصير
ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين
وان اقام الزوج البينة علي اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة علي المراة فادعت
انها حامل كان النفقة من وقت الطلاق الي سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل
ولم احض الي هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعزر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة
الي ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة
ليس لها النفقه واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الي دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة رجل
كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة
العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتي انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان
القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ حتي مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة

اصلحوا

اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني سقط النفقه ولو كان الرجل غايبا فاستدانت
المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك علي الرجل في قول ابي حنيفة الاخر وقد ذكرنا هذا
في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها يسقط النفقه كما لو حبست
المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة
يجامع مثلها كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم تكن مراهقة لا تنقضي عدتها الا بالاشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها
حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها
بعد ذلك حتي تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل يسكن زمانا ويخرج زمانا لا تستحق
النفقه لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف وبها علة لا تستطيع
الطبخ كان علي الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف ولم يكن
بها علة فعلي الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا
فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقه رجل تزوج بمنكوحة
الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان لها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة
الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة علي كل حال واذا دخل علي
معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الي معتدته او شهدت
لها بشي لم يجز رجل طلق امراته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق
كان عليه النفقه ما لم تضع حملها

فصل في حقوق الزوجين

للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها علي اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية
ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان
يضربها علي ترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن
منزله بغير اذنه بعد بقاء المهر رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها
وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان القي الله تعالي ومهرها في عنقي احب الي من ان يطا امراة لا تصلي رجل
يريد ان يطلق امراته من غير ذنب منها او فاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا
ارادت المراة ان تخرج الي مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت
زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك
فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض
علي كل مسلم ومسلمة فيقدم علي حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الي مجلس العلم لتتعلم
مسايل الصلوة والوضوء فان كان يحفظ الزوج تلك المسايل ويذكر لها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه
وان كان الزوج لا يحفظ المسايل فالاولي له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن لها فلا شي عليه ولا يسع

والخبز

لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة • امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنع عن
الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا الا ان القيا
بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم علي حق الزوج • قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب
معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الي مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة
ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الي الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج
ولا يكون عاصيا بالاذن للخروج الي زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت
قابلة استاذنت لرفع الولد • وكذا اذا كانت تغسل الموتي والي مجلس العلم واذا كان عليها حق ولها
حق لها علي غيرها وليس لها ان تعطي شيا من بيته بغير اذنه ولا تصوم لغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها
شيا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الي الوليمة والمصيبة
وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينيذ يرفع الامر الي القاضي فاذا
امره القاضي بالمنع له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي • وسيل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة
تابي ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلي رجل لدين حقوق الله تعالي من الزكوة
والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يودي حقوق
الشرع فلا اودي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي
عند الطبخ والخبز ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم
يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه

فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة

شاهدان يشهدا علي رجل انه طلق امراته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة
لانها قامت علي حق الله تع فلا يشترط فيها الدعوي فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها
ويقضي لها بنفقة العدة والسكني لان المبتوتة تستحق العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما
ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة
لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة يمنع الزوج عن الدخول عليها • فان طلبت النفقة في مدة المسالة عن
الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج
فيسقط النفقة • ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالشك • فان طالت المسالة عن
الشهود ووجد منها ما ينقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة
عن الزوج • ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي
بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلي القاضي بينها وبين زوجها وترد علي الزوج ما اخذت
من النفقة لانه لما ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة • وكذا لو قضي القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود
كانوا عبيدا ردت علي الزوج ما اخذت من النفقة • وكذا رجل تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها

القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها
بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي وان اعطاها الزوج
سحا لم يرجع الزوج عليها بشي • ولو شهد الشهود علي امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في
الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود
ويجبره علي اعطاء النفقة ويضعها علي يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن
منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها • وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله
فيخرجها ويضعها علي يدي امراة عدلة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تع ويامر المدعي عليه
بالنفقة وان طالت المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثم اذا وجد ما تنقضي به العدة يسقط
النفقة وهنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا يسقط وانما يجبره القاضي علي النفقة لان الادمي من اهل الخصومة
فيجري الجبر في حقه • بخلاف غير الادمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب علي المالك ديانة ولا
يجري فيه الجبر لانها ليست من اهل الخصومة • فان اعطاها المدعي عليه بالنفقة ثم عدلت البينة وقضي
بحريتها رجع المدعا عليه عليها ما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل وادعت الاعتاق علي
المولي او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق • وكذا لو اكلت شيا من ماله بغير اذنه وان
ردت البينة ردت الجارية علي المولي ولا يرجع المولي عليها بشي لانه انفق علي مملوكته ولا يرجع ايضا
بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولي لا يستوجب علي مملوكه ضمان المال وكذلك رجل
في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي ان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي
علي النفقة فاعطاها النفقة ثم اقامت البينة انها حرة الاصل وقضي القاضي عليها بالحرية رجع المولي
عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعي امة
في يد رجل انها له فانكر المدعا عليه واقام المدعي بينة علي ما ادعي يضعها القاضي علي يدي عدل حتي يسال
عن الشهود ويامر المدعا عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة
بقيت الجارية للمدعا عليه ولا شي عليها لانه ظهر انه انفق علي مملوك نفسه • وان عدلت البينة وقضي
القاضي للمدعي لم يرجع المدعا عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب
وجناية المغصوب علي الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد رح يكون ذلك في رقبة الامة
يباع فيه او يفديها المولي فان بيعت او فداها المولي رجع المولي علي المدعا عليه بالاقل من قيمتها ومن
النفقة التي نفقها • ولو كان المدعا عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر علي الكسب وهو بمنزلة
الامة يومر المدعا عليه بالانفاق كما قلنا في الامة لكن لا يوخذ العبد من المدعا عليه بل يترك في يده ويوخذ
منه كفيلا بالمدعا به الا ان يكون المدعا عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينيذ يوخذ منه • ولو كان
العبد كبيرا يقدر علي الكسب يترك العبد في يد المدعا عليه لما قلنا ولا يجبر علي النفقة بل يومر العبد
بالاكتساب والنفقة علي نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر علي الكسب كالخبز والخياطة ونحوها

وهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق

فصل في نفقة الاولاد

في نفقة الاولاد نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل وهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كان له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طلب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا يجبر الام على الارضاع فان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الايمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وقال ابو حنيفة وابي يوسف انها تجبر وقال شمس الايمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال يجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على رضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها الارضاع ولد له من غيرها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلث فاستاجرها لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينتزع الولد من الام فان قالت انا ارضع بما ترضعه الغير فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لتنفق على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار واقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل ذلك المدة مائة درهم وذكر في المنتقى لزم هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين ولو قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع عليه بنفقة مثلهم امراة اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا او على ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر

المراة حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسالة الناس لا يرجع على الاب بشي وان حصل لها بمسالة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسالة الناس لا ترجع على الذي فرضت عليه النفقة بشي الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شي من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي منه ذلك ويضع على يدي عدل ليحفظ الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا او نفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن او العاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغ والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار فان كان للصغير مال غايب يوم الابان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غايب يومر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الابن لم يكن الاب زمنا ولو كان الاب زمنا فلا شي عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما ٥ ٥

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر
يجبر علي نفقة ابويه المعسرين ولا يجب علي الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد
يقدر علي العمل وان كان الوالد زمنا ولا يقدر علي عمل وللابن عيال كان علي الابن ان يضم الاب الي
عياله وينفق علي الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل
مقدارا يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغني والاخر يملك نصابا كانت
النفقة عليهما علي السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما علي السواء
الفقير لا يجبر علي نفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغة ابكارا كن او ثيبات والزوجة
والمملوك وروي هشام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر وللابن محترف يكتسب كل يوم درهما
يكفي له ولعياله اربعة دوانيق كان عليه ان يصرف الفضل الي ابيه وكما يجب علي الابن الموسر نفقة
والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا
الي من يخدمه وليس علي الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن
علي نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن علي نفقة امراة نفسه وولده
الصغير وابنته الكبيرة وعلي نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر علي نفقة امراة نفسه
وولده الصغار ولا يجبر علي نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكر الناطفي ولا علي نفقة ابنه
وامه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر
الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال
الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ
موسر وابنت ابنته موسرة كانت نفقته علي بنت البنت لا علي الاخ وكذا لو كان له ابنت وابن
ابن كانت نفقته علي البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما علي السواء وقال بعضهم
يكون نفقته عليهما اثلاثا علي قدر الميراث والفتوي علي الاول امراة لها زوج فقير واخ موسر
قال ابو يوسف يجبر الاخ علي ان ينفق عليها ثم يرجع علي الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها
اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ علي نفقتها قال الخصاف يجبر وقال شمس الايمة الحلواني والصحيح
قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او
دابة يركبها لا يجب نفقتها علي ذوي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين
قال في الوالدين والمولودين ذاك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة
الا ان يكون فيها فضل بان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخري وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل علي نفسه فحينئذ
لا يجب له النفقة ابنت معسرة لها اب موسر يجبر الاب علي نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل
ولا يباع علي غايب ماله لاجل النفقة الا للابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغايب في نفقتهما في

قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم
والمراة اذا باعت مال زوجها الغايب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغايب
علي نفسه فحضر الابن وادعي ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة
فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة علي دعواهما كانت
البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب
نفقتهما علي ولدهما ويجب علي المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم علي الاب الكافر
صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث علي الام والثلثان علي الجد صغير
له خال معسر وابن عم موسر كانت نفقته علي الخال لانه محرم ونفقة المحارم يجب علي ذي الرحم المحرم
لا علي كل من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلث اخوة متفرقين
اهل يسار كانت نفقة الرجل علي اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده
يكون علي العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة
كالعدم ويكون النفقة بعده علي من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنتا كانت نفقة الاب
والبنت علي الاخ لاب وام خاصة واما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الابن في
المسالة الاولي واما نفقة الاب لان وارث هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره
من الاخوة فلا نجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ للام لا يرث مع
البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الي ان يلحق الابن بالعدم
واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام علي ستة فيجب النفقة
عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب علي اخواته علي خمسة
لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث
الاب بينهن علي خمسة ثلثة اخماسه للاخت لاب وام وخمسه للاخت لاب وخمسه للاخت لام بطريق
الرد فيجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون علي الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد
عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك في النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب
له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الي المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم
ثم ينظر الي من يرث من يجب عليه النفقة فيجعل النفقة عليهم علي قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز
كل الميراث يقسم النفقة علي هذا الوارث الذي هو فقير وعلي من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار
قدر ما يجب علي الموسر ثم يجب كل النفقة علي الموسرين علي اعتبار ذلك بيان هذا الاصل
صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرين وسواهما معسر
كانت نفقة الصغير علي الام والاخت لاب وام علي اربعة ولا شي علي غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه
النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير علي الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثه الاخماس علي الاخت

لاب وام والخمسان على الام اعتبارًا بالميراث • صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ
لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسًا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب
وام اعتبارًا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان
كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارًا بالميراث
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا • وان كانت الام فقيرة
كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدوم • ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام
وجد موسر ابو الاب قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق كانت نفقة الصغير على الجد امراة
معسرة لها ابن صغير معسر وثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخال لاب وام لان الام تحرز
كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخال لاب وام خاصة باعتبار الميراث
واما نفقة الام على اخواتها على خمسة اخماس ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب
وخمس على الاخت لام • امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد دون
الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية
وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب • امراة لها ابنان موسران
فقضي عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضي على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف
ذلك امراة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف
كانت النفقة تكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت
لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلثة الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس
النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شي على الاخر

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة
كانت المراة او مملوكة • اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرًا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر • وان كانت
مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام وكان نفقتهم على مولى الام • وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه
نفقة الولد الا ان يكون له ولد وولد وجد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد • وكذا
المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج
المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحد ومولاهما واحد فولد لهما في المكاتبة ولد فان نفقة الولد تكون على الام لان
الولد يكون تبعًا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها • وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة
او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب نفقتها على الزوج ما لم يبوءها
المولى بيتا • وفي المكاتبة يجب نفقتها على الزوج ولا يشترط التبوئة ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد
انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد • فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد

فقيرا

فقيرا والزوج ابو الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد
الامة يكون مملوكًا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه • كما لو عجز المولى عن الانفاق على
الامة • وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يملك البيع هنا فيومر الاب ان ينفق
على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبواها بيتا او لم يبواها كانت نفقة
العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده
وطلبت النفقة يفرض لها النفقة على زوجها رجل زوج امة ولم يبواها المولى بيتا حتى طلقها
طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج حتى يتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة • وان كان الطلاق
بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها • وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف
له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن
قبل البيونة فلا تستحق بعد الطلاق البائن • ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب
زوجها ان يبواها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها • وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه
بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بواها بيتا فكذلك بعد الطلاق • وهذا
يويد قول بعض العلماء في المسالة الاولى رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه
ان انفقه بغير امر القاضي كان متطوعًا لا يرجع • فان رفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يامره
بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق • وان خاف ان تاكله النفقة يامره
القاضي بالبيع وامساك الثمن • وكذلك اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر • ولو ان رجلا
غصب عبدا كان نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه
لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي
ويبيعه ويمسك الثمن • ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي فطلب منه ان يامره بالنفقة
او بالبيع فان القاضي يامره ان يواجر العبد وينفق عليه من اجره • وان راى ان يبيع فعل رجل اوصى
بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة • فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان
مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة • وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته
على صاحب الرقبة • فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيع فباعه فيشتري بثمنه عبدا يقوم مقام
الاول في الخدمة • والعبد الرهن اذا ابق كون رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة • عبد بين رجلين غاب
احدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي
بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل فاذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم
في الوديعة • عبد صغيرا او زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح

كتاب الطلاق

الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامراته طلقتك وانت مطلقه او شيئت طلاقك او رضيت
طلاقك او او نعت عليك طلاقك او قال خذي طلاقك او قال وهبت لك طلاقك ولم ينوي شيا يقع
طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امراة قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج
فانت اطلق منها وهي طالق وكذا لو قال وانت اطلق من فلانة رجل قال لامراته المدخولة
انت باين انت طالق انت باين ان نوي بالاولي طلاقها وهي ثلث وان لم ينو بالاولي طلاقا يقع
ثنتان ولو قال لامراته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امس انت باين فانه يقع
الاولي والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل قال لغيره اطلقت امراتك فقال نعم
بالهجاء او بلي بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق
تطلق امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
وانت ان نوي وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا ذكر في المنتقي ولو قال فلانة التي اتزوج بها غدا
فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعه ولا يقع علي التي يتزوجها ولو قال المراة التي اتزوجها فهي
طالق وانت لا يقع الطلاق علي امراته حتي يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها وهي ونساي
طوالق وقع الطلاق علي نسايه الساعه ولو قال لامراتين له هذه طالق هذه لامراة له اخري طلقتا
جميعا وكذلك لو قال وهذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكره في المنتقي رجل قال
امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخري واياها عنيت
لا يقبل قوله الا ان يقيم البينه ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق
الي ايتهما شاء رجل قال لامراتي علي الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخري والدين
لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق
في الصرف الي غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي علي الف درهم وهي طالق وكذا لو قال
امراتي طالق ثم قال لامراتي علي الف درهم ثم قال لي امراة اخري واياها عنيت صدق في المال ولا
يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق ثانيا وان قال
اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي طالق وكذلك العتق ولو
كان دخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق كان له ان يقع الطلاق علي احديهما امراة قالت لزوجها
طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت ردني فقال فعلت طلقت اخري ولو قالت المراة لزوجها طلقني
ثلثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة
رجل قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية او انا
برية طلقت كل لفظة يكون من الزوج طلاقا اذا اجابت المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال امراته
عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا بينة له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته
وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم طلقت امراته ولا يصدق قضاء

وفيما

وفيما بينه وبين الله تعالي لا يقع ان كان لا يعرف نسبها فان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله
تع وان نوي امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في القضاء فيما بينه وبين الله تع رجل قال لامراته
الحبشية طالق وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امراة بصيرة فقال امراته هذه العميا
طالق واشار الي البصيرة تطلق البصيرة ولا يعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له
امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق علي التي اجابت
ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت
زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامراته ينظر
اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا له امراة اخري اسمها عمرة يقع الطلاق علي عمرة يعتبر الاشارة
ويبطل التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها
طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متي فانت طالق وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم
طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا
رجل قال لامراته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلقتان ولا يصدق قضاء ان قال
نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال قد طلقتك انت طالق قد طلقتك وقع طلاقان
ولو قال انت طالق فقال له رجل وامراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي واحدة طالق يقع واحده
في القضاء وفيما بينه وبين الله تع رجل قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق
يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل
انه ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه
الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر
ولو قال انت طالق عدد الذكر ابن سماعة انه يقع ثلثا ولو قال انت طالق حتي يستكمل ثلث
تطليقات ذكر بشر ابن الوليد انه يقع ثلث وان نوي غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت
طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل
وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقه او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت
ثلثا ولو قال لامراته انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوي في هذه المسايل
بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعا ولو قال انت طالق
ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع الثلث ولو قال انت
طالق نصفي تطليقة يقع واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة
فهي ثلث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا
طلق امراتك واعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بيس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال اسأت على وجه الانكار
لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل
الله منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد
الشعر الذي على فرجك وقد كانت تطلت وليس عليه شعر قال محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي
على ظهر كفي وقد طلي ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان
بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلث تطليقات عليك طلقت
ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة حوا هي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو
شيئا قالوا هذا في الوقوع اقرب رجل قال لامرأته هزار طلاق تو بكي كردم قالوا يقع الثلث كانه
قال طلقتك ثلثا ان قع واحدة ولو قال هزرمان هزار طلاق تو بكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا
طلقت ثلثا ولو قال مر ترا هزار طلاق داذمت لا يكون طلاقا ولو قال لها تراسه طلاق يقع الثلث
كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى
التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة ان عني
به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي
ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال اليك الطلاق وهو على التفويض في قولهم
ولو قال لامرأته بعيب بازادا ذمت ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعيب بازداذم لا يقع قال
لها ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك
هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي ذكر في الاصل عن ابن الاستاد فقال الا
ترى انه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شي وهذه مسايل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته
طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل
بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة
يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد
في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر هو
في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع
لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته
يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها
وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به
الاخبار دين فيما بينه وبين الله تع وهل يدين في القضاء اختلف الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو
قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال انت مطلقة بالتخفيف او قال
اطلقك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا اذا قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق

كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله
رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك
ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال بريت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع
ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق
على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت
امرأته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته
وما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق
ثلثا وفلانة معها لامرأة له اخرى طلقتا ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها
طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال للنساء الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال
بينكن تطليقتان او قال ثلثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة
ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان
زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال اشركتكن في تطليقة وهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء
رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت امرأة من نسائي او قال كنت طلقت امرأة لي يقال
لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في صرف
الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد الى غيرها ولو قال طلقت اول امرأة تزوجتها او قال طلقت امرأة
كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسايل الا ان يقر بطلاق
ما مضى في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال كانت
لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة تزوجتها او قال كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب
او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسايل اذا قال عنيت غيرها
رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته وكذا لو قال لامرأته
يوم الخميس انت طالق او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر
امسال زن خواهم وهي طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق
امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق داذم يقع تطليقة اخرى ولو قال
كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داذام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق
او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شي
يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال لا يقع شي ولو قال انت طالق
او لا شي روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان قول محمد يقع
واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كيرا وقال

[illegible]

كردمكيد او قال داده او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع يقع
واحدة رجعية فان لم ينو لا يقع شي • ولو قال الزوج داده است او قال كرده است او قال داده شده است
او قال كرده شده است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينوي • ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق
قضاء • ولو قال الزوج داده انكار او كرده انكار لا يقع الطلاق • وان نوى كانه قال لها بالعربية
احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى • ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق • ولو
قالت المراة لزوجها مرا امداد فقال الزوج تا داشته كير فقالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا • ولو قالت
دست از من باز دار فقال الزوج باز داشته كير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا • ولو قال لامراته في
غير مذاكرة الطلاق راسترو و هر راه باب طلاق داده ايم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله • ولو قال لامراته
لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق
يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى • ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه
لا يقع الطلاق في قولهم • وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا • ولو قال والله ما انت لي امراة او قال على
حجة ان كنت لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال
كل امراتي طالق او قال امراتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن • ولو قال انت طالق يقع • وكذا لو قال للمختلعة
اين زن من بسه طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الطلاق الى
جزء شايع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو
اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك او رقبتك طالق او وجهك او روحك او صدرك
يقع الطلاق • ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي عندي لا يقع الطلاق • وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق
او صدرك او فخذك او رجلك او يدك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق • ولو قال هذا الراس طالق واشار
الى راس امراته الصحيح انه يقع • كما لو قال راسك هذا طالق • ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس
بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها
او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على
وصول الخبر اليها ولا على الماموز ذلك • ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها الماموز ذلك
ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال • كما لو قال احمل اليها طلاقها • وكما لو قال اكتب
اليها انها طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سنج دانق يقع واحدة • ولو قال مثل سنج دانق
ونصف يقع طلقتان • وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة • ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع طلاقان
فالحاصل انه اذا تشبه الطلاق بما يوزن بسنج واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجين يقع طلقتان
وان شبه بما يوزن بثلث سنجات او اكثر يقع الثلاث • فالدانق يوزن بسنج واحدة • وكذا الدرهمان
ودانق ونصف يوزن بسنجتين • وكذلك ثلثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسايل اذا اجتمع

قوله

[illegible]

الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسايل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قبل له فان كان الرجل عربيا فذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا قطعا للخصومة منها ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركي قال لامراته ترا تلاق بنصب اللام وفي التركية يقال للطلاق تلاق وقال الزوج اردت الحال وما اردت الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضاء رجل طلق امراته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امراتي او امراتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المراة ان تقول برات زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع انشاء الله تعالى ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا كسكوت البكر لما لو جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وقد روي عن شداد بن حكيم انه قال اختلفنا انا وخلف ابن ايوب في هذه المسيلة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفنا انا وشداد في مسالة فقال لي ابو يوسف سل فسالت ابا يوسف فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال ارايت اذا قال لها انت طالق يجري على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا فقال وهذا كذلك وروى هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا

خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لو بين طلقت ثلثين، ولو قال انت طالق ثلثة الوان طلقت ثلثا، ولو قال لامرأته انت طالق او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان، وان قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق انت لامرأة اخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما، امرأة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت داذي فقال دادم ان كان في قوله دادم آدي بيعمل لا يقع رجل قال لامرأته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا، ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار يصدق ديانة لا قضاء، ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة، ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ترا طلاق وقال طلاق ترا ميني طالق لا فرق بين التقديم والتاخير، ولو قال بالفارسية دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول، ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق طلقت ثلثا، ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة، ولو قال لامرأته تراسه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال صدر الشهيد وعندي انها تطلق، ولو قال لامرأته انت واحدة ان نوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب، ولو قال لامرأته تو سه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا، ولو قال لها في غضب وخصومة اي هزار طلاق برو طلقت ثلثا، وكذا لو قال اي سه طلاقه، ولو قال اي طلاق دادم يقع واحدة، واذا احدث الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق باخو بستني بر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع ان لم يكن بينة لذلك لانه ايقاع ظاهرا، ولو قالت المرأة لزوجها مرا دار فقال باداشه كير ونوى الطلاق طلقت، ولو قالت المرأة لزوجها مرا سه طلاق ده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته تراسه طلاق داده شد لا يقع لانه ذكره الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له اشتي نمي كني فقال مرا نمي شايد لا يكون اقرار بالثلث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقة فقال الزوج دو طلاق خود شده است وابن طلاق ديكر شده قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار وهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلث ولو قال احدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا ٥ رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء، ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا، وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها، ولو

قال

قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال له غيره الك امرأة غير هذه فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل وقال لا تطلق امرأته، امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي ذلك نوى صحت نيته، وكذا لو قال الرجل لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال خواهم او قال هلا بده وهو على مذهب الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا دنت را طلاق دهم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادمش سه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ولو قال الرجل دادمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله، وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون، وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعل المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين في الاحايين لكن عن قصد بفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحال كان واقعا قال مشايخنا حين ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام فقال طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق عنده واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرة يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلث وان كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلثا، وان قال انت طالق آخر التطليقات لا يقع الا واحدة، ولو قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت در كردم طلقت ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلاث تطليقات هنا وهناك ثلث قصبات صغار مما يكون للحايك بالفارسية يا يا الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وثم حتى نحاها على الكها ثم قال دفعتها الى الحايك في بيتي يتركك قالوا ينبغي ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال لامرأته نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته، ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته

انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في العراق او في قول فلان الفقيه
او في قول فلان المفتي طلقت قضاءً ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته
واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلثا فقال وي مر نسا يذ يار وي ديكري نه بند
ثم زعم انها تحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له ابن فلان زن تو هست
فقال هست ثم قيل له ابن زن تو سه طلاق هست فقال هست وهو يزعم انها لم تسمع قوله سه طلاق
وانما سمع ابن زن تو هست قالوا لا يصدق قضاءً رجل قال لامراته فهي انا طالق لا يقع ما لم يقل ثلثا
ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال ولو قال لامراته انت مني ثلثا ان نوى الطلاق
طلقت ثلاثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاءً وان
لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا نخشى ان لا يصدق قضاءً امراة قالت لزوجها طلقني فاشار
اليها بثلثة اصابع ونوى به ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق
اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلثة اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة
رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا
الشخص غير عمرة وامراته عمرة تطلق امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته
جه طلاق كرده في لا تطلق امراته ولو قيل لرجل اطلقت امراتك فقال عدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق
امراته امراة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج
الى النية امراة قالت لزوجها طلقني فقال انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امراته
واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امراته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال
الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج
هذه المقالة لا يقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامراته انت طال ونوى الطلاق يقع ولو قال
انت طا لا يقع الطلاق وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم
لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف حرفا الاخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا
قالوا لو قال لعبده تو ازاد ولم يذكر الدال لم يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين
العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال لامراته انت طال لا بكسر اللام لا يقع وان
قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قايما مقام الحرف وهذا اذا لم يكن في حال
مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب
يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال طا وسكت واخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما
جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال دايم ان كانت ذلك في موضع يكون ذلك
عرفهم وقع الطلاق امراة قالت لزوجها كنت لا تطلقني فقال زوج تو خود دستار بابي طلاق كرده قالوا
ان نوى الطلاق يقع الطلاق والا فلا قالوا وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت

بجميع اجزايك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد
ان يقول لامراته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة ولو قال
انت طالق ثلاثا فانت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق
واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية فصادفها قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شي رجل قال
لامراته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله
وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة
هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه وهي امراته رجل قال لامراته
انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امراته مطلقة وقال سميتك
مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامراته
انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل
الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال
او مثل البحار واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف يقع واحدة رجعية وهذا الجنس
ياتي في فصل التشبيه رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت
ثلثا عندنا وقال زفر يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والفا يقع واحدة في قولهم الا
في رواية عن ابي يوسف ولو قال احدعشر طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة
رجل قال لامراته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو كيران نوى
اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها
تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق مع كل شربة لم تطلق
حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلثا
رجل له بنات ذات ازواج فقال زوج واحدة منهن دختر ترا بك طلاق دادم يقع الطلاق
على امراته رجل قال لامراته في الغضب ار تو زن مني سه طلاق وحذف الباء لا تطلق امراته لانه ما اضاف
الطلاق اليها رجل بين يديه امراة متلففة قيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له احلف بثلاث
تطليقات ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه
وكانت المراة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة
ثم ذهبت المراة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي طالق تطلق امراته
رجل اكل خبزا وشرب خمرا ثم قال انا نه خوردم ونبيذ خوردم زن او ما سه ثم قال له رجل
بعدما سكت سه طلاق فقال الرجل به طلاق لا تطلق امراته لانه لما فرغ من الكلام الاول وسكت ساعة
كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا شي رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض
حقي اليوم فقال المديون نعم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت

بقع صح

اقول ولو قال بالتركي مثلا سن بكرمي بر بوش اول طلقت ثلثا في قولهم جميعا مقتضي بهذا القياس

اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم ياخذ في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل
قال لغيره زن ار تو بسه اين كار بكرده فقال بهزار طلاق بكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص
فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امراتك الا طالق فقال لا طلقت امراته
ولو قال نعم لا تطلق امراته لان في المسالة الاولى يصير قايلا ليست امراتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت
امراته اما في المسالة الثانية صار قايلا لا امراتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامراته طالق
فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية
واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف
لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان
سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت لا لانقطاع النفس
رجل قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف تطلق ثلثا قالوا يحتمل
ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته
ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امراته واحدة ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا
رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت اهزا فقال هزا ينوي الايقاع وهو على ما نوى
رجل قال لامراته انت طالق ما لا يقع عليك وما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال
انت طالق ثلثا لا يقعن عليك او لا يجوز طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهما
في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال وكذا لو قال
انت طالق في الليل والنهار طلقت واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال
لامراته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك ونهارك
طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا
اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه
انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني
ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال
في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق
في غد طلقت حين يطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف
لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج
فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو
لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف
ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والشتاء ما لا يكون فيه على الاشجار اوراق ولا ثمار والربيع ما يكون
عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق

[illegible]

[illegible]

فصل في طلاق من لا يعقل

[illegible]

فصل في الطلاق بالكتاب

[illegible]

فان

فان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محي الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوايج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك. وان محي قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق. فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم يبداء بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوايج ثم محي الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل واكثر وقال ابو يوسف كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في اخر الكتاب ومحي ما قبل الطلاق او محي اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امراته في غيرك وغير فلانة طالق ثم محي اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة. ولو كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ثلثا ان شا الله تعالى ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شا الله طلقت امراته لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثنا موصولا ولا يعتبر مفصولا. ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها في بلدها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفع اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها ووصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك ما لم يصل اليها لا يقع الطلاق وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه. وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق فان كان يمكن فهمه وقراته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينعقد شي من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينعقد من المريض الذي ثقل لسانه لمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا يرجي منه العبارة فتقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة.

باب التعليق

رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اكر تو زن مني بك طلاق و طلاق وهزار طلاق فوجي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامراته اكر تو خانه مادر روي تر اطلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع من الدخول

فلا تطلق بدونه قال لامرأته اكر تو باكسي حرام كني فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على
قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا كما لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها وهي طالق
ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله لان الظاهر انه لا يريد بها بهذه اليمين رجل قال لغيره زن وي لزوي بسه طلاق كه
تو مهمان من نيايي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تجي الي ضيفا فامرأتي
طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شي فقال تو از زن نسه طلاق كه تو اين تير داشتي ولم
يكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اكر مرا جز فلانه
زن باشد هزار طلاق داده او قال لاجنبية كه جز از تو زن كنم او قال اكر جز از تو مرا
زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل
هر زني كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق
وانتهت اليمين ولا تطلق الثانية وكذا لو قال اكر مرا اين جهان زن بود سه طلاق فتزوج
امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم تتناول الا امرأة واحدة رجل
قال لامرأته هزار طلاق اكر فلان كار كني واراد به التعليق قالوا لا تعليق ولا يكون تنجيزا
ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين
يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا
في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال اكر زن كشت كنم بهذه القرية فامرأته
طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او قال بزرا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا وحصد لا يكون
حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع
اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الان يعني ان لا يوم غيره بذلك فحينئذ
يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان
يعني عمله بنفسه رجل قال لامرأته طالق كه اين كار كردم او قال كي اين كار كردام
وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا
تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم
هو تعليق والذي يصح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق
لدخلت الدار فهو يمين كانه قال دخلت ان لم اكن دخلت فامرأته طالق وتفسير ذلك
بالفارسية زن از وي بطلاق كي اين كار كرده است فان فعل ذلك الفعل لا يحنث
وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى بالله
تر اين مال دادني نيست بوي رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله
انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد

منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها
ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فان
دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق ونظيره
ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق
فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده ذلك لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف
الفاء ولهذا لو قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف
بالفارسية وقال هر كاه من اين كار كنم وكذا بهذه جملة الفاظ هر وقت وهر جه كاه وهر
زمان وهمه وقتي وهر باري واحدة منها يتكرر الحنث في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال
كلما دخلت فامرأته طالق فدخل الدار ثلث يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها
من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو
قال متى دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان
وهر كاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر نفسر قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم
وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن الفضل الرازي
في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان سه بكل مرة وكلما فيحنث في كل مرة وقوله
اكر وار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله مهي علي وزير هتي فلا يحنث
وكذا قوله همتة مثل قوله مهي ومعناهما واحد كما ان متى ومهما واحد لا يحنث فيهما الا مرة
رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على
القعود على كل ما ستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار
الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضعفت واحد اما في الوجه
الثاني لم يتكرر الضرب لان في الاصل الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب
رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق وطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق
وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها
واحدة طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد
الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي باين وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك
فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم تطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من حيوته
لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الاولى
فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال ولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا لم اطلقك
فانت طالق فلم يطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما وقع باليمين الاولى وهو

سابق علي اليمين الثانية لايصلح شرطًا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعي في المستقبل
لا في الماضي ولا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق
ثم اراد ان لا يطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلثا علي الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل
فاذا قالت المراة ذلك ومضي اليوم كان الزوج بارًّا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم
ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا تري
ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلثا علي الف درهم فلم يقبل فقالت
المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من
غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة
الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان
الايجاب عدما قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق علي الف تطلق في الحال لان كلمة
علي لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده بقول الرجل اكرمتك علي ان تكرمني
ويقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك
وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه
قال ان اكرمتني اكرمتك ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق
ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت
المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شيت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق
ويكون الزوج بارًّا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت
الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر علي المجلس
والتطليق رفع القيد وفيما يرجع الي رفع القيد لا فرق بين ان تطلق وبين ان تفوض الطلاق
اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر علي المجلس
فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان تكلمت
بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شيت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده
لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبدي حر
ثم قال انت زان ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك
لظلم عظيم وقال الحسن ينوي في جميع ذلك وله ما نوي وان لم ينو شيا فلا الا احانثا قال الفقيه
ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة
لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا ابطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يبقي بدون

الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم
الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امراته في قول ابي يوسف ولا تطلق في
قول محمد لان علي قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلي
قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف يظهر في مسايل منها هذه المسالة ومنها لو قال ان شاء
الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم علي الجزاء لا يتعلق الطلاق الا
بحرف الجزاء فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يكون تنجيزا وعلي قول محمد يصح
الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح علي كل حال
رجل قال لغيره لي اليك حاجة فاقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق
فانه يقضيها فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه منهم رجل حلف
رجلا ان يطيع في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن
هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي
عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فالي منها ومضت المدة
ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليه طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو
عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه
ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال
الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث
في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه
ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اكرم ايرم
زن رادست بازدادم يا ابن فرزند اسنت فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف
ان لا يطلق امراته فخالعها فضولي فبلغها الخبر فاجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان
اجاز بالفعل بان لم يقل شيا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليها الاعتماد
وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم
اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام
امراته ان ترضعها حتي يصير الرضيعة ابنة اخت امراته وتصير بنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين
او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخري فان دخلت احدي الدارين طلقت وان دخلت الدار
الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
وان دخلت هذه الدار الاخري ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع الثنتان

مطلب لازم

[illegible]

الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين
يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق ان شئت ثنتين فان شاءت واحدة م
ثنتين فهي واحدة، ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال وبالاولى اذا دخلت
الدار، ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق، ولو قال انت
طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة وبالوسطى
واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامراته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم
فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رايان دخلت لم يعتق عبده بقولهما راياه
دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين راياه دخل الدار، وكذا لو قال الحالف
للاولين عبدي حر ان لم يكونا شهدا على بزور لم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبريني
بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا
ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله
قال فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال
لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضا
رجل قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها
ثم ماتت قال محمد ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ادري اكان ذلك حيضا ام لا رجل
له امراة ابنة اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر قال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت
فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق المراة ولا يصدق الغلام فان
الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليها
غيرها فقبل قولها، امراة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك ان نوى واحدة فواحدة
وان نوى ثلثا فثلث، وان قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث ولو قالت
حرني حرني حرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة، وان قالت حرني وحرني وحرني
فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلث رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت
طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل
قال لامراته انت طالق، وان دخلت الدار طلقت للحال، ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان
دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسايل، ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه يطلق
للحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف، وكذا لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال
والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا يطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل
به فافاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثنا

(٤٤٢)

وقال ابو يوسف هذا على المبالغة في رجل حلف ان لا يعطي امرأته من دقيقه احدا و نوى بذلك
امها خاصة قال ابو القاسم ان كان قال ارهيج كسي رادهي صدق الزوج ديانة فيما نوى وان
كان قال ارهيج كسي رادهي لا يصدق فيما نوى. رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابه فهي
طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك. ولو اوصى بثيابه يدخل اللفافة في الوصية
رجل حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت المرأة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق
زوجها قالوا لا يكون حانثا. حلف الرجل ان لا يقرأ القران فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه ابو القسم
ان قرأ الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد
اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القسم ان كان للابن في دار ابيه معلوم
فرغ البيت بجميع متاعه لحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته قط فباعت
المرأة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القسم ان كانت يمينه لملك المرأة لا يحنث
وان حلف من اجل الدار حنث رجل دعى امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا
يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث
رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بيقين
قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف
اقامت معه وان ابى ان يحلف يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما
رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو
يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل
شهادة من لا يجانب لشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة في الفتلة رجل قال
لامرأته كركاركرد تو بشود وزمان من درايد فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث
دراهم في يمينه رجل وضع في يد امرأته ثم قال لها كرازين درم بر داشته فانت كذا ثم تبين انها
رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو
شيئا حنث في يمينه. وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال رضه وينبغي ان لا
يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا رجل قال لامرأته كر فردا ترن مرا نشي فانت كذا فلما جاء
الغد قالت من زن تو نيمي باشم فخلعها في صبيحة قال بعض مشايخنا ان لم يكن له نية فجعلها قبل
غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد عدة كانت امرأته بتطليقتين وان نوى بقوله انت امرأتي
غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى ما قبل طلوع الفجر من الغد كان حانثا. ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي
فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلثا. ولو قال ان انت امرأتي
فانت طالق ثلثا. طلقت ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك. وان قال ذلك للمبانة
في العدة فان اراد به النكاح المطلق ولم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية

[illegible]

وقال

التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى. رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين ولو ان يتزوجها بعد ذلك. امراة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو نرباوي داوري كني به نيك با بد فانت كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها او ينفق عليها قال ابو القسم ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر الا ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف. رجل قال اگر امشب در اين سراي باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحم وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القسم حنث في يمينه فقيل له لو جبر كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال رض وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا يعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك. رجل قال لامراته اگر تو زن من بودي بائني فانت طالق ثلثا تطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث المرة اخرى. كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك وخطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج. رجل راى امراته تعانق اختها وتقبلها فقال انك تحبها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها. رجل قال لامراته اگر بيش سرون شوي تا مرا نفرمايم فانت كذا قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا. رجل قال لامراته شو تو وكيل من باش هر چه خواهي كن فقالت اگر وكيل تو ام خود را ست بردا شتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رض وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ. رجل وهو ببغداد فقال امراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه. ولو اشتغل بالوضوء لصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر. والصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا. امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال الزوج ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جايعة في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال لها زوجها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة فمكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران

زوجها

زوجها ينبغي ان يحنث. رجل قال لامراته اگر ريسما تو بكار برم با بكار آيد مرا فانت طالق وهي تبيع غزلها بغزل آخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر ولبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه. ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل له بكار آيد قال اخاف ان يكون حانثا باللبس. رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه. ولو قال اگر ريسه تو بر من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا على مرفقه من غزلها او نام على فراشها من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه. رجل حلف وقال اگر كسي نبيذ دهد فسقى رجلا واهدى الى رجل قال ابو القسم ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى. وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع. رجل قال لامراته اگر از درم من بر داري فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقال لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القسم ومحمد بن سلمة تطلق امراته. رجل قال لامراته اگر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا. رجل قال اگر فلان بخانه من بايد نشانم فامراته طالق فدعا فلانا الى بيته ليتغشى فتغشى فلان وجاء الى الداعي والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه. رجل قال لامراته اگر اين جامه بر تن آيد فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الزمان ولا يحنث بدونه. رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها انك تسرقين من دراهمي كذا اگر بس ازين درهم بر داري فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس عن زوجها نرجو ان لا يكون حانثا. امراة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر بيش اين روستا شي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه. رجل قال لامراته اگر تراندر روز بر جنانك تا اكنون وقت فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان يتكرر عليها فيما يات ولا بعض شيئا لا يكون حانثا ولا يكون حانثا. رجل قال لامراته گو رشته تو با كار كرد تو شود زيان مرد آيد فانت طالق فغزلت المراة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل. وكذا الوقف بذلك دينا وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير. رجل قال لامراته اگر بكار تو تو شود زيان مرد آيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دوده بغير امره لا يحنث كما لو اعتلفت دوابه ذلك بغير امره. رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال

سركودزبان مزدنرايد فكذا اقرار الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ، ولو وهب من آخر لا بشرط العوض
ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ، ولو باعه حنث قال مولانا وينبغي ان لا يحنث اذا اقر لانه
لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت كوة ما
بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم
ان كان الكوة صغيرا لا تعد من الدار ويقيم بيكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا
رجل قال لامراته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المراة
الدار الحديثة قال بعضهم ان كان يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولي لا يحنث في يمينه وان كان
يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ، وان دخلت المراة
الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث ، وان مات
الاخ وصارت دار ميراثا لورثته فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث ، وان
دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا ، وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق
فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الي قرية كذا فانت طالق فذهبت
الي قرية اخري الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم يدخل في عمرانه لا يحنث في يمينه رجل
قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري انه قال ان جامعها
حتي انزلت فقد اشبعها رجل قال لامراته ان حلفت لتكه بحرام منذ ام الحي فانت طالق
فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر علي المنع لا يحنث وان
قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبح في
الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اخيها عنها ما هو من اخلاق اللئام واللصوص والخادعين والقاتلين
يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه يقع علي الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبح قال ابو
الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريه
عن ذلك فيكون هذا الكلام لومة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام
فامراته طالق فعانق اجنبية فامني واغتسل قالوا ارجوا ان لا يكون حانثا ويمينه يكون علي الجماع رجل
قال ان دخلت فلانا بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه مالم يدخل فلان بامر الحالف ، ولو قال ان دخل
فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال
ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف ولم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامراته
ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت امراة الحالف الي عرس فجاءت المراة التي حلف الزوج عليها متنقبة
وقالت لامراة الحالف ابن الشاة فقالت امراة الحالف قصاة ولم ترد علي ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها
قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامراته ان اكلت من بزتك
او من مصلها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها ثم حلبتها واكل الحالف لا يحنث في يمينه قال

والحق ... تلك الدار ... الا ... [illegible]

الحق ... [illegible]

مولانا رح هذا اذا كان اليمين بملك المراة رجل قال لانسان يقول شيئا يقول هذا من السكر فقال
امراتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا
عند الناس يحنث في يمينه سكران دعا امراته الي فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني
والا فانت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث ، وان دعاها في المستقبل
ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس
يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطي امراته درهما فقالت المراة انك اذا صحوت تاخذ
مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ
بعد الافاقة جماعة من النسوة اجتمعن يغزلن لغيرهن علي جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال
لها ان غزلت لاحد وغزل لك احد فانت طالق فبعثت امراة الي بيت هذه المراة قطنا لتغزل لها
فغزلت ام هذه المراة قالوا ان كانت المراة تغزل بنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل
غيرها سكران قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق
ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا يطلق امراته لان الظاهر انه ما يقول في تلك الحالة يقول من
قلبه سكران قالت له امراته سر بر زمين نه فقال اكر من سر بر زمين نهم تو از طلاق و تنفس
فقال مكر بمراد خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ويخرج وضع الراس علي
الارض بمراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان
قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا
رجل قال لامراته اذا دخلت الشام ان لم افارقك فانت طالق فهذا علي الابد ، ولو قال وان لم
افارقك يكون علي الفور حين يدخل رجل دفع الي امراته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم فقالت
اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من القصاب
قالوا اما لم يعلم انه اديت ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان غسلت
ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا يحنث في
يمينه رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج لئن راجعتها فهي طالق ثلثا
فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث
في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول
مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتي وضعت حملها ان وضعت حملها بعدما مضت
اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطيها
بعد ذلك كان واطيا للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه
كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث
بوطيها بعد ذلك ، امراة قذفها رجل بالزناء فقال زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق

ثلثا وهو كما قال ان لم تبيتي زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربعة من
الشهود رجل قال لامراته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة
ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقاله على
وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج انه قال قلت ذلك على وجه التخويف رجل
قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم
يكن ادخلها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من اندر نخسبي قالوا ينبغي ان يكون
حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامراته ان لم تبيتي مع قميصك
فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا
يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وقد وجد وشرط البر
في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطاك
مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في
ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت
حنث في يمينه رجل حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها
او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة
رجل حلف ان لا يحل تكته حلالا وحراما في الغربة فجامع امراته من غير حل التكة بان لم
يجعل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل وامر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل
التكة لا يحنث ويكون في ذلك مصدقا قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك
الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا
وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل
عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود
شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع
هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة
الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف لا يتوضا من رعاف فتوضا
من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذا لو حلفت امراته بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال
لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامراته
ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على
الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغتسل من اتيانها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها
لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث في
يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما دام حيين والرمح قايم

لا يحنث

لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة
في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العماري ويدخل في السوق ويطاها رجل قال لامراته
اكر حرام كردد براسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون
الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية كر تو باكسي
حرام كني فانت طالق ثلثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد
يحنث وتطلق ثلثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف
يعتبر الغرض امراة حلفت بالله كي حرام نكردة اشتم وعنت انها لم تحرم الزنا واعلم من الله
وقد كانت زنت لا يحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه
نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته
ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك اياما
لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الزنا والنه وطيها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا
يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو
حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء
ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مراة لا يحنث لانه
نظر الى عكس فرجها لا الى فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي بحرام من الرجال
فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم
ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه
لا يرى باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب رجل اتهم
بصبي فقال بالفارسية اكر با وي نا حفاظي كرده ام امراتي طالق وقد كان نظر الى هذا
الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى نا حفاظيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او
رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية
لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد او في العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح
رجل كان له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ انه لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر
في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يسر معه فقال الاستاذ ان رايتني هذا
التلميذ اسر معه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه يساره في شيء من اموره بان يشتري شيئا
او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي لاحد ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع
على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجارية
فقال الرجل اكر بساوم وبرا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي
تكرهه المراة وكذا لو حلف رجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها

مهم يكثر وقوعه

وضع في القرب يبنى عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة او لا يريد على انه يريد الوضع في غير القرب ❊ رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار فالمراة نايمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلفه السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجد مع المراة في عمل اما وطيا او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك ❊ امراة قالت لزوجها انك تمت مع الجارية فقال الرجل ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وتطلق امراته قيل للرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على السطح وامراة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة التي ذكرت فامراته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المراة انصرف الى المراة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها ❊ وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة ❊ امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اي بلا ابه قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المراة ذلك لشي كرهت من الولد وان قالت لشي كرهت من ابيه تطلق ثلثا رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه يراد به اليمين باحدهما دون الجمع رجل قال لامراته لم لا تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج ❊ وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسايدها واضطجع على فراشها او وضع راسه على مرفقها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامراته اكر از ديك كرم كرده تو نخورم فانت طالق فسخنت قدرا طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه اراد بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار فدلو قدت المراة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قد اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امراة وتضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت

لا تطلق صح

قدرها

[illegible]

[illegible]

رجل

قال لامراته

[illegible]

رجل قال لامراته

[illegible]

رجل قال لامراته

[illegible]

رجل

قال لامراته

[illegible]

رجل حلف المكير

[illegible]

رجل اتهم بسرقة

[illegible]

رجل الثوب

[illegible]

رجل سال

[illegible]

الا اذا نفى ... [illegible]

[illegible]

لان مقصود الحالف ... [illegible]

رجل دخل منزل رجل

[illegible]

رجل

حلفه اللصوص

[illegible]

رجل حلف بطلاق ...

[illegible]

واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامرأته طالق قالوا انهما اذا نادما دُعيا فايهما كان
اسرع جوابا فراس الآخر يكون اثقل منه **رجل حلف ان** فلانا ثقيل وهو عند الناس غير
ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما
عنده **رجل هدده** رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق
قالوا ان لم يكن له ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جنايته يخاف على
نفسه بسببه من السلطان نرجو ان لا تطلق امرأته **رجل تشاجر مع اخيه** واخته فقال لهما
بالفارسية اكر من شمارا بكون نخر ابرد نكنم فامرأته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا
في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق
عليهما فلا يحنث ما داموا في الاحيا فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه
الاعتماد ❊ امرأة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا ثقال وشيئا من الشتم
فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر
الاسكاف تطلق المرأة كما قال كان الزوج كما قالت ولم يكن وعليه الفتوى لان
كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المرأة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر
الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء
وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق ❊ ان كان الزوج كما قالت يقع
الطلاق والا فلا اختلفوا في معنى هذه الالفاظ ❊ اما السفلة عن ابي حنيفة رح المسلم لا يكون سفلة انما السفلة
هو الكافر وبه اخذ المشايخ ❊ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم
وعن محمد السفلة هو الذي يلعب بالحمام ومقامه **وقال خلف بن ايوب** السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام
يحمل شيئا من المائدة ❊ وقيل هو الطفيلي ❊ وقيل هو الحائك والحجام ❊ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة ❊
واما قرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امرأته واهله او محارمه يدعه ولا يتعرض ❊ وقال ابو القسم
هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم ❊ وقيل من يبعث امرأته مع غلامه البالغ او مزارعه
الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امرأته عند غيبته ❊ واما ثغاك فهو والقرطبان سواء ❊ واما كشخان
حكي ان امرأة جاءت الى ابي عصمة المروزي وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت له يوما
اي كشخان الى متى الطبخ فقال لي ان كنت كشخان فانت طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك
اذا سمع ان رجلا يمد يده اليك يسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فليس
بكشخان ❊ واما الماجره **قال شمس الائمة الحلواني** هو الذي لا يبالي بما يصنع ويقال بالفارسية
تيب سبب ❊ امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا فانها
لا تطلق ما لم يقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فتعلق بالاخبار عنها ❊ ولو قالت

[illegible]

لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان ه كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي جعفر انه
قال بعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر
فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن
والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصله بشعور الذقن فهو
خفيفة اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها بالفارسية اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان
هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انها
من الزنا طلقت ثلثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق
رجل قال لامراته ان شتمت امي وذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كانت امك تسلم
عليك فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كيلي ونحوه طلقت
امراته لان في عرفهم هذا عبارة عن المكذب به اما في عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء
فلا تطلق رجل قال لامراته ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا طلقت امراته اذا قال لامراته
ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت
طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية اكر نو مرا بركي امروز فامراته
طالق فخرج من المنزل فقالت والدته تو بايك ومرزن تو با بو فسمع الحالف ذلك طلقت امراته قال لامراة
ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه لشيء ينبغي ان يؤدب الولد على
ذلك لا يطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان
يؤدب الولد تطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني قالوا لا يطلق
امراته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان
يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان
يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم وقالت لم يسرني
كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الفين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت
طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة تصرف معنى الاذى اليها سوى ما يفعل
لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم تكن تطلق لان هذا معنى يعد اذى رجل اراد
ان يشتري جارية فقالت امراته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى
جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت عليها الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد
الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل وانما يعرف ذلك الا
بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولا تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها
لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه في قلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث
في يمينه رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت ان لم احبك فانا طالق ثلثا فقال لها الزوج

ثلثا

بالفارسية خود نوي ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت وان فارقته قبل ان تقول
شيئا لا تطلق لان قوله خود نوي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج
قابلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعى امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي
ويكفيك فلانة لامراته احسنت فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها
لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت
طالق ان كان بينهما اشتهانه فاحشه يقول الناس لها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال
لامراته ان قذفتك فانت طالق لها ابنة الزانية يطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان في
الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق
لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ
ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقري فامراته طالق فذبح
بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من
بقوره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يمنع كل واحد منهما مالا عن صاحبه ولو
تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري الجدال بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضافه بلحمها حتى
رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة
بعد سفر يخاف عليه الحنث في هذه القرية يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك
امراة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما
عظيما يحتاج الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق
دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان
الشكاية بالذهاب الى نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال اذا بلغ
ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي
ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة
فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن سبع عشرة
سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال
احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه ٥
رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان الاحتلام
لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال
لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل
قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام
بخلاف الحيض رجل قال لامراته اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال

وعليه الفتوى

لها اذا حضت غدًا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان
يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم
وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت
غدًا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرًا ولو قال لصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت
عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقايم اذا قمت
وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت ولمملوكه اذا ملكتك فانت حر فانه لا يحنث كما سكت عن
اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كانا مما ممتدا ايضًا الا ان الشرع لما علق بالجملة
احكامًا لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزايه فقد جعل الكل شيًا واحدًا رجل قال لامراته اگر
اين كار كردى خويشتن بوشام فانت طالق فقد فعلت المراة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت
اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب الزوج ولان
الشرط هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي بامره لا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك
لا يحنث ايضًا للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع
الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا
فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق للحال
ولو قال لدخولك الدار او لحيضك لا تطلق حتى تدخل او تحيض وكذا لو قال في دخولك الدار او في
حيضك لا تطلق حتى تدخل او تحيض امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها
وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب
بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كانت اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان
ذهبت قبل ان تمضي اكثر الليلة يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه
قبل مضي الليلة امراة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال
الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا
ان خرجت بعده حيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة
وتجي الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت
ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعدما اتاها الزوج لا يحنث
لان المراة لما قامت تتهيا للخروج لا ينقطع الفور فان اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج
لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال
الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوات الصلوة فصلت
قال نصير بن يحيى حنث الزوج لان الصلوة عمل اخر خلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث
رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل

في ذلك على الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت رجل دعى امراته
الى فراشه فابت فقال ان لم تجي الليلة فانت حرة فجاءت بعد ساعة فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو
قال ذلك لامراته ولعبده فقال ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتيني لاجامعك فانت طالق فجاءت
فلم يجامعها لا يحنث في يمينه رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهمان نشويد امراته
طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيا لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان
رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست زمانا فلم تخرج ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت
نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف
الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته
ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال
لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم
ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت
قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في
الدار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكرنا الارتقاء
ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم هذا كما لو قال لها ان خرجت
من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدمها في السكة يحنث ولو
ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة
لا يحنث رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من
المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع
جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف انه يحنث رجل قال
ان انفقت من مالي الى رجب فهي طالق فاحرقت المراة سرقينا لها تحت قدر ابن يتيم له بغير امره لا يحنث
في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فرفع حايطا بين هذا البيت وبين
جار له فعمره وقصد عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال
لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص
وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد اصل المسئلة اذا حلف
ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان
ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان
والحايط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث
وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك

رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق

لسانه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضربتك فامراته طالق فخرج منه ريح
بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها. رجل قال ان زنيت
فامراته طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا
لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة تعدلهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته
ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امراة ووضع راسه
مع راسها على المرفقة لا تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز
انك امي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افتح ما مونتك فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه
ما لم يقل بلسانه لا افتح رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ماء فقال ان شربته فانت طالق
وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا لا حاجة الى هذا التكليف
فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت
جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها انت طالق ثنتين ان
فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان ترض بثنتين ولم تقل في هذه
المراة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر لا ن سلام الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال
لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا فغاب فلان فاقامت امراة الحالف البينة ان الغايب
طلق امراته بعد يمين زوجها فقال ابو نصر الدبوسي لا يقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت
على شرط حقها فيما يتضرر به الغايب. وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته بدخول فلان الدار فاقا
امراة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضي بطلاق الحاضرة لان هذه بينة قامت على شرط
حقها فيما لا ضرر على الغايب رجل قال لامراته اذهبي الى فلان فاشتري منه كذا واحمليه الى
الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته
اليه قالوا حنث في يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامراته
ان وطيتني فانت طالق فقالت الامة انه وطيني فكذبها المولى كان القول قولها وان علمت
المراة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه يجامعها. وان قال المولى اكر كرده ام خوش اورده
ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه. سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي
الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يقع
على الفور. وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وان تعالى. وفي المراة اذا قامت لتخرج فقال الزوج
ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت
كذا ابن زن مرا بسه طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث
في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة. ولو كان قال ابن زن كي مرا درين خانه است وليست امراته
في البيت الذي عينه لا تطلق منكوحته لانه عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة. صبي قال ان تزوجت

فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فطن صهره ان الطلاق واقع فقال
هذا البالغ آري حرامست برمني قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء. وقال بعضهم لا تحرم امراته
وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل
رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت الخبز من السقاء ثم ارحلته
من الوادي يطلق امراته وادى نعت الخبز الى السقاء وقالت احمل الينا بهذا الخبز ماء قال بعضهم لا يحنث
في يمينه لان هذا استيجار وليس بشراء. امراة كانت تبكي في بيتها فقال زوجها الصهر تدان لم تخرج
ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان يسمع
بكاها في البيت حد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت
قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين ولا يحنث ببكائها بعد ذلك. امراة قالت لزوجها ان خبزت خبزي
تاكل لجاريتي حرفه فخبزت كان فاكل منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك مما ذا لم
تخبزه لاجلك لا تحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهو اري فانت طالق
فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها نوبي سوير من جه ايد هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت يحنث
رجل قال احدى امراتيه حين سالت طلاق ضرتها الى لو طلقتها فانت تطلقين فقالت رضيت فطلق
ضرتها ثم قال لهذه استبرى ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فاذا ارادت ان ترجع اليه
ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت لي كنت من واحدة فان
ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد. امراة كانت مع زوجها في بيت قريب
لها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذه البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في
موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله. وذكر في
الجامع الاصغر رجل قال لامراته بالفارسية اكر نو امشب بدين جا اندر باشي فانت كذا
فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث
اذا تركت قماشها ثم وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث. وان اشكل على المراة حلفته فان حلف
فحسابه على الله وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر اين دور ونز اينجا باشي وان وقت سنة كان
ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها
رجل اراد الخروج فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس اشهر
فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته
لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال وتطلق امراته رجل حكى يمين رجل
فلما بلغ الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه
مفصولا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته. وان لم ينو طلاق امراته لا تطلق امراته وان كان يصلح
للايقاع على المراة لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل

الى ذكرهم

[illegible]

بهن فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها
ثلثا وغيرها ثنتين لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم
النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق هي ثلثا اما
في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فيطلق مرتين رجل
قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق امراته وهذا بخلاف ما اذا قالت المراة لزوجها
انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فابانها ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو
قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف
والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المراة
والمذكور في كلام المراة في المسئلتين امراة وهذه الاسم يتناول اي امراة كانت فيدخل المخاطبة في كلام
الزوج في المسئلتين اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امراة غير هذه لا يتناول هذه المراة بحال فلا
يتناولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد
ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان
دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول المعد لانه جعل طلاق الغد جزاء الدخول
ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا والطلاق الاول والثاني
يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت
فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء
للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شي رجل قال لامراته انت ومن دخل الدار
من نسائي طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب طالق ح
الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له اخرى
طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانة
ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم تطلق امراته
يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع
الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولساير النساء
واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت وهي
في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال
عنيت تعليق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي
طالق لا يدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا يدخل
فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها
عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامراته

ان

طالق ان شيت وشيت وشيت فقالت شيت لا يقع شي حتي تقول ثلث مرات شيت . ولو قال
لامراته انت طالق متي شيت فقالت في المجلس وبعدها الا شا لا يخرج الامر من يدها . وكذا لو قال
انت طالق متي ابيت فقالت لا ابي . ولو قال لها طلقي نفسك ان شيت فقالت انا طالق لا يقع شي
ولو قال لها طلقي نفسك ان شيت فقالت قد شيت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامراته
طلقي نفسك اذا شيت ثم جن الرجل جنونا مطبقا لا يبطل ثم طلقت المراة نفسها قال محمد كل شي يملك
الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شي لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون
رجل قال لامراته انت طالق ان شيت واحدة وان شيت اثنتين فقالت قد شيت ثلاثا طلقت
ثلثا . ولو قال انت طالق ثلثا او فلانة واحدة ان شيت فشاوت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة
ويبطل عنها الثلث رجل قال لامراته ان شيت وان لم تشاي فانت طالق هذه المسيلة
علي وجوه منها اذا قدم المشيه فقال ان شيت وان لم تشابي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت
طالق ان شيت وان لم تشايي او وسط الطلاق فقال ان شيت فانت طالق وان لم تشايي وكل
ذلك علي وجهين احدهما اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شيت وان لم تشاي فانت طالق او لم يعد وذكر
حرف العطف فقال ان شيت او لم تشاي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء والكراهية
فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق علي المشيه او اخر او وسط
لان حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشيه . كما لو قال ان اكلت او شربت فانت
طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيه وعدم المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق في
ابدا . وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيه فقال ان شيت وان لم تشاي فانت طالق لا يقع الطلا
ابدا لان عنده تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا . كما لو قال ان اكلت او شربت
فانت طالق يتعلق الطلاق بهما جميعا فلا يصح اليمين . وكذا لو قال ان شيت وان ابيت فانت طالق
او ذكر حرف الكراهة مكان الاباء . وان قدم الطلاق علي المشية فقال انت طالق ان شيت وان لم
تشاي فقالت في مجلسها شيت طلقت لان عند تقديم الطلاق باخذهما . كما لو قال انت طالق ان
اكلت وان شربت فاذا قالت شيت طلقت لوجود المشيه . وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان
يقول شيا طلقت لعدم المشيه . ولو وسط الطلاق فقال ان شيت فانت طالق وان لم تشاي
فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق علي الشرطين لما عرف في الجامع . وان ذكر الاباء فقدم الطلاق فقال انت
طالق ان شيت وان ابيت فقالت شيت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت
عن مجلسها قبل ان يقول شيا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشيه فظاهر وكذا الاباء
لان الاباء فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشية وكذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهه
بمنزلة الاباء . ولو وسط الطلاق فقال ان شيت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق
وقال محمد هذا اذا لم ينو شيا فان نوي وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها

[illegible]

قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت او لم تشائي
او قال انت طالق شئت او ابيت . ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره
ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك يقتصر على
المجلس فاذا كلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت
باحدهما الا ترى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في المجلس وبعده لا اشاء لا يخرج الامر من
يدها ولها ان تشاء بعد ذلك . وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله فقال انت
طالق ان شاء الله او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق . وكذا لو قال انت طالق
ان شاء الله او الا ان شاء الله او قال ان لم يشأ الله . ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله . ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم . ولو
قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي
يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون
بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته
ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث
في قول ابي يوسف . وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث . وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت
الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق
جميعا . وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا
ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبة الله او بمشيته او برضاه لا تطلق . ولو ذكر مكان حرف الباء
كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في مشية الله او في حكم الله او في امره او في قضايه او في
قدرته او في تقديره لا تطلق . ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف
اللام فقال انت طالق لمشية الله او لمحبته او لقضايه او غيرها من الالفاظ تطلق . ولو قال انت طالق
بعون الله او بحكم الله او بقضايه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثنا عند مشايخنا
رح ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة
الاستثناء ان يكون موصولا ولا ينقطع بالنفس ولا بالعطاس او الجشاء ولا يتخلل النداء بين
الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء . وكذا لو قال انت
طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء . وكذا لو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يصح الاستثنا
الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق
ولا يصح الاستثناء رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء
الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعند زفر ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء . ولو قال انت
طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة . ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت

طالق

ظاهر ح

طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد لان عنده الاستثنا فيه ابطال
تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل على قول ابي يوسف
الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى والثاني تعلق بعدم مشيته ومشية
الله وعدمها غيب عنا لا يعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني
يتعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشية الله تع فيبطل من حيث يصح
فلا يصح ولو قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق
قال ابو يوسف يقع ثنتان لان الله لو شاء وقوع الطلاق لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى
اليوم ولم تطلق انعدمت المشية فان طلقها في اليوم واحدة لا يسرك اكثر من ذلك . ولو قال انت
طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة تطلق ثلثا . وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء
الله يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال
صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق . وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا وواحدة
ان شاء الله عند ابي حنيفة يقع الثلث . ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء
في قولهم رجل طلق امراته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان
كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما
والا فلا . اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته
المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل
قوله الا ببينة . ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج
وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق
وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على
الناس الفساد . وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر
البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق
قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع الحقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي
فيما ذكرنا لا تصدقه المراة . وان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف
الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المراة لم يقل قول النصارى كان
القول قول الرجل مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيا
آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين
المراة ولو قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيا غير قول المسيح ابن الله لا يقبل
القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثنا في الطلاق كذلك
قال شمس الايمة السرخسي هذه من المسايل التي يقبل فيها الشهادة على النفي . ولو جرى الاستثنا

على لسانه من غير قصد او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء وقد قيل هذا رجل قال لامراته
انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شي ولو قال انت طالق وطالق
وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة يقع الثلاث لانه يجعل بين الثلث وبين الاستثنا
ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء على قول ابي يوسف
ومحمد لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت
طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا
لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث من الثنتين ولا من الثنتين الاولتين ولا من الثنتين الاخريين
ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون يستثني من كل ثنتين واحدة ونصف
فبطل الاستثناء ضرورة اذا قال انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق
عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعة قال ابو حنيفة
يقع الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد
يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا
فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وثنتين عن ابي حنيفة رح انه يقع الثلث كانه قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو
قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه
قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية
لانه استثنى البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يودي الى استثناء الكل ولو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف انه
يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول
محمد يقل الاستثناء ويكثر الواقع فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثنا
يقل الاستثناء في قول ابي يوسف لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثنا لا يخرج
الا القدر المتيقن وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون
شكا في الايجاب ولا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال لغيره لك علي الف الا مائة
او خمسين ذكر في نوادر ابو سليمان انه يلزمه تسع مائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص
انه يلزمه تسع مائة وهو الصحيح رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا اثنتي طلقت ثنتين قضاء
رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي قبل
مجي الغد والكلام وعند الكلام ومجيه يقع ثنتان لان الاصل لا يكون المستثنى منه من جنس المستثني

فاذا

فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد اذا
قال لامراته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو
يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلث
والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا
وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخرها ان شاء الله واخذ انسان
فيه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فيه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين
الطلاق وبين الاستثناء عطاس وجشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني بالحيلة
له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله واستغفر الله او كلاما لا يصح
الاستثناء معه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين
بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او لا وفارسيته او نى لا يقع
شي وكذا لو قال انت طالق والا وفارسيته ومكر وكذا لو قال ان كان وفارسيته اكر بود
وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان فارسيته اكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان لم
وفارسيته واكرني وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسيته اكر نبود
لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالكلام يخرجه من ان يكون ايقاعا
رجل حلف بطلاق امراته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان
حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال امراته طالق ان كلمت فلانا
الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تع
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك
رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كانت
اليمين بالله تعالى لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته
انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع
بلفظة الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا غير
ثلث غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة قال محمد يقع
ثنتان والاصل في تخريج هذه المسايل ان ياخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث
بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق
ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلاث لانه وقع الشك في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل
كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او اثنتي يقع
الثلاث لانه لم يستثن اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت اثنتين

يحلف خ

ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
وواحدة وواحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت باين بينونة بذلك ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين باينتين وقال محمد طلقت واحدة • وكذا لو قال انت طالق ثلثا ابوابين الا واحدة طلقت
ثنتين باينتين • ولو قال انت طالق ثلثا باينة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان
وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة باينة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال
انت طالق ثلثا حراما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت
الدار فانت طالق ثلثا لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل
ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا • ولو قال طالق ان شاء الشيطان
او شاء الملك لا يقع شي • ولو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شي • اذا قال لامرأته
انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا • ولو قال انت طالق لا بل طلقت ثنتين • وكذا لو قال
انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا شي كان باطلا فان قال انا
اوقع الطلاق الذي قلت طلقت النساء • وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل اخر انا اوقع
طلاق فلان الذي اوقع على امرأته طلقت امرأة القايل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة
لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد ومجي في الغد يقع اخرى رجل قال لامرأته
انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث • رجل قال لامرأته انت
طالق لولا ابوك او قال لولا احسنك وقال لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا المبطل
للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا
اربعا لا يصح الاستثناء • والثاني بعض الطلاق كان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة استثناء م
والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه كان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا • والرابع السكوت
لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة قيل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس وله
يذمر ذلك لا يقع الاستثناء والرابع ما يودي الى تصحيح بعض الاستثناء ابطال البعض كما لو قال انت والخامس م
طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا

مسايل تعليق الطلاق بالتزوج

بلغ

رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه
ولو قال ان تزوجت امرأة وامرت انسانا ان يتزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امرأة ففعل
المامور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر الاول وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان
تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة
اذا قال للاجنبية او للمبانة اكر تراخواهم كي كنم او قال خواهم كي كنم او قال اكر
خواهم خواستن او قال اكر ترا بخواهم پس طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل

النكاح فلا يحنث بالنكاح • قال مولانا وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح مي خواهم كه فلانه بخواهم
فان لم يقل كذلك وكان يمينه اكر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل
لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اكر فلانه را داره
بمن بزني هند وار طلاق قالوا لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا يطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح هذا اليمين وتطلق • وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق وزوجاه امرأة بامره قالوا
لا يصح هذا اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق هو الصحيح لان التزويج
لا يتم الا بالتزوج • ولو قال اكر دختر فلانه را بمن هند وار طلاق فتزوجها لا تطلق • ولو قال اكر
مرا دهند بزني تطلق • ولو قال اكر فلانه را بمن بزني داده شود قالوا لا يصح قال مولانا وينبغي ان
يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل • ولو قال اكر فلانه را بزني كنم وي را طلاق فتزوجها تطلق
ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد • وكذا لو قال
اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي
ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته
وعند الاطلاق ينصرف الى العقد • فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف
نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد • ولو كان حلف قبل
نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة فاجاز الحالف نكاح نقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بسوق
مهرا ونحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث • ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف
ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز
عقد الفضولي بالقول • ولو ان بكرا حلفت ان لا تتزوج بنفسها فزوجها وليها فسكتت روي
عن محمد انها قال حنثت في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج
امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمه اما على قول ابي
حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او
نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء • ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او
قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة يتزوجها
في تلك المدة • وان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام
وقدمت المسألة قبل هذا • ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي
تزوجها قبل الكلام كانت اليمين موقتة او مطلقة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل
الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته
وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امرأة اتزوجها

فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ، ولو قال بالفارسية هركدام زن
كربرني كنم طلاق هذا على كل امراة يتزوج ، وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا
هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ، ولو قال بالفارسية هركه زن كه
در نكاح من ايد ينبغي ان يكون على كل امراة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيعم
بعموم الوصف ، ولو قال هرچه زن كنم يقع على كل امراة يتزوج مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار
ولو قال هربار كه زن بزني كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ، ولو قال هركاه
زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ، ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم
فان كان ذلك في موضع يريدون هذا اللفظ يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع
يريدون الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون
الخطبة رجل قال بالفارسية اكر جز از تو زن كنم او قال اكر جز تو مرا زن باشد فهي طالق
او قال هرا طلاق داده فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله
زن لا يتناول الا امراة واحدة ، ولو قال اكر مرا بين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة
طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت
لاجنبي تزوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ، ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون
هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا
يكون جزاء لنكاحها الا بالنزول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل
امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها
في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث
النكاح في تلك القرية ، ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث
حيثما تزوجها رجل قال كل امراة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان
تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق
وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي
طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام
البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف لا يتزوج من اهل هذه الدار
وليس بتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل
وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في
هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس
لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو ... حنث صح
قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين فرق محمد بين هذا وبين

بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل الحامل
على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت
فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ، ولو
حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة ووطنت
لها حنث الحالف في قول ابي حنيفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا
يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا يحنث في يمينه لانه هذا المعروف الاسم في العرف
يتناول بنت البنت كما يتناول ابنة الابن ، ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة
ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة
ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت
موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها انتهت
ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لوالديه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق
فتزوج امراة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة
لا يتناول الا امراة واحدة ، ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق او قال بالفارسية
هر زن كه بخواهد طلقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى
ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى ، وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا
كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى بعد موت احدهما ، كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان
فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ،
ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان
لها زوج فهي طالق فتطلق امراته ثانيا ثم تزوجها لا تطلق لان الحاصل على اليمين غيظ لحقه من جهة
الزوج فكانت اليمين على غيرها ، ولهذا لو حلف ان لا يطا امراة وطيها زوج كان له ان يطا امراة
نفسه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا الا ان النكاح
لا يعقدون الا بالشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا جهر لو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا رجل
قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقتان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في
المراة الواحدة فكذلك في المراتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري
فلا يحنث صح انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين او لم يكن
بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة
امراة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت
السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة
اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل

كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت. ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج
فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها تطلق في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة
لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان
عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها
منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي
والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء ولا يطلق والصحيح انها لا تطلق لان نكاح
الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها
منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج
امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث
بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف
ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيل امراة كان حانثا رجل قال اگر
دختر خويش را بكسي دهم تر في يا رواد ام بار و اگر بكسي دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل
البنت رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز ما تصنعون فيجوز
النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي
واجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث
في يمينه رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت
التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت
التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبلها لان ذلك
قبول قبل الايجاب رجل قال هر زني كه ورا نود تا سي يسال ازوي بطلاق ونوى ما يستفيد
بعد اليمين ولم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد
بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة لي يكون وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى من
كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه
وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالف غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه
بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد
ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد. وكذا لو قال هر زني كه ورا بود ولم يوقت ولو قال
هر زني كه ورا بود يا شد قال مشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله ويا شد تاكيد لما افاده
اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول. وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد
الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي
حنيفة. كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يصير

المكرر

المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء فيتوب الطلاق والعتاق فالصحيح
ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل تاكيدا لما افاده
الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحامل انت طالق
يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصح النداء فاصلا. ولو قال هر زني كه بخواهد و بود ويا شد
بطلاق كه فلان كار بكند قالوا ههنا احد الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن
هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين الحالية. وان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين وفي
الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقان
احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان
اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى العالم وقال مرا سوكند خورده ام بر بن وجه وبنكاح
فضولي حاجت است فزوجه العالم امراة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث. وكذا لو قال الحالف
لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امراة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث. وكذا
لو قال لجماعة كسي مي بايد كه مرا زني خواهد تجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل
ولو قال لرجل ار براي مرا عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد
الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء الفعل
قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بهدية او عطية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك
تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص
النكاح واحكامه فلم يكن اجازة. بخلاف سوق المهر. ولو قال للمبتوتة او الاجنبية اگر كسي برابر بي
اندر ونم بحثت تو اطلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين. ولو قال
كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراة
اتزوجها سواء لان لدخول المراة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح وكان ذكر الحكم كذكر السبب
وهو نظير ما لو ادعى ولد حرة او اقر انه ابنه ثبت نسبه ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام. واما طريق فسخ اليمين
لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي. وطلب منه فسخ اليمين فان
كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي اذا كان ماذونا
في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز
للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما
ويقضي بينهما وبعد ذلك ان كان القاضي الاول والثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا
ينفذ قضاؤه. وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ مقدار اجر المثل
فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول
لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيخاصم مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على

الحالف انها امراته والله تزوجها بمائة دينار وعليه اذا امهرها والقيام بموجب النكاح من السكنى والنفقة
وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي
دينار فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا يسمع كلامها
وطلبت المراة من القاضي الحكم ببقاء النكاح بقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء
النكاح بينكما فاذا فعل ينفذ قضاؤه ويحل المراة للحالف فلا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي
فان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك
فانت طالق او قال كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك مرارا واذا
حكم ببقاء نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال
لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقاء
نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك
في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين
في امراة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال
كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد البينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد
ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة الى اليمين قال على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد هذا كما
لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغايب
على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات
الوكالة على غريم آخر رجل قال لامراته اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم انها
رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان قال القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح
فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة فلم ترفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا
فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول
علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما
في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه
لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح ان ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكره شمس الائمة الحلواني ان حكم الحاكم
في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف والعتاق وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه
بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر العامة اليه ولاجل ذلك امتنع المشايخ
عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه
فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف
تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج آخر من غير علم الزوج ثم يرفعا الامر الى القاضي

واختصما

واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج
الثاني يمنعه من القضاء الاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال النكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين علي حرام ولم ينو شيئا
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر
محمد بن سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء
لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان كانت امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن
ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان
فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق
ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة لا
يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال
لغيره حرامست مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم
فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فبانت قبل الشرط وبانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة
لان يمينه انصرف الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة
ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه
الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا ولو قال هرچه بدست راست
كيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية
لان العرف فيه ولو قال هرچه بدست راست كيرم فهو بر من حرام قالوا هذا كقوله هرچه
بدست راست كيرم ولو قال هرچه بدست كيرم اختلفوا قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية
وقال بعضهم هو كقوله في العرف هرچه بدست راست كيرم رجل قال لامراته انت علي
حرام وعند صاحب الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به
الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امراته ولو قال لامراته
ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن وي حرام است
واكر نه حرام است وي كافر است ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب
الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق
فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانية اليمين
فهو على ما نوى لانه عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى
الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلثا في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة
فهو على ما نوى وعليه الفتوى قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة

اصل المسئلة اذا نوى النذر بالنذر واليمين جميعا. ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى
اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي كما نوى. ولو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى
الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب ثالو طلقن ثلثا قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون هذا قول ابي يوسف اما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال
هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا
تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشرا. ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم
شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه
اخبر عما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد
به اليمين يلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم هو
بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت
منه واحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق
بامر في المستقبل باشر الشرط يقع عليه طلاقان رجل قال لامرأته في حالة الغضب او الرضا انت
علي حرام فاختلعي مني يقع عليها واحدة باينة نوى الطلاق او لم ينو. ولو قال لامرأته هشتي
هشتي حرامي حرامي فقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشتي وحرامي طلاق فلا
يصدق قالوا وتطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشتي رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع
الثالثة بقوله حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون بامر الوكيل او من المرأة

رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف
الزوج الطلاق الى نفسه. ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام
او قالت انا باين منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه. ولو قالت انت باين ولم تقل
مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها غالبا لا يكون
الا بزوال ملك النكاح فيقع لها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة. ولو قالت
دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا تطلق. كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت
اخترت لا يقع بها الطلاق. ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك
في المجلس طلقت وصدقت. وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء
ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها
لا يصير الامر بيدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامرأته امر نسائي
الى بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته
امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني بطلاقي على ان اطلق نفسي فقال لها

قال رحم

انت وكيلي ان تطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان
توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر
او لا طلقت ولم تبراه لا تطلق لان التوكيل كان متعلقا بشرط البراة رجل قال لامرأته
امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان كون الامر
بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام لان الطلاق
مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد. ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام فانها تطلق
بعد عشرة ايام ونوى ان تصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه
نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء. وكذا لو قال لغيره امر امرأتي بيدك
الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي سنة علم بذلك او لم يعلم. ولو جعل امرها بيدها
شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف
يكون الامر بيدها في مجلس آخر. ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها
مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره. ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام
عن المجلس. ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلث فان
تزوجت بعد الثلث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها. ولو شاءت مرة واحدة
وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث. ولو شاءت مرة واحدة
وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في
ثلث تطليقات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسئلة الهدم. ولو قال لها امرك بيدك في
هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وقال ابو يوسف وفي
قياس قول ابي حنيفة لها الخيار. ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول
بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا
وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات
لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول. ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت
في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة. وكذا قال في اليوم ابطلت كل ذلك ولو
قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوه به اولا فبطل
بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر كان ايقاعا للحال رجل قال لامرأته
امرك بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض
واحد فبايهما بدأت لا يبطل الامر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني
فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق
لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته امر ثلاث تطليقات بيدك فقالت

الجمع

مستقبلات ح

المراة لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردًّا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخله
في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق
رجل جعل امر امراته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها
وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قايمة فقعدت او كانت متكية فاستوت
قاعدة لا يبطل ولو كانت قاعدة فاتكات لا يبطل خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف
لان القعود والاتكاء يكون بجمع الراي لا للاعراض ولو قرات شيا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت
لطعام فاكلت او امتشطت او خضبت او اغتسلت وجامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار
وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل الامر حتى يتمها وان كانت في التطوع
لا يبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اوليا المراه وطلبوا طلاقها وطال كلامهم فقال الزوج
لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج وطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام
الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امراة قالت لزوجها
في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استقرت نفسي فقال الزوج الذي في يدك في يدك فقالت
المراة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم
انو الطلاق بقولي الذي في يدك في يدك فانها تطلق ثلثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي
ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امراته
رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال
لرجل قل لامراتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امراته
كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم
ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج يجوز لا يقع عليها شي في قول ابي حنيفة لانه اذا لم يوقع
الثلث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شي في قول ابي
حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلثا يجوز لم
لا يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الزوج يجوز يحتمل الاستهزا فلا يجعل هذا اجازة بالشك
امراة قالت لزوجها در وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية
تو بر من حرام كنني ما رجلا انما ترسدك فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسال عن نيته ان قال
عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين واحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي حنيفة
ومحمد اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شي وعليه الفتوى امراة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال
نعم فقالت طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي
نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امراتك ثلثا فقال الزوج نعم

وعليه الفتوى

فقال

[illegible]

بالشرط جايز • ولو وكل غايبًا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت
قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل
ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق
امراتي ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه علق التوكيل
بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان
قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق ابطل الوكالة • وقال بعض العلماء لا يبطل لان المعلق بالشرط
عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس
قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشية
ومشيتها يقتصر على المجلس فكذلك الوكالة • ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت
فشاء في المجلس وهو جايز فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشا بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية
تكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار
ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار • وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة
وبطل الخيار • وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وبشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار ٥
رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احديهن كان له ان يعين ايتها او قال طلقت
امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل • وكذا لو طلق الوكيل احدى نسايه بعينها جاز فان
قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله • وهو كما لو قال لغيره نفي عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه
جاز وان قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها المامور
في المجلس انت طالق او قال قد طلقتك يقع تطليقة باينة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث • وكذا لو قال
الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك وهذا والاول سواء رجل قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة
او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية • وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت
ذلك اليك فهو تفويض فيقتصر على المجلس • واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية • وكذا لو قال
جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا • ولو قال لغيره طلق امراتي فابتها او قال ابنها
فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع منه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة
باينة وليس لهذا الرجل ان يوقع اكثر من واحدة • ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك
او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف واما حرف الفاء في
هذه المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو وطلقها الوكيل
في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون باينا • واذا كان احدهما باينا كان الاخر
باينا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية
لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل فيصح الطلاق • وكذا لو قال امرها بيدك

[illegible]

رجل قال لغيره

[illegible]

رجل قال لغيره

[illegible]

[illegible]

وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي

[illegible]

رجل وكل رجلا

[illegible]

رجل وكل رجلا

[illegible]

رجل قال لغيره

[illegible]

وطلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في مجلسه يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة
والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان ٭ رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في
الاصل ان كان ممن يعبر جاز ٭ ولو جعل طلاق امراته في يد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد ان
كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ٭ ولو جن الموكل بالطلاق وان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته
ولو جن زمانا دائما بطلت وكالته ٭ وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر الدايم او لا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا
يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر بذلك
وقال رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة
في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حايضا او في طهر جامعها فيه يبطل
كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل
اذا قال لغيره طلق امراتي اذا حاضت فطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان
باطلا ٭ وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا ٭ وكذا لو قال
طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق ان دخلت الدار فدخلت لا يقع شي ٭ ولو قال لغيره طلق امراتي
ثلثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة وبطل
الباقي ٭ وقيل على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقع شي لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده
المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شي والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة
يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح ٭ وكذا لو
قال لغيره طلق امراتي ثلثا فطلقها الفا لا يصح ٭ وكذا لو قال لغيره طلق امراتي نصف تطليقة
وطلقها الوكيل تطليقة واحدة لا يقع شي وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة ٭ رجل
قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة
بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت
يقع اخرى بغير شي ٭ وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ٭ ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث
الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف
وكذا الثالثة على هذا الوجه ٭ واذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن
الطلاق بمال ٭ ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر
او طلق احدهما واجاز الاخر ٭ ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد احدهما ٭ وكذلك في العتق
سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ٭ ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا وطلقها احدهما
واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شي حتى يجتمعا على الثلث ٭ الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا
ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل باينا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في
العدة واذا انقضت عدتها ينعزل ٭ حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ٭ ولو

لا يقع شي

تزوجها

تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع ٭ رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف
درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل
بطلاق الموكل او لم يعلم ٭ حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع
شي لانه انعزل بطلاق الموكل ٭ رجل طلق امراته تطليقة باينة ثم قال لغيره طلقها بالف ولم يطلقها
الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم
يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة
بغير شي ٭ بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع
التوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها
الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة كما اذا وكل رجلا
ليطلق الثانية بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج
لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما وكل رجلا ببيع عبد فجن الوكيل جنونا مطبقا
يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ٭ ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده
ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان الوكيل يبيع يكون العهدة فيه
على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كان العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا
كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل واذا اتى بذلك نفذ
بيعه على الموكل ٭ رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني
والاول حاضر او غايب لا يجوز ٭ وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي واجاز
الوكيل كذلك لا يجوز في الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي
فاجاز الوكيل جاز ٭ وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده
فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان فالقياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن
ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ٭ الوكيل بالاعتاق اذا اقر انه اعتقه امس
وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذلك العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة
في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول
المراة لا يصح رجوعه ٭ وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه ٭ وان كانت المراة غايبة
فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها ٭ وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف
او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف درهم يصح ويكون القبول الى المراة بعد مجي الغد والقدوم
في مجلسها ٭ ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه

احكام المعارضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها
علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما او بهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج كان
ان لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة فاذا اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح
شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظة الخلع وقد يكون بلفظة البيع
والشرا وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظة الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فعلى
المراة البدل واما حكم المهر فان كانت المراة مدخولة بها وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما بلزمها
على صاحبه بشي في قولهم وان لم يكن المراة مدخولة وقد قبضت مهرها فعند ابي حنيفة يرجع الزوج
عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند
ابي حنيفة لا ترجع المراة عليه بشي من المهر وعند صاحبيه ترجع المراة عليه بنصف المهر وان خالعها على
مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا
يسقط عن الزوج جميع المهر ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي وان لم يكن المراة مدخولا بها فان كانت
قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسماية
الف بحكم البدل وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع عليها بخمسماية
وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي ولو خالعها على بعض مهرها بان خالعها
عليها بماية ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا يسقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يسقط عنه ماية درهم وترجع المراة عليه بتسعماية وان لم تكن المراة مدخولة فان
كان المهر مقبوضا يرجع الزوج عليها بعد نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول
نصف المهر فيرجع عليها بعد نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين على قلنا ويرجع
ايضا بخمسماية بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برى الزوج عن جميع مهرها في قول
ابي حنيفة وعند صاحبيه يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل
ويرجع عليه باربعماية وخمسين ولو كان الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع
عنده وعند محمد الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف الجواب في المباراة ما ذكرنا
في الخلع لابي حنيفة وان طلقها بمال او بمهر عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما
وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا
لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة
الاف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى الف وخمسماية للزوج عليها بحكم البدل الف
درهم سقطت الف وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل
الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف ويبقى عليه خمسماية ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على لها
الف ولم يدخل بها ولم يقبض المراة شيا حتى خالعها على الف درهم قال ابو حنيفة يلزمها الف ولا شي لها عليه

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه خمسماية ويصير خمسماية من البدل قصاصا بخمسماية من المهر وان كان الخلع
بلفظ البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشرا عند
ابي حنيفة لا يوجب البراة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظة
الخلع هل يقع البراة عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا
يقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يسقط البراة
عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط ولو شرط البراة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت
البراة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت والشرط كان للزوج ان يرجع عليها
بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون لها عليها حق الرجوع قالوا للحيلة في ذلك ان تقول
الزوج خالعتك على اني بري من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك
وجنس هذه المسيلة ياتي في فصل على حدة ان شاء الله رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على
الف درهم فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج
يمين فصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يسنح كرباسا فجعل يسنح
وهو يخاصمها ثم قال خالعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان ولو
طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت يقع
طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك
لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خالعتك على كذا وسمى
مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم يقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم يقبل
وان قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق
ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال اختلعي فالمسالة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي
نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج
اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت
خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم
يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت خلعت
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخالعها الا بمال
لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع
طلاق باين بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة
فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهو لما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء
رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شي كان عليها رد المهر كما لو باع شيا بدين

[illegible]

له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري ، كما لو قال خلعتك على عبدك الذي
في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شي كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج
بسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ، ولو خلعها على مهرها و طلقها
تطليقة بمهرها التي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة باينة كان قاصدا ايقاع الطلاق
عليه بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شي لا قيمة له ، وكما لو خلع امراته على ما
لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شي ، وكذا لو باع شيا
بدين له عليه وهو لا يعلم انه لا دين له عليه ، ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يصح هذا البيع
رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها تطليقة باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت
منه على مهرها بري الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول ، وكذا لو قال بالفارسية
خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تو هست فانه لا يبرا عن المهر الاول ، اذا وهبت من زوجها
نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع
ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق
ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشي فكذلك
في الخلع ، وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول
بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ، ولو تزوج امراة على الف
درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب
او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل
الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من
مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ، ولا يبرا المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة
لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق
فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت
المراة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه يتعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها
قيمة المقبوض ان كانت المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها امثال ذلك رجل
خلع امراته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد ، وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم
يجز صاحب العبد ، ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان
عليها رد ما قبضت من المهر ، وان خالعها على ما في بيتها من شي فان لم يكن في البيت شي كان الخلع واقعا
عندنا بغير بدل ذكر الشي بالالف واللام او بدونها ، وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شي
ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون لها على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على
النخيل ثمار كان عليه رد المهر ، ولو خلعها على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا

١٥١

[illegible]

اخرجت من المنزل شيا او لم تخرج، كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني بالف درهم فقالت قبلت تطلق في الحال وان لم تعط الفا، وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على لتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجوب القبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل رجل قال لامراة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزم المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة، الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل ويكون البدل على المراة، رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلقها الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها كانت امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها، وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرا عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق، وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها المهر على الزوج، وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع، وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع والمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم وعلى هذه الالف واشار الى الف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب به الوكيل، وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذا وعلى هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة، وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان، بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال، وكذا لو جعل الزوج مهرها اثلاثا وطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر وترجع المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرا الزوج من المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يوبد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن الاب تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها

ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب بحكم الضمان كان الاب قال
له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك • وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن تم الخلع
بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب • وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على
الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع • كما لو كان الخلع مع الصغيرة
وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الروايتين والصحيح انه يقع لان
لسان الاب كلسانها • وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال
نفسها او ضمنت به يتم الخلع • كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم يضف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما يقع
في خلع الاب لا روايه فيه والصحيح انه لا يقع • وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف
الخلع • قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها • وقال بعضهم لا
لا يتوقف • ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا
يسقط الصداق • ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل
ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية ان لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع مع الاجنبي وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها
ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك
يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد • ويجوز
الرهن والكفالة ببدل الخلع • وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او قدوم فلان يجب البدل حالا
ويبطل الاجل • وان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل • واذا خالع الاب عن ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق
الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير • ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب • خلع السكران
جايز • وكذلك ببر بتصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود
الاصفهاني لا ينفذ تصرفاته سماويه وقال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو
احد قول الشافعي وقال ابو نصر بن سلام ان كان معذورا في الشرع بان كان مكرها ومضطرا لا
يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته • وفي ردته قياس واستحسان
في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح • وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس وان قضى القاضي بقول
واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين
معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما امراة اختلعت
من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة
او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت
وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد
وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المراة مهرها عليه

فقبلت

مرجم

فقبلت ثم ان ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه
امراة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرا من النفقة ولا تبطل السكنى • وان اختلعت
على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه • امراة اختلعت
من زوجها على نفقة ولده منها ما عاشوا قال ابو حنيفة رحمه الله عليها ان ترد المهر الذي قبضت
امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر
سنين • وعلى انها ان ولدته ميتا فلا شي للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شي
عليها قال ابو يوسف الشروط كلها جايزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي
او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها • امراة اختلعت من زوجها
على ان يجعل صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي • قال محمد الخلع جايز والمهر للزوج ولا
شي للولد ولا للاجنبي • امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد رحمه الله
يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز ونحمل
مثل هذه الجهالة في الخلع • امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك
وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول
برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على الف فخلعها احدهما لم يقع الطلاق • ولو امر
رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر فلا اجزت ذلك قال ابو يوسف لا
يجوز ذلك • ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جايز امراة وكلت بخلعها من زوجها
بالف درهم ووكل الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم
الخلع ما لم تقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون لهما وكيلا جميعا قال الحاكم
الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل

فصل في الخلع بلفظة البيع والشراء

اذا قال الرجل لامراته ابعت مني او قال اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج بعد كلامها بقوله بعت لان هذا الكلام يحتمل
السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قولها اختلعت ولو قال لها
اشتري ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر
تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية
والبدل ههنا معلوم اما اللفظ الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى
قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم
ثم تزوج امراة كان لامراته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت
اشتريت او قال طلقتها يقع الطلاق بما سمي من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شي لان كلام

الطلاق

[illegible]

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامرأته [illegible]

الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامرأته بعت منك
ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف
يقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شي
وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة
عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت خيزروف وقامت وذهبت قالوا الانطلاق ظاهر الان الزوج
لم يبع منها نفسها وطلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح
ان لم يكن طلقها بثنتين قبل ذلك رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا كلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما لو قالت بار روخريدم ولو قال
لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين منه بواحدة بمهرها لان
هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ولو قالت المرأة اخلعني
على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه جواب لكلام المرأة فكذلك ههنا ولو
قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت منك
نفسك فقالت اشتريت يقع واحدة بائنة لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه
قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وملك النفس لا يحصل الا بالبائن
فيكون بائنا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة الاف درهم قال بثلث مرات فقالت المرأة بعد
كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضا
ويقع ثلث تطليقات ويلزمها ثلثة الاف لانه كما قال اولا بعت منك تطليقة بثلثة الاف درهم وقبلت وقعت
تطليقة بثلثة الاف درهم ولا يجب المال بالثانية والثالثة يقع الثاني والثالث مجانا وصريح الطلاق
يلحق البائن رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع
الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت
ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة
بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة
يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظ ما في البيت لا
يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يأخذها الزوج رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر
والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما
اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق
لان مطلوب المرأة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي واعطني
الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق
يكون للنسا على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا

فقال الزوج هو خنثم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شي امراة قالت لزوجها كابين ترا بحسدم ما زمنك
با ردادو قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبرايل الى النبي صلعم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها
في ذلك الطهر طلقت امراة ابرات زوجها مما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراة والا فلا ولو ابراته
مما لها عليه على ان يتزوج عليها امراة فالبراة جايزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شي
يجوز فيه الجعل فالبراة جايزة على الوفا بذلك الشرط وكل شي لا يجوز فيه الجعل فالبراة فيه جايزة والشرط
باطل والهبة والصدقة مثل البراة رجل قال لامراته طلاق ترا دادم خريدي فقالت خريدم خوشتن
را بسه بار زني هشتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي اجازة لما قالت المراة يقع
الثلث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي
الى غاية الكفارة رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيا او نوى به الطلاق
او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان
قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضا ان تصدقه وتمكنه ويسعهما فيما بينها وبين الله تعالى ومنها
جملة مسايل احدها هذه والثاني ان يقول لها انت مثل ولم يقل علي ولم ينو شيا لا يلزمه شي في قولهم
ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شي وان نوى الظهار كان ظهارا
وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وهو عن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شي
كما قال ابو حنيفة وفي رواية يكون ايلا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى
الطلاق والظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيا لا يلزمه في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن
ابي يوسف يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكون ايلا وان نوى التحريم اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسيلة الثالثة اذا قال انت علي حرام
كامي ونوى الظهار او الطلاق او الايلا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا يكون ظهارا في قول محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلا وذكر الخصاف الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال
ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلا فهو على ما نوى الا ان عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا
لا غير وعن ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا
وظهارا ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلف الروايات فيه والصحيح انه ان لم
ينو شيا لا يكون ايلا وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال انت
علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه متى شبهها بما لا يحل النظر اليه

[illegible]

فقال

من اعضاء الام يكون ظهارًا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والراس والوجه واليد والرجل لا يكون ظهارًا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرًا ولو قال لها فخذك علي كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون مظاهرًا ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون ظهارًا ولو قال كظهر بنتك ان كان دخل بها يكون ظهارًا والا فلا وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارًا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بمن زنت بالاب او الابن قال محمد لا يكون ظهارًا وقال ابو يوسف يكون ظهارًا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراة او ابنة امراة قد زنا بها يكون ظهارًا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارًا في قول ابي حنيفة قال ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امراة لا تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارًا وكذا التشبيه بالرجال اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارًا كما لا يكون طلاقًا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلًا لا يحرم عليه وطيها والمراة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة وكذا اذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتًا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرًا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال للاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرًا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعًا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعًا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رحمه وقال صاحباه لزماه جميعًا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولًا في قول ابي حنيفة والمبانة لا تكون محلا للظهار لا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولًا وسبق الظهار لا يخرجها عن ان يكون محلا للطلاق يقع الطلاق ايضًا اذا ظاهر من امراته ثم طلقها ثلثًا ثم تزوجها بعد تزوج اخر كان مظاهرًا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا تبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها فان ارتدا معًا ثم اسلما معًا فهما على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحال لا يصح وكذا اذا صار المعلق منجزًا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفعت الامر الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق ○

باب الإيلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعًا موكدًا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقًا او موقتًا باربعة اشهر في الحراير وشهرين في الامة من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليًا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يومًا او قال سنة الا يومًا فانه لا يكون موليًا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليًا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليًا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليًا استحسانًا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليًا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليًا ولا يكون موليًا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليًا رجل قال لامراته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليًا لانه يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال والله لا يمس فرجي فرجك لا يكون موليًا لانه يراد بهذا الكلام الجماع في الفرج ولو قال اكر با تو خسبم فانت طالق ولم ينو شيئًا يكون موليًا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليًا وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثًا ولو قال اكر من دست برين فراز كنم يك سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليًا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلثًا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها باربعة اشهر فصاعدًا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليًا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليًا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر وان وضعت لاربعة اشهر بعد وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم تتزوج واذا تمت السنة فتزوجها نكاحًا مستقبلا لا يكون موليًا ولو قال ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثًا واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحًا مستقبلًا فاذا قربها لا تطلق ولا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثًا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدًا فانت طالق ثلثًا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثًا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليًا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة

ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان
تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى
سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامراته
ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق القاضي بينهما ثم اقام العبد البينة
انه حر الاصل فان القاضي ينقض تفريقه ويبطل الايلاء ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل
قال والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته [illegible] فانت طالق لامراته
واراد به خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به خطر الجماع واراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون
موليا وكذا لو كم بتوشيا لا يكون موليا رجل آلى من امراته ثم قال اشركتك في ايلاء هذه لامراة
له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشترك في الظهار صح اشتراكه لان الكلام الاول قد تم فلا
يملك تغييره وفي الظهار باشتراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشتراك
في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشتراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما
يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة منهما تطليقة ولو قال والله
لا اقرب احديكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل
آلى من امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق
الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القايم وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم
الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة
باينة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بحكم الايلاء وان انقضت
عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء وعدة الطلاق ومدة الايلاء كل شي رهان ايهما سبق
كان الحكم له رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت
اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء
العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعد ما طلقها تطليقة
باينة لا يكون موليا رجل آلى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر
على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فيئت اليها فان فاء بلسانه ثم برا في الاربعة الاشهر بطل ذلك الفي
لا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا لا يعتبر الفي باللسان وان كان محبوسا ظلما بغير حق
جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغايب والمريض ولو فاء المريض بقلبه دون لسانه
لا يعتبر المولي اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر

رجل اشترى امراته او شيئا منها يبطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا
يقع

لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاه بملك اليمين فلم يكن
عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي
مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا
يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاءت
وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها ثم انقضت مدة الايلاء وكذا لو علق
طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة
او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه
الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في
العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامراته الحرة انت
طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب
العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر
وابي القاسم الصفار انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا تتصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة
وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة وتحبس المراة حتى تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها
رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق
عليها في قول ابي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو
طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعد ما
خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد والمراة اذا
ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة
لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق
لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت
زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار
الحرب وامها بانت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم
تمجس ابوها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من
زوجها وان لم يلحقها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها
بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت النصرانية وهي لا تعقل
النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا
بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقياء
والصلحاء استيصاف المراة وهو حسن لكن لا ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام
تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولكن لا اصف فلو انتبين من زوجها

لانها تركت ركن الاسلام وهو اقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام
ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين
لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا يعتبر
ردة هذه كان اولى والصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل
كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت
المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق
القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق القاضي بينهما زوجان
مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قايما بينهما الذمي اذا
انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يومر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم
يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امراته حربية خرجت الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب
وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امراته كافرة في دار الحرب الا
انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجب عليها العدة ولا
لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت
المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما
وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض اذا اسلم احد الزوجين في دار
الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها
فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يكون
طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا
يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال
محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات
موكدات بالايمان ولا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية
الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من
اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوج قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا
تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في
قذف والمراة امة او كافرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او غير موطوءة بشبهة لا يجري اللعان
ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان

فلا يجب حد القذف لان اللعان في جانبه قايم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كان الزوج محدودا في
قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كالعبد ... اللعان لا يجب الحد
[illegible]

باب العدة

[illegible]

العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته حامل ظهر حبلها
كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف
ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها ان كانت ترث زوجها كالمطلقة
تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة
اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام
اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى يتم المدة وقال ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلث
حيض وسنذكر مسايل الفار بعد هذا ان شاء الله وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها
بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة
يستكمل فيهما ثلث حيض وكذا لو قال لامراتين له احديكما طالق ثلثا ثم تبين الطلاق في احديهما
في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كانت عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر لتكمل ثلث حيض
العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت
حيضة ثم تزوجت بزوج اخر فوطيها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان
لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض
من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها
قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان
حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها
زوجها اذا وطيت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها
في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة
كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة
بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحبل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها
لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الايسة بالاشهر فرغت
من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت وولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وكما ترى من
الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وكما ترى الايسة
من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة
فان كان الطلاق رجعيا يستكمل عدة الحراير عندنا لانها ازدادها حال بقاء النكاح فتزداد العدة
وفي الطلاق البائن لا يزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا يتغير عدتها في الوجهين وان مات

[illegible]

زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا يتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق
البائن. والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة
وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث
يجمع بين الاشهر والحيض. المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم
بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة
وحبلت من الثاني. ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى
فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي
ينتقض عدتها وان كان الطلاق بائنا لا ينتقض فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان
عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان
كانت حاملا فبوضع الحمل. وان قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى. وان مات زوج ام الولد
ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا
وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم
يعرف ما بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعتد
اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض. وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا
ترث هذه المراة من زوجها. وقد يجب على المراة اربع عدد صورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا
فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت ينتقل عدتها الى حيضتين فان اعتقها
المولى في العدة تصير عدتها ثلث حيض. فان مات زوجها المطلق في العدة ينقلب عدتها اربعة
اشهر وعشرا. الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة
كالامة فان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الفراق والموت في قول ابي حنيفة الا ان تكون حاملا
فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة. المهاجرة لا عدة عليها
رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها
العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة
من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة
الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار. المراة اذا
بلغها طلاق زوجها او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل
قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من
وقت الطلاق الاول. امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي
اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج. هذا اذا لم يورخا
فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت

طلقت

حلفت ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته
المراة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الطلاق ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا
نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول. وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد
ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا
فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان
مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا. وكذا الرجل اذا طلق امراته ثانيا او ثلثا ثم اقام معها
زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها. وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل
طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة
حتى تضع حملها رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما
كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت
رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها
حين تزوجت ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم
تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا
فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة. صغيرة بلغت فرات
دما ثم انقطع حتى مضى سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد ثلثة اشهر لان الدم اذا لم
يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته عن نفقة
العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض
لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد
الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح. ولو صالحته عن اجرة رضاع الولد بعد التسوية على شيء جاز
الصلح ولو صالحته عن السكنى على دراهم لا يجوز

فصل فيما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف تهدم او
حرق او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت
زوجها. وعن محمد ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك
المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة. المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج
بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر بينها وبين الورثة
بحجاب تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها او لا يمكنها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة. وكذا اذا
كانت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه. ولو طلق امراته وهي
معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر في نفسه

او في ماله يتركها في ذلك وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع، وان كان يدخل عليه
ضرر بين في نفسه لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة، المعتدة اذا كانت
في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان
لم يكن الخوف شديدًا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان
كان الخوف شديدًا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل ونحوه
امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال
بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت حقها
عن اختيار فلم يكن ذلك عذرًا، المعتدة لا تسافر بحج ولا غيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر
في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها، وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعًا وان سافر
بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها، وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها
ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه، وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها
اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها، وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت
الى ادنى البقاع الامنة اليها، وان كانت في مصر تربصت فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه اذا
وجدت محرمًا خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيًا لم تفارق زوجها على كل
حال، وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت مشتملة على بيوت في كل بيت اهل لا تخرج الى
صحن الدار، وان كانت في بيت بالكرا كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبًا وطلب منها
اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل، وكذا لو اخرجها اهل الدار وان
كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيًا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية
بمنزلة الصغيرة في ذلك، وان كانت المعتدة مملوكة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى
بيتًا فان بواها المولى بيتًا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى، وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا
والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان
غسلًا لا ينفض ولبس الحرير والقصب وعن ابي يوسف لا باس بلبس الخز الاحمر والقصب وان كانت المعتدة
عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا
لبست الحرير وادهنت لاجل الوجع لا للزينة، وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه
متفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة، وكذا لو لم يكن لها الا
ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغًا، ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت
منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها، وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين
فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيه
فيجب في حيضتين دون الثالثة، ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان

تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها
عدة الوفاة ولا احداد على الكتابية

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امراته رجعيًا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او
في المرض، وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في
العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسوالها لا ترث ايضًا وان ابانها بغير سوالها ثم مات
وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث، وقال مالك وابن ابي ليلى لها
الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله ورثه
الاخر يتعلق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض وغيره الا ان اصل المرض لان الادمي لا
يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط، قالوا ان كان المريض بحال لا يقدر ان يقضي
المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق
الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة يكون فارًا، وان كانت المراة مريضة
قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قايمة ولا تذهب الى المخرج ماشية كانت صاحبة الفراش يعتبر
في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة، اما الذي يذهب
ويجي في حوايجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد في مرضه كل يوم فهو
كالصحيح، وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق
صاحب الفراش امراته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار، والذي يكون موازنًا للعدو
في صف القتال لا يكون فارًا، وان خرج للبراز عن الصف وطلق يكون فارًا وعن ابي حنيفة في النوادر
لا يكون فارًا، والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارًا، وان اخرج ليقتل وطلق يكون فارًا راكب البحر
اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارًا، وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الا
نكسار لا يكون فارًا، ولو كان صاحب الفراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارًا ولو
قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلثًا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة
ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقًا باينًا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثًا فتزوجها في
العدة طلقت ثلثًا فان مات وهي في العدة فهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج، وان وقع الطلاق بعد ذلك لان التزوج حصل بفعلهما فلا
يصير فارًا، وعلى قول محمد عليها اتمام العدة الاولى، فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان
الطلاق الاول في الصحة لم ترث، اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار
الاسلام على الردة ورثته امراته، وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت
الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها استحسانًا، وان ارتدا معًا ثم اسلم

الحق ح

من غير ح

زوجها ح

احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا ترثه المرتده وان مات المرتد وان كان الذي مات
مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتده قد ماتت فان كان ردتها في المرض ورثها الزوج
المسلم وان كان في الصحة لم يرث . اذا طاوعت المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة
ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت
الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة . ولو كانت امة قد عتقت ومات زوجها
فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة . فان
قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى . وكذا لو كانت المراة كتابية تحت
مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج
كان القول قول الورثة . مريض طلق امراته ثم قبلت زوجها لا ترث . مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت
فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث . ولو قال لامراته
الامة انت طالق ثلثا غدا . وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق
والعتاق ولا ترث المراة . ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان
علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا . رجل اعتق امته ومن يحبت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا
في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا . اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت
طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا . امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا في الصحة
فجحد وحلفه القاضي ثم صدقته المراة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث
وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها . مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان
ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون
الثانية . رجل قال لامراته في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج
والاجنبي معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث . وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت . واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا
كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج وان
لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها
الزوج . رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة
ورثته المراة قال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول . امراة قالت لزوجها المريض
طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا نبطل حقها في الميراث
كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسؤول . اذا طلق المريض امراته وقد طال ذلك ولم يضنه
كان بمنزلة الصحيح . واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون
فارا . فان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة . وتكلم المشايخ فيه قال محمد

ابن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض . وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح
وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض . وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى
ينظر ان مات بعد ذلك لسنة فهو بمنزلة الصحيح . وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض . وروى
ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض . وان كان يصلي مضطجعا
فهو بمنزلة الصحيح . وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح
وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا . مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان
وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث فان حلفت ورثت ولو
انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل
قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعدما مضت ثلثة اشهر من
وقت اقرارها لا ميراث لها . وان تزوجت بزوج وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج
الاول ويفسد نكاح الثاني . ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا
يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت
انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقتها الورثة يثبت نسب الولد من
الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل
يشترط لفظة الشهادة لبيان النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط . وقال بعضهم
يشترط كما يشترط نصاب الشهادة . وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة . وكذا المبتوتة
والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان
الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل . واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت
الولادة بشهادة القابلة ولا يلاعن بينهما . واذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد
القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فاذا اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي العدة فيه
ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل
اقرارها . والايسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة
او لم تقر . والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب
والطلاق الرجعي والباين فيه سواء . وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق
باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق . وان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين
شهرا وان لم تدع الحبل وان لم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة سواء

بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما الولد عن الحبل سواء المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة
اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق
الاول ثم يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا
فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة
اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الشرا يلزمه بحكم النكاح وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشرا لا يلزمه هذا اذا كان
الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والحرمة الغليظة لا ترتفع بالنكاح

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها
ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زال يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى
عبدا مسلما ودخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم على وجوه
مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ
العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي وناداه فقال يا حر يا عتيق
يا مولاي وقال هذا عتيق او قال انت فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضا
وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى يعتق
ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل كذا يعتق في القضاء ولو قال
وهبت لك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل
ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في الهدية لم او ابيع على الاجنبي
لا يعتق ولو قال لعبده الذي جعل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضا
ويسقط عنه الدم ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك
فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر واضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في
الطلاق ولو اضاف الى جزء شايع بان قال نصفك وثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول
ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شي منك حر
يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في
ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر عن الجماع عن ابي يوسف انها تعتق في القضاء ولو قال راسك

العبد الحربي ... دار الحرب لا / يعتق ... اذا / ... [illegible] ... العتاق

راسك حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيا عن ابي يوسف
انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف ولو قال لراس مملوكه
هذا راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند
الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم
المضاف لا فرق بين القايل بحنك راس هذا العبد وبين قوله يعتك هذا الراس ولو قال لعبده انت
حر او قال لامته انت حرة يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي يوسف رجل له خمسة اعبد
فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق
اربعة ولو قال الثلثة انتم احرار الا فلان وفلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر
في الطلاق لو قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلث
ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح الاستثناء للاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤ
تعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف وجب ان لا يعتق الاولى والثاني ويعتق الثالث اذا قال
لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشي بل هو لطف وحكي
عن ابي القاسم الصفار انه سيل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى
ما اصنع بالسراج فوجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذا كلمة لطف لا يعتق بها هذا اذا
لم ينو العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعا يا حر لا
يعتق ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فلما استقبله رجل فقال العبد
لمن استقبله انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال
العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك
احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال
لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر اعتق للحال ولو قال
للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي
يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده
يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا يعتق قضاء ولو قال ردت اللعب يعتق قضاء
وديانة عبد دخل على مولاه فقال له مولاه اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه
مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال لام فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده
رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال
كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو
يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام
بن يوسف وبقول محمد اخذ ابن شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة

نول ع

وقال النصير

حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف . ولو قال كل عبد في هذه الدار وعبيده
فيها اعتق عبيده في قولهم . ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لعبده
اوامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو وهو المختار . ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق . ولو قال عتقك علي
واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له هذا ابنك فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر
على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة . ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه بنعم
ثبت نسبه منه لان ثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته
انت مثل هذه لامراة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق . وكذا لو قال الحرة انت مثل هذه الامة
لا يعتق امته الا ان ينوي . ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته . ولو قال
للحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها
لا يجوز ولا تعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشي
فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده
شئت عتقك عتق . ولو قال رددت عتقك لا يعتق . ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف
الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط . ولو جمع بين
عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذه حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة امة قايمة بين
يدي مولاها فسالها رجل الامة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سوالك عنها امة ام حرة فتعجل في
القول وقال بل حرة لزمه عتق الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تع رجل قال لعبده انت اعتق من
فلان عند آخر عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله ويعتق في القضاء . ولو قال
لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال فيه السن لا يعتق في القضاء ويدين . ولو قال انت حر يعني في
الحسن لا يدين في القضاء . ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء . ولو قال انت
عتيق في السن لا يعتق . ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده
ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله
لا يعتق . وكذا لو قال انت لله في قول ابي حنيفة لا يعتق وان نوى . وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان
اراد الصدقة فهو صدقة . وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شي رجل قال البس هذا حر واشار الى
عبد بنفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا اماء
رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس ان يدعيه وان مات لم يرثه
بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو
قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك
حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده يبيع غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد . ولو قال يقوم
حرا او يقعد حرا يعتق للحال . صحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده

في مرضه انت لوجه الله فهو باطل . ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته ولو قال
لم اتو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع . ولو نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل
في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق . ولو قام قبل ان يعتق نفسه
لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق
بنفسه على من شا يجوز جميع ذلك رجل وهب عبدا لامراته في جارية له فقال لامراته امرها
في يدك فاعتقتها المراة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع . ولو قال
لها امرك فيها جايز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين
غيره لا يعتق . ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سوا كان عليه
دين او لم يكن . اما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته
نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا .
وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا
في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق
الاب . ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم ازاد قالوا هذا
بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة عتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل
قال لعبده تا تو بعده بودي بعده بعذاب نواد ر بودم اكنون كي نيستي بعذاب توازاديم
قالوا هذا اقرار بالعتق فيعتق بالقضاء رجل قال لعبده تو ازاد بر ازمني ان نوى العتق
عتق والا فلا . كما لو قال لامراته انت اطلق من فلانة ثم قال على قول ابي يوسف ان نوى الطلاق
تطلق والا فلا . عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بارحداي مراد
نستاري من مي بابر با بر بر نهد لا تعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال بهر كرم فلا
يعتق . عبد قال لمولاه ازادي من بيد اكن فقال المولى ازادي نو بيد اكردم لا يعتق لانه
يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك . امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية ايذت
كيرك ازاد كردم ولم ينو العتق لا تعتق . كما لو قال الامراته خويشتن بحر فقالت خريده
كير او قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال خريده كير فان ذلك لا يكون جوابا .
عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له انت اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه
يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع
على المكره رجل قال لعبده يا ازاد مرد او قال يا ازاد مردي او قال لامته يا ازاد زن او قال يا ازاد
زن من او قال يا كدبانوي او قال يا كدبانوي من او قال يا سبده او قال يا سيدي اختلفوا
فيها قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا . والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث انه ان
نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف فلا يقع بها العتق اذا لم ينو . ولو قال لعبده

يا ازادمرد لا يعتق وان نوى رجل شهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه
بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق رجل قال لعبده يا بابا او
حدي او قال يا بار حداي من ولم ينو لا يعتق كما لو قال يا بزرگ او يا بزرگ من رجل قال
لعبد له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان
على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو باسم اخير فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى
بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد
وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل
فلا يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت
لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو
قال الامة كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة وما في بطنك
فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة ولو لم تلد حتى ضرب
انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين
بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك
ابي وابي لم يكن القايل عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك اعتقني ابوك فانه يكون
حرا ولو قال انا مولى ابيك عتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الان يأتي المقر بينة
رجل اعتق عبده وله مال قال له مولاه الا ثوب يواري العبد اي ثوب شاء المولى رجل
قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده
انت حرة من العمل او من دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسع ان يقربها قال ابو يوسف
يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه
تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر رجل قال لجارية يا مولاية لا يعتق كما لو قال يا ابن
الحر او يا ابن الحرة

فصل فيما لا يقع بالعتق واذا لم ينو يقع به العتق وما لا وان نوى

رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك وقال لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وخرجت عن ملكي
او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو
به العتق عن محمد انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو قال الا سبيل الموالاة وقال لم ارد به العتق دين في القضاء
رجل قال كل مال لي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده رجل قال لامته اطلقتك ونوى
العتق قال ابو يوسف يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده
بالهجاء الف نون تا حا را ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان

ولم يتلد ح

لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال
لامته انت طالق او انت باين او انت مني او حرمتك او انت خلية او برية واختاري فاختارت
او قال اخرجي واستتري ففعلت ذلك لا يعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال
لست امي لي به او قال لا حق لي عليك لا يعتق وان نوى

فصل في التعليق والاضافة

رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات
والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد يقول اولا يعتق ولا يطلق ثم رجع وقال لا
يقع طلاق ولا اعتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امه فقال عبده من
اراد كم ان تتروحوا تا توا زعم بري فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه
ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فباعه فانت حر فباعه بيعا صحيحا
لا يعتق لانه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري اولا
ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باع بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري
عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا
فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لا يملكه قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء وان
اشترى عبدا شراء جايزا بعد ما تباركا البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد
الا الى جزاء فلا ينحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه
ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان
كان العبد في يد الموهوب له ان يد الواهب وقال وهبته لك لا يعتق وان بدا الطالب فقال هبه مني
فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء
صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء ولو قال اول عبدين اشتريتهما
فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا وامة عتق العبدان
رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق
لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء لا شتم رجل قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق
لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل الدار
او لم يدخل رجل اتهم غلامه في بجام ضاع فقال المولى ان اقلعت عنك الضرب حتى تصدقني
فعلي كذا فقربه فقال العبد لم اخذه ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يخلو اما ان يكون
اخذ او لم ياخذ وقال بهما جميعا فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما
حران فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم
وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلثة اعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان

ثم اشترى عبدا آخر

منهم ولهم الخيار يوقعه على اثنين منهم. وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معًا فاشترى ثلثة
اعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار. رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر
فلانة فهي حرة فتغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة يعتق لانه اشترى
غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما بموتها بطلت
اليمين. رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطيها
في حجرة اخرى او لم يطاها ثم رجعا الى هذه الحجرة ووطيها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول
عنها. رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان
وامر احدا ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى وقال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول
ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل
دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره. وان قال الرسول ايها المولى ان
فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجد
من الرسول. رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس
له علي شيء لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي شيء لا يحنث
وقت اليمين عتق لانه انما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث. رجل قال لعبده
انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان. رجل قال كل عبد اشتريه فهو
حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشراء. ولو قال كل عبد اشتريه
الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة
الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قابلا عند شراء الذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد
سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين. رجل قال لعبده
ان مت الى ما بين سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد. وقال الحسن بن زياد هو مدبر
مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت
ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد. وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر
الوقت للتابيد والعمل اصله ما ذكر في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة
عندنا طالت المدة او قصرت. وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه لا يكون متعة. صحيح قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله. وقال بعضهم يعتق
من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان
صحيحا في ذلك الوقت. رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته
ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته بتدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث
في كتاب الوصية عتق اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان

ومن المقيد ان يقول انت حر قبل موتي بشهر او بيوم ومضى الشهر او اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه زيلعي

الخروج. وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته. ثم اختلفوا في
قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان
قنا. وقال بعضهم ينظر كم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال
الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا. وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار
وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاولى ويبقى الثانية فكانت
قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا. رجل قال في مرضه اعتقوا
عني فلانا بعد موتي فهو حر ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء
في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق. مريض قال لقوم معلومين ابن يديه كان
من ابيدهم هلت ينبغي لهولاء ان يعتقوهم. رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا
يصير مدبرا. رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة
قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق. رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط
بماله قال لا يصلح ان يحل للوارث وطي الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا
فكذلك. ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس
الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية فاعتق الوارث الجارية
ثم هلك تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء. رجل قال لعبده ان مت
فانت حر او قال متى مت او قال مهما مت او قال اذا احدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر
مطلق لا يجوز بيعه فان باع وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير
حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق. ولو قال ان مت في مرضي هذا
او في بلدي هذا او قال ان احدث بي حدث الموت من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر فهو مدبر
مقيد يجوز بيعه. وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث. رجل قال لامته عند الوصية اذا
خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين
تخدمهما حتى يتزوج الجارية ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما
حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين
فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق
عند استغناء احدهما. وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر
وان مات احدهما قبل ذلك بطلت لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك
رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية
مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية. ولو قال ولكل واحد

[illegible]

منهما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا يصح له الوصية • رجل قال في وصيته
اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة • قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه
سنة واخذوا من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة وينقطع في كل سنة
والذي يبقى سنة يكون قديما • رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى
قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة • ولو قال لله علي ان تصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ
المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة • ولو قال لله علي ان تصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ
واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لانه في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل
الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة يشارك العبد في قبول الصدقة
رجل قال لعبده انت مدبر على الف على قول ابي حنيفة لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل
كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق • وقال ابو يوسف
ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا
وعليه الالف اذا مات المولى • ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول
العبد في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث • ولو قال انت حر على الف
درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك
المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا • ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رح
كانت المشية بعد الموت • وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع
الفجر من الغد • وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد • ولو قال ان شئت فانت
حر كانت المشية اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة • وعن ابي يوسف
في الامالي ان قدم المشية يعتبر المشية للحال وان اخر يعتبر المشية في الغد • وعن ابي حنيفة في رواية
المشية اليه في الغد في الفصلين • وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول عند الموت على كل حال
رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير
كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه • ولو قال انت
حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه • ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى
يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث • رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم
المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا • ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر
بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه عتق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا
يحجر من ان يكون مدبرا • كما لو قال اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا • رجل قال
كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب
ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه

غدا م

موتي م

نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام
فهو مني وان كان جارية فليس مني يثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك
ولد فهو مني الي سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يثبت والتوقيت باطل • ام ولد النصراني اذا اسلمت تخرج الي الحرية بالسعاية واذا قضي القاضي عليها
بالسعاية كان حالها حال المكاتب ما لم يود السعاية • حربي خرج الينا بام ولده لا يكون له ان يبيعها
رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولي لا يثبت النسب من المولي ويكون من الزوج ويعتق الولد
علي المولي باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولده ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها • واذا تزوج الرجل جارية
ابنه الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولده ويعتق الولد بالقرابة • واذا اراد الرجل ان يطا جارية ولا تصير
ام ولده ولو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها • واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولي وابوه كان
الولد للمولي • ولو وطي جارية امراته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرا عنه الحد
للشبهة فان قال احلها المولي لي لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولي في الاحلال وفي ان الولد منه فان
صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا • وان كذبه المولي ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب
رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا
يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هذا عبدي وقال
الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان
القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته وتقضي
له بالعبد ويبطل العتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعي انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعي
انه ابنه علوق من الاب يثبت النسب ويبطل البيع رجل في يده امة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولده
استحسانا وان اشتري الولد عتق عليه رجل اشتري امتها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة
فادعي واحد منهم انه ولده يثبت نسبه منه والباقون ارقاء له • جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد
الشريكين واعتق الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولي لان الدعوة تستند الي حالة العلوق
والاعتاق يقتصر علي الحال فيكون المعتق معتقا ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبريها
بحيضة ثم يزوجها قبل ان يستبريها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتي تنقضي
عدتها بثلث حيض • فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولي
من جميع المال عتق ام الولد بتكرر الملك • وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت واشتراها المولي فانها تعود ام ولده • وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا • وكذلك ام الولد • ولو اشتري جارية
قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة • فان زوج الجارية
رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان

ولدهم

فصل في الاستيلاد

اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدت كما كن في قول ابي يوسف يحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا
يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم عليه بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين • ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من
المولى الا ان ينفيه اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى
الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه • رجل له جارية
كان وطئها والعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كانت
متهمة بها وكان اكبر رايه انها فجرت فيجوز له ان ينفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رايه
انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد
اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم تكن لها نفقة على المولى • ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان
موجب جنايتها على المولى في ماله حالا كجناية المدبر • ام الولد لا تعتق بموت مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر ويجب
صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع • ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها الشيء
ولو قتلت عمدا وللمولى ولدان فعفى احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك • وكذا لو كان لها ولد
من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها • جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى
في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها • ولو تزوجت ام الولد
بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها
عدة الاعتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق وبقيت كذا فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح • رجل
قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فولدت في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد • فان مات المولى وهي
حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت • وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان
بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في بطن الامة • ولو قال كل ولد تحملين به فهو حر والمسالة بحالها
كان على الضارب ما في جنين الحرة • وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر
والبيع باطل • ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع
جائز • وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق • ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا
او مؤجلا او منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة • رجل كاتب
عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم
رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد يصح رده برضاء العبد ولا يتوقف على القضاء • وقال ابو يوسف لا يرد ما لم
يخل بنجمين • للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى • ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة • ولو كاتبه
على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد • وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة
وان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق • ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطاها ما دامت

مكاتبة فسدت الكتابة • واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت • ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة
فاذا ادى اليه ثوبا وقيل لا يعتق • ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر
المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى • وان ادى
الثاني بعد اداء الاول فالولاء للاول وان كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها
فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة ببدل الكتابة • ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه جاز استحسانا • المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها
تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم يبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه
ولا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث لا يبطل ما لم يقض القاضي بعجزه • حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة
يجوز ويعتق • وان مات المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل • وان ترك المكاتب
ولدا حرا او ولدا مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان
ميراثا لولده • المكاتب اذا اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبيل الموت في ساعة
لا تسع كلمة الايصاء • والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى
بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم • والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى
فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد • وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يجددها بعد العتق •
المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار
في الكتابة • المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة
في النكاح والعدة احكام الامة • المكاتب لا يملك وطي امته فان وطئها ثم استحقت الامة يواخذ
المكاتب بعقرها في الحال • اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه • المكاتب اذا تزوج
ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح وان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان
لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الا عتداد
بثلث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث آخر • المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على
المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته • ونفقة ولد المكاتبة يكون
على المكاتبة • المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد
المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها
فتعتق اذا مات المولى • المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا عن عيب • المكاتب يملك خمس خصال
يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده • ولا يملك خمس
خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة
كالعبد الماذون • المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب عليه في قول ابي حنيفة
اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة يسعى في نجومه • وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة

[illegible]

فصل في العتق المبهم

[illegible]

حالة واما ان ترد في الرق. وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد يقوم مقامه في نجومه
المكاتب اذا جني جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان
جني المكاتب علي مولاه او رقيق المولي كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولي علي
المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشتري جارية او استبراها بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان
عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبرا علي المولي. وان اشتري المكاتب ابنة او امة ثم عجز لا يجوز
الاستبرا علي المولي يجتزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشتري اخته ثم عجز المكاتب لا يجب
الاستبرا علي المولي في قول ابي حنيفة لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة. المكاتبة اذا عجزت لا يجب
الاستبرا علي المولي. المولي اذا وهب للمكاتب من المكاتبة يعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته
قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون
المكاتب حرا لان هبة الدين ترد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فيعود المكاتبة ويبقي العتق
كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل ورد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقي براة الكفيل
مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الاخر عن نصيبه او وهب
له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض. ولو كان الكتابة الفا فقبض احدهما ستماية وابراه الاخر عن
اربع ماية قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبري علي ستة اسهم رجل وهب نفس عبده
من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق رجل قال لعبده اشتر نفسك
بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق. ولو قال لعبده انت حر علي الف فقال العبد
قبلت عتق كذلك ههنا. عبد ماذون قال للمولي اشتريت جارية فقال المولي هي لك اصنع بها ما شيت
فاعتقها الماذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الي رجل مالا فقال اشترني من مولاي
بهذا واعتقني ففعل اقبه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلي المشتري الثمن من مال اخر وما اخذ المولي
او لا يسلم للمولي. اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق.

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك علي ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية
له حتي يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازا تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق. والتمليك اذا كان في ضمن
الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك الجارية رجل اعتق عبد له عن ابنه الميت جاز ويكون
الولا له لانه هو المعتق وللابن ثواب الاعتاق ان شا الله

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت
نسبه ويعتق العبد سوا كان العبد عجميا جليبا او مولودا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب
يعتق في قولهم ولا يثبت النسب. وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة

قلنا ثم قال مرة اخري لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوي بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوي
به المبالغة او لم ينو شيا يلزمه كفارتان مسئلة قال والله الله لا افعل كذا فهو يمين واحد لانه جعل
الاسم الثاني تبعا للاول فكانتا يمينا واحدة كما لو قال والله الرحمن لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن
الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تع بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال
والله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر
يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال لله لا افعل كذا لا يكون
يمينا لانه لم يذكر اسم الله تع الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة
الرحمن روي بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان
الحق من اسماء الله تع ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه اذا اراد به اسم الله
تع يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا
لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا
يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد
واحدي الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية انه يكون يمينا وهو قول الث رحمه الله ولو قال بعزة الله
او عزة الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته
ونوي اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوي اليمين
يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال وعذاب الله او سخطه
او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا
وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون
يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال اماته الله ان فعل كذا لا يكون يمينا
ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوي به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا
افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد
او قال عليه عهد الله ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا او قال عليه نذر او قال
عليه نذر الله يمين او يمين بالله او عليه ايم الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله لا
افعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام او بري من الله ان فعل
كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا وهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق
الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا
فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر
ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا
يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر انه ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف

فصل في اعتاق الحربي

[illegible]

كتاب الايمان

[illegible]

بذلك علي امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا فان حلف علي امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا
فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين علي امر في المستقبل او في الماضي ولو
قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو
رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال غضب الله ان فعلت كذا وقال غضب الله
في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم
او الصلوة لا يكون يمينا ولو قال ودين الله وطاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من
القرآن او بالكعبة او بملايكته او بانبيايه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله ان فعلت
كذا او قال سبحان الله ان فعلت كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا
يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة انها لا تكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله
لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت
فعلت كذا وهو بري من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه
المسايل علي ما ذكرنا انه يبنى الحكم علي اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس
لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه
رجل قال ان فعلت كذا وهو بري من الله او قال بري من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت
كذا فهو بري من الله ورسوله وحنث وهو يمين واحد يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا وهو بري
من الله وبري من رسوله وهذا يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا وهو بري من الله وبري
من رسوله والله ورسوله بريان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني
ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهي يمين واحدة ولو
قال ان فعلت كذا فهو بري من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو
بري من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من التورية وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري
من القرآن ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بري مما في المصحف فهي يمين واحدة وكذا لو قال هو بري
من كل اية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انا بري مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بري من بسم الله الرحمن الرحيم
ولو قال ان فعلت فانا بري من القبلة او بري من الصلوة او بري من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة
كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بري من المومنين قالوا لا يكون
يمينا لان البراءة من المومنين يكون لانكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت او قال من
الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شي ولو قال انا بري من القرآن الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرا من القرآن والتبري
من القرآن كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به
البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا

بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا افعل كذا بحياة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تع
كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تع بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو (تعليق م)
قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا وهو نصراني
ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك
واشهد ملايكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت
كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة
لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او لحم الخنزير ان
فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان
فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو
بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة انه رجع في اخر حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان
شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الايمة
السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه ولو كان شرطا يريد كونه بان علقه بجلب منفعة او دفع
مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغايب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل له علي اخر يمين وعنده انه
لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يفي ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي
سوكند بخداي بخواهم لا يكون كقوله اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله
لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة
ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك
يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين وهو كقوله لا اكلمك ثلثة
ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال لا اكلم فلانا اليوم ولا
غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد
غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله
لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في الليل لم يحنث ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام (الجمعة م)
هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا
يلزمه الا كفارة واحدة

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا ولو قال سوكند مي خورم كه اين
كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي مي دهم ولو قال
سوكند خوردم وهو اخبار ان كان صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم
بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تع عند البعض فانه يكون

والفرق بين قوله سوكند خورم وبين قوله سوكند مي خورم ان قوله مي للحال في لسان الفرس ولذا افاد التحقيق كما افاده الكرخي بقوله لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد عليه رحمة الله ح

تحقيقًا، ولو قال سوكند خوردمي يكون يمينًا بمنزلة قوله سوكندي خورم، ولو قال برمن سوكندست
كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر علي هذا فهو اقرار باليمين بالله تع وان زاد علي هذا فقال برمن سوكند
است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذبًا دفعًا للتعرض بالجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء
ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق، ولو قال بالله العظيم نيست
كه اين كار نكنم يكون يمينًا كما قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة يكون للتاكيد فلا يصير
فاصلًا، ولو قال مصحف خداي بدست دي سوخته اگر اين كار كند لا يكون يمينًا، ولو قال ان
خداي بيزارست وازلا اله الا الله بيزارست وار شهد الله بيزارست اكر ان كار كند فهي ايمان
ثلثة، ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نوميدم اگر اين كار نكنم يكون يمينًا لان الياس من
الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين، ولو قال مسلماني بگروه ام خداي را اگر اين كار نكنم ففعل قال الفقيه
ابو الليث ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقًا يكون يمينًا والا فلا، ولو قال هر چه مسلماني
كرده ام بكافران دادم اگر اين كار نكنم ففعل لا يصير كافرًا ولا يلزمه الكفارة، ولو قال هر چه
خداي گفت دروغ است اگر فعل كذا لا يكون يمينًا وقيل يكون يمينًا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية
فتذكر ذلك بالفارسية، رجل قال والله كه يا فلان سخن نگويم يك روز ودو روز بينهي بمضي ثلثة
ايام ولو قال والله كه يا فلان سخن نگويم يك روز ودو روز فهي يمين واحدة بينهي بمضي اليومين
رجل قال بذرفتم خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينًا، كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا
ولو قال خدايرا وسمور را نذر فتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينًا لان قوله بيمين نذر فتم لا يكون يمينًا
واذا تخلل بين ذكر الله تع وبين الشرط ما لا يكون يمينًا يصير فاصلًا فلا يكون يمينًا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل قال لآخر الله ليفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا ايجاب اليمين علي نفسه فلا
شي علي واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوي القايل الحلف بذلك يكون حالفًا، وكذا لو
قال بالله ليفعلن كذا وكذا، ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا ولم ينو شيا وهو الحالف وان
اراد الاستحلاف وهو استحلاف ولا شي علي واحد منهما، ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر
نعم وهو علي خمسة اوجه، احدها ان ينوي المبتدي الحلف علي نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف علي نفسه
وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفًا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعًا اما المبتدي فظاهر واما
الآخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا
جميعًا، والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب فيقول نعم يريد اليمين علي نفسه وفي هذا الوجه يكون
الحالف هو المجيب لا غير حتي لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير، والوجه الثالث ان يريد المبتدي
استحلاف المجيب والمجيب يقول نعم يريد الوعد فذلك دون اليمين، وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفًا

والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك
حنث المبتدي لا غير، والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد
الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفًا لا غير، ولو قال تالله ليفعلن كذا او قال الله ليفعلن كذا
فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله بالله مثل قوله والله في جميع
ذلك وقوله بالله مثل قوله الله، ولو قال الرجل لغيره اقسمت ليفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال
اشهد بالله او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله ليفعلن كذا او قال في جميع ذلك قسمت عليك
او اشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثة هو المبتدي ولا يمين علي المجيب وان نويا
جميعًا ان يكون المجيب هو الحالف لا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحوه لك فان اراد
ذلك فلا يمين علي المبتدي ايضًا، رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شي علي
القايل وان نوي بها اليمين ويكون هذا علي استحلاف المجيب، رجل قال لامراته انك فعلت كذا وكذا
فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا
ان اراد به يمين المراة لا تطلق المراة، جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضًا فقال واحد منهم
من صفع بعد هذا صاحبه فامراته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا وصفعه رجل
بعد قوله هلا من صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القايل لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين، رجل
اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه روز آدينه بيايي
فقال الرجل كه روز آدينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال له قل بايزد وسكت
صار فاصلًا فلا يصير يمينًا بعد ذلك، رجل قال علي المشي الي بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي
طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت علي نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني
الدار يلزمه المشي الي بيت الله تع ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي علي نفسه الي بيت الله تع صحيح
ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي
طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة اخري قال نصير بن يحيي تطلق
امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد رحمه في الحاق الشرط
باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيي وهذا القول اقرب الي قول ابي حنيفة
لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت
وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوي لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان
الشرط علي الحالف فان كان الشرط للحالف فان كان تحقيقًا علي نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت

في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فأمرت امرأته امرأة اخرى لتغسل فقال الرجل
وان غسلت مني ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه
تشديدا عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة
اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف رحمه يصح الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق
على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان
دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى او الثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان
دخلت هذه الدار ثم سكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذلك العتق
ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا
يصح عطف الثانية على الاولى لانه تحقيق

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجلا فحلفه ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر
نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان
كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير
يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمه رجل اخذه اللصوص واخذوا ماله وحلفوه
ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيره وقال للغير على الطريق ذياب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال
الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذياب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع
الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما فحلفه ان لا يخاصمه في المال
الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي
ثم يقول المظلوم للقاضي فحلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره الذي يخاصمه وهو لا يخاصم
بنفسه فيأمر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يأت فلانا
ويأخذ بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول راس الميت من مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن
سلمة ارجو ان لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع
فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير
في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فيرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع
على هذا الرجوع رجل ساع يضر بالناس بالسعايات وفي الجبايات فحلف وقال اكر بيش كسي را زياده
از ده درم زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زيان كرد زياده از ده درم ذكر الشيخ الامام الاجل نجم الدين
النسفي بانه لا تطلق امراته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اكر كسي نكرة والمرأة صارت معرفة
باضافة الطلاق اليها فلا يدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد
فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال وقع في هذه الجواب نظائر ان

المرأة

المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي موضع الشرط الا ترى ان
الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء
وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث
في يمينه اما المعرفة بالشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة
في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اكر بيش كسي زيان كنم فان قال اكر بيش
هيچ كس را زيان كنم وزن خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى رواية الخصاف
نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان
امرنوديك توست فانكره فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف
اموال بعثتها امرأة فلان الامير اليه والذي جاء بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك
الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف
بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب غنما من بلد الى
بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه الامير انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد
شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في
يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من جوز ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال
الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي رجل اكره
امرأته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج
يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث ان المرأة
تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ تحلف
المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب
في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال واراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن
ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي انه يدعي علي
مالا به رهن فان قال ليس به رهن فحينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة فاخذ
رجلا آخر واراد ان يحلفه بانك ما تعلم مكان فلان غريمك ولا اهل قرابته لياخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان
اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي ان يحلف ويذكر اسم غير الرجل الذي يطلبه السلطان
وينوي غيره رجل مات وعليه دين وكان وارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه
لا ينبغي للابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا يثبت قضاء
الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس

والصفة في الشرط كالشرط

مطلب رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من جوز ذلك

[illegible]

للمدعي عليه شي قالوا ان كان لا يعلم الشهيم بموت المورث نرجوا ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث
الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شي لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة
وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل
من تمر من عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شي وكذا لو قيل لرجل بكم
اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق
او عتاق لا يلزمه شي وهو نظير ما لو قال في الجامع اذا حلف لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد
عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري
اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل
كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او
اكلت هنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امراته
ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا احلف رجلا بانه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك
الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجوا ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف
بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم
بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد
لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال ياكلها البعض دون البعض حنث في يمينه
رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف
ان كان الاب يبخل بذلك المقدار على ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد ولا انه يحنث في يمينه فلما
بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا في بيته
سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او للخبز لا يحنث في
يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليسرجوا فوجد به
النار حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سببا ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا
مطلقا رجل نزع ارطالا من قطن ثم قال ارض حلال بروي حرام اكر از غلهان زمين نجا به وي
دار ايديم ان امراته رفعت من ذلك القطن على راسها ليذهب الى الحلاج ودخل البيت والقطن على راسها ثم
خرجت حنث الحالف

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائتا درهم تكلموا فيه قال
الفقيه ابو الليث لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد ولو كان عنده عروض
او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة ولو لم يكن عنده
شي فلا شي عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هذا

فصل في الكفارة

[illegible]

رجل مات

[illegible]

رجل مات

[illegible]

رجل اعطي

[illegible]

وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حالة عند الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم. الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بيّنا. وان اختار الاطعام وهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد بتقبل الطعام لانه لا بد من مراعات عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع. وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي. رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين فان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية. ولو اعطى طعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى. وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك الا ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز. وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس. وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا فطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداآن وعشاآن او غداآن وعشاآن او عشاآن وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام. ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجزاه من ذلك عن يمينه. فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز. وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه. وعن الكرخي قوت شهر وعن ابي يوسف اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا. وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم. وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشار الى القولين ولو كان له مال غايب ودين على رجل وليس في يده ما يكفر يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن في المال الغايب عبد فان كان عبد يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق

رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم

يسقط ايضًا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المراة. رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا الاثم عليه الان يذكر

فصل في اليمين الفضولي

اليمين فيما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك. رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف في ملك الزوج مباشرة فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة. امراة قالت جعلت امري بيدك واخترت نفسي او الزوج حاضر فاجاز او كان غايبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها تمليكا لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة. ولو قالت جعلت امري بيدك وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي باينة بحكم التعويض. ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها. وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شيت فقالت شيت فقال الزوج قد اجزت ذلك وهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة. رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق. رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مال يملكه الى كذا ان هو سال البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى من ذلك قال المملوك اشهدوا علي بذلك ثم سال البيع او شكا منه حنث ويلزمه كل ذلك. رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى وقال الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لان في الطلاق والعتاق بمنزلة قوله ان اعتق عبدي واطلق امراتي فلا يجب عليه الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل اخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا. رجل قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال اكان يريد بالله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف. ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف وهذا جواب الكلام السابق وكذا لو قال فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا قد عبدي حر اذا لم يكن له نية تنزل فراق هذا جواب لما سال عنه وبه حلفه. وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي

حر قال لا يعتق عبده وعن ابي يوسف. رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شي على القايل وان نوى بها يمينا. وان قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله ليفعلن كذا قال نعم قال هو على القايل الاول ولا يكون على القايل نعم شي وان نوى يمينا. رجل قال امراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق. ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا. ولو قال اجزت علي ذلك او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما. ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق. رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع لا يعتق العبد بعد البيع. ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه. رجل قال لغيره امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد به جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رح يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام اخر او يطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين المؤقتة

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت. والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل. رجل قال ان فعلت ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية. وكذا لو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفة وهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين. ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام بخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها. رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين وقال بالفارسية بيذي زني كه بخواهم يا ايشان زنده اند تطلق كل امراة يتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد انها لا تطلق ويسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد. ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث كما قلنا ولو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما. رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير. رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطيها في حجرة اخرى او تحولا ثم تلك الحجرة ولم يطاها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطيها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة.

[redacted]

حتى فلان بالطلع

رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها لا يبقى لاب اليمين ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث
وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان في تلك الدار
زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث. وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار
فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه
الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول
صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تاتي بعد هذا في موضعه هذا اذا كان
فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن
مع ابيه او كانت امراة فسكنت في بيت زوجها فخرجت بنفسها وتركت امتعتها في تلك الدار لا يبقى
ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى
ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال. رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان
فباع بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل
حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي ان تزوج
على عزم ان يطلقها او يذهب بها في الغربة. وان لم يكن في عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا
يعمل عملا ما لم يات فلانا فاليمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او
طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها
وهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم يتزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح
فاطمة طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امراة اتزوجها وهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة
وغيرها. ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة سمي جارية فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت
فاشترى جارية اخرى في الغيبة يعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة
ومحمد لانه عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين. مديون قال لصاحب دينه والله لا اقضين دينك الى يوم
الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت
المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج. ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس
من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه
قال لا اقضين دينك قبل مضي خمسة ايام. وكذلك لو حلف ان لا يتكلم فلانا الى عشرة ايام كان
اليوم العاشر داخلا في اليمين. وكذا لو قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر
وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين وهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة
الخامسة داخلة في اليمين. وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة. ولو قال
اكلم انسان من خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة. كما لو قال لا صوم من هذه
السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة

حر في

فاخذه العاشر زكوة ماله لايحنث الحالف ويسقط الزكوة ٭ مديون قال لرب الدين ان لم اقبضك مالك
غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الى وكيله الى القاضي فاذا دفع لايحنث ويبرا عن الدين لان القاضي
نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف ٭ وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب فيدفع المال
الى الوكيل ٭ وقال بعضهم اذا غاب الطالب لايحنث الحالف وان لم يدفع المال الى القاضي ولا الى الوكيل ٭ وفي بعض
الروايات يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشي والمختار هو الاول ٭ فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث
الحالف رجل حلف ان لاياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في
المنتقى انه لايحنث في يمينه ٭ قال مولانا وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لايتزوج
فزوجه الوكيل حنث الحالف ولم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا على المحيل دينه قبل
اليمين فاخذ المحتال لا يحنث الغريم لا يحنث الحالف ٭ ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين وهلك الرهن في يده لايحنث
رجل حلف ان لايؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى الشهر لايحنث ٭ وهو كما لو حلف الشفيع
ان لايسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لايحنث ٭ وكذا لو اجر داره من كل شهر ثم حلف ان لايواجرها منه
الدار تركها عند المستاجر شهورا لايحنث وان كان يتقاضى اخر كل شهر باجر ما مضى ولكن سال الاجر ولم يسكنه
المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا ٭ وكذا لو امر الرجل ثوبا امراته وذهب الى الصباغ
واراد ان يصبغ فانهته امراته عن ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغ الصباغ لايحنث لانه لم يامر الصباغ
بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لايقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث ٭ ولو قبضه من متبرع
لايحنث ٭ وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره ٭ وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ
الطالب من المحتال عليه حنث ٭ وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحتال دين فقبض المحتال لا يحنث
الحالف لان المحتال وكيل ٭ ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث ٭ وان قبض المبيع
غدا لايحنث ٭ ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض لايحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو
اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث ٭ وان كانت
قيمته اقل من الدين لايحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم ٭ ولو استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا
مثليا لايحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لاقيمته فلا يصير قصاصا بدينه ٭ وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب اولا ثم استهلك فان استهلكه ولم يقبضه بان
احرقه او ما اشبه ذلك لايحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا
دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه ٭ رجلين لهما على رجل دين حم
مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين ٭ ولو احرقه من غير غصب
لايرجع عليه شريكه بشي ٭ رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشي فامراته طالق واخذ مكان ذلك
حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ٭ ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع
عليه بحصته ٭ مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه بيع متاع ما كان للقاضي ان يبيع عليه اذا رفع

[illegible]

فاحد

الامر الي القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتي يستوفي ما له عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف او دخل بيتا واغلق عليه وقعد علي الباب وهذا لم يفارقه ولو كان المحبوس هو الحالف والمحلي هو المحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لصاحب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الي ورثته او وصيته بر وان لم يدفع حتي مضي يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا واباه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتي ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الي منزل اخر فاتي الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتي ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتي تعطيني حقي اليوم ونوي ان لا يترك لزومه حتي يعطيه حقه فمضي اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد ما مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتي تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضي اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتي اخذ مالي عليك فقر منه الغريم لا يحنث ولو قال لغريمه والله لو كان قال لا يفارقني حنث ولو كان قال لا اخذ مالي عليك الا قريبا وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون يزنها لا يحنث وان اخذ في عمل اخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي علي فلان شيئا دون شيء وهو في المال اكثر يعني ماله علي فلان فقبض تسعة فوهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار وطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابي ان يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتي تقضيني حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتي يدخل الليل او حتي يشفع لي فلان او حتي يبكي او حتي يصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتي يولي او حتي يستغيث او قال ان لم اضربك بالسياط حتي تموت ولم يقل بالسياط وهو علي المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربا حتي تموت او حتي اقتلك وهو علي القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتي يضربك فامرأته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتي تضربني او ان لم اتك حتي تغديني او ان لم تاتني حتي اعذبك اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم اتك اليوم حتي اتغدي عندك فاتاه فلم يتغد عنده في يوم اخر عن ان اتاه بر في يمينه

فصل فيما يكون علي الفور وعلي الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة اذا لم يفعل ما قال علي اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو علي الابد وقال ابو يوسف هو علي الفور ايضا رجل قال لعبده

ان قمت فلم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتي يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك وهذا علي فور القيام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك علي نفسك فامتنع من نفسي في الصدقة فلبثت قبل التحريم قال محمد لا تحنث حتي يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو علي الابد رجل قال ان رأيت فلانا فلم اضربه فرأه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة تلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوي غير ذلك لا يدين في قضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتي اجامعك مرتين فانت حرة فجاءت من ساعته فجامعها مرتين في موضع لا تعتق وقال محمد رحمه اذا قال لجاريته ان لم تاتي الليلة حتي اغشاك فانت حرة فاتت في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذلك في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتي واخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين بالبر حتي يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني فلم اتك وقال ان زرتني فلم ازرك فهو علي الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف هو علي المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي فعبدي الاخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو علي الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو علي الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر هو علي ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج وهذا علي ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج وهو علي الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي حر ان لم يمس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا صومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا وليعودنه فاتي بابه ولم ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتي بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتي يصبح في ذلك اليوم ما يمنع الزائر او العائد من الاستيذان رجل حلف لا يذهب الي فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع وهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لا ياتي فلانا وهذا علي ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف ان لا يلقاه فاتي منزله لا يحنث حتي يلقاه رجل قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فراه او مادام الي جنبه الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يعتق عبده لان هذا البر هذا

موضع الاعلام. وقال ابو يوسف رحمه يحنث. ولو قال ان رايت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسله
بحالها لا يعتق لانه لا يجيبه قبل ان يراه وعن محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل
البلد المدينة ولم الق فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح
قال لو ان كان عالما وقت اليمين انه غايب عن منزله حنث والا فلا. وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف
اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه

باب من اليمين

اكثر مسايل الايمان في هذا الباب والمسايل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما
يكون من الافعال والعقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق
والعتاق والكتابة والخلع والصدقة. ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق
الحقوق به كالبيع والشرا والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد
ثم ينتقل الى غيره فهو من القسم الثاني. وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره
فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالعارية والابرا والقضا فنذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزوج

رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجز ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل
الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا
يستغني عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون
ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل. وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه
الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتدا. ولو زوج الحالف فضولي فان كان
عقد الفضولي قبل اليمين واجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عقد الاجازة يستند النفاذ
الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث. وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا
اجازه ان اجاز بالقول حنث هو المختار. وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه. وعنه انه لا يحنث
بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل بسوق مهر وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر
اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري. وقال بعضهم
يحنث والفتوى على قول الاكثر. ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول
او بالفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جايزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج
امراته نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى. وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح
فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي
حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور منها وهو النكاح الفاسد. وكذا لو حلف على امراة
الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد

عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجدت من المولى الا ان العبد
والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه. ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث
في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث
في يمينه. ولو حلف الرجل ان لا يتزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث. ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة لا يزوج
او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث
بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغير خاصة. ولو حلف ان لا يتزوج ابنه الكبير
او ابنته الكبيرة لا يحنث الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يتزوج ابنة اخيه او ابنة عمه
فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض ولي الحالف مهرها او طالب من الزوج
بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف. وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح
ففعل الوكيل حنثت. والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه
الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت
ثم ولدت له ابنة فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة
من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه. اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان
يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة
ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد
مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة واكمل
القاضي عشرة لا يحنث الحالف. وكذا لو اراد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا
يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف في قول
ابي حنيفة رحمه وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة. وقال ابو يوسف لا يحنث وهو
على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراته تطليقة باينة ثم تزوجها
قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها. ولو حلف لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج امة امراة بالكوفة
هي في البصرة زوجه امته فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد
وزمانه لا مكان الاجازة وزمانه. ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية
لا يحنث والمراة في النكاح لا يتناول الصغيرة. حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة
بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا. فان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا. وكذا لو
نوى المراة عربية او امراة كان ابوها يعمل كذا. ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله
تعالى لانه نوى جنسا دون جنسين والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك
فطلق الوكيل حنث. وكذا لو طلقها فضولي وخلعها فاجاز بالقول حنث. وكذا لو قال لها انت طالق ان
شيت فشاءت وقال لها اختاري فاختارت وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او الجي منها

بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث • ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما
بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان • ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق
ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد انه لا يحنث ثم رجع • ولو قال الحالف طالق
ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها او شاء العبد
عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه • وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق
فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة
ثلثا او ممن لا يحل له نكاحها فالنية في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع في النكاح الفاسد يقع على المشا[...]
وجملة المسايل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال
او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض
والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه
فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رحمه فيه روايتان
وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل • ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث
ولو حلف لا يقضي فلانا دينه وامر غيره بقضاه حنث • وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيا فوكل ففعل الوكيل
حنث • ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب فلم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر • وكذا لو وهب
هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو امر غيره فوكله او بعث بها اليه مع رسول او امر غيره حتى وهب حنث
الحالف ولا يحنث في الصدقة في يمين الهبة عندنا • ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث • ولو حلف ان لا يتصدق او لا
يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه • وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا قال
اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق • وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا
يصدق في القرض • ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرض حنث في يمينه • ولو حلف ان لا يهب عبده
لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة • ولو حلف لا يهب
لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فقال فلان
وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه • قال ابو يوسف لا يعتق لان الهبة هبة قبل القبول رجل حلف
ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث الحالف في يمينه كما يحنث بالتوكيل
رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف
وان كانت قبل اليمين لا يحنث في يمينه • وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه • وكذا لو حلف ان لا
ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث • وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها
فسكتت عند الاستيمار لا تحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف • ولو حلف على
ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى يسقط القصاص

[margin:] ولو حلف البايع الصغير [...] ولم يخاصم [...]

بعا

على الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل الضرب فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب
او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان
نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء • وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا
اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح • ولو حلف لاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه
لا يحنث الحالف • لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان
ولو حلف ان لا يجدد لهذه ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان
فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج
الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيا فادخل
فلان على دابته لم يحنث لانه لم يستعر ولان الاعارة لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا يايتمن
فلانا على شيء فادى فلان دراهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يايتمنه ولو دفع اليه دابته فقال
امسكها حتى اصلي يحنث لانه ايتمنه رجل قال لاجنبية وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله
علي حرام في المال والمزارعة بعد النظر يشتركا فلوان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله
الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيا من الربح وياذن للابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك
عمه فاذا عمل الابن مع العم كان للابن مثل ما شرط له الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب
ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فاذا كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسالة
بحالها يحنث المضارب • ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك
فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي
حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان
العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان
المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان
شيا في قصارة ونحوها فعمل مع شريكه فلان حنث • ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين
يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد الماذون لا يرجع بالعهدة
على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه • ولو حلف الرجل ان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا
عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث
وان نوى ان لا يعمل شركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة وهذا والاول سواء لان
المضاربة شركة في عرفنا • ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط
المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف
عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع
امراته فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر

لايكون حانثا لان الخياطة باجر لاتعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا انخاف ان يكون حانثا. قال مولانا وينبغي
ان لايحنث لان خياطة الثوب عندنا لاتعد خدمة. رجل حلف ان لايعمل يوم الجمعة وعنده كرباس
يريد ان يجعل قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة فامره ان يخيط له ثوبا لايكون حانثا. لان يمينه تقع
على ما كان يعمل في ساير الايام. رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حايط بينه وبين
جاره في هذا البيت فبني الحايط وقصده عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا
البيت وقد وجد. رجل حلف ان لايستعير من فلان شيا فاستعار منه حايطا ليضع عليه جذوعا كان
حانثا وان استقى من بيره او دخل عليه فاضافه لايكون حانثا. رجل حلف ان لايعامل فلانا في شي
فدفع اليه مالا مضاربة لايكون حانثا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه. رجل قال والله
لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لايكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره.
رجلان ورثا دارا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شي كان حانثا. ولو قال
والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شي لم يكن حانثا. رجل حلف ان لايكسو فلانا فبعث
اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده. ولو حلف ان لايكسو فلانا
واعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لايكون حانثا. رجل حلف ان لايستدين دينا لايحنث بالنكاح
ويحنث بالقرض والسلم. ولو حلف ان لايكون من اكرة فلان فهو من اكرته او حلف ان لايكون مزارعا لفلان
وارضه في يده بالمزارعة وفلان غايب لايمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط
الحنث وهو كونه من اكرة فلان. ولو خرج في فور يمينه الى رب الارض وناقضه لايكون حانثا لان ذلك
القدر مستثنى عن اليمين عادة. ولو كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من
طلب الدابة ونحو ذلك لايكون حانثا. وان اشتغل بعمل آخر يصير حانثا. وهو كما لو حلف ان لايسكن هذه الدار فقام
للخروج فما دام في طلب المفتاح لايكون حانثا. وان اشتغل بعمل آخر حنث. ولو منعه انسان عن الخروج
الى رب الارض لايحنث في يمينه. وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب
الارض لايحنث. ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنع انسان
عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل
بدون الاختيار. وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث
وكذا لو قال الرجل لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد
من الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لايحنث
كما لو حلف ان لايسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على
الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولايحنث في القيد والصحيح انه لايحنث فيهما
فالفقيه ابو الليث سوى بينهما اذا حلف ان لايسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال
اذا منعه مانع لايحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا

منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لايحنث والفتوى على قوله لان قوله لا اسكن شرط
الحنث السكنى والفعل لايتحقق بدون الاختيار. وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق
بدون الاختيار. رجل قال لامراته ان لم تكفليني بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان
بما له على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد الضمان باطل واليمين باقية. وقال ابو يوسف الضمان جايز واليمين منتهية
لان عند ابي حنيفة شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس واذا لم يوجد لم يصح الضمان ويبقى اليمين
وعلى قول ابي يوسف ذاك ليس بشرط فلا يبقى اليمين. رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بنصف
عدلية فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لايحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظة فلا يحنث. كما لو
حلف ان لايهب لفلان درهما فوهبه دينارا لايكون حانثا. رجل حلف ان لايعمل لفلان وهو حداد فاشترى
من صاحب الدكان آلات الخف وصنع ثم باعه من المحلوف عليه لايحنث في يمينه. رجل له مستغلات في ايدي
الناس بالغلة فقال زن اوري بطلاق اكر وي بسر اين غله خانه را بغله دهد فاخذت المراة الغلات من
الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لايحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد. وكذا لو
تركها في ايديهم فاستوفي غلة كل منه عند انقضايها. رجل قال اكر بيش وي وكيلي فلان كنم
تا كه حلالي فلان كند فامراته كذا ما اكر كاري فرمايدش بكند فبعث الموكل وكيلا اخر وجعل غير كرخداي
ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لايكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون
وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لايكون وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك

مسايل اليمين على الترك

رجل اجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في
داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا. رجل حلف ان لايدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنع
بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم
تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لايكون حانثا. رجل حلف بطلاق امراته ان لايدع
فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لايملك المنع بالفعل. رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع
فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لايقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا. وان كان الابن صغيرا
كان شرط البر المنع بالقول والفعل جميعا. رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها ابدا
فانت كذا وفي عزمه ان لايترك شربها ابدا لايكون حانثا. وان كان لايشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم
الشرب في بعض الاوقات لان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم. رجل
ادعى ارضا في يد رجل وقال ان تركت هذه الدعوى حتى لقد فامراته طالق قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم
يترك الخصومة شهرا كاملا لايكون حانثا. وجعلوا هذه المسالة نظير المسالة المعروفة. رجل حلف ليقضين حق
فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه. رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي
ثم نام فذهب الغريم لايحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه ولو انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا. رجل
قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه فكذا اذا اقر فحبسه بر في يمينه

وان لم يحبسه يلازمه الى الليل وان كان الدين موجلا لم يحل يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك يبر رجل قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج وتركه حنث وان لازمه ولم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث . ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان وهو يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنع حنث . ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته كذا فشرط الحنث ان لا يدخل فلان بامره رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهربت منها او قامت فتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغريمه والله لا افارقك فان كان معه في محمل او كان كريهما واحدا وقطار هما واحد فارق وان كان كريهما مختلفا فليس بمفارق

مسائل الأخذ والسرقة والغصب

رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جراب مروي فيه ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ . وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه . ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ويوخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذا للدراهم . اما الدرهم لا يكون في الدقيق عادة ولا يوجد فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدرهم . وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة لم يعلم به الحالف لا يحنث . كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ جهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث . ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذه منه فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة . ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا او وضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء نرجو ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل لغريم له والدين شيئا فغضب الاب وقال ان كنت تريد شيئا من مالي غير ما احدث فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل من مالكما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه . ولو قال في حياتهما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على اكل مالهما بطريق الارث . امراة قالت لوالديها في صحتهما ان تعيبتما بكل شي لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي بيعهما باطل فانت سلمت جميع ما كان لها الى ابويها يحنث ولم يبق في يديها شي لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال الفقيه ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي شك انه طلبه فلم يجده . قصاب ذهب من حانوته ثوب وقال لاجيره توم از بان كرده فقال الاجير اكر ترا زيان كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير رفع قال الفقيه ابو القاسم اخاف ان يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من مال فلان شيئا ولم يسرق وقد كان الحالف قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة اكارا ووكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشترك بينه وبين صاحب الكروم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة . فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة . واما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو راه صاحبه لا يضمن بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت مما لي شيئا فامك طالق فسرقت من داره اجرة روي عن محمد انه سيل عن هذا فلم يجبه فسيل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف يبخل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابا يوسف رجل غاب فسد عن خان فقال اكرابه سنة من جرمه باشد قو الله لا اسكن ههنا قالوا يرجع الحالف ان نوى بقوله اينجا باسم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف نيته الى الحالف . امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيئا قليلا من مال فانت كذا الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معهما طلقت . سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمس ولا يعوضهما فاخذتموها مني فانكر وا فحلف وقال اكر ام فرد رجيب من جهل وينج درم بنود ماسنت جهل عطر يفي وينج عدلي فامراته كذا . وقد كان في جيبه ذلك اليوم اربعون عدليا وخمسة عطارفة فاصاب في الاجمال فاخطا في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكلام كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا . وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه عطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى العطارفة يصير اربعين عطريفيا بجمع وقال اكر درحسب من جهل عطريفي بنوده است جند بن عطريفي وجند بن عدلي فصدق في المبلغ واخطا في التفسير قالوا ان غير عن العطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل لانه قال اربعين عطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في صحراء وسرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه . او صرف من دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخذ متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه . ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في اليمين الغصب . ولو حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامراته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضيه اياه دينه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر . وكذا لو احال الحالف

صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف فان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا
يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد فخمسة البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب
كان حانثا لان السلم بيع فكان السلم شراء رجل حلف ان لا يشتري عبدا من فلان فاجر دارا من
فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليس ببيع مطلق وهذا لو اجر عبده بدار لا يحنث الشفيع في الدار رجل
حلفه سلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشتري طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما
اشتري للبيع هذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت
والدها لا يحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا وهذه الدراهم صدقة فاشتري بها
شيئا لزمه التصدق لانها اشتري بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين بالبيع فكان له ان
يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامه ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا
رجل حلف ان لا يشتري لامة فاشتري جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج
امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يفيد ذكر المراة فكان ذكرها وعدم
ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشتري
رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشتري ارضا بما فيها من الزرع
والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون
حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشتري نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف
ان لا يبيع داره فتزوج امراة على داره لا يحنث ولو تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان
حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق
بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث ولو كان الحالف من الاشراف
لا يبيع بنفسه حنث لان مثله يتصرف بالامر بالبيع ولو كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة
ويفوض الى غيره اخري يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما يشتريه فلان سخلها فاشتري فلان
بسخلتها وذبحها واكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم
احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها
فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشتري حنطة
ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وقال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا يسمي طعاما انما الطعام
هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتري زيد دارا ثم
ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء
يبقي بعد الهبة ولا يبقي بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم
فسخ البيع ومضي اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر

فاشتري

فاشتري عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت
اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخري رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر
فانت حرة ثم ظهر منها حبل في الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد
اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك على قول ابي يوسف يحنث ولا يحل له وطيها
لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة يعتق وقال
ابو يوسف لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا يبيع ام ولد فلان او قال والله لا يبيع
هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف هو
في الحر كذلك اما في المراة الحرة وام الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين
بالبيع الفاسد رجل باع عبده من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم
ان المشتري اقال البيع وقبل البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري على مائة دينار
حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقي قال وينبغي ان يكون هذا الجواب
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن الاول رجل قال لامته ان بعت
منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها
بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت
شيئا من هذه الجارية وهو مدبر ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه وهي ام ولد لزوجها لا يقع
عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتق الاخر معا كان العتق اولي وكذا لو حلف
احدهما بتدبيره ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولي رجل حلف
ان لا يشتري اليوم شيئا فاشتري عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء
وهو سبب الملك بالمال فان اشتري بميتة او بدم لا يحنث ولو اشتري عبدا من فضولي يحنث في يمينه
ولو اشتري مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد
او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضي القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو
باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف ولو قضي القاضي
بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية
وعليه عامة المشايخ ولكن بيع المكاتب برضاه جائز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف
ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشتري خمارا فاعطي النصف لجاريته والنصف لامراته لا يكون حانثا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري في عرفنا لا يسمي ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه خرم
فعليه كذا فاشتري خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان اشتريت
شيئا فانت طالق واشترت الملاءة قال ان اشترت قبله او ابنه طلقت وان دفعت لحرمة الى السقاء حتي
يحمل لها الملاءة لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير

لها

صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باع الحالف ولا يريد بذلك ان يكون البيع
للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فدس
عليه ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لغيره ولو قال ان بعت ثوبا لك وهو
على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا وهو صدقة فاشترى غلاما
او جارية لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره
لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت
غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى
ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه
الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون
حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا فاكل الحالف حنث
ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراه فلان فالمسئلة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري
الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه
الدراهم والدنانير وابو يوسف يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر عرف البايع ولو اشترى
خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب
والفضة في سيفه ومنطقه فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة
او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول
ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة
والابر ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة والدرع
الحديد اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا حديدا اقل مما فيه ذكر في النوادر انه
لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف لا يشتري فضة
فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا ولو كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة
فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج
ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري
لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حايطا فاشترى
دارا مبنية كان حانثا استحسانا فيشتري الدار يكون مشتريا الحايط ولا يكون مشتريا للجص والطين
رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حايطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى
ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها
صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف يجوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف لا يشتري لبنا

فاشترى

فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشترى بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم
سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف
ان لا يشتري قصبا او خوصا وهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري
لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا
يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا وهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو
حلف ان لا يشتري كتانا وهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة
مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها
حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا
في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى اهابا حنث في يمينه ولو اشار
بالشاة وقال لا ابيع هذا الصوف فاشتراها فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا
اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف
ان لا يتوضا بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضا حنث في يمينه رجل اراد
ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم باع بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله
لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباع بتسعة كان حانثا
وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باع بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيع
بعشرة حتى يزيد فباع بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويكون حانثا استحسانا رجل حلف ان لا يشتري
الخز فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا وهذا الثوب صدقة لابراهيم
ثم انه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا وهو على بيض الدجاج في
الشراء وفي الاكل على بيض الطير والناس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري
قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل

بلغ مقابلة

رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه
واكل لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية واكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا
في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام
رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الارز والارز ان كان الحالف في بلد
خبزهم من الارز والا لم يكن حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليچه ولجوزينجا او سنبوسه
وهو الذي يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث الا ان يعني بالجوزينج
لانه يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والمبسوط والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيئا آخر معه

[illegible]

ولا يحنث باكل ما يقال له نان دردا ولو رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصًّا لا يكون حانثا لانه
لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا العنقود فاكل وبقي منه شي يسير حنث في يمينه فان نوى كله صحت
نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر
الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه
حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة فطحنها وخبزها واكلها او غصب
منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان اغتصبته منه
والمسالة بحالها كان حانثا رجل حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع
لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع
الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف الى الاكل المعتاد ولا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق
فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه يحنث باكله وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ
الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في المعين واما الدقيق لا يوكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل
اغترف من القدر شيئا بالمغرفة ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان
يمينه تقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء اخر لا
يكون حانثا ما لم ياكل من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت
الانية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المرادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص
وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما يعارفه غداء تلك البلدة
رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان
كان دواء له حلاوة مثل الجلنجبين يحنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء حلف ان لا ياكل من طعام فلان
فاكل من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل
ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل
فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا والا فلا قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين الملح
مع الخبز او مع شي اخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه
اراد به الطعام المالح وهو على ذلك حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجا لا يكون حانثا لانه لا يسمى خلا حلف
ان لا ياكل حلواء فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل عنبا فلاك ورمى بقشره وحبه
وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف
ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط حلف ان لا ياكل
بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نوى رجل حلف في رمضان ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد ما
مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتغد بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف

النهار

لايحنث في يمينه، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت وهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات
الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لايحنث
بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لايحنث قبل اليوم بالاجماع حتى لايلزمه الكفارة ولو عجلها
لايجوز، واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمه لايلزمه الكفارة وقال ابو يوسف يلزمه
الكفارة، وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه
عندهما يحنث وعند ابي يوسف يحنث، ولو مات المطلوب يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت
اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لاياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل شيء يشوى فاذا اكل
مضغه مشوية كان حانثا رجل حلف ان لاياكل من طعام فلان فلانية له فاشترى الحالف منه الطعام
او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لايحنث في يمينه رجل حلف ان لاياكل من خبز فلان الخباز
فاكل من خبز بعد ما اشترى كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لاياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من
فلان او وهبها فلان فاكل لايحنث في يمينه، ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا، ولو حلف
ان لاياكل من مال ابيه فمات الاب فورث الحالف واكل لايحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا، ولو حلف ان لاياكل
من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباع واكل ثمنه لايكون حانثا، ولو باعت فلانة غزلها ودفعت
اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لاياكل شيئا من اشتراه والده فيتناول في بيت والده
كسرة خبز من ملكه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لايحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون
يكون حانثا في يمينه، وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطي مثلها للفقير كان حانثا والا فلا
رجل حلف ان لاياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي يكون
حانثا في يمينه رجل حلف ان لاياكل من خبز فلان فتناول من ماء جمده قالوا لايكون حانثا في يمينه قبل هذا في
الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه، حلف ان لاياكل شيئا مما حمل فلان بعينه او زرعه فلان فاكل من حمل حمله
فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طائعا او مكرها ان لاياكل كذا او لايشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا
لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن ولو اوجر او صب في حلقه مكرها لايحنث في يمين الشرب رجل قال لايذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا، ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لايحنث وقال ابو
القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما، وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه ينوي في ذلك ان لم ينو شيئا لايحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لاياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس
او حلف ان لاياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لاياكل لحم البقر فاكل
لحم الجاموس حنث، ولو حلف ان لاياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لايحنث وهذا اصح من الاول، قال مولانا
وينبغي ان لايحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما، وهو كما لو حلف ان لاياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل
قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف رحمه ان عليه في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما
شربت الماء فلله تعالى علي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لايذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر فاكل فقد اشتراه،

لا يحنث في يمينه. كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها الا انها لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا. وكذا لو اكل الاسكرة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل من قدر فاكل سنبوسقا او لطيه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شيء فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يؤكل فيحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل خربزة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا اذا كان بمكان لا يسمى بطيخا. حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثني عشر شهرا قالوا ينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها. كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف ان يكون حانثا وكذلك خبز القطائف رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم آكله فامرأته حر فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث اكل الكل وترك اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان شيئا فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له. وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا له. ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه. وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه. حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه حمصا ليطبخه والقاه المحلوف عليه في قدر والقى عليه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد رحمه الله لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا ذكر في ظاهر الرواية انه يكون حانثا. ولو حلف ان لا ياكل هذه الجوزة فاكلها بعدما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا. وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعدما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل

هذا

هذا الرطب او البسر فاكله بعدما صار تمرا لا يحنث في يمينه. وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعدما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا. حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او فلايحه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا. ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها حدجا او بطيخا كان حانثا. كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا. ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل وسكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك. بخلاف بعض الطعام رجل قال والله لاكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا. وان ترك ثلث حبات كان حانثا. وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف واكله الا الكسرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامرأتيه ان اكلتما هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان ياكل الواحد جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين فلان او غيره حنث. ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس كان حانثا. وكذا لو حلف ان لا ياكل خبيصا يحنث باكل اليابس والرطب. ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر. ولو حلف لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل. وكذا لو اكل عصيدة من تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر. ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا. وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل بيضها او افراخها لا يكون حانثا. وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا. ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا. فان نوى ان لا ياكل من عين ما يخرج من الارض كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلان فسخن له قدرا طبخها غيره فاكل الحالف لا يكون حانثا. حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا. وكذا التوت والبطيخ. واما العنب والرمان والرطب ليست من الفواكه في قول ابي حنيفة. وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة. وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة. وعن ابي يوسف اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد في اليابس من الجوز لا يكون فاكهة. والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة. وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز او الجوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا لان هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا. وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس. وان كان اليمين في وقت

الرطب وهو على اليابس ويحنث باكل اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ، ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيا فاكل الخل او اللبن او الزيت او الثريد وما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل ، واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب ، وقال بعضهم هو على الاختلاف ايضا قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا واكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او العلاج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذلك في قول ابي يوسف رجل قال لامراته ان اكلت من هذا الخبز شيا فانت طالق فدفع البيت عجين خبزه فجعل في عجين آخر وخبز واكله لا يكون حانثا لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء وملح المحلوف عليه وجعلهما في عجين وخبز واكل من ذلك الخبز يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لحم هذين الشاتين فاكل من لحم احديهما او قال لا اكل من لحم هذا الغنم فاكل من لحم شاة واحدة كان حانثا ، وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من نهر واحد كان حانثا ، ولو حلف ان لا ياكل من هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ، وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد كل شي ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شي اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين واكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامراته ان اكلت هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحد منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارز الحشا من الارز محشو لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل قال اذا حلف على الكل ما ياكل لا يحنث بالشرب ، وكذا لو كان اليمين على العكس هذا اذا كانت بالعربية وان كانت بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امراته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيا فان اكلت منه شيا فعلي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويكرمه كفارتان رجل اكل شيا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ، حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق منه شيا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ، ولو كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال اللحم علي حرام والخبز علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا ، وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخبز لقمة ومن اللحم شيا يلزمه كفارتان ، رجل حلف ان لا ياكل حراما فاشترى بالدراهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه ه ه ه ه ه ه

فصل في اليمين على الشرب

[illegible]

فلبس ثوبًا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثًا وان كان غزل فلانة مثلا خيط واحد • ولو حلف ان لا يلبس
من نسج فلان فلبس ثوبًا نسجه غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا • ولئن كان لا ينسج
بنفسه يكون حانثا • ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبًا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا • وكذا
لو لبس ثوبًا فيه سلكة من غزلها • ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد
والفتوى على قول محمد • ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعًا لانه مستعمل للحرير • وان لم يكن لابسًا
ولو كانت الزرفنة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس والتكة • وكذا لو كانت اللبنة من غزلها
لا يكون حانثا كذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية شبان اذا كان من غزلها وروي عن
محمد انه يكون حانثا واذا كان حانثًا في الرقعة كان حانثًا في اللبنة والزيق ايضًا • وكذا الرقعة التي يكون
على الجيب • ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثًا لانه لا يسمى لابسًا
ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال بالفارسية كلوته كان حانثا • وكذا الجورب • ولو حلف لا يلبس ثوبًا
من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثًا لانها لبست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان لم يقل ثوبًا فتعم
بغزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا رفع قبيصة بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس
من غزلها او قال لا البس ثوبًا من غزلها • ولو حلف ان لا يلبس ثوبًا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في
كمه ورجلا بعد تحت اللحاف كان حانثًا لانه لابس • ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى
رجليه في السراويل او لبس احد خفيه لا يكون حانثا • ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم
رفع عنه وهو نائم قال البلخي لا يكون حانثا • وقال الفقيه ابو الليث وعن عيسى بن ابان وعن محمد انه يكون
حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا • وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لا يكون
حانثًا • وان تركه حتى استقر عليه كان حانثًا • ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال
ابو نصر • ولو حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب • ولو قال لها اكرتنه
ثوبين من ابريسم فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاطبه قميصًا لا يكون حانثًا • حكي عن مطيع انه سيل
عن هذا في اخر عمره فاومى براسه انه لا يقع الطلاق • قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على ان المفتي اذا سيل عن
مسيلة فحرك راسه بالجواب بلا او بنعم يوخذ بذلك • بخلاف الوصية فانه لا يوخذ فيها بالاشارة • وكذلك في
لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبًا من غزل فلانة فلبس ثوبًا من غزلها وعلمه
من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض لا يعتبر • وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبًا علمه
من غزلها لا يكون حانثا • ولو كان في الثوب شي غير العلم من غزلها كان حانثا • وكذا لو لبس ثوبًا علمه الحرير لا يكره
كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشي وعلل وقال العلم تبع محض • وكذا ذكر شمس الايمة السرخسي
في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم يقدر بشي وعلل وقال لان العلم تبع • ولو لبس الثوب
وهو لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه
ان ما هو المقصود من لبس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة تبعًا بخلاف العلم • ولو حلف

رجل حلف

رجل حلف

رجل قال

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

[illegible]

ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب وفي اوله فقطع من الثوب ما هو
من غزلها ولبسها فان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا . ولو لبس ذلك الثوب
قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا . ولو حلفت امرأة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا
او مقنعة لا تحنث في يمينها . وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة
لو تلففت بها كان ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة
حلف الرجل ان لا يدخل ثمن غزلها في سود زيانه فباع الحالف ثوبا لامرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده
الصغير قال الفقيه ابو جعفر لو ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان
حانثا سواء اشترى ثوبا لولده باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب
لنفسه فيحنث . وان اشترى لولده افضل مما يجب عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى
باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه . ولو قال لامرأته اگر ريسمان
تو مرا بكار آيد يا بسود زيان من درآيد كذا فباعت من غزلها واشترت من ثمنه قفاعا وسقت زوجها لا يحنث
في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم
يوجد . ولو قال لها اگر از رشته تو بكار كرد تو بسود و زيان من درآيد فكذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها
لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء . وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنها او عجلت في البيت من الطبخ
والخبز ونحو ذلك . رجل حلف ان لا ياكل من ثمن غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف
فاشترى الحالف به شيئا واكل لا يحنث في يمينه . وان اشترى قبل ان يهب فاكل الحالف حنث لان في هذا الوجه
اكل عوض ملكها فكان اكلا من غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف
الملك كاختلاف العين فلا يحنث . امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علما للعمامة ثم نقض ورد عليها
تتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت مقنعة لا بصنع حادثة فيحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط
فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا . رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت
طالق فاتكا على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب
ثيابها كان حانثا . ولو قال لها اگر من از ابو شاهم مرد اگر كرده خويش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها
كرباسا لينسج لها باجر واخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج . وان كان
القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد . وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا
لعدم الالباس . رجل سال محمدا فقال اني حلفت بطلاقك ان لا البس من غزل امرأتي فكنت نائما وعلى الملاءة من آخر المرأة
والقت على قميصها ومن غزلها وبسطت القميص علي قال محمد اخاف ان تكون حانثا قالوا والصحيح ان لا يكون حانثا لانه لم
يلبس . رجل قال اگر ريشه فلانه مرا بكار آيد فامرأتي كذا فباع كرباسه واشترى ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون
حانثا لان المراد من البكار للثوب الا اذا نوى ان لا يصرف الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد به الصحيح
انه يكون حانثا لانه استعمل فيما يليق به . رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته

من غزل غيرها كان حانثا . وكذا لو لبس جوربا من غزلها او لبس ثوبا من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين
على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا . وان كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا . رجل حلف
ان لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فعشرين او اعاره للسفر لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا
للغلام الا ترى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود الى المولى بالكتابة . رجل حلف
كه زن خويش را جامه نكرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه . ولو قال اگر ايچ
بشيحين غرم فانت كذا فاشترى لها بالدراهم لا تطلق امرأته بريدان يقطع لزوجها قباء فقال الزوج
بالفارسية اگر اين قبا كه تو مي بري اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس
طلقت لانه لبس بفوره . رجل قال لامرأته ان بعت غزلك فانت طالق فباعت غزلا لا باس وفيها غزلها
كان حانثا وان لم يعلم بذلك . رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه كان حانثا
لان الرداء هكذا يلبس . وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباء على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في
المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا . وان قال لا البس هذا القباء فوضع
على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما
في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو . وعلى هذا اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فاتزر به
او ارتدى كان حانثا . وان حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا . ولو قال هذا
القميص فاتزر او ارتدى او تعمم كان حانثا . ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس
بلابس بل هو حامل . ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث . ولو قال عمامة لا يحنث .
رجل حلف ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز او كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان
حانثا . وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او قطن وكتان كان حانثا
سواء كان الكتان سداه او لحمته . ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث وان
كانت لحمته حريرا كان حانثا لان السدى اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن يصير السدى
مستهلكا باللحمة الا ترى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا
باللحمة لان كل واحد منهما رقيق . اما السدى في الابريسم يصير مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن
لان الابريسم رقيق يصير مستورا باللحمة الا ترى . ولو حلف لا يلبس ثوب كتان ولبس ثوبا من قطن وكتان
لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن . ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت
اللحمة من الابريسم حنث والا فلا . ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا
ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان
غيره . حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث . ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا
او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في يمين الشراء . رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى
او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء . رجل قال لامرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس

غير لهما سراويل لا يحنث. ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث. ولو حلف لا يلبس قميصين
فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا. وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا. ولو
عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا. ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة
فوضعها على راسه يكون حانثا. رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب. ولو قال لا البس ثياب
السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها. رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان
عليك هذا الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث. ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال
لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا. رجل
قال لامرأتين له ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة
منهما الدرعين. ولو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين. ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين كذا
فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا. رجل
اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به العبادة والخير له ان يلبس غيره ليس هذا [illegible]
الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا. رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين
فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد رحمه الله حنث في يمينه. ولو قال ليخيطن منه
قميصين والمسألة بحالها قال محمد رحمه الله بر في يمينه. ولو قال لاقطعن منه قميصين فقطع قميصا واحدا او خاطه ثم
فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه. رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا
فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم
الثوب لا يزول بجعله قميصا. ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على الترتيب كان حانثا
لان اسم القميص يزول بجعله قباء. رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطع سراويلين ولبسهما على
التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذ منه جوارب او قلنسوة ولبس
فانه لا يكون حانثا. ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث. وكذا لو اتخذ منه قميصا وفصل منه مقدار لبنة كان حانثا
لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا

فصل في تغيير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشوا آخر فلبسها كان حانثا لانها
عين الاولى. ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث
في يمينه. وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياط
يقال قميص مفتوق. وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة
فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا. وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة
حادثة. ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا لان
اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو. وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا

لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها. رجل حلف ان لا ينام
على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون
الحشو. ولو اخرج ما فيه من الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان بدون الحشو لا يسمى فراشا. وانما يقال له بالفارسية
جحود. رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في
موضع آخر ودخله كان حانثا. رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ من شعره كان
حانثا. وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبتت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع
نفسه عن الحاق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين. رجل حلف
ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا آخر وزجا
آخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج. حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسر
ثم بري وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنع حادث فكان الثاني غير
الاول. رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشرك بشراك آخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى
نعلا بدون الشراك. حلف ان لا يطحن على هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة
اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه
لان العبرة للغالب. حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف فاكل منه يكون حانثا
لان عين الدقيق مما لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا. رجل حلف ان لا يجلس على
هذه الاسطوانة وهي من آجر او جص وحجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس عليها لا يحنث وكذلك
الحائط. رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا
او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يكون حانثا. ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان
حانثا. ولو حلف لا ياكل عنبا فاكل قصبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك. ولو
حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد
امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيطت جانبها فصارت درعا ثم لبست لا تكون حانثة. ولو فتقت فعادت
ملحفة ولبست حنثت. حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وجدد دفتيه
فقرأ حنث في يمينه. حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت
صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث في يمينه. وكذا لو نزل من سطحها
او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار. وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا. وهذا اذا كانت اليمين بالعربية
فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه

وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ٠ ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارع ان كان مفتح
الكنيف او الظلة في الدار كان حانثا ٠ وان قام على اسكفة باب هذه الدار ان كانت الاسكفة بحيث
لو اغلق الباب قام الاسكفة خارجه لا يكون حانثا ٠ وان كانت داخلها كان حانثا ٠ ولو ادخل احدى رجليه
يكون حانثا ٠ قيل هذا اذا كانت الرجل والخارج متساويين فان كان الداخل منهبطة فادخل الداخل
رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا ٠ وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هو الصحيح
انه لا يكون حانثا ٠ ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق
لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ٠ ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا
وكذا لو ادخل يده في الدار اخذ من متاع الدار ٠ ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا ٠ وان احتمله انسان
وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم ولو كان يقدر ولم يمتنع وهو راض
بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة ٠ ولو حلف ان لا يدخل فجاء الى بابها وهو يستند
في المشي فعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ٠ وان دفعته الريح واوقعته
في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ٠ ولو كان على دابته فادخلته في
الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا ٠ وان ادخله انسان مكرها فخرج ثم دخل بعد ذلك مختارا
اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ٠ ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فلم ينو شيئا فنقبت الدار بابا ودخل
حنث ٠ ولو نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ٠ ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في
الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ٠ ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سربا او نقبا تحت دار فلان او حفر
شركا او طابقا لا يحنث ٠ وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان القناة موضع مكشوف في الدار ان كان
كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان
ينتفع به كانت القناة من الدار ولو كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما هو لضوء القناة لا
يحنث في يمينه ٠ رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما
على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما ٠ اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر ٠ واما الذي حلف ان لا يدخل
فلان العجم لا يعدونه داخلا ٠ هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف
ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما ٠ رجل حلف
ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن
الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه ٠ رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة
فدخل دارا في تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى
السكة ٠ ولو حلف ان لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ٠ رجل حلف ان لا يدخل هذا
البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ٠ ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا سكنها فلان
باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه ٠ ولو دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا

[margin: يحنث لان هذا ... [illegible]]

وكذا

وكذا لو حلف ان لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ٠ ولو حلف
ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها
لا يحنث ٠ ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا ٠ رجل حلف
ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث ٠ حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف
ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول
ابي حنيفة لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لزوال الاضافة
الى زيد ٠ رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان
قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذاك قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل
بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير ٠ اصل المسئلة اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك
الرقبة للمولى وملك اليد للعبد مخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين
او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث في يمينه ٠ وان نوى على قول
ابي يوسف يحنث اذا نوى وهذا بناء على ذلك ٠ رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي
حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث ٠ وكذا لو بني بيتا بعد ذلك
ودخل لا يحنث ٠ ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث ٠ وكذا لو بني
مسجدا بعد الانهدام فدخل مسجدا حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت ٠ رجل جالس في بيت من
المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت واليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى
منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على جميع ذلك المنزل وتلك الدار
وان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه
اسم للكل والبيت اسم خاص لقولهم خانه وكاشانه مستاني هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت
بعينه فالعبرة للاشارة ٠ امراة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت
ان لا يدخل دارا تسكنها المراة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت
لا يبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٠ وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب
الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا يبطل اليمين
في مثل ذلك بالبيع ٠ رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث ٠ رجل حلف ان لا يدخل دار
فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو تلك الدار لا يحنث لان السكنى يضاف الى الزوج لا الى المراة
ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا ٠ وان تحول فلان عن
الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد ٠ وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان

[illegible]

فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل حلف ان لا يدخل دار امرأة
فباعت من دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت
الكراهة لاجل الدار حنث . وذكر الناطفي في الواقعات رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا
لا يملكها فدخل الحالف حنث . ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف
لا يدخل دار فلان الا من حرف شكنت نود فتوك لتهدم بلبنة من قبل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث لان
قوله حرف شكنت نود يراد به هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما
في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين . وفي
النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس
للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط . وهذا الحانوت من جملة ما احاطه
به حدود الدار ودايرته . الا ان هذا يشكل بما من مسئلة القناة اذا احفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن
للقناة موضعا مكشوفا في الدار قال لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام انه من بستان فدخل
الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل . وعن بعض
المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد من دخول الحمام ذلك
رجل قال امراته طالق ان دخلت دار فلان فدخلت بعد وفاة صاحب الدار فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق
لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة . وان كان عليه دين مستغرق قال الفقيه ابو سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت
على حكم ملك الميت . وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها
الوارث لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك . وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن
مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف
فدخل الحالف لا يحنث . ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول
يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ وهو على الممر ومر بالقرى . وكذا لو
استاجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة . ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ قال اليمين على المدينة
وربضها لان الربض يعد من المدينة . وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى . ولو حلف لا يدخل قرية كذا
فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها . وكذا لو حلف لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها
لا يحنث الا ان يكون الكروم والضياع في العمران . وكذا لو حلف على بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة
اسم لما هو داخل الربض . ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث . ولو حلف ان لا
يدخل بغداد فمن اي الجانبين دخل حنث . ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية
الكوفية لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا . ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي
في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة ونواحيها . وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة
خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه في ظاهر الرواية يفسد الاجارة وفي

فصل في الخروج

رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا في امر لا بد منه فانت طالق ولمرأة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل فخرجت حنث الحالف، وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث

رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث، وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا، ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالفارسية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث، كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت حنث، ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنت للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه، وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا

رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بيد ولكل لا بامر باطل ولم كانت نوت عند الخروج فخرجت ودخلت منزل الجار الاجنبي انهم ان لم يكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل او لا امر باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل، وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الخروج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الخروج

رجل حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث، ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه، ولو قال لها ان خرجت الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى، ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة، ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سايلا يسال شيئا فقال المرأة ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على ان تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت لا يحنث، وان كانت تقدر فخرجت حنث وان كان السائل ... فقال لها ادفعي اليه الكسرة فخرجت حنث، وان كانت تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنث، ولو حلف ان لا تخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث، ولو حلف ان لا تخرج من بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث، ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المرأة لزوجها اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها خارج الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا وان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا، ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه ويديه من البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان

قائم على قدميه حنث لانه خرج من البيت. وهذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او بطنه
او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي يعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء. ولو قال لها
ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا وطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تتقيد بحال
قيام ولاية المنع عن الخروج ولاية المنع تزول بالطلاق البائن. وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج
من البلدة الا باذنه والكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى
الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعد ما ابانها فخرجت
بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا يعود بعد ذلك. وذكر في السير اهل الحرب اذا حلف الاسير ان لا
يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان
خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل اخرج مع الوالي فحلفه ان لا
يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شي فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة امراة
قالت لزوجها ايذن لي بالخروج الى منزل ابي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج
لا يحنث الرجل ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك تتزوجها فانت حر ثم قال له
اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى. اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء
فلانه اذن له في النكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة. واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه
اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسالة الاولى
رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف
لا يخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق
لا يحنث كما لو دخل كنيفا مشرعا على الدار ورابها في الدار لا يحنث. وكذا لو صعدت الى السطح لا يحنث سواء كان
اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلخ كذا وهو على ان يخرج بيديه. ولو قال لا اخرج
من هذه الدار وهو في النقلة منها باهله ان كان شاكا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه
رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع
لا يحنث الا ان يتجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب
داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب داره لا يحنث حلف
ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث. ولو خرج راكبا ثم نزل
فمشى لا يحنث. حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى سار فرسخا ثم خرج منها لا يحنث. ولو حلف
ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث. ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى
منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا. ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض
لا يحنث. ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان نوى حين خرج من الري
ان لا يمر بالكوفة حتى يبدو له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره فهدم فهو ينوي بابا بالخشب

من فتح الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو بابا بالخشب فخرج من موضع الباب حنث. ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج
من بخارا الا باذنهم فخرج باذن احدهم وخرج الحالف باذن الاخر حنث. وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان
اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين وفي وجه الاول لم يفت الياس عن اذنهم
لامراتهم
رجل قال ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهنا ثلث مسائل
الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار
ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا وينبغي
ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم
ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول. ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك
فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد. ولو قال لها ان اتيت فهو على الوصول قصدت
الخروج الى منزله او لم يقصد. وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية اگر تو بخانه پدر
روى فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه
الدار فانت طالق فصعدت الى السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس
يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح باب الدار. امراة كانت تخرج من دارها
الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت
الى سطح جار اخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار دلالة. وان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم اللفظ
امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت
الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها. وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل
على حدة وزوج امها غير ابيها والاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى
الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث فان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي
ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث. وان لم يكن كذلك وان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم
البستان بذكر الدار. ولو خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج لا يحنث. وذكر في النوازل اذا قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر
الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا او لم يكن مفتحه
الى غير الدار رجل قال امراته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة يماكس
المكاري فتكارى وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور.
وكذا لو اشتغل بالوضوء لصلوة مكتوبة او بالصلوة المكتوبة لم ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة
وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء ينقطع
الفور وتطلق امراته رجل اخرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية

فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب

اكريس من بيرون بناي يا فلانه فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج
الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم يكن قال انه خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل يمينه ولا يحنث
ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا يخرج مع فلانه كانه قال لها اذا اخرجت فلانه ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج
فلانه لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث ويبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانه في ذلك الخروج
لا في خروج آخر فان كانت فلانه خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع
الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا اخرجت فلانه وان نوى
ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها اذا اخرجت فلانه وان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها
وخروج فلانه فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانه حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال
لامراته ان خرجت من ههنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى
غيرهما من حوائج ثم رجعت فان كان سبب اليمين اخروج الانتقال او السفر لا تطلق رجل قال لامراته عند
خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزلي
والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامراته
ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت سلم
السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي
الارتقاء كذلك قال مولانا وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان حلف لا بعد ارتقاء
ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن
الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها
في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامراته الا برضاي او
بهواي او بارادتي وهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله
الا ان اذن اذا اذن مرة اخرى ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان آمر فهو على الامر مرة واحدة
ولو قال ان خرجت بغير رضاي الا برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم فان كان الاذن
بلسان لا تعرف المراة لا تحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المراة ولو قال الا باذني فاذن
لها وهي نايمة او لم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف وزفر
يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد
لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح من قولهما ان الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان العبد في النجاة
لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال
لغيره ائذن له بالخروج فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك
قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبر انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا
بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر خبره ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت

لك

لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك
به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد
امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا يخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت
فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا
يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم ويحنث في
عرفنا وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امراته الا في ذلك فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث
الا ان يعني بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تع حلف لا يخرج امراته مع فلان فخرجت مع
غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه وقال عنيت الاذن
مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا
او في كل مرة صح ذلك وكذا لو قالت ايذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرارا في ذلك اليوم لا يحنث
وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن
لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت ليخزينك الله تع ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت
المراة وتهيات للخروج فقال له الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج
في غضبه بنوي التهديد اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من منزلي من الدار
فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتدا اليمين
بمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت
على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان يتم يمينه رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى تخرجي من بغداد
قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر ولو لم تخرج عليه قيم الصلوة فقد بر وان بدا له
ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد وهو حانث
رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها
المولى اشتري بهذا الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت
طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد لا تطلق من قبل انه اذن لها
في الخروج فلا ابالي اذهبت الى الذي اذن لها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق
فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا
فعبدك حر فقال المخاطب الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف
بطلاق امراته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت ما اذنت لك فقال الزوج قد اذنت لي كان القول
قول الزوج ولو قال لها ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا يصدق
في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليها غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون

يعني اخرجي

[illegible]

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال
غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن
الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يدخل في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة
يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتدا او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل
الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية
صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخادم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار
الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره باجر دار مملوكة
او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها
فاذا صارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب
مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض
الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم
اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج ابا ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث
والفرق ما ذكرناه قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسالة السكنى
شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه
رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع
فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب
دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة
كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك
وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الانسان فان نقل لا كما ينقل الانسان يكون حانثا قالوا هذا اذا
كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال من بدين خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود
لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق
وكانت اليمين في الليل وهي معذورة الى ان يصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف
ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية
اختلفوا فيه قال بعضهم بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره
والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية وهما ان يساكنين في دار
رجل حلف وقال اندرين ديه نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل
يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال اكر من اسال اندرين ديه باشم فامراته كذا فسكن الابوان

بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن
كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا
فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من
هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عن الذهاب وعن الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم
يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج على الفور
ودل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر ازين خانه نروم فسكن
بعد اليمين حنث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار مكر اينكه وروند فعلى حجة فهو على
الاتيان للضيافة والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه
عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين
لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن
الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا
وان سكنا جميعا في حانوت بالسوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها
الاهل والعيال لان السكنى عادة يكون في المأوى ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف
غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة حين نزل
الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة يكون حانثا وقال ابو
يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاث او اكثر وسكن الحالف مع
اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال اكر امشب بدين
شهر اندر باشم فامراته كذا فاصابه الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه لانه يمكنه ان
يستاجر من ينقله عن البلد ولو اخذه انسان فحبسه عن كره منه ولم يمكنه الخروج حتى اصبح لا يحنث لانه لو
اراد الخروج ما قدر عليه من النوازل رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون
مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث
كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان
هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا
بذلك لا يحنث وان طال ذلك فكذلك ههنا ولو اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حنث لانه
غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا
لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان
حانثا عند بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن في الدار فوهب المتاع من غيره
او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت
الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اني اردت الخروج بنفسي

لا يصدق قضاء لانه ما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث. رجل حلف
ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث
في يمينه وهذه اليمين على نفسه لا على المتاع. حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت الذي حلف عليه غرفة
فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه. ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث
في يمينه. ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وللدار الاخرى بجنب هذه الدار
فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزاينه فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب ولكل واحدة منهما
باب الى الطريق لا يحنث الحالف. حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في داره غصبا فاقام
الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة من نزل الغاصب لا يحنث وان سكن معه حنث علم
او لم يعلم. رجل كان مساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر
حنث لان المساكنة مما لا يمتد. رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد
منهما في مقصورة على حدة لا يحنث، وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا او في دار واحدة منهما
في بيت منهما بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل، اما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن
على حدة فلا يحنث. واهل البادية اذا اجمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام يحنث
وان تقاربتا. وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى الناقصة — المساكنة
وعن ابي يوسف هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بمكة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة
المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير.
ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد او في بيت واحد من
اهل ومتاع لا يحنث عندنا. ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما
حايطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طايفة والاخر في طايفة حنث الحالف لان
قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طايفة كان حانثا فكذلك بعد البناء. ولو حلف ان لا يساكن فلانا
في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حايط لا يحنث لان اليمين اذا عقد
على دار بعينها بعد زوال البناء فبعد التغير بالقسمة اولى فاما في غير المعين لا يحنث بدخوله دارا لا بناء
فيها فكذلك بعد القسمة. رجل قال ان تسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلثة ايام
او اكثر وهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد هو على سفر شهر. رجل قال والله لا اكون
في منزل فلان غدا وهو على ما نوى من الغد. ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي
الليلة الجائية. وكذا لو قال بعد ما مضى اكثر الليلة لا ابيت الليلة في هذه الدار وهو باطل. رجل خرج
في سفر ومع امرأة وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق
بدا لهما فعادا الى مكان اخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول.
رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشي ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد حنث في يمينه

لانه

لانه مشي ميلين. رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه
في قطار قال محمد هو لا يكون مصاحبا. وان كانا في قطار وهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر
في آخره. وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان
دخولهما وخروجهما واحد. ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان
فهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة فطعامهما اليس يجتمع لا ياكلان على خوان
واحد لم يكن مرافقة. قال محمد اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا
او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا

فصل في الركوب

حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب
غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان
اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين في اصلا
ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث. وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا
لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية
وقال اسب برنه نشيند حنث على كل حال. ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث
وان حلف لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة
والسفينة يركب عليها في العادة. ولو ركب ادميا فينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة
ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيها ونقصه وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا يبطل اليمين
بتبدل الصفة. وذكر في المنتقى انه اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على
ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأتيه ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق وكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما
صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين. وان كان ذلك
في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما. ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا
وهذا فكلم احدهما لا يحنث الا ان نوى ان يحنث بكلام احدهما وهو على ما نوى. ولو قال والله لا اكلم
هذين الرجلين او قال بالفارسية با اين دو تن سخن نگويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام
احدهما قالوا لا يصح نيته قال مولانا وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك
وفيه تغليظ على نفسه يصح. ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما. روي الحسن

عن ابي حنيفة انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار
للفتوى انه لا يحنث فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا
اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث ثم الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقرا والمساكين
او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا
يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هولاء القوم او قال كلام اهل
بغداد علي حرام فكلم احدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه
فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد
وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به
ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما وهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما
ويومين وهو كقوله والله لا اكلم فلانا ثلثة ايام وبالفارسية سخن نكويم با فلان يكي روز
دو روز ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين وبالفارسية سخن
نكويم با فلان ني يك روز ني دو روز ولو قال والله لا اكلم اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله
لا اكلمك ثلثة ايام فتدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان
يكلم بالليالي لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار كل يوم منفيا على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو
قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة يحنث
ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه
يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي
وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل
الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان لها ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا
في كل يوم بظهار جديد رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع
كذا ولا تصنع كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكر في الناطفي
في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان كان يفعل كذلك
رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج
فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلم الحالف لا يحنث وان كلم امراة ابانها فلان بعد اليمين
او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان
الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة
حنث في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو
على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من عبيده العتق حنث وكذا الدواب والثياب
وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم
يكلم

فكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيستا او قال كيست ان او قال كيست
آن او قال كنو قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو هو المختار لانه
خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نايم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعايه فيه
روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول
ابي حنيفة لان عنده النايم كالميت ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث
وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف
عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه
وسلم في اخر الصلوة لا يحنث لا بالتسليم الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا
اذا كان الحالف اماما فان كان موتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما
بسلام الامام لا يخرج الموتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا
يحنث في يمينه ولو علمه القران في غير الصلوة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه
فلما قال الحالف بل مك فيه تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا
خلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته فسدت صلوته شتم المحلوف عليه ابا الحالف فقال الحالف لا بل انت
حنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجا اخوها وعندها صبي لا يعقل
فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا لاجل حتى يسمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي
دون الاخ وهذا ومسالة الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسالة بحالها قالوا هذا
اشد من الاول يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يدي العرف الشكاية
اليه رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان عدت الى ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد على
ذكر فلان او قالت كما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت
لم نهيتني عن ذكر فلان تطلق لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل
عن شي فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السايل قد يكون بتحريك الراس
والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبينما تقدم ان فيما تقدم وضع المسالة في السوال عن المسالة والسوال عن
المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما رجل حلف
ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث
لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه وارسله لا يحنث
ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا وكتب اليه بذلك وارسل به اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا بهذا
لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فهذا على اقل من شهر
في قول ابي حنيفة فلو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا
ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف ان لا يكلم فلانا ايامه هذه

قال ابو يوسف رحمه الله هو على ثلثة ايام ، ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ، ولو قال لا اكلمه الايام
وهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام ، ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام
عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمه يوما بعد الايام عن محمد انه ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد
السبعة يحنث ، ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ، ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد
له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ، ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية
له وهو على ايام الجمعة ، ولو قال جمعتين وهو على ايام الجمعتين ، وان قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل احدا
وعشرين يوما من يوم حلف ، وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء ، ولو حلف لا اكلمه بضع عشر
يوما فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر ، ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد
الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى ، لان كذا اسم عدد مبهم من الواحد
الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل من الساعات الاما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف
الى اليوم ، ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهر وهو على احد عشر مما نوى
وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ، ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد
وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا
فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا
طلقت ثلثا . ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلثا في الوجهين رجل قال
والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث وان لم يكلمه حتى
قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر
فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني
فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السائل شيئا لا يعتق العبد
ولا تطلق المرأة رجل قال لغيره ان ابتديتك بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فالتقيا
معا لا يحنث لان البداية بالشيء تخالف القران . ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني
فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله ولا يحنث في قول ابي يوسف . زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما
وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما
بهذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كانت اليمين
بالعربية لا يحنث . وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث . ولو كانت اليمين بالفارسية لا
يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال
والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلثة . ولو كلمه غدا يحنث في يمينين وان كلمه بعد شهر حنث في
يمين واحدة ولو كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال لا اكلم فلانا الا ان يستغفر الله تعالى قال ابو
يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا

فيها الا ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ، ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد
فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ، ولو قال لا اكلمك ما بقي برمين سايد(?) فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية
الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت اليمين ببغداد وهذا اذا نوى الحالف عين الثلج لا وقت
وقوع الثلج . حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف
ان لا يكلم صهره ثم دخل على المرأة وشاجر معها فقالت له الصهر [illegible] لك تفعل هكذا فقال الزوج هوش
بي آرم وتوش آرم ثم قال لم ارد به جواب الصهر وانما عنيت امرأتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما
يجعله جوابا قال مولانا وينبغي ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا . حلف ان لا يكلم
امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا يحنث لانه استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو
كان معها غيرها لا يحنث ، ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه . جماعة كانوا يتحدثون
في مجلس فقال واحد منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف
لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث ، كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد
نكرة والحالف لم يصر معرفة فيبقى داخلا فيها . بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فدخل الحالف
لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر
بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه يدين في القضاء رجل قال في
بعض النهار والله لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف يدخل فيه الليل والنهار
وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كانت في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب
الشمس من اليوم الثلثين ، ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة من
الغد ، وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ، ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم
فهو على باقي اليوم ، ولو حلف ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من
الغد ، وعن محمد انه باطل رجل قال والله لا اكلمك تمام الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم
فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر ، ولو قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف
للاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ، ولو قال لا اذكر لك شيئا قال محمد
هذا عندي على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه
اذا زالت الشمس من يوم عرفة

مسائل في القراءة

رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة
او في غيرها حنث ، ولو قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في
سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءة الاعلام(?)
قراءة القرآن جائز فكذلك قراءة الفاتحة على وجه الدعاء والثناء ، ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة
الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الدعاء والثناء ، ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام

بجماعة حتى لا يحنث فان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد ان يصلي الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي
بمن يوتر كيلا يحنث ﴿ ولو حلف ان لا يقرا سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث في قولهم جميعا
ولو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراة
وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراة وعليها الفتوى ﴿ ولو حلف ان لا يقرا كتاب
فلان فقرا اوساط اسطر كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراة نصف
السطر ﴿ ولو قال ان قرات كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القرآن ﴿

مسايل في الصلوة

﴿ رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة
ثم تكلم لا يعتق ﴿ ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى ﴿ رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق
فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه ﴿ وكذا لو قال لها ان لم تصومي اليوم غدا فانت طالق
فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث في يمينه لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم ﴿ وهو كما لو قالت
لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ﴿ ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لم يصح ﴿ رجل حلف
ان لا يوم غدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يوم احدا لجماعة قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصد
ان لا يوم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة ﴿ ولو ان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة
ان يصلي صلوة نفسه ولا يوم احدا لا يحنث قضاء وديانة ﴿ وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة
ونوى ان لا يوم احدا فاقتدوا به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ﴿ ولو ام الناس في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة والنافلة وصلوة الجنازة
ليست بصلوة مطلقة ﴿ وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يوم احدا فصلى ونوى ان لا يوم احدا فصلى خلفه رجلان جازت
صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ﴿ ولو حلف ان لا يوم فلانا الرجل بعينه فصلى
ونوى ان يوم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يوم الناس
دخل فيه هذا الواحد ﴿ رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان
كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء ﴿ رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام
حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يحنث في يمينه ﴿ رجل حلف ان لا يصلي
الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضا ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلوة فاتم
صلوته لا يحنث ﴿ ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى
حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى تمام صلوته معه حنث ﴿ ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث
الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ﴿ ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث
الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر
بصلوة فلان وهو حانث وكذلك لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون حانثا
﴿ رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ﴿ ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطعها

حنث

حلف ان لا يصلي

حنث ﴿ وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام بعد فراغ
الامام فصلى ما سبق بها لا يحنث ﴿ وان ادرك الركعة الاولى حنث ﴿ وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام
او احدث فذهب وتوضا ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ﴿ ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر
مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث ﴿ رجل قال لغيره ان لم اصلي الظهر معك
اليوم فامراته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ﴿ ولو قال ان صليت
الظهر اليوم الا معك والمسالة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده

فصل في المعرفة والروية

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون
بدون معرفة الاسم ﴿ روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل
تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى ﴿ وان لم يكن لفلان اسم
بان ولد الولد فراى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف
نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم ﴿ حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او راى
عينيها من النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا ﴿ حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر اليه خلف
ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفه حنث ﴿ ولو نظر الى مراة او ماء فراى وجهه لا يحنث وقدم هذا
في النكاح في حرمة المصاهرة ﴿ رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق وراى العبد من قدر ميل
او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع القرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني
ضربك فلم اضربك ﴿ وهذا كما لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه
مقيدة بموضع الاعلام فاذا راه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام ﴿ وقال محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر
ميل او اكثر فلم يلقه ﴿ رجل قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه ميتا مكفنا قد غطي وجهه حنث
والروية بعد الموت والروية في الحيوة سواء ﴿ ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال
محمد لو ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الروية على الوجه والراس والبدن ﴿ وان نظر الى اعلى راسه
فلم يره وان راه وهو لا يعرفه فقد راه ﴿ ولو قال ان رايت فلانا فامراته كذا فراه مسجى بثوب يستبين منه
الراس والجسد حتى يصفه التوب حنث ﴿ وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث ﴿ وكذا لو نظر الى
مقدمه فراى الصدر والبطن فقد راه ﴿ وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد راه لان ذلك اكثر
البدن ﴿ وان راى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ﴿ ولو كانت اليمين على روية امراة فراها
متقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ﴿ رجل قال
ان لم اكن رايت فلانا على حرام فامراته كذا فراه باجنبية قال ابو يوسف يكون حانثا لان ذلك ليس
بحرام بل هو مكروه ﴿ وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ﴿ رجل قال
لا تنظرن الى وجهي اليوم او الى راسي فنظر في المراة او في الماء قال ابو يوسف رحمه الله يكون حانثا وان

خلام

كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا انظر الى راسي اليوم فنظر في الشمس
فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه اي
بلا اب بچه قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث
لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك
سلام عليك فقال الا بل امك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السايل سلام عليك حنث لانه
صار كانه قال لها امك متكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء
لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما رجل حدث المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته
فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تتشاجر مع اختها فسمع
الزوج انها سبت اخته والمرأة بين يدي زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف
ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا
يعد هذا قذفا ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال
لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم
رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة
لان الزوج متى ذكر اللعن والشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق
فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم اصفك عند اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا
قالوا اذا ذكر ثلثة من انواع القبح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذاك لا
يتصور فانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فان ذكر ثلثة منها بر في يمينه وكان عليه التوبة والاستغفار
ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لها يا القاربة
اكثر شرا يكون حالدكم تكلموا في ذلك والصحيح انه لا يراد بهذا الا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا
او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده
فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى الحالف ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان
حلف على حر لا يضربه وامر غيره وضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي
يملك ضربه اقامة حدا وتعزيرا فصح امره وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون
بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها
او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو

الصحيح

الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هو اذا كانت اليمين بالعربية
وان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان نتف
شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها في المسح لا يحنث
وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او بنشابة او نحوها ذكر في
النوادر انه لا يحنث لان ذاك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته
ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا
فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة
في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث وهو على الامر
ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو قال ليضربن فلانا بالسيف
ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه ولو نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية
وضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب فضربه فانه لا
يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده
وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث
رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب
رجلا بقميص في على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا
السهم والسكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنث رجل قال لامرأته
ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق
فمضى اليوم طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين
رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم
اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت
او فيما بيني وبين ان اموت فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده
فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك
قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في
يمينه رجل قال لامرأته ان وضعت يدك على جاريتي وهي حرمي فضربتها قيل ان كانت اليمين بالعجمية المرأة
لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على الوجه بتقريب المرأة وبغيظها
وهي لا تتقرب بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل
المحلوف عليه وان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا او والله لاضربن
هذا الخادم في اليوم وضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا
هذين السوطين الا في دار فلان فعبدي كذا وقد ضربه احد هذين السوطين في دار فلان والآخر في

غير دار فلان لا يحنث. ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسالة بحالها
حنث. رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب. رجل حلف
ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا وهو على ان يضربه كلما شكا بحق او باطل ولا يكون يمينه
على فور الشكاية ما لم ينو ذلك. رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة وهو على ان يضربه مرارا كثيرة
ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل. رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت
طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع
المراة عبده ممن يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المراة لا الى الجزاء
ثم يشتري عبدها فلا يحنث العبد. ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع
المراة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت
المراة ان ضربتني فعبدي حر. رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت
الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين وقدمت المسالة في كتاب الطلاق. رجل حلف بالله ليضربن ابنته عشرين سوطا
لدان يكف يمينه ولا يضرب الا ان يجبر على الضرب بمرة او بموتها ولكن يضربها بشمراخ. وان حلف ليضربن
عبده عدد كذا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب خففه
او لم يخفف. رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم بذلك
وان كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف. رجل حلف
ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواط ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا
مكان الجرح وزمانه. رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكرم [illegible]
فامراته كذا فمضى زمان ولم يجازه قالوا امثال هذا لا يقع على المجازات الشرعية من القصاص او الارش او التعزير
ونحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا.
رجل اساء اليه رجل فقال اكر بيش بر بادي بردم فامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المجازاة
والمؤالفة بعد اليمين. رجل حلف ان لا يحبس فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك
ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جائعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث. رجل
قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان
اشترى لها الحلي على الفور والا يحنث قال هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور وانما
جعل هذه المسالة على الاختلاف قياسا على مسئلتين ذكرهما في النوادر احديهما اذا قال لغيره ان
ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر وروى ابن سماعة عن محمد انه ان ركب دابته ينبغي ان
يعطي دابته في ساعته والا عتق عبده لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل. والثانية رجل قال لامته
اذا استبان حملك فلم اعتقك فامراتي طالق. وروى هشام عن ابي يوسف ان الاستبانة تكون بالولادة

ثم اليمين في العتق اولى الموت ولا يكون على الفور. قال مولانا انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب
في جنس هذه المسائل وان لم تكن هذه المسالة من جنس ما تقدم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني
ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز. اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند اجتماع شرائط السلم
ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط
قبضه في المجلس. بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام
السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل. ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم
عندنا وادناه شهر هو المختار. ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ
السلم من تركته حالا. ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل
بلا انقطاع في السوق والانقطاع ان لا يوجد في السوق يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو
استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه
شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه. وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب
لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع
شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد
حلول الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه. وان اسلم
في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم نيكو او قال كندم سرخ جاز هو
الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة. ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان
والعدديات المتفاوتة الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع
اربعة امناء حتى لو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا. ولو باع عشرة امناء من الحنطة
بعشرة امناء منها لا يجوز. وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف. ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز. ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس
والقدر في احد العوضين. ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز. وروى
الطحاوي عن اصحابنا يجوز. وعليه الفتوى لتعامل الناس. وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم

كتاب البيوع

في الحنطة وقال في الفتح كذا منا لا يجوز، ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز، ولو اسلم في الفلوس عددا جاز
في ظاهر الرواية، ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار، ولا يجوز اسلام الحنطة في الخبز، والدقيق في قول
ابي حنيفة، ويجوز السلم في الكاغد وكذا قرضه لانه عددي متقارب، ويجوز السلم في الالية والشحم
عند الكل، ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن، ولو اسلم شعرا في مسح
ان الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز، ولو اسلم فلوسا في
صفر او سيفا في حديد او قضبانا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب، ويجوز السلم في الباذنجان عددا
لانه عددي متقارب وكذا الكمثري والمشمش وكرم الزيتون، ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا
وكيلا. رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا اعلم ما فالمغتر
عليه، ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم ما ابتغي من الخبز، وجعل يأخذ منه كل
يوم خمسة امناء بدرهم فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد، ولو اعطاه خمسة دراهم
وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت
نيته وقت الدفع الشراء لانه بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه
معلوم، واذا اسلم في الملح وزنا وبين المتبايع جاز، واذا جاز في الملح جاز في الجمد ايضا، ويجوز السلم في اللبن
والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما، وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان
المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط
ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز، وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول
والعرض والرقعة لا يجوز، وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا
ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا، واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز
لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان، اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم
تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند الدخول البيت بطل السلم والا فلا
لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه
المتعاقدان عقد السلم او الصرف ان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا، ولو ناما او نام احدهما
ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه، وان كانا مضطجعين وهو فرقة. رجل له
على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند
ابي حنيفة، وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسه، ولو كانت من جنسه جاز في
حصة النقد في قولهم. رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال وكذا
لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر يبطل السلم في النصف كما لو اشترى
شيئا فوهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن. رجل اسلم
في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي

جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقي السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا
لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد
والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم • وان قال الكفيل وقبل رب السلم
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء • وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان
اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال اي على حصته من راس المال يتوقف الصلح
على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس
المال وما بقي من السلم بينهما وان رد بطل الصلح ويبقي السلم رجل وكل رجلا بان
يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع
بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضي دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع
في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتي يستوفي
فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من محمد يسقط المتوكل يهلك امانة وان هلك بعد
الحبس وقال ابو يوسف رحمه يهلك هلاك الرهن • وقال محمد يسقط امانة وان هلك بعد الحبس
الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر
شمس الايمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة
دراهم في كر حنطة تفعل كان العقد للوكيل دون الامر الوكيل بالسلم اذا قبض
السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط • كما لو ابرا من السلم في قول ابي
حنيفة ومحمد • وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض في قول ابي حنيفة ومحمد او اقال
السلم او احتال بالسلم على رجل وابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول
ابي حنيفة ومحمد • وقال ابو يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل • وعلى هذا الخلاف الوكيل
بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن • واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض المسلم فيه او الموكل بالبيع
اذا قبض الثمن او ابرا المشتري عن الثمن او اشتري بذلك الثمن شيا من المشتري او صالح من الثمن على شي
جاز • واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته • وكذا
لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم
ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم
وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن
الوكيل للموكل مثل ذلك • ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين
الموكل حتي لا يضمن الوكيل شيا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عندهما يصح الحوالة كان
المحتال عليه املي من المشتري او دونه • الاب والوصي اذا احتالا وابرا ما هو واجب بعقدهما للصبي لا يصح
بالاجماع • وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم

[illegible]

جاز

يلن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم • والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا يصح اقالته رجل وكل
رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تارك
احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة
فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة • الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز
لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او
مفاوضه او عبده لا يجوز • وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما • وان
اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رجل
وكل رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فاسلمهما
في عقد جاز • وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لها بالخلط رجل
دفع الى رجل دراهم فامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل
انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل
ويضمن الدراهم للموكل وان تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا
انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد هو يكون للوكيل • وان وكل رجلا بشراء
شيء ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم
يكون العقد للوكيل عند الكل • والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك الشيء
لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها
ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب
للمشتري لا للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فيبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر
ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر وتطيب له دراهم الموكل استحسانا
كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه • ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفق
على عيال الآمر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب • ولو انفق الوكيل
دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان
على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج • الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على
سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على
البايع يضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم
الشراء والامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء وان كان الآمر امره بالاخذ على سوم
الشراء وهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان
يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع
الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها ضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى

بتسعة

بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كان لا يساوي لا يلزم رجل قال لآخر اشتر لي هذا
الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال الآمر خذ درهما آخر ودفع اليه الدرهم
واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر وينعقد العقد بينهما بالتعاطي رجل في يده
ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم وطلب منه انسان بتسعة واشتراه
فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك لترويجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة
لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسع
رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز
ولو وكل بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لانه في الوجه الاول
لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة
فيجوز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى
الوكيل ذلك العبد يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المامور الارض
ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عن بيع الاشجار والبناء
كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن
ان شاء ولا يفسد البيع ومسايل الوكالة تاتي في كتابها ان شاء الله تعالى • المسلم اليه اذا وجد
راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق
فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ
دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز • وان كان بعد الافتراق لم يجز • وان وجدها زيوفا
او نبهرجة جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز
وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود او كثر وقال زفر يبطل
السلم بقدر المردود قل او كثر • وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل
بقدر المردود فما دون النصف قليل وما فوقه كثير • وعنه في النصف روايتان • وان جاء المسلم
اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان
يكون قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم
اليه • ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله • وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض
ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة يقبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي
لكنها ثلث راس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلي نصف السلم كان
القول قول المسلم اليه • وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود
على هذا الوجه كان القول قول رب السلم • كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة
عيبا واراد ان يرد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بايع الحنطة رجل

الآمر

اسلم في حنطة جيد فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي
يريها رجلين يعرفان لذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند ابي حنيفة رجل دفع الى رجل
درهمين وآخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد فيها درهما زيفا وكل واحد من صاحبي
الوديعة ينكر ان يكون الزيف درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزيف بينهما اثلاثا والباقي
بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف
يكون الزيادة امانة عند القابض ان هلك لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض
وسدسها للدافع • رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا
في جنس المسلم اليه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان • وان اختلفا في مكان
الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان • وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف
على العكس والاول اصح • ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة
لو ادعى بيعا بعد الاجل فالقول قوله والعقد صحيح • وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب
السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد • وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا
في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه • ولو اتفقا على قدر الاجل
واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا • اذا شرط الايفاء في السلم في
مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء • وان اختلفا فقال رب السلم شرطت
عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى لكن ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول
وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم • واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر
رب السلم على القبول • ولو اشترى وقر حطب كان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا
حتى لو هلك على الطريق يهلك على البايع • كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ
عليها الى منزله استحسانا • ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف • ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل
اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز فاذا حل الاجل ان كان
الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط • وفيما لا حمل له ولا مؤنة كان لصاحب
الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الثمن مجهولا لا يصح البيع
كان له حمل ومؤنة او لم يكن • وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه
حيث شاء

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البايع بعت
منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او امضيت
ولا ينعقد بلفظ الاستقبال بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول البايع اشتر مني هذا العبد

بكذا فيقول اشتريت • وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان يقول البايع ابيع
هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتري • وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا
البيع بيع التعاطي • واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل
واللحم والخبز والحطب • وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير والوكالة • وقال
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا • وقال بعضهم قبض
احدهما يكفي وينعقد البيع بلفظ الهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبتنى عليها احكام البيع من
ثبوت حق الشفعة ونحوها • ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان
بيعا • ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال
المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني • ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري
ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع
الثاني وينفسخ الاول • ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته منك
بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع
صح • وكذا لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف
كان كذلك حطا الاحد الالفين • ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير
شيء لا يصح • ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول
كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل • وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه
ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق
ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد
البيع بينهما بلفظة الاقالة • وقال الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة
فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه
يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما • وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله
قال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا او تقايلا قبل القبض
فيجعل فسخا • وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا • وقال زفر الاقالة فسخ في
حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم
فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز • وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم
جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم • ولو باع عبدين فقال بعتك
هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز
الا ان يرضى به البايع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي • ولو
قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع

انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا
بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظة البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة
واحدة فلا يصح قبول احدهما والله اعلم رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وعشرة دنانير
فهو جائز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر
لم يكن ذلك جوابا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال وهو حر كان جوابا وعتق
العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف ولا يكون حراما
درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق
ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك
دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاءه بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه
عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد هو جائز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري
شيئا فساومه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء اعطاه الدراهم قال هو جائز
رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة
دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان
كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنع البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال
المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد
البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري وهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال
البايع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف
هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البايع وهو يساومه والبايع يقول بعشرة فهو
على الثمن الذي قال البايع حتى يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه
وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله
انظر اليه لا يخرجه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة وان قال المشتري للبايع هاته حتى انظر
اليه فدفعه اليه البايع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع
وذهب به المشتري على ذلك وهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد بعتني عبدك هذا
بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته
قال ابو يوسف هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك
هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد وان
كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال له ان لم
تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد
بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته وهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد

انتقض

انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال
المشتري كل ثوب آخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبايع يكتبه بالشراء
حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم
قال ابو يوسف ان اربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم تكن الثياب عنده
على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل تبيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم
فقال كلني خمسة اقفزة فكاله فذهب بها وهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا
الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو
حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته
فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين
وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فلبسه هذا بيع الا
ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة
وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته ولكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون
رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه
البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت فقال هويت هذا كله بيع وجواب
رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا ولم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة
له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى
ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز
كذا ذكره ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن
فوجد البايع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روي الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل
وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود وقيل في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد
الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا
ينتقض وعلى هذه الرواية يجعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا
آخذه لم يجز ولو قال انا آخذه به جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطيه
بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضي والا فلا رجل قال لغيره
اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به على هؤلاء ففعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو
قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطع لي قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا رجل اشترى
ثوبا فقال للبايع اقلتك فيه فاقطعه قميصا ففعل كانت اقالة اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة
بعد بيان الثمن وهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد
موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرضه الموكل

فرده عليه وهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع
بها على الموكل الان يامر الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال الاخر بعتك نصفه بخمسماية فقبل الثاني قال ابو يوسف
لا يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد
الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري
رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فسكت ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم
فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وهذا بالف بعتك م
درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول
المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلثة اثواب
فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته
منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل
جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان
عرف الاول لزمه ثمن ذلك والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث
لانه امانة عنده واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا
وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث
ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدر ويلزمه
بنصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني
قدحك فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قداح
قال محمد لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير امره رجل قال لقصاب
زن لي من هذا اللحم بكذا درهما فقطع ذكر في النوادر عن ابي يوسف انه ان ذلك لا يكون بيعا
وكان للامر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما
فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذه وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني
بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب
ذلك فاكلت الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم يصح لانه لم يبين موضع اللحم فان
بين موضع اللحم فقال من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري ونحوه لو اشترى
حنطة بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة
بغير عينها بان كان سلما او ثمنا للسلع فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم
فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وكذا الجواب في شراء الكرابيس اذا اشترى ذراعا من هذا الثياب لا يجوز وان قال من هذا الجانب

جاز

ان ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البايع كان للمشتري ان يرد ولو عين
الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد
البيع بالخطاب بين الحاضرين ينعقد بالكتاب من الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب
فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع
انواع باطل وموقوف ولازم ومكروه وفاسد م

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع
الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان
الا السمك باطل وكذا لو باع ما لا متقوما من الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع
رجيع الادمي باطل الا اذا غلب عليها التراب وعن محمد انه جايز وبيع السرقين والبعر جايز
ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما مسلم او
لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ
اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذا بيع شعر
الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جايز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جايز عندنا
معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتات
باطل اذا لم يكن مذبوحة او مدبوغة ويجوز بيع عظمها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها
وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل
وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذلك بيع بزره ولو باع شيا وقال بعتك بغير ثمن
او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع
العلق جايز عند محمد ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك
المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما مع مكاتب ومدبر وام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز
بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد
وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان
هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الايمة السرخسي انه يضمن وهو الصحيح ولو باع
شيئا معينا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي
مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه
بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال
بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم
وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين له عليه كان باطلا كما لو اشترى

شيئا على ان لا ثمن له . وبيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك . وكذلك بيع
الماء في الحوض او في البير . وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يجوز . وكذا بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج . وان اتلفهما انسان فان كان
الاتلاف بامر القاضي لم يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل
اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل وملكها ملكا فاسدا
لانه اشتري الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع
الفاسد رجل اشترى بزر البطيخ وظهر انه كان بزر القثا يرد المشتري مثله ويرجع
بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع . وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال فعلت تم البيع بينهما . ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم
يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم . وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت
كان اختيارا . ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه
الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب
بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا
ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بالجهالة احد
البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك
جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان
المبيع مجهول . ولو جاز هذا لجاز بها اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية . ولو جاز ذلك لجاز
اذا باع ما في الدنيا . ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز . وان لم يعلم به المشتري
لان الجهالة في البيت يسير وفيما تقدم من الدار وغيرها كثير واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق
والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار
وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول . وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن
الظرف ويحط حصته وزن الظرف من الثمن جاز . ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري
يعرف حدودها ولا يشترط ذكر الحدود رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور
جاز . وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الايمة السرخسي
في القسمة . ولو باع نخلة في ارض صحراء لها طريق الى الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز
وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحيها شاء رجل باع الجمد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز لم

اولا

اوباع م

او لا ان باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابو جعفر والاحوط ان يسلم ولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه
او قبل ثلثة ايام جاز . وان اسلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانه يذوب في كل ساعة الا ان النقصان
اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر ويكون له
قسط من الثمن . ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص
فنظر الى ما عليه الناس ان عرف الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمد واراد به الجمد لا موضع
الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال . ولو باع الجمد او الحطب
او القصب اوقارا او احمالا او حزما لا يجوز . ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع
من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما
سمي بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه حنطة في موضعين او من
نوعين مختلفين لا يجوز البيع . وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك
الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان
شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك . ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى
في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك
بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان
فح يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية واحدة . وان كان
عنده جاريتان فسد البيع . وذكر شمس الايمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك
جاريتي جاز . وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي
ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر . وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يصير المشتري
شريكا للبايع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روي
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل
الطعام ونحوه رجل اشترى من السقا كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت
القربة بعينها جاز لمكان التعامل . وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان . وفي القياس لا يجوز اذا
كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه . ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة
درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا او كال البايع كله
وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء اخذ كله . ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل
ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت
بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنع . ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البايع له فقال
لا ارضى ليس له ذلك . ولو اشترى من قصاب كذا منا من لحم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت
ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد فلما يتفاوت

فاسدا رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باع من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان
ان البايع اخبر الاول قدر الثمن فلم يجز حتى باعه البايع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين
الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن
كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال للمديون الذي
له عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر ببعض العشرة
فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال
نعم قد بعتك كان فاسدا لا يبقى من العشرة شي فهو بخلاف الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شي
رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون ظن انها اربعة آلاف من فباعها من اربعة نفر لكل
واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجدها ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤوا اخذوا الموجود بحصته
من الثمن وان شاؤوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة
فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء
اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري
لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج
تحته دكان ومثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري
لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او موزونا على انه
كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع وان كان قبض
البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق
رجل اشترى امة بعبد وتقابضا وهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت
الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد البدلين صحت الاقالة وكذا الزيادة ولو اشترى
عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة
في ايهما شاء وكذا لو زاد البايع ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة فله ان يجعل الزيادة في ايهما شاء
رجل جاء الى خباز او قصاب وقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز
مشهور في البلد متفق عليه واعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي شراؤه على ما هو اصطلاح
الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء
على ما سلم اليه ولا يرجع بشي وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد
قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه ويبيعه
والمشتري ينظر اليه ويظن انه يزن كما هو سعر البلد فوزن يوما فاذا هو ثلثون استارا قالوا ينبغي
يكون على فم واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم لان

بيع

بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت يجوز
ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطشت جاز رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها
جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية
فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها
وشرط التذرية والدوس على البايع جاز لانه باع الحنطة وكانت التذرية عليه رجل اشترى
بالعدلي شيا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت
يعني لا تروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا
او فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف
عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد رح عليه قيمتها من الذهب او الفضة في آخر يوم
كانت رايجة فكسدت رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيا فبعها مني
بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى
حنطة وطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ
البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى
شيا بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بماية دينار
الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او باع براس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل
ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في
المجلس عاد جايزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي
واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اذرع
من ماية ذراع من هذه الارض او عشرة اذرع من ماية ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة
ولو نظر الى الابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم
جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا
ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يجوز البيع في
الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة يجوز في الواحد
وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل ولو اشترى
بقلا او غنما او ثيابا كل ثوب بثمن بينهما بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون
والعددي المتقارب عند ابي حنيفة ولو اشترى عدل زطي على انه خمسون ثوبا بالف درهم فوجده
احدا وخمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في
النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا
فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود

ويسقط عنه ثمن النقصان • ولو اشتري ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده الوا
اخذ الثوب ولا خيار • وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك • وان باع على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا
وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما • وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار
وقال ابو يوسف رحمه الله في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف درهم عشرة
ونصف درهم • وقال محمد رحمه الله في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم
ولو اشتري ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز • وقيل ان كان ثوبا لا ينقطع ينتقص بالقطع جاز
ولو اشار الي حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز البيع في قفيز واحد منهما • وقال صاحباه يجوز في الصبرتين • رجل اشتري عبدين بالف
درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا • وان سمي لكل واحد
ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله • وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا
او ام ولد واحل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري • وفي الشاتين اذا ظهرت احدهما ميتة او
ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا وفي دني الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة
رحمه الله هذا وما لو جمع بين حر وعبد سواء • رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف وهو ثلثة
عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري
بالثمن المسمي قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة • رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا لا
ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن • وان كان كثيرا ان كان البطيخ والقثاء
والامثال يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند
الناس فلا يسترد كل الثمن • وكذا الجوز اذا كان كثيرا يصلح حطبا • هذا اذا وجد جميع
ما اشتري فاسدا • وان وجد البعض فاسدا والقياس ان يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي
في قول ابي حنيفة • وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيا من الثمن
قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الواحد والثنتان في المائة قليل يجعل عفوا • واما البيض اذا وجد منه
لكنه لا يبلغ المبيع وقال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن • وان كان
الفاسد نصف ما اشتري جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز • وقال بعضهم يفسد
العقد في الكل • وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل قال عامة
المشايخ فسد البيع في الباقي • وان كان الفاسد واحدة من الالف لان الفاسد منها دم وليس بمال فسد
العقد في الكل كما لو اشتري الف جلد فوجد واحدا منها ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها
ميتة لا يجوز البيع اصلا • رجل جاء الي قصاب واعطاه الدراهم وقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد
الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الي الدراهم بمنزلة التنصيص علي

الدراهم

الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف الي الجياد • ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان
عليه قيمة اللحم • رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة
او قال بما في هذه الصرة ووجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان
مطلق الدراهم في البيع ينصرف الي نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا
قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راي الدراهم التي كانت فيها كان له
الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان
له الخيار ويسمي هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود • رجل
باع القفيز من القطن ثم ادعي البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن وقال القطن
القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة الف من القطن يقول اصبته
بعد البيع • ذكر في المنتقي انه يقبل قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن • رجل باع
جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الي المشتري
وهي ساكتة لم يقل شيا لا يقبل قولها الا ببينة • وعنه رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة
قال ان كان القلع يضر بنصيب البايع ونصيب البايع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له
ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضي بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه
ضررا والانسان لا يجبر علي تحمل الضرر • وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب منه الورام
ولا يعطي الورام ثمنا قال ينظر الامر في هذا علي ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن
ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك • وعنه رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس فمده
فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البايع • ولو قال له البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده
فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا علي الثمن فان الرجل لو اخذ
شيا علي سوم الشراء ثم قال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا علي الثمن وهلك يضمن كذلك
هنا الاب او الوصي اذا باع عقارا للصبي فراي القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا
كان له ان ينقض ذكره في الماذون • وعن الشيخ الامام هذا رجل اشتري عن بعض السدنة
ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الي بلدة اخري قال يتصدق به علي الفقراء وعنه
رجل باع شيا بيعا جايزا واخر الثمن الي الحصاد والدياس قال يفسد البيع في قول ابي حنيفة • وعن محمد
انه لا يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الي الوقت المجهول كما
لو كفل مالا الي الحصاد والدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما اذا اقرض
رجلا وشرط في القرض ان يكون موجلا لا يصح التاجيل • ولو اقرض ثم اجل لا يصح ايضا وكان
الصحيح من الجواب ما قاله الشيخ الامام رحمه الله انه يفسد البيع اجله الي هذه الاوقات في البيع او بعده
وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا ماتت اربابها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا تسليمها

الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها • واستيفاء الخراج من الجزء فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان
بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري
وعنه اذا وقعت قطرة من الدم او البول في خل او زيت لا يجوز بيعه • وعنه رجل قال لغيره بعت
منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الخابية او في هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى
النقود يتعين بالتعيين • وعنه رجل اودنانير في خطبة ثم باع قال ان صار محما جاز لان المحموعين
الجمر الا انه تبرد نصار محما فكان بيعا ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده
وعنه رجل له ارض فيها قطن فادرك بعضه فقال لغيره بعت منك ما فيه من قطن هذا الارض
بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض
الف من فباعه مائة من ان كان المدرك مقدار خمسمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا •
رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو البيع
فاسد لانه لا يملك تسليمه بدون الصبغ • وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها او ارضا على انها
بيضا النخل فيها او باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا هو من لبن كان فاسدا • ولو باع دارا على ان فيها
بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك • وكذا لو باع باجذاعها وبابوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري
فان كان فيها جذعان جاز البيع ولا يخير المشتري • ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب
وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري • ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة
منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو فسد البيع لان المثمر وغير المثمر جنسان فاذا لم
يدخل غير المثمر في العقد والثمن جملة فسد العقد • كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة
فسد البيع ولو بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري • رجل اشترى
زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فاطرح وزنه ويسقط حصته من الثمن جاز البيع • فلو ان المشتري باع
السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة روايته لا يجوز بيع المشتري • وقال ابو يوسف يجوز
رجل له جملة مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو جعفر هو المشمش والتفاح
الحوار ربي اذا كان من شجر واحد وهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضا غير مميز وظاهره
غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرتين فباع منهما بعضا غير مميز لا يجوز • ولو
اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع
لا يجوز فان باع افرز عددا وعزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع وينعقد البيع على المعزول عند التراضي
وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه • رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع
لا يجوز • كما لو قضى بجواز بيع ام الولد • رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال
للدهان ابعث الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو

بهلك

[illegible]

في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا
قال الامام علي ابن محمد البزدوي بو وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية التي باعها مولاها وهي في
نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بو
هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي اختلفت الروايات في
بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقل ذكر
في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض
على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع
ارضا فاستثنى طايفة منها معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف
والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة
واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد
ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي فان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة
مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل
في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون
محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس
لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم
يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان
كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء رحمهم اختلفوا في المسجد الذي
خرب ما حوله واستغني الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى
ملك الثاني او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع
قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد
ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه
للعامة وسلم الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على البايع فاقام بينة على ذلك ولم يحضر
الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة
كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل
والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على البايع فكذا هذا وفي الاستحسان
فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ
القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من خاصمه
فيه للعامة ليكون بينته بينة من خاصمه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو
وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امره

[redacted]

صاحبه فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق
للمسلمين وانفذ القاضي عليه اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا يقبل
الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت
وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع على حقوق البيت
وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء وهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على
ما فيه من المتاع وهو جايز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة فانه يقسم
البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن
يأخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض يأخذ حصته ما يصيب البيض يعني البايع فيتصدق
بقيمة البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسالة بحالها سلم له كل ذلك وكذلك كذا
لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة
النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة
وان كان اشترى النخل برطب بعينه وهو جايز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين
اثنين فباع احدهما من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلثة فباع احدهم
نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع
ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيم من نفسه لا يجوز
ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي
وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا
اذا كان العاقد وكيلا وكله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم
رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع
النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى البطيخ
البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو باع ذبح شاة
فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري ولكن للمشتري خيار الرؤية
دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها حينئذ مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى
اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز والخيار
للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو
اشتراها لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى
ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في صدف كانت للمشتري لان الصدف
يكون غذاء للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها
تكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع

فيرد

بيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس
بيضات قال ان كان اشتراها
ببيضة بغير عينها صح

مطلب

فيرد عليه رجل باع دارا على ان للبايع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا
لو شرط الطريق للاجنبي ويبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار
الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه
او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد
البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط
حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي
هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك
هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال
ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة
اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك
داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع
بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه
الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو
قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار
الخارجة ولو قال بعتك منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل
قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري
ان يمنع البايع عن ان تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون
الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز
ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن فان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد
ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا
ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من
الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا
سيفا محلى ولو تواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما
والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر البناء جاز كذلك
ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللآخر بدنه ثم تواضعا في ذلك
ولم يذكرا للبايع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللآخر لحمه وهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك
لا يحتمل الافراد بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا
وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله له ذلك ولا يجبر على الاشهاد

وقال محمد ابن الأزهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي
ورأى القاضي ان يأمر بالاشهاد كان له ذلك • ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه
وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان
يمتنع فان ابى ان يقر يحضر مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا
ويشهد عليه **رجل اصطاد سمكة** ثم القاها في حضيره وباعها ان امكن اخذها من غير حيلة
جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهوى ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه
من غير تكلف جاز بيعه والا فلا • بيع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له
وان لم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه • ولا يجوز بيع الآبق
الا اذا باعه ممن في يده • واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر • والصحيح انه موقوف وليس
للبائع ان يفسخ **رجل باع ذراعا** من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسائل
بيع الكردار **رجل امر رجلا** ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله للامور وباع جاز البيع للامر ويكون الثمن
للامر لانه لما رضي برميه كان ارضى ببيعه • وكذلك قشور الرمان والبطيخ **جبل فيه كبريت**
او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه • وكذلك
الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه **رجل اشترى** تراب الصواغين بعرض له
وجد بالتراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز
لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب والفضة • وقال ابو يوسف لا ينبغي للصايغ
ان ياكل ثمن التراب الذي باع لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد زاد الناس في اموالهم
ومتاعهم بقدر ما سقط منه في التراب • وكذلك الدهان اذا باع الدهن وبقي شيء من الدهن في الاواني
باع طينا ليأكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى
الاكل يكره بيعه عند البعض • ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت
ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمها وجلده جاز لانه يطهر بالذكوة حتى لو وقع في الماء القليل
لا يفسد شيئا • ويجوز الصلوة معه هو المختار • ويباح الانتفاع به بان يوكل سنورا او ما اشبه
ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا • وفي بعض
المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا وذا قول بعض
المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه
رجل اشترى من رجل دجاجة نسيا وكي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فلم يقبض الدجاجة
حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يأخذ الثمن ويأخذ الدجاج مع البيضات الحادثة
ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع
بيضة ببيضتين • وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق

بالفضل

بالفضل

[illegible]

رجل اشترى

[illegible]

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا [illegible]

[illegible]

رجل اشترى [illegible]

[illegible]

رجل باع لؤلؤة [illegible]

[illegible]

رجل باع عبدا [illegible]

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

رجل باع دارا

رجل باع شيئا

الهبة بعد الوجوب باع عبدا علي ان يودي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا وهذا
اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الي شهر علي ان يودي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الي
شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل
له ولا مونة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومونة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل
اشتري شيئا علي ان يحمله البايع الي منزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان
قال بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط
الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشتري حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الي منزلي جاز
البيع لان هذا مشورة وليس بشرط وان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا فيه خرق علي ان يخرز
البايع جاز كما لو اشتري نعلا علي ان يحذوه البايع وكذا لو اشتري نخلقا في ثوب او به
خرق علي ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشتري من كرباسا علي ان يقطع
البايع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا علي ان المشتري
احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما احدثه المشتري كان لو احدث فيها
حدثا للحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحو
لا يرجع به علي البايع فاذا اشترط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشتري من رجل ساجا
كان للبايع في حانوت رجل آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبر البايع ان اجرة الحانوت
بستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع
الساج من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط
الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع ارضا علي ان فيها
كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك لان الشجر تدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا
علي ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير علي هذا الوجه ولو
باع ارضا علي ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة
غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في
البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو
باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب
حصة الثمن من الفخذ صار عن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا علي انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض
جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا علي ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير
المشتري بخلاف ما لو اشتري ثوبا علي انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان
الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلم البايع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا علي

ان لا بناء لها فاذا لها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا • وكذا لو باع ثوبا على انه
مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع • اذا اشترى كرباسا على ان شراه
الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان • ولو
اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي جبر المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا
اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط • ولو اشترى ثوبا
على انه وذاري فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع • كما لو اشترى على انه
هروي فاذا هو مروي • ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدى تبع
للحمة • ولو اشترى جلبابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة
للمشتري فان غاب البائع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ
به محمد [illegible] نظرا للمشتري • اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر
اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور
وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري
كان ينظر الى الصابون وقت الشراء • وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو
ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا • ولو باع من اخر ابريسما فوزنه
البائع للمشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص
من الهواء لا شيء على البائع • وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان
من الهواء ولا مما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا قلنا له ان يمنع حصة
النقصان من الثمن • وان كان لم ينقد الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان
كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا
من الثمن ولا يسترده • **رجل باع حبا من طعام** ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذه بنصف الثمن لان
الحب مما يقدر به الحنطة • وكان تابعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن
وهذا بخلاف ما لو اشترى بيرا من حنطة على عشرة اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك • وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه
يخير في البير لان البيت والبير مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما
يخير لمكان الغرور • اشترى سمكة على ان فيها عشرة ارطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد
المشتري في بطنها حجرا بوزن ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير • كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك • وان كان المشتري سواها
قبل ان يعلم بذلك يقوم السمك عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن

ولو

ولو اشترى نقرة على انها درهم دار ضرب خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان
له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب • ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من
تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف
محمد بل من تاليف مالك او من تاليف الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد في
البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز • ولو اشترى شاة
على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما
بالاخر في الزكوة • ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرجع • كما
لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز • ولو اشترى بزر الفيلق على انه مروزي
والمشتري لا يعرف ذلك فلما اخرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي تفاوت فاحش فكان
على البائع رد الثمن فان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض • وكما لو اشترى بزر
البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض • ولو
اشترى ارض خراج على ان خراجها على المشتري البائع ابدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد
البيع • كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البائع • وان شرط بعض الخراج على البائع
فان كان ما شرط على البائع شيء من خراج هذه الارض فكذلك الجواب • وان كان الذي شرط
على البائع زيادة على خراج الاصل جاز البيع • كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يتحمل الظلم • ولو
اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم وهو على وجهين احدهما
ان ظهر الزيادة على ما شرط • والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك
قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين سواء ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر ومنهم من فصل
وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد • وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا
لم يكن لتلك الارض طاقة تلك الخراج • وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري
يعلم بذلك فسد البيع • كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع • وان
لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء
ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل • ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع
واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة فسد البيع
لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع • وان لم
يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري • **ولو باع ارضا** ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا
في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري
بسبب العيب وان لم يكن ذلك فلا خيار له • **رجل باع ارضا** على انها غير خراجية وهي خراجية
فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج

فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير المشتري باع حانوتا على ان عليه عشرين درهما
فاذا هي خمسة عشر درهما ان اراد بذلك ان عليها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع لان ما مضى
لا يعتبر وان اراد بذلك ان عليها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد
كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون
بهذا العلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يتحمل خراجها فيقبضها المشتري فاخذ
الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي هو البيع بهذا الشرط فاسد وفي الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل
حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ وان شرطا
في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يؤدي والا فلا اشترى قلنسوة
على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد
البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان
لان الحشو وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا
الا ان يكون كثيرا يشتري منه للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه
جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على
ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن
وقال اشتريتها على ان بها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت
لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بدان شرطت
بي فروشم كه غارني است كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على انه لا يرجع بالثمن
عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري
وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح
كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان
يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده
وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس
ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه
بهذا الشرط وكذا بيع العصير على ان يتخذ خمرا لان هذا شرط لا يخرجها من ملك المشتري وليس
ههنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا ولو باع طعاما
على ان لا ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع
طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله وكذا لو باع بشرط ان يجعلها
سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع

رجل

رجل قال لرجل بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباع
ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه
كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له
على رجل مائة دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا
اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يفرق بها او على ان لا يؤذيها فسد البيع رجل قال لرجل
بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا
فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك
هذا زيادة جاز فيكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود
لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني
ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا الثوب بثلث مائة درهم وعلى ان تخدمني سنة او قال
بثلث مائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلث مائة درهم وتخدمك سنة
كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا يخدمك سنة
رجل قال لرجل ابيعك عبدي هذا بالف درهم وبعتك عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي
هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز
البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سحتا ورشوة فجاز البيع رجل باع شيئا بالف درهم
على ان يرضى فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل
هذا لا يفسد البيع والخيار للبايع ان لم يرض الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف
درهم وعلى ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي
يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره
بعتك هذا العبد بالف وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا
اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن
رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا
لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا
فان اتفقا في تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر
حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عنده
لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان يدفع الرهن او قيمته او يفسخ العقد رجل اشترى
عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة
قبل ان ينقد الثمن يجوز اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام
الثلثة ولم ينقد الثمن اختلف المشايخ في المأذون الا انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو

اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في
يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري. ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن بعد
ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ان
اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح. ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري
رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما. ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز بيع
المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن. كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام
وكذا لو قتلها المشتري في الايام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبي خطا وغرم قيمتها لزم البيع
ولو كان المشتري وطيها وهي بكر او ثيب وجني عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت
الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير المشتري البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شي له من
الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها. واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع المعاملة او الوفا
او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل
الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان يفي بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك
لا بصنعه. وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين. والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة
البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع يفسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا
بلفظة البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم
فكذلك. وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفا
بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس. رجل باع سفل داره على ان يكون له
حق قرار العلو عليه جاز. ذكره شمس الايمة السرخسي في القسمة. وكذا لو باع رجل رقبة
الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز. رجل باع حريد بذان شرطكه ويسه ديوار باع بريد
تفسد البيع. ولو قال له البايع اشتر مني بحي الحوايط جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري
اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد. رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها
كذلك جاز. ولو اشترى على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز. وان وجدها عشرة او اقل
من عشرة لا يجوز. ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة يجوز ولو
لا يجوز. وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسايل في الماذون الكبير. ولو اشترى دارا على انها عشر
اذرع جاز في الوجوه كلها. رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على ان الزواجير على
ان يكون خمسماية من فوجدها كذلك جاز. وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا
فوجده اقل جاز البيع فيما وجد. وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له

ان يرد وان كان قبض الكل لا يجبر. اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة
له لا يرد. وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي قال ابو حنيفة له لا يرد خصي كان له ان يرد. ولو اشترى عبدا
فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرد وهي من مسايل العيب. رجل اشترى دارا على انه
ان رضي جيرانه احدهما. اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع. وقال الفقيه ابو
الليث له ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز. والا فلا. اشترى
عبدا على ان يكون سرقته على البايع ابدا او جنونه عليه الى ان يهل الهلال فجن قبل ان يهل
الهلال فرده على البايع ولم يقبض البايع وهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا
رده على البايع بحيث بنا لبده فقد برئ منه ولا شي للبايع عليه. رجل اشترى شيئا شراء فاسدا
ثم رد على البايع لفساد البيع فلم يقبل فاعاده المشتري الى منزله وهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا
القيمة. وكذا الغاصب اذا رد المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده
لا يضمن ولا يجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك. فان وضعه بحيث تناوله
يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا. اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك
فقال للمالك خذه فلم يقبله صار امانة في يده. وقال نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا غير مختلف
برده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البايع وان كان فساد البيع
مختلفا فيه لا يبرا المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي. وقال ابو بكر الاسكاف يبرا
في الوجهين. وما قال ابو نصر اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ
الا بقضاء او رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك والله اعلم

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق
البايع صادف ملك المشتري. فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان
فسخا اذا كان بحضرة المشتري. واذا قال بعد ذلك هي حرة والكلام الثاني صادفها بعد ما
عادت الى ملكه فعتقت. وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام الثاني
لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض. وان كان قبل القبض فكل واحد
منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه. اما بعد القبض ان كان الفساد بمعنى في صلب العقد فلا
ينقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك فكذلك. وان كان الفساد لشرط فاسد او لاجل فاسد
فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان كان الفساد ممن له منفعة
في الشرط نحو الاجل الى القطاف. وللخيار المطلق يصح فسخه بمحضر صاحبه وان لم يقبل الاخر
وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بالقضاء فكان

الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعاً فاسداً فولدت عند المشتري
من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضاً لانها لو كانت قائمة يردها
ويرد ولدها فكذا اذا هلكت فرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكتسابا
عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع غلاماً يساوي خمسماية بخمسماية بيعاً فاسداً وقبضه المشتري
فازدادت قيمته بسعر فصارت تساوي القائم باعه بعد بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسماية ولو
غصب عبداً فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسداً
ثم مات العبد فان كان وصل الغصب الغاصب بعدما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل
اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة
بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسداً
فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شي على المشتري لانها قبل القبض
مملوكة للبايع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى عبداً شراء فاسداً
فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع كان العتق على البايع دون المشتري
وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسداً فامر البايع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو
كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسداً وامر البايع قبل القبض ان
يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضاً من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا
ذكر هذه المسايل في المنتقى رجل باع عبداً بيعاً فاسداً ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم
ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال
ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئاً عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام
فقد اخرج الغلام من ان يكون مضموناً وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابراه
البايع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبداً شراء جايزاً
وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن وهلك الغلام عند المشتري لا شي على
المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراوه
اما في البيع الفاسد حق البايع بيعاً فاسداً في المبيع لا في القيمة فانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك
فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام
كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك ونظيره ما لو قال بعتك
هذا الشي بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع فلا يبرا المشتري عن الثمن
لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البايع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح
رجل اشترى ثوباً شراء فاسداً وقبضه فقطع قميصاً ولم يخط حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن
المشتري بنقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رد على البايع الا قدر نقصان

القطع

بينة البيع الان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر
البيع وان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعي ان البيع
كان باتا ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي
البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر قوله
وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول
ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا
فيه والصحيح ان القول قول من يدعي التطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على
هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من
الجواب وقال بعضهم بينة اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والاخر ينكر التلجية
لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره
اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجية اذا قبض المشتري
العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يضمن بتسببه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع
بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان ابقا فقال البايع بعته في اباقه
وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو
اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول
قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد
ما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل
مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام
المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا
واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة
التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب
منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت وماتت ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن
وغيره عند الاجازة يرجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع
عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره
تضمين احدهما يبرئ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن
من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع
عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين
البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف بل يكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة

[illegible]

احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان
او قبلت ولم يقل لفلان وهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان
وان لم يجز يبطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او
اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا
لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو
قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله وقال قبلت لاجله او ابتدا المشتري
فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب
والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا منك لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال
المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو
قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا كان بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف
شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال
للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي رحمه الله
ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه ولو سلمه المشتري
الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع
مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من صغير ماذون لنفسه او
من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ممن
بيين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك الا في عبد الذي عليه دين لان الفضولي لو كان
وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبد الذي عليه دين امراة جاءت الى رجل بالف درهم
وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا واب الصغير حي فاشترى الرجل الدار فاجاز
ابو الصغير ذلك قال محمد رحمه الله الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى
رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشي بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز
المولى العبد بيعه جاز بيعه والمشترى بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شرا
ذلك الشي لا يتوقف وكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري
بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام
للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال
المولى قد اجزت وسلمت قال محمد رحمه الله يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه
فقال المولى قد احسنت واصبت وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع ولم يرده لانه يذكر على وجه
الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مونة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا
لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين

باع

باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد رحمه الله يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد بين هذا وبين
ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمه يجوز البيع في نصف الدار لان ثمه بيع المالك ينصرف الى النصف
الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع
الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال العبد
قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال البيع فاسد
حتى يعلم ان العبد قايم وان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت
الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة
وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع
وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على البايع
نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام
اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة
وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه
واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه
بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم
يقبض المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا
يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى بها الرجل اخر فاجاز الوصي
له بالولد البيع قال ابو يوسف رحمه الله يصح اجازته ولا يكون له شي من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري
وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري ان شاء نقض
البيع وان شاء اجاز دار لرجل وبناوها لاخر باعها احدهما باذن الاخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء
قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض
فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء
او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب البناء قال وهذا
بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء وثمه يطرح حصة البناء من الثمن رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر
بصوفها ومات للوصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف قال لان
الصوف على ظهر الشاة فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف
البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت
به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها
المشتري واعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة
درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة

الصوف م
لا ايباع م

فقد اجزت قال محمد وان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من مائة لم يجز
وكذا لو باعه بمائة دينار لم يجز البيع واجازته يكون على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان
باعك بمائة درهم فهو جايز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم
يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا
يكون ذلك اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى عن العبد
على شيء قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع
الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع
عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه
او ورثه بعد البيع قال محمد لا يقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور
الذي يعقل البيع والشرى يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه
والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا
من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون
المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا
قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون
بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان
اجاز بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت
من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها
المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم
جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن
والمستاجر ولا يملك النقض وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن
اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه
عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجر المعجلة فان كان المستاجر
مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع
ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل ولم يزرع فباع صاحب
الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول
او الثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول
او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب
وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع
الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب

باب الخيار

[illegible]

لان بفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر
والشافعي فاذا سقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد والمشتري او حدث به
ما يوجب لزومه البيع ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة تو ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري
في الايام الثلثة عيب وان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل
زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزم البيع رجل اشترى شيا في رمضان على انه
بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد البيع في قول ابي حنيفة تو لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا
في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد تو له الخيار في رمضان وثلثة
ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على
البايع فقال الخيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا
خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتصحيح
هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن
قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روي ابو يوسف
عن ابي حنيفة تو انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى
جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قال لا يبطل خياره وكذا لو كان
الخيار للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار وطحن البايع فيها كان فسخا
للبيع ولو كان الخيار للمشتري وطحن فيها ليعرف فيها مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك
عند قلة الماء او كثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر تو ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل
خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار ثلثا او خادما فلبس الثوب واستخدم
الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط ولو استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين
بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان
لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع
في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما
كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في جبوة العبدين نقضت
البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض ويبقى
الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثا ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا
كانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار
ثلثة ايام ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع
ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا
السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية

والابطل خياره وكذا لو قال [illegible]

[illegible]

رجل باع جارية

[illegible]

رجل اشترى

[illegible]

رجل باع شيئا

رجل باع

[illegible]

رجل اشترى

[illegible]

رجل اشترى

[illegible]

ذلك

مطلب عيب ما يلزم حفظه

المشتري

وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول البايع ان يتملك الجارية ويطاها لان المشتري حين ردها على البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك ❁ وكذا القصار اذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك ❁ وكذلك الاسكاف رجل باع بيضا او كفري على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ من البيض او صار الكفري تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار ينفرد به البايع ❁ ولو بقي الخيار كان له ان يلزمه المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسالة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ❁ ولو اشتري قصيلا شرط تركه باتا فصار حبا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ره ولا يبطل في قول ابي يوسف رجل اشتري عبدا شراء صحيحا باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رح يثبت الخيار من حين عقد شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة ره يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ❁ ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ❁ ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلثة بقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري ❁ وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها يصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يودي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشتري جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره ❁ وان كان الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك يبطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف ره رجل اشتري عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض وان مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري ❁ ولو صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشتري دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فقص حوافرها واخذ شيا من عرفها لا يبطل خياره ❁ ولو ركبها لا يبطل خياره رجل اشتري شيا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البايع ليرد المبيع واختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة ره لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشتري ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد ره فيه روايتان في رواية يجيب القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب

البايع

البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار ❁ وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البايع يرد على الوكيل ❁ وان اشتري شيا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شي وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شي عليك من الثمن حتى يجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعي في يد رجل شيا يتسارع اليه الفساد ❁ كالسمك الطري ونحوها وجحدها المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعي ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشرا ان ينقد الثمن وياخذ السمك ثم القاضي يبيعها من آخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي المدعي الشرا بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ره ❁ ولو باع شيا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع ❁ واذا حل للبايع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد ❁ وكذا لو كان الخيار للمشتري ❁ ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار ❁ وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت العقد لا الاجازة ❁ وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد ❁ وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسايل تاتي في كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي المبيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن ❁ وكذا لو كان الخيار للمشتري وصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك ❁ الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثة قال محمد ره يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار ❁

والجنون في هذا بمنزلة الموت. ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم
في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار. وعن محمد رحمه الله فيه ثلث روايات في رواية
يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار
الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي
رواية يبقى الخيار للاب وان نقض البيع في المدة انتقض وان اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت
المدة تم البيع. والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد الماذون اذا باع على انه
بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار. رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم قال البايع للعبدين ان دخلت الدار فانتما حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار. وكذا لو قال
لهذا العبد انت حر او هذا العبد الاخر. وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك. رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال للمشتري قد اجزت شراه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل
خياره. ولو قال هويت اخذه او احببت اخذه او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال وقد وافقني لا يبطل
خياره. رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان
الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى
ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره. ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم
يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا. وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره. قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل خياره
وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتاب نسخ استعماله اما الدرس يكون للنظر والامتحان
انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار. من له خيار الشرط اذا قال
ابطلت خياري بطل خياره. ومن له خيار الروية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره. رجل اشترى
ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري
لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله القول قول المشتري والبينة بينة البايع. وكذا لو
كان الخيار للبايع. وكذا اذا لم يكن في المبيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الروية وان كان يريد
الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع. ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت اكسابا عند
البايع او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل تدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان
انفسخ البيع بينهما يكون للبايع. ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند
المشتري او ولدت اولادا فان كان عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في
الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري
لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الروية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يدور الكسب
مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري. ولو اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلثة ايام وقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول محمد

وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان. ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند
الكل. ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل. رجل اشترى عبدا من رجلين
صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة
رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا
يورث اباه

فصل في خيار الروية

خيار الروية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا
وهو بمنزلة ساير الاعيان. وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني. ولا يثبت خيار الروية فيما ملك
دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا. والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا
وهو بمنزلة الدراهم والدنانير. ولا يثبت خيار رويته في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر
وبدل الخلع والصلح عن القصاص. من له خيار الروية اذا فسخ العقد قبل الروية صح فسخه. وان كان اجاز
العقد وابطل الخيار قبل الروية لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الروية. والفسخ بخيار
الروية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده. ولا يورث خيار الروية كما
لا يورث خيار الشرط ولا يورث خيار العيب. ولا يتوقت خيار الروية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله
ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة. فان باع بعد القبض قبل
الروية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن وانتقضت الاجارة
لا يعود خيار الروية هو الصحيح. ولو باع بعد الروية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على البيع او وهب ولم يسلم
بطل خياره. وان فعل شيا من ذلك قبل الروية لا يبطل خياره. وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل
خياره لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة. واذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره. ولو
عرض على البيع بعض المبيع بعد الروية بطل خياره عند محمد رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف. ولو اشترى شيا
لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره. ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره. ولو وكل
وكيلا يقبضه فراه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة. كما لو كان الوكيل
عاقدا وقبض ما راى لم يكن للموكل خيار الروية. وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله في الوكيل بالقبض لا يبطل
خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الروية كما لو قبضه الوكيل قبل الروية ثم اسقط خيار الروية لموكله
لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب. ولو اشترى
شيا لم يره ثم وكل رجلا بالروية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك. ولا يكون روية الوكيل
بالروية كالروية للموكل. والوكيل بالشرا اذا اشترى شيا كان راه الموكل ولم يعلم به الوكيل
كان للوكيل خيار الروية. ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني ادم او من البهايم او من العروض او من

لم ير شيئا من الاعضاء صح

العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير شيا فراى الاعضاء بطل خيار
الرؤية، وان كانت الجارية متنقبة فراى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره
وكذا لو كان عبدا وهو بمنزلة الجارية، وان راى وجههن وراء الزجاج كان رؤية، وان كان
المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا، روي عن محمد رحمه الله انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره، وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره
لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس، وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع بعد ذلك
الرؤية الى جسدها، وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المعاير
واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه، وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا راى البعض
ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي كالمرئي في الصفة، ولو كان ثوبا تختلف قيمته باختلاف
العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية، وان كان الثوب مطويا فراى موضع الطي
ورضي به بطل، وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي
العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل، وان كان عقارا ذكر في عامة الروايات اذا راى خارج الدار ورضي
به لا يبقى خياره، قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء وان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود
منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم، وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى
روس الاشجار من خارج وراى راس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية، وهذا اذا كان المبيع شيا
واحدا، وان كان اشيا وهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل
او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون، فان كان
كيليا او وزنيا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض وهو كشيء واحد اذا راى
منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي، وان كانت الحنطة
او الحبوب في الجوالق او الزعفران في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ
ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين، وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في
عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد
في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان
بعد القبض يرد المعيب خاصة، كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام
الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله
اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على
تلك الصفة وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري، وان كان
المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره، ولو اشترى وقر بطيخ ما لم
ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرارة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان

البطيخ

البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به يبطل خياره، وان كان البطيخ في شريجة ان كانت الشريجة
خالية بر اماله في داخلها يبطل خياره، وان اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم
والفجل ذكر الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن
البايع فراه ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم يره وعنه
في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره، وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسالة في ظاهر
الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن
بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فقلع المشتري شيا باذن البايع او قلع البايع ان كان المقلوع مما
يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل، ويكون رؤية البعض
كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك، وان كان المقلوع شيا يسيرا لا يدخل تحت الوزن كان لا
يبطل خياره وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره، هذا اذا قلع البايع او قلع المشتري
باذن البايع فان قلع المشتري منه شيا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له ثمن لزمه البيع في الكل
رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع
لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسايل على قول ابي يوسف
رحمه الله وفي الفجل اذا قلع البعض فراه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت، هذا اذا كان
المغيب معلوما وجوده في الارض فان باع قبل النبات او بعده ما ينبت في الارض الا انه لا يدرى اهو
نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه، ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع
البايع شيا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه، ولو
اشترى كردجين من الجزر فقطع فوجد في احد الكردجين جبرا او قلع الاخر فوجده معيبا لا يرد شيا منه
لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب، ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا
طويلا وفي اسفله قصيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان
ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته
جاز، وان لم يقطع بل تركه لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيا مغيبا
في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري
اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز، وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد
بينهما، وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية
الكل حتى لو رضي به لزمه، ولو اشترى دهنا فراى من خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك يكون
رؤية وهكذا روي عن محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله في رواية اخرى لا يكون ذلك رؤية، ولو نظر الى المبيع من وراء ستر
رقيق كان رؤية، ولو اشترى نخلا بالارض ولم ير بعض الارض كان له خيار الرؤية، وكذا لو
اشترى شجرا بالارض ولم ير بعض الارض كان له خيار الرؤية رجلان اشتريا شيا ولم

برؤيته لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط. فكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى
شيئا لم يره فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبطل البيع لان عزله لخيار الرؤية
يتقرر بالفسخ رجل اشترى من الشاة الذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ
بزره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع وان اجاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع
اخراجها وللمشتري خيار الرؤية. دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان
كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع. وان باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري
خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك. ولو اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول
ابي يوسف. وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد لا يجوز والفتوى على قوله. اذا اشترى نافجة
مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج
حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب. رجل اشترى لبنا على
ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظة الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان
لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعد ما حمله البايع الى منزله. قال الفقيه ابو الليث لم يكن له
ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري
رجل اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان
المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان
لم يكن الظهارة مقصودة كفارتها والبطانة مقصودة فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية
الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفى برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها
ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري
ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها
بنفسه. ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر
الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا. وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا
يبطل بدليل الرضا. وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله. وكذا لو عرض المشتري
المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا
بنقد الثمن مع الرؤية. رجل اشترى ثوبا ملفوفا وقد كان راه قبل ذلك فاشتراه وهو لا
يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته
متغيرا قال بعضهم لا يصدق. وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشيء مما لا يتغير في تلك المدة
غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع. وان كان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في
ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري. كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر
سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي

في بلدة

في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم
القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يومر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك
البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب
مربوطة وجوهها ينظر الى ظهورها يعني الى اصلها كان له خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب
المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه. ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين فراى احدهما
كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اشترى خفا ولم يره فجاء البايع بالخف والبسه المشتري
ومضى ايام ثم قام المشتري ومشى فيهما كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية صح
بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل
اشترى راوية بعينها من ماء وقد كان شطرانه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية
قال لان بعض المواضع اطيب من بعض. الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه. وقال الشافعي ان كان
بصيرا وعمي جاز ولئن كان اكمه لا يجوز. واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا
فيما يكون بمنزلة الرؤية. قالوا ان كان شيئا مما يجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية. وان (بتقلب صح)
كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان ثمارا على رؤوس الاشجار او عقارا. قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الاشبه في هذا قول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض. فاذا قبض الوكيل وهو ينظر
اليه بطل خيار الموكل. وعن محمد وابي يوسف المبيع عند الاعمى بالغ ما يكون فاذا قال الاعمى
بعد ذلك رضيت بطل خياره. وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار
بحيث لو كان بصيرا لرآه وصف له فقال رضيت بطل خياره. وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار
ثم يقول رضيت بطل خياره. وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر. حكي ان اعميين
اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلا
فردها وقال انها لا تطعم نفسها فكيف تطعمني. واخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويعرف غلظ سوق
الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تزينها استغلاظ حشيشها
واذا لم تطب وكانت خبيثة ترى لا تخرج نباته الا نكدا رقيقا ضعيفا. اذا اختلف العاقدان في
الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه
وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول
المشتري. بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري
وانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار وهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور
والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقط والسوداء والشاغية والاصبع الزايدة والامراض

والقروح، وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة ولا في الثياب والبز والنبح في
الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة عن العيب، ومنها ما يكون
باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصارة اخبر بذلك واحد ثبت
العيب في حق الخصومة والدعوى، وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد على البائع
وما كان باطنا في الجواري تعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة
بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية، ومنها ما يكون عيبا في الجواري
لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا
لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا، وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان
الا ان يكون مدمنا على ذلك ولذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان، ومنها ما يكون
عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا
ياكل وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، وكذا الشر قد روي ولا يلبس وحده صح
ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رح، ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع
في صغره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر ابن سعيد البلخي رح له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف
لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح، والعنة عيب وكذا الخصاء، ولو اشترى عبدا
على انه خصي فوجده فحلا لا يرد، ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد، والادرة عيب
في الغلام لانه لا يسرع في المشي ولا يقدر على القتال راكبا، والعفل في النساء عيب وهو ورم
في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية لا
اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب
وهذا عندهم اما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا، ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال
هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان
قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه فان وطيها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها
كما علم انها ليست ببكر بلا لبث ولا تكرمنه للجارية هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم، وعن ابي يوسف رح
انه يردها بشهادة النساء، والنكاح عيب في العبد والجارية، وكذا لو كانت الجارية في العدة
عن طلاق رجعي فان كانت عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية، وكذا لو
كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا، ولو اشترى جارية [illegible]
ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع لها زوج عندي بانها او مات عنها قبل البيع
كان القول قول البائع ولا يرد عليه، فلو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته
ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته، ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان
الا انها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح فانكر

الطلاق

الطلاق كان للمشتري ان يردها، ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات
عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية، ولو كان لها زوج
عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل بانها او مات عنها قبل البيع كان القول
قول البائع. رجل اشترى حنطة فوجدها رديئة لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان
وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها، وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها رديئة من غير غش
لا يرده، ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها، ولو كانت محترقة الوجه
لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها، ولو [illegible] جارية قد كانت ولدت عند البائع
او عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين
وعليه الفتوى، وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا
ظاهرا فيها، ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل
يسمع دعواه ويريها القاضي للنساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده، وان قلن
ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة، وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء
وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء، ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم، وفيما
لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات، والآخر ما روي عن محمد رح انه ان كان ذلك
قبل القبض فهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي حنيفة الآخر والمراة الواحدة والمراتان
فيه سواء والمراتان اوثق، واما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن.
رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد، وان كان لا
يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد، وان كان الخفان ضيقين لا تدخل رجله فيهما لم يكن
له ان يرد. رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة رح، وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب
لا يرجع بنقصان العيب. رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيات او آية ساقطة كان
له ان يرد. رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك
كان له ان يرد، وكذا لو ابق عنده فيما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى ابقا وسارقا، وكذا لو كان
العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد. رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال
البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرده، قال مولانا
رح وهذا اذا لم يبين السبب واما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد
كما لو اشترى عبدا محموما فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له الرد، لان العيب يختلف
باختلاف السبب. رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع [illegible] الحمى كل يومين او ثلثة

[illegible]

ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرده ولو انه صاحب
مرض بذلك عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري وهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده
وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان جدريا فانفجر كان له ان يرده وان كان به جرح فذهبت يده من
ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له ان يرده رجل اشترى
عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه
المسالة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البايع كان له
ان يرده وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده فقيل له اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد
كان نزت عند البايع قال له ان يرده كان سبيل النز واحدا وهو يستغل الارض وقرب الماء وكان الثاني
غير الاول الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها نزت برفع
التراب او للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البايع
او يشبه فلا يدري انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرده قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
الجواب في مسالة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل
اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس
له ان يرده وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم
يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشتري ان يرده وجعل الثاني عين
الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البايع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض
عند المشتري وقال لا يرده قال القاضي الامام هذا كنت اشاور شمس الايمة الحلواني وهو يشاور
معي فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فتشاورنا في هذه المسالة فيما استفدت منه فوقا رجل
اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البيع ما دام العبد حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشتري
ان يخاصم البايع ويرد عليه بالجحد رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا
او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا انقطاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا
القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البايع رجل اشترى جارية وادعى انها
لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان
للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب بالجارية
ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب
فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة فيه
لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا
قال الشيخ الامام ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس

ليس

رجل اشترى برذونا وكان باحدي يديها جرح اندمل ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري
بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له
ان يرده والا فالقول قول البايع لان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخه فوجدها
فاسده قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيا حتى خاصم البايع والطامع فسادها فيه كان
البايع بالخيار ان شا رد حصة فضل النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شا قبلها ويرد جميع
الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او
عبيده لا شي له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن
على كل حال رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به
قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري بفساده ان
لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شي على المشتري رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجاره
معيبا قال ابو بكر هذا يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينه
قال مولانا رحمه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة
بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصه رجل اشترى بعيرا وقبضه
ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت
العيب يرجع بنقصان العيب على البايع ولو اشترى بعيرا او قبضه فوجده لا يعلف ثم ظهر ربح فوقع
فانكسر ونحر فانه لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه
انسان فنظر الى امعايه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع
بالنقصان لوجوب النقصان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح بنفسه فكذلك في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم
يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشرا فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على
البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه
من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى
شيا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما
فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه رجل باع جاريه ويسلمها الى المشتري ثم وجد
المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضا وان كان يعلم
بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يرد على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ بفمها
وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البايع بالحجه رجل اشترى دهنا في زق فوجد
به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر
المشتري ان اجر الحانوت كذا فظهر ان اجر الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكني

[illegible]

رجل اشترى جبه

[illegible]

رجل اشترى جاريه

[illegible]

عيبا

بهذا العيب لان هذا اليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها زحم دات فقبضها
واذا بها زحم دار كان له ان يرد فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا
كان له ان يردها قالوا هذا اذا كان التخنث في العمل القبيح وان كان التخنث في المتني وفي القول
لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده
عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان
له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده بسيل الدم من عينيه كان له ان يرد ولو اشترى خفين
او مصراعين باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب بالعيب ولا يرجع بالنقصان
والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الفرس
ياتيه في بعض الاحيان كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن ثم وجد المشتري
بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده ان علم بالعيب
قبل قبض المبيع كان له ان يرده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد
فيها طريقا لعامة الناس فيه كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثير
كان له ان يرد رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية
كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها
الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية
وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل
ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري
ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يوثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله
رجل عمدا عند المشتري فقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا
وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده
على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع
الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا
فردها على بايعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد رحمه الله للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب
على البايع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا ينفسخ على تلك الدنانير بعينها وكذلك
رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له
ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث
سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده
الابن على ذلك الخصم ثم الخصم يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث آخر يدفع الابن على ذلك

الوارث

الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن
وبينما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين فهذه المسالة
دليل على ما قلنا ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم
وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه عبدا من
اكتسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده
على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرد على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه
فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما
ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا
اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض
فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة
على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شي واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا
لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان
والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا
فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى شاة
فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس
بنقصان قيل له وان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم
عيبا لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر موضوع
على الارض والتمر وقبض ثم جز التمر فلم ينقصه الجزاز شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له
ان يرد احدهما دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجزاز
صار بمنزلة شي واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما عن الآخر وليس فيه ضرر لان التمر
بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى
فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على البيع فانه يبطل
حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد اتلف الجراب ذكر في
المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا
وجد بالجارية بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او
كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة
مع ولدها فعلم بعيب ثم ارضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان
هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده بعد ما علم بالعيب
رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها تلك القرحة كان رضا بالعيب

وان دا واها عن عيب حدث فيها الاعن الفرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب واحتجم العبد بعد ما علم
بالعيب فيه روايتان رجل اشتري عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الموهوب له ثم رجع في
الهبة بغير قضا او ثم علم بعيب كان به وقت الشرا لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وروي عن محمد ان له ان يرده رجل اشتري غلاما وقبضه فادعي انه يبول في الفراش فان القاضي
يدعه علي يدي عدل لينظر فيه رجل اشتري جارية فدلت فادعي انها خنثي قال محمد يحلف
البايع البينة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النسا رجل اشتري عبدا فعلم
بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب علي عبد اخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما
فانه يرجع علي البايع بحصة المستحق من الثمن كانه اشتري العبدين بذلك الثمن ويجعل
العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه
من العيب علي عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح
في العبد الثاني كما قبض القبض رجل اشتري عبدا وقبضه فاكتسب اكتسابا عند المشتري
ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب
رجل اشتري جارية وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث واراد ان
يردها فقال المشتري الاول حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند
البايع الاول فردها القاضي علي المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها علي بايعه
بذلك العيب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه ولا يرد في قول محمد رحمه
رجل اشتري عبدا وقبضه فساومه رجل اخر فقال المشتري لا عيب فيه فلم يتفق البيع ثم
وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة علي ان هذا العيب عند البايع كان له ان
يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا ان كانت
المسالة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده
لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب رضا واما في العبد من العيوب ما لا يوقف
عليه فصار اقراره بنفي العيوب كذبا يصح ابراوه بنفي العيوب اما في العبد من العيوب ما لا يوقف
عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس لها اصبع زايده او ما يشبه
اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان
يرده لان القاضي يتيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشتري من
رجل عبدا وقبضه وباعه من اخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول علي ترك
الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده علي بايعه
ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول علي ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني
ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده علي بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعي البيع الذي

جري

[redacted]

فصل فيما يرجع في نقصان العيب ولا يرد

[redacted]

التي لا عيب فيها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا
وان باع السليمة بعدما قبضها او اعتقها قبل القبض وبعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة
فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق. ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البايع
وهلك الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شاء لان المقبوض
يعيب بفوات الاخر فكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا. ولو ان
المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الاخر عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري بتعيب
المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري. وكذا لو اشترى
خفين او نعلين. وكل ما يتعلق المنفعة ببقايهما كان بعيب احدهما تعيبا للاخر. اشترى
بعيرا فلما ادخله داره سقط وذبحه انسان بامر المشتري وظهر به عيب قديم كان للمشتري ان
يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ. كما لو اشترى طعاما فاكل
بعضه ثم علم بالعيب كان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا ان ثم يرد الباقي وهنا لم يرد
فيرجع بنقصان البعير. هذا اذا لم يكن علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او
غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشي. اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس
بتعيب فلا يمنع الرد. اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية اذا وطي الجارية ثم وجد
مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على المشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها. وان شاء
اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطي
ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان. اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده
لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد. اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري
بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما. وعن ابي حنيفة في رواية
لا يرجع. رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث
عند المشتري رد كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي
كان عند البايع او يمسك الجارية ولا شي له. ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان
البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري ان يقبلها
من البايع. رجل اشترى جارية وقبضها فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها
ولكنه يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان. ولو وطيها المشتري
ثم علم بعيب فباعه بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب. ولو اشترى عبدا قد حل دمه
بقصاص او ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما. ولو اشتراه وهو
حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند ابي حنيفة يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع

[illegible]

رجل اشترى ضيعة

[illegible]

رجل اشترى عبدا

[illegible]

رجل اشترى جارية

[illegible]

عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول يرجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهب عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى جبة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف انه اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبعه فان لم يشتر وامسك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال ان انفقتها فان لم تروج فردها علي لا يبطل حقه في الرد اشترى عبدا فكاتبه ولم يرد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب وان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا باينا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بايعه شيئا في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب وبغير على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة

قال

قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا يبيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باع الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري مرة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان للمشتري ان يردها بزيادتها الا ان هذا فسخ من وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب وان اقر بعد ما راى العيب فكذلك فان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرجع على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان ثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيبه حتى قتله هو او غيره ثم علم بعيبه فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قتله وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البايع من كل غائلة ثم وجده السارق او الآبق او الزاني فانه لا يرد وان وجد به مرضا يرد والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيها الكي والاثر والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء ولو تبرأ من كل داء ولم يقل من كل عيب وهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد

براءة وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك، رجل باع عبدًا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب، اما العيب لا يدخل في الداء، ولو باع جارية وقال قد بريت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرا وكان له ان يرد، وكذا لو قال بريت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرا لان البراءة عن اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة بري وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان، ولا يبرا اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد، وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد، ولو باع جارية وقال انا بري من كل عيب هو بري من كل عيب بها، ولو قال انا بري منها لا يبرا عن العيوب رجل قال لغيره انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري، وكذلك في زيادة بياض العين، وكذا لو ابراه من كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابرا وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء، ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب، او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل وهذه براءة بها عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد ره ولا رد عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع، اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال بريت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده، ولو قال بريت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا لا يرده لانه اخبر انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع، وعن ابي يوسف ره اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن البدل، ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى، ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء، المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه لعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة، وقال صاحباه

عيب ع

له ان

له ان يرجع، رجل اشترى عبدا او باع من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة ره خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة، رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده، وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا، ذكر شمس الائمة السرخسي فقال ليس له ان يرده، بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فكان ذلك اخبارا انه ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بري من كل شيء به من الخرق فكان فيه خروق خاطها او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرقوعة او مرفوة، وكذا لو كانت فيه حرق كان من حرق نار او عقوبة وهو بري منه، ولو باع عبدا وقال بريت اليك من القروح التي فيه وكانت فيه اثار قروح قد برات قال هو بري مما برا ومما لم يبرا وان كانت فيه اثار كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا ثيابا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب عندهم، ولو باع شيئا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب، ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بالعيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العيب بعينه وسلمها الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما واذا عرف حصة المستحق رجع على البايع بحصة المستحق من الثمن، ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بري عن عيب واحد به عيبا وانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك، وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب، ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا لا يكون له ان يخاصم بايعه

فصل في الرد بالعيب وفي من له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وجعل المشتري في جرته وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر، ولو اشترى دهنا في انية ثم قبضها وارسل الانية كانت مشدودة ففتحها ووجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية البايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه ينكر للعيب وان اقام

المشتري البينة انه محلوق اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان ادعي
علي البيع وقت بنوهم قبه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند
البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري اذا ادعي بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده
عليه كان للمردود عليه ان يرده علي بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده
عليه بطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان
يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير
مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشتري شيا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت
البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع
وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع فالصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضا او رضا اشتري
ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن علي
البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشتري ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد المشتري
به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري علي البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد ولو باع
جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية علي قيمة الزبيب
والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت
علي قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة
الفساد رجل اشتري جارية فوجد بها عيبا واراد ان يردها فاصطلحا علي ان يدفع المشتري الدراهم
الي البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شي فيكون ربوا فان
قصد تحصيل قصده بما يبيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان كان بعد نقد الثمن
رجل اشتري عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالح البايع من العيب علي جارية كانت الجارية
زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشتري به العبد علي العبد والجارية علي قدر قيمتهما حتي لو وجد
باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية
بدلا عن العيب حتي لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشرا اذا وجده
المشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع عن العيب ورضي صح ابراوه ويلزم الامر ولو وجد به
عيبا بعد القبض فابرا البايع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر لان العيب قبل القبض لا
تسقط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزمه الامر الرضا بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الموكل
حيا عاقلا اهلا للزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا
كان الرد الي المولي الي الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان
الرد الي الموكل وكذا المكاتب اذا اشتري عبدا ثم وجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز
المكاتب ورد في الرق كان للمولي ان يرد لان المكاتب هو الذي يلي الرد فان عجز يبيع المكاتب

اومات

اومات كانت الخصومة في الرد الي المولي يرده علي البايع الوكيل بالشرا اذا اشتري وسلم الي الموكل
فوجد الموكل به عيبا رده علي الوكيل ثم الوكيل يرد علي البايع الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري
عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان
فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة
كقطع احدي اليدين وفقا احدي العينين وهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقا
العينين وهو فاحش وذكر شمس الايمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه
احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقي ان علي
قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه ورضي به الوكيل فانه
يلزم الامر وهذا قريب مما قاله شمس الايمة السرخسي وفي بعض الروايات ان الوكيل اذا رضي بالعيب
ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين
اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقي سوا كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب
يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الامر الوكيل بالشرا
اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترضي بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي
به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراوه ولا يبقي للوكيل حق الرد الوكيل
بالشرا اذا اشتري بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشتري بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب
ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشيا لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز
واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرا اذا اشتري
جارية للموكل ولم يسلمها الي الموكل حتي وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا
وبعد التسليم الي الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعي البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب
والموكل غايب فطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة علي ما ادعي
قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتي لا يبقي له حق الخصومة وان
اقر الوكيل انه كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره علي نفسه ولا يصح علي الامر الوكيل بالبيع
اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل
ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة ان هذا العيب كان عند الموكل لا
يقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه
من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات
البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل
دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة

[illegible]

رجل اشترى ... [illegible]

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

[illegible]

رجل اشترى عبدا [illegible]

سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان
العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله ان كان
العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق
اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره
بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او
بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل
بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي
ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان
عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث
مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع
الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع
الاول **رجل اشترى عبدا وجارية** فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد
لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال فلا
يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمتنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف
المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا
يستوجب دينا على عبده وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا
بصنع المشتري فيكون له ان يرده كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا الا ان الولد مات
كان له ان يرد الجارية **رجل اشترى عبدا** فوجد به عيبا فانكر البايع انه عنده
فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل
كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الاخر على اقرار ذي اليد بانه
ملكه لا يقبل من ما لبينه

مسايل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على
ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانهما
تقاسخا البيع **رجل اشترى بيتا** لامراته واعطيها البيع ثم جاء للمشتري وقال بع بثمن بازده
فقال المشتري دادم لم يصح هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسالة اذا كان الزوج وكيلا للامراة
في شرا البيت والوكيل بالشرا ذكر شمس الايمة السرخسي ان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة في قولهم
فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فان الاقالة لا تنعقد بلفظ الامر في قول ابي حنيفة
ومحمد لان البايع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا يتم الاقالة عندهما ما لم يقل

البايع

رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق احدهما بعينه نصفه فان العبد الآخر يكون لازمًا للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف • رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا نصفه فما استحقه يكون من النصفين جميعًا فان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني وان قبضاه جميعًا فما استحق فهو منهما جميعًا رجل امعه قفيز احنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزًا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزًا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جايز والثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الباقي من آخر ودفع اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعًا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البايع بعدما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركين بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعًا ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفان • ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث • وكذا لو كان مكان الكرين عبدًا فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفع ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثًا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فانه كذبه المشتري كان للمشتري الخيار ان شاء رد النصف الباقي على البايع ويسترد منه كل الثمن ان شاء نقدا وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسًا او زرعًا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد لهذا اصلا فقال كل شي اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل الضيعة اشتراها بالف درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيع بضيعة اخرى ثم مات فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيع الاولى بعلمان صاحب الضيع الاولى اشترى الضيع الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيع المشتراة يكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيع الثانية وكانت مشتركة بينهما جميعًا ويكون نصيب

رجل

الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت
اشترى نصف المشترى لنفسه وقبض الثمن بمال الحي وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا خيار لورثة الميت فيما بقي
من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشترى احدهما في شرى الضيعة الثانية ببعض الضيعة
الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه بما بقي من الضيعة ولا اقرار بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا
عبدا فاستحق نصفه يثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب وان قال احدهما رضيت سلمي
ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شاء رد الربع الباقي وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف
ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة لو لبس للاخر ان يرد اصلا فسا لته الخيار رجل ادعى على رجل الشراء
وفلان الغايب هذا العبد بالف درهم واقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغايب
ان اعاد المستحق البينة يقضي له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الاخر الا اذا كان كل
واحد من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر ايضا
رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف
المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا لو يسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك
ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان
لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن لسلطان استثنى تلك المدة في تقليد القاضي رجل
باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه
باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باع فانه يسمع دعواه رجل
لعر عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب به الى السوق ليبيع فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا
واستامه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اعير عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار
منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع فاقام البينة
ان المستحق كان باع منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال
ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على العبد وهو في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية ففسخ الاستحقاق
لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا
على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر ولم يقبض
احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من البيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق
المختوم يكون الخيار للمشتريين كالحنطة ما بقي على حساب حق الاول في نصف كر وحق الثاني في
نصف كر الا مختوم واحد يضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني
مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف
كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها

مطلب لا يسمع دعوى من حضر البيع والقبض والتصرف ثم سكوته زمانا ادعى ان المبيع له

الخصومة

ثم جاء

ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال
محمد لا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن انما هو كرجل اشترى دارا فادعاها اخر فاشتراها المشتري
من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق
النصف قبلت بينته فكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد
الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الاخر
فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه
في نصف الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري
يخير لان هنا البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لولا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار
رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه
من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع شيئا قد اقر انه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم
وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباع من اخر فاستحق من
يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان
للاول ان يرجع عليه اذا استحق على المشتري الثاني فاذا وجد العبد حرا يرجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل
ان يرجع عليه الاخر

فصل في مسايل الغرور

المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت
الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة وضمن المودع والمستاجر فان للمودع والمستاجر
يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي العارية والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن
لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنا فيها ثم جاء رجل واستحقها فان
المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا
يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري بنا بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء
على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا
حتى خلق البناء وتخرق وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم
تسليم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق على البناء عشرة الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج
ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع
بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء وبيوم يدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع
المشتري على البايع بقيمة البناء انما رجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم البناء الى البايع فيهدم

البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شي له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء
وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ من البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون
النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية وروى محمد
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن له القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا
ظفرت بالبايع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا انقض
علامة البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض
الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر فبنى المشتري
الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه
وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي جنس
هذه المسايل خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المنظومة وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد
والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من
اخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد تعيب العبد
عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع
الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها
من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء اخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان
كان المشتري الثاني بنى فيها بالالة نفسها فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض
من بناء الدار الغاير بنقضه بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قايما وان كان المشتري
الثاني استهلكه ضمن النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرفع المشتري الثاني البناء الذي احدثه وليس
للاول ان يمنع من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول
فان المشتري الثاني يضمن للاول كما قلنا وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البناء
الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني
زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد
العقد اما الزيادة فعين مال متقوم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار
فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع
بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان
يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض
فقال المشتري اقطع الشجر فان كان قلع يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر
مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذ حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امر بقلع الشجر

وقلع

وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر الا
ما نقص من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا فيكون الشجر له فاعطاه
القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان
يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو
الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال الحسن بن زياد القاضي يبعث امينا
ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه
اليه وتاخذ بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق
واستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب
المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة
الشجر نابتا في الارض ويسلم الشجر فيه الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويخير المشتري
على قطف الثمر ان بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض زرعا
او شيا من الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله يؤمر المشتري حتى يقلع
الزرع ان كان البايع غايبا لا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه
نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري كرى في الارض نهرا او
حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة
ما احدث في الارض من بناء القناطر ولا يرجع بالنفقة في كري النهر وحفر الساقية وكذا في مسناة جعلها
من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو
قايم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك رجل وهب جارية من ابنه واستولدها الابن ثم جاء مستحق
واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على بايعه من ابيه بحكم
الواهب الموهوب في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على البايع الواهب والموهوب له
الجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموهوب الا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها
بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع
اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء فثبت لي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال
البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء بحكم الغرور كان القول قول
البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع
لان المشتري اذا حفر فيها بيرا وما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق
وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان
فقال انا ضامن لما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل اشترى
جارية كانت امه ثم استحقت فقال المشتري لا اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان

القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد والحكم الحر وهو ينكر فكان القول قوله
ولو انكر البايع ذلك فصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع بها على البايع ٥
رجل اشترى جارية وقبضها ثم وهبها لرجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم
جاء رجل واستحقها كان الموهوب له لا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة الجارية على المشتري
يرجع على البايع بالثمن وهو الموهوب له وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا
وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها المشتري على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن
وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منه بالصفقة فان كان البناء في النصف
المستحق بخاصته رجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق له ان
يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا
ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان
كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على احد منهما
رجل اشترى جارية من غير ذلك او من غيره فاستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان
الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا الولد المغرور

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل
والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق
من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ان لها الطريق ذكر ان قيل هذا في العيوب
وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج عنها
كان له الطريق وكذا لو اقر الانسان بدار او صالح على دار او وصى بدار فلم يذكر الطريق ولم
يقل بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع
كان البستان اصغر او كبيرا وان كان البستان خارجا عن الدار لا يدخل البستان في البيع
وان كان له باب في الدار قال الفقيه ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من
الدار ويفتح الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا
يدخل في بيع الدار والبستان في باب في الخروج والدخول رجل باع دارا
وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والابل يكون للبايع ولا يكون للمشتري الا
ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى الماء فان الرحى
للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها
بمرافقها ثم اراد البايع ان يرجع باب الدار الاعظم الى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض
البيوت

البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها
ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنع
عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين للبيت الذي باع طريقا معلوما في المنزل
ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اما
ان يمنع عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنع عن المرفق (السكة) وقال بعضهم ليس له ان يمنع عن الدخول في
المنزل وهو الصحيح لانه عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فهنا
يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل
لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه يذكر الحقوق
في البيع فيدخل ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجاهلية
يقال لها سور المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل ولم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها
وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع التحديد على وجه الصحة وذكر الحد الرابع دور
الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد
البيع بحكم ادخال السور في البيت وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو منتهى ورسوم المدينة
قالوا هنا فتوى وحكم وفي الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في
البيع يكون مفسدا للبيع وان كانت مثل هذه الحايط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك
للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة واشار الى الدار وهما
تدرع قدرها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر
مطوي بالاجر وغيره كلها متصلة بالبير دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكان داخلة في البيع
وان باع دارا فيها بير وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من
المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة
في البير اشترى دارا واختلفا في باب الدار وقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان
الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في
يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان
كانت الدار في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة امتاع
الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا
فوجد في جذع منها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري
من يد البايع وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت
منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه حتى
لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان

سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السدة التي تكون على السطح من آجر او خشب لانها مركبة
في الدار فتدخل في بيع الدار • ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار
وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا يدخل • ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا
والقياس ان لا يدخل • والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب • وان كان باب البيت والدار مقفلا
لا يدخل القفل في البيع • والسرير يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل والاجار
يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل في
قبة العلو • بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت فلم يزد عليه لا يدخل فيه العلو
وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه • ولو
اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها • وان اشترى منزلا ان قال
ان اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه • ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له
يدخل فيه العلو • وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو
يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق ذكر في المسائل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا
او كبيرا • ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والآخر على الاسطوانات
في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل
بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة رحمه الله • وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها
في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة • والكنيف
الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق • دار لها طريقان احدهما الى الشارع
والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص • وان قال
بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر يكون الى الشارع والآخر بذكر الحقوق • ولو اشترى
دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق يدخل الكل في البيع • وان اشترى
منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء • وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء • وذكر
المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق • والقرية مثل الدار • فان كان في الدار او في القرية باب
موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشيا
لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيها المتاع الموضوع • وكذا لو اشترى دارا
وقال بكل قليل وكثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها
ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار • ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل
او كثير هو فيه • ذكر محمد رحمه الله في الشروط انه يدخل له الحجر الاعلى والاسفل • وكذا لو كان فيه قدر كاين
موصولا بالارض • وقيل الحجر الاعلى لا يدخل • درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو
حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك

٥٥

لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا من
السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام • ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه
من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دارا
كان للبايع في هذه السكة • **رجل اشترى دارا** بابها في الشارع فظهر للدار سكة غير نافذة
وللمشتري في هذه دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل الدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك
جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنع عن ذلك • وان رضي الكل كان ذلك
اعارة ويكون لهم ان يرجعوا • وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنع عن ذلك • زقيقة
فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للآخر
ان يمنع • ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضع ليس للآخر ان يمنع • **رجل باع دارا** بجميع حقوقها
والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار القديم في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار
قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنع جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله
في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة
وان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة
مع ايمانهم اذا لم يكن بينة على ذلك • فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق • وان حلف واحد
من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين • وان نكل واحد
له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا • فان نكل الكل غير واحد منهم
ليس له ان يفتح بابا بحق هذا الواحد • فان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع
انصبايهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب • دار لرجل فيها ابيات
فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها
وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق
دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق • ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل
يمنع عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا
معلوما لم يكن له ان يمنع عن الدخول • وان لم يبين كان له ان يمنع ويفتح المشتري لبيته الذي
اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع • وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة
رجل وضع راس خشبة على حايط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار
وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان للبايع ان يفعل
الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك • **رجل باع دارا** وللآخر فيها مسيل
ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن

وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن
اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع وبطلت وصيته ولو لم يبع الدار
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه وان كان له حق جري الماء فقط وان
كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين
ولاحدهما في بيته ثلث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات
داره من رجل ثم اراد المشتري ان يدفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم رحمه الله
ان كان ثقل الخشب مثل الاول او اقل ونحو ذلك ليس للجار ان يمنع وان كان ثقل الثاني اكثر
من الاول كان له ان يمنع الا اذا وضع الجار على الحائط مثل ما وضع فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة
لاقوام فتح جار لهم بابا من دار في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى
رجل اخر دارا في تلك الزقيقة فاراد ان يمنع الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له
ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه الدار لرجل
قال ابو حنيفة لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة
دار مشتمل على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او
عشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه
الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح
احدى الحجرتين في الجهة الاخرى ومفتح المستراح وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها
المستراح وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي هي راس المستراح فيها وقد
كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول انها اشترتها
بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي راسه في تلك الحجرة الاخرى والمستراح في هذه الحجرة
للمشتري بها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاخرى
فالمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ
الحجرة بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كانت البائعة شرطت المستراح في البيع رجل باع ثلثي
كرم من رجل على ان يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرفه التي الى ... قال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع على ان لا يكون له طريق في
هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه
رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره يستويان فاجبر المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه
وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود
السطح حتى يتخذ سترا قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان

لا يقع

لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع عن الصعود لانه كما ينظر هو ينظر الآخر
رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار قالوا
يرفع الجار الى القاضي والمختار فيه انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم
من العورات للمحتجبين جميعا فان لم يفعل ذلك فرفعه الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنع عن الصعود
والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار ممتدة اليه كان للمشتري ان ياخذ الجار
بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع وكان للبايع
ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر
وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل استاذن جاره في وضع جذوع له على حائط الجار او في
حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع
والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالب بذلك رجل
له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع
خشبه على حائط الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها
فباع بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك
فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان
الثاني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل
احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى
دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا
بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري الماء من نهر قرية اخرى
لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من نهر من هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة يجوز له ذلك والمختار انه
ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري
من البايع ان يكتب له صكا للشراء وابى البايع عن ذلك لم يجبر عليه لانه ليس على البايع ان يكتب بمال نفسه
صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر
البايع على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البايع فطلب منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن
ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا واشهد
الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري
يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين بذلوا خطوطهم في الصك
القديم حتى لو جاء البايع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري
يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنان
او ثلثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة نفع عن عجز الشهود

جايز وان ابي البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع علي ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشتري صيغة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل او ادعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الي شهود البيع فطلب منهم الشهادة علي البيع فقالوا لا نشهد حتي نري خطوطنا وجاء المشتري الي من في يده الصك وطلب منه الصك فابي المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري وخرج الي ايمة زمانه فاختلفوا في ذلك • قال بعضهم يجب للمودع علي دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودع غيره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يومر المودع ان يعرض الصك علي الشهود حتي يروا خطوطهم ولا يدفع الي المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان ينتقض حق غيره فكذلك الجواب • المشتري اذا طلب من البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وهنا مسالة اخري • الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن الشهادة • وان كان لا يجد من يقبل القاضي بشهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوي هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة • دار لها طريق ومسيل ماء الي دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي في دار الجار في رواية الاصل • وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة • وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار • وقال زفر يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع • ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شي من ذلك رجل اشتري دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق • ذكر الناطفي رحمه الله ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مر من المسايل قبل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح • ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة • وان لم يذكر المرافق ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت • وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر • ويدخل مفتاح الغلق استحسانا • ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق • وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع • وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل • وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا

الحقوق ايضا لان حق الشي ما يكون متصلا به • ومقلاة السواقين التي يقلي فيها السويق من الحديد او من النحاس لا تدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا تدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر • وانما يعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما • وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية ذكر محمد رحمه الله في النوادر • اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله في النوادر • وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع • واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل • ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع واختلفوا وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري • وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها اشجار رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلث سنين او رياحين وبقول ولم يذكر في البيع ما فيها • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما علا منها علي وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في بيع الارض من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون للبقاء بمنزلة البناء • وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو علي وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر اصولها وما في الارض يدخل • واختلفوا في قوايم الخلاف • قال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر • وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن • واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انها لا يدخل • وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان علي ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق • واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقي سنين فيكون بمنزلة الشجر • واما قوايم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر • وقال الشيخ الامام شمس المعروف بخواهر زاده رحمه الله ينبغي ان يكون علي الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن • ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل • ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما كان من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب • وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد صرمت

وقال بكل قليل وكثير هو له فيها اومنها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها اومنها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البايع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو اشترى شاة بخنزير فولدت الشاة عند البايع ولدا قيمته خمسة فاكل البايع قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح انه في مسالة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرقت عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز فان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول الموكل فيما افتى والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي يسقي منها الارض ملك كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ملك شرب هذه الارض رجل اشترى ارضا والى جنبها اخدود وبين الاخدود والارض مسناة عليها الاشجار وجعل حدود الارض في البيع الاخدود كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع الشرب لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي نواحي شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجريها وبكل حق هو له ومجرى مايه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق سيل الماء فان الاشجار تكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توث واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت والاوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها انكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجر بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط واحد لجاز البيع

هل

جاز

هل يدخل فيه ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف رحمه الله يدخل الشجر بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد رحمه الله يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجر ولا يدخل طول العروق واجمعوا ان في القسمة والاقرار بالشجر والوصية بالشجر وهبة الشجر يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجر ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجر وقت هذا التصرف حتى لو ازداد غلظ الشجر بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرا للترك ولاجل الثمر ورضي به البايع جاز ولو اشترى تالة صغيرة وتركها باذن البايع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبايع ان يامره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البايع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا متمرة او غير متمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصلها وعروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع الشجرة يكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فتاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجر كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البايع ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قايمة والمشايخ يواخذون بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ المبيع كما في نظايرها قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ رحمهم الله شجر بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان القطع لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم يدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيا من اشجارك ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البايع ان يقطع الثمر من عنه اذا نقد الثمن لانها ملك المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسر تخير الوارث

كان له ان يفسخ ان [illegible] الحادث قبل القبض

على قطع البسر هو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارض له للحطب فاتفق البايع والمشتري
على رجال من اهل البصيرة يعرفون انها كم تكون وقرا من الحطب واتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين
وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمسين وعشرين وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة
ليس له ذلك لان التقدير في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فتسلم الزيادة للمشتري مشجرة بين
قوم فباع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان
يقطع رجلان اشتريا نخلة وتراضيا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمر عليهما
على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر
ان يقطع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر وان كان الكل بينهما لانهما صارا بمنزلة شيئين لا يمكن نزع
احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر
او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر او النخل او من الارض والزرع قال الناطفي لو لا
ذكره في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل
دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها ويكون الغراس بينهما فغرس ومضت
المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع
لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان
عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع
والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما
تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع على حافته اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه للعامة
كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي يقابلها الاشجار الا ان
يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال مولانا رحمه الله هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها
دخل الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على
البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء
ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن
لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش وتبعها جحش لها اختلفوا في
ذلك قال بعضهم العجول تدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف
في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بينهما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وفي الظاهر

ظاهر

لان

لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال له يا جامه مي فروشم فكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس
وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع من غير ذكر كان الحمار موكفا وقت البيع او لم
يكن واذا دخل الاكاف والبرذعة في البيع كان الحكم فيهما ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل
في بيع العذار في الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار لان الفرس
لا تنقاد الا بمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال للمولى الذي
باع لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع
وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس وبعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع
او لم يكن من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان
مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير
او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن فان افترقا
قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان
كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمكة
يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى
دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزروع

رجل قال لغيره اين خيار زار بتو فروختم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الحدجة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الحدجة
وان اخرج الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري لانها نماء ملكه وكذا لو كان البيع بشرط الترك
لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركا فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجر
فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك
الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على
تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطع
على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال
الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد المبيع
بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يتخير البايع ان شاء
فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذ من
غير تعيين جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع
وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم

جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز
عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجر باصلها حتى لو حدثت الزيادة
بعد ذلك كانت الزيادة للمشتري وان لا يشتري الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليدرك
الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير الزيادة كان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لو بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل
اوراق الفرصاد في بيع الشجر لانه بمنزلة الثمر وقوايم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول
او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من
ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله
وبيع الكراث جايز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وينمو ساعة فساعة
لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يامر بقطع العنب في الحال قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو لم يجوز ان اشتراه مطلقا كان له ان يامر وان اشترى بشرط الترك الى
النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل ني والبعض قد نضج فان كان البعض
من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا
لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف لو
فيمن باع الفليق وبعضها فليق وبعضها دود فيجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التبر فان
باع بعد ما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج تبن آخر فسد البيع لاختلاف المبيع
بغير المبيع وعامة المشايخ لو لم يجوز وا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا بها لنهي النبي عليه السلام
عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو جاز بيعها بعد ظهورها
فقبل ان يبين ان النبي عليه السلام نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها بعد خروجها وظهور صلاحيتها
للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والفدوري كذلك رجل اشترى
الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد
العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول
المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا
عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان لا يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة لو وعند صاحبيه يجوز
البيع في الكل وجعلوا هذه المسالة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل
قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رحمه يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان العنب الكرم
اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شي في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في
الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة رحمه لا يجوز اصلا وعندهما
يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم

هذا البيع ولو اشترى الخوخ
او الكمثرى قبل النضج قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله ...

عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر
بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان
وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباع منه وقطع له منا واحدا على ذلك
كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذه فكذلك هنا ولو انتهى الى ما بيناه
وقال بكم عشر منها فقال بكذا وهذا باطل لانه اعتبر التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل
ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ ني لا يفسد البيع وكذا الكمثرى
وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل وهو
حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد الصحة وكلما
يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر
الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويوخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان
الارض يكون مشغولا باشجار الاجر قبل البيع فلا يصح الاجارة ينبغي ان يشتري الاشجار باصولها
لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع
بعدها اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط
الترك في الارض وان كانت كرابا او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال
متقوم رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش
جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان
الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل
باع زرعا وهو بقل فان باع على ان يقطع او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باع على ان يتركه
حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز
فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع
حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او
من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض
وهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه
من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع الارض مع زرعها والزرع
بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض
المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الارض بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة
صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون موآجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس
الاشجار وراى من كل شجرة بعضها تثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب
في الارض كالجزر والبصل وما اشبه الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعد ما القي في الارض فبل

النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع، فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت
الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره، عند ابي حنيفة رح لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به
وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى، فان كان ذلك مما يكال او
يوزن او يقطع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر
ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل
وان رد بطل البيع، وان كان المشتري قلع بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه
الكل لانه قبل القلع ينمو وبعد القلع لا ينمو، والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية
وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سواء، وان كان المغيب مما يباع
بعد القلع عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من
العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك، وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل
الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته
لا يصلح لي فيلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترد فاتضرر بذلك قالوا يتطوع انسان
بالقلع والا يفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع الواحد
بالاثنين منها باعيانهما لكن يشترط التقابض في المجلس، كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها
فضة لا يجوز فيها التفاضل، وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان
يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة، والدراهم تتعين للرد
في البيع الفاسد في الاصل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض
ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان
والاظهر انها تتعين كما تتعين في الغصب، **رجلان** باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز، وان لم
يعلم مقدار وزنهما، وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز
لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني، وان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز
وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة، **رجل له على رجل مائة درهم**
لا ينعقد الصرف والسلم والمديون له عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا
فاذا تقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على
صاحب الدراهم تسعون دينارا، وكذلك رجل له على رجل مائة دينار وللعبد المديون على صاحب
دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير بمقدار مائة درهم قصاصا
بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا، **رجل له على رجل** دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان
ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود او لم يكن موجلا، وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر

الرواية

الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير، وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول، المديون
اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه، وان قبل جاز
كما لو اعطاه خلاف الجنس، وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا
خلافا لزفر رح والصحيح هو الاول، ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول
وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا وان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز، وما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال معاشر الانبياء هكذا نزن
محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين، واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير تجري
بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز، واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر
الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين
الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها، وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة
اختيارا اهل تحل الزيادة للقابض ان كانت في الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضرها التبعيض
لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا
يضرها التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع لا يحتمل القسمة، **رجل اشترى**
بالفلوس الرايجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج رواج الاثمان
في عامة البلدان في قول محمد رح، وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلد مما يكون كاسدة
وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة رح فيرد المشتري المبيع ان كان قايما وقيمته ان هالكا
وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية، واذا اشترى بالدراهم الرايجة شيئا
ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رح لان هذا فساد طار
بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره، ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز
لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع، قال مولانا رح وينبغي ان يجوز اذا
ان كانت بعد الكساد تروج وزنا وقد باع بموزون في الذمة، وان كانت تباع عددا فقد باع
بعددي في الذمة عددا معلوما، ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم
لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة كان لها العشرة، كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة
كان لها الثوب وخمسة اخرى، وان تزوجها على الدراهم الرايجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها
وقال الفقيه ابو جعفر رح لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح
اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل، كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك
قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل، ولو استقرض من الفلوس الرايجة او
العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رح عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها، وقال ابو يوسف عليه قيمتها
يوم القبض، وقال محمد رح عليه قيمتها في آخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى، وكذا لو غصب الفلوس

الرايجه فكسدت فهو علي هذا الخلاف • ولو اشتري شيا بالدراهم الرايجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا
البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قايما • وكان علي البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في
قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الاستقراض • رجل اقرض الدراهم التجارية بيخارا ثم لقي المستقرض في
بلد لا يقدر علي تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجاييا
ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها
لا يوجد فانه يوجله قدر المسافة ذاهبا وجاييا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم
قيمتها • وكذا لو باع بالدراهم التجارية شيا ثم التقيا في بلدة اخري لا يوجد فيها تلك الدراهم
ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة علي ان يودي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض
ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط • وتاجيل القرض
باطل سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض • ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا
يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وزنا وقيل في الثلث
يجوز عددا • ولا يجوز الزيادة • وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز • وان استقرضها واكلها قبل
الكيل كان علي المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول
قول المستقرض مع يمينه • وكذا لو استهلك علي انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها
ويجوز استقراض الكاغد عددا لانه عددي كالجوز والبيض • واستقراض اللحم وزنا جايز في قول محمد
وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله اما عند محمد رحمه الله فلانه مثلي يباع وزنا • ويجوز السلم فيه عنده واما عند
ابي حنيفة رحمه الله فلان القرض يكون حالا غير موجل فلا يفضي الي المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما
يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه • رجل له علي رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة
ورضي بها جاز • وان انفقها كره • وان بين كسدت كان عليه قيمتها • رجل اشتري من رجل كر حنطة
بعينها ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته
منك ففعل وصب المشتري او علي القرض او القرض علي المشتري قال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا
وهكذا روي عن محمد رحمه الله • رجل اقر فقال استقرضت من فلان الف زيوفا او قال الف نبهرجة وانفقها
وادعي المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف
اذا وصل ولا يصدق اذا فصل • رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض
المامور وقبض وقال دفعتها الي الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون علي المامور ولا يصدق المامور
علي الامر • ولو بعث رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي
اوصل الكتاب • روي ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله انه لم يكن ذلك من مال الامر حتي يصل اليه • ولو ارسل
رجلا رسولا الي رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر
ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها • الوكيل بالاستقراض رجل بعين اذا استقرض ان قال

الوكيل

[illegible]

فلا يجبر على قبض القرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدنانير ثم استقاله بالدراهم فان البيع الثاني
يكون فسخا للاول لان القرض لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك بالقرض القبض وهو قايم فلا ينفسخ
القرض اما قال المستقرض ... القرض ... وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع
على المقرض بشيء ولكن ... اقرض ... بعد ... رجل اقرض صبيا
او ... فاستهلكه الصبي او ... لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن ... اقرض
... فاستهلك لا ... قبل ... عندهما ... او الوديعة سواء رجل له على رجل الف ...
الى الطالب ... فقال الاصل ... فاخذها فهلكت قبل ان ... هلكت من مال الدافع وكذا
لو ... قبض الدراهم فهلكت ... من مال الدافع ...
... كان ذلك من مال الدافع ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء بحقك فاخذه
... ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها ... بالدراهم مثل حقي ...
... صاحب الحق بالقبض بعد البيع رجلان تصادقا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا
قبل القبض بطلت الاقالة ويكون ذا الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع ويعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا
للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن
ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين
المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز
يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المتاع
الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو
الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه يصير
قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا
ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل
القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة
وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم وكان الكل
في يد المشتري ولو باع دارا ... فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت
ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا يصير قابضا الا ان يكون قريبا منها وذكر في النوادر
اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في

قول ابي

قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول
والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في
ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مقام القبض
اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض في الحال فلا يقام التخلية مقام القبض وكذا في الهبة
والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع
اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح (ذكره لم يكن مع)
كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا رجل
اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان
ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع
من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها وخلى البايع بينه وبينها فلم يحركها المشتري
من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان
يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع
او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هولاء لانه ان ضمنهم رجعوا على
البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات كان
المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن
هولاء ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو كان البايع باع من رجل فمات عند المشتري الثاني من
عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني
على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقده لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا
وقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو باع شاة ثم امر
البايع رجلا فذبحها ان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر
ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري
ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع
وبين المشتري يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما
اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف رحمه الله
لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم
فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضه فقال المشتري دعها الى الغد والى ان يقبض
وهلك الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البايع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى غلاما

او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامش فتخطى معه فهو قبض . ولو قال البايع للمشتري بعد البيع للمشتري بعدا البيع خذ لا يكون قبضا . ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه . ولو اشترى شيا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك . وكذا لو اشترى حمارا او شعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجما جبار فصار كانها هلكت بافة سماوية . ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك . وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شي من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا للهالك بفعل الاول . ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا للثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد . ولو باع حمارا او شعيرا بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع . ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيا من دينه لان علف دابة الرهن لا يكون على المرتهن اما علف دابة المبيع قبل القبض من ليعمل لي كذا فامر البايع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امر المشتري ليعمل له كذا فعمل المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا . وكذا لو امر البايع بذلك فعمل للبايع اذا اشترى حنطة وامر البايع بطحنها فطحنها فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما وهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا . ولو احدث المشتري لاحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا . ولو احدث البايع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا . ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن . ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي وياخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البايع ان يزن فيه فوزن ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لانه للمشتري صار قابضا بوزن البايع . وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته فان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري وهلك يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري فلا يصير البايع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سوا كان المشتري حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا

كان

كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره ان يكيل فيه فانه لا يصير قابضا في الوجهين . ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره ان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصبت البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون اتلافا على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار وبصب الباقي عليه . وان بقي في القارورة شي مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري . هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبايع لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري . وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره ان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري فان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن . وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان قابضا . وكذا لو قال للبايع اعزل جوالقك هذا وكله لي فيه . ولو قال اعزل جوالقك ولم يقل هذا وكله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري . وذكر القدوري لو ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا . وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق ثم يدفع الى البايع ويامره ان يكيل فيه . ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة فانها تهلك على المشتري . ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث وهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما غلام البايع بمنزلة البايع . ومن مسايل التخلية ايضا رجل له رمكة في حظيرة فباع واحدة منها بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد لو سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان وهو قبض . وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على انفراده وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا . وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانه فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت من المشتري وهي من مال المشتري

المشتري

وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا
بيدك لها وانما امسكها حتي تضبطها فانفلتت من ايديهما وهو قبض من المشتري • وان كانت الرمكة في
يد البايع ولم تصل الي يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت
من يد البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر علي اخذها من يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض
من المشتري • ولو اشتري فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة
هلكت من مال المشتري • ولو كان الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرمك علي الخروج
فباعها من رجل وخلي بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فغلبته الرمك وخرجت كان التسليم تاما
علي المشتري سواء كان يقدر علي اخذ الرماك او لا يقدر • وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل
آخر او فتح الريح حتي خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر علي اخذها يكون
قابضا والا فلا • وان اشتري طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر علي الخروج الا بفتح الباب والمشتري
لا يقدر علي اخذه لطيرانه وخلي البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي
في نوادره يكون قابضا للطير • ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا • وان كان لا
يقدر علي الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلي بينه وبين المشتري فختم
المشتري علي الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه
الفتوي • ولو اشتري ثوبا وامر البايع بقبضه حتي غصبه انسان فان كان حين امر البايع بالقبض
امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع
الخاتم الي المشتري وامره بنزع الفص وهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر علي نزع
من غير ضرر كان علي المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فان كان يقدر علي
نزع الفص من غير ضرر صح التسليم • وان كان لا يقدر علي نزع الفص الا بضرر لا شي علي المشتري لان
تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتي ينزعه البايع • وان شاء
نقض البيع • ولو اشتري صوفا في فراش وابي البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع ان يفتق
مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر علي فتق الكل • وان كان في فتقه ضرر لا يجبر
البايع علي الفتق لانه لا يجبر علي تحمل الضرر رجل باع حبابا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع
الباب فان البايع يجبر علي تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر يكون له ان ينقض البيع •
رجل اشتري بقرا فقال للبايع سقها الي منزلك حتي اجي فاقد الي منزلك واسوقها الي منزلي فمات
البقر في بيت البايع فانها تهلك علي البايع • فان ادعي البايع تسليم البقر كان القول قول البايع مع
يمينه رجل الي قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما فزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك
حتي اجيبك بعدما دفع فنعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو ان لم يبين
موضع اللحم كان الهلاك علي القصاب • ولو بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك علي المشتري

[illegible]

ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع • وفي العدديات روايتان عن ابي حنيفة بو هو والذرعي سواء وفي
رواية هو والكيلي سواء • ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع هي كر كلتها الآن لفلان فلم ياخذه
فخذها بغير ذرع فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيلها مرة اخرى • وكذلك الموزون فان
لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهي النبي عليه السلام • وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل بو النهي محمول على اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا
وراى راى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك • قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال
وزنت الآن لفلان فان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى • وان كان حاضرا حين وزنه
البايع كفاه ذلك • وفي الذرعيات اشترى ثوبا وقال له البايع وهو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه
المشتري في ذلك كفاه • وفي العدديات وهو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارم الي قدحك فرمى اليه فوقع من يده على اقداح فانكسر لا يضمن
القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح
التي انكسرت بفعله • رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فارها فقال الزجاج
ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء كان الثمن
غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية • فان كان
القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال آخذها فارها فقال الزجاج نعم
فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمته • ولو وقع على اقداح آخر فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان
تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين • هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا
بين الثمن او لم يبين • رجل اشترى خلا فنظر في دن الخلال فوقعت قطرة دم من انفه في الدن
يتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال • وان نظر بغير اذنه كان ضامنا • اشترى فقاعا او شرابا
واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده لا يضمن لانه اعار منه الكوز • رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال
اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن • ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا
الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فرده
على الوكيل وهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع
الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امر الموكل بالاخذ على سوم الشراء • وان لم يكن امره بذلك لا يرجع
لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء • رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها
لينظر فيها وهلكت في يده لا يضمن • وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح
انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا • رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات
حتى انظر فيه • او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة

[illegible]

وابي يوسف ره ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الي منزله فان رضي به اشتراه وان لم يرض به يرده عليه وهلك في يده قال ابو الليث الكبير رحمه الله لا يضمن لانه اخذه علي وجه الامانة لا علي وجه المساومة وان اشتري متاعا علي انه بالخيار الي ان يذهب به الي منزله وهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الي مناد لينادي عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني ولا يدري كان عليه قيمته لانه اخذه علي وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شي علي المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الي من يريد شراه قبل البيع وان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شي بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع وبين المشتري علي ستة لان المال المقبوض كان بينهما علي ستة خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك علي الشركة وما بقي يبقي علي الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما علي ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الي غلامه ليردها فسرق المائتان ثم سرق الالف من يده لا يرجع احدهما علي صاحبه بشي رجل اشتري جارية بالف درهم ودفع الي البايع كيسا علي ظن ان فيه الف درهم فذهب بها البايع الي منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الي المشتري وهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه وكان امينا ولو ان المشتري دفع الي البايع دراهم صحاح فكسرها البايع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها علي المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمنكسرة فيه سواء الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة هي صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوجد في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا باس بالشرا بها لكن يبين للبايع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار لا يروج في التجار ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق الاعلي فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز واما الايضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لها لهذه الصنعة فيردها علي المشتري بغير شي وكذا لو دفع النبهرجة الي انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقد فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فياخذها احد

وقالوا

وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعي انها نبهرجة سمع دعواه فكان له ان يرد ولو اشتري شيا بدراهم من نقد البلد ولم يقبض حتي تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشتري شيا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انها انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ره ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد ره وعليه الفتوي وكذا لو اشتري بالفلوس شيا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة ره وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم ولم يقبض العرض ولم يقبض الدراهم حتي صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في هذه البلدة وينفق في غيرها علي قول محمد ره لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة ره وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشتري شيا بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوي ولو اشتري بدرهم فلس في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد ره القياس قول محمد ره والاستحسان قول ابي يوسف ره واخذوا بقول محمد ره في درهم فلس انه لا يجوز ولو اشتري شيا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الي الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيا خسيسا يشتري بدانق فلس وعن ابي يوسف ره اذا اشتري بدانق ولم يزد علي ذلك وهي عشرة دنانير وان اشتري ثوبا بعشرة وهي عشرة دراهم وان اشتري بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس والمعتبر في هذا عرف الناس مما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشتري الف درهم بماية دينار ولم يسم كل واحد منهما شيا فلكل واحد منهما نقد الغالب الناس في البلدان كانا بالكوفة فهو علي دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلدان من حيث العيار واهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة واراد وا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت تختلف في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فاتفقوا علي ان يوخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا الثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا

الثمن ع

درهما ووزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرين قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا مؤجلا فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يجب ان يكون في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم هبة المشتري فقال انك قد اغليت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باع بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين وهو جاير وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد ارخصت عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريت بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعد ما قال المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البايع نويت نقد كذا الاجود من ذلك وهو باطل وله نقد البلد فان كان فيه نقود مختلفة كان ذلك على الغالب فان استويا فسد البيع

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يوميذ كان البيع فاسدا رجل باع شيا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك في شرط في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف درهم على ان ينقد كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسماية عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضع في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استارا او صدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد وكان القصاب ينكر انه دفعه اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشي لان سعر البلد لا يظهر في قول الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل يرجع بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزا بغير عوض ولم يوجد

التعاطي

التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشي لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري ما بقي الى النيروز فان علما جاز اشترى شيا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شي فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع المال في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما فظاهر وفي الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجي اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث لحلول نجم اخر ولم يجعل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم بمجي اليوم الرابع ودرهمان بمجي اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجي اليوم الخامس ولم يجعل للدرهمين اجل اخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا مؤجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع من عليه الدين المؤجل اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك وقال بالفارسية حق خويش بتو ماندم يكون ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرا المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا ويتصل به مسايل الثمن مسايل المرابحة

رجل اشتري دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا يتعين في البيع فلم يكن
المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول ◦ ولو اشتري متاعا بالف درهم بخاريا ثم باعه بسمرقند
بربح ماية درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة
فينصرف البيع الي ملك ◦ اما الربح فانه ماية مطلقة فينصرف الي نقد البلد الذي باع فيه مرابحة ◦ وان
باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي
عشر فكان الكل من نقد واحد ◦ ولو اشتري ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة
كان راس المال الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضي القاضي
عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة علي القيمة التي غرم لانه ملك
العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا ◦ وان اشتري عبدا بالخمر
وقبضه فابق من يده وقضي القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع ويكون له ان يبيعه مرابحة
علي قيمته ويقول قام علي بكذا ◦ ولو اشتري دابة او عبدا وقبضه فاجره واخذ الاجر ثم باعه
مرابحة علي الثمن الذي اشتراه جاز ◦ وان لم يبين انه اجره واخذ الاجر ثم باعه مرابحة علي الثمن
الذي اشتراه جاز ◦ وان لم يبين انه اجره واخذ الاجر لان الاجر بدل المنفعة لا عن الشي الذي
الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشتري رجل اشتري دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين
بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة علي الثمن الذي اشتراه قالوا
ان كان انفق علي الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان
لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبايع ان يطا الجارية ما لم يعزم علي ترك الخصومة لان البيع
لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع علي ترك الخصومة حل له ان يطاها لان جحود المشتري فسخ في
حقه ◦ واذا عزم البايع علي ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطي ◦ وكذا لو باع جارية ثم انكر
البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطاها ◦ فان ترك المشتري الدعوي وسمع البايع انه ترك الخصومة
حل له الوطي ◦ وهذا كما لو اشتري جارية علي انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد علي البايع
في ايام الخيار جارية اخري ◦ وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي
البايع بها حل للبايع ان يطاها لان المشتري لما رد غير ما اشتري فقد رضي بتملك البايع الثانية بالاولي
فاذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي ◦ وكذا القصار اذا رد علي صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه
ورضي به صاحب الثوب ◦ وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيا ثم قال المشتري اقلني البيع
فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتي يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن
ابي يوسف رحمه الله يتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البايع اقلني باع من آخر ثوبا فقال له المشتري

قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطع قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشي كانت
اقالة رجل اشتري من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة ولم يدفع الثمن فجاء البايع
بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرده البايع ما قبض منه ولم يقل شيئا
واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع علي البايع رجل اشتري
حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده علي البايع فلم يقبل البايع رده وقال لم اقبل ثم استعمله بعد ذلك ايام
ثم اراد ان يرده علي المشتري ولا يرد الثمن ليس له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري والاقالة فلا
ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا علي الرضا الا انه دون
الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشتري من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص
وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب علي المشتري شي من الثمن لاجل النقصان
لانه ما فات شي من اجزاء المبيع رجل اشتري لحما او سمكا او شيا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري
الي بيته ليجي بالثمن فطال مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري
الثاني ان يشتري من البايع ◦ وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري
الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة
وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون علي المشتري الاول ◦ رجل اشتري عبدا
ثم ادعي انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعي البايع انه اقال البيع كان
القول قول المشتري في انكاره الاقالة مع يمينه ◦ ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل
مما باع والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما علي دعوي صاحبه ◦ الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
عند ابي حنيفة رحمه الله تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل
ذكر الثمن الثاني ◦ ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا يصير الاقالة بيعا ◦ وعلي قول ابي
يوسف رحمه الله الاقالة بيع وان تعذر جعلها بيعا بان كان البيع منقولا او تقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلي
قول محمد رحمه الله الاقالة فسخ ◦ وان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير فسخه
بيعا ◦ الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ◦ واما الوكيل بالشرا ذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يملك الاقالة ◦ اما الوكيل بالاجارة
اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر دينا
او عينا ◦ ولو وهب الوكيل الاجر من المستاجر او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيا بغير عينه او كان دينا
ولم يشترط التعجيل جاز هبته وابراوه ويكون ضامنا للاجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ◦ كما في الوكيل
بالبيع وان كان الاجر شيا بعينه لا يصح ابراء الوكيل ولا هبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل
رجل اشتري عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد ما القبه وهبت لك
العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشتري من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم

ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل آخر ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان على
البايع العبد قيمة العبد، وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة،

مسايل الاستحقاق

٥ رجل اشتري جارية وتداولتها ايدي ثم فتداولتها
الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والثاني على
البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق قبله ان لا يقبل الجارية بقولها، وان كانت
ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت البيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة
فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق، ولو اقرت بالرق ثم ادعت
العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم
تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة
وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى
يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة، وكذا كل من اشتري
جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشتري عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه
كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يساله البينة على العتاق
لانه اذا اثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على
دعوى الملك رجل اشتري عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بما يعتق فقال البايع ان
بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية فهو حر لزم العبد المشتري بخمسماية
المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد
فتعذر فسخ البيع ولا يعتق العبد على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر
الزيادة رجل اشتري ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع
فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن، وان شاء باخذ غير المستحق
بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام، وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته
من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين، مستاجر حانوت في
كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان
الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج
المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول
المستاجر، وان كان الكردار بناء بان كان فعلوا على سقف الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه
ايضا قول المستاجر ولا يرجع المشتري على الاجر البايع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء
متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا
فلا يكون القول فيه قول المستاجر، واذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع

المشتري

[illegible]

[illegible]

رجل اجنبي فانه يجوز الشفيع في الكل

باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض

اما الاول

[illegible]

المنخول ويبع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد يجوز اذا تساويا وزنا يجوز ويبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز الا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوي لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيه اذا كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا واذا كانت الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوي في بيع الحنطة والدقيق بالخبز علي قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما يتماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا لجاز هذا اذا باع من الحنطة ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادني ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع جيدا من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من البدلين حبات شعير لان ما لا يخلوا عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة وكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والقمح الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة علي ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان علي ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في اللبن يجوز الا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول وان اشتري شاة بلحم وهو علي وجوه ثلثة ان اشتري بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشتري بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشتري باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز علي كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشتري قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثلها او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله

تدرج

ادا باع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة جاز وان كان احدهما اكثر ... بالشاة مع ... [illegible]

جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رح ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك
عند ابي يوسف رح الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده
وعند محمد رح لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتقع بمثله او التمر المنتقع بغير
المنتقع ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف
الا بيع الرطب بالرطب فقيل انه يجوز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف
ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان
نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا العنب جنس واحد وان اختلفت
الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير
واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والضأن اجناس مختلفة
يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن
اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس نسيئة
اللحم الا متساويا لحم المعز والضأن ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض
والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون
وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من ان يوزن فلا باس به واحدا باثنين وبيع الغزل بالثوب جائز على كل
حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة
لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رح ان بيع القطن بالغزل لا يجوز الا متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو
باع لبدا بصوف فان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود
لا يعتبر الصوف وغزلها جنسان مختلفان ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس
منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل ما لا يوزن فهو كاللحم قال لا باس بان يباع طائر بطائرين
وينظر في ذلك الى حال اهل البلد ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب
من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في
التمر من النوى اقل ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة باللبون
باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر
وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البلد الاخر شيئا
له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان هذا الوجه اذا كان السمن الخالص
شيئا ما فيه من السمن يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفة رح اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز اذا كانا مكبوسين وان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز باع
حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في البطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز

وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رح وان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب
مثله جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذلك بيع العصير
بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا
وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة
المفضضة بالدراهم او التبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب
فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباع بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو
اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز الا ان يكون المذراة اكثر ولو باع بطيخا او قثاء
ببطيخ غير مقطوف او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع
ولو باع كوزا من ماء بكوزين من ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا
وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فبيع بالجمد يعتبر المساواة في
الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح يدا بيد ولا خير فيه
نسيئة وعند ابي حنيفة ليس الخبز بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف رح هو
وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كبيرا لا يجوز
ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها
عند ابي حنيفة رح لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او سويقها في قولهم باع اناء
من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء
من نحاس او صفر فباع بصفر

فصل فيما يكون فرارا من الربوا

رجل في يده دراهم اغتصبها فيشتري بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم
يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقدها لا يطيب وذكر عن ابي حنيفة
رح اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء
اليها ونقدها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقدها وكذا ذكر الطحاوي رح
رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث لانه يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى
بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة
ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقدها او لم يضف الشراء اليها وكان من نيته ان يعطي
الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء
اليها ونقدها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق
بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة
وقضى الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل

دفع مال المضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام. وكذا لو كان المضارب ذميا. **رجل اشترى** من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسال انه حلال او حرام ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال ام حرام. **رجل مات وكان** كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به. **رجل اشترى دارا** فوجد في جذع دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البايع فان لم يقبل البايع فحينئذ يتصدق بها وهذا اصوب. **رجل له على رجل** عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك. **رجل** طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بماية درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بماية وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض ماية درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه ماية وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسالة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع. هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي ويريد ان يقبضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى الاجل. وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جايز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي يجري بين المستقرض والاجنبي. وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله. وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا. وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال العينة جايزة

مطلب لتفصيل معاملة شرعية وهي على وجوه

من القرض

ما حيرة

[illegible] **رجل استقرض** [illegible]

[illegible]

رجل دفع الى ختان درهما [illegible]

[illegible]

فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والبيع اللازم

[illegible]

هذا الكلام اذا لم يتعد الا فالضمان لازم على المتعدي

وقبض [illegible]

علي اجازته • ولو اشترى [illegible] ولم يقبضه [illegible]
الثمن علي المشتري لان المشتري يصير قابضًا مقتضي اعتاق البائع • ولو ان المشتري [illegible]
اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك لان الملك في البيع الفاسد [illegible] رجل باع غلامًا
بيعًا فاسدًا [illegible] ابراه البائع عن [illegible] ثم مات الغلام عند المشتري كان علي المشتري [illegible]
البائع باطل [illegible] • ولو قال البائع للمشتري ابراتك عن [illegible] كان المشتري
[illegible] رجل اشترى عبدًا [illegible]

[illegible]

جاز بيعه لانه غير مكروه • وان كان شراء الرجل تشويرًا لا يجوز البيع لانه مكروه • قوم اجتمعوا ودفعوا مالًا الي رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسرى قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدًا في تلك المكان او من بعد بما يتغابن الناس فيه ولا يستامر الاسير في ذلك فانه لو استامر الاسير فامره الاسير بان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنًا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينًا علي الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشرى لاصحاب الاموال • ولو قال له الاسير اشترني ووكلني ينبغي للمامور ان يقول اني وكلتك بحسبه لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنًا • ولو كان الاسير عبدًا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من التركة في يده يكون ضامنًا لان العبد والاماء صاروا مما ملك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريًا عبيدًا لهم او اماء اهل الحرب فيكون مشتريًا لنفسه فيكون ضامنًا

رجل اشترى الاسير من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شرى الاحرار لا يكون شرى حقيقة • وان كان الاسارى عبيدًا لا يسع ذلك • رجل استام من رجل شيئًا بثمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه • وان كان الذي استام يطلب الشرى باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الي تمام قيمته فلا باس لغيره وهو ما جوز في [illegible]

رجل باع شاة من كافر يقتله خنقًا او يضرب علي الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم • وعن محمد رحمه الله يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم

رجل باع العصير ممن يتخذه خمرًا لا باس به • وكذا لو باع الارض ممن يتخذه كنيسة او بيعة او بيت نار • ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله • وكذا لا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها • وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم

مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر • وان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه • قال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر علي البيع اذا خاف الهلاك علي اهل المصر ويقول للمحتكر بع مما يبيع الناس وبزيادة يتغابن في مثلها • وقيل علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبره الامام علي البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر • وقال القدوري رحمه الله قد قال اصحابنا رحمهم الله اذا خاف الهلاك علي اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا امثاله وليس هذا حجرًا انما هو ضرورة • ومن اضطر الي مال الغير وخاف الهلاك كان له ان يتناوله بغير رضاه • وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلد عن الاحتكار فهذا اولي

فصل فيما يتضرر به الجيران ويتخاصم في ذلك

رجل اشترى دارًا وبستانًا في سكة وكان ذلك للدباغ فاراد المشتري ان يدبغ فيها • قال ابو القاسم رحمه الله ان كان بحال ما فيه اذاء الجيران علي الدوام فانه يمنع عن ذلك • قال مولانا رحمه الله وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ

اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع عن ذلك ويجوز بيع ارض الحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة سطحها او سطح جاره مشرف على جاره ان يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجاران يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره يشاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فصاد قد باع باغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنع عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ويكون جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ رفعوا الامر الى القاضي وان راي القاضي ان يمنع كان له ذلك رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة على اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حايط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامر برفع ذلك البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه ويتضرر به جاره بذلك كان للجار ان يمنع عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حايط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان جوانبها الى حايط الجار كان للجار ان يمنع وكذا لو اراد ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنع وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسايل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة رحمه الله فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا دايما كان للجار ان يمنع وسياتي جنس هذه المسايل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول فصل مع الوالدين على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بما لها حتى لها ان لا ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بما لي فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية لزوجها واولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار وان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سوق الارض لمشتراه لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن اثبات الضيعة تضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل يرجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه يخرج في العيدين في حيوته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير ولان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب من الحقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال الحد الابنين من الاخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير فابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بالشهر كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي رحمه الله وهو الصحيح

وفي رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله لا يقدر
الطويل بالشهور ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير له عبد سباه
اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب والوصي ان ياخذ من المشتري بالثمن
فان سلم الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم
وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر فكذلك في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وهو وتسليم الشفعة سواء **رجل اشترى لولده** الصغير ثوبا او خادما ونقد
الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد
الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان
كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن من ماله
في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد
كان له ان يرجع على الولد الاب والوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك
جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف
وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على الاجازة
من له الحق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش وهو والطلاق والعتاق
سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل [illegible]
يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب
القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل بالرد على الاب **رجل باع ماله** من ولده
الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وكذا
لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج
بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله
الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي
ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا
بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشتراه الوصي لموكله لا يجوز فلو اشترى مال اليتيم لنفسه
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه عشرة

خمسة عشر

وتفسيرهم

خمسة عشر والخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم
بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه
قالوا لا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده
الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان
له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا لا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى
ثمنه **رجل مات واوصى** الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف
الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او
وصية ولا احتياج الوارث الى الثمن الا انه يوخر بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله
ما ذكر في الكتاب في بيع العقار جواب السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا
ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلائقها
ومؤوناتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يبقى من العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال
مرسل كالف او نحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شي من ذلك لا يبيع
العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين
ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى
بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويوخر بيع العقار
فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا
ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين
ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليها التوى والتلف فكان البيع
حفظا وتحصينا ويملك بالاجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحد منهم
غايبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب
الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسايل
احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع
بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان
في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك
بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكر في
وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه
فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في
ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات

الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز. والجد اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز. ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله والقاضي ينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا. ولو عزله ينعزل. وكذا لو كان عدلا كافيا نعزله. ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يخرجه وينصب غيره. ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره. ولم يذكر انه لو عزل لم ينعزل. وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله. الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي. وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع. ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز. والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز. والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسالة روايتان. وذكر في المنتقى عن محمد انه ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة و واما انا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به. ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه لا يجوز واستقراض الاب لا يجوز ذلك. فاما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف. وذكر الناطفي انه ان للاب ان يرهن مال نفسه من ابنه ولده بدين نفسه استحسانا. وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان ما لية الرهن. وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر

رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك يخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين

رجل اوصى الى رجل واوصى لرجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا او ترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث. القاضي اذا باع مال اليتيم واشترى لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه. **رجل مات** وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم. احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز. فكذا اذا باع من الوصي الآخر. الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده

[illegible]

واذا

واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة ويصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة. هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المادون والناطفي ايضا. الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان الى اجل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز. وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك. وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي

رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ومائة ورجل آخر استباع بالف والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول. وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية وآخر استاجر بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر من الاول. وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق للميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز. وفي دعوى الانسان على الميت لا يجوز الصلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح. ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي. وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز. ولو طمع السلطان في مال اليتيم واعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن. وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن. واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل. والوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم. ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية. وكذلك الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فعمي البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق. قال ابو جعفر انه ان كان في موضع لم يكن هناك قاضي لا يضمن وان كان امكنه ان رفع الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته

رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف انه يكون المشتري للآمر وقال محمد انه لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب. ومما روي عن ابي يوسف انه كان يجعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان وان المبيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة بقاء بدل المال كان اولى

رجل غائب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان

رجل

دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رسولا بمال شهودا وبكتاب القاضي حتى يذهب رسول الملك ويقبض الباقي. امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي. قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه. وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج. رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامر ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر. غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب فعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى اشتريه منه فباع بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب وقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء المغصوب صحيح ذكر الكرخي في مختصره ان البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ به اخذوا واتحدت الرواية. وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية انه لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة واما في المرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة. رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق وترك الحمار مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة. رجل في يده ثوب فقال له رجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليروج بعشرة ويبيع للمشتري ان يشتري منه بتسعة. رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان بغير الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد الوكالة وان لم يقل شيئا واشترى ثم قال بعد ذلك اشتريتها للامر وان كانت الجارية قائمة او لم تحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم. رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنع فلانا لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان. الوكيل بالشراء

اذا اشترى عبد الموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبايع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل. وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل. رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة عشر كان مشتريا لنفسه لا للموكل ولو اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزمت الامر لانه خالف الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا تلزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه. رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم باذن الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر. حر اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة. بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الامر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الامر فان في غير الاسير هو مامور بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل. اما شراء الحر مفادات وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ان يقضي عن دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة. وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم. والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل. رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن. وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه. وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عند الاجير المشترك امين فكذا بدله الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه. رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحضر ثم رحل ثم مات البياع وترك وارثا وطالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع ولم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب ورثة البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته. ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة

يباع عنده ودابع الناس وبضايعهم لسروه بيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن الا رب
الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن ونوى ما عليه
كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم
يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان
ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا
المال الى صاحب الحق فلم يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل
على انه لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا ينعقد البيع بذلك وصح الشرط حتى
لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد
التوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار
جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بحضرة الموكل
كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده بيسير كان
العيب او فاحشا وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت
به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احديهما او لا بياض احد العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
رحمه الله هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له قيمة
معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة
او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل
للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ارضى به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة
ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى
رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان
قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الآمر وان
كان استهلاكا كالاعمى ونحو ذلك كان للآمر ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
هما سواء ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك تساوي الفا او كان بينهما غبن يتغابن رجل دفع الى
دلال عينا ليبيع فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند من لم يشتر بعد وياخذ العين الا ان يكون الدلال
تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيئا او
الدلال ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه
وان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف
درهم جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يكره وقال محمد رحمه الله يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف

بخواهرزاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر
في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع
اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على
وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعته منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول
المرأة والبينة للبايع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق
عبده على جارية او غير ذلك حرمت عليه الجارية لا يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من كبير او
امرأة او عنين فان كانت ممن تحيض لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة وان كانت آيسة
او صغيرة يستبريها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطيها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت
حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد انقطع
حيضها لمرض او لغيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها
حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها حتى سنتين وفي رواية ثلثة
اشهر او اربعة اشهر وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية
رواية بشهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان محمد رحمه الله يقول اولا لا
يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ اخذوا بهذه الرواية
رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين
وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما
عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي
ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من رجل
يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ولا يجب للبايع ان يستبريها قبل
قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على
المشتري ان يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض
بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء
وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم تزوجها ممن عنده او
اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الآن في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف رحمه الله واحدى
الروايتين عن محمد رحمه الله كما اشتراها يجب الاستبراء لان الوجوب يتاكد عند القبض فالتزويج بعد
القبض لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ
لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل

الشراء اذا لم تكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح • وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عن الشراء سابقا على الشراء فرحا ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء واذا فسد النكاح يصير معتدة قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء • واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف ان لو زوجها من عبده او من اجنبي ربما لا يطلقها الزوج • فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة • واما فيما فيه ابطال الحق لغيره يكره • وكيره الاحتيال • وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف • والمشايخ في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد رحمه الله وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله • واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل • وكما يجب الاستبراء باثبات طلب لم يكن يجب باعادة ملك كان له **رجل باع جارية** وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بشرط او باقالة كان على البايع ان يستبريها بحيضة • ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء • ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبريها • وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب • ولو وهب رجل لولده الصغير جارية او باع منه كانت له وسلم ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء • ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراها لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبراء • وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء • ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلمها الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ولا يجب في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضا كان عليه الاستبراء • واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم ان استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطاها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطاها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطيها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب • ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء • وكذا لو اسر العدو جارية رجل واحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي وادخلها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا • وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة ياخذها بغير شي ويلزمه الاستبراء • ولو ابقت

جارية

جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او بشرى واخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الاستبراء • وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت الى ملكه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء • وصورته كما اذا كانت امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء • وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج عن دار الاسلام ثم رجعت اليه لا يلزمه الاستبراء • وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب • وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء • وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء فان استردها بعد ما وطيها المشتري يلزمه الاستبراء • ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى • ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى • وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله • وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله • واذا اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبريها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن • واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى • وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى • واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطا البنت والوالدة قبل الاستبراء • ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطاهن قبل الاستبراء • حاضت عند المكاتب او لم تحض لان ههنا المولى يملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء • ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء • وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء • ولو زنت جارية الرجل عنده لا يجب الاستبراء على المولى • وقال زفر رحمه الله يجب • ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء • وان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا • وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبراء • وفي الاستحسان يجب • ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء • وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان **رجل اراد ان يزوج جاريته** بعد الوطي فالافضل له ان يستبريها بحيضة ثم يزوج • وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح • ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة • وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطاها قبل الاستبراء • وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد • ولو راى امرأة تزني ثم تزوجها الرجل حلت

من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاها حتى تحيض

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واكرم

كتاب الاجارات

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجاره وفي تعليق
انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها بعد انفساخها وفي الابرا عن الاجرة
قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة
ولو قال وهبت لك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا
كانت الاجاره فاسدة لان الاجاره تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل ولا يجوز
تمليكها بلفظ البيع والشرا اما تمليك المعدوم بما سوي البيع والشرا الجايز كالوصية ونحو ذلك فلو
لم يجز تمليكها بما سوي البيع والشرا لانسد باب الاجاره وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى
شقصا من دار فانكر المدعي عليه فصالح علي سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين
جاز فلو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في
قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض
اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا
لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا او ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجاره اذا اضيفت الي الدار لا الي
المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده انه اذا اضاف الاجاره الي المنفعة جاز ايضا
فانه ذكر في الكتاب انه قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا
اضاف البيع الي منفعة الدار لان الاجاره لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرت منك داري
هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جايزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال اجرت منك
داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك
المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعت منك هذا العين بغير عوض كان باطلا
او فاسدا ولا تكون هبة فكذا الاجاره اما الاعارة ماخوذ من التعاور وهو التداول والتعاور كما
لا يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الي رجل علي
ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل اشتراط المرمة علي المدفوع
اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار علي المستعير وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك
داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جا راس الشهر كل شهر بكذا
قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز
لانه تعليق التمليك بعوض ولا يصح كما لو علقها بشرط اخر والذي يويد قوله ما ذكر في الجامع
رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامراته اذا جا غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي
يويد قول الفقيه رحمه الله ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري

غدا او قال ابطلت خياري اذا جا غد كان ذلك جايزا وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت
خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجي لا محالة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جا
الشهر فقد ابطلت الاجاره قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله كما يصح تعليق الاجاره بمجي الشهر يصح
تعليق فسخها بمجي الشهر وغيره من الاوقات ومسلة المنتقى بتعليق ابطال الخيار يويد قوله وقال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الي الغد وغيره من الاوقات صحيح
وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوي علي قوله وذكر هو رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط
المتعارف جايز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان
وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جا غد وما خطته حططت
عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من
غيره الي ثلاثة ايام فجا الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجاره الثانية فيه روايتان عن
اصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان يفسخ
الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الايمة الحلواني وهو قول عيسى ابن
ابان وعليه الفتوي وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى باجرها لا يظهر الثانية في
حق الاولى ولو كانت الاولى باجرة لا يظهر الثانية في حق الاولي هذا اذا كانت الاولى مضافة
الي الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الي الغد ثم باع من غيره
وذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجي الوقت في رواية قال
اذا باع او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوي علي انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة
وهو اختيار شمس الايمة الحلواني ثم اذا انفذ بيعه فان رد عليه بعيب نقضا او رجع في الهبة قبل
مجي وقت الاجارة عادت الاجارة علي حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا
اجر الرجل اجارة ناجزة ثم اجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجير حتى ان الاجر منع
المستاجر الاول لو تفاسخا الاجاره لا يجب عليه ان يسلم الي الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما
هو فسخ من كل وجه كان علي الاجر ان يسلم الي المستاجر اصل المسلة ما ذكر في ادب القاضي عين
في يد رجل تنازع فيه اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الشرا فاقر المدعي عليه للمستاجر
فاراد مدعي الشرا ان يحلفه علي البيع كان له ذلك لان الاجاره وان ثبت باقراره لا يكون فوق الثابتة
عيانا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاخر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان
المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعي عليه باجارة احدهما لم يكن للاخر ان يحلفه لان اجارة احدهما
لما ثبت باقراره صار كانه اجر ثم اجر لا يصح الاجارة الثانية ولا يكون له ان يحلفه وان اجر دابة
من رجل ثم اجرها من غيره وسلمها الي الاول واراد ان يقيم البينة علي الاجارة ان كان الاجر حاضرا

قبل بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاخر
غايبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة ولا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم
باع وسلم فجا المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان
عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جا المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده
من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ويوخذ العين من يد
المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسلة الرهن في الزيادات ومسلة الاجارة في المختصر
ولو اجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ
البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر
بماية قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومايتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما
لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه وفيه نوع اشكال وهو
انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتدا اجارة ينبغي ان لا يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد
لمجي كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار
كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون الاجارة
كل شهر بماية اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر
ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون
القول قول الاجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله ولان هذا ابتدا ظاهرا فيكون
القول قول من يدعي الابتدا كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشر البيع من غير شرط كان
المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره اجرتك
داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا
كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجا المغصوب منه الى
الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بماية درهم قال محمد
رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها
له يقضى له بالدار ولا اجر له على المغصوب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه فقال
له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بماية درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما
سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم
والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه
ماسمى له من الاجر قال هشام قلت لمحمد فهلا يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال
هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلها بعد ذلك بما قال كل يوم

رجل

رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال صاحب الحانوت ان رضيت كل
شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم
لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي
اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى قال صاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل
يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر
رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل
على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال
المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون
للاجر في تركته من يوم قال الوصي اعمل عملك يكون على الوصي مقدار ما مضى ومن يوم قال
له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما
يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال
صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا
مثل هذا في البيع وكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم
يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي خرج به المستا
رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله
يكون اجارة ويكون هذا في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم
مات المستاجر قبل انقضا مدة الاجارة كان لورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان
الاجارة كما ينقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة
الى ان يدرك الزرع وان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع
والاستحسان يقال له ان شيت فاقلع الزرع في الحال وان شيت فاتركه في الارض الى ان
يدرك الزرع وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا
بالعقد او بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع هاهنا لغير عقد لا بالقول القاضي يقضي
باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر
ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتدا العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي
عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استاجر
ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن
رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع
الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة هاهنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة
لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس

لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض
فان كان فحينيذ كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر
ووضع عليه دنان من خل فانقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان
كان مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر المستاجر بالدفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل
يفسد الخل يقال للمستاجر ان شيت فارفعه وان شيت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد
بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت
ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل
وموت المكاري في الطريق لا تبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنا
لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيواجر منه الدابة فان
بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه
لانه يقدر على ان يستاجر في المامن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى ويمكنه ان يمكث في
ذلك المكان يبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا
للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت
الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث
الميت وهو كبير ان تكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة
المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في
الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل
رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام
قالوا عليه درهمان لانه خالف في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر الذهاب رجل
استاجر دارا اشهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين
المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسلة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال
وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني ومن اصحابنا من وفق بين الروايتين فقالوا
اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال
يلزمه اجر الشهر الثاني سوا استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات المواجر
فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في
السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسلة الاولى قال رضي
الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هاهنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر
سوا كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة
عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر

اخر

اخر فاذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب وسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا
لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد
امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد
منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته او
متاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند
غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر
فتنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية وتخرج المراة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل باع شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم
الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا
كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر متى تنفسخ الاجارة قال بعضهم بقول
المواجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر والشهر
عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم بقول المواجر في اخر الشهر مدة بعد
اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في
الايام الثلاثة من الشهر اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا
بخلاف القياس فلا يقاس عليه وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان لكل واحد منهما النقض
عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي
بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جايزة فكذلك اضافة الفسخ وقال
بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها وقال بعضهم
يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر الليلة الاولى
ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم
ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد رحمه
الله تعالى وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابراتك عن خمسماية
من هذا الاجر او قال عن تمام من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر
من الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر صح ابراوه
عما مضى ولا يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابراه عن الاجر صح
في قولهم ولو اجر داره ثم وهب منه الاجر وابراه عن الاجرة صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب
له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة
لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب
يوافق قول محمد رحمه الله وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك

غايبا فان كان

اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق
العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا
في الاجارة لكنه عجل ولو اجر داره بثوب او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك
هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا
للاجارة ولا يصح من غير قبول الاجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت
الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان
للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقبلها بعض اهل
زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة
او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم
ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة
اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها
من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية
فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض
معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مايه سهم سهم منها للدافع والباقي
للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على
نحو ذلك ماقلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا
انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون
للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع
من ملك البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البايع تمنع الاجارة في
الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح
الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان تكون الاشجار مملوكة
للمشتري ولا يملك قطعها لانه يتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع الاشجار الرهن وان كان يملكها
لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا
وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي
انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق
وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز
وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال
بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة لانها لو

يكون م

الخيار والهو يمنع

قال بعضهم عقود متعددة م

جعلت

يقول عندي لاينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيوخذ برواية عدم النفاذ سد الباب التزوير وفي
ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار
بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمه لاينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لايملك الفسخ
صريحا بدون البيع فلايملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو اجر رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها
من غيره بخيار ايام الخيار من الاجارة الاولى لاينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب
ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شا تربص حتى يمضي
ايام الاجارة وان شا يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله
رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني
لايملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارة من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي
عن محمد في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الارض
اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام هذا رحمه الله ان كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما
اخذ المستاجر من العبد لايحسب على المستاجر عن راس مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير
اذن المولى لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لايكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على
مولاه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب
الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات
صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول
كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام
الشهر لان الاجارة تنفسخ عند الشهر ثم يتجدد وبعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب الحانوت اما ما
ياخذ بعد موت صاحب الحانوت لايسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلايسلم
الماخوذ للمستاجر الثاني اذا اجر شيا مشاعا من ارض او كرم وفيها نخل لابد من بيع كل الاشجار
اما بيع النصف لايكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لابد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة
الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لايزاد
على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لايزاد على المسمى في الاجارة الطويلة اذا كتبت
في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي
الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لايفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل
واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بشرط الخيار وقال قد وجدت رواية عن محمد في مثل هذا

انه لا ينفسخ العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجر اجارة مشاهرة
لا يصح الاجارة الثانية وهل ينقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا ينقض
في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها في غير ذلك قال القاضي الامام
ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فاني رايت
رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع من البايع قبل القبض ينتقض
البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة وجب ان ينتقض مستاجر
الارض اذا دفع الارض الى الاجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في
الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض شيا معلوما
جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجرة الدار
من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان فكان المشتري وعد للبايع انه اذا رد الثمن عليه
يرد داره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار فجا البايع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر
محبوسا من الثمن قالوا ما طالب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون
الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن
وما قال المشتري للبايع ان يجعله محبوسا من الثمن عند رد الدار كان وعدا لا يلزمه الوفا به
[illegible] فانه الجزاء عدة كان حسنا والا فلا شي عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان
مفسدا للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناها برضى المستاجر ثم جدد
بناها كانت الاجارة باقية لبقا الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق
البيع فالزراجين من المستاجر قالوا وزراع الكرم يكون على المشتري وهو المستاجر لانه مونة
الملك فيكون على المالك فان كان الاجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد
الطريقين في الاجارة الطويلة فان قبضت الزراع يكون على الاجر والعمل على المستاجر لان
ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان البذر من العامل ثم ان صاحب الارض
اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر
من العامل يكون مستاجر الارض فيصير كانه اجر ثم اجر من غيره فلا يجوز الثانية وان
رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر
ثم اجر من غيره فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد
قبض الاول وهنا لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود
ولا ينفذ الثانية على الاول قالوا وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في
الدقيق وكل شي ينتفع به مع بقا عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا

يجوز

يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر
كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون
القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول قول مدعي
الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول
المنكر وقال الامام القاضي علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في
الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الما وانقطاعه في اجارة الطاحونة
في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة
باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك ينبغي الاجارة باجر المثل رجل استقرض
من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ترد علي
قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه
منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان ترك قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا
اجرة على المقرض رجل استقرض دراهم واسكن في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض
انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض
حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فنقره الذيب ضمن المقرض
قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعلف
صار مخالفا فكان ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض
كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجره عادة لا يجب
على المستاجر شي رجل استاجر من رجل قدر نحاس واراد الاجر ان يكون القدر مضمونا على
المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر
ثم يواجر منه النصف الباقي ان شا فان ذلك جايز عند اصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع
من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف
يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض
شيا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا
بان يستاجر له دارا بعينها سنة بماية درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من
الموكل لاستيفا الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن
للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفا الاجرة وكذا لو كانت الاجرة باجر موجل فان قبض
الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان للاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل
على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشرا والوكيل بالشرا اذا قبض المبيع والثمن
موجل وحبس المبيع حتى هلك في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن

وحكمه
المقرض
ضمانا
[illegible] على الموكل لان الثمن اذا كان موجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع [illegible]
المبيع

والمقبض الوكيل بتع فقبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدي علي الموكل فكذلك ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك علي الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جا اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الي الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الي الاجر كان للاجر علي الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر باجرة مطلقة ثم عجل له الاجر جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفا الاجرة فان حبسها بالاجرة حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع علي الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه اولا للموكل بخلاف الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه اولا للموكل رجل امر رجلا يستاجر له دابة الي الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجا الي الموكل وقال استاجرتها بعشرة فركبها الامر ذكر في الكتاب انه لا اجر علي الامر ويكون الاجر لصاحب الدابة علي الوكيل رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك ليس له ان يردها ويكون في يده با اجارة الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قال محمد رحمه الله المناقضة جايزة ولا ضمان علي الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فان الوكيل اجرها بشي بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل علي رب الدار وقد مر هذا في البيوع والغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضا المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت البنت كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفا المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضا المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع قومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة علي حسب حدوث المنفعة فصحت الاجازة فيما بقي من المدة ولا يصح فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما بقي من يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت

علي ملك المولي فكان البدل له وفيما بقي استوفيت علي ملك العبد فكان البدل له اما علي قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى علي قول محمد رحمه الله ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شي للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شي للمالك ولو غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرايطها وان استقبلها كان افضل ذكرها في النوادر الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما اجر من الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه فجعل رد الغصب وتسليمه الي الغاصب ردا للغاصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيا شرا فاسدا وقبضه ثم باعه من البايع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساجد في الشارع في مقابلة حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به الغاصب اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنا في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بنى واما اذا لم يكن له في الساحة بنا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كساير الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الي ثلاث سنين فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الي القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجرة مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلي اصول اصحابنا ينبغي ان يكون الاجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف رحمه الله قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف رحمه الله قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الي نقصان الارض والي اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا

وقفا وارضا للصغير فقال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن
فلو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى
رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق
المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم
يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر
المسمى ويتصدق به ولا يرجع على المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا
وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى وان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر
ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم
مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضا مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر عليه الارض قال
الشيخ الامام هذا اذا كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم
نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق
للموقوف عليهم بذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة على الصغير او له
قال الشيخ الامام هذا ما اعطى الوصي مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان
على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الما قال ان كانت الارض تسقى بما
الانهار لا بما السما لا شي على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بما السما فانقطع المطر الوصي اذا
اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك
ابو الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شي يسير من مال الاجارة بمقابلة
السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا
يصح الاجارة في السنين الاولى لانها يكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم او
للوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت
الاجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة
الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا
له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي اخر ليتيم اخر لا يصح
هذه الاجارة لانه ان كان خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للاخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر
باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها
مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف تبرا المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقرا فاراد ان يبني عليه
غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر
فانه لا يطلق له في البنا الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البنا من تلك الزياده وان كان هذا

الحانوت

الحانوت معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب فيه المستاجر لاجل البنا عليه فانه يطلق له في ذلك وان
كان لا يزيد هو الاجر رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم
والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين للحجرة مثل ضرر
القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك
فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي
ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بنا الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف
من رجل ثم جا رجل اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار
اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضا مدة الاجارة
وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه يكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول
او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل
ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا
ذكر الطحاوي الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم
لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي
يوسف او كان الواقف جوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نعشا او خلقا اختلفوا
فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهو ياتي في مسايل الوقف ان شا الله تعالى
الاب او الجد ابو الاب او وصيهما او غيرهم اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير
قال لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب معدما على الجد فان لم يكن
للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز
لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجره ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم اخر هو
اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فان اجرته امه جاز في قول ابي يوسف
ولا يجوز في قول محمد وان اجره ذو رحم محرم منه هو في حجره ليس له ان ينفق على الاجر على الصغير
اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة
وليس له ان ينفقها على الصغير اذا بلغ الصغير بعدما اجره من له ولاية الاجرة ان شا امضى الاجارة
وان شا فسخه سوا اجر الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى
حايك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن ابو الصغير حايكا لان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة اذا
استاجر استادا ليعلم العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلم شيا كان للمستاجر ان
يفسخ الاجارة ولو استاجر استادا سنة ليحذق الصغير لا يجوز الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة
رقيق الصغير ودوابه وعقاره وعن محمد رحمه الله يجوز ذلك استحسانا قال لا يملك اجارة

مطلب
اراد المتولي ان يستدين
على الوقف للعمارة لا يملك
الا ان يامره القاضي

نفسه فيملك اجارة ماله وعنده ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله
ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عنده في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يواجر عنده
ايضا الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد ولانه لو اشترى لليتيم مال
نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه
انما يملك من نفسه بشرط ذلك ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم هاهنا لانه يجعل ما
ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او
اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرا مال الصغير لنفسه وان لم يكن
ذلك انفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال
احدهما من الاخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة
لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا
فان استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز والحر
اذا استاجره اباه العبد يبطل ذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم العمل
في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب والجد ووصيهما اذا اجر دارا او
عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر
نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف
السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شا امضى وان فسخ الاجارة والمولى
كان اجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده
ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت
الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق بقية الاجارة عند
الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل
قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لانه حقه
انقطع بالخياطة **فصل فيما يجب للاجر على المستاجر وفيما لا يجب** رجل اكترى حمارا
في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان
الحمار لغير الامر وان لم يقل الامر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري
ولم يقل على ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح
انه يرجع قال رضي الله عنه ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر ولم يقل الامر
على ان ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف على صاحبها ايضا ففي اللقطة اذا
رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها

اختلفوا

اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا اخاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الي فلان
ويجي بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات لا اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر
الذهاب ولو ترك الكتاب ثم او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله
وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب وارث المكتوب
اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الي موضع كذا ويدعو فلانا اليه
باجر مسمي فذهب الي ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الي موضع
كذا ويودي رسالته الي فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجرة مقابلة بالذهاب
لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان
خدمت البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لخبز او طبخ فلان منفعة خدمت
البيت يعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها
لغسل ثيابه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجرة لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة
الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل يعود الي الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو رعي غنمه
وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمي جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة
لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الايمة والسرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت
زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي على ان لك على الف درهم فغمز الزوج رجلها
الي ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شي عليها لان خدمت المراة حرام
علي الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهو
بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او طبخه وانما اراد بهذا الالحاق ان منفعة سكني الدار تعود اليهما
ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسي يكون عامة نهاره في السوق وتكون الدار
في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت الروايات انه لا يجب الاجر علي المستاجر
في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار علي زوجها رجل اشتري الثمار
علي روس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الي ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه
اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشتري القصيل ثم استا
الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جايزا وكان له اجر الارض لان الارض
محل للاجارة فينعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين دوارتين بالما في موضع يكون كري النهر
علي صاحب الطاحونة عادة واحتاج النهر الي الكري وصار بحال لا يعمل الا احدي الرحيين
فان كان بحال لو صرف اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف المقصود ما لم يفسخ
الاجارة كان عليه اجرهما جميعا فان كان بحال لو صرف الما اليهما لم يعملا اصلا فعليه اجر احدهما
اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر

الا باحدهما فانت تفاوت احدهما فعليه اجر اكثرهما لانه كان الاكثر لانه يتمكن من الانتفاع م م

[illegible]

علي المستاجر عاده فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها
لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا يكون علي صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها يسقط
الاجر عن المستاجر لان الاطناب يكون علي صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة فانقطع ماوها
كان له ان يردها فان لم يرد حتي مضت السنة يسقط جميع الاجر وان قل ماوها وكان طاحونة
تدور ويطحن علي نصف ما كانت يطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتي طحن كان ذلك
رضي منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر سافية رحا وقال استاجرت هذا البيت بكل حق
هو له وله ان يسلم الرحي كان للاجر ان يقلع الرحي وليس الرحي والما من حقوق البيت وان كان استاجر
البيت بحجريها فله حقوق البيت فان استاجر البيت بحجريها فله حقوق الرحي فان انقطع الما فلم يرد
الرحي حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحي يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة
الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحي لا يجب علي المستاجر
شي وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماوه قال محمد رحمه الله له ان ينقض
وله ان يخاصم حتي يتركها الحاكم في يده باجر المثل الي ان يدرك الزرع فان سقي زرعه كان رضي
وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحا اذا انقطع ماوه حتي مضت السنة سقط جميع الاجر
وان قل الما وتدور الرحي ويطحن علي نصف ما كان فللمستاجر ان يرد وان لم يرد حتي طحن
كان ذلك رضي ليس له ان يرد الرحي رجل اجر داره ثم اجرها من غيره بعد ما سلمها الي الاول
فاجاز المستاجر الاول نفذ الاجارة الثانية علي المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة علي ان
يكون البذر من المزارع ثم اجره من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع فان رضي به المزارع ينفسخ
المزارعة وينفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها
المامور وابي ان يدفعها الي الامر وسكنها بنفسه حتي مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر علي
الامر ولا علي المامور وقال محمد يجب الاجر علي الامر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من
الاجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المسقي ان المستاجر اذا
اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استاجر دارا وبني فيها ثم اجرها من الاجر كان
ذلك نقضا للاجارة الاولي والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر علي المستاجر
ما دام في يد الاجر رجل استاجر دارا وقبضها وسقط منها حايط او انهدم بيت من الدار كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان
انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة
ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك او غرق الارض ولم
ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرع الغاصب
لا اجر علي المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع

فاصطلمته

فاصطلمته افة كان عليه اجر ما مضي ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل
استاجر ارضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع فان استاجرها بغير شرب فلم ينقطع
ما النهر الذي يرجي منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها
فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الما فسد الزرع سقط
عنه الاجر كما لو استاجرها رحا ماو وان استاجر بيت الرحي فانقطع الما ولو استاجر ارضا بشربها
فنوزع فجرت النهر الاعظم فلم يستطيع سقيها فهو بالخيار ان شا ردها وان شا امسكها
وان لم يرد حتي مضت المدة كان عليه الاجر ان كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها
شيا وان كان يمكنه ان يزرع فيه شيا بغير ما بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر
عليه كما في مسلة الرحي وكذا لو لم ينقطع الما ولكن سال فيها الما حتي لم يتهيا له الزراعة
لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الما ان كانت الارض تسقي بما الارض وما المطر ايضا
لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيا مسماة فزرعها
فلم ينبت او اصابته افة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يزرع فيها مرة اخري
فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الباقي اقل ضررا بالارض من المسمي او مثله فعل ذلك
لان رب الارض يرضي به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن
له ان يزرع لان رب الارض لم يرضى الا بالمسمي او بما هو مثله او دونه ويرد الارض علي صاحبها
بقدر ما كانت في يده من الاجر وتبطل عنه الزيادة والمواجر اذا نقض الدار المستاجرة
بغير رضي المستاجر او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة لبقا الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجر
انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت
الدار في يد المستاجر وعن محمد رحمه الله اذا انهدم الدار المستاجر فبناها المواجر فاراد المستاجر
ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للاجر ان يمنعه من ذلك اذا اراد بناها قبل انقضا
المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ
صيرفي انتقد دراهم باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيا لانه لم يتلف حقا
عليه وعلي صاحب الدراهم وانما او في بعد العمل او هو عين البعض فيرد من الاجر بحساب
ذلك حتي لو كان الكل زيوفا فله ان يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد
الزيوف علي الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع
يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن احد اقر باستيفا حقه او باستيفا الجياد فان اقر بذلك
بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهم لا يقبل قوله
رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الي المكان كذا فيلبسه في منزله ولم يذهب الي ذلك المكان
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث

عندي عليه الاجر ولايكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما
ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رضي
الله عنه هذا الخلاف ما اذا استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصير في حوايجه
ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان
مكان الركوب بشرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطريق قد يكون
اضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد فاما في اجارة الثوب لايشترط بيان مكان اللبس انما
يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر
دابة ليركبها الى الليل وامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج
المصير فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لايجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه
وكان ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصير فامسكها ولم يركب لايكون ضامنا لان الاجر
لايجب بهذا الامساك فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن
اذا امسك زمانا لايمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة
ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر يمسكها يتهيا له الخروج الى ذلك
المكان رجل اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة عن النهار فركبها المستاجر
في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر
ولا ضمان عليه رجل اجر داره فدفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاخذه ثم جا المستاجر
بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار
لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه المفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب
الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك
الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم
يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه يحمله الى
مكان كذا او ليطحن لايجوز وان فعل لايجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا
ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الايمة السرخسي
انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط
او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لايجب الاجر فان استاجر ظيرا لترضع ولده بنفسها
فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع
عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيا من
عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع
كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع

نفسه

نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا اشهرا فاقام معه رب الدار
فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الاجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه
من شعر او فقه لايجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر طيبا ليشمه لايجب
عليه الاجر ولكن اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صباغين اجر احدهما من الاخر
الة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير
لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل
الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد الاجارة
فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الالة اجر الالة احد عشر شهرا كان للمستاجر
اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر حانوته من رجل ثم اشتركا
في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمه رحمه الله الشركة توهن الاجارة اراد به اذا
لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما
عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها ومشى راجلا
قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم
يركبها العلة بالدابة او لمرض بها بحيث لايقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا
ليلبسه كل يوم بدانق فوضع في بيته ولم يلبسه فمضى عليه ستون كان عليه لكل يوم دانق
في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لايتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه
الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من زوجها ولم يلبس فلبست ثوب نفسها اذا مضى وقت
لو لبستها لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناء دار وحانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو علي السغدي روى عن
محمد رحمه الله ما يدل على جواز تلك الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم اجرها
من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان
له حصة البنا من الاجر قال ولو لم يصح اجارة البنا وحده لايستوجب عليه حصة البنا من
الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جايزة وبعض مشايخنا لم يجوز واجارة البنا قال
فاوردت عليه مسلة الفسطاط فلم يتهيا له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لايجوز
اجارة البنا لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء
القصاص او الحدود قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان لم يبين لذلك
وقتا لايصح او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضا شهرا باجر معلوم جازت الاجارة
لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له

لانه يعيبا بمضي ذلك الزمان لا بلبسه فكان
الثوب منتفعا تقديرا فسقط عنه الاجر

الحسن ح

قال رجل استاجر ارضا
فاجرها من صاحبها كانت الاجارة ح

ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجر لذلك ولم
يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل
شيا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس
اذا استاجر رجلا لاستيفا القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك
الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا
استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفا القصاص لان ذلك لا يكون من
اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا
استاجر رجل رجلا لاستيفا قصاص له في الطرف صح له ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى
قال محمد اذا استاجره لاستيفا القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره
لاستيفا الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتل لا شي له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجره ليؤم
الناس او يؤذن وقال محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال
الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو
استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شي له وقال محمد رحمه
الله يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد
به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين
لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة
في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز وقال لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي
فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر
كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي
ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة
يتبعه ليذهب شاته فيتبعه الشاة فلا اجر له ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا
صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او غنا او شعرا وبين الخط جاز ذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يكره ذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا
او ادبا او خطا او حسابا او هجا او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة
اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا
كانت الاجارة فاسدة حتى لو لم يتعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شي ولو شرط على
الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل فقد ذكرنا انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة
رجل دفع غلامه الى حايك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي

صوابه بيعلم

الاستاد للمولى كل شهر درهما فهو جايز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى
استاد ليعلم له عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاد او على المولى فلما علم العمل اختلفا
فطلب الاستاد اجره من المولى فطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاد قالوا يرجع
في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم بالعرف وقال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي تفسد المتعلم
فيها بعض مكان متقوما حتى يتعلم ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون
الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من
جنس هذا يجب الاجر على الاستاد رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك
اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له كان بينهما خلطة او لم يكن
رجل استاجر رجلا لينزيه لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النايحة والمغنية ولو استاجر رجلا
ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر دابة ليركبها اليوم
بدرهم فركبها غدا لا يجب شي وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل استاجر اجيرا
ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل او ليسقي له جاز ويكون الحطب
والصيد والما للمستاجر ولو قال لتصطاد هذا الصيد او لتحتطب هذا الحطب فهذه اجارة
فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استاجر انسانا للاحتطاب والاصطيا
والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس
عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان
كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الروية في الثياب وليس له
خيار الروية في القطن وكذا لو استاجره ناده زنده تنحي بما لدا ان لم يكن ذلك عند
المستاجر لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وغرم واشار فعمل في البعض وامتنع عن
الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره
ان يندف الثوب بقطن من عنده نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جايزة ليعامل الناس وقال القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن
الثوب معينا فلا اعرف فيه رجل استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم
فحمله احدهما قال محمد رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين
قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استاجرهما لبنا حايط او حفر بير ولو كانا شريكين في العمل
قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستاجر كل الاجر حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال
جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية الحرة حرام مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره

التقاضي …

وفاته الصيد

ليعمل غير الخدمة جاز وان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا يجوز وذكر العدد وري انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز استيجار كالناس وقالا لا يجوز وعلى هذا الخلاف
اذا استاجر الذمي دابة من المسلم او سفينة لينقل عليها الخمر وان استاجر ذمي ذميا ليبيع
له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة الى موضع الدباغة جاز
في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره
جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميت منهم الى موضع
يدفن فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل ولو استاجروه لينقل من بلد الى
بلد قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان
علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولا باس للمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها وان يشرب فيه الخمر او عبد فيه
الصليب او ادخل فيه الخنازير فذاك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة
او باع جارية ممن ياتيها من غير المأتي او ليستبريها ولو استاجر المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها
لم يجز وكذا اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب ناقوسا لا يجوز ولو استاجر
المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح
بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا
بالتماثيل فلا اجر كما لو استاجر نايحة مغنية او نايحة وان استاجرت لينحت له طنبورا او
بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية
طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود او النصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب
لامراة كتابا الى حبيبها بالاجر ولو استاجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب له الاجر الا ان
يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاضي قال رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة اذا
كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل والصور جازت الاجارة وطاب لها الاجر
لان تزيين العروس مباح اهل بلدة يغلب عليهم المونات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى
السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء
والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت
الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا
جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة فكان له اجر المثل على اهل البلدة على
قدر مونتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر رجلا ليعلم
ولده او عبده الحرفة فيه روايتان ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق

المسمى

هذه الاثواب اوتشتري لي كذا حتي جازت الاجارة كان له الاجر المسمي ويطيب له عند الكل
رجل دفع الي رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه
بعشرة اولم يبعه فلا اجر له وان تعني في ذلك وتعب لان الاجر نفي الاجر اذا باعه بعشرة
وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشرة او باكثر من عشرة
فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله اري له اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم
يبع اوتعب في ذلك ويعني لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوي على قول
ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال لدلال اعرض ضيعتي بعرض
ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان
كان الدلال عرض ويعني وذهب زوركاره في ذلك كان له الاجر مثله بقدر عنائه
وعمله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك
الدلال الاول حتي باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع
هذا القول يوافق قول ابي يوسف رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الي رجل
وامره لينادي ثم يبيع صاحبه فنادي فلم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله
اجر المسمي وكذا ولم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان
نادي كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمي وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له
اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال ابو الليث رحمه الله لا شي له لان العادة فيما بين
الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الي حمال ليحملها
الي بلد كذا او يسلمها الي السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البيان
نامه كذا وقد نقصت في الوزن فقال لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا
بعد ذلك او قال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار
الاستيفا قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب
الحمولة واختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها اجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها من غير عقد وانما منفعة الزوج
في العقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح
يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة وكان لها اجر المثل بمنزلة
الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال في الشي
اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر
عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه
صاحب الثوب فانه لا يرجع علي الخياط باجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع

علي النباشي الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الي رجل يريد الشرا لينظر فيه ثم يشتري فاخذ
الرجل فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع
عاده قال رضي الله عنه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع
اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشرا دلال
في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الي الذي اعطاه
بري عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد علي المغصوب
علي الغاصب بري عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما
بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمي من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا
مابلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بماية درهم علي ان يرمها المستاجر اجر المثل بالغا كان علي المستاجر
مابلغ لانه لما شرط المرمة علي المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا
فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد علي المسمي
رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر
وقال الامر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا
وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد
به الاجر لكن احمل لي خشبا لمقتض المسحاه ثم رجع صاحب المسحاه وقال اريد الاجر قالوا ان
كان الخشب الذي ساله خشب له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمي خشبا له
قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره بميتة او بدم يجب
اجر المثل قالوا الان لفظة الاجارة تنبي عن العوض الا ان ما قال من العلة مشكل لما اذا
باع شيا بميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضا العوض اقوي من لفظة
الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا علي الرواية الذي يجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا
بالقيمة وتكون المنفعة هنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره باقل
من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان
جازت الاعاره فالاجارة باقل من اجر المثل اولي رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت
الاشجار وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار
اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض علي المسناة جازت الاجارة
والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضي عليها
حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها
عروق كبيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا اذا كان في وسط الارض ابنية
فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت

في

في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذلك الشجرة ولو استاجر ضياعا
بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة
فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة
قالوا لا يجوز الاجارة ولم يقل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجر لان ثمه قدر ما كان مشغولا
بعروق الشجرة غير معلومة رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله كنا نري ان الاجارة جايزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتي
وجدت رواية عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو اجر
ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان
كان الزرع لم يدرك فكذلك فان كان قد ادرك الزرع جازت الاجارة ويومر بالحصاد
والتسليم وعلي هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا ويومر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون
في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره رواية
عن محمد انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوي وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول
لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف ولو
اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض او البيت وهي فارغة وقال الاخر
لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم
قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان
ثمه القول فيه قول مدعي الصحة لان هنا الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الي محل
فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الي
الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما
لو اختلفا في جريان الما وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطي رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم
يذكر العمل لم تصح الاجارة وان عمل يوما فامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر علي العمل لفساد
الاجارة وان كان سمي له عملا معلوما جازت الاجارة ونفذ ما مضي يومين لا يطلب منه العمل الا انها
عمل للاجارة وان دفع الي رجل درهمين ليعمل عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة
لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمه انصرف الاجارة الي اليوم الذي يلي العقد
رجل اجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتي اعتقه صح اعتاقه
وكان علي المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة
باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بالعين وسكن الدار ولم يسلم العين حتي
هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتي وجب اجر المثل فان
كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستنقص ومنهم من يساهل يجب الوسط وتفسير

ذلك ان ينظر الي الوسط من المواجرين بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر
والاخر بعشرة دراهم والاخر باحدي عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيا اجارة فاسدة وقبض
واجر من غيره اجارة فاسدة وقبض واجر من غيره اجارة جايزة قال بعضهم ليس له ان يواجر
واستدل هذا القايل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الي رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها
فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكني الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون
الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جايزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم
المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن يواجرها يستحق الاجر المسمي كالغاصب اذا
اجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جايزة بعد القبض بمنزلة
المشتري شرا فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جايزا الا ان الاجر الاول يملك بقبض الاجارة
الثانية والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقضه من المشتري شرا فاسدا لان الاجارة يفسخ بالعذر
ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسلة المرمة لان ثمه ذكر المرمة علي وجه المشورة
لا علي وجه الشرط فكانت اعارة المستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة
وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتي مات الاجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحدث
يده علي الدار ويمنعها الا يستوفي الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجايزة
ففي الفاسدة اولي رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة
يتجدد انعقادها ساعة فساعة فان استقبال الاجارة كان افضل الغاصب اذا اجر المغصوب
ثم ان المستاجر اجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان
يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها المستاجر من
الغاصب يصير اجر من الذي اجره فلا يجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من اخر فسطاطا
وقبض كان له ان يواجر من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه
مطبخا الا كان ضامنا لما انتقض الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره | فان اتخذه مطبخا
رجل استاجر بيرا اشهر ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود
من هذه الاجارة الماء وانه غير مباح والاجارة ما وضعت لملك العين المباح وكذلك استيجار
المرعي ليرعي الغنم فاسد الما قلنا رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة علي ان يعطي
له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز وكما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها
ولو عين خمس حزمات من هذه القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمسة ليحصد هذه الاجمة
جاز ولو قال استاجرتك علي ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة
لجهالة الحزمات فلو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق
جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر

رجلا

رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امنا من هذه القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن
ولم يقل من هذه القطن جاز ولو دفع غزلا الي حايك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في
الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس
الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله رجل اخذ من رجل بقرة علي ان ما
يحصل من لبنها من المصل والسمن والذايب يكون بينهما لا يجوز لاحد المدفوع اليه من لبنها
من المصل والسمن يكون له ذلك لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلي المدفوع اليه مثل ما
اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلي مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف
مملوك له لا ما اكلت هي في المرعي وعليه الاجر فيما قام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا
التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان
يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين
وتواضعا علي ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف
هذه مهاياة باطلة وما اخذ احدهما من الفضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان تهب ما
استهلك من فضل اللبن في حل من ذلك فيبرا عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجه | او مجمده
فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي ماية وقر حتي ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما
وباع ثم تغير بتغير الثلج الي نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع ماية وقر من مثلجته لا ارفع
مالي عليك الي العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذه حيلة سوي ان يدفع الذي عليه
الثلج ماية وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتي يبرا عما عليه قال رضي الله
عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقت والاوقات متفاوتة تفاوتا
فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فعسي يكون احدهما
انقي واصفي من الاخر فلا يبرا الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج
فيه نظر فانه لو القي مثل ذلك في مثلجة صاحبه كان مستهلكا لما في مثلجة صاحبه فان
المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان المستهلك ضامنا فالضامن اولي وبتغير السعر لا يثبت
الخيار لصاحب الدين فان من غصب من اخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن
للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال مولانا رضي الله عنه وطريق الخروج عندي ان يرفع
من عليه الدين الامر الي القاضي حتي يجبره علي قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من
اخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض علي القبول وكذا لو غصب
من اخر شيا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد
فانه يجبر علي القبول فان اختلفا في مقدار وزن الحمل يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه
الزيادة وهو ينكر رجل استاجر ارضا بشربها وحاجة المستاجر الي الشرب لسوق الماء الي

ارض له اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا او باجر مثلها اقل مما سمي من الاجر واباح له صاحب
الارض الثمر او الشرب لاباس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والما اذا لم يكن ذلك
شرطا في الاجارة رجل دفع الى اخر ثلاثة او قار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل
من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن
وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على
ان يكون رد المرجل على المستاجر لايجوز هذه الاجارة لان رد المستاجر يكون على الاجر فاذا
شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر وفرغ المستاجر في
نصف الشهر او في اخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر
عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم
كان عليه اجر اليوم ولو استاجر حبانا وكيزانا وقال له الاجر ما لم تردها علي صحيحة
فلي عليك كذا فالو اشترط الحمل في الحباب وكل ماله حمل ومونة على المستاجر يفسد العقد
فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى ان يرد اجارة
المشاع فيما يقسم وفيما لا ينقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فان اجر من
شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقالا يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين
اجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجوز
ويقوم الثالث مقام الاجر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والاظهر انه
لايجوز ولو استاجر رجلان من واحد او اجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز فان (دارا)
مات احد الاجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجاره في النصف ~~تنفسخ في النصف~~ ويبقى
في النصف ولو اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف وبقي في النصف وهي (تنفسخ في النصف صح)
الحيلة في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الما فيه الى ارضه لايجوز وكذا لو
استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على السطح المواجر او استاجر بالوعة ليصب فيه وضوءه لا
يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر موضعا معلوما من الارض يسيل فيه الما الى ارضه
جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع لسيل الما مجهول ويسيل الما بقدر ما يريد ليس في
سعة يجوز ان ياخذ المطر مكانا البسط بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره (منعه)
كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حايط المواجر لايجوز ولو استاجر بكرة
او دلوا او رشا ليسقي غنمه لايجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او شهرا جاز ولو استاجر حايطا
ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحايط ليوتد فيه وتدا لايجوز وكذا
لو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لايجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه
لبقية النخل وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على راس النخيل ثم استاجر النخيل لابقا الثمر او

استاجر

استاجر الارض لايجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل للاجارة واستيجار الارض لايجوز
وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما
بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز اعارة الارض في الوجوه كلها
ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لايجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر
سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز ولو استاجر علوا ليبني عليه لايجوز في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله وقالا جاز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز
وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لايجوز قالوا الصحيح ليتم عليه ولو استاجر مكيلا
او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لايجوز ولو اشترى عقارا فاجره
قبل القبض لايجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فاجره
قبل القبض لايجوز وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لايجوز ولو
استاجر ثيابا ليبسط في بيته لايجلس عليها ولا ينام لايجوز لان الاستيجار لايجوز الا لمنفعة مقصودة
من العين وكذا اذا استاجر دابة ليجنبها بين يديه او لم يعطها على بابه ليظن الناس ان الدابة
له لايجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فتكون الارض والاشجار بينهما لايجوز فان
غرس فيها فالغراس يكون لصاحبه وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل استاجر عبدا (الارض صح)
كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر
في الكتاب انه لايجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدابة ياخذ بقول المتقدمين اما في زماننا
العبد ياكل من المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن
له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لايجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
ويخيط قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله
الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة انه يجوز
هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لايزاد على المسمى وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف اذا استاجره ابله من رجل اياما مسماة ولم يذكر
شيا لايجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك
اليوم ليخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لايجوز (اليوم صح)
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسالة اختلاف الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله وانما اختلف الجواب لان في رواية عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله
ذكر العمل والمسير اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط
فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يوف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط
المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت معقودا

[illegible]

ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا لا محالة فيصير المقصود مجهولا وجهالة
المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت
معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد تجوز الاجارة في الوجهين وذكر
محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في
قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة في مسلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل
فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين فيه نظر والصحيح ان في المسلة عن
ابي حنيفة رحمه الله روايتين والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر
بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر
ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده ثم العقد
فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكر لبيان العمل في ذكر
الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال الا ترى انه لو استاجر
ليعمل له هذا العمل بدرهم ثم شرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جايزا رجل استاجر رجلا ليقطع له
اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس
على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون
العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا اشترط ذلك
على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت
الاشجار معلومة للمستاجر وكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح
الاجارة لانه لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت
كان اجيرا وحدا في ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر الشرطين في الاجارة بان اكترى
من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر
ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا فقال الزيادة على الثلاث لا تجوز وذكر محمد رحمه الله بهذا اصلا
فقال الاجارة متى وقعت على احد شيين او احد الاشيا الثلاثة وسمي لكل واحد اجرا معلوما بان
قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم وهذه الاخرى بعشرة دراهم وهذه الثالثة بخمسة عشر دراهم
او قال في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد او قال ذلك كذا ذكر في المساقات
المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد
بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز فرقا
بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان
يشترط الخيار في ذلك للبايع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من
غير خيار لان الاجارة يجوز فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذلك لو قال لراد

الابق

فكان عليه اجر ذلك الزمان صح

[illegible]

مسائل في الاجير المشترك

[illegible]

والصحيح

والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظه منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند
جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا يضع عندي ولم يقبل
ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي
وقال احفظ الثياب وقبل الاجير وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من
الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر فيه واما على
قول ابي حنيفة رحمه الله فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان
اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان
الشرط وعدم الشرط فيه سوا وذكر في المنتقى ما يوافق له امراة دخلت الحمام ووضعت
ثيابها في المسلخ والحمامية ينظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المراة لتخرج الما وتغسل
صبيا لابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى امها فضاعت ثياب المراة قالوا
ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لانها لها ان
تحفظ الثياب بيد ابنتها واذا لم يغب عن بصرها او بصر ابنتها لا تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا بدانق ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على
الزق فحمله مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم
يسلم الى الحمال وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق
في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب
الزق ما صار الزق مسلما فلا يبرا عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب
ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واهن كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر
ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شي وقع عليها او صدم جبل وهلك
الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مدة او معالجته
او حدف ضمن الملاح لان ذلك من جنايته فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله
وان كان صاحب الطعام معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح
الا ان يضع فيها شيا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الما
فان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجا البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها
صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر من الجبانة قد عطبت قالوا ان كان
العرف فيما بينهم ان يدخلوا البقرة في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا اذا ارسل كل

بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في
منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها
فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع
من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزروع او تلفت مال انسان في سنتها — واخرج الباقورة
فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في
السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الما ليشرب فوقع في الما يضمن
البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في
يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق الما البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي
بعضها بعضا في سياقته فكذلك ان كان البقار اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان
مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا
لما تلف من سياقه لانه سايق الدابة التي وطيت والسايق يضمن لما تلف ولو ند بقرة
من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا
يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ند لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فتبع البعض وترك
البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال
صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال الراعي لا بل شرطت على في هذا
الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شي
منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها قالوا ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن
الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة رحمه
الله الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها
يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية
ولا يضمن الاولى وان اختلف الراعي وصاحب العنم قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا
بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو كان صاحب البقر او الغنم شرط على البقار
او الراعي ان ما ماتت من الغنم يأتيه بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك
قول الراعي وان لم يات بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة
في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن هذا الواحد عند الكل
لان هذه ليست باجارة بل هي اعارة واعانة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ
الباقورة فلما كان نوبة احدهم استاجر هذا الرجل اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى
المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلفت فيها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير

ضمن

ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن
الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر الرواية واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ
الباقورة باجرائه بقار تحفظ باجر فترك البقرة عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج
منها ما تخلفت او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في
عياله ضمن والا فلا الراعي اذا اخلط الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز لا
يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على
التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى
غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي والضمان على المدفوع اليه
وان شرط على راع ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد الراعي
او البقار اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان
غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا واما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا
استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون
الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا يرعى معها غنم غيري
فحينئذ يكون اجيرا مشتركا وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا
بكذا لترعى غنمي كان اجيرا واحدا الا ان يذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على
ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيرك فحينئذ يصير مشتركا وتغير اول الكلام باخره هكذا
قاله الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى
الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون
ضامنا قال مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قياس قولهما ان
ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة
ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبح مثلها
لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة
يساق بالصياح وبالصفير فاذا ضربها بالخشبة يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح
مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها فماتت فهو على وجهين اما ان يضربها
بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها
بالموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن
في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها
غير معتاد يضمن في قولهم وان ضرب في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يضمن ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة

يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتاد او غير
معتاد فمات كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم فالامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا
فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا والاستاذ الخليفة اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد
لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد يضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام
الدية في قولهم سوا ضرب به ضربا معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل
الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله سوا ضربه ضربا معتادا او غير معتاد وعندهما لا يضمن في المعتاد
فاما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالاب وعندهما لا يضمن
كما لا يضمن الاب اذا ضرب للتاديب او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن
ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطع زيادة على ما اذن له
فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه لبعض الحشفة حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه
نصف الدية وان شرطها والا العمل الصحيح دون السراية لا يصح شرطه ولو شرط على القصار
العمل على وجه لا يخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع
فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن
رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شي قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر
البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت
وهو في يد مالكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق انه كان يحرس الحوانيت فنقب
حانوت فسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو
جعفر وان استاجر الحارس واخذ من اهل السوق جعل الحارس ما اخذ منهم اذا استاجر بعضهم
وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز
بغير اذن صاحب الدرهم وان قال له صاحب الدرهم اغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم الذي يضره
الكسر وان كان لا يضر لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الخشب
في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل
فسرق الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع
الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب
عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار
ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هولا ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال
رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون مواخذ بالضمان

علم

الطرازم

نقشع

تضيع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا
على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على المنع فلم يمنعه لا يضمن اذا كان محجورا
فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب
بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له
ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما
استحفظ لمن ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة
ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير
وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شا ضمن القصار وان شا
ضمن الاجير وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يميل في
الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى
على قول ابي حنيفة قصار امره صاحب هذا الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر
فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه هلك
امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى
ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك
الحمول حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمول لا يضمن الحمال شيا في قولهم لانه ليس لفعل السمسار والحمال
اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا
القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود فلا
اجر له لانه لما جحد صار غاصبا فيبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصره بغير عقد فلا يستوجب
الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن فقد اصاب الثوب نجاسة عند
المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة لا ينتقص قيمة
الثوب شي فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا او ترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان
كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شي على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه
ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه
والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة وامره صاحب
العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان
على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير
من خرق من ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده

كان له الاجر وان قصر بعد الجحود لم

فهلك لا يضمن المحرق الا نقصان الحرق تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نار السراج بامر
الاستاد فوقعت شرارة علي ثوب من ثياب القصار او اصاب دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون
الضمان علي الاستاد لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاد ذلك فكان ضامنًا
اجير القصار اذا وطي ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطا مثله فانتقض الثوب او تخرق
ضمن الاجير لانه لو لم يوذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطا مثله الا انه كان وديعة عند
القصار ليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة وذاك ثوب يوطا مثله لا يضمن
الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان من ثياب القصارة وكذلك لو
انقلبت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاد
ولو وقعت علي ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان علي التلميذ ولو وقعت المدقة
علي موضعها ثم وقعت بعد ذلك علي شي اخر فالضمان على الاستاد الا علي التلميذ وان
اصابت المدقة انسانا كان الضمان علي التلميذ ولو انكسرت شي بعمل التلميذ من اداة القصارة
مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو
دعا رجل قوما الي منزله ضيفا فمشوا علي بساط او جلسوا علي الوسادة فتخرق لا يضمن
الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته
لا يضمن ولو وطي انية او ثوبا لا تبسط ولا يوطا مثله ضمن ولو قلعوا انا بايديهم فانكسرت
لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير
القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد ولو سقط علي
وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر وسقط عليه وان كان بساطا
او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت شيا ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه
فلو علق القصار ثوبا علي حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان علي
سايق الحمل دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب
ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روي ابن سماعة عن محمد
رحمه الله ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد
ما هلك بغير صنعة فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان علي القصار ما لم يعلم انه تخرق
بدق صاحب الثوب وروي بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ان القصار يضمن نصف النقصان
ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس علي فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب
حتي قام صاحب الثوب فتخرق كان علي الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب
فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولي من الاخر فيضاف اليهما فاما علي قول ابي حنيفة
رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان في فضل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس

مضمون

مضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو
حسن اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب
صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان علي المستمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد
ان ياخذ الثوب من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحبه كان علي القصار نصف الخرق وذكر
في المنتقي حايك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذه وابي الحايك ان يدفع حتي ياخذ
الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحايك فان تخرق في يديهما كان علي الحايك
نصف الخرق رجل ارسل رسولا الي قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جا الرسول بالثياب الي
المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الي الثياب ولم يعد علي قال الفقيه ابو
بكر البلخي يسال صاحب الثوب ايهما يصدق فايهما صدقه بري ذلك عن خصومته وايهما كذبه
يحلف فان حلف بري وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار
اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعاه
عليه من الاجر الثوب الرابع فان حلف بري رجل دفع ثوبا الي قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه
من القصار فدفع القصار اليه غير الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا الاشي علي الوكيل ذكر
ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان علي الوكيل مشكل
اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر ضمن الوكيل لانه اخذ ثوب انسان بغير
اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقي رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة
ثوبا لنفسه ثم جا صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الي صاحبها ونسي ان
ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا
كذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر
ان القصار لو دفع الي صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب علي ظن انه له كان ضامنا
وان كان صاحب الثوب بعث الي القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار ودفع اليه القصار ثوبا
غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول فان كان لغيره
ضمن القصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان صاحب ذلك الثوب بالخيار ان شا ضمن
القصار وان شا ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار علي الرسول قصار شمس ثوب
القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق فان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد
لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وعن محمد رحمه الله اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به
ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجمله وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن
الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفايه وهذا قول محمد واما علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما هلك بغير صنعة
رجل دفع الي قصار ثوبا ليقصره فجا صاحب هذا الثوب يطلب ثوبه فقال القصار دفعت الثوب

الي رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا **فصل في الخياط والنساج**
اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الي منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت
الي منزلي واوفي عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك من الزحمة قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان الحايك دفع الثوب الي صاحبه او امكنه من الاخذ ثم دفع الي الحايك ليوفي له
الاجر ويكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب
علي وجه الوديعة لا يضمن الحايك فيكون اجرة صاحب الثوب علي حاله ولو منعه الحايك
بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلما فان اصطلحا بشي كان حسنا رجل دفع الي رجل كرباسا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج فسرقت ذلك عند النساج وذكر في النوازل ان علي قول من يضمن نساج
الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعة يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم
الاتصال كشي واحد ونسج الباقي يزيد قيمته ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا
فيضمن الكل وهذه جملة مسايل افتوا فيها علي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها
رجل دفع الي خياط كرباسا لخاطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا ضمن الخياط
ومنها رجل دفع صرما الي خفاف ليخرز له خفا ففضل شي من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو
دفع الي وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الي صيقل ليصقله باجر
ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن
السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن
محمد رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد لو دفع مصحفا الي رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين
الي رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في
السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السكين
والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله اما قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك في يده لا بصنعة لا يكون ضامنا الا ان عند الاجير
المشترك لا يضمن ما هلك في يده الا بصنعة نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل
اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل منها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان
الذي كان فيه الي بيت احرز من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ساكنا لبقا الغزل في ذلك المكان لما
عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شي وعندهما يضمن رجل دفع الي نساج
غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الي اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير
النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وهو كالمودع اذا اودع احسا

عندهما

[illegible]

لايقبل

لايقبل لان وزن الرقيق في العاده لايبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة
كان القول قول رب الثوب ولو دفع الي صايغ عشرة دراهم قال زد فيه درهمين يكون قرضا
علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكر الامر قال محمد رحمه الله
تحالفا واذا حلفا تخير الصايغ ان شا دفع اليه القلب واخذ اجره خمسة دوانق وان شا رد
رد علي الامر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الي نداف جبة قطنا وامره ان يزيده من
عنده شيا من القطن فجا بعشرة استار قطن في الثوب وقال الامر دفعت الي عشرة استار
وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول
قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر فامرتك ان تزيد خمسة عشر
وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب وان شا صدقه
ودفع اليه عشرة اساتير وان شا اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب
عند النداف رجل دفع الي خياط ثوبا ليخيط قميصا بدرهم علي ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض
ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر علي العمل
وكذا لو ظهر الما في البير قبل ان يبلغ منتهي ما امره به فان كان لا يستطيع الحفر مع ذلك لزمه
وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجر ليحفر له قبرا وبين موضعا يحفر في موضع اخر
لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا وينصرف الي الحفر في مقبرة تلك المحلة
وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الي المتعارف وكذا لو لم يبين اذا لم
له لحدا او شقا ينصرف الي المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب
له لبنا وان لم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد
العقد وان استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له في الاجرة كما لا ينتقص من
اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون علي الحفار استحسانا وان اختلف
المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع
وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من
الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار علي دعوى المستاجر ويترك الاجارة فيما بقي وان
اختلفا علي هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له
حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان
العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب والضمان فيها وما يجب وما لا يجب

رجل تكاري ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز
قالوا لم يرد بهذا ان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد ان يتقبل المكاري الحمولة
فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اخذوا
الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن
بها كل يوم بدرهم ولم يبين ما يطحن من الحنطة والشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه
يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا
الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج
في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا
او جائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استاجر
اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر
فهو على ذلك وان كان العرف بينهم انهم يعملون من الطلوع الى الغروب فهو على ذلك
وان كان العرف مشتركا من الطلوع الى الغروب اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر
بعيرا للحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامنا ميتان واربعون منا الى سمرقند
او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا رجل
استاجر دابة او عبدا فان مونة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مونة
رد الرهن يكون على الراهن ومونة رد الوديعة على صاحبها ومونة المستعار على المستعير
ومونة الغصب على الغاصب وكذا مونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض
رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدارا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيا من
متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع
الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار الذي شغل بعض
الدار المستاجرة بمتاع نفسه فان ثمة سقط على المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب
الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا
قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه
ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه
حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع
الى اهل البصر ان هذا الحمل لم يزد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير
الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب
بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه

يضمن

ردهم

يضمن قيمتها رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى
بالفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة
بشي كان افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة
فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك
يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم
الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى موضع منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة
كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجره للحمل دون
الركوب فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لان العادة فيما بين الناس
الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه
اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستاجر
من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب
الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر
لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه يجب نصف دانق درهم للوقر الاول مع قيمته لانه لم
يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر الاول الوقر كما في مسلة
الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار
مخالفا ولكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك
الموضع وهلك يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها
بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت
الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز
بها عن الكوفة مقدارا ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها
الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها
حتى لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شي من الاجر وهذا قول ابي
حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة يبرى عن
الضمان ثم قال لا يبرا عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال
بعضهم يبرى الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
يبرى وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرا على كل حال الا المودع وذكر في
الاصل اذا استاجرت المراة درعا تلبسه ثلاثة ايام ان كان ثوب بذلة لها ان تلبسه في
الايام والليالي وان كان ثوب صاحبه تلبسه في النهار وفي الليل في اخره وليس لها
ان تلبسه كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جا النهار بريت عن الضمان

مطلب مهم كثير الوقوع

وعندي م

اوكم م

اذا لم يتخرق والفرق بين مسلة الثوب ومسلة اجارة الدابة على القول المختار ماعرف في الاصل
وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان
الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد
ذلك بري عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لايجب الاجر للركوب
بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ليس
هاهنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى
دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا
لم يذكر في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال
بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لايعرفون ذلك فيكون
الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشا تنقض الاجارة بدخول وقت الظهر رجل
استاجر دابة ليركبها انسانا فركبها امراة ثقيلة بسرج او رجل فعطبت لايجب عليه الضمان ولا على
المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لايطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة
الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لايجب الاجر وان عطبت
يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا اسلم وان عطبت
الدابة من ركوبها بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سوا كان
الرديف اخف منه او اثقل وان كانت الدابة يطيق مثلهما وان كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة
اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن
قدر الزيادة وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك
على الدابة والذي لايستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيا ومن بعضهم وان كان مع
سوى بين الصغير الذي يستمسك والذي لايستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب
الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع
الرديف بنصف القيمة بذلك على المستاجر انه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر
لايرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع
معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا
اخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل
عليها شيا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتدا وكذا لو لم يحمل عليها شيا ولكن
ركبها او ركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او ركب غيره جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى

لو فعل

لو فعل بعد ذلك شيا يخالف الاول بان ركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم اركب غير الاول
او كان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها شيا
سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط
بان استاجر دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم من هذه الحنطة وحمل عليها عشرة مخاتيم من غير
تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل اخر لايكون مخالفا وكذا لو استاجر ليحمل عليها ثوبا
هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل
عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا
وفي الاستحسان لايكون ضامنا لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر هاهنا لان مثل ذلك من
الشعير يكون اخف على الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل
عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه
ابو الليث الحافظ يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل
عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل
ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها
في احد الجوالق شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف
اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر
بالدابة بان استاجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او تبنا او قطنا او حطبا او طينا مثل
وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لايجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجا بالحمار سليما وهلك قبل ان يرد
الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان
كان لايطيق ضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بغيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون
ضامنا لان الزاملة يكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان
استاجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي
يوسف رحمه الله انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج اخر فان
اسرجه بسرج اخر يسرج به الحمار لايضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في
قول ابي حنيفة وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة
وقالا يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله
يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره
فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا
هذا على وجوه ان استاجر من بلد الى بلد لايضمن لان الحمار لايركب من بلد الى بلد عادة الا

فان سلمت الدابة يجب الاجر
المسمى ولا يكون [illegible]

بسرج او اكاف وان استاجره ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيات فكذلك لان
مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه
يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله بلجام مثله
ثم ركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لا تلجم بمثلها كان ضامنا رجل استاجر — اوكانت ملجمة فالجمها
بعيرا ليعمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس
وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله فان كان العامل ينقل عليها الطعام
ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها
فامسكها ولم يركب ان استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر
لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم
يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر
اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكرا ما لم يرجع من بغداد فان مات
المستاجر في بغداد الان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا ذكر في المنتقى
وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تعبت الدابة وضعفت
عن السير فان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شا نقض الاجارة
وان شا تربص الى ان تتقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر
تكارى منه حمولة بغير عينها ليحملها الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان
يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على باب المنزل
ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار وان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار
كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان
في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه على اربة
المدينة في سكة نافذة وثمه اقوام نيام ليس من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق
الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم
او استحفظ بعض وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه
وكان ذلك في موضع لا يعد اليوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع
يعد اليوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن ولو استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان
على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن
المستاجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يعير ولان

يودع

يودع رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في
الطريق لبول او غايط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن
بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلب ان لم
يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان ايسا من وجوده او طلبه
في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار
او انتهبه انسان فان راه ينتهب ويذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ للقدرة عليه
لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما رجل استاجر مكاريا ليحمل له على — ذهاب ثم
دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد
العدلين من جانب ورمى بالعدلين من الجانب الاخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير
ضمن المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم
وشرط عليه ان يسير ليلا فتعدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري
لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قولهما مكاري حمل الكرابيس لرجل فاستقبله
اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا
الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريا او حمالا ليحمل
له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب
انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في
الطول والقصر والسهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمل في البحر فحمله في البحر
كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب المامور
ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل اخر من اهل قريته وعرف الفرس
واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطبت الفرس في الطريق قال الشيخ الامام محمد
بن الفضل رحمه الله الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان
لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذه انما اخذه
ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك
الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير
اجنبيا ضمن او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال كان الاجير في عياله
او لم يكن ويكون الاجير ضامنا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فقيل له لو ان
صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع
اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه
بالاستمساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو

ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى
عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشي اما اذا ربطها لا يضمن لان
المستعير او المستاجر لا يجد ان يرامن ذلك وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه
الله الصحيح عندي اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحرا فنزل للصلوة وامسكها
فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يبقى لها
حافظا وان ربطها بشي رجل دفع الى اخر بعيرا او امره ان يكريه ويشتري له به شيئا
فعمي البعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع في
موضع لم يكن هناك حاكم حتى يدفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على
ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع
العمى الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره ليكتب له مصحفا وينقطه
ويعجمه ويعشره بكذا فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شا اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمي
وان شا رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافق في البعض دون البعض اعطاه من المسمى
حصة ما وافق من المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين
درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيا فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة
فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير
قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد ومن وجد لم
ياخذ حماره الا بمونة ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار حما لعنه اجر كل واحد منهم حماره
من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لو احد منهم اذهب انت معه لتعلم هذا
الحمر فانا لا نعرفه وذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف هنا حتى اذهب انا
بالحمار واحمل الجواليق وارجع اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن
المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى حمارا
من كس الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار في بخارا فامر المستكري رجلا ان
ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما ويسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار
فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المستكري اكتراه لركوب
نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون
له ان يواجره ولا ان يعيره واذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر
حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستاجر
وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه

هلك

هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على وهن
الانهيار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا
ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا
ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون
استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر
وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا من تعنيفه
لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا
فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق
الذي سلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه
فسرقت بردعته فاصاب البرد بمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان
كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر
لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة
محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة
يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك
فاذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان
بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف
البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البردعة
يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه
فيبرا بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لو لم يجد الرد لقدر ما انتقص
رجل استاجر قدر الوليمة او لطبخ العصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق
الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان
رد القدر وان لم يكن على المستاجر متبرعا الا ان المستاجر لو حمل ذلك يكون الاجر راضيا به
ولان المستاجر هو الذي يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار لا يطيق
حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة زرعوه ثم استاجر واحد من
الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه
الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله
هو او شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه الناس
رجل استقرض من رجل دراهم فدفع الى المقرض حماره ليستعمل المقرض ويكون عنده الى ان يوفي
المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعتلف فعقره الذيب ضمن المقرض قيمة

حصدوه صح

لا يضمن المستاجر لانه هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه صح

[illegible]

فصل في توابع الاجارة

[illegible]

للحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الي النح
ليعلف رجل استاجر قبا بالبزيت بدنبا فوزن فكان في عمود القبان عيب ولم
يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بذلك القبان مع هذا
العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا او استاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه الفاس فذهب
الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الي
الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس
ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه
اذا استاجر الفاس اولا ولا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير
معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس اولا ليعمل لما اختلف فيه الناس فان استاجر
ليعمل هو بنفسه بالدفع الي غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفع الي الاجير
قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الي الاجير ضمن رجل
استاجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه
ودعا اجيره ثم نظر الي المر فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا
لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس
ضمن حمال استاجر من رجل جوالقا ليحمل فيها شيا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان
ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان وسرق الجوالق ان لم يجد الحمال
بدا من ان لا يستعمل بما امره السلطان يخاف علي نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن
لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان
لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان
ماشق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فمات
يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك
ساق البعير فما عطب من سلانه لا يكون علي الساق لان صاحب البعير لما ساق
البعير بعد العلم انقطعت جناية الساق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الساق
بان يسوق وهو يري ذلك او يحمل الراوية وهو يري ذلك وقال القاضي الامام
ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الساق علم صاحب البعير بذلك او لا يعلم واعتبر
الحقيقة وفي الحقيقة هذا اثر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل فان
حفر بيرا في الطريق وجا انسان ولم يعلم به ووقع في البير فمات ضمن الحافر وان علم
الماشي في الطريق بالبير يهدر دمه لان الجناية وجدت من الاول فانما يضاف الي
الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن

[illegible]

فصل فيما ينتقض به الاجارة وما لا ينتقض به الاجارة

[illegible]

يفسخ

يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهر فان لم يكن صاحب الدين اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رحمه الله يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقالا لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسايل احدها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بدينه والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يتق به او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس رجل اجر داره ضامعسرا فلا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو هدم المنزل الذي يسكنه الاجر وليس له سكن اخر سوى الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل لنوع ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الاجر ان يحول عن مصر لم يكن ذلك عذرا ولو اجر الى بلد ثم مرض مرضا عن الذهاب يبيع المنزل ويحول من مصره لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابة الى بلد معين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان اجر دابة بعينها ثم مرضت الدابة كان عذرا وان اجر دابة بغير عينها ثم مرضت دابته لم يكن عذرا وان اجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر شيا في الدار من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يومر بالمعروف وليس للاجير ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وان ارتد والعياد بالله لا يفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع من ذلك اما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين في افنية المصر منعوا من ذلك فان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى وان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون من احداث البيع والكنايس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا على استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شرا الدار في الامصار واتيان والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى متباين عما استاجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقض السكنى كالحايط ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى واراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة

وان وجد حانوتا او بيتا اخر ارخص من الاول فان ذلك لايكون عذرا وقال بعضهم ان
تهيا له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة
وان كان لايتهيا كان له ان ينقض وان اشتري منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي
النوازل اذا تكاري ابلا من الكوفة الي بغداد ثم بدا له ان يتكاري بغلا لايكون عذرا الا اذا استغني
عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له ان يسافر كان عذرا ولو استاجر دابة الي
بغداد ثم بدي له ان يقعد عن السفر او اكتري ابلا للحج ثم بدا له ان لايحج عامه ذلك او مرض
وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكتري ابلا للحج فلما سار في بعض المراحل مات المكاري كان
للمستاجر ان يركب الي مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان
عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخري لايكون عذرا وان نزت الارض
او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو
عذر وان كان لايزرع بنفسه لايكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد
المستاجر العبد غير حاذقا في الخدمة لايكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر
كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لايكون له ان يخرجه الي السفر ولو وجد العبد سارقا
كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان علي الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشي سوي
الصلوات المكتوبة ولو استاجر ارضا للزراعة تجري النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان
يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتي مضت المدة كان عليه اجرها الا اذا كان بحال يمكنه ان يحتال
بحيله فيزرع فيها شيا وان كان لايقدر علي ذلك بوجه من الوجوه لا اجر عليه وكذا لو
لم ينقطع الما ان كانت الارض تسقي ما النهر وما المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل
استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها ثم مضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان
زرعها فاصاب الزرع افة فهلك الزرع او غرقت بعدما الزرع فلم ينبت فعن محمد رحمه الله في رواية
كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماوها او انقطع فله ان
يخاصم الاجر الي القاضي حتي يترك الارض في يده باجر المثل الي ان يدرك فان سقي زرعه بعد
ذلك لم يكن له ان يفسخ الاجارة والمختار للفتوي انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من
المدة بعد هلاك الزرع الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من
الاول وان اختل الزرع وانتقصت الغلة عليه كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن دفعه
الي الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل يزرعها فلم يمطر عامه عليه فلم ينبت حتي مضت
المدة ثم مطرت السما ونبت الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كرا الارض
ولا من نقصانها شي رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولة الي موضع كذا فلما سار بعض الطريق

بدا له

من رجل مع

بدا له ان لايذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف
الثاني من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة كان له ذلك والا اسوي بقدره
رجل استاجر طاحونتين علي ما وضع يكون الحفر علي المواجر فيغيرهم واحتاج النهر الي
الكري وصار بحال لايعمل الا احدي الطاحونتين فان كان بحال لو صرف الما اليهما جميعا
عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلاف المطلوب فان لم يفسخ الاجارة
فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف
الما اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع
الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الما يكفي لاكثرهما اجرا وان
كان ذلك في موضع يكون كري النهر علي المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر
لان العجز والخلل كان بمعني من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها
لايسقط الاجر لان الاوتاد يكون علي المستاجر وان انقطعت اطنابها لا اجر عليه لان
الاطناب يكون علي المواجر رجل استاجر رحا ما فانقطع ماوه كان له ان يرد فان لم
يرد حتي مضت السنة لا اجر علي المستاجر وان قل الما وتدور الرحي ويطحن بضعف
ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتي طحن كان ذلك رضي وليس له
ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحا وذكر بكل حقوقه وله

فيه الرحا

ولم يسم الرحا الحجر لايدخل وللمواجر ان يرفع الرحي فان استاجرها بالرحي والحجرين فلم حقوق
فله حقوق الرحي فان انقطع الما ولم يرد حتي مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به
بدون الرحي يقسم الاجر عليهما يسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت
منتفعا الا منفعة الرحي لاشي علي المستاجر وان لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا
اخري ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ايضا في قرية اخري قالوا
ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له ذلك
لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصير لايلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما
مسافة السفر المواجر اذا نقض الدار المستاجر برضي المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة ولا ينقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه
كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة اليه اشار في الاصل وعن محمد
رحمه الله اذا انهدمت الدار المستاجر وبناها الاجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن
للاجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدم
الدار المستاجر كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الاجر حاضرا او غايبا وفيما
اذا سقط حايط من الدار فان كان ذلك لايضر بالساكن لايكون للمستاجر ان يفسخ الاجارة

[illegible]

فصل في اجارة الظئر

[illegible]

فذكر ج

ولو كان للصغير مال

كما لو استاجر عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقض
الخدمة وان كان سقوط الحايط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا
ولا يفسخ اذا كان غايبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع
الا بحضرة البايع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر
صاحب الدار ثم خرج بعد انقضا مدة الاجارة قالوا ان كان البنا من لبن اتخذه من تراب
كان في الدار فان المستاجر يرفع البنا ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البنا من طين
لا ينقض البنا لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به
من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر ويبني مقدار ما لا يخاف
على البنا وان كان الحانوت بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر
طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب
الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره
فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب
الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنع من الرفع وان احدث المستاجر في المستاجر بنا او غرسا ثم انقضت
مدة الاجارة كان للاجير ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شا منعه من الرفع واعطاه
القيمة اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن
امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض
ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا
يغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او ارا في الدار
المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الاجر او المستاجر ينفسخ الاجارة ولو كان الاجر اثنين
والمستاجر واحد فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته ويبقى في حصة الاخر وكذا
لو كان المستاجر اثنين والاجر واحد فمات احد المستاجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي
حصة الاخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي
والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا اجرت الاجارة بين
وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الاجر او المستاجر
ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة
الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت
الاجارة ولو كان الاجرة عينا فوهبه من المستاجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول
محمد ولو كانت الاجارة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت الهبة والابرا
ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابرا باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد الماذون

داراً

مطلب
لا تبطل الاجارة بموت
الوكيل ولا بموت الوصي والاب
والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا
بموت قيم الوقف في اجارة الوقف

اذا

كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل
لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن يعير بذلك كان
لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم للصغير يوذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان اجرت
نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوا من غشيانها في
منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباها عن المكث معها في بيتهم واما الزيارة فينظر ان كان يودي
ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا
ذلك في عقد الاجارة وللامة المادونة ان تواجر نفسها ظيرا وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الاجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا قال المستاجر
ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان ايهما نكل لزمه دعوى الاخر
ويبدا باليمين للمستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما يقضي ببينة الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة او في المسافة
فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال
المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة
دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الاجر
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة او المدة يقضى ببينة المستاجر كما
لو اختلفا في البيع فقال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد
وهذا العبد الاخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر
والمدة جميعا وفي الاجرة والمسافة جميعا فقال الاجير اجرتك الى القصير بعشرة دراهم وقال
المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الاجر
وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا
ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار
وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر
وايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم
اذا كان القصير على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصير بدينار ببينة الاجر
ومن القصير الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر
انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم
واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى ببينة

رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضي ببينة نفي شهر
واحد فالمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شا صدقه واخذ وان شا كذبه وان اختلفا
في هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي
يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي
حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة
وثم عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو حلف لا يثبت احد العقدين
فتبقى المنفعة مستوفاه بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شي يفيد التحليف
اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد تبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم
قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما
يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى
ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت
مدة بعد ذلك قالوا الاجارة يكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع اذا
لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة وقد
انكر الاجارة اصلا اما هاهنا تصادقا على الاجارة ومدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت
فتبقى الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينه ثم ان الاجر
اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان
يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد
ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته
الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرده ذكر هشام عن محمد رحمه الله ان الاجارة لازمة ويضمن
قيمة العبد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام
اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر
وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده اذا لم يرده يلزمه قيمته رجل تكارى دابة
من رجلين فاختلف المكاري بان قال احدهما اكريتكها بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل
اكريتكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل
الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد
الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب
الدابة اجرتكها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي
تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد احدهما بدرهم وشاهد بدرهم
ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد وشاهد بدرهم

بدرهمين

بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسالة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة
فادعى انه اعارها الى الحيرة قال صاحبها لا بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم
فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شي وان هلكت كان القول قول صاحب
الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر
الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا يقبل بينته لانه
زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير الكرا فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة
فقال له المكاري استكري غلاما يتبعك ويبيع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكرا
جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة من الكرا جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته
ونفقة الدابة صرفت الدابة منه وان اقر صاحب الدابة بذلك بري المستكري وان اختلفا في
الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امر بدفع
النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حايك
غزلا لينسجه فجحد الحايك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجا بالثوب منسوجا قالوا ان كان
نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحايك وعليه مثل ذلك الغزل
لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف الصباغ ثم جا بالثوب
مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغ بعد الجحود يخير
صاحب الثوب ان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شا ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجا
بالثوب مقصورا وان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا
اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا
خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول
قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط
مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب انا امرتك ان
تقطع قبا وقد خاطه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطع قميصا كان القول قول
رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شا اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شا ضمنه
قيمة ثوبه غير مقطوع وان دفع نحاسا الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضرب له
كوزا كان له الخيار ان شا اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به من المسمى وان شا ضمنه
مثل ذلك الشبه وان دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر
فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما جميعا يوخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان

كان درهما او اكثر يوخذ بقول الصباغ يعطي له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان
كان ما زاد لبصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى
الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم فيعطي للصباغ نصف درهم بعد يمينه
ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب
وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا او دفع اليه البطانة والقطن ففعل ذلك ثم اختلفا الخياط
فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا
ثوبي كان القول قول صاحب القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار
يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذا كل اجير مشترك
والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب
ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع
الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله
الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف
رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الاجر ويأخذ قال والنوع
الواحد والنوعان فيه سوا الا انه في النوع الواحد الحش وابح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل
طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا
قال فان هذا الحش ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر
للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه
فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن الناس فيه قالوا لا يطيب له في قول ابي
حنيفة رحمه الله رجل قال لرجل اني اكريتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال
المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما
فان حلف لا يجب شي وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل
واجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر
استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثم كان القول قول مدعي الصحة لان هذا الوجه
صاحب الارض منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله في
الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول المدعي الفراغ وقت العقد وان كانت
مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الما

وانقطاعه قال رضي الله عنه ويكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان
والصحيح انها جايزة ويومر بالتفريغ والتسليم رجل اجر دارا سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب
الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي
عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صايغ عشرة دراهم فضة
وقال زد عليها درهمين فيكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا او قال
زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير
الصايغ ان شا دفع القلب اليه واخذ خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شا دفع اليه عشرة دراهم
فضة واخذ القلب لان الصايغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب
القلب يدعي على الصايغ استحقاق القلب بغير شي وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع
الى حايك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر
الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحايك زدت وقال صاحب
الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا
فان كان الثوب قايما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق
وزيادة رطل غزل زيادته قالوا القول قول النساج لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان
رجع القاضي الى علما الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا
القدر كان القول قول الحايك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى له ويأخذ
الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان
حلف يخير صاحب الغزل ان شا ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب واعطاه
من الاجر بحساب ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم
وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه يعلم ان الحايك زاد في الغزل فان حلف
كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل
فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد رحمه الله الصواب ان يطرح ايضا عنه
حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه من التزام الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة ارطال غزل
وانما هو عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن الغزل الدفع كان معلوما وان لم يكن معلوما
كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سوا كان في مسئلة الصايغ والقلب يجب
ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا في مثل هذا في الخياط
اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل رحلا اكرها فذهب به الى اهل البلاد قالوا عليه
الكرا حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شي له حمل ومونة صاحب حانوت امر اجيرا
له ليرش الما في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الامر ولو

كذا لفظ [illegible] هذا [illegible]

امره بالوضوء فتوضا كان الضمان علي الاجير لان منفعة الوضوء يكون للمتوضي ومنفعة الرش
يكون للامر رجل ركب سفينة رجل من يريد الي اهل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة
للراكب حملتك الي اهل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الي ابل بعشرة
دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولي من الاخر فكان للقاضي ان
يبدا بايهما شا وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما علي صاحبه وان اقاما البينة
كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضي له بالاجر علي صاحب السفينة ولا اجر عليه
لصاحب السفينة لانهما لما اقام البينة جعل كان الامرين كانا فتبطل اجارة صاحب
السفينة من الراكب لانه لابد من الملاح من ان يكون في السفينة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الدعوى والبينات

وانه مشتمل علي ابواب كل باب مشتمل علي فصول الباب الاول منه في ادب القاضي
الفصل الاول منه في معرفة اهل القضا والدخول في القضا والتحرز عنه فاهله من ان يكون
اهلا للشهادة ومن لايكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لايكون اهلا
للقضا حتي لو قلد فقضي لاينفذ قضاوه وكذا المحدود في القذف وبعض العلما منهم الخصاف
والطحاوي الحقوا بهما اولا الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق لايكون قاضيا واذا فسق
ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيها الروايات عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله وكثر فيه
اقاويل المتاخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل
حتي لو قضي بعد الفسق جاز قضاوه سوا كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن
واجمعوا انه اذا ارتشي لاينفذ قضاوه فيما ارتشي القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان علي
قضايه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولاينفذ ما قضي في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة
القاضي يستحق العزل ولاينعزل ومع اهلية الشهادة لابد ان يكون عالما فان كان جاهلا عدلا
او عالما غير عدل لاينبغي ان يقلد ولايتقلد لقوله عليه السلام القضاة ثلاثة واحد الي الجنة
واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل التقي اولي بالقضا من
العالم الفاسق وعلي قول الشافعي اذا قلد الجاهل لايصير قاضيا وعند استجماع الشرايط
يكره الدخول في القضا عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه
قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لاباس بالدخول وان تعين هو في البلدة قالوا يفترض
عليه الدخول ولو امتنع ياثم لان القضا فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها
يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولي وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم
ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه لان الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا
الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشي ولاة القاضي

اوكاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاوه
وكان علي المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاوه مردودا واذا تقلد القضا
بالرشوة لايصير قاضيا ويكون الرشوة حراما علي القاضي وعلي الاخذ ثم الرشوة علي وجوه اربعة
منها ما هو حرام من الجانبين اخذها هذه والثانية اذا دفع الرشوة الي القاضي ليقضي له وهذه
الرشوة حرام من الجانبين سوا كان القضا بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف علي
نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام علي الاخذ غير حرام علي الدافع وكذا اذا طمع في ماله
فرشاه بعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ
ان ياخذ فان اراد ان يحل للاخذ يستاجر الاخذ يوما الي الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز
هذه الاجارة ثم المستاجر ان شا استعمله في غير هذا العمل اذا اعطي الرشوة او لا ليسوي امره
عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوي اختلفوا
فيه قال بعضهم لايحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل له
كما يحل للامام والموذن شيا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لايحل للقاضي اخذ الرشوة
لايحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضا وكذا الاستقراض والاستعارة
وان يهدي اليه قبل القضا وان كان له خصومة لايحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان
كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضا او دونها لاباس بان يقبل وان كان اكثر من
ذلك رد الزيادة ولاباس بان يقبل الهدية من القريب الذي ما لم يكن له خصومة وكما لايقبل
الهدية ممن كان لايهدي اليه قبل القضا لايجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما
يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان المجالس لو لم يجب القاضي دعوته لايتخذ الدعوة فهي خاصة
وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان
بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولاباس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استعفف فهو
افضل وللعلما والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة
الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم علي المسلم وانما يمتنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد
القاضي والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الي وقت في المستقبل بان قال له الخليفة
اذا قدمت الي بلدة كذا فانت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاضي وان تعليق عزل القاضي
بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الي القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول
فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الي وقت في المستقبل
علي قول محمد يصح وعلي قول ابي يوسف لايصح وعليه الفتوى ولو كان في البلد قاضيان
كل واحد منهما علي محلة علي حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة
والاخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الي قاض محلته والاخر يابي اختلف فيها

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعا عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى القاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله كذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضا يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضا بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى مالم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضا بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضا كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فيحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاوه الى القاضي فاجاز قضاه نفذ قضاوه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عنه بغيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحكيم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه وان كان ذميا او محدودا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضا المراة فيما خلا الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاه ولا ينفذ منه شي كذا ذكره الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي مما ذكرنا فظاهر لانهم ليس من اهل الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاوه وقضا المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضا الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضا بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاوه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا ولا ينفذ قضاوه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم فينفذ قضاوه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله اذا قال له الخليفة استخلف من شيت واستبدل من شيت فحينيذ يملك الصرف والتقليد فرق بين القضا والامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يامره الخليفة بذلك لانه لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصا وان لم يامره الميت بالايصا ولو ان الامام قلد رجلا بالقضا واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسمع الاقرار ولا يسمع هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة واذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينيذ يقضي بتلك الشهادة

قالوا هذه المسلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا او يكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا ويقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضا لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون فايدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضي الامر الى الخليفة

فصل فيما يستحق على القاضي فيما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره عن محمد انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضا والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضا ولا في غيره لان الناس يساهلونه لاجل القضا ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضا لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو لم يسلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم السلام ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا باس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم رجل مع السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه مع خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الاخر في الجلوس وهذه المسلة تدل على ان القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قضية علي رضي الله عنه عند شريح رحمه الله ويقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب ولا يقضي وهو جايع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ماخوذ احد الاخبثين ولا ناعس او لا نوم ولا يشار احد الخصمين ولا يخاصم احدهما الى نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود تكون قرب من القاضي فيخرج للقضا في احسن ثيابه واعدل احواله وياخذ كاتبا عالما وعارفا وورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى له ان ياخذ من بيت المال ويجلس القاضي للقضا في مجلسه حيث والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع افضل في وسط البلدة فان كان في طرف من البلده يختار مسجدا اخر في وسط البلد وله ان يقضي في داره اذا كان داره في وسط البلدة فان كان في طرف من البلد يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق فيكون اشهر وعند الشافعي ليس للقاضي ان يقضي في المجلس فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيا ليأذن بالدخول ومتى دخل المسجد يصلي

ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس الخطيب ولا يدخل فيه الجنب
والحايض والنفسا ولكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجة بحيث
يسمع القاضي كلامهما والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا اما في عرفهم كان القاضي يجلس
مستقبل القبلة وانما يجلس الخصوم بين يديه يسالهم قال ابو يوسف رحمه الله يسالهم فيقول هل م
ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول لماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي
يوسف ارفق واذا ادعى على المدعى عليه شيا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صور الدعوى
ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره كتابه ويامر المدعى عليه
بايفا الحق وان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم
واما في عرفنا المدعي يجي الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه يصور عند القاضي صورة
الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجي الى القاضي مع الخصم ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت
القاضي اقراره في الكتاب ويامره بقضا الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جا المدعي
بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم
ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا بالشهادة كل واحد منهم واذا جا رجل الى القاضي
وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى عليه غايبا يدفع القاضي اليه طينة
عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في
المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي
لا يدعي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان كان له على فلان حق فان اقام
البينة فدعاه واعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين
القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القضا ويجيب خصمه
ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاوه فهو قريب والا فبعيد وعلى هذا الشهادة على لهو م
الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة
وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة
الاعدا ويسقط الاعذار بعذر الموت وكذا المراة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا كانت ع
رحمه الله المخدرة هي التي لا تكون بارزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال مطلب بيان المراة المخدره
اما المراة التي جلست على المنصة يراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة
والمراة تخرج الى حوايجها فبعد بها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم تثبت
الوكالة عنها يستحلفها وكذلك في المريض فان نكل ثلاثا اشهد على ذلك شهودا او ياخذ
وكيلا فاذا اشهد وابه عند القاضي فقضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا
ان يكون القاضي ماذونا له في الاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفي هذا وجه اخر ان يحكما بينهما

حكما

حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيخبره القاضي ان رآه جايزا وكان على المدعى عليه المدعي م
غايبا تعيدا عن المصير على التفسير الذي ذكرنا لا يستحضره القاضي ما لم يقم البينة على ما
ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاستحضار لا للقضا والمستور في هذا يكفي وان سال المدعي
من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى خصمه اراه ذلك واخبره انه
ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع فرد ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهد بذلك عند
القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسال الوالي ان يستحضره ومونة المستحضر على
المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضروه يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا
سكت المدعى عليه بعد ما راى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف
الا ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما
ادعى لا يحضره القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امراته ثلاثا واستوفى الحرام اخبره بذلك
عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن
عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق
لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني
ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره وان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي
لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا
ان ياتي بشاهدين انه في منزله فان شهدا بذلك يسالهما القاضي من اين علمتما به فان قالا
لانا رايناه في منزله اليوم او امس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بينه حبسا
عليه يسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج وان قالا رايناه منذ اشهر لا يلتفت الى كلامهما
لانه قد تغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك بثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال
ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدين فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان
ان القاضي يقول لك احضر مع فلان مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا فقبلت بينة المدعي عليك
هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يفعل ما قال ويقضي علي وكيله بما يدعي على الخصم قال
شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على
الخصم فان القاضي وكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله اصحابنا لم يجوزوا
الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نسا يطلبنه في البيت واعوانا ياخذون السفل والعلو كيلا
يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المشهور من قول ابي حنيفة رحمه
الله ان القاضي لا ينصب وكيلا بغير ختم الباب ولكنه يهجم عليه صورته ما قلنا انه يبعث نسا
ورجالا يدخل النسا منزل المدعى عليه وتجعل للنسا الخدم من جانب ثم يفتش امراة ثقة تطلب

[illegible]

قال محمد

الكفيل فيه

المسائل المتعلقة بالكفالة موافقة في كتاب الكفالة ومن مكررة

فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه
القياس وان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر
القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشترك لا يسمر بابه
والرجل الذي كان توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي
حنيفة وقال محمد يقدر ثلاثة ايام وينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا
يقضي وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه ذكر الخصاف واذا غاب المدعى عليه بعد ما
سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات
الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال شمس
الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في
قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة
كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه بتلك البينة على
الوكيل بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيم عليه البينة يقضي بتلك البينة على الوارث
وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الاخر وكذا لو
اقيمت البينة على نايب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا
يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قايما او هالكا
والقايم لا يخلو اما ان يكون غايبا او حاضرا فيجعل لكل منهم فصلا على حدة اما اذا كان
المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن
الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه
غير لسان القاضي ياخذ مترجما وكذا الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وكذلك الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط
بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفي منه القصاص باشارته واشارته في ذلك
يكون كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب
فقال المدعى عليه ساله من اي وجه يدعي ساله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في
عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
ان القاضي اذا ساله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن بيان السبب
او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او
ميتة قال ابو حنيفة يصير مقرا بالمال ان كذبه المقر في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان

المدعيه

بين

نى على الميت هذا كذا اسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غايب اذا عرف الميت او الغايب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لايحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضي لايكفله لانه لم يثبت خصومة معه فان اقر المدعي عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شي من المال لم يكن عليه شي وان طلب المدعي من القاضي بكفيله حتى يقيم البينة على المدعي به ياخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث منكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم هما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الاخر غايب ذكر في المنتقى على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للحاضر بخمسماية واذا حضر الغايب كانت اعادة البينة فلا يجعل الحاضر خصما على الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسماية التي قبض الشريك وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو خصم على الاخر في الميراث وغيره وقال محمد القياس ماقال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان ماقال ابو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود في السبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لاتقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسماية منها ثمن متاع قد قبض وخمسماية منها ثمن عبد قد قبضه وجا بشاهدين فشهد احدهما على خمسماية ثمن عبد قد قبضه والاخر على خمسماية ثمن متاع وقد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسماية الا شهادة شاهد واحد ولشهادة الفرد لايثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالف بذلك السبب وشهد الاخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد على اقراره بالف مطلقا او شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الاخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل ماية وخمسين درهما فشهد على اقراره بماية خمسة واربعين درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرضا والاخر بالف من ثمن متاع لايقبل لانه لايملك تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الاخر على اقرار المدعي عليه بالف جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فقال المدعي عليه ما كان لك على شي قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعي عليه البينة على القضا والابرا قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعي عليه ليس لك على شي فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعي بينة على القضا والابرا وان ادعى الفا فقال المدعي عليه ما كان لك على شي

[illegible]

هذه المسالة تحقيقها مما يحتاج اليه كثيرا في الصلوة فانها ذكرت علامة ان دعوى الماخوذة فيما يلزم ثبوته بالبرهان لعدم شهادة الظاهر ايا ما في الامصار فليحفظ منه

قط ولا اعرفك فقام المدعي بينة علي المال ثم اقام المدعي عليه البينة علي القضا والابرا ذكر في الجامع
الصغير انها تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعي علي رجل مالا فانكر المدعي
عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعي عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعي عليه فانكر المدعي عليه
ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي
علي المدعي عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعي عليه هذا خطي
لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط علي وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي
عليه بالمال وصك الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط علي وجه الرسالة ولكن كان
علي وجه يكتب الصك والاقرار فان استشهد علي نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط
بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سوا قال اشهدوا علي او لم يقل
وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا حل لهم
ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا الا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعي دينا علي ميت بحضرة
احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الايمة
الحلواني هذا اذا قضي القاضي علي هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل
علي انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين علي الميت جازت شهادته ولو كان الدين
واجبا في نصيبه قبل القضا لا تقبل شهادته لانه يكون محلا للدين عن حصته خاصة الي جميع التركة
فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضي القاضي باقراره رجل ادعي دينا علي ميت فخصمه في ذلك وارث
الميت او وصي الميت لا يسمع دعواه علي غريم الميت الذي عليه دين ولا علي الذي له علي الميت دين
ولا علي الموصى له وذكر في المنتقي ان الموصى له بجميع المال عند عدم وارث الميت والوصي يكون
خصما لمن يدعي دينا علي الميت ولو ادعي رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين يسمع
دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل علي غريم الموكل ولو ادعي رجل انه وصي فلان الميت لا
يسمع دعواه الا علي خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصي له
الميت بوصية لان الموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا يدعي علي الميت دين
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا
منهم من قال يكون خصما هو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه ان حلفت
انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقي انه ان
دفع اليه علي الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه لصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب
الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين
يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طالب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى
يلازمه قال بعضهم يكون علي صاحب المال وقال القاضي صدر الاسلام يكون علي المديون لانه لما

لام

ان علم اعاتيه صح

اجماع

احتاج الي الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كما ثمن الدهن الذي يحتم به العروق
واجر الجلاد علي السارق رجل ادعي دينا علي الميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا
انه تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا علي الميت اذا لم يترك الميت شيا رجل ادعي
دينا علي الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث
مايه وفا من الدين واقام البينة علي ذلك لا شك ان هذا يكفي الامر الوارث باحضار هذا المال حتي
يشهد الشهود بحضرة المال لان هذا المال مال الميت ولو اكتفي بهذا القدر للقضا علي الوارث بالمال
كان جايزا وله وجه لان القضا يملك الدراهم والدنانير يتمكن حال غيبتها فان محمد ذكر في الاباق
ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولي الابق رفع الامر الي القاضي ببلده ليكتب كتابا
حكميا الي القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة علي ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل
ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها
وهذه المسالة نص في مسلة اخري ان الكتاب الحكمي في المنقول جايز رقيقا كان او لم يكن رجل
ادعي علي غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعي عليه بالوكالة
لم يصح اقراره حتي لو اقام المدعي بينة بالدين علي الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعي دينا علي
ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعي عليه بالوصاية رجل يدعي دينا علي رجل فوكل
المدعي عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا علي احد الوكيلين وشاهدا علي الاخر جاز
وكذا لو اقام شاهدا علي الموكل وشاهدا علي الوكيل او اقام علي المدعي عليه شاهدا جاز
ذكره في المنتقي ولو اقامت البينة علي رجل بحق ثم مات المدعي عليه قبل ان يقضي عليه او غاب
او قامت البينة علي الوكيل في الخصومة فمات الوكيل قبل القضا او غاب ثم عدلت تلك البينة
في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف
رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة اخري فجا رجل وادعي علي الميت دينا فاراد ان يثبت دينه
علي الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتي يقيم عليه البينة ان كان الوارث
غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضي القاضي له بدينه
وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث
صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة علي الوكيل ويقضي القاضي
له بدينه ويكون ذلك قضا علي جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضي القاضي عليه كان
قضا علي جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر هذا الوارث بالدين علي مورثه فاراد
الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته علي
المقر ويقضي ويكون ذلك قضا علي الكل وكذا لو ادعي علي وصي الميت فاقر الوصي بالدين
فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة علي الوكيل

الكفذ صح

الوكيل م
وعلي وصيه او وارثه بعد موته فاقام
شاهدا او كان للميت وصيان
المدعي علي احدهما شاهدا وعلي الاخر
شاهدا صح
لا يقضي بتلك البينة م

بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعي علي رجل مائتي درهم فقال المدعي عليه قد قضيتك مائة بعد
مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعي عليه الف درهم فقال قد قضيتك خمسين
درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعي عليه لي عليك
الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون
اقرارا وفي الاخري لا يكون رجل ادعي دينا علي رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي
ثبت عندي ان لهذا الرجل علي هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا
حكما من القاضي وقال شمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم رحمه الله يكون حكما وعليه
الفتوي وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او دار لرجل وعدلوا
اري ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضا حتي يقول انفذت عليك القضا في كذا وكذا الان
قوله اري بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضا اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا
في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك
وصيا كان وصيا فاذا تقدم الغرما والورثة الي القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الي احد
والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا ارجي ان يكون القاضي في
سعة من ذلك ان كانوا صادقين كان وصيا رجل جا الي القاضي فقال قد مات ابي في بعض
الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ودقيقا ودوابا ولم يوص الي احد وانا لا استطيع ان
اثبت ذلك لان اهل تلك الناحية لا يعرفني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا
فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصي الرجل
الي رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصا حتي لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصح ولو
قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سوا بخلاف ما لو اوصي لانسان
بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته ثم رد بعد وفاته وانه صح
رده وقبوله والمسلة معروفة

مسايل اقامة البينة علي المفلس

واذا توجه الحبس علي المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي الك مال
في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين الك مال يساله القاضي بالاجماع
فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل الحبس لا يحبسه فان
قال الطالب هو معسر قادر علي القضا وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول
قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول
قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوي لانه قد رته كانت ثابتة بالمبدل
فلا تقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون
والذي يويد هذا القول مسلتان احدهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعي انه معسر

كان

[illegible]

كذا كان القاضي بالخيار ان شا اخذ المال منه وخلي سبيله وان شا اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس
وخلي سبيله كيلا يتهمه الناس ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا يعز قال بعضهم
يخلي سبيله كيلا يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتي يقضي الدين رجل ادعي على رجل
الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعي عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال
المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي وما ابراني عن شي ذكر في المنتقي
ان المدعي عليه ان لم يدع شهادتهما عن البراة يقضي عليه بالف درهم رجل ادعي علي رجل
خمسة دنانير فقال المدعي عليه قد اوفيتكها وجا بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعي عليه
دفع الي هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او
من دين اخر جازت شهادتهما وبري المدعي عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة له علي هذا وعلي فلان بن فلان
الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له علي الحاضر بالف درهم
واذا احضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذ الا بخمسمايه وهي الاصلية لان القضا علي الكفيل بالالف
قضا علي الاصيل اما القضا علي الاصيل لا يكون قضا علي الكفيل ففي مسلتنا القضا علي الاول
في النصف الذي كان كفيلا كان قضا علي الغايب اما القضا عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضا
علي الغايب ولو ادعي علي رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه يقضي له علي الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له
ان ياخذ بجميع الالف لانه حين قضي علي الحاضر بالف قضي بها عليه لجهة الكفالة رجل ادعي
علي رجل الف درهم فجحد المدعي عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعي عليه اقر ان لهذا
المدعي الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعي عليه انه اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم
ذكر في المنتقي انه يجوز ويقضي عليه بالف درهم لانهما جميعا علي اقراره انه وصل اليه الف درهم
من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل ادعي علي رجل انه اخذ منه الفا ووصف
الالف فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المعين المسمي اخذ منه فلان اخر
وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا الدعوي المدعي الاول ولا تبطل بينته
لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها علي المدعي ثم
اخذها منه المدعي عليه ولو ادعي اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعي
عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال
كان ذلك ابطالا لدعوي المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعي الاخذ
علي الموكل كان هذا الاخذ يدعي عين الاخذ الذي ادعاه علي وكيله لان اخذ الوكيل يضاف
الي الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني علي الاول يكون

كذا

دعواه الاخذ علي الوكيل ابو المدعي عليه عن دعوي الاخذ بطريق الاصالة اما في المسلة الاولي
اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت لكل شهادة اخذا اخر وعند القضا بالاخذين
كان له ان يطالب المدعي عليه رجل ادعي دينا لابيه الميت علي رجل فشهد الشهود انه كان لابي
المدعي علي هذا المدعي عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا علي اقرار
المدعي عليه انه كان لابي المدعي عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار علي اقرار المدعي
عليه انها كانت لابي المدعي رجل ادعي علي رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين
الذي في هذا الصك علي المدعي عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك لي وان اسم
الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعي
عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون
الثمن للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب
وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين الما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه
تقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر المدعي عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الي
المدعي ولا ينفذ اقراره علي الغايب وان اقر المدعي عليه بالمال وانكر الوكالة يقال لم تثبت الوكالة
بالبينة ولو اقام البينة علي اقرار الغايب ان المال للمدعي هذا ولم يقم البينة علي الوكالة لا تقبل بينته

فصل في الدعوي تخالف الشهادة وما يصير مناقضا وما لا يصير

رجل ادعي علي رجل الفا وخمسماية فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير توفيق
وكذا لو ادعي الفا فشهدوا بخمسماية ولو ادعي الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسماية لا
يقضي بشي في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعي خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر
بعشرة وان ادعي الفا وخمسماية فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية جازت شهادتهما
علي الالف ولو ادعي الفا فشهدا بالف وخمسماية او بالفي درهم لا يقبل من غير توفيق لانه
كذب الشهود بالزيادة علي الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعي المدعي فان
وفق المدعي فقال كان لي عليك الف وخمسماية كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسماية
او استوفيت خمسماية ولم يعلم به الشهود فاذا وفق علي هذا الوجه قبلت لانه ما اتي به من
التوفيق يحتمله الدعوي والشهادة فيقبل ولا يحتاج الي اقامة البينة علي التوفيق وقال
بعضهم يشترط الشهادة علي التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الي اثبات التوفيق
بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعي الملك بالشرا فشهد الشهود بالملك
بالهبة اما الابرا فيتم به وكذا الاستيفا فانه اذا اظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ ولا يحتاج الي
اثباته التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل
السهادة علي الصحة وذكر محمد رحمه الله في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع

حملا للشهادة علي الصحة منها اذا ادعي دينا فانكر المدعي عليه وقال ما كان لك علي شي فلما اقام المدعي
البينة علي الدين اقام المدعي عليه البينة علي الايفا او الابرا قال تقبل وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوي التوفيق ولم يشترط
في البعض وذلك محمول علي ما اذا ادعي التوفيق فانه لا بد من دعوي التوفيق ولو ادعي
الفا فشهد شاهدان بالف الا ان احدهما شهد انه قضي للطالب منها خمسماية وانكر الطالب القضا
قبلت شهادتهما علي الالف وعن ابي حنيفة انها لا تقبل شهادة من شهد بقضا خمسماية وبه اخذ
الطحاوي ولو ادعي الفا فشهد الشهود بالالف والقضا فقال المدعي ما قضاني شيا او قال صدقا
في الشهادة علي الدين واوهما في القضا ان عدلا جازت شهادتهما علي الالف وان قال المدعي شهدا
بالدين بحق وبالقضا بالباطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد المدعي بالف وشهدا بان
للمدعي عليه علي المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق واوهما
في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعي الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي علي المدعي عليه الف
ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي
قالوا اذا لم يدع عليه البراة يقضي عليه بالالف ولو ادعي احدهما الفا فشهد احدهما ان عليه الف
درهم وشهد الاخر علي اقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد
بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا علي شي وقال ابو يوسف تقبل ولو اتفقا الشاهدان علي انه اقر
بالف واختلفا في المكان او الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعي دارا في يد
رجل منذ سنة وشهد الشهود منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعي المدعي انها له
منذ عشرين سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولي
دون الثانية ولو ادعي ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما علي اقرار ذي اليد ان
المدعي اودعه اياه فشهد الاخر علي اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا
ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بالملك للمدعي حتي لو ادعاه
بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احدهما شاهدي المدعي علي اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي
وشهد الاخر علي اقراره انه اخذ من المدعي فانه يقضي به للمدعي ويكون للمدعي عليه علي حجته لان
الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله
من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي علي اقرار المدعي عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر
علي اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي فقد اقر بما قالا ولكن اودعته اياه لا تقبل هذه
الشهادة لانهما لم يجمعا علي اقراره بملك ولا علي اقراره باخذ لان الذي شهد علي اقراره بالوديعة
لم يشهد علي اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعي عينا في يد رجل واقام البينة انها له ثم ان
المدعي عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان

هذا

شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته وشهد اخوان انه كان طلقها قبل الموت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السعدي
شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام رحمه الله وما قال
الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه
الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة
على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت فانما كان ابنا لبنيه تصادقوا على ذلك
ذكر في المنتقى انه تبطل شهادتهم ودعواهم قالوا ان البنين الثلاثة بعد ذلك لو اقاموا شهودا
اخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة
لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم والمدعى عليه اذا ادعى البراة عن الدين ان قال
لي بينة حاضرة في المصر فانه يوجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد
الانكار ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى واراد الاستحلاف المدعي على البراة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعي عليه اولا على الدين فان نكل حينيذ يحلف المدعي على البراة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قايما فالقايم لا
يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غايبا فان ادعى انه هلك فهذا ودعوى الدين سوا
لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح
هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو قال
ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي جاز في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت
اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت
بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه ذكر الخصاف القاضي اذا اتهم
وصي الميت او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فان على قول اكثر المشايخ رحمهم الله يستحلف
القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قايما حاضرا في المجلس لا
بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهد وا بالملك واشاروا بايديهم
الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالراس لا يكتفي الا اذا علم باشارته ثم الاشارة الى العين
المدعى به ولو قال اشهد ان هذا العين قالوا بالفارسية ان مدعي است لا يكتفي بذلك ما لم يصر
جوابا بالملك لان الشي كما ينسب الى الانسان بالملك ينسب بالاجارة ولا بد من التصريح
على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين باقيا وادعى انه في يد المدعي عليه فانكر ان بين المدعي
قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصبت مني عينا كذا ولا ادري
انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب

غايبا

كتاب الرهن

الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه وذكر في الغصب اذا
ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على
ذلك تقبل بينته ويحبس الغاصب حتى يجي بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب
ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض
الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في ذلك مقدار القيمة قول الغاصب
وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا
الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال
الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة وقال وما ذكر محمد في الكتب محمول على
ما اذا ادعى اقرار المدعي بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان
محمد لم يذكر الاقرار في شي من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة
جدا فان لم يبين تسمع دعواه ويقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى
حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان
صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخر الى ان يوافق المدعي في ذلك
فان عجز المدعى عليه فظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى
عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما
ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في
القياس لا يكلف القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطا الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه
ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى يمكنه القضا على الوكيل وياخذ
منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضا الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين
ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى
ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه انا الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام
المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان
قال بينتي غايبة لا يكفله وان قال حضور في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى
المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به
وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل
لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به نقليا فقال المدعي لا ارضى
بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضع على يدي عدل ان كان المدعى
عليه عدلا لا يخشى عليه بغيبته العين لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها
ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية تحتاج الى النفقة وابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي

حتى

وان كان فاسقا يخشى عليه بصنع القاضي ذلك وان كان المدعي عقارا فطلب من القاضي ان يضع على يدي عدل لا يجيب القاضي الى ذلك

لايقدر علي الملازمة فطلب من القاضي ان يضع علي يد عدل فان القاضي يقول للمدعي ان
شيت وضعته علي يد عدل ويكون النفقة عليك عدلت بينتك او لم تعدل فقضيت بها عليك
او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها علي يد عدل وان لم يرض لا يضع ويلازم ان
شا ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعي عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه
القاضي الي ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر
الا يري انه لو اخبر بنجاسة الما وطهارته لا يعتبر قوله في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا
عدلا او امراتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهدا علي امة انها لهذا الرجل
حيل بينهما وبين المدعي عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حريتها او عتقا او شهد بطلاق
باين او ثلاث يحال بينهما وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي بينهما امراة عدلة ولا تخرج
عن منزل الزوج فان حال بين الامة وبين المدعي عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لي
بينة حاضرة قالوا لا ترفع الحيلولة ولا يوخذ من العدل الي اخر المجلس وقيل يوجل اياما كما
لو ادعي القاتل بينة علي العفو فانه يوجل اياما وراي المجلس استحسانا ولو ادعي رجل نكاح
امراة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة له او التعديل في مدة
المسلة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح
واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعي امة في يد رجل وقال بعتها من الذي
في يده بيعا فاسدا او قال المدعي عليه اشتريتها منه شرا جايزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة
فساد النكاح وان كان المدعي في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلا من المدعي
عليه بنفسه وبالمدعي به ووكيلا بالخصومة فلا يحتاج الي التعديل والحيلولة الا ان يكون
المدعي به شيا يخاف بعيبه واتلافه ولو كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما
انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد
منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا علي رجل تكون عنده
الي ان تقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما البينة علي دعواه ولم يقم الاخر
وضعها القاضي عند رجل عدل الي ان يسال عن الشهود ولو ادعي رجل نكاح امراة كبيرة
ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة وطلب من القاضي ان يضعها علي يدي
عدل الي ان يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا لو
ادعي نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعرض لها وان كان المدعي به منقولا عظيما لا يمكن نقله
الا بمونة وضرر نحو الخشب العظيم او حجر الرخام والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا
فيه قال بعضهم ينقل الي مجلس القاضي ومونة النقل تكون علي المدعي عليه والصحيح
ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعي به وشهودا معه فيشهدون عند القاضي

ان شهود

بذلك فبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة
البيع في رجل ادعي عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعي عليه من رجل ذكره
بحضر من الشهود ثم اقام البينة المدعي علي المدعي عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به
للمدعي ولا يقبل بينة المدعي عليه انه باعه فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة علي المقضي
له ان العبد عنده وهو في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهب من
المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الي ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق
ولو ادعي عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بحضر من الشهود ثم
اقام المدعي البينة علي ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام
البينة علي المقضي له ان العبد عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوي المشتري
ولا يقبل بينته لان القضا علي المقضي عليه يكون قضا عليه وعلي من يتلقي الملك منه جبة
في يد ثلاثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة
علي ما ادعي فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة
ولمدعي القطن نصف القطن وما بقي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره
غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي
لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه توجيحا لبينة الخارج علي بينة ذي اليد واذا قضي
لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته
فيضمن نصف قيمتها وكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان
في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة علي ان الشاة التي في يد صاحبه شاته
ولدت من شاته التي في يده فان كانتا مشكلين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما
بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوي النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر
دعوي النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة بينة للخارج وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضا ترك لا قضا الاستحقاق لانه لا وجه للقضا
لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضا بغير النتاج قضا بغير دعوي فتبطل البينتان ضرورة
جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها من الذي
في يديه بالف درهم علي اني بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان
لكل واحد من المدعيين علي ان الذي في يديه الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضا
قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن وان امضي احدهما البيع دون الاخر فللذي امضي
البيع علي المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع
ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة علي ان كل الجارية له وانما ينصف بحكم المزاحمة وقد

زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين بنصفين
لاستوايهما في الحجة ولا شي على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على
رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام الاخر البينة على ان هذا المدعي عليه اغتصب
منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت
الاخر ويضمن المدعي عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي
للذي اقام البينة في الوقت الاول ولا يضمن الاخر شيا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب
منه شيا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشي في
يد هذا الوارث اخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي
على هذا الوارث الحاضر يدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان
كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب وقال
كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما
فجحد المدعي عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة
رحمه الله القاضي يقضي للحاضر بخمسماية ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه
الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلف
اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسماية التي قبض وقال ابو يوسف
اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الباقي الميراث وغيره وقال محمد القياس ما
قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اربعة نفر على رجل الف درهم وهو موسر
او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت
شهادتهما وان كان ذلك ثمن بيع باعوه منهم وان مات الغريم وترك الف درهم فشهد بالبراة
بعد موته لا يجوز شهادتهما لان الالف المتروكة بعد الموت يصير مشتركا بين الغرما وكل واحد
منهم كان مدعيا تخليص ذلك في نفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما
بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم لان الالف المتروكة بعد الموت
يصير مشتركا بين الغرما وكل واحد منهم كان يدعيا تخليص ذلك في نفسه عبد في يد رجل
اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة على رجلين
انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى
انه يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود
او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال اذ
قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيا فاصلح وقضي المال فان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح
وقضا المال يبطل الصلح والقضا وان كان القاضي قضي عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه

البينة

البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له على المدعا عليه شي بطل عنه المال عبد في يد رجل
ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولم يامره بقبضه فقبضه بغير
امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه
مقبوض في يده ولو قال الموهوب له وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن يحضر
بنا فامرتني بقبضه لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك ولم يقبضه في
حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث واذا اختلف المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد قسمتنا وانكر رب المال كان القول قول رب
المال لان المضارب ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي مال المضاربة لانه لم يرد
عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقام البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم
يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على
وجهين ان ارخا تاريخ احدهما اسبق يقضي لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال
سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب
سابقا فلان رب المال وان اقر بشرايه الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره
وبطلت البراة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسايل وان ارخا وتاريخهما سوا او اطلقا يقضي
ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل
وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي
بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي سرقته من فلان بكذا او في يدك بغير حق فوجب
عليك تسليمه الي قالوا لا نسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر الثمن ومن اشترى شيا فوجده في
يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض
من البايع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيته فاقام البينة على وفق دعواه
فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار
الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا اليه فاذا بعض شياته على خلاف ما لو قالوا ان ذكر الشهود
عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جابه المدعا عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا
يمنع القضا للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة
والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال مولانا رضي الله عنه وسنذكر مسايل النتاج ما يخالف
هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل بينته المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر
جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة
الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل
فلو باع شيا ولم يسلم بيد المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا

البينة م

لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري
ولو ادعي علي صغير شيا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القيمه
انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعي به عينا او دينا وجب
بمباشرة الوصي وذكر الناطفي انه لو ادعي دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير
وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير
للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعي علي صبي محجور مالا بالاستهلاك او غصب ان كان المدعي
يقول لي بينة حاضره يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابواه او وصيه
حتي اذا قضي القاضي بالمال يومر الاب او الوصي بالادا وان لم يكن للصبي اب ولا
وصي فطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الي ذلك لكن
يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير
عند الدعوي سوا كان الصغير مدعيا او مدعيا عليه قال مولانا رضي الله وينبغي ان لا يشترط
حضرة الاطفال عند الدعوي كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعي علي ميت
دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثه وان لم يكن للميت وصي
وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعي علي عبد
ماذون او معتوه ماذون في التجارة بعقل التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او جحود
وديعة او بشرا او اجارة او استيجار وما اشبه ذلك واقام البينة علي ما ادعي واقام البينة
علي اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا لان العبد
الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لان من التجارة والبينة قامت علي خصم
منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد محجورا او المعتوه محجورا يعتبر حضرة المولي
والعبد جميعا سوا اشهدوا علي معاينة السبب او اقراره بذلك لا يقبل الشهادة علي المولي عند
غيبته وهل يقبل في حق العبد حتي يواخذ بذلك بعد الاعتاق قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوي
استهلاك الوديعة والبضاعة علي العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سوا
كان المولي حاضرا او غايبا وسوا اشهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو
شهدوا علي عبد ماذون في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب الخمر وانكر العبد ان
كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ويقبل عند ابي يوسف
لان عند ابي يوسف لو اقامت البينة علي العبد الماذون في قصاص او حد يقبل فكذلك المحجور
وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب وفي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصه لله تعالي
لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا يقبل وان كان مولاه غايبا لا يقبل في

قول

في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما اقام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث
وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب ثم جا المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو
اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب ذو اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به
المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذو اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي
بذلك فيقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة
البيع رجل ادعي على اخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمي عددا معلوما وجا بالشهود قالوا ينبغي
للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل
شهادتهم ولا يقضي بشي وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون
لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها يختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون
عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه اعتقه وهو
يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضي بولاية بينهما نصفين امة
في يد رجل انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر مثل
ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه من الذي في
يديه بيعا فاسدا فايهما ياخذ ان العبد وثمنه بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد
في يد المشتري فعليه قيمتها كانت البينتان تشهدان على معاينة البيع والقبض وان كان
العبد قايما اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين لا شي
لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام هو
البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في
يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت
اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف
درهم رجل غصب من رجل شيا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب
ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يامره القاضي
بتسليم الغصب الى المدعي ثم يساله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله
انه ان ادعى بينة حاضرة قبل بينته وترك الغصب في يده قيل له ان كان القاضي يجلس كل
خمسة عشر يوما يمهله القاضي الى ذلك قال يمهله وياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي رجل
ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك ولم ياخذه من المقضي
حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه فان عند محمد ان شهدوا
انه اقر بذلك قبل قضا القاضي بطلت بينة المدعي والقضا وان شهدوا انه اقر به بعد
القضا لا تبطل به قضا القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه

واقام رجل اخر البينة ان عبده ولد في ملكه قال الولادة اولي وعن محمد رجل اقام
علي رجل البينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر البينة انه عبده في ملكه فقضي القاضي
به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان
لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضي بالنصف
للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوي
النتاج بينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة ان يدخل
مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضي للاولين بالعبد بينهما فقد قضي
لكل واحد منهما علي صاحبه بنصف فلا يقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه
واذا قضي علي الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة علي النتاج او علي التلقي من
من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة علي ان القاضي بلد كذا قضي له بهذه الجارية
او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة علي النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة
ذي اليد علي النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضي للخارج بالنتاج وكذا لو اقام
المدعي القضا بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضي باجتهاد
فلا ينبطل قضا الاول ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة علي
النتاج والاخر علي الملك فصاحب النتاج اولي خارجا كان او صاحب يد ولو
ادعيا نتاج دابة يقضي بينهما وان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق
احدي البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي يوافق له سن الدابة وان كان
سن الدابة مشكلا فان كان خارجين يقضي لهما ولو كان احدهما صاحب يد ووقتا
يقضي للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب
اليد يقضي لصاحب اليد دعوي النتاج دعوي ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه
نسجه واقام ذي اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا
ينسج الا مرة فهو للذي في يده وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخري فهو للخارج وعن
محمد انه لو تنازعا في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي
في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النقصان فلكل واحد منهما النصف
الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعي حليا انه كان له صاغه لم يكن هذا دعوي
النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخري وكذا الشجر يغرس مرة بعد اخري وكذا لو
ادعي حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم تغربل ثم تزرع ولو تنازعا في صوف اقام ذو
اليد البينة انه ملكه جزه من شاته هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاة
يملكها يقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فالجز لا يجوز ثانيا ولو اقام خارج البينة

يقضي م

بعدل

البينتين صح

يقضي عند هما وان كان خارجان او احدهما اذا كان السن مشكلا في الروايتين في رواية يقضي لهما جميعا في رواية

علي شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة
التي يدعيها له وجز هذا الصوف منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة
ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا
لو اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارض زرعت فيها هذا القطن او نبتت فيها هذه
النابتة فانه يقضي بها للمدعي ولو اختلفا في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان
لي وصاحب اليد ادعي مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته
من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة علي مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو ان عبدا في
يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه وهو من امته وعبده واقام خارج البينة
علي مثل ذلك يقضي بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد
ولو اقام ذو اليد البينة علي امة في يده انها امته وكذا هذا العبد في ملكي واقام
الخارج البينة علي مثل ذلك فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا
فيقضي بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا ولو تنازعت امراتان في غزل كل واحدة منهما
تدعي انها غزلته فانه يقضي به للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة
بخلاف الشعر والمرعزي فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع
اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بهما
للمدعي لان دعواهما دعوي الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من
امته هذه فانه يقضي العبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوي النتاج للعبد وفي
بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه
عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر البينة علي مثل
فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوي النتاج وهما خارجان
ويكون العبدين والامتين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة
مشوية كل واحد منهما يدعي انهما مشواه في ملكه فانه يقضي م للمدعي لان المشوي يشوي
مرة بعد اخري وكذلك اذا اقام في المصحف كل واحد منهما انه مصحف كتبه في ملكه
فانه يقضي بها للمدعي لان الكتابة مما يتكرر تكتب ثم يمحي ثم تكتب ولو اختصما في دابة
ادعي خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها
دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة ولو ادعي ثوبا في يد رجل انه له
نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه له ولم يشهدوا انه نسجه فانه لا يقضي به للمدعي
لان النتاج قد ينسج ثوب غزم وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها

اختصما

واقام م

الابن من

ولدت منكم عبده ولم يشهد وا انها له لا يقضي بها للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا
لو شهدوا علي ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه
الحنطة حصدت من زرع كان في ارض فلان لا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة
هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا الثمر
من نخل كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم فلان كان في ارض فلان لا يقضي
به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يوخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة
فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضي
بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب
لفلان ولو ادعي دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة علي مثل
ذلك فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرج منها الدجاج
كان له لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان
صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اشتراه
من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه
ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعي نتاج
بايعه ودعوي نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضي ببينة ذي اليد امة في يد رجل
وابنتها في يد رجل اخر ادعي رجل انها امته واقام البينة فيقضي له بالجارية لا يكون
لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعي
عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة علي نخل في يد رجل
وثمر هذا النخل في غيره فيقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد
رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن علي بايعه فان
اقام البينة بعد نكوله علي بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا يقبل بينته الا ان يقيمها علي اقرار
البايع بذلك وله ان يحلف البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان
القضا للمستحق علي المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري
فنكل او اقر ثم اقام البينة علي بايعه انها كانت حرة قبلت بينته علي البايع وان لم يكن
له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فقضي
المشتري ثم اقام هو البينة علي البايع بذلك قبلت بينته وصلى الله علي سيدنا محمد وسلم

فصل في بيع الدور والاراضي رجل ادعي دارا
او عقارا لا يسمع دعواه الا بتقريرها وبتعيين نفسها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران
باسمائهم وابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به ان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده

مطلب وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعي عليه

دعوي

١١

في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الاخر بانها في يده ونقيم المدعي بينة عليه انها له والدار
في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا رضى على المسخر واختلفوا في القضا على المسخر قال بعضهم
ينفذ قضاوه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر
لا ينفذ قضا القاضي وعليه الاعتماد فعلى ما قاله الخصاف ينبغي ان لا تسمع البينة في مسلتنا
لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسلة
الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا
لم يقيما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا تنزع
من يده وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال تاويل مسالة الخصاف ان المدعي
عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسالة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى
المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يشغبني ويتعرض
بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر
محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يدهما بغل عليه مال كل
واحد منهما يقول هو لي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال
لمن اقام البينة لانه نفذ دعواه بالحجة قال شمس الايمة السرخسي وبهذه المسلة تبين خطا بعض
مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة
ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص هاهنا على قبول البينة من احدها
هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود
مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه من مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل ان دعوى
الملك في العقار لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان
ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا اليد مقصودا او مدعيا للملك بتبع الملك اليد رجل ادعى
دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غايب والذي في يديه الدار
يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا
بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل او قال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال
ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انه له اشتراها
له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته
بالبيع يسمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وفلان كان لي وكيلا لي في الشرا لا يسمع دعواه
في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست
في يدي فجا المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسال المدعي
المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يديه فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه

اما اذا علم انه مسخر م

اليد حتى اقام احدهما البينة على ح

وفلان اشتراها ح

وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في انها ملكه فله ذلك ويجعل المدعي عليه خصما للمدعي
المدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود
لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ
فيه رجل ادعي دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان
فلان اودعا ولكنه اوهبها لك او باعها لك فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما
وهبها له ولا باعها منه بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي رجل في
يده دار وادعاها هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب اجرها
هو منها لا يقبل بينته ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعي رجل انها له واقام البينة
رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعي هذه الدار واستحقها من يده
وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب اخذها الذي هو منها قالوا لا تقبل بينته ولا يندفع
عنه الخصومة دار في يد رجل ادعي رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة
ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويندفع الخصومة
ولا يلزم الغايب الشرا من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها
له رجل ادعي دارا في يد غيره انها له ثم ادعي بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا يسمع
دعواه كما لو ادعي لنفسه اولا ثم ادعي لغيره وادعي انه وكيل وان ادعي اولا انه وقف
ثم ادعي انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعي لغيره اولا ثم ادعي لنفسه رجل ادعي دارا في يد
رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضي القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه
اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي اقام البينة على الشرا قبل القضا لا يقبل وان اقامها
على الشرا بعد القضا تقبل رجل ادعي دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يد
الذي في يديه غصب واقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغايب
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يندفع عن الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد
فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع هو الصحيح كما لو غصب مني ثم اقام الذي
في يديه البينة انها وديعة لا يندفع عنه الخصومة فكذا هاهنا ولو ادعي عبدا في يد رجل
انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد وزفر يندفع
عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة
عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال
هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعي عليه البينة على ان فلانا الغايب اودعنيه يندفع
الخصومة عن ذي اليد قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في السرقة
لا

لانه حول دعوى العقد الى دعوى الملك فيندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه ادعي احكامه

لا يندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا واقام
المدعي عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعي على ذي اليد فعلا لم
يبينه احكامه بان ادعي الشرا بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي
في يديه البينة لفلان الغايب اودعنيه او غصبه لا يندفع الخصومة في قولهم وان ادعي
عليه عقد انتهي احكامه بان ادعي انه اشتري منه هذه الدار او هذا العبد
بكذا او نقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعي عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه
اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لما ادعي عليه عقد انتهي احكامه لا
يصير مدعيا ملكا مطلقا حتي لا يقضي له بالزوايد والصحيح انها يندفع ولو ادعي المدعي الشرا
مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعي ثوبا
او دارا او دابة في يد رجل انه له واقام البينة الذي في يديه ان فلان الغايب اودعنيه او غصبته
منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة
على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال يندفع الخصومة عن ذي اليد ويتحول
الخصومة الي المقر له وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه
رجل لا يعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ولا نسبه جازت شهادتهم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الي ذي اليد
جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود المدعي عليه ان المدعي اقر ان هذا
لفلان الغايب او قال اودعنيه فلان الغايب يندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على
اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعني قالوا يندفع الخصومة ولو
اقام المدعي عليه البينة ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد واشهدوه وقالوا نشهد ان فلانا
الغايب دفعه اليه فلا ندري انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم ويندفع الخصومة
عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغايب دفعه اليه فانه يندفع
بالخصومة ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل وهما
لا يعرفه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعي عليه
يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعي على رجل في يده دارا
والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضي بها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعي دارا في يد رجل انها له فانكر المدعي
من ابن شراه دارا ابن مدعي عليه دارا الي داشتم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك
والبدل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعا عليه
بعد ذلك حادث رجل ادعي محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان

المحدود بتلك الحدود ولكنها خاليه عن الاشجار لايبطل دعوي المدعي وكذا لوذكر مكان حيطانا
ولوكان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حيطان فاذا فيها اشجار عظيمه لايصدق
حد وبها بعد الدعوي الا ان حدودها يوافق الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعي ارضا
وذكر حدودها وقال هي عشر دبران ارض او عشر جريب فكان اكثر من ذلك لايبطل دعواه
وكذا لو قال هي ارض يبذر فيها عشر مكايل فاذا فيها اكثر من ذلك او اقل لان الحدود وافقت
دعوي المدعي لا تبطل دعوي المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه دار في
يد رجل فقال رجل آخر بعت منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشرا وقال هي لي ثم ان
المقر ادعي انها له فاقام البينة علي ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اولا هذه الدار للذي في
يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشرا ثم اقام المقر بينة انها له ذكر
الناطفي انه لا تقبل بينته ولا يسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان يعني
غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشتري
دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن علي بايعه ثم قال لابن البايع
قد كنت اشتريت منك هذا بكذا اولي ان ارجع عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني
وله ان يرجع عليهما بالثمن لاحتمال انه اشتراه من البايع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من
ابيه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمن لاحتمال انه اشتراه دار في يد رجل ادعي رجل
انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسله علي
وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها منه هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها
منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان
بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا استهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم
وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب
واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا اقبضها منه
جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا
باعها منه بكذا ولم يزيدوا علي ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت
الدار في يديه وقت البيع وذكر الناطفي انه لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث
وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه
جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعي عليه اقر ان الشي الذي في يده لي فمره بالتسليم
الي هذه المسله علي وجهين احدهما ان يدعي هذه الدار او هذا العبد له وان الذي في يديه
اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذا عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده
اقر به لي والصحيح انه لا تسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذا الدار التي في يده

لي

الزيادات

الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لاملك له فكذلك
يصح لهذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لاملك له وثم احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا
بالملك للمدعي فانه ذكر في الكتاب رجل استام من رجل عبدا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان
المستام بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لايسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا
في الملك للبايع يسمع دعواه لغيره بالوكالة رجلا اودع رجلا نصف عبد او نصف دار
غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فجا رجل وادعى النصف ذلك واقام البينة
واقام صاحب اليد البينة على الشرا والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع
لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف
بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة في
يده ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شرا فاسدا او قبضه ثم اشترى
النصف الباقي شرا جايزا ثم جا رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي
لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر البايع
البايع كان له ان يسترد منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى
النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع منه النصف الثاني هبة او بدم
وسلم الكل الى المشتري ثم جا رجل فادعى النصف فان المشتري لايكون خصما للمدعي
ولو اشترى نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الباقي ثم جا رجل وادعى
النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى بالربع الى المدعي رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان وديعة عندي ولم يقم البينة
على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على
ما ادعى من الوديعة تبطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف
هل تبطل في النصف الباقين قالوا تبطل بينته قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر فان في
المسلة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته
في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الايمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى
عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لاتسمع بينته بالدفع لان الدفع بنا على الدعوى
والدعوى لم يصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه
الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد
وخرج عن يده فقال المدعى عليه انه مملوك فلان الغايب قالوا ان جا العبد ببينة على ما
ذكر يندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعي ويقضي له
فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل

ادعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق
لم تقبل شهادتهم ولو ادعي ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو
ادعي ملكا بسبب ثم ادعي ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعي
عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعي عليه وبطل
بينة المدعي وان ادعي اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند القاضي او عند غيره ملكا بسبب
تسمع دعواه لان الملك المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول اذا ادعي دارا او
عرضا فانكر المدعي عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعي عليه اقر انه ابتاعها
من المدعي وشهد الاخر ان المدعي اودعها اياه ذكر في المنتقي انها يقبل ويقضي للمدعي ولو
شهد احدهما انها للمدعي واخر علي اقرار المدعي عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه
الشهادة رجل ادعي شيا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد اخذ ذلك منه عليه
بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوي الغصب علي ذي اليد وكذا لو قال المدعي في
دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال
هو ملكي وكان في بيتي الي ان احدث المدعي عليه يده بغير حق يكون هذا دعوي
الغصب علي ذي اليد رجل ادعي دارا في يد رجل فانكر المدعي عليه فاقام المدعي
شهودا انها للمدعي وقضي بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا له بناه هو ذكر
في الاصل انه تقبل بينة المدعي عليه لان البنا دخل في القضا والشهادة تبعا حتي لو كان
شهود المدعي شهدوا بالدار والبنا جميعا فيقضي القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان
البنا له هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة علي ارض فيها زرع فقضي بها للمدعي ثم اقام المقضي
عليه البينة ان الزرع له زرعه ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقي اذا
ادعي دارا واقام البينة انها له فقضي القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا
له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبنا جميعا وكذا
لو قال شهود المدعي بعد القضا ليس البنا للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبنا كانت
شهادتهما بالدار شهادة للبنا ويضمنان قيمة البنا للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا
قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت شهادتهم ويقضي للمدعي بالساحة دون البنا وينبغي للقاضي
اذا شهدوا بالدار ان يسالهما عن البنا فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي بالدار والبنا ولو
قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعي ليس هو لي فقد اكذب شهوده
ان كان قبل القضا لا يقضي له بشي وان كان بعد القضا فقال المدعي هذا البيت لم يكن
لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار علي المقضي
عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف في رواية اخري يضمن قيمته

بناءه

مطلب يكثر وقوعه

الكل

الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بالدار انها للمدعي فماتا او غابا
وقضي القاضي بالدار والبنا للمدعي ثم قال المدعي ليس البنا لي انما هو للمدعي عليه لم يزل
له فهذا اكذب منه بشهوده ويرد الدار مع البنا علي المقضي عليه وان قال المدعي البنا
للمدعي عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البنا للمدعي عليه وان قال
ذلك قبل القضا صدق ولا يقضي له بالبنا ولا يكون كذبا بشهوده وان ادعي دارا فقال شهوده
نشهد ان الدار للمدعي ولا نعلم ما حال البنا ان كان فيها بنا فلا ندري هو هذا البنا ام لا ذكر في
المنتقي انه يقضي بالدار والبنا للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان هذا البنا له بناه
هو تقبل بينته ويجعل البنا له لان البنا دخل في القضا ها هنا تبعا ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا
بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه الارض له واما النخل فلا نعلم لمن هو فالنخل بمنزلة البنا في الدار
ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضا لا يضمنون شيا ولو ادعي
دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضا ان البنا ليس له
انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا من مجلس القضا وقبل ان يطول
جازت شهادتهما استحسانا وان ماتا او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع
الصغير اذا شهد الشهود بشي فلم يبرحا عن مكانهما حتي قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبل
ذلك منها رجل ادعي دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضي القاضي به ثم اقر
المدعي ان البنا كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضا القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له
بالارض والبنا فاقر بعد القضا ان البنا كان ملكا للمقضي عليه بطل قضا القاضي وكذا لو ادعي ارضا
فيها اشجار واقام البينة وقضي القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل
قضا القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسالة بحالها بطل قضا
القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبنا تبعا ولا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في
الوجه الثاني شهدوا بالبنا والشجر ايضا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعي دارا
في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضي بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري
لمن البنا فانهم لا يضمنون شيا كانهم قالوا بعد القضا شككنا في الشهادة وان قالوا البنا
للمدعي عليه ضمنوا قيمة البنا للمقضي عليه ولو ادعي جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضي
بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعي عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها
فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم
يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضي بالولد للمدعي بشهادة شهود الام
فانهم رجعوا بعد القضا بالام قبل القضا بالولد لو ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي
البينة علي الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد

ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا
بالارض وقالوا لا ندري لمن النخل
والبنا ثم رجعوا عن البنا والنخل بعد
القضا م م م

له به ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعي جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود
انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعي عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة علي
ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضي القاضي
بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعي عليه فان القاضي يقضي بقيمة
الولد علي الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا
يضمنون قيمة الولد هذا اذا اشهد وابالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا احضروا سالهم القاضي
عن الولد فان قالوا قبل القضا هو للمدعي عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي
بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعي دارا في يد رجل انها له وادعي انه اشتراها من الذي
في يديه بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال المدعي عليه هي لي واقام المدعي شاهدين
فشهد احدهما كما ادعي بشرايطها وشهد الثاني وقال اشهد علي شهادة الاول او قال
مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر
الخصاف انها لا تقبل حتي يفسر الشهادة علي وجهها ذكر شمس الايمة الحلواني المختار عندي
ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه ادا الشهادة الثانية
علي وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لو لا يوجهه في مجلس القضا لا يمكنه ادا الشهادة
بلسانه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر
شمس الايمة السرخسي المختار عندي ان القاضي اذا احس منهم الكذب لا يقبل منه الاجمال
والا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس منهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا
فلا ولو كتب الشهادة علي بياض فشهد احدهما من الكتابة واشار الي مواضعها ويقول
الاخر اشهد او لهذا المدعي جميعا ما بين ووصف علي المدعي عليه هذا او يقول اشهد
بمدعي هذا المدعي عليه ويشير اليهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البردوي رحمه
الله اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعي المدعي من الكتاب تسمع
دعواه لانه عسي لا يقدر علي الدعوي فيصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة ولو امره
القاضي رجلين لتعليمه الدعوي والخصومة ذكر في المنتقى انه لا باس به خصوصا علي قول
ابي يوسف رجل ادعي شيا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعي عليه بالمدعي به لغيره لم
يصح اقراره حتي لا يندفع عنه الخصومة رجل ادعي دارا او شيا في يد رجل واقام البينة
فعدلت الشهود ومات المدعي عليه قبل القضا فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان
خلف وارثا حاضرا قضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الي اعادة البينة وان كانت
الوارث غايبا غيبة مطلقة منقطعة نصب القاضي وكيلا بطلب الخصم يقضي عليه بتلك
البينة امراة ادعت علي زوجها الطلاق فاقر وادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان

القاضي يقضي عليه باقراره وان لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي علي الغايب
رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجا رجل وادعي ان الوديعة انها
له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي
فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون هو خصما للمدعي عين في يد رجل فقال ليس لي
فجا رجل وادعاه وقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام
البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع دعواه وتقبل بينته قال مولانا
رضي الله عنه وهذا علي الرواية التي لم تجعل الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان
لا ملك للمستعير دار في يد رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابي ان يدفع
فادعي السايل انها له سمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني
هذا الثوب البسه وقال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه
بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعي علي رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر
مولاه وقال المدعي عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعي عليه خصما للمدعي ويقبل
بينة المدعي عليه ويومر بتسليم العبد اليه رجل ادعي دارا في يد رجل انها له فقال ذو
اليد هي لفلان بعتها منه بكذا او قبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم
القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه قبلت بينته المدعي ولا يقبل بينة المدعي عليه علي
ما ادعي فان قضي القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعي انها له وصدق المقر فيما اقر واراد
ان يقيم البينة علي ما ادعي لا تقبل بينته وان ادعي الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضي له
وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعي الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا
صار كخارجين اقاما البينة وان ادعي الذي حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام
البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانها ثبتت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت علي غير خصم

فصل في دعوي الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة
انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام آخر
البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام اخر البينة علي الصدقة من رجل اخر واقام
اخر البينة انه ورثها من امه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من
رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان اقام احدهما البينة علي
الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة علي الصدقة والقبض من ذلك الرجل فيهما
سوا ان كان شيا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة لا يقضي بشي وقيل بانه يقضي لهما وقال
بعضهم لا يقضي بشي عند الكل والرهن اولي من الهبة والصدقة ولو ادعي رجل الشرا من
رجل اخر وادعت امراة انه امهرها قال محمد رحمه الله الشرا اولي وقال ابو يوسف هما سوا

البينة على

[illegible]

رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده
الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف
الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما علي ذي اليد بجميع الثمن
ولو قضي القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي
فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع
عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضا القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل
بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سوا فكذلك يقضي بينهما وان
ارخا واحدهما اسبق فهو اولي وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهي للمورخ وان يورخا
والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولي وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد
اولي الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضي للمورخ وان ادعيا
الشرا كل واحد منهما من رجل اخر فادعي احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها
واقام اخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا
فصاحب الوقت الاول اولي في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ
احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولي كان البايعين
ادعيا والاحدهما يد فانه يقضي للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد اقام رجلان كل
واحد منهما البينة انه اشتري منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان
القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب
وان اختار اخذا فالدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذا فالعبد بينهما وان اراد
احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضي القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضي
لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما
قضي القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا انه
بقبض الدار فقضي القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع علي من اخذ الدار وان استحق
منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم يظهر في حق صاحبه وان ارخا
واحدهما اسبق والدار له والعبد للاخر علي كل حال سوا كانت الدار في يديهما او في يد
البايع او في يد احدهما او يشهد الشهود للاخر بقبض الدار وان ارخا احدهما واطلق
الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للتي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما وللاخر
يد يقضي بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض مشهود به فالقبض فهو اولي
وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولي وان كانت
الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما فيخير كل واحد

منهما

[illegible]

اليهما

اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيا ولو كانا اقاما البينة علي اقراره بذلك ثم اختار نقض
البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة علي الاقرار
وانما اقام البينة علي البيع واختار امضا البيع قبل قضا القاضي لهما كان عليه
الثمن لكل واحد منهما اذا قضي القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضي
القاضي بينتهما فالعبد نصفين في وقت خيارهما ثم اختار انقض البيع فالجواب فيه
كالجواب فيما اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي
القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار
ان شا قبل كل النصف بنصف الثمن وان شا ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام
احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنين وتركها ميراثا له واقام الاخر
البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وترك ميراثا له في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه
قال محمد هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه
الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام اخر البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنين مات وترك ميراثا له فهي في
الوجه للذي اقام البينة علي ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعي عينا في يد
رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهد وانه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم
ولو اقر المدعي عليه بذلك يجبر علي التسليم الي المدعي رجل ادعي دارا في يد رجل
انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها
لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعي عليه ويندفع عن خصومة المدعي لان المدعي
ادعي عليه عقدا اينا هي احكامه فبقي دعواه دعوي الملك فاذا اقام المدعي عليه البينة
علي الوديعة يندفع عنه الخصومة ولو ادعي عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد
بالف درهم ونقده الثمن فاقام البينة علي ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة
لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتي حضر المقر له فانه يندفع الي المقر له فاذا ظهرت
عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضا علي المقر له حتي لو اقام
المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه يقبل بينته وهذه المسلة
علي وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا لحضر المقر له ثم اقام
شاهدا اخر وهذه والمسلة الاولي سوا في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي
شاهدا حتي حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يومر نا لتسليم الي المقر له فان اقام
المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضا علي المقر له حتي لو اقام المقر له البينة انه كان
اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل في يديه مال لرجل غايب فمات الغايب فجا

بينهما

اقامه

رجل وادعي انه ابنه فصدقه علي ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الي المدعي سوا
قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة
التلوم مفوض الي القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما ابو حنيفة لا يري التقدير عين في يد رجل جا
رجل وادعي انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي
لا يامره الا بالتسليم الي المدعي ولو ادعي رجل دينا علي رجل وادعي المديون البراة
وقال لي بينة حاضرة علي ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
يوجله القاضي الي ثلاثة ايام ولا يامره باداء الدين في الحال ولو اجله الي المجلس الثاني جاز
جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلي علي قول ابي حنيفة يامره باداء
المال ولا يوجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجا المامور وقال قضيت
واراد ان يرجع علي الامر فقال الامر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضا
ولانت قضيت شيا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة علي الدين والامر بالقضا
وقضا الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضا علي الغايب
ولو ان رجلا احضر رجلا وادعي ان له علي فلان الغايب الف درهم وان الذي احضره
كفل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعي عليه الدين والكفالة فاقام المدعي بينة
علي ما ادعي قبلت بينته ويقضي له علي الحاضر ولا يكون ذلك قضا علي الغايب ولو ان
رجلا احضر رجلا وادعي ان له علي فلان الغايب الف درهم وان الذي احضره كفل له
بهذا المال ولو ان المدعي ادعي علي الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل مال له علي
فلان الغايب وله علي فلان الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه
يقضي علي الحاضر ويكون ذلك قضا علي الغايب سوا ادعي الكفالة بامر او بغير
امر رجل اراد ان يثبت دينه علي غايب فالحيلة له ان يكفل رجلا بكل مال للمدعي علي
فلان الغايب فيخبر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد
اثباته علي الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه علي الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك
الدين علي الغايب فيقبل بينته ويقضي له بذلك علي الغايب ثم يبرا المدعي الكفيل عن
المال فيبقي المال علي الغايب دار في يد رجل ادعي رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لابي المدعي مات وتركها
ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار
اليه كما لو ادعي انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه
تقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا انها يقضي بها للمدعي احدها هذه

والثانية

والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار
والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث
فقالوا مات وتركها ميراثا قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا
كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابي ابيه ولم يقل مات وترك ميراثا
له لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الاخر وان
شهدوا علي اقرار المدعي عليه بشي من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويامر بالتسليم اليه
ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشي لانهم لم يشهدوا بالملك
للميت ولهذا لو اقر المدعي عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذا
الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات يقبل ويقضي بها للمدعي وان
لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة
بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الي الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن
فيها تقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان
في هذه الدار حتي مات او حتي مات فيها وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات
لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعي عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا
يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد
يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب
هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضي به للوارث ولو
شهدوا انه مات وهو قاعد علي هذا البساط او علي هذا الفراش او نام عليه لا تقبل ولا يقضي
بشي ولو ادعي دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم
مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الروايات وهو
ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك ازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا
فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا ممن لا
يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا
لانهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعي انه عم الميت يشترط لصحته ان
يفسر فيقول عم لامه او لابيه وامه ويشترط ايضا ان يقول وارثه لا وارث له غيره فاذا
اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتي التقيا الي الاب واحد ويقول هو
وارثه لا وارث له غيره كذلك في الاخ والجد او اشهدوا انه جد الميت ان ابنه لا بد ان
يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه
او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسما رجل مات فاقام رجل

البينة انه وارث الميت وان قضى بكذا كذا فلان بن فلان قضي بانه وارثه لا وارث له
غيره واشهدنا على قضايه ولا ندري باي سبب قضي لورثته فان القاضي يسال
المدعي عن السبب الذي قضي له فان بين شيا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضا
بذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضي بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك
انفذ قضا الاول رجل مات تحضر واحد من الورثة وادعي دارا في يد رجل ان
هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا لورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي
يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الي المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة
في يد المدعي عليه عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يضعها على يدي عدل ولو ادعي
دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد
الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة
ولا جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا معه وارث اخر او قالوا مات
وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا تقبل شهادتهم ولا يدفع اليه
شيا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتانى زمانا فان
تاني زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا
في قول ابي حنيفة وعندهما ياخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب
والام والابن فان كان الحاضر ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه
شيا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخري كالزوج
والزوجة يثبت بحضورته مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره ولم يشهدوا
الا ان احدا لورثته ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر
اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره كان زوجا يعطى له النصف على قول محمد
وان كانت امراة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال محمد يعطي
له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي
يوسف فيه اربعة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول يعطي اقل النصيبين وفي قول
يعطي للمراة ربع الثمن وفي رواية يعطي لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين
واربع نسوة في الزوج لمحمد قول واحد يعطي له النصف ولابي يوسف فيه ثلاث اقاويل
قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال يجعل كانها ماتت عن
بنتين وابوين وزوج اصل المسلة من اثني عشر ونقول لاجل الزوج الي خمسة عشر
له ثلاثة من ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلي او ام ولد حبلي وورثه فان القاضي
يوخر القسمة الي ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي

نصيب

[illegible]

[illegible]

من تلك

البينة

من تلك بخراسان فانه لا يقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا
بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة ومعها ولد واقامت البينة
ان والده هذا تزوجها منذ خمس عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال
ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن
على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم يات بولد فالبينة بينة الابن ولها الميراث
دون المراة ولا يقتل القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو
ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع
صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأله
البينة ان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي
بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع
لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين
فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي
سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي
اليد بالف فقال ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات
وقال اقبل بينة ذو اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبينة على الرد سوا كان المدعي
قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من جهته ان يقول لم يكن بيننا
بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مدة ثم بدا له فيها فردها علي ثم قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعي عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر
محمد ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو
فاقام البائع البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري
بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البائع
استوفى الثمن او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان
فيه نقصان فذاك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغايب فان كان يعرف
اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شي من رجل فانكر المدعى عليه
البيع ثم ان بايع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البائع لما انكر البيع اولا
ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما ولا يقبل البائع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر
الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك فاقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح
لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت النكاح واقام البينة

لبايع ثم اقام ذو اليد

علي انه تزوجها بالفي درهم يقبل ويقضي بالنكاح بالغبن وكذا لو اقام البينة انه تزوجها
علي هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا البيع لايقبل امراة مع رجل في بيته يطاها
ولهما منه الاولاد ثم انكرت ان يكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا
الولد ولدمنها فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه علي
هذه الحالة فذكره زوجها ابوها فمات الزوج فجات يدعي الميراث ان قالت كنت
امراة الاب بالنكاح ولكن بلعني النكاح فاجبرت كان عليها البينة وكذلك هذا في
البيع رجلان شهد الامراة علي وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهد وا انه
مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقي امراة
معها ولد فقالت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك
وهذا الولد من زنا زنيت بك لاتثبت نسب الولد منه ولاحد عليه ويقضي عليه بالمهر
رجل قال لامراته زوجنيك ابوك وانت صغيرة فقالت بل زوجنيك وانا كبيرة
لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة علي امراة انها تزوجها
واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولاتقبل بينة المراة
لانها اقامت البينة علي نكاح يفسد ولو وقت بينة المراة ولم يوقت بينة الرجل
جازت دعوي الرجل ويثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعيه ولها
علي الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهد ابالنكاح اذا راهما سكنان في منزل
واحد ويبسط كل واحد منهما علي صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة مالو شهد
بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة بالتسامع قال شمس الايمة السرخسي يجوز الشهادة علي
الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها
امراته فان كانت في بيت احدهما فهو اولي لانها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعي شراعين
من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان
هو اولي وكذا لو شهد شهود واحد مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولي وقد ذكرنا انه
يحل للشهود ان يشهد وا علي الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما
او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولي كما في دعوي
الشرا يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة علي سبق شرايه وان ادعيا النكاح
واقام كل واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سوا فان كانت في يد احدهما يترجح بينة ذي
اليد وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولي كما في دعوي الشرا اذا ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا واحدهما اسبق فالسابق اولي علي كل ٥
حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولي وان عدلت البينتان جميعا لايقضى لواحد

منهما كما

منهما كما لو نفيا البينة وان اقاما البينة ولم يورخا وليست في يد احدهما فسالها القاضي
فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما
اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت
نكاح المقر له بتصديقهما فمات احدهما واقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضي
لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة علي النكاح والدخول فاقرت المراة لاحدهما انه
دخل بها اولا فهو اولي وان لم يقر فرق بينهما وكان علي كل واحد منهما بالدخول الاقل المسمي
ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة علي النكاح ذكر
الصدر الشهيد في الفتاوي الصغري انه لايقضي لاحدهما كما لو لم يقر ولا يصير المقر
له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الي الخصاف واذا ادعت المراة علي رجل
نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة يقضي لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت
كل واحدة منهما علي رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد واقامت احداهما البينة علي اقراره
انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخري البينة علي اقراره انه تزوجها
بماية دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحد
منهما بالمال الذي شهد الشهود علي اقراره استحسانا وان اقامت احدهما البينة علي اقراره
بالدخول بها بالنكاح ولم يقم الاخر البينة علي اقراره بالدخول بها لكنها اقامت علي
النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها لصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد
الشهود لان الدخول دليل علي سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحد منهما البينة علي اقراره
بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف المالين لهما بينهما
لمدعية الدراهم بدفع الدراهم ولمدعية الدنانير بدفع الدنانير وفي المنتقي اذا ادعي زيد
وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي
بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امراة
ادعت علي رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ماهي امراتك وان
كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف علي النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة
بقول القاضي فرقت بينهما وفي الاستحلاف علي النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد
وعليه الفتوى وعن نصير رحمه الله في رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس
له ان يحلفها للاخر مالم يحلف الذي اقرت له المراة علي دعوي الاخر فان حلف المقر له
المراة علي دعوي الاخر وان حلف المقر له برا وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم تحلف
المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة امراة طلقها زوجها ثلاثا
فجاءت الى الاولي بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو

مطلب ادعى زيد وعمرو نكاح امرة

الفاسم ان كانت المراة عالمة بشرايط حلها الاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لايقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لاتعلم بشرايط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا يحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطيك الزوج الثاني فقالت قد وطيني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضا عدتك من الزوج الاول او قالت كنت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا قد استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قال اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لايفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشي من ذلك وكذبته المراة يكون طلاقا فهما حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهر كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لايقبل قولها عند ابي حنيفة قال هذا بخلاف المطلقة اذا عادت الي الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقي رجل شهد علي رجل انه طلق هذه المراة ولم يسمها انها امراته فاجاز القاضي شهادته عليهما ثم ادعي الشاهد انها امراته وقال لم اقر بها ولم اكن دخلت عليه بها قال تقبل بينة ذلك وكذا لو شهد علي اقرار المراة انها امراة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته ثم ادعي الشاهد انه تزوجها منذ سنة وابي لم اعرفها واقام البينة قال تقبل منه ويبطل القاضي

قضاه ويردها علي الشاهد ولو كان بدا فشهد انها امراته ثم ادعي التزوج يقبل ذلك منه رجل تزوج امراة ثم ادعي انه اشتراها ممن يملكها لاتقبل بينة علي ذلك حتي يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعي انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لاتقبل بينة ذلك حتي يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار انه وكيل البايع رجل اشتري خادما منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم اعرفها لايقبل قوله ولا تقبل بينته امراة غايب عنها زوجها فنعي اليها فعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج اخر ثم جا رجل وقال رايت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها بالموت اولا لم تكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فتجوز الشهادة علي الموت بالتسامع بسماعه من الواحد وفي غير الموت لايحل له بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا اذا ادعت اختان علي رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك الي الزوج اذا صدق واحدة منهما اولا كانت امراته وبطل بينة الاخرى ولا شي لهما من المهر ان لم دخل بهما وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولي منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولي منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لايجب شي والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواكما لو اقامت البينة بعد موت الزوج فانه يقضي لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك

وبعض هذه المسايل اعيدت لزيادة فايدة رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لايفرق بينهما بل يساله هل اجاز وكيل ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل تجيز الان قال لايفرق بينهما امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لايصدق انها مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج وقالت زوجني والدي بغير امري تطلب الميراث وان قالت زوجني والدي بالمعرفي كان لها الميراث وان قالت لم اكن امراته بالتزوج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة علي ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لايثبت النكاح والميراث لها لانها اقرت

ان يشهد هم
فلا يكتفي بخبر الواحد اما الموت
لايكون عند شهوده من الجماعة غالبا هم

لم تكن

ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التفسيد الا ببينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها
الخبر ثم اختصما الي القاضي وادعي الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان
قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال
الزوج بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكرنا في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع
المشتري علي هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال
قد علمت بالشرا يوم كذا وطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت بعد
البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل
هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضي صريحا
او دلالة نحو التمكين وغيره ذلك امراة ادعت مهرها علي وارث زوجها اكثر من مهر
مثلها ان كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي اكان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من
مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول القاضي اكان مهرها كذا يذكر مهرا دون الاول
لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي اكان كذا الي ان ياتي القاضي علي
مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه
علي الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا لرجل م
الي ان ياتي القاضي علي درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه علي الزيادة بدعوي المدعي
هذا اذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يلزمه امناه بالسوال عن
يعلمه او يكلفها اقامة البينة علي ما يدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها
فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الي ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب
في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان ياخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج علي
الاب الابن ادعي مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان
كلفه القاضي اقام البينة علي ما ادعي جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما قول ابي حنيفة لا يقضي بمهر المثل بعد موت الزوجين
مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يبق
لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان
القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت
بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب
ان ياخذ الولد منها الا ان يصدقها المعترله في الطلاق صغيرة جات بها ام امه تطلب النفقة
من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل

ماتت

ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم تعرف
مكانها كانت بمنزلة المعقودة فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها
وصدقته المراة في ذلك قالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب
والمراة وهما اولي بالولد وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك
فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت
مولاها ولها ولد فقالت للمولي اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولي لا بل
ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول
قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي
الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقام البينة فبينتها اولي لان بينة
المولي قامت علي نفي العتق وبينتها قامت علي اثبات الحرية وكذلك هذا في
الكتاب واما في البينة يكون القول للمولي تصادقا علي رق الولد وذكر في المنتقي
عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد
وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما ولو اقاما البينة فبينتها اولي وكذا
لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد
حين في الولد فقالت ولدته بعد ما اعتقت فاخذته مني وقال المولي ولدته
قبل العتق فاخذته منه وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولي
الي الام لانه اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول
للمولي جارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر فان ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت
النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وعن ابي حنيفة في
رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه واحكامه
الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فتقبل بينة الكل لما ادعوا نتاج الدابة
فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدتها دابتي هذه لدابته معروفة له فانه يقضي
بالبينتين وان كبرت امة ولدت الاولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر علي اقرار
المولي شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولي انه ابنه وشهد الثاني حين
ولدت الثاني اقر المولي انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولي يجحد جميع ذلك
قال محمد الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد علي اقرار المولي بنسبه الا واحد فلا
يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد الام لان الاول مع الثاني شهدا علي اقراره انها
ام ولد له ان لم يجتمعا علي نسب الثاني فقد اجتمعا علي حق الحرية للام ويثبت ذلك
الحق بشهادتهما للولد الثاني بشهادتهما وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد

له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام ولد له فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر
في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة
شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قالت الامة هو ابنه والاوسط
والاصغر بمنزلة ابيهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بعد الولد الاكبر انه ولده
قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر في الاول ايضا
هما ابناه وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر بستة اشهر فصاعدا
لزمه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم
اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي
رجل له امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هولا ولدي ومات قال ابو
يوسف يعتق كل الولد الاصغر ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق
من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله
واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف
في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل عالج
جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شي فاستدخلته فرجها
نقلت عن ابي حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل
امة ولدت في ملك رجل ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم
قال فان ادعى الاكبر يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل فان
ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعها
ولا يثبت نسبهما منه فعندنا دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة لان الاقرار بنسب
الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين
بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى
للكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان
الولد لا يكون للمشتري ويكون للبايع اذا لم ينفه فان نفاه البايع ثبت نسبه من
المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون
مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هاهنا اذا نفاه البايع
وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر
رجل اشترى جارية وظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال لم البايع امسكها
فان ثبت الحبل فهو مني وامر البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن عن المشتري ويقبض
الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مايه وعشرين

يوما

يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه دفنه ويصير الجارية
ام ولد له ويرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت
حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد يتم لاقل من عشرين يوما فيثبت نسبه من البايع مايه و
رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت
ولدت لاقل من ستة اشهر قال عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان
الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل المراة الحرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر ثم فرق هو
بعد ذلك ان نفاه من مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة
لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدر البعيدة باربعين وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب
الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر رجل هني بولد
المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لم يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند
التهنية فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال وزعم انه
ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر هو لرجل اخر انه اخو تلك المراة فقال المقر
له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف
للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة انه اخ تلك المراة وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا
اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو
يقر انه ليس في يد الوارث مال وانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك وثبت نسبه
وان لم يكن له بينة له كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا
لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين
يقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال لهذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء
دين الميت جاز رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث فانكر الاخر قال علماؤنا يرث
المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده ان يقيم البينة الاخ
على انه كان زوجا لها وهذه ثلاث مسايل احداها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال
فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت
وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة
امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا الاخ
ولست انت بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ
الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه
ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه لو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له
بينة له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات

ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين تقبل بينته ويقضي بدينه حتى
لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضا دين الميت جاز رجل مات
وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماونا ياخذ المقر له من المقر بنصف ما
في يده وقال ابن ابي ليلي ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعي رجل
علي الميت الف درهم واقام البينة وقضي القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جا رجل اخر
وادعي علي الميت الف درهم وانكروا ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ
من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعي بعض الورثة دينا علي مورثه وصدقه البعض وانكره
فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو
ادعي رجل اجنبي علي الميت الف درهم وصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب
انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم علي الميراث
وقال الفقيه ابو الليث عندي ياخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي
والبصري ومالك وابن ابي ليلي رحمهم الله قال وهذا اعدل واحسن رجل مات
وترك ابنين فادعي احدهما ان لابيهما علي هذا الرجل الف درهم من ثمن المبيع وادعي الاخر
انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة علي ما ادعي فانه يقضي لكل واحد منهما
بخمسماية ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز
اقراره ان لحمد من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسماهم عليه الف درهم ثم مات وانكر
ساير الورثة ذلك فشهد الشهود علي اقراره بذلك قالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم
لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامي هولا ثبت المال
شهادتهم وان انكروا واقام يعني المقرون لهم بالدين اصحاب الديون البينة علي انهم يسمون
بالاسامي التي ذكر لهم الشهود يقضي لهم بذلك اذا لم يكن في ساير الورثة مثلهم في الاسامي
رجل مات وترك مالا فادعي بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه
منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول مدعي
الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في
الجامع الصغير وذكر في المنتقي في الفتاوي امراة ماتت فاختلف الزوج وورثها في مهرها
الذي كان عليه فادعي الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعي الورثة ان الهبة كانت
في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال علي الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير
والاعتماد علي تلك الرواية لانهم تصادقوا علي المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط
وكان القول قول من ينكر السقوط وان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الي اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو علي وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل
فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهه فغزلت او لم يقل الزوج لها شيا او لم يعلم بغزلها فان غزلت
باذنه فهو علي وجوه اما ان قال اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون
الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها
غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شي لها علي الزوج لانها تبرعت في الغزل وان قال
لها اغزليه بكذا وسمي لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمي وان سمي اجرا مجهولا كان
الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في ساير الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر
وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجرة وهو ينكر فيكون
الغزل للزوج هذا اذا قال لها اغزليه وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون
ذلك هبة للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انا اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه
لنفسك كان القول قوله مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة
ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل
للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معني قفيز الطحان
ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الي حايك لينسجه بالنصف
فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيا فادعي الزوج انها غزلت
له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن اذا غزلت باذن الزوج وان
نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها
عند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها عن
الغزل فغزلت ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه
اشتري القطن للتجارة لا للغزل فيصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جا بالقطن
الي بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت
من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي يوسف في المنتقي رجل اشتري قطنا
وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته
فاكلت وروي هشام في النوادر اذا غزلت قطن الغير ثم اختلفا وقال صاحب القطن غزلت
باذني فالغزل لي قال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن
لان الاصل وان كان معدوما الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل
قوله وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشتري قطنا وجوزقا لتغزل امراته
واهدت الي المراة اختها قطنا فغزلت المراة ونسج بعضها كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الغزل

[illegible]

والكرباس قال ان كانت الجارية هي التي دفعت الغزل الي الحايك بغير امر الزوج فان الكرباس
يكون لورثة المراة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل التي غزلته من قطنه وان كان الزوج هو
الذي دفع الغزل الي الحايك بغير اذن المراه فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل
مثل الغزل الذي غزلته قطنها فان دفعا جميعا الي الحايك او دفع احدهما بامر صاحبه
كان الكرباس بينهما بقدر غزله ولاضمان علي واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض لغيره
اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها منك فاجرتها
فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك
الانسان يكون له ولو كان الاجر بني في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها
لي ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر علي الارض وهي
مبنية وعلي الارض وهي غير مبنية فما اصاب البنا يكون للاجر وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البنا يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال
رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب
اولي ذكره في المنتقي ولو قال رجل للاخر غصبت منك الفا وربحت فيها فيها عشرة الاف
فقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني
الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته
بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان
القول للمقر له والله اعلم

باب دعوي الحايط والطرق

حايط بين دارين لكل دار لرجل ادعي الحايط صاحب كل دار فهذه المسلة علي وجوه
ان كان لاحد المدعيين جذوع علي الحايط المتنازع فيه وليس عليه للاخر شي عليه شي
فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادي او بواري
فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه ستره او حايط فالحايط
المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والستره لصاحب السترة بمنزلة سفل الرجل
عليه علو لاخر ولا يومر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحايط استحقاق
الحايط بالبينة فحينيذ يومر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما علي الحايط
المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحايط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع
اولي والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض اتصال لبن هذا في بعض ذلك من احد
جانبي الحايط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي رحمه الله ان صاحب هذا
الاتصال اولي بالحايط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ فيه وان كان احد المدعيين
علي الحايط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحايط فصاحب اتصال التربيع

لصاحب العلو اختصموا في الروشن والروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة
سقف السفل لكن لصاحب السفل عليه لكن لصاحب العلو عليه المميز على حاله كما في المسايل
المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه
وهراويه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعله
مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق
العلو في ساحة الدار اذا ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب
السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي
يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه
في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا
للخارج على ذي اليد فيما يد ذي اليد خص بين دارين امتطه الى احد الدارين كل واحد
من صاحبي الدار يدعي الخص قال ابي حنيفة يقضي بالخص بينهما نصفين وقال
صاحباه يقضي به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط بين دارين كل واحد منهما يدعيه
ووجه الحايط والطاقات الى احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل
ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او
يدخل فيه جذوعا لم يكن قبل ذلك ليس لصاحب السفل ذلك في قول ابي حنيفة
الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر لصاحب
العلو فان كان شي من ذلك يضر لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله
بيرا وكذا اذا اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه
كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل
يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم
سقفا وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك
احدهم او مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم وان كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه
عند عدم البينة وان اقام احدهم البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لكل واحد منهم
بما في يد غيره وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه
واراد ان يلزق حايطه الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الزقه بالدار
بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الثاني كان لصاحب الارض ان يلزق حايطه
به وان كان لو سقط حايط الدار سقط حايط الثاني لم يكن لصاحب الارض
ان يبني ويلزقه بالدار وسياتي احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح ان شا الله تعالى

هو صح

ان يلزقه بحايط الدار وان كان امل حايط الدار وارعى واعلاه شبر لم يكن لصاحب الارض ... صح

باب اليمين رجل ادعي علي رجل مالا فانكر المدعي عليه
وطلب المدعي من المدعي عليه من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة
ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضا وطلب من القاضي ان يحلفه فانه
لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار
فيه ان القاضي اذا كان مجتهدا وراي الميل الي قول ابي حنيفة لا يحلفه ولو مال الي قول
ابي يوسف يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضي الخصم بلا عذر من مرض او سفر او نحو ذلك
ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما اقتضي اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال
شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير
التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الي حال
المدعي عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالي ولا يذكر الصفة وان عرف
علي غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الي المدعي به ان كان
مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في
ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الي ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام
وقال بعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه
في دعوي المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شي منه لانه
لو حلفه علي الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو اقر
المدعي باستيفا بعض المال والمدعي عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر
بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال
ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه
او اغتصب منه او قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف علي السبب كان كاذبا في
يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب وادعي الرد او القضا عسي ينكر المدعي الرد والقضا
فياخذ منه المال ثانيا فكان نظر الجانبين فيما قلنا فيحلفه علي ذلك الوجه سوا عرض
المدعي عليه او لم يعرض الا ان فيما سوي الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال
الذي يدعي ولا شي منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليست في يدك هذه الوديعة التي يدعي
ولا شي منها ولا له قبلك حق منها لان المدعي عليه لو كان استهلك الوديعة او دل
سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف علي نحو ما قلنا وعن ابي يوسف
ان المدعي اذا ادعي مالا مطلقا يحلف علي المال وان ادعي مالا بسبب يحلف علي
المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما اغتصبت منه هذا المال او
نحو ذلك الا ان يعرض المدعي عليه للقاضي فيقول لا تحلفني علي هذا الوجه فان الرجل قد

مطلب ان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب

مطلب وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق

يستقرض

يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوي بان رده او ابراه منه فاذا عرض
علي هذا الوجه حينيد يحلفه علي الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ شمس
الايمة الحلواني ينظر الي جواب المدعي عليه ودعوي المدعي ان انكر المدعي عليه الاستقراض
والغصب فقال ما استقرضت منه شيا يحلف علي السبب بالله ما استقرضت وان قال
المدعي عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شي منه يحلف علي الحاصل بالله
ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شي منه قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل
عندي وعليه اكثر القضاة رحمهم الله ولو ان رجلا ادعي علي رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف
من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري
قدره لا يلتفت وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصي لي ولا ادري قدره واراد
ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الي ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني
ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا
الا اذا اتهم القاضي وصي الميت او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا
للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب
واقام البينة علي ذلك بعد دعوي صحيحة فقال المدعي عليه انها وقف في يدي علي
سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعي عليه
في قول محمد لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف اذا اراد المدعي
ان ياخذ القيمة عند النكول اما اذا اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف
ايضا لان المدعي عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره ولا يملك القضا بها للمدعي
عند النكول قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ينبغي ان يفتي بقول محمد ويقضي بالقيمة
عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه
ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلي اولادي خاصة وادعي اخوه ان ابانا وقفها علينا
وعلي اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف علي اصل الوقف ولكن
يحلف علي حصته من الغلة ولو ادعي ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد لابني
الصغير فلان لا يستحلف المدعي عليه وكذا لو ادعي شفعة في دار فقال المشتري انها
لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلف لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف
فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير
فيصير ضامنا عند النكول فهو علي الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسلة الاولي وعلي
قول محمد يستحلف فان نكل يقضي عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب

مطلب يحلف القاضي وصي الميت وقيم الوقف لو اتهمهما فيما لا يدعي عليهما شيا معلوما ولا تحليف عند محمد انما يحلف بتهمة فيما فيها

هي مم

[illegible]

وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الايمة الحلواني وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سوا كان
الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعي عليه هذه الدار لابني الكبير الغايب فلان وهذا وما
لو اقر بذلك لاجنبي سوا لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان
حضر الغايب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في
الاقرار للولد الصغير عند زفر لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي
واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير فان
اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك
لولده الصغير حكما ولا يعين تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار
للغايب لا يلزمه بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ان اقر لولده الكبير الا ترى
انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لا يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير او لغايب
اجنبي ثم اقر به لاخر قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجا رجل واحضر
ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي وله عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي
ان يسال المدعي عليه هل مات ابوك قال نعم حينيذ يساله عن دعوى المال فان اقر الوارث
بالدين على مورثه صح اقراره فان كذبه ساير الورثة ذكر في الكتاب انه يوخذ كل الدين من نصيب
هذا الوارث وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفي
من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضا على احد الورثة بالبينة يكون قضا على
الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه ساير الورثة فلم يقض القاضي عليه بشي باقراره حتى
يشهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون
ذلك قضا على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه
باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى
بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين
من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على
مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان
حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان
اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما
وان كذبه المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك
فان حلف لا شي عليه وان نكل يومر بقضا الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه

على وصول

البيان

[illegible]

وقالت

وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له هذا في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف
المقر له على العلم بالله ما يعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار
مقرا فيحلف المراة على الثبات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان حلفت انقطعت
الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امراته بتصادقهما على النكاح ولا تحلف المراة
بعد ذلك لانها اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان في البداية بيمين المقر
له اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعي على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني
عن هذه الدعوي فيتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف
المدعي على البراة هل يحلف المدعي عليه بعد ذلك على المال قال الخصاف يحلف هكذا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من
الدعوي لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الك بينة
على المال فان اقام البينة على المال فيحلف المدعي بعد ذلك على البراة وان لم
يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعي عليه اولا على دعوي المال ودعوي
البراة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعي عليه ترك وان نكل حلف المدعي على
البراة ويوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشي قال وهذه مسلة اختلف فيها المشايخ قال
المتقدمون من اصحابنا دعواه البراة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون
وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي
اولا على البراة لان المدعي عليه يدعي عليه بطلان الدعوي وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما
قال وفي المسلة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوي
لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتي تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراة ولو
قال بريت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقي له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال بعبد
في يد رجل بريت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد
ليس له ان يدعي ولو قال ابراتك عن هذا العبد يبقي العبد وديعة في يده ويكون ذلك
ابرا عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجات امراة الميت وادعت على
الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان
الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعي الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض
في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعي وطلب يمين المراة فحلفت الله
ان يحلف ساير الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف ساير
الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم يصح ولا يحلف ساير
الورثة رجل ادعي عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضي القاضي عليه

بالنكول ثم ان المدعي عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك
ذكر في المنتقي انه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهد وا بالشرا بعد القضا ولو ان رجلا
اشتري عبدا ثم ادعي به عيبا فاستحلف البايع فنكل وقضي القاضي عليه بالنكول
ثم ان البايع اقام البينة اني تبرات من هذا العيب يقبل بينته اذا ادعي البراة بعد انكار
الدين او ادعي العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا يسمع دعوي
البراة عن العيب بعد انكار البيع في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف رحمه
الله رجل ادعي علي رجل انه نقض حايطا له وشهد شهود بذلك فان بينوا طول الحايط
وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعي علي
رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيا واراد ان يستحلف المولي كيف يستحلفه بالله ما تعلم
ان عبدك هذا استهلك كذا وبالله ليس له عليك شي من الوجوه الذي يدعي قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسايل اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في
بعضها يحلف علي نفس الدعوي وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجوه الذي
يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسايل في اول هذا الباب رجل ادعي علي رجل انك
ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعي عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم
اضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو
يوسف ان عرض القاضي يحلفه علي الحاصل ولا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله
علي رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم وادعي عليه الدين قالوا يحل للغريم قبل ان يثبت
الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شي ويحل للوارث ان يحلف ان لي علي هذا الرجل
الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعي دينا لموكله علي رجل واراد ان يحلف المدعي عليه الوكيل
احضر موكلك حتي يجمع كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في
شي فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد التعنت مرة ليجمع دعاويه حتي انظر فيها فاقر بما
يجب اقراره واحلف بما يوجبه علي اليمين قالوا ان يجوز القاضي عن الابرام امره بذلك ولا يجبره
وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتي يجمع دعاويه وان لم يكن
كذلك لا يامره وقال ابو نصر اذا كان لرجل علي رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي علي كل
شي بل يامره حتي يجمع دعاويه ويحلفه يمينا واحدة اذا احلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي
في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا اذا طلب المدعي يمين المدعي عليه في شي فقال المدعي
عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا
ان امر القاضي ان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعي عليه من القاضي ان يسال
المدعي من اي وجه يدعي علي هذا المال ان سال القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين

الي القاضي صح

فقال المدعي عليه صح

لايجبره

لا يجبره القاضي علي ذلك فكذلك هذا الرجل ادعي مالا علي رجل واخرج صكا فيه اقرار
المدعي عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعي عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف
المدعي علي ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا ابكذا فقال
المدعي عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع صح دعواه وله ان يحلف علي ذلك عين في يد
رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما علي حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضي له ثم اراد
الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا من المدعي عليه لا يحلفه الثاني
لان فايدة التحليف النكول ولو نكل الثاني بعد ما نكل الاول لا يصح نكوله للثاني علي
الاول ولا يبطل ذلك القضا وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن
له القيمة فيحلف رجل ادعي دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعي عليه
علي الثبات فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلي الوارث اليمين علي العلم فانا احلف
علي العلم قالوا الذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه
فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعي عليه علي الثبات وان نكل المدعي يحلف
المدعي عليه بعد ذلك علي العلم بالله ما تعلم انها للمدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم
ادعي رجل فيها طريقا او ادرك صاحب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام
صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد
حلف الباقون وان كان فيهم صغار او اوقاف فلا يمين عليهم رجل مات فادعي بعض
ورثته لابيهم علي رجل دينا واستحلفه وحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني
ان يحلفه لان الوارث قايم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعي علي عبد
محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الي باب
القاضي بغير اذن المولي لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولي في تلك الساعة ولكن
لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعي علي رجل ميت دينا فاحضر وارثا
واحدا فانكر فاستحلف علي العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له
ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين لان الوارث يستحلف علي العلم وربما لا يعلم الاول
بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعي علي رجل الف درهم والمدعي عليه يعلم انها نسية يخاف
انه لو اقر بالالف وادعي الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه بالالف حالة وطلب يمين المدعي عليه
كان للمدعي عليه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما له
علي ادا هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر
لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتي لو حلف بالطلاق ليس علي هذه
الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل يحلف بالله ما له اليوم قبلي قالوا

ان لم يكن من قصده اتوا مال المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس
ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شي قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله هذه المسلة دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبلي اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال
اذ لو كان اقرارا امره القاضي باذا المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان
عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شي وحرك لسانه بالاستثنا بحيث لا يسمع لم يكن
ذلك استثنا ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله لم يكن حانثا ديانة ويكون ماله علي شي م
حانثا قضا حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضا ولو كان على الرجل دين وبه
رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فياخذ منه الدين فيقول
المديون للقاضي سله انه يدعي على الفا بها رهن او ليس بها رهن ساله القاضي قال
بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن فان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله
ليس له علي الف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه
ليس له علي شي او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ وطلب المدعي ثم ان
المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال
لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال انه لا يقع الطلاق
وهو قول محمد رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب
من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فايدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي المدعي
بالمال لا يصح اقراره على الميت ولا يحلف الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينيذ له
ان يحلف لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه المدعى عليه اذا شك ان المدعي
صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفدا
فان كان اكثر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف
وان كان اكثر رايه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل
مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر لم يقدر دا اقراره وطلب
يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلف لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث
قد اقر لك المقر تلجية قال بعضهم له ان يحلف لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى المدعي الميت
ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض
مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى ان القاضي م
يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه
وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى اي القاضي فلو ان القاضي يبعث امينا ليحلف
فجا الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فان قال المدعي حلفني

في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلف القاضي بالله ما
حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال
وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى على هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من
دعواه وابراني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلف القاضي هاهنا لان دعواه الابرا
لم تصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسلة الاولى وقال شمس الايمة الحلواني هذا والاول
سوا والاصح ان له ان يحلف رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي
حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المدعي شهودي غيب يستحلف البايع فان
حلف البايع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضى بالعيب اذا شهد الشهود
على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن
شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود وان
اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضا القاضي
برجوعهم لم تسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي فان ذلك القاضي
قضى ذلك برجوعهم سمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة
كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي
الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلف وصورة التحليف
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فان اومى براسه بنعم يصير
حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير
مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحلف لانه لا حنث عليه فانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه
يحلف في قول علماينا قال وبه ناخذ لان الماذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع
اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي
قالوا يجوز ان يكون المسلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف لان فايدة
التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما
النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار
انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البايع انه اقاله البيع وهو كاذب
في دعواه فحلف البايع فنكل وقضي عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاوه باطنا في قول ابي
حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبايع وطيها وعندهما على قول محمد وابي يوسف الاخر
لا يحل له وطيها وهي على الخلاف المعروف في قضا القاضي في شهادة الزور في العقود
والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت لي بهذا فاقام المدعي عليه

البينة ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار
منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك
ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينتان
ويبقى لذي اليد واذا اقر الرجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى
انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد
ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا كما لو اقر بقبض الثمن
من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره واقر الواهب في قبض الهبة
ثم ادعى انه كان كاذبا فيهما او زاد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين
الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان
يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا
كان في المسئلة خلاف ابو يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي
رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال
البايع بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بماية درهم وقال المشتري بل
اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بماية درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان
القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بماية
درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل
فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف يرد المشتري المبيع على البايع
ولا يحلف المشتري لان البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فينفسد العقد بينهما وكان
عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلاثة اوجه في وجه يستحلف عند
الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه
اختلفوا فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف وهي سبع مسايل ستة منها معروفة النكاح والرق
والفيء والايلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت
الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وادعت انها ولدت منه ولدا او مات الولد
او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة
وكذا لو ادعت امراة الرجل انها ولدت منه هذا الولد وانكر الزوج وكذا لو جحد المولى والزوج
نصيبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة قالوا
لا يحلف في احد وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى
رجل او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف

وصورته

[illegible]

يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة استحلف
الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة فكما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب
بمنزلة الوكيل بالنكاح لا يرجع عليه الخصومة ولا يحلف ويستحلف المراة على دعواه عندهما والوكيل
وان ادعى رجل على رجل انه زوجه [illegible] وانكر الرجل [illegible] عندهما يحلف
الرجل لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره [illegible] ادعت المراة على زوجها انه طلقها
بعد الدخول وطلبت نفقة العدة فانكر الزوج الطلاق يحلف بالله ما لها عليك تسليم النفقة
اليها [illegible]
على الحاصل يحلف بالله [illegible] القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول او
ادعت الدخول على زوجها او قالت تزوجني ثم طلقني بعد الدخول ولي عليك المهر كاملا
او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليك نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة [illegible]
انه لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح
امراة ادعت على زوجها [illegible] انقضت اربعة اشهر وانكرت المراة [illegible] عند ابي
حنيفة رحمه الله لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا
رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول
قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل
انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا
بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة يستحلف على المال وعندهما
[illegible] اذا ادعى [illegible] باقراره يستحلف المنكر اذا ادعى [illegible] وان
ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخ والعم ونحوهما ان ادعى [illegible]
المنكر وان جحد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح من اقرار الرجل اربعة الاب
والولد والمراة والمولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة الاب والزوج والمولى العتاقة ولا
يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح
على غيره وان ادعى [illegible] المدعى عليه او
ادعى [illegible] الاخوة يستحلف المدعى عليه على
المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله [illegible] هذا المال [illegible]
فان حلف ترك وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب وجنس هذه المسائل
اربعة احدها الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان قال
[illegible] الرابعة اذا ادعى بطلان
حق الرجوع بان وهب لانسان [illegible] فقال الموهوب له انا اخوك وانكر

الواهب

الواهب يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان
المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك
عصبة وادعى رجل انه كان لي اعتقه وان له الميراث بجر الولا وانكر ساير الورثة
لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال رجل لرجل انه مات فقد اوصى اليك
ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء واقر بالايصاء وانكر الدين لا يمين عليه عندهم
وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك
كذا فهو والوصي سوا رجل في يديه دار او عرض او حيوان فقدمه رجلان الى القاضي
وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه
منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه
وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول ثم قال
الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت
لاحدهما وانكرت للاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما
فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد فنكلت وقضى بها له لا يحلف للاخر
في قولهم رجل في يديه دار او عرض قدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما
ان صاحب اليد وهبها له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف وكذا
لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم
والله يقبض فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى احدهما
الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف المدعي الشرا ويقال لمدعي الشرا
ان شيت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او نفك الرهن وان شيت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين
الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر باحد الامرين لا يستحلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما
الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف الاخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي
في يدي ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل
يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي
للثاني ويحلفه بالله ماله عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا الاعارة رجل ادعى دارا في
يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن
وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلاصقها فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة
لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لي
ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه اليمين بهذا
الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل

ان فلان الميت اوصي الي والي هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فسال
المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري
له جارية فاشتري الوكيل له جارية شرا صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان
يردها علي البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين
الوكيل علي رضي الموكل لم يكن له ذلك امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعي الزوج
انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امراة زوجها
وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعي انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال
ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته وارادت المراة يمينه لا يحلف الرجل
في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شي ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم
تفعل ما امرتك وقال الصانع بل فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما علي الاخر ولو ادعي
الصانع علي رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعي عليه لا يحلف رجل ادعي
علي رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال
لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان هذا المال لي وان اسمه عارية
في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذه المال او بالخصومة فيه ان
صدقه المدعي عليه فيما ادعي يومر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضا علي الغايب
حتي لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعي عليه ثم المدعي عليه يرجع
علي الاخر وان انكر المدعي عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة علي انه وكيل الغايب بقبض
المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضا علي الغايب حتي لو حضر الغايب وانكر لا
يسمع انكاره ولو اقر المدعي عليه وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة علي الوكالة قال
شمس الايمة الحلواني قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه علي المال في قولهم
وصورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل فلان الغايب بالخصومة وفي
قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه علي الوكالة في قول ابي يوسف
ومحمد ولا يستحلف في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة يومر بدفع المال اليه
ولا يكون ذلك قضا علي الغايب لان اقراره لا يكون حجة علي الغايب وان اقر المدعي
عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة علي المال وان لم يكن له بينة
كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي
سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل في اول المسلة ان المال الذي
باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي
يوسف انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعي رجل علي رجل انه قتل ابنا له عمدا

بالمال ع

او عبدا

اوعبدا او وليا بالة توجب القصاص وادعي القصاص لنفسه او ادعي انه قطع يده عمدا
او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعي شجة او جراحة يجب فيها القصاص وانكر المدعي
عليه كان له ان يستحلف ثم في كيفية التحليف في القتل فيه روايتان في رواية يستحلف
علي الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه ولا قبلك حق
بسبب هذا الرجل الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف علي السبب بالله ما قتلت فلان
بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوي القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف علي
الحاصل بالله ما عليك قطع هذا اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج
والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برا وان نكل في القتل يقضي عليه بالدية
عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتي يحلف او يقر وان ادعي انه قتل
ابنه خطا او وليا له خطا او قطع يده او شجه خطا وادعي شيا فيه دية او ارش يستحلف
بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعي ولا شي منه ويسمي
الدية والارش عند اليمين لان المدعي مالا فيحلف علي الحاصل كما في ساير الاموال
وقال ابو يوسف كل حق يجب علي غير المدعي عليه كالدية في قتل الخطا وما اشبه ذلك
يحلف علي السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة
التي يدعي وكل جناية يجب لها الارش والدية علي المدعي عليه يستحلف كما يستحلف
في القصاص امراة ادعت علي زوجها علي انه حلف بطلاقها ثلاثا علي ان لا يدخل
هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين والمسلة علي وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول
جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف علي
الحاصل بالله ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين
وانكر الدخول بعد اليمين ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول
في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه
الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعي المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل
هذه الدار فان عرض المولي والزوج للقاضي ان يحلفه القاضي علي السبب بالله ما حلفت
بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الي القاضي وقال ان فلان بن فلان الفلاني مات
ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي
سله عما ادعيت اجابه القاضي الي ذلك فان سال فصدقه المدعي عليه في جميع ذلك امره القاضي
بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضا علي الغايب وان كذبه المدعي عليه في جميع
ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم انه بن فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم
ان فلانا مات قال الخصاف روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يستحلف لانه يقال للمدعي اقم

تحلف بالله ع

الجي م

[illegible]

البينة علي وفات فلان وانك ابنه واذا اقمت البينة علي ذلك فبعد ذلك احلفه علي ماندعي
لابيك من المال ثم قال الخصاف وفيها قول اخر انه يستحلف علي العلم كما طلب المدعي
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم فيهم شمس الايمة السرخسي ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف
ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتي يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة وقال شمس الايمة الحلواني
الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم البينة فان حلف المدعي عليه فكلف الابن اقامة البينة علي
وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعي عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعي عليه
بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في حكم البينة علي المال ويكون
حضما في التحليف علي هذا المال فكذا اذا نكل فيحلفه بعد النكول بالله ما لفلان بن فلان لفلان
الفلاني عليك هذا المال وفي دعوي الموت والنسب اذا حلف المدعي عليه يحلف علي العلم
ولو ان رجلا ادعي علي انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا
الرجل ويقبض العين الذي له في يده فان صدقه المدعي عليه في جميع ذلك يومر بدفع الدين
اليه ولا يومر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال
الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعي عليه الوكالة
قال شمس الايمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين الذي له
عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوي بينه وبين الوراثة وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله
اذا انكر الوكالة لا يحلف علي الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان المدعي ادعي ان فلان بن
فلان الفلاني مات واوصي اليه بقبض الدين الذي له علي هذا الرجل ويقبض العين الذي له
في يده فان صدقه المدعي عليه في جميع ما قال يومر المدعي عليه بدفع الدين والعين اليه كما في
الوارث بخلاف الوكالة فان ثم لا يومر القاضي بدفع العين الي المدعي لان القاضي علك
نصيب الوصي ولا يملك نصيب الوكيل علي الغايب وان كذبه المدعي عليه يحلف علي العلم
بالله ما يعلم انه اوصي اليه ولو ادعي رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان بن فلان
الغايب وصدقه المدعي عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك كان ذلك علي
الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي له بالملك بغير سبب
لانه قضا بخلاف ما يدعي اما القضا للوارث والوصي لا يكون قضا بزوال ملك الميت وملك
الغايب وان ادعاه انه اشتراه من فلان بن فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه
كان له ان يحلف المدعي عليه علي الوكالة رجل ادعي في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد
الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يجد وقال شمس الايمة الحلواني
شوش محمد في الكتاب الروايات تقبل الشهادة وان لم يجدوا الطريق وذكر في بعضها
انها لا يقبل اذا لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او في موخرها ويذكر طول الطريق

وان ادعي علي رجل انه يشق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الي ارض له فان القاضي لا يسمع
دعواه حتي يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه علي اليمين او علي اليسار
ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعي عليه بذلك لزمه
وان انكر حلفه القاضي بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي
وكذا لو ادعي انه بني في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتي يبين الارض ويصف البنا
طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعي غرس الاشجار في ارضه فاذا بين
المدعي ذلك او اقر المدعي عليه امر برفع البنا والشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا
البنا وما غرست هذه الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البنا والشجر وان انكر حلفه
وان ادعي علي رجل انه كسر له ابريقا من الفضة واحضر الابريق وادعي انه صب الماء في
طعامه وافسده ان اقر المدعي عليه بذلك عندنا يخير صاحب الابريق والطعام ان شا امسك
لذلك ولا شي له وان شا دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس
او ضمنه مثل ذلك الطعام وليس له يضمن النقصان فان انكر المدعي عليه حلفه القاضي
علي قيمة الابريق وعلي مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعي عليه ممن يقول
لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه علي السبب بالله ما فعلت علي
ما ادعاه المدعي رجل ادعي علي رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او
منافق او يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا اكل الربا يا خبيث يا لوطي يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا ابن القحبة او مما سوي ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعي عبدا
انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعي امرا يجب فيه الادب
بان ادعي انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعي عليه حلفه القاضي لان هذا
من حقوق العباد يجري فيه العفو والابرا ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النسا
والشهادة علي الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب
المراة والمولي يؤدب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه
ويؤديه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين
لرجل وبه رهن كفي بالدين فانكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعي عليه وهو الراهن
ان يحلف بالله ما له علي هذا الدين الذي يدعي المدعي فاذا استحلف المدعي عليه
نفي بالدين فاذكر رب الدين الرهن وحلف كان المدعي عليه يحلف ثم اقام المدعي
البينة علي حقه يقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طالب يمينه وقال لا بينة لي فلما
حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة وكذا لو كان المدعي قال
كل شهود الي بهم فهم شهود زور او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال

الذي ادعى ثم اتى برجلين وشهد له بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو ان المدعي قال للمدعي عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال
الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضي له بالمال
رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او وصية في يده او حقا من الحقوق
فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك
اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله
ما لهذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا عليك ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في
المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول
له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضي له بدعوى المدعي فان قضى
القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه
اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف فلما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان
يحلف فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان
القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض القاضي عليه
اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي
لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله
قبل الاستمهال ولو قدم رجل رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا فجحد به فاستحلفه
فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له انا اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت
والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض
عليه ثالثا فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول
الا انه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة يمنعه من الكلام او السماع وان كان
به آفة يمنعه من الكلام او السماع وان كان به آفة لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف — نسكوته ح
المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي
ان ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به آفة يمنعه من الكلام او السماع فان سال
فظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان
القاضي عرض عليه اليمين ثلاثا فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه
ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه
بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها
رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم

وان كانت بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على الثبات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار
في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم او قال المدعي انها وصلت اليه
لا بميراث ولي عليه اليمين على الثبات كان القول قول المدعي مع يمينه عما علمه
بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى
على الثبات وان ابى المدعي ان يحلف المدعى عليه على العلم وصلى الله على محمد وسلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه
امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يساله عن الدافع ان كان صحيحا امهله القاضي
وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل اخاله فقال المدعى عليه
اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك فقال محمد رحمه الله في القياس تؤخذ الدار من
المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد
المدعى عليه ويؤخذ منه كفيلا ويؤجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضي
عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا
حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان
لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من
الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء
رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك
احد يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام
المدعي البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه
الدار لي يبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي انه
ورث الدار من ابيه واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار
ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل
ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي عليه انها لفلان لرجل
اخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل القاضي للمقر له ولو قال المقضي له هي — قضاء
لفلان لم يكن لي قط وصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان
رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وان قال الشاهد يعرف الدافع باسمه
ونسبه ووجهه يندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المدعي

يعني يكون ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه لان فيه ابطال الملك من ٤٤٦

[illegible]

البينة على اقرار ذي اليد ان رجلا دفعها الي ذي اليد يندفع عنه خصومة المدعي ولو قال
شهود ذي اليد دفعها اليه رجل يعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه يندفع الخصومة عن ذي
اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بعبد في يديه انه للمدعي
فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم
رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان
عدلا رجل ادعي على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل
لا يعرف جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا
الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب
كان وكذا في الغصب رجل ادعي دارا في يد رجل انها له فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي
باع هذه الدار من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرا في
حق الغايب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغايب وقبضها الغايب منه
كذا ذكر الناطفي رحمه الله دار في يد رجل جاء اخوه وادعي ان الدار كانت لابيهما فلان
وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما
قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعي ان اباه اقر له بها
في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي عليه حين ادعي الاخ اجاب وقال لم يكن
لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا
تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعي انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع
فلما اقام المدعي البينة على ما ادعي اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار
تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعي عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر
من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا اقام هو
البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعي على رجل الفا فقال المدعي عليه
ليس له علي شي او قال لم يكن له علي شي قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام
هو البينة على القضا او الابرا تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شي قط الا اني دفعت المال
لخصومتك ولو قال المدعي عليه اولا لم يكن له علي شي قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة
على المال اقام هو البينة على القضا لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا
انها تقبل ولو قال المدعي عليه لم يكن بيني وبينك معاملة الا انه في شي لا يقبل به المخرج
في الدين وقال ابو يوسف تقبل منه اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان
شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو ادعي رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم
فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشرا وقضي له بالجارية وجدنها

اصبعا

ويندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشرا على الغايب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة
رجل فانكر المدعي عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام
المدعي عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهدوا بزور واستاجرهم
بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا يبطل شهادتهم
الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان
فيما شهدا على المدعي عليه فحينئذ تبطل شهادتهم رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد
وصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعي عليه اقام البينة
انها له واراد ان يرجع في الالف فليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان
اشتراها منه او اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين
جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه وكان الصلح افتداء عن
اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل
الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشرا ولكن اقام البينة على الصلح
صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت
الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شرا بعد
شرا من رجل واحد فالشرا الثاني احق والشرا الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم
الشرا بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل انه
قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي
يامره باحضاره واحضار شهوده فجا القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل
ابن المقتول وانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا
يبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة
عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة
على رجل اخر انه ابو الزمن والزمن وذلك الرجل ينكر ان ذلك قال البينة بينة
الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة
الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها النفقة وهي محتاجة
فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين
شهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرا العم عن النفقة
ويقول لها ان شيت فرضت لك على الاخ وهذه من جنس المسايل التي تقبل الشهادة
فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى
اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى فاقاموا البينة من غير المحلة التي وجد

[illegible]

عليه

ويندفع

فيها القتيل علي ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعي اوليا القتيل
علي ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابراوه لم يكن للاوليا عليه ولا علي اهل المحلة
شي جوز هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امراته ولده الميراث
وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها
ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعي علي اخر قذفا واقام
البينة فادعي القاذف ان المقذوف عبد فلان يندفع عنه دعوي الحد فان اقام المقذوف
بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضي له علي القاذف بالحد ارض
في يد رجل ادعي رجل انها وقف وبين شرايط الوقف وقضي القاضي بالوقف ثم جا
اخر وادعي انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق الملك
وليس بتحرير الا تري انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو
جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضا في الوقف بمنزلة
القضا بالملك وفي الملك القضا يقتصر علي المقتضي عليه وعلي من يلقي الملك بينه ولا
يتعدي الي الغير فكذلك في الوقف رجل اشتري عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك
المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن علي بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن
علي بايعه واقام البايع البينة انه لا تسمع دعوي البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضا
علي المشتري وان اقام البايع بينة علي انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري
واذا اقام البايع البينة علي النتاج ينظر ان اقام البينة علي المستحق قبلت بينته وبطل
قضا القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة علي المشتري ان اقامها بعد ما قضي القاضي
عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جري بينهما قد انفسخ بقضا القاضي
بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري علي البايع
ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جري بينهما قايم لم ينفسخ لان
الاستحقاق لا يبطل الساعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري
فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضا علي المستحق رجل اشتري
من رجل عبدا فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن علي بايعه فان
رجع ولم يقض القاضي له بالثمن علي بايعه حتي اقام البايع البينة انه له لا تسمع دعواه
لانه صار ملكا مقضيا عليه بالقضا علي المشتري وان اقام البايع بينة انه كان اشتراه
من المستحق عليه بالقضا علي المشتري او اقام البايع البينة علي النتاج ان اقام البينة علي
المستحق قبلت بينته وبطل القضا للمستحق وان اقام البينة بذلك علي المشتري قبل ان يقضي
القاضي بالثمن للمشتري علي البايع قبلت بينته لان البيع الذي جري بين البايع والمشتري

قايم لم ينفسخ وكان علي البايع ان يلزم المبيع للمشتري فيقبل بينته علي المشتري ويكون
ذلك قضا علي المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضي القاضي للمشتري
عليه بالثمن لا يقبل بينة البايع لان البيع الذي جري بينهما قد انفسخ بقضا القاضي
عليه بالثمن ولم يبق المشتري خصما رجل ادعي علي رجل مالا واقام البينة فمات
المدعي عليه قبل القضا ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة علي
وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي خصما فيقضي عليه ولا يقضي من
غير خصم رجل ادعي عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي
في يديه فانه لا يومر بالتسليم الي المدعي كيلا يكون ذلك قضا علي الغايب من
غير خصم باقرار المدعي عليه رجل اشتري دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها
فقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة علي اقراره قبل الشرا
انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشرا هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقي
انه لا تقبل بينة المشتري قال لانه لو قبلها لالزمت البيع علي الغايب رجل ادعي
انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعي عليه ما اشتريتها منك فلما اقام
المدعي البينة علي ما ادعي اقام المدعي عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان تسمع
دعواه وذكر في المنتقي اذا ادعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد
وكيلي فلان الغايب لا تسمع دعواه ولا يقبل بينته في قول ابي حنيفة رجل ادعي
ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة المشايخ
الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضي الله قال شمس الايمة
رحمه الله لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتي لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك
كذلك السبب سمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعي عينا في يد رجل انه له وان
صاحب اليد اقر له به فاقام البينة علي ذلك فاقام المدعي عليه البينة ان المدعي
استوهبه مني بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد
منهما اقام البينة علي اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فيترك
العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل رجل ادعي دارا في يد رجل انها له وقضي
القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان اخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له قبل قضا
القاضي ويرد الدار علي المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها
مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا عبد في يد
رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعي عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره عبد في يد
رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له او دعه الذي في يديه والمدعي عليه

يجحد دعواهما ويقول هولي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد
احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين ولو ادعى
عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فامر المدعي باقامة البينة فلما اقاما من عند
القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي
بشهوده واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني
ان صدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي
لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك
واراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه الخصومة المدعي فان القاضي
لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل انها لفلان
وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو
ادعاها الموكل الآخر وان ادعاها لنفسه ولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة
فيها سمع دعواه ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها
من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه وقدم امراة ادعت على
ولد رجل ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد
الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا
وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن
حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن زوجته له قط ثم اقام
البينة على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا
وادعى انها خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انه خط كاتب واحد اختلف فيها المشايخ
والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول
قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك مما يوخذ بخطه فها هنا اولى ان لا
يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال
ذو اليد اودعني ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع
عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام البينة
واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق واقام ذو
اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا عند فلان
اخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتريتها منه بعد ما فك الرهن قالوا
هذا لا يكون حجة دفعا لمدعي الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان

فيما اذا باع المدعي عليه قبل ان يقيم المدعي البينة الا انه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين
وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعي عليه رجل في يديه دار ابتول ورثتها من ابي
فجاء رجل وادعي انها له اشتراها من اب ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده
ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا اجازت
شهادتهم ويقضي بالدار للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولا يحتاج لو
شهدوا علي اقرار الميت ان المدعي تجوز شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان ذو اليد يقول
هو ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي يحتاج المدعي الي ان يشهد شهوده ان الميت
باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها بسبب له اخر امير اثا عن ابيه
ولو ان المدعي ادعي انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها
حق فلما اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة انه اشتراها
من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته
دار في يد رجل ادعي رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضي
القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعي انها له اشتراها من اب المقضي له وصدقه المقضي له
فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال ان المدعي الشرا اقم البينة علي الذي رددت
عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشرا فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث
وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضا القاضي عند الكل بخلاف
ما اذا قضي في العقود والفسوخ شهادة الزور امراة باعت كرما فادعي ابنها وهو غير
بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصية له وكان
عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها انها استهلكتها بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا
باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت
بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انه يسمع قال
مولانا رضي الله عنه سيل الشيخ الامام الاستاذ الاجل ظهير الدين عن رجل ادعي علي
رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفات الغلام وطلب احضار الغلام فلما احضر
الغلام كان بعض صفاته علي خلاف ما ذكر المدعي فادعي انه له واقام البينة قال رحمه الله
ان قال مدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل
التغيير والتبديل وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد علي ذلك
تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع دعوي الثاني فلا يكون متناقضا
وسيل عمن خلع امراته وقال في مجلسه مرا اندرين خانه مايه جيز نيست ثم ادعي شيا من

علي الدعوى اقام ذو اليد البينة

[illegible]

متاع البيت واقمشته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع
دعواه وان قال لم يكن هذا في وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعي انه له ولم يقل شيا
تسمع دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رضي الله عنه وذكر في الجامع الكبير رجل
قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة علي عبد في يد المقر له
انه غصبه منه او ادعي عليه دينا لا تقبل بينته حتي تشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار
وعليه دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براة لرجل انه لا حق لي قبلك في
عين ولا دين ولا شرا ثم اقام البينة علي شرا عبد من الذي ابراه او علي قرض الف
درهم لا تقبل الا تاريخ بعد الاقرار قال مولانا رضي الله عنه فعلي هذا ينبغي ان لا تسمع
دعوي الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار
قال مولانا رضي الله عنه اما اذا ادعي مطلقا انه لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل
قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول
فاذا جا المقر له لياخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك في وقت
الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان
يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد
في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما
في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعي شيا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت
بعد الاقرار صدق وذكر في بعض الروايات الاقرار انه لا يصدق قال مولانا رضي
الله عنه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا هذا تاويل الرواية الثانية اذا ادعي
بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بتعين وفي مسلة
الجامع اذا ادعي المقر حدوث الملك في زمن لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته
بعد الاقرار وعن ابي يوسف اذا قال مالي بالكوفة دار او قال مالي علي احد
مال ثم ادعي بالكوفة دارا او ادعي مالا علي رجل سمع دعواه لانه لم يبرا انسانا بعينه
تسمع دعواه وعن محمد لو قال مالي في رستاق كذا في يد فلان دار والارض ولا
حق وادعوي ثم اقام البينه ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دار الا تقبل بينته الا
ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال مالي في يد فلان دار او لا
حق ولم ينسبه الي رستاق ولا قرية ثم ادعي ان له قبله حقا بالري في رستاق او
قرية لا تقبل بينته ولو قال مالي بالري حق في دار والارض ثم ادعي ذلك واقام
البينة تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينه تحديد لا تقبل بينته اما اذا
قال لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في

النوازل

٤٠٠

[illegible]

لم يكن

لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناقضا ولاهذه الحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود
الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل في
السوق صب زيتا لانسان او شيا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك
وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد مات فيه الفارة كان القول قوله
وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيق ورماه وهو استهلكه وعاين الناس ذلك فقال
الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه وسع الشهود ان يشهدوا انها كانت زكية لان الميت لا يباع
في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت التي مات فيه الفارة وفي المنتقى
دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف
التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها
اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي في يديه الدار البينة ان
الدار داره اشتراها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها
منه منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي الشرا ان ينقض البيع اذا
كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن
والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شرا ذي
اليد فهو خصم يقضي له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون
امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن رجل مات
وترك مالا وابنة فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاه له واقامت
البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولا الاصل ان البينة بينة البنت رجل ادعى دارا
في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده
ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق
فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضي له بالدار غير
البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشي
وهكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا
يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد
رجل وذكروا ان هذه الدار كان لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له
سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان الواحد لم يكن ابنا للميت
بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين
وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه
الثلاثة لا وارث له سواهم يسمع ويقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابنه

[illegible]

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

[illegible]

فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواهم واقام البينة علي ما ادعي ثم ظهر للميت
امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا ينقضي القاضي تلك البينة لظهور
الكذب في شهادتهم فلو ان الابن ادعي هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له ولامراته هذه علي فرايض الله تعالي واقام اوليك الشهود علي ذلك
قال يسمع دعوي المدعي لانه ادعي الكل اولا ثم ادعي البعض فيصح دعواه ولا تقبل شهادة
فريق الاول لانه اكذبهم فيما شهد واله اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد له بفسق وان اقام شهودا
اخرين غير الاولين علي ما ادعي ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعي عليه اقام البينة بعد ذلك
ان ابا المدعي كان اقر في حياته وصحته ان الاحق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت
خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعي رجل ان فلان بن فلان الغايب كان شريكي
شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشتري هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها
لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشتري هذه
الجارية بمال مشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا
الغايب امرني ان اذهب بالجارية الي بغداد وابيعها قال الشيخ الامام ظهير الدين ليس
للمدعي ان يمنعه من ان يذهب الي بغداد قال وكذا لو كان الغايب مضاربا وكل من كان له
حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة
بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي
ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لا تقبل بينته رجل اشتري عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه
بالبينة فاقام البايع بينة علي ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان
المشتري رجع علي البايع بغير الثمن الذي نقده واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه
المشتري مثله لا تقبل بينة البايع وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لانه في هذا
الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض
فهو بهذه البينة تثبت لنفسه حق الاسترداد ما قبض من المشتري رجل ادعي عينا في يد رجل انه له
غصبه منه الذي في يده واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعي الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب
هل يومر الغاصب بتسليم الغصب الي المدعي وقال محمد ان ادعي الغاصب بينة حاضرة علي
ما ادعي اقررت الغصب في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشي وادخله الي المجلس الثاني
وان كانت بعد خمسة عشر يوما وان ادعي جارية في يد رجل انها له فاقر الذي في يديه انه اشتراها من
المدعي وقال لي بينة حاضرة علي الشرا قال ان كان المشتري نفسه ضمنها اياه وتركها في يده
وامراته ان تحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها علي يد عدل فاما في غير الفرج فاني
اقرها في يده رجل ادعي ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة علي النسب وذكر

الشهود

[illegible]

مطلب للقاضي ان يبيع ما للمديون من الثياب الحسنة ويشتري ثوبا يكفيه ويعرف الزيادة الى الدين

مطلب منهم من قال ان يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغائب

[illegible]

فصل فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه و[illegible]

[illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الرجوع عن [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] ابطل الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] كل امراة [illegible]
[illegible] كل امراة [illegible]
وقال محمد اذا [illegible] على امراة [illegible]
[illegible] ابي يوسف وبعضهم اخذ بقول محمد والفتوى على قول [illegible]
[illegible] بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق [illegible]
مرة واحدة [illegible] فقضاء الطلاق
سواء ذكر في المتقي انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر [illegible]
[illegible] كل عبد [illegible]
[illegible] طالق [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] بطلاقها [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] كل امراة [illegible]
[illegible] فلانة فهي طالق [illegible]
الثاني والرابع [illegible] اليمين على امراة [illegible]
فلانة فهي طالق [illegible] اليمين [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بطلاق
[illegible] كل امراة
[illegible] كل امراة اتزوجها فهي طالق [illegible]

خاتمة

[illegible] القاضي [illegible] اليمين عليها [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] في الطلاق المضا[ف]
[illegible] المنتقى [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] فسخ القاضي [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] الجامع [illegible] بطلاق امراة
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الجامع الصغير [illegible] الاصل وغيره

علیها [illegible]
عنده [illegible] القضي [illegible]

[illegible]

من الروايات ان حكم الحاكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات [illegible]

[illegible]

ولا يكون ذلك قضا على الغايب بخلاف ما لو ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغايب
فان لم يقضي على الحاضر ولا يكون ذلك قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة بامره او
لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع روي بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على
رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا
في المصير في يد اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه ان كان غايبا او يحضر وارثه
وان كان ميتا لاحتمال ان الغايب قد قضي دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف
درهم وان هذا الرجل الذي احضره معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام
المدعي البينة انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكرنا انه تقبل البينة ويرجع
الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضا له لم يامر في الغايب بذلك لا يرجع على
الغايب اذا ادعى ويجعل ذلك بمنزلة الابرا ولو كان كفل عن رجل باذنه وادى المال
ثم غاب الطالب يحضر الكفيل والمكفول عنه بالكفالة ويجحد ادا المال او يجحد الكفالة
ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض
حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراة بتلك البينة ويرجع الكفيل على
المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ثم جحد فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب
ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بجميع المال التي كانت عليه رجلان شهدا
على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب
الا انه اعتقنا واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضا على مولاهما
حتى لو حضر المولي وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض
اخر في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي
على خلاف رايه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرايه لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل براي نفسه اما السجل يحكي
قضا غيره فلا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل
الف درهم وابي غايب واني اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه
وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني لا يجيز قضا
الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضا على الغايب
وانما قامت للغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل الابن المفقود وكيلا في
مطالبة حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع ينشرطه في ماله رجل عليه دين
لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامراته طالق او

مطلب
عظيم عن فعل القاضي
ان شا عمل كوى القاتل واجتهد
في شهودهما صح الاجتهاد

[illegible]

مطلب
فلتطالع هذه الصفحة
فانها حاوية على مسائل
متعلقة بجواز سماع الشهادة
على الغايب والحكم عليه

[illegible]

عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجا المطلوب الي القاضي
وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال
وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الي قاض اخر قال ابو يوسف قضا الاول باطل
لا يجيزه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب
وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوي
وعن محمد ما يقارب هذه المسلة قال لو ان رجلا جا الي قاض وقال ان لفلان بن فلان
الغايب علي كذا من المال واني قد قضيته وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب
الي ذلك البلد واخاف ان ياخذني الطالب بالمال ثم يحق ويجحد الايفا فاسمع من
الشهود هاهنا ويكتب لي حجة حتي لو خاصمني تكون حجة لي فان القاضي لا يسمع
بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك الطلاق اذا ادعت المراة ان زوجها الغايب
قد طلقها رجل اعتق نصف عبده او امته او كانت الامة بين الاثنين فاعتقها احدهما وهو معسر
وقضي القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع ثم احتصما الي قاض اخر لا يري ذلك ذكر الخصاف
ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضا وذكر شمس الايمة الحلواني حاكيا عن المشايخ
ان ما يذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شي من جميع اصحابنا ولو لا قول
الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضا الاول لانه قضا في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلما
اذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية علي العبد ويبقي نصيب الساكت رقيقا ولو
ان قاضيا قضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاوه في رواية واحدة حتي لو رفع ذلك الي
قاض اخر يري خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن رحمه الله من
نفسي حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير انه اذا مات الرجل وله مدبرون
حتي عتقوا ثم جا رجل واثبت علي الميت دين فباعهم القاضي علي ظن انهم عبيد ثم
ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضا القاضي في تلك المسلة لانهم عتقوا
بموت السيد اقصي ما في الباب انه اذا كان علي الميت دين يجب السعاية عليهم لكن
وجوب السعاية كرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان
قاضيا قضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر
الرواية وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في اظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاوه وعن
ابي يوسف اذا قضي القاضي بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاوه
كما في المدبر الا ان الفقها اتفقوا علي انها لا تباع وتركوا الحديث فانا احيز بيعها
فان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ
قضاوه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا ذلك قول محمد واذا ابيع المكاتب برضاه

مطلب
ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب
ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف
هذا مما كثر وقوعه في زماننا

مطلب
اذا ادعت المراة ان زوجها
الغايب قد طلقها

نصفه

كان

مجنون فلا ينفذ فيه قضا القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يوجل ثم رفع
الى قاض اخر فان الثاني يوجله حولا ويبطل قضا الاول وكذلك رجل اشترى
دارا وضمن له رجل الخلاص او ضمن البايع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري
فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض اخر
يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضا الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده
تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي
يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق
وذلك جاير القاضي اذا قضى بقضية يختلف فيها الناس وقضى لرجل على رجل
بحق واشهد على قضايه بحق شهوده او لم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى
قاض اخر فقال الثاني اشهد واني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي
على فلان ونقضت قضاه بامر تحقق عندي ابطاله او قال اشهد واني قد ابطلت
ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيا ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث
ياخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني اجمل ولم يفسره فاذا لم يعلم اي
القضايين كان حقا يجعل الحق في يد المدعى عليه لان القاضي الثاني اخرجه من يد
الاول فلا ينقض بيده بالشك قال محمد رحمه الله والواحد والاثنان في ذلك سوا رجل
اذن لعبده في نوع من التجارة فجعل القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره
نفذ قضاوه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه لا ينفذ قضاؤه عند شرايط القضا من الخصومة
وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فقضى به
لهم عنده فرده القاضي على البايع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضا
الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان
عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون لافة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري
يستدل بذلك على انه كان عند البايع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضا القاضي والله اعلم

كتاب الشهادات باب فيمن لا يجوز شهادته وهم اصناف

صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما يكون بالعقل الكامل
والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه ولا يقبل شهادة الصبيان
والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل
حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النسا وحدهن
الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة
القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في

وما ينبغي ان يعلم ان شهادة النساء وحدهن في الاطلاع
بالعيب فيما لا يطلع عليه الرجال مشروع لانه يكون مدار الحكم
او لم يبلغ المبلغ الشرعي القاضي انما يكون مدارا
الحاكم والزم عند الحكام فاجتهد
للخصومة

العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد
وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد
بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى
عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة
ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله يجوز شهادته
فيما تجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت تحمل الشهادة ثم عمي جازت
شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على
التلفظ بلفظ اختص به الشهادة فصل لمن لا تقبل شهادته
لفسقه الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة
لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان في كبيرة
يمنع الشهادة وفي الصغاير ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا
مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه
اغلب من الخطا ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو
عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان صاحبه الفاسق وجيها
ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا يقبل شهادته ولا يقبل
شهادة مدمن خمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة فانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس
فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك
او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب
الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته
في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج
سكرانا يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية
ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع
بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيره يجوز شهادته فان
من له برج حمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او غيره باي شي قامر
لا يقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى شغله عن
الصلوات او كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشي من الملاهي ولم يشغله
ذلك عن الفرايض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا تبطل عدالته ما لم يمنعه
ذلك عن الفرايض وان كان اللعب بالملاهي ولا يمنعه من الفرايض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير
والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحدا وضرب القضيب لا تبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا

مطلب
لا تجوز شهادة المقامر قامر
بالشطرنج او غيره باي شي قامر

يرقصون

يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا يقبل شهادة صاحب الغنا الذي يحادي عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية
وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النايح والنايحة ولا
شهادة اكل الربوا يريد به اذا كان مصرا عليه مغروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل
عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت
معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج
ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الحج والزكاة
بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو بكر وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان
تاخير الزكوة لا تبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلث مرات بغير عذر يصير فاسقا كذا في بعض المواضع وبه اخذ شمس
الايمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الايمة
الحلواني وعليه الفتوي وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او بعد مسافة
او تاويل ان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك
كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا تبطل عدالته ولا تقبل
شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعلم شعر العرب ان كان يتعلم الجل العربية لا تبطل عدالته وان كان
فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض
الروايات انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لا تبطل وقال
الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا تبطل عدالته واما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير
ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره
ولا شهادة من ياكل في السوق بين الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو
الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف الختان سنة الا انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل
عدالته وتوكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر
شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان يتبرا منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته
وشهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهوا جايزة الا الخطابية روي
ذلك عن ابي يوسف وابي حنيفة وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل وبه تجيز وان شهادتهم
يحلف بين ايديهم بالله انه كذا لانه في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه
زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدر بسبعة اشهر وبعضهم قدر بسنة والصحيح
ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته المعدل اذا قال الله هو متهم
بالفسق لا يثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف
توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وعن العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت
شهادته النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام

الليث
انه
اصحابه

ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه • الصبي اذا احتلم ثم شهد قال
محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر
العدالة وعليه الفتوى • اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ
شهادته • وان شهد رجل لامراة يحق ثم تزوجها بطلت شهادته • ولو شهد لامراة وهو عدل فلم يرد الحاكم
شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها • روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته • ولو ان كافرين شهدا
على كافر وعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان القاضي يامرهما باعادة
الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة • اذا قدم الامير فخرج الناس وجلسوا في الطريق — بلدة صح
ينظرون اليه قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى
انهم اذا خرجوا للتعظيم الذي يستحق التعظيم او للاعتبار لا يبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل

مسائل التزكية والتعديل

والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية
العلانية • في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط
العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته • ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع
الشبهات • وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد اذا كان الشاهد اعجميا والمترجم
عن الخصم ان كان الخصم اعجميا • واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر
في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي • فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق • واجمعوا
على ان لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية • وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين
المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هو الذي عدلته • وصورة تزكية السر ان يبعث
القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومجالسهم وسوقهم
ان كانوا سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت
اسمه في كتاب القاضي اليه • عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن
هتك الستر او يقول والله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح
بذلك • ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء يجمع
بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر • وفي زماننا تركوا تزكية
العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال — مطلب يلزم على القاضي سيما في هذا الزمان تعديل الشهود ويجتهد غاية الاجتهاد فان ابناء الزمان لا يتحاشون عن الكذب قطعا
عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن • وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان للمدعي به حقا يثبت مع
الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ان لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما • ولذلك فيما لا يثبت
مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على
وجوه ثلاثة ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم علي او قال هم عدول

ولم يزد فيه في الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولم يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان
قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعي
عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان
كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل يسكت حتى يشهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال
ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعي به حقا يثبت مع
الشبهات او لا يثبت مع الشبهات • وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السوال بل يسال عنهم • وان كان — لانه عند صح
قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى
المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي
تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سوال • وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره • وذكر في الجامع الصغير
ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات
عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول صدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا
فقد اقر بما ادعى • وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا — المدعي صح
لا يصح تعديله • ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق • كما لو شهد عليه
شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول
صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسال القاضي صدقوا الشهود
ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره • وان قال كذبوا لا يقضي فان كان
المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر • قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل
غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى • كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم • وقال محمد اذا عدلهم
واحد وجرحهم الآخر • القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم الآخر يثبت الجرح
وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر يثبت العدالة • وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم
لان قول الاثنين يساوي حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد • وان جرحهم اثنان وعدلهم
عشرة كان الجرح اولى • لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة • كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين
اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة • رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا
فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم
نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه
الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم
انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان

فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعي عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا • وذكر الخصاف انها تقبل وهو
قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة
ثبت ذلك بكتاب الله وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق • وان كان
في اثبات هذا الجرح اثبات امر يدخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها
من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح كذلك للمدعي سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح
اظهار الفاحشة من غير ضرورة فان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي
زنوا او صفوا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان
اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم • وكذا لو شهدوا على
اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به • وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا
في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف • وكذا اذا شهد شهود
الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فيقبل شهادتهم
وكذا اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي قد كان اشهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد تخاصم قبلت
وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس
الذي كان فيه هذا الامر • ولو اقام المشهود عليه البينة ان صالحت شهود المدعي على كذا من المال على
ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول له هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة
على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بها استرداد المال منهم فيقبل • وان قال لم اعطهم المال لا يقبل هذه البينة
لانه اراد ... اقام البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة من غير امر يتعلق بها حكم فلا يقبل الشاهد
اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر ان هذا عن نفسه
انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه
انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي • المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل
روي عن محمد يقول هذا عندي عدل رضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ • وقال بعضهم هذا
اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا • الا ترى ان الشاهد لو قال الحق
عندي لهذا المدعي يكون باطلا فكذلك في التعديل • وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب جدلا
ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا • وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ
هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي • وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة
يكون عدلا وعليه الاعتماد • المشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا
عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله قبل الشهادة هم
عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كانوا عدولا قبل الشهادة الا انه تبدل حالهم • رجل

شهد

شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الآخر
فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد
الثاني يثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما • وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود
عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي
يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره • وان قال
قبل ان يشهدوا عليه الذي شهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدوا عليه قال للقاضي سل عنهما
فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا لا يقضي • لان قوله الذي يشهد
به فلان علي ليس باقرار في الحال • وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار
بالشرط • والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل • فاذا طلب من القاضي ان يسال
عنهما لا يقضي قبل السؤال • اذا شهد الشهود لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا فقال المدعي
انا اتي لم يعدلهم من اهل الثقة وبين قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم
فان عدلوهم سال القاضي الطاعنين عما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان بينوا
ما يكون جرحا كان الجرح اولى • وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم
ويقضي بشهادة شهود المدعي • وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه • وقال للقاضي سل
عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسالة عن الشهود فان القاضي يسال عنهم • وان جرحوا وبينوا
جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه • شاهدان شهدا
لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكية الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة فاد
نصيب لا يقبل القاضي تعديله • ولابن سلمة فيه قولان • وعن ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين
منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى
ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى • وهو كما قال نصير رحمه الله رجل غريب شهد عند القاضي
فان القاضي يقول له بين معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسالة عنهم في السر والعلانية فان عدلوا سال
عنهم في العلانية فان عدلوا قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين السر والعلانية وقد ذكرنا
ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية • اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان
عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان
شهدا لرجل بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط • فان كان القاضي عرف الشهود
بالحرية لا يلتفت الى الطعن • وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار ويقيم
المدعي البينة انهما احرار • ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك
منهما فان سال عنهما فاخبر انهما احرار قبل شهادتهما جاز • ولا يستحب له ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة • وكذا
لو قال الشهود كنا عبيدا الا انا اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة • ولو قال المشهود عليه هما

محدودًا في قذف او شريكًا فيما شهد لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية ثمة
شرائط اهلية الشهادة. قال عليه السلام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم يثبت
الحرية بالحجة لا يثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي
للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في شهودك او يقول له لم يحمد شهودك. رجل
نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة
كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى
يقيم سنة. وقال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى قال فان من اصل ابي
حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به. شاهد شهد فعدل عند القاضي في حادثة
اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل. وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون
ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون الستة قريب. والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي ويصح
تزكية الستر من الولد والوالد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي
حنيفة وابي يوسف. وقال محمد من لا تقبل شهادته له لا يصح له تزكية الستر كما لا يصح تزكية العلانية
ولا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي

فصل فيما لا تقبل شهادته للتهمة

وهي انواع منها تهمة الولاية والنسب. قال في الاصل لا يقبل شهادة الانسان لمن ينتسب اليه الشاهد
بالولادة ولا لمن ينتسب الى الشاهد لقوله عليه السلام لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا
شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك
لشريكه ولا الاجير لمن استأجره. وفي الاصل ولا الجد وان علوا من قبل الآباء والامهات ولا لولد ولده وان
سفل. امرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه
ان الزوج اقر انه ابنه من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه. ولو شهد ابوا المرأة وجدها
على اقرار الزوج بذلك لا يقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدها. ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها
ابوها انها ولدت وامها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا يقبل شهادتهما وفي رواية هشام يقبل
في رواية ابن سليمان. ولو شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته. ابناء ملاعنة في بطن واحد لو شهد
للذي نفاهما لا يقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة للذي نفاهما لم يجز وله
يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان. روى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه
فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى. شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك
للاعمام واولادهم وللعمات والاخوال والخالات. وتجوز شهادة الرجل لام امرأته وابنها ولزوج ابنته
ولامرأة ابيه. ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما. رجل معه شاة
تعليم رجل فقال له اذبح في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى انه صاحبها اغتصب الشاة منه واقام على

ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا يقبل شهادة الذابح لانه يقر على نفسه بالضمان للمشهود له
وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة. رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى
العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل
حق الرد لو وجد المشتري به عيبا. وذكر في شفعة الاصل اذا شهد للبائع اولاده ان الشفيع قد طلب
الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا يقبل شهادتهم لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة
عن نفسه. وروى ابن سماعة لو شهد ابناء البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز. ولو شهد البائع بذلك
لم يجز. ولو شهد ابناء البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز. رجلان في ايديهما وديعة
فشهدا على المودع بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما. ولو شهدا على اقرار المدعي على مودعهما والمال قائم او
مستهلك لم يقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة
الضمان. ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على مودعهما جازت شهادتهما. وفي وديعة الاصل والعارية اذا
شهد على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا يجوز شهادتهما قبل الرد. ويجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت
والورثة صغار او بعضهم صغار لا يقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه. ولو كانت
الورثة كبارا جازت شهادته. ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال. رجلان في ايديهما
رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على نفسهما
بابطال اليد. ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه
يدا اثبتاه بالرهن. الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي. ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين
وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا يقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة
الرهن للمدعي لانهما اقرا على نفسهما انهما كانا غاصبين. رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد
له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما. وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او هلك
في ايديهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقبض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب
منه او لم يدفعا لم يقبل شهادتهما. اما قبل الدفع فانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه. واما بعد
الدفع لا يقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا يقبل شهادتهما. وكذلك المستقرضان
اذا شهدا لغير المقرض انه ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا يقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده.
رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا
البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما. وان شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او هلكت
في ايديهما لا يقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب. ولو كان القاضي نقض
البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا لرجل بعينها لا يقبل
شهادتهما لانها مضمون عليهما فلا يقبل شهادتهما في تحويل الضمان. رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا
ثم تقايلا البيع او رد الجارية بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري

لا يقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري
باعها للبايع ثم شهد بها للمدعي ولا يقبل شهادته. ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي وقبل القبض
بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البايع بهذه الاسباب
لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن
وشهادة المرتهن جايزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء
وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي
لا تقبل شهادة المشتري فان شهد بعد ما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد
بالعيب ما دامت في يده يكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد
وكان عليه قيمتها. والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا يقبل شهادته
وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته. ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية
ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء قاض صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد
فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد
هلاك العبد يكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة
المرتهن لغير الراهن جايزة رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت
لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر انه اخو الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة
الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان
لرجل آخر انه ابن الميت لا يقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بعد ما الشهادة ولا
لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا يقبل شهادتهما لان الديون يقضى بامثالها وكانا
بمنزلة البايعين. والبايع اذا شهد للغير بما باع لا يقبل شهادته وكذا المشتري. ولو كان مكان الدين
عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا يقبل شهادتهما وان دفعاه
الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت
جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول بغير حقه فلم يكن دفعهما بيعا
مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للذي آجرها او شهد للمدعي ان الدار للمدعي. ذكر الناطفي انه يجوز
شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني
لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة غير مقبوضة او غائبة وقال ابو يوسف
لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه. ولو كان الشاهد ساكنا
في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين. ويجوز شهادة رب الدين لمديونه اذا هو حي بينة كذا ذكر في الوكالة
والجامع. ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق
بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد

البايع

البايع للمدعي لا يقبل شهادته لان فيه تبعيد الجهة عن نفسه. اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء اختلفت الرواية
فيه. ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز. وذكر في الديات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو
جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
قالوا ان كان الاجير مشتركا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه. وان
كان الاجير مشاهرة او مسانهة او مياومة لا يقبل شهادته لاستاذه لا في تجارة ولا في شيء آخر وما ذكر في
الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق الاجر
بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد. اما الاجير المشترك لا يستوجب
الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت
شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك. واذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة
واحدة كما لو شهد على رجل انه قذفهما وفلانا لا تقبل شهادتهما. وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف
على فقراء جيرانه جار وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما
ذكر في الوقف قول ابي يوسف. اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي
يوسف يجوز ان يبطل الشهادة في البعض ويبقى في البعض وعلى قول محمد لا يقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في
الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون. وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا
قليلا يحصون. فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سبايا رجعن الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى
نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذونا هؤلاء في دار الاسلام وقال السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في
دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم تعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام
دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان
كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا يقبل. ولو كانت المسئلة على هذا الوجه
في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون وكانت شهادة البعض شهادة
على حق نفسه. اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر جمعهم مانعا من الشهادة. ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه
وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهله جازت شهادتهم. وكذا اذا شهدا على وقف لمسجد الجامع
او على ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت شهادتهما. واختلف المشايخ المتاخرون في شهادة بعض اهل المسجد
قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يقبل شهادة اهل المسجد. وقال الشيخ الامام الزاهد
ابو بكر بن حامد انه يجوز هذه الشهادة فاخرج الرواية من السير عن الوقف. واما اصحاب المدرسة اذا شهد
والوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل شهادته وان كان لا يطلب
يقبل وقاسوا عليه مسئلة شفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان

المسجد

كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت شهادته. وان كان لا يطلب الشفعة لا يقبل شهادته
قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت
شفعتي بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة فكان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا
لنفسه فيجب ان لا يقبل شهادته. وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك
السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته. وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال
مولانا رضي الله عنه وعندي في وضع هذه الرواية والجواب نظر لان الوقف على السكة يكون لاصلاح
طرقها وما اشبه ذلك. ولو وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او حفر القبور او اتخاذ السقايات
او الخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر. رجل تزوج
امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان لرجل يدعيها لا يقبل شهادة الزوج الا ان
يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبضت المهر. رجل شهد على قضاء
ابنه لرجل. قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادته وقال الحسن
بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة
على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر انه يجوز قال وبه نأخذ. رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما
فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا منكرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة
وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما. وكذا لو كان اليمين على الغير. رجل ادعى على
رجل حقا فشهد للمدعي ابناء القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الاثنين. ولو شهدا ان اباهما قضى
للمدعي على هذا المدعى عليه لا يقبل شهادتهما. رجلان شهدا على رجل انه باع دارا من هذا المدعي بالف درهم
على انهما كفيلان بالثمن. قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم يقبل شهادتهما لان البيع يتم
بضمانهما فكانهما باعا. وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما. رجل قال ان شربت خمرا فعبدي
حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضي بعتق العبد ولا يحد. ولو قال ان
سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول
سواء لا يقبل شهادة المرأتين ولا يقضي بشيء. وذكر في النوازل انه محمد قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده
ولا اعتق العبد. والصحيح خلاف محمد في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف
رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابو
العبد مع رجل آخر. ذكر في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان القضاء بعتق قضاء بشهادة
ابيه. نظير مسئلة نحلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار
فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم
بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جايزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول

ابي حنيفة وابي يوسف لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد. رجل اشترى عبدين
واعتقهما ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري بانه كان
خمسمائة فشهد المعتقان ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البايع فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا
الفا لا يقبل شهادتهما. ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البايع فشهد المعتقان
للمشتري او شهدا ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما. رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم
شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت
شهادة الاولين استحسانا. ولو قالا كنا قضينا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان
عليهما. رجل وكل ثلاثة نفر في خصومته وقال لهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد
لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما. وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة
الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض. رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل
آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادتهما وان شهد
بعده جازت شهادته. رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان
البايع انتقد الثمن لا يقبل شهادتهما. وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن. ثلاثة نفر لهم على رجل
الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابراه عن حصته قال محمد لا يقبل شهادتهما لانهما يرفعان شركة الثالث
فيما يقبضان من المديون. وكذا لو قبضا شيئا عن المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته قال محمد ان
شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون يقبل شهادتهما. وان شهدا بذلك بعد القبض لا يقبل شهادتهما
رجل وامرأتان شهدوا على زوج المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة على طلاقهما
ولا على طلاق غيرهما. اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير مشاهرة فلم يرد شهادته ولم تعدل حتى مضى
الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة. كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل
التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام
الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء. ولو ان
القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان
لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة. فلو ان
القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية
وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته. ولو
كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا يقبل شهادته لان شهادته ردت في
هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا يقبل بعد ذلك ابدا. وكذلك في مسئلة الاجير. رجل لا
يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت
شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جايز فيمن لا يقدر على الخصومة

ولا يحبسها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رضي الله عنه عندي انما يلزمه اذا ادعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا ادعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود اعدل ويقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يجد له غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته به وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فاكلوه لا يقبل شهادتهم فهذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاشهاد وهيا لهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا يقبل شهادتهم بعد ذلك ويقبل في اكل الطعام وقال محمد لا يقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك مانعا في الشهادة لما فعلوا ذلك رجلان شهدا على مريض صاحب فراش انه طلق امراته ثلاثا وقال اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقال ذلك كان منذ عام او لجارية شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا ثلاثا بعد التوبة ان الولي قد عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف قبل في الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم انهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فاذا جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني فشهدا بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع

الصغير

الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان ابرح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا يقبل شهادته قالوا وكذلك لو نسي بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما يقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل القضاء ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي فراجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهي زور ثم جاء فشهدا وقالا لم نذكر حين قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي لهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل لانه يكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا يقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب في احداهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه قال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية المدعى وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم يجد البينة انها هي التي غصبها منه لان

فهذه الشهادات يحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزم البيع بنكوله ان شهد شاهدان ان البائع اقر انه باع عبده من زيد المولد فنسبوه الى شي يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك في الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوارثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي القاضي بشي ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري مات منها ام لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ونعرف انها لهذا المدعي ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعث بهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود ويعرضها فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود وحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا بني فلان ملاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار واتي بشاهدين يشهدان لي ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يحكم ولا يقبلها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت الدار مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهدا ان هذه الدار لانسان ولم يذكر الحدود لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة ويقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى الخ

البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاءت الجارية فقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا يقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ يقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بغيبة من الشهود عادة فلو لم يقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان حتى يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الامة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا وامة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لهلاكها عند المودع قالوا انما يقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودع امة وعبدا ولم يصفوا العبد لا يقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان يقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا يقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا ويقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يتعذر على الشهود عادة فلو لم يقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا شاة وادخلها في غنمه يقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان الشاة لهذا دخلت في غنم هذا لا يقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا يقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر ويجوز ان يقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا يقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو غلطا في الحد الرابع واختلفا فيه لا يقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشر اجربة فاذا القراح خمسة اجربة ذكر ابو يوسف في الامالي انه يقبل شهادتهما وقال محمد لا يقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد واقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع

فيه الى ذكر الاسم والنسب. فان لم يكن الحفار مشهورا فشهد الشهود على الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الرابع
جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول. وان ذكروا الحدود الاربع
وغلطوا في الحد الرابع لا يقبل شهادتهم قياسا واستحسانا. ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور
والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف
الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم. وان كانا لا يعرفان الحدود لا يقبل شهادتهما. رجلان
شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان لم يذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم
وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن
الاهل. قال مولانا رضي الله عنه وعندي لا بد ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا موضع
لان الحائط المبني من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا. رجل ادعى مجرى ماء في ارض
رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان
الموضع والطول والعرض. وذكر في الاصل انه يسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك. رجل له
تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم
ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته
وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار. قالوا ان اقر سائر الورثة ان اسامي هولاء ثبت
المال بشهادة الشهود. كما لو اقر لرجل غايب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى
المال كان المال له. وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعي اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي
ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضي لهم بالمال. رجل
ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي
ينبغي ان يذكر الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك خاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان
بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا
باللون. قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل
ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا
مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم
وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى. ولهذا لو وكل انسانا في الذكورة
والانوثة ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة. ولو شهدوا بالسرقة
اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على انه لا يشترط بيان الذكورة والانوثة
في دعوى الغصب والاستهلاك. رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفي
اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهد انه كان في المنديل
الدراهم جزء وهما يشهدون بمقدار ما تيقن عندهم فيه من الدراهم. قال مولانا رضي الله عنه قالوا

ينبغي

ينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم. رجل جاء الى
رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت
الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم
وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البايع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء
كان على وجه البيع فان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي. رجل ادعى
دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من المتوفي في ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان
الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او في يد مدعي
الميراث فالشهادة جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد
الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع
والتسليم او الشهادة على البيع والقبض وثم لا يحتاج الى ذكر ملك البايع ولان مدعي الميراث والشراء جعل
المبيع كل واحد منهما مقرا بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت. كما لو شهدوا ان الميت اقر انها
للمدعي. نهر في ارض رجل ادعى ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان
يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما يقبلوا اذا شهدوا انه له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبينوا ذلك
ولو اقر المدعى عليه وقال للمدعي يجري فيه الماء وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل [illegible] فصل
يجب مقرا باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

فصل في الشهادة الباطلة

شهادة الانسان على فعل نفسه. اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول
ابي حنيفة وابي يوسف. وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا
ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر اذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل
الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا بذلك او يتحملاه
القرعة. رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبيع فلانا ان فلانا وكله يبيع عبده فاعلمناه قال
ابو يوسف يجوز شهادتهما. ولو قالا نشهد ان زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امرأتي فلانة فاختارت
نفسها لا تقبل شهادتهما. ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن
وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز
وفي بعض الروايات لا يجوز شهادة الذي كان في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع. رجل
ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرهما على بنائها وعملا مما لا يجب
عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما. وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا يقبل شهادتهما
بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه. وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال امرأته
طالق ان كلمت فلانا وفلانا الا بعينيهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم تكلمان امرأتي

فلانه فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما باطلة ۰ وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده
فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتهما
عبدي فهو حر وانه قد كلماه فشهادتهما باطلة ۰ ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين
فانت حر وانه قد دخل دارهما وشهادتهما جايزة ۰ ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت
شهادتهما ۰ ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضا لا تجوز شهادتهما
ولا يعتق العبد ۰ ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت
شهادتهما ۰ ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما ۰
وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانه وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما
رجل قال ان دخل داري احد فامراتي طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره ۰ قال ابو يوسف ان قالوا
دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم ۰ وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم ۰ وسيل ابن ابي يوسف
عن هذه المسيلة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا يقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال له
الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك ۰ رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي
حر فشهدا انه قد مس جسدهما ۰ قال محمد لا تقبل شهادتهما ۰ ولو شهدا انه قال ان مسست ثوبكما فعبدي حر
فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما ۰ قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسايل ان يشهدوا بالعتق وطريقهم
ان يشهدوا بالعتق لا غير ۰ وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية ۰ قال الفقيه
ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصي له ۰ وعن ابي القاسم
اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها فكان الشاهد تولى تزويجها قال
يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه ۰ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما
فعبدي حر وانه قد كلم اباهما ۰ قال ابو يوسف ان كان الاب منفردا قد كلمه والشهادة باطلة ۰ وكذا لو
كان الاب غايبا او ميتا ۰ وان كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة ۰ وكذا لو كانت اليمين على
ضربه ۰ ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما ۰ وكذا
ان اقر المشهود عليه بضربه وانكر اليمين ۰ رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها
بين يدي الطالب وقال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل اخر ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد الملقي
انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته ۰ رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر امركم
طلاق امراتي فهو جايز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جايز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ۰ ولو
اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم مشتركون في الوكالة فاذا اشتركوا في
الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه ۰ قال ابو حنيفة في الكتابين شهدا ان هذا باع من هذا
كر حنطة وقال وكلنا نحن المشتري بامر البايع لم تجز شهادتهما ۰ رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقداه
الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امرنا ان نبيعه والمدعي يصدقه قال محمد لا يقبل شهادتهما

محضر

محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهودا هذا
شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما ۰ ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا
اقر عنده لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك ۰ وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه
عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسيلة المحضر شهد الكاتبان
على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد ۰ وفي مسيلة السجل والاقرار
شهدوا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم ۰ ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه
اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم ۰ وكذا لو شهد فساق من المسلمين ۰ ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية
اوليايه كفار من اهل دينه فادعى المسلم انه اسلم واوصى ... اراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل
الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت على
اوليايه الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد
على الاسلام غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ۰ ولو شهد رجل وامراتان من اهل
الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا يقبل شهادة النساء
ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا
العبدان والمحدودان في قذف ۰ ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه
استكرهها حد الرجل فان قالوا طاوعته درا الحد عنهما ويعزر الشهود في حق الامة المسلمة لان في الوجه الاول
لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم على الذمي فيقبل ۰ وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة
بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم
قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير ۰ وكيل بطلب القضاء اذا ادعى
لموكله بحق ... ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي
القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه قد قضاه قالوا لا يقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم
الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان مبينا قضاء فلم يقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين
مسيلة مذكورة في الكتاب ۰ رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي
شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة
الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء
لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا ۰ اما في مسيلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال
للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه الذي يحكي الوكالة ۰ امراة وكلت رجلا
ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع وشهد الوكيل مع اخر انها اختلعت على كذا لا يقبل شهادة
الوكيل كما في مسيلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب ۰ رجلان شهدا لرجل على رجل بعبد في
يديه فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادتهما لمكان التناقض ۰

باب من الشهادة التي يبطل المدعي شاهده ببعض ما شهد به

في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى الشهادة وفصل في اختلاف الشاهد وفصل في تعارض البينتين على الموت في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى. الاصل فيه ان الشهادة على حق العباد اذا خالف الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم يوجد الدعوى فيبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في تعيينه التكذيب اولى من الآخر فلا يقضي شهادتهم حتى الى المسايل. اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه. اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق. وكذا لو ادعى الفا وشهد بالف وخمسمائة يقضي بخمسمائة. ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثم اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فيقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق. ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة بذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل. بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة بذكر بحرف العطف وكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه. ولو ادعى الف درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء. واما اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او شهدوا بالفي درهم لا يقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود يقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل. وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته. كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثم يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده. ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه. وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة باقية فان كان التوفيق مرادا يزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا يزول بالشك. واذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذاك محمول على ما اذا ادعى التوفيق او ذاك جواب القياس كلا بد من دعوى التوفيق. ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف درهم قط لا يقبل شهادتهم. ولو ادعى خمسمائة فشهد له

للشهود

الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منه خمسمائة وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة. ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما. رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها. ذكر في الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما على القرض. وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا. وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضي له بالالف ويجعل مقتضيا المائة. وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاها خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضى لي شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين ووهما في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وبخمسمائة بباطل او بزور وقال ان كان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او زور. وقال زفر لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها. وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان المدعي عليه على المدعي الف دينار والمدعي ينكر الدينار هكذا اذا كان المدعى به ملكا فشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين. وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهدوا له الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء شهدوا بالملك في الحال وكانت شهادتهم باقل مما ادعى ولهذا شهدوا انه يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريته من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول. بخلاف ما اذا ادعى المدعي اولا النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا يقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها منه ما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا يقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته. فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول ولا يقبل الشهادة بدون التوفيق. ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولم يذكروا الجهة الغايب ميراث عن ابي يوسف جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا بالاكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا يقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوايد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوايد. وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصاروا كانهم شهدوا له بالزوايد قصدا فلا يقبل شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا يقبل شهادتهم. وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا يقبل شهادتهم. وكذا لو ادعى ان الدار الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار لا يقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم الشهود به يقبل شهادتهم ولا يحتاج

الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواز القياس يحمل على التوفيق
وان لم يدع . ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنتين فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت
شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهدوا انها له منذ سنتين جازت شهادتهم اما اذا كان
المدعي به عقدا او سببا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد
فجاء بشاهدين فشهدوا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا يقبل هذه الشهادة حتى يوفق
فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا يقبل قبل
التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك
المستفاد بالشرا لان الهبة يفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون
لازما ولا يكون فيه ضمان الرجوع فيه عند الاستحقاق والشرا يثبت جميع ذلك والتوفيق . وان كان محتملا
الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى بعض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد
الذي شهد به الشهود فيكون الحمل على هذا الوجه ان شان الخصومة والقاضي شرع لقطع الخصومات
لا لانشائها . وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى اذا ادعاه البينة
على التوفيق بخلاف ما تقدم لان هاهنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير
وليس باقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر . وحكي
عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما لم يات ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلكن الشرا
ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا يقبل . ومشايخنا رحمهم الله انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشرا لا
يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشرا اما لو ادعى الهبة في وقت قبل
الشرا لا يقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعدما جحد الشرا فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشرا
كان متناقضا . ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد
المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا يقبل
هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات
ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم
يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب ولا يثبت الا ببينة . وكذا لو ادعى
الارث اولا ثم شهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشرا لا يقبل ما لم يوفق . عبد في يد رجل ادعى
رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا
انه اشتراه من ذي اليد منذ سنين لا يقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنين ثم بعته منه
ثم تصدق به علي منذ سنة على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له . ولو ادعى
اولا الشرا من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا يقبل الا ان يوفق
فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريتها وشهد الشهود له

بذلك

بذلك . ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا يقبل الا ان يوفق فيقول تصدق
به علي منذ سنة وقبضت ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا
وفق على هذا الوجه واثبته بالبينة قبلت بينته . ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه
اشتراه من ذي اليد بعدما قام من عند القاضي لا يقبل . فان وفق فقال جحد في الميراث فاشتريته منه الان
قبلت بينته لكن اذا ادعى البينة على ذلك لان الشرا من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون
البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتبر . ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها
منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ
قام من عند القاضي لا يقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها
منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشرا بالالف يقبل ذلك . ولو ادعى
اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منذ سنة او قبل ذلك لا يقبل
لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها
منه منذ شهر اذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له .
ولو ادعى طاحونة في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه وشهد الاخر انه
ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين . وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخر وهبها منه وهو قبضها . ولا يقال اذا اختلف الشاهدان
في سبب الملك له فوجب ان يقضي له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن بيع
يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر . وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال
الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن رجل اخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال . وكذا لو شهدا له بالف درهم
من ثمن جارية فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي عليه الف من ثمن متاع اخر او شهد الشهود
على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا يقبل هذه الشهادة . بخلاف الاقرار لان السبب
انما لا يعتبر اذا كان حكم الشيئين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما
هاهنا حكم الشيئين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الام من قضاء ديون
الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا يقبل . رجل ادعى على رجل خمسماية فشهد له الشهود بالف
وقال الطالب انما لي خمسماية وقد كانت الفا فقبضت منها خمسماية وصل الكلام او لم يوصل فشهادتهما
بالخمسماية جايزة . ولو قال لم يكن لي الا خمسماية القرض بطلت شهادتهما . رجلان شهدا على
رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها . ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض
جايزة . وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا . وذكر في المنتقى رجلان شهدا
لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها ماية وقال الطالب لم اقبض منها شيئا . قال ابو حنيفة وابو يوسف
يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للماية . وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا

قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف واوهما
في الاقتضاء او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل او بزور قال اعد الاجازة الا في قوله شهدا بباطل
او بزور • وقال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان
للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار • ولو شهد شاهدان لرجل فقالا انا نشهد ان فلانا
هذا غصب عبد مولاه ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده عليه وانما
مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم
يدع شهادتهما ضمنته القيمة • وكذا لو شهدا انه غصب عبدا له وان مولاه قتله عند الغاصب فقال
المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبته ومات عندكم وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل
هذا المدعي عبدا في يدي كان عليه قيمته • وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم
ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته عن شيء قال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء
قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف • رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى
عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه ليست في يدي فاقام
المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعي فان قال كما شهدوا
انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار • وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك
ويجعل المدعى عليه خصما • رجل ادعى على رجل الفا فشهد له شاهدان ان له عليه الف درهم وشهد
احدهما انه اجره بالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضي عليه بالالف • وهذا وما لو شهد احدهما انه قضى منه
خمسمائة سواء اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى
عليه ليس هو لي فهذا اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضي له ولا لفلان بشيء • وان كان بعد
القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان • قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له هذا
البيت ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها قول آخر انه
يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له • رجل في يديه عبد ادعى رجل
انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري اهو البائع
ام لا جازت شهادتهما • ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان
القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي • شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء او في
الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء
وصور من ذلك اذا ادعى الشراء بالالف وشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام
او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باع وشهد الآخر على اقراره بالبيع
جازت شهادتهما • وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر انه طلقها
امس • او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهم • ولا تبطل

الشهادة

الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد
في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم
ان يحفظوا الشهادة دون الوقت • وقال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن
وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز • ولو اختلفا في
الدابة التي كانت على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال الآخر لم يكن
معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة • وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة
وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء او الاقرار لا يقبل شهادتهم
ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الآخر على اقرار الغاصب
ان قيمته الف لا يقبل شهادتهما • وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر على
الاقرار بالغصب لا يقبل • وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد
الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا يقبل • ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف
الشهود على هذا الوجه لا يقبل شهادتهم • وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة
والصدقة والرهن • فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في
قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس ان لا يقبل وهو قول محمد وزفر • وان شهدوا على اقرار
الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم • ولو شهدوا على الرهن فشهد احدهما
على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا يقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة
الغصب • وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا يقبل • كما لو اختلف شهود البيع في
جنس الثمن او في مقداره • وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا
تبطل الشهادة • وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق • واذا
اختلف شاهدا القذف في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة • وقال
صاحباه لا يقبل • وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا يقبل في قولهم • ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما
على تطليقتين والآخر على الثلاث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا يقبل في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل • ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف
او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل • ولو
شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا يقبل عند الكل لانهما اختلفا
في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحد • وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار
وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا لا يقبل عند الكل • وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد
الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلاث لا يقبل عند الكل • ولو شهد احدهما انه طلقها نصف
واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا يقبل في قول ابي حنيفة • وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثا

والآخر أنه طلقها فالشهادة باطلة في قول أبي ح وعندهما جازت شهادتهما على الأول . ولو شهد أحدهما
أنه قال لها أنت طالق وشهد الآخر أنه طلقها أو اختلفا في المكان أو في الزمان جازت شهادتهما . ولو شهد
أحدهما أنه قال إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الآخر أنه قال إن دخلت فلانة
الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز وشهد أحدهما
أنه طلق زينب وعمرة وشهد الآخر أنه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب . رجل ادعى
على مولى العبد أنه أذن لعبده في التجارة وأقام شاهدين فشهد أحدهما على الإذن والآخر على أن مولى العبد
رآه يشتري ويبيع ولم ينهه لا يقبل شهادتهما . رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا وأقام شاهدين
فشهد أحدهما أنه باع وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيب لا يقبل هذه الشهادة .
رجل عليه ألف لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالإيفاء وشهد الآخر على
إقرار صاحب المال بالاستيفاء لا يقبل . كما لو ادعى على رجل غصبا وأقام شاهدين شهد أحدهما
بالغصب والآخر على الإقرار بالغصب . وكذا لو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه على إقرار صاحب
المال بالاستيفاء وشهد الآخر أن صاحب المال أبرأ الغريم لا يقبل . ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه
فشهد أحد شاهديه بذلك وشهد الآخر أن صاحب المال وهب له المال وتصدق به عليه أو حلله
جازت شهادتهما . ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه على إقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد
الآخر على الهبة أو الصدقة أو التحليل لا يقبل . ولو ادعى الغريم الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر
بالصدقة لا يقبل . ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه أن صاحب المال أبرأه في بلد كذا وشهد
الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهما . ولو ادعى الغريم الإيفاء فشهدا أن صاحب المال أبرأه جازت
شهادتهما . ولو ادعى الغريم أن صاحب المال أبرأه وأقام شاهديه فشهدا على إقرار صاحب المال بالاستيفاء قيل
فإن القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء أو بالإسقاط فإن قال كانت بالاستيفاء يقبل
وإن قال كانت بغيره لا يقبل . وإن لم يبين وسكت ذكر في الأصل أن القاضي يجبره على البيان لكن لا
يقضي بهذه الشهادة إذا لم يبين لأن البراءة بالاستيفاء فوق البراءة بالإسقاط فإذا شهد الشهود بالبر
مما ادعى لا يقبل من غير توفيق بخلاف ما إذا ادعى الغريم الإيفاء فشهد الشهود بالتحليل فإن القاضي بالابراء او م
لا يسأل عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لأن الشهود شهدوا بأقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج
إلى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويقضي يكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالإسقاط لا بالبراءة
بالاستيفاء . حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بأمر المكفول عنه فادعى الإيفاء فشهد الشهود بالإبراء
كان لصاحب المال أن يرجع بدينه على الأصل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء . كما لو
أبرأه المكفول له . ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما
وكذا إذا كان كفيلا . ولو ادعى على رجل ألفا وأقام شاهدين فشهد أحدهما أن له عليه ألف درهم
وشهد الآخر على إقراره بألف قالوا جازت شهادتهما في قول أبي يوسف . رجل وكل رجلا بقبض

دين

دين له على رجل فإن الوكيل بقبض الدين الذي لا يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة
والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون خصما وكيلا
بالخصومة فإن جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على
وجهين تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة . وفي وجه يصير وكيلا
بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم . وأما الوجه الأول إذا أقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد
أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل أنه وكله وشهد الآخر في ذلك المعنى
يعني جعله جريا جازت شهادتهما . وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه سلطه على
قبض الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا له في حيوته جازت
شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا
بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة . وأما الوجه الثاني لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه
وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أمره
بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه أنابه مناب نفسه أو جعله نائب
نفسه في قبض الدين أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حياته
أو شهد أحدهما أنه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا يقبل شهادتهما
لأن قوله جعلته وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة الأخيرة لا يقبل شهادتهما وفيما
سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل . ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد
الآخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل .

فصل في تكذيب الشهود

المدعي إذا كذب الشهود فيما شهدوا له أو بعضه لا يقبل شهادتهم إما لأنه تفسيق للشاهد أو لأن
الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجد الدعوى . وإذا تكلم المدعي بكلام يحتمل أن يكون
تكذيبا إن كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وإن كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه إلا أن يكون
تكذيبا للشاهد قطعا . رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فأقام البينة وقضى له القاضي ثم
أقر المقضي له أنها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك أو كذبه لا يبطل
قضاء القاضي لأن قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الأصل فيكون إكذابا للشهود ويحتمل
أنه لا حق له فيها الآن لأن المقضي له ملكها منه بعد القضاء . وإن كان ذلك في مجلس القضاء بأن كان باع
من المقر له قبل القضاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء
فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك . ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم يكن لي
قط فالمسئلة على وجهين إما أن بدأ بالإقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم يكن لي قط أو

بدا بالنفي وثنى بالاقرار وقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي كانت للمقر له الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدا المقر بالاقرار او بدا بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا ابدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره وقال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لانه ملكها منه الان فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه دار مبنية جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي وشهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان او غابا فان القاضي يقضي بالدار وببنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تركيب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وببنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الكل والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسالة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسالة فرع المسالة اخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه مفاوضة

واقام

واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد يصح ووجه البناء على تلك المسالة ان في مسالة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يديه لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة وكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسالة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسالة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم يشهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل انه في يد رجل وابنتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له ويقضي القاضي بالجارية له لا يكون للمقضي له ان ياخذ البنت بذلك القضاء ومثله لو ان رجلا في يده نخلة وثمرها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يده النخلة انها له وقضى القاضي بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمر بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب شهوده فبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه او اقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات وليست له الدار كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا تسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يوصل اليه حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك ولو ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار وادعى ان الاب كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت ميراثا لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر

موصًا له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينفذ على الوارث الغايب • وان كانت بغير قضاء لا ينفذ كذا هاهنا • وقال بعضهم له ان ينفذ القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعه كتاب القسمة رجل ادعى دارًا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته • وكذا لو ادعى رجل على رجل دينًا فانكر المدعى عليه الدين ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته • وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص • ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه يسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثًا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه • ولو ادعى اولًا الشرا من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته • ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فان القاضي يقضي بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت فاي وقت يكون ما لم يورثه فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت المراة البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى • ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك لا يقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا يقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبينما تقدم من النكاح • وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا • ولو اقامت امراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي بها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم يقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا يقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثاني الا بتوفيق • واذا ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا يقبل بينته الا ان يوفق • ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد الذي يشهد بما اخبر والخوف وحال الذي يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه • وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا

باحدى معاني ثلث اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه • وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه حسن واليه اشار محمد في كتاب النكاح • وهذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر • وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم ادعى الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامر الشاهد ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان • وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جايز • وان كتب غيره وقال اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليه ثم يشهدهم • وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو عليهم الكتاب او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه • ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان ابن فلان سلام عليك • اما بعد فانك كتبت الي تقاضاني الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جايز اذا علم رجل له ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا وامراة اقرت على نفسها بمال لابيها او لاختها تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود يعلمون بذلك وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد شهودا قال رحمه الله عدل المقطع للمقاطعة سبيل الرشاد • ولو شهد الشهود بذلك حل لهم الطعن لانهم شهدوا بباطل • وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بها لعرف ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا • وكذا في كل اقرار حرام وباطل رجل جاء بابا رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدا وان لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر مع اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا ان لفلان عليه بالدين فانه قضى جميع ما كان عليه وكان هم [illegible] ثنا واشهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله • وعنه في رواية يشهدوا انه كان عليه ذلك ولا يشهدوا انه عليه لاختلاف الروايات عن محمد في هذه

المسيلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا شهد عدلان عند الشاهد ان
صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار
بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى
اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا
سال الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا رضي الله عنه وعندي اذا كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين
يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق
رجل شهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمد او اقرار شيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان
الزوج طلقها ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية
او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري او ان الولي قد عفى عن دم العمد او ان الميت قد عفى عنه قبل موته ثم
انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان تكون للمشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على اصل النكاح والبيع
وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري
اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها فكما لا يسع المراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح
وان كان الشاهد بالطلاق واحدا ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يمتنع
من الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لهما
منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد ولا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو
الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على
النكاح وعلى البيع وعلى اصل الحق الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي
رحمه الله اذا شهد عند شهود النكاح عدلان وشهد عند شهود الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او
ان مشتري الجارية اعتق الجارية ففي هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يشهد
على النكاح ولا على شراء الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك وفي العيون
سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا او وقع
في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته
انه له لم يسع لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه في يده وان رايته في يد غيره فوقع في قلبك انه له ثم رايته
في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهد عدل انه للذي في يده اليوم كان هو او دفع الى الاول
بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به انه عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان
عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد
بعدل واحد لان شهادة الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة
الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فاذا وقع ذلك في قلبك لا يحل لك ان تشهد انه له وذكر في المنتقى
انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له يحل له ان يشهد انه للاول وذكر في الجامع الصغير اذا راي

دارا

دارا او متاعا في يد انسان ثم راه في يد غيره يحل له ان يشهد للاول ولم يذكر وقوع في قلبه انه له ولم يذكر
التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتمل وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه
انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب
اذا وقع في قلبك انه حق كما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع
في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك
من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز فيه الشهادة
بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا
من الناس لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا يقبل شهادتهم واذا سمع
الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب
انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او
شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فاذا شهد عند القاضي واحد واخبر انه انما شهد
بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا باس للرجل
ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة
لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده
عدلان بلفظ الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله نعي اليهم وهم يصنعون
ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات
وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته
والزوج غايب لا يقبل شهادتهما وان شهد عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة
ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية
الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته
او بطلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد لان هذا لم يخبر الذي
فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل بموت
زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر معاينة او اخبر انه شهد جنازته
حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحياته اخبرا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل فشهادتهما اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم
من ملاك قوم واخبروا واحدا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا
على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على
المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح
ولكن لو قالوا انا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا يقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل

مطلب اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد

بان المشهور

كانواع

لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول رجل زوج
ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت
السامعين كوة رأوا الزوج والبنت جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر
الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا سمع الرجل اقرار رجل ومن وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر
لا يقبل القاضي شهادته . ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس
على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع
للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته
نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح فيشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر
العقد رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم او غيره وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان
اشهداهما انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي
حنيفة حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني . قال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز
ذلك . وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امرأة من وراء الحجاب ان رأوا شخصها وشهد عندهم رجلان
عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها . واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم
ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث . وذكر هو رحمه الله في الفتوى عن نصر بن يحيى
ان ابا المطهر الخشني دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة
يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف
يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان
فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان اللذان عدلان عدلا يعرف
التعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين . فان اخبر وقال شهد عندي رجلان
بذلك جاز ايضا في قياس قول ابي حنيفة لانه يجيز تعديل الواحد . اما عندهما يشترط العدد في المعدل
فاذا عدل رجل آخر معه جاز . الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر بعرفه ووجهه الا انه لا يعرف الوقت
والمكان حل له ان يشهد . ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
له ان يشهد . وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا . وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب
الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن عن التغيير والزيادة والنقصان
فان رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته . قال ابو حنيفة لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي
لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا
اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل
صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال كانت فيها فارة كان القول قوله مع يمينه
في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس . ولو ان رجلا

عمد الى طواب يحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود
ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها
وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل لا يشهد على ملك دار بعينها لرجل الا
انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه
بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يقر بالحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود
والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل ومن رجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين
عندنا اذا شهد رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة جاز عندنا . وقال الشافعي لا يجوز
الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة الاصليين الا بشهادة اربعة من الرجال
وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين
واذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل آخر مع رجل آخر شهادة على شهادة اصل آخر ولو
ان فرعين شهدا على شهادة اصل فخرس المشهود على شهادته او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله
وصار بحال لا يجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته . اذا شهد الفرع على الاصل فردت شهادته
لفسق الاصل لا يقبل شهادة احدهما بعد ذلك ويثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع وعن ان شهدا على
شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع فان
عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يسال الفروع عن
اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية
وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي
لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا اتيك بمن يعدلهما او يقول سل عنهما غيرنا
على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما . وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي
يسال غير الفرعين عن الاصول . ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل عدل ام لا . قال الشيخ القاضي الامام ابو
الحسن علي السغدي هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء . قال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا
نعرفه عدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي
مستورا . ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه بالشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته
الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة
او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها . وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع
لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة . وعن محمد في النوادر يجوز الشهادة

على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل شهد على شهادة رجلين وهناك رجل اخر يسمع
ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر
للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته
وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي
هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلثا وصورة الاشهاد من الفرع ان يقول اشهد
ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة
الشهادة تسعا قالوا فهم الفقيه ابو جعفر يكفيه الاربع وصورته ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان
اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع
اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو
ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك
فشهد الفرعان لا يقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة يقبل بشهادة الاصول في مجلس
القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر لفلان عليه الف درهم فاشهدا
انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا علينا انا وكذا لو قال الاصلان نشهد عليه بكذا او قالا فاشهدا
علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا
هذه عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان
لفلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادة
ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد
النهي جازت شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان
فلان ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان ابن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان
كان غائبين او احدهما حاضر والاخر غائب او ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما الى ابيه والميت منهما
الى ابيه وجده وقبيلة والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء
الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى
بشهادتهم حتى يشهد اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم
ولا يقضى حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل اخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال
جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فرعا شهدا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى
بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم
يقولوا نحن نشهد على شهادة لا يقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل
شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على
قضاء القاضي ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح

هو

هو الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي

رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غائب فالمسئلة على وجوه
اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم
وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبيد
الاباق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز
في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي
يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضرني في مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ
القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان ابن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي
لا يعرفه وهو يقول انا فلان ابن فلان فسأله البينة ان فلان ابن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل
يزعم انه فلان ابن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم
ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا
عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان ابن فلان
ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم
ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم
ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة كان ذلك على الاختلاف وكذا لو نسبه الى الصناعة المعروفة
كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او فخذ فقال فلان التميمي
او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم حاضر ولا نائب عن خصم حاضر وادعى ان له
دارا في بلدة كذا في محلة كذا احد حدوده كذا في يد رجل فقال له فلان ابن فلان يعرفه المدعي عليه
على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا فاثبت ان ما ثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع
دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا هم فلان ابن فلان بذكر اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاشهاد
منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم
يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان على الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على
عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس
لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوان جميعا
فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية
ويكتب في جانب اليمين فوق كتاب التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي
الامام فلان ابن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين ه

من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب بعده قبل كتابة التسمية

وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد كذا وان لم يكن في البلدة الا قاض واحد
فان الشيخ علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب
على ظهر الكتاب من جانب اليسار على الصدر من فلان بن فلان الى فلان قاضي بلد كذا او نواحيها ويكتب
على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى
المدعي وشهادة الشهود واسمايهم على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان ابن فلان قاضي بلد كذا
كتب هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما تبين فيه مني وعندي
وهو كما كتب فيه وهو مختوم بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان على باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي
كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف من الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت
التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان ابن فلان ابن فلان بذكر اسمائهم
وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واشهدتهم على جميع
ذلك وكتب هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي بتاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله
وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما وتلك النسخ من غير زيادة ولا نقصان
واخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود لا يقدرون
على ذلك اذا لم تكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي
لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب
وان جحد فالقاضي يقول له لا بد للحجة من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو يوسف
القاضي المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد
الشهود انه كتاب القاضي فلان ابن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل القاضي الكتاب ولا
يفتح حتى يسال القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة عما في الكتاب ويقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم
فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا ولا يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا نعم قرأ
علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بختم الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا وبمشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر
في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة فان كان القاضي الكاتب
كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى بالحق على الخصم وان لم يكن
ذلك سال القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه
كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان
القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب
كتب في كتابه كتابي الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ يوفي

المكتوب

المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب
فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل لا يخرج بخلاف ما اذا فسق الكاتب او
عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان هاهنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي
بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد
اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمي كالموت لا تبطل الشهادة
ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة
اخرى وربما ينكر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المنكسر يقبل والا فلا
وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان منشورا يقبل فهنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في
الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيدا ومحدودون في قذف او من اهل
الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل ذلك الكتاب وان اقام شاهدا واحدا
يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به واذا كتب
القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس
كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يكن يتهمه يكتب لكن يذكر في الكتاب الثاني
اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا آخر فان كان القاضي في تاريخ كذا ثم جاءني فقد
الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب وبذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين ولو قال
المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى
قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر
ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي
كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي
للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا
يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب
من فلان ابن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو كتب من فلان ابن
فلان القاضي الى بلد كذا فلان ابن فلان والى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز
وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جائز في حكم كل حق يدعيه من دين او قرض او غصب
او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار في يد رجل غايب وشفعة وكذلك في
النكاح اذا قال لرجل ان فلانة بنت فلان ابن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي
على النكاح هاهنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع
شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعى امة انها امة فلان الغايب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه
يدعي حقا لازما في ذمة الغايب وكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان

فلان ابن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة هاهنا انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي واني ولدت على
فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا • وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان الغايب
واقام البينة وطلب منه الكتاب • ولو ادعى انه اخ فلان الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي
لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة او القريبة في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة
سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته • ولو ان رجلا ادعيا ابنا او بنتا وقالا هو معروف النسب منا
وهو في يد فلان بن الغايب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلب في ذلك كتابا فان
القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد • اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
يكتب في النسب الا ان هنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغايب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك
وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب في دعوى نسب ولد هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة
ودعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغايب مني
فانه يكتب في قولهم في الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كان الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه
او في بلد قاض اخر او في بلدة القاضي الكاتب فان كان في بلده القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي
المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه • وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى
وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بختمك معنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى
عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم • ولو كانت
الدار في بلد ثالث لتسلمها اليه فاذا لم يكن كتب كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب
على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود وقرا الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم
في قول ابي حنيفة ومحمد • وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه
او يوجه الحكم ويكتب القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب • واذا حضر شهود الكتاب • واذا مرض
شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على
شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم ان يقولوا هذا الكتاب فلان بلد كذا فلان
ابن القاضي الى قاضي بلد كذا فلان ابن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب هو فلان ابن فلان قرا
علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا وانتم على شهادتنا هذه • وكذا لو شهد هذا الفريق
فريقا اخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثر • فان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر
خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرا على الخصم وفعل كلما
هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلد اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب
الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد • وان كان الخصم قد
هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا
اليك وهولاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي

يكتب

يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء فسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول
وان شاء لم يفسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه
ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول • ولو كان الخصم في بلد وكتب القاضي الى الرابع والخامس
والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة • فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت جاز كتاب
القاضي • ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان ابن فلان كذا كذا
درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا
تكتب الى قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب
له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي • ولو كان المدعي
قال لقاضي الكوفة اكتب الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان ابن فلان قاضي
الكوفة الى فلان ابن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة
وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس تجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي
الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان ابن فلان قاضي البصرة والى فلان ابن فلان
قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابه هذا انفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي
كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى • وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا • ولو ان رجلا جاء بكتاب
القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلد قيل على قول ابي
يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم تخرج انصب عليك وكيلا وقضيت
على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول • القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب
اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه • كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة
الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم • كما يجوز ان يكتب بشهادة الشهود
ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا راي المكتوب
اليه لا راي الكاتب • ولا يجوز كتاب عامل ولا قاضي كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي
المولى الذي يملك الجمعة • القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك شهود عدول وعرفهم
واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل • القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه
ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان ابن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه
لا يعرفه يقول القاضي للمدعى عليه اقم البينة انه فلان ابن فلان • وان قال المدعى عليه انا فلان ابن فلان
في هذا الحي والفخذ او في هذه الحارة او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول له القاضي
اثبت بذلك فان اثبت ذلك يندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي مشاركة له في الاسم

والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هذا الكتاب وان لم يثبت فذلك يكون خصما
ما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه هاهنا رجل آخر وقد مات
ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قال المدعى عليه
فان كان يعلم موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل
وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان اقر المدعى عليه انه فلان ابن فلان وقال
ليس لهذا علي شي وادعى الايفاء والابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي
الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة
الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب
سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان الوارث للميت والوصي قايم مقام المطلوب
وذكر الخصاف ان الموت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان
الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان ابن فلان علي الف درهم
وقد ابراني منها او اوفيته وانه اليوم في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلد واخاف ان ياخذ
وينكر الاستيفاء والابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول
ابي يوسف ويكتب في قول محمد واجمعوا على ان اصحاب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه
او ابراني فاسئله ايها القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسال وهذه المسئلة حجة
على محمد ومن هذا الجنس امراة جاءت الى القاضي وقالت طلقني زوجي ثلاثا وتزوجت باخر بعد انقضاء
عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فاساله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني يساله القاضي هاهنا اجماعا وهي حجة على ابي يوسف ومنها رجل جاء الى
القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وقد كان فلان شفيع هذه الدار سلم الي الشفعة
وهو في بلد كذا اليوم واني لا امن ان يطلبه لشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب
لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسايل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق
الناس واجمعوا على ان المديون والمشتري او المراة لو قال ان صاحب الدين او الشفيع او الزوج قد تعرض
لي فيما ادعي قبل فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب

كتاب الوكالة فصل فيما يكون به وكيلا او ما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جري
وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل
شي يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال

انت

انت وكيلي في كل شي جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة
واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا
يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا
قال انت وكيلي في كل شي جايز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات
والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا
قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في
جميع اموري واقمتك في مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي
يجوز لي فيها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول المبايعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن
عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا
تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وعن ابن عمرو وابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال
لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة لا يجوز وعليه الفتوى رجل
قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون
وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند
البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير
ماذونا فهذا اولى رجل قال لامراته سر نواو كيلي مني هرجه خواهي كن فقال اكر وكيل تو م
خويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم
يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال
لغيره اشتري عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم
فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم
او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك علي
شارك علي درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت
احدكما ببيع عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا جاز وكذا
اذا كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين
فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز ويحتمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشرط الفاسد
اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة
في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعدن فما اصاب الوكيل
شيا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم
يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامراته الغير اذا دخلت الدار

فباع احدهما

فيها لان شرط الخيار

فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان
عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير عينا عند الاجازة فيصير الشرط بعده لا
قبله وهذه المسالة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح التوكيل به لا يصح
الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امراته فقال له رجل وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي
فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام
القايل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه
فباع وقبض الثمن فهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو
قال بعه بحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض
امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم قبل مجي الغد ان علم المولى والزوج برجوعها صح رجوعهما
ونهيهما وان علم لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما الا ان كلام المراة والعبد توكيل وكتبه
بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البايع عن ايجاب البيع قبل قبول
المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان
يتقاضا دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فتقدم
الذي في يده الضيع من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصم ولو قال انت وكيلي بكل دين
لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل له على
رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكله المديون بابراء
نفسه صح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباع اليوم لا يجوز لان
التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا
لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل
ذلك غدا ففيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تنتفي بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم
للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال للمديونه اشتر لي بما عليك
جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية
صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة وكما صح في
قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل له على دين لرجل
فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك من الدين فانه يستجيز قبضي واداه ما وكلني بقبضه
فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان
للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه
الذي عليك فانه يستجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه وامر المودع
يقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب وكلا

تقبضها

للمودع

تقبضها له يصح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المدعي قبضها لصاحب الدين فقد
صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا القائم قال في غيبة
المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف
من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم
بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جايز ولا ضمان على احدهما ولو لم
يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي لتكون
عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رجل بعث
رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع
غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شي وان
بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثمن على المساومة وان كان رسول رب الثوب
فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا
فقال نعم وبعثها مع رسول الامر فالامر ضامن لها وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون
رسولا ان ابعث الي الدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا
بعث كتب الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث لي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي
اتاه الكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والا قضاء في هذا وانما الرسول
رجل قال لاخر ان وكيلك حضرني واديت رسالتك فقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن
كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب
وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول
كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبايع فانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل
فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى
رجل سال انه من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فرام فلقي بنفسه ثم قال للرسول قد
لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون
المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة
قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة

التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل
المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف الاخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف
والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي

اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل فلا يلتفت التوكيل اليه • وان علم من الموكل القصد الى
الاضرار بالمدعي ليشتغل التوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل • وذكر شمس الايمة
الحلواني ان ذلك يفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول • واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا ادنى
مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا
كان او مدعى عليه • وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة
او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل • وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو
على الخلاف ايضا • وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح • وكما يجوز للمسافر في مدة السفر ان
يوكل بغير رضى الخصم كما يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي
ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأله عمن يريد ان يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما في فسخ الاجارة
ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا • كذا ذكر ابو بكر
الرازي • وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا
وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى • وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز
عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة لمن
لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل • وان وكل الرجل رجلا واستثنى
اقراره كما هو الرسم المعتاد في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديله
شهدوا عليه صح هذا التوكيل • وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهما اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل
فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا • وقال بعضهم ان صح التوكيل الا ان الاستثناء مفصولا لا يصح
الاستثناء • وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل فان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه
او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة • ولو وكله بالخصومة
واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد • وعلى قول ابي يوسف لا يصح
رجل وكل رجلا بالخصومة يطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق
الخصم تعلق بالوكالة • قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها •
وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب
التوكيل بالخصومة • واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او غير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما
عزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل • والوكالة يقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير
وكيلا • وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر الارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب
ما اختلفوا فيه واراد الاجر مع المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك
الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة
هذه الارض بسنة اخرى • قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط • وقال محمد بن سلمة لا يجوز لان

الوكالة

الوكالة شرعت غير لازمة • فلو اجاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فيصير لازمة • قال
الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز هذا التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن
سلمة تفسير هذا الكلام ان كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان
باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل • وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير
هذا الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها
ببطلان الوكالة الاولى • ولو صرح بذلك كان جايزا • ولا يكون مخالفا لحكم الشرع اذا ثبت الاختلاف
في هذه المسالة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة
بعد اخرى وهذا في غير الوقف • واما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في
غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة • اختلفوا في لفظ الاخراج قال
بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد
ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة تبطل بالرجوع • فاذا عزله عن الوكالة المنجزة لا يصير
وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالة كان احترازا عن قول ابي يوسف • فان عنده العزل عن الوكالة
المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة • وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود
الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى • والفتوى على قول محمد • وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان
يقول عزلتك عن كلما وكلتك وقال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه
الوكالة فينتظم ذلك المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان ابن فلان
الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك
جملة • قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة • وان اقام البينة على
الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين • وقال محمد اذا اقام البينة على الكل
جملة يقضي ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين • وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل
البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على
المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان • وعن ابي حنيفة انه قال اخذ
في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا يقبل الا من خصم • وهو كما لو اشترى
شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا يقبل البينة على الشرا ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ
بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله • وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين
والموصى به جملة • والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة
يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق رجل اشترى شيا فوجد به عيبا ووكل
غيره بالرد وغاب فقال البايع ان الموكل قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري
الوكيل بالطلاق بطلب المراة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى • وقال محمد بن سلمة يجبر

رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان
الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود
ان صاحب الدين ارسله بقبض الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا
انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه مناب نفسه
في الدين او جعله نايب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض دين
من فلان او قال سلطتك على قبض دين من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض دين من فلان يصير
وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل
يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه
ان يحلف السارق ويقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع
لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او ما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في
قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس
وما دونها او استيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غايبا
لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل [illegible]
ليكون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره وان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول
حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم لنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره
لا يجوز فان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت
من شي فهو جايز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل
الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات
الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول وكيل الثاني
جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل رجلا
بتقاضي دينه او خصومته او بيع وقال له ما صنعت من شي فهو جايز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان
الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت بشي فهو جايز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وكذا ان له
ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون
بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا يقبل الا من خصم
وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة
بالبينة مخافة ان يجحد الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قايمة على المقر وكذلك
الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذلك
الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة
قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا

اثبت

اثبت ذلك بالبينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الرواية القاضي اذا وكل
رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض
عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك
الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل على رجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه
عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعى عليه
للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان ابن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل فلان ذلك
غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة
الغايب موهومة عسى تقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع
وكيله جاء الى القاضي مع رجل اخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان فقال ان هذا
الوكيل يريد السفر وانا اتهمه ان يقر علي بشي يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الاخر في خصومته
فان القاضي لا يقبل ذلك يامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم
فان لم يجدوه ولم يقدروا عليه حينيذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى
عليه اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه استشهد قوما بمحضر
من المدعي انه جعل الى الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى
على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان
وكل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة
وبكل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك
البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما تحدث له بعد ذلك استحسانا وكذا لو وكل رجلا بقبض
غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق
هوله والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودايع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى
النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان والذي في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي ليس
للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم
يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنع عن الخصومة لان ههنا العبد مقر
بملك ذي اليد وكان الذي يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك
ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنع من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس
الغرماء وكيلا فخاصمها فحبس الوكيل غريم الموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه
ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار
نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي كفله
رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له

وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره ان له ان يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون وكيلا لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ لم يتبين في هذه الشهادة امر باداء المال ولا الضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس **رجل وكل رجلا** بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل ولا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل **رجل اكترى** جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر **رجل** قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة **رجل ادعى** على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه وانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده **رجل وكل رجلا** بقبض وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها على عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا **رجل قال لغيره** ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امراتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هولاء يطلبون منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيومر بالدفع اليه واختلف المشايخ رحمهم الله في التوكيل بالطلاق بطلب المراة وقد ذكرنا اختيار شمس الايمة السرخسي انه الحق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وفي العتاق والتدبير سواء **رجل له على رجل** دراهم فقال لغيره خذ زكاة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور كان الدراهم والدنانير لم يجز لان الزكوة انما توجد من العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير

امر الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز وكان له حق التصرف والاستبدال المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي به الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا فهلك منه الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضي الله عنه وهو ظاهر اذ لجابه الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امر بان يشتري له شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امر بان شاء المشتري بما في يده فقد رضي بان يكون يد الوكيل يد نفسه **رجل عليه دين لرجل** ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسايل تفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب المال تصدق بالاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حق الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور ثم دفع المامور ما امره لا يضمن علم بذلك ولم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور بقضاء الامر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكاة عن صاحبه وادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن صاحبه وعن نفسه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر ههنا ان للمامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين **رجل وكل رجلا** بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم بذلك او لم يعلم ونظاير هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة **رجل وكل رجلا** بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل ومات بطلت الوكالة والكل هذا اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الايمة السرخسي انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر في القياس والاستحسان في الجنون المتطاول وفي القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدر بسنة وابو يوسف ولا قدر باكثر من

ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ... الوكيل الدافع للطالب

المامور

يوم وليلة ثم رجع وقدمه باكثر من سنة **رجل وكل رجلا** بالخصومة في دين وفي قبضه
فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي
حنيفة ولا يقبل في قول صاحبيه • ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته ولا بيعه • مريض في مرض موته
فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات الموكل من مرضه فاراد
الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين • واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوي
سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع الى الورثة
لان الوكالة بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع • والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر
القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا • قال مولانا رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح
اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال • اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء
دين الميت منه • **رجل دفع** الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها وانفقها
الوكيل ثم تصدق على الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة • ولو كانت الدراهم قايمة فامسكها
الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بعشرة • ولو دفع الرجل
دينارا الى رجل وامره ان يبيع فباع المامور دينار الامر عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه • وقال
ابو يوسف لا يجوز • ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه
جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له • وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه
وامسك الدينار لنفسه جاز • **رجل دفع** مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق
الوكيل على ابن كبير جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له لان
تهمة الوكيل منهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع مالا الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت
كان له ان يضع في نفسه • **رجل امر وكيله** بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل
وامر فلانا ان يقبض تلك الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع
لان الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من
الله تعالى والفقير نايب عنه في القبض ولا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله • وفي مسيلة
الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض يثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال • **رجلان بينهما مال**
اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه اذا اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد
الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد انه لا يجوز • وذكر في المنتقى عن محمد روايتين في
مسيلة • وقال رجل وكل رجلا يبيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا
ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى
العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك

الغايب فوجب ان يجوز • وذكر هذه المسيلة في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري
لي منك ما بدا لك كان جايزا • ولو قال وكل من يشتري لي منك شيئا ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل
الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل وكيلا للامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك
الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز • ولو قال وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز • كما قال شداد رحمه الله
امراة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهد
ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنع من الخصومة مع وكيل المراة او معه • **رجل**
اراد ان يوكل رجلا فيما له فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان ابيع شيئا ولعل لكل شيئا اما ماكولا واما
غير ماكول فقال الوكيل انت في حل من ذلك ولك من مالي شيئا اما ماكولا ما لم يجز من درهم الى مائة فدخل فيها
قال ابو القاسم له ان يبيع ولم من الماكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه • فاما ان يتخذ من ماله ما يتدرهم
او خمسين درهما جملة ليس له ذلك • **رجل قال لوكيله** رددت عليك الوكالة فقال رددته قال
الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة • **رجل وكل رجلا** بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك
القبض • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في زماننا على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف
التجار منها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا • قال مولانا رضي الله
عنه ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤمن عليه في ذلك المكان كان التوكيل بالتقاضي توكيلا
بالقبض • وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض • وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان
القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤمن عليه ولا يوتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى
المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يوتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع

رجل وكل رجلا ان يشتري له شيئا بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان
وكيلا بالشراء على ان يتدرهم فاشترى بما يتدرهم ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان
قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الامر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للامر • وان قال نويت غيرها لزم
الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي • وان قال نويت الشراء للامر كان الشراء للامر • وان كان الوكيل
اضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر تقدمها الوكيل او غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه
لنفسه الا اذا صدقه الموكل • وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه
للموكل تقدم من تلك الدراهم او من غيرها الا اذا صدقه الموكل • وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس
وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس • وان تصادقا على انه لم تحضره النية • قال ابو يوسف يحكم بالنقد
ان نقد الثمن من مال الامر كان الشراء للامر سواء كان اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الامر كان الشراء
للامر • وقال محمد الشراء يكون للوكيل **رجل وكل رجلا** بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه

لا يصح. ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه للوكيل الاول نفذ. وهذا بخلاف الوكيل بنكاح امرأة
بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح. رجل قال لرجلين وكلتكما ببيع هذا العبد فباع احدهما العبد
جاز. وكذا لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه. الوكيل بالشراء اذا وكل
غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله. الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى من المشتري بيعا جديدا ثم استحق
المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل. وذكر في الجامع
رجل اشترى من المشتري رجل جارية وقبضها وباعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها
من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على
المشتري الثاني. وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد
ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الصغير الخصم
ثم الاب يرده للصغير على البايع الصغير. الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك
التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز. وحقوق العقد ترجع الى التوكيل الاول عند
البعض. وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح. رجل امر رجلا ان يوكل
انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع
على المامور ثم المامور يرجع على الامر. الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والقاضي لا يجبر على ذلك
ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن. فاذا كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على
الاستيفاء الثمن. الوكيل اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا
يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم
يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للامر. وكذا لو ابراء المشتري عن الثمن او وهبه
له صح ويكون ضامنا. وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب. ولم يذكر التاجيل في
الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي
يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا
على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف
واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابراه صح ابراؤه وهبته لانه ملك الثمن حتى لو قبض الموكل الثمن
من المشتري صح قبضه استحسانا. ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع واخذ مكان الدراهم دنانير جاز في قول
ابي حنيفة ومحمد. ولو اقال الوكيل البيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن. وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه. والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد. ولا يملك في قول
ابي يوسف. والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة. واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء
المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته
لان المقبوض صار ملكا للوكيل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل. فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم

يصير

يصير ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة
لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة. والوكيل بالاجارة اذا ابراء المستاجر عن الاجر او وهبه منه
ان ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا. وان ابراه عن الكل او وهبه الكل ان
كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الاخر. وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح
اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة. وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر
واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع قبل القبض لا يصح ما لم
يقبل البايع. واذا قبل بطل البيع. الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير
الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله. وعلى قول ابي يوسف لا يصير الثمن قصاصا. ولو ان هذا الوكيل
لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان البيع لما هلك قبل التسليم
انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن. ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا الثمن يصير قصاصا على
على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل. انما الخلاف في اسقاط الوكيل
ولو اقال المشتري مع الموكل صحت اقالته استحسانا. وكذا البايع اذا اقال مع الموكل بالشراء
وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان. احدهما ان
يوكل صاحب الدين غيره ببيع شيء او عين من مديونه. فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على
مديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله. كما لو نقد الثمن من مال نفسه. والثانية ان يوكل صاحب
الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع. الموكل بالشراء
اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراؤه. والوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا
في قول ابي يوسف. الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه
والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه. الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له باقل من قيمته
لا يجوز في قول ابي حنيفة وباكثر من قيمته جاز. وان باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه
لا يجوز. وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر. والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا يقبل شهادته
شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة. كما لا يجوز بيع وكيل من هولاء
وان اشترى اقل بقيمته جاز ايضا. اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا. بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا
باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاصل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال طالت المدة
او قصرت. وقال صاحباه ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز. وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة
فباع الى اجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز. وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء
الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى. واذا دفعت المراة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد
والوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالمعين من
الحيوانات والموصوف من الثياب. وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان

التوكيل بالبيع انما ينصرف بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عند محمد خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض هلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرا احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم رجع الوكيل على الآخر بخمسمائة رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البايع فقبض الثوب وهلك الثوب عنده قال محمد ضمن الوكيل لانه اودع عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرا المشتري عن الثمن لا يصح براءته الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن ولم يسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباع بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباع ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباع الوكيل الى اجل سماه جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباع الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفع الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر وسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر ان ياخذ من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذه حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل

ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن من غير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي التوكيل حتى يقبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لا يجوز وكذا لو قال بع وخذ كفيلا او قال بع وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك كان القول قول الآمر لا يثبت الاذن الا من قبله ولو وكله ان يبيع من رجل سماه فباع منه ومن آخر جاز النصف الذي باع لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباع لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرد عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول او غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يرد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد للغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم فضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا ينصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الاب كان ذلك لولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جايز فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المراة اذا وكلت رجلا ان يزوجها فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جايز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غايبا في شيء فبلغ الغايب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا لم يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البايع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البايع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب

البايع خمسماية ثم وهب منه الخمسماية الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسماية الاولى ويرجع بالخمسماية
الثانية لانه هبة . ولو وهب منه تسعماية ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف . الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض
الجارية ثم نقد له الموكل خمسماية وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسماية
المقبوضة ويطلب الخمسماية الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم
نقد الموكل فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسماية المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل خمسماية
وكل رجلا يبيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم الشراء الى الفي درهم قال
ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف . رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقبض له ما صنعت
فزاد قيمتها جاز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية
قال محمد رضي الله عنه يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع
الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع . وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على
الوكيل الاول . ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا . ولو ان الوكيل
الاول بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى الجارية جاز شراؤه للموكل وان اشترى الثاني
بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم بعد علم دفع اليه الدراهم ام لا . كما قال لاثنين اشتريا لي
احدكما جارية بالف درهم واشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه . ولو اشترى
كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل . خمسة وكلوا
رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان
يدفع الى البايع لزمت تضييعه الوكيل ولا يرجع به على احد . قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما
قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفي مضمونا عليه رجل
وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد
من فلان ابن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت . قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره
بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل . فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان ابن فلان فقد باشر بيعا كانت
العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هذا الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل . قال
مولانا رضي الله عنه فيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر ويتوقف على اجازته
لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان ابن فلان بكذا . فاذا قال الوكيل
قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر
جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذا الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى
المأمور يكون مشتريا للآمر . ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا
ويكون المأمور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع

الوكيل

الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد
ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البايع فطلب منه
الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل . قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفع الى البايع
والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة . قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى
العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب
الضمان على الآمر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك
غيره فباع الثاني بحضرة الاول . روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا
ولا يتوقف على الاجازة . وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا . وقال زفر لا يجوز
كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا . وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غايبا لان الموكل اخرجه
بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا يبيع عبد بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه
احدهما ثم باع الوكيل الثاني من المشتري بالنوم قبل الثمن . قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج
عن الوكالة ببيع الاول الا ترى ان الوكيل لو باع بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاضي كان للوكيل ان يبيع
فكذا هذا وبيع الثاني لا يكون فسخا لبيع الاول قصدا . حتى لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى
التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل . فلو ان هذا الوكيل باع بالنقد اختلف المشايخ
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع نسيئة جاز . وان باع بالنقد باقل مما يباع نسيئة لا يجوز
وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل . وكذا لو قال لا تبعه بالنقد . ولو قال خذ عبدي هذا
فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة . وكذا لو قال بعه وبعه من فلان كان له ان يبيعه
من غيره . ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز . ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه وغير ذلك كان
له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد
بالف فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآخر قبلت او قال اشتريت . وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني
هذا البيع فقال اقلت لا يتم الاقالة في اظهر الروايتين وهي بمنزلة البيع . الواحد لا يتولى العقد من الجانبين
الا في مسايل . منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت
هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت . اما اذا اتى بلفظ لا يكون اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله
من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين
يتولى العقد من الجانبين . ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم وكان ذلك خيرا لليتيم لنفسه صح
ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي . ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر
المولى الوكيل بالبيع او الشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض . قال ابو سليمان

لجنون جاني جاز بيعه وشراوه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه. وان اختلط عقله بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه. وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله **رجل وكل رجلا** يبيع عبده بالف فباع بنصف الف جاز في قول ابي حنيفة. وعن محمد انه يجوز. وقد احسن وان باع نصفه من الف درهم الا درهما او كر حنطة بطل. وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد. وان باع بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للامر صح لانه في المسئلة الاولى لما باع العبد بالف وكر فالكر لعقد وقع شرا وشرا الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه. واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد **رجل وكل رجلا** يبيع عبده بالف درهم فباع وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان الشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشي وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقي حصة الدار للوكيل. الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه. ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الاخر من رجل اخر جاز عندهم. ولو وكل بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان ينقدان ينفاسخا البيع الاول. ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش. ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز. وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس ويبقى من الالف ما يشترى به الاخر جاز **رجل دفع** الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل. ولو وكله بشراء ثوب او قطانة او صوف وبين جنسه فقال ثوب هروي وما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن. ولو قال اشتر لي اثوابا لا يصح بين الثمن او لم يبين الثمن. ولو قال اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل. حتى ان الموكل لو كان قاريا فاشترى له حمارا مصريا او فرسا واحدا من العوام الذي لا يليق بالملوك لا يلزم الامر. ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة. ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن. ولو امر بشراء ثوب وبين جنسه وقال ثوب هروي وما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن

في الكرتم

فاشترى غيرسام

[illegible]

ولو قال

ولو قال اشتر لي اثوابا لا يصح وان بين الثمن. ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل. وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن. وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة. ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا. ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن. ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الامر. وقال صاحباه لا يلزم الامر. ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين لزم الامر في قولهم. ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عميا بالف درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الامر في قولهم. ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضان او بقر او ابل لزم الامر. وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي. وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع لا يلزم الامر. وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الامر. وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة. وان اشترى شاة مسلوخة لزم الامر الا ان يكون اللحم المذبوح قليلا. ولو وكله ان يشتري له راسا فهو على راس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة يتناول راس البقر والغنم. وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس في الاسواق. ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح. والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة. والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا. ولو امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى اي فاكهة يباع في الاسواق واي دهن يباع في الاسواق جاز. ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها **قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده** ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز. قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق. اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده. التوكيل بشراء الاضحية ينفذ بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها. وكذا التوكيل بشراء الجمد ينفذ في ايام الصيف في تلك السنة. وكذا التوكيل بشراء الفحم ينفذ بايام البرد في تلك السنة. حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية والجمد في السنة الثانية لا يجوز. وقيل هذا قولهما. اما على قول ابي حنيفة يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ **رجل وكل رجلا** يبيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعدما ازدادت قيمتها جائز. فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال

بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال ابو حنيفة ولو كان هذا البايع وصيا كان قول ابي حنيفة
كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه فانه عند محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل
الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي
حنيفة وقال زفر ان مات الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينتقض وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية
لليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار
تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الوصي او الاب شيئا لليتيم على انه
بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل
الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سوآء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيه
ثلث روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمن عنه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة
ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح قول محمد
ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف
حتى لا يتوقت بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار
كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار
قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذلك لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت
مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان
يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ام رحم
محرم من الوكيل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب
مولاه جاز وصح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق واما الاب والوصي اذا
اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان
اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال
وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم
ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها هؤلاء صح شراؤها وعتق الولد المشتري على المولى
رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا اطاها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او من
نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق
بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر قال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر وذكر في العيون عن محمد
لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل او اشترى اخت امة للموكل قد وطئها لزم الآمر قالوا وهما في القياس اخته ع
سواء غير انه استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي
اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وينقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها
او مجوسية لا يلزم الآمر وان اشترى يهودية او نصرانية لزم الآمر وكذا الصابئة في قياس قول ابي حنيفة

في

في قياس ابي يوسف ومحمد الصابئة لا تلزم الآمر ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله
حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الامر
ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى اختين في عقد واحد او اشترى جارية وعمتها او خالتها
من الرضاع او نسب في عقد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر لزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الامر
عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطي احديهما في الحال
انما يحرم عليه الوطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها
عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم
الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن
الوكيل ولو ان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا
بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما
على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن
الذي امر به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور
نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى
المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفين ولا شيء للمأمور قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني
بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفان لانه لما قبل
الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو اشهد الآمر اخراج
الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث وقال له ذلك
فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان
بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو من المشتري والثالث نصفين ولا شيء للاولين رجل قال لاخر
اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكل آخر بان اشتري ذلك العبد له فاشترى الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني
ان كان قبل الوكالة من الثاني بمحضر من الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بمحضر منه فهو للاول ولو كان الاول
قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر اشتر لي بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف
درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره بخلاف
ما اذا اشتراه بما وكله الاول الوكيل بالشراء اذا اضاف العقد الى دراهم كان العقد للموكل
واذا اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف تعيين نية الوكيل فان قال لم
يحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد صدقه الآمر بما نوى او كذبه او قال نويت لي وقال محمد
ان كذبه فكذلك وان كذبه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر واما الوكيل
بشراء شيء بغير عينه اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم هذا والاول سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي

يوسف ومحمد كجواب محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشراء شيء
بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم اثر تنفيذ الوكيل وكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى
المال بخلاف الشراء رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا
ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد
قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد
كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد
ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة ولا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل
بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل
ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك
الفضل على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل
فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل
في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف وقبضه ثم ان البائع حط كذا عن المشتري كان
العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل
ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب [الدين]
من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا هلك
ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك
ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في حكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع
على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان
التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه
وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول
ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره فباع الثاني لا بحضرة
الوكيل الاول لا يجوز الا ان يجيز الوكيل الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غير الوكيل فبلغ
الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع
الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او آجر والاول حاضر او غائب فاجاز
الوكيل الاول جاز بشرط اجازة الوكيل الاول وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده حكى الكرخي انه كان يقول
ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول
على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء

فهو

فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عنده الا باجازة المالك او الوكيل الاول
كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا باجازته وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعلى هذا اخذ وكيلي البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته جاز في رواية كما ذكر
في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجز الآمر او المالك وذكر شمس الائمة في الرهن ان العدل في باب — الرهن صح
الرهن اذا وكل وكيلا بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان
يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان
بحضرة العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير حضرة العدل اذا بين الثمن للوكيل
بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل
اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك
او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيع باكثر
من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم فتغير سعره
قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله
بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار — الغلام صح
فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر بعت فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور
بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امر به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باع
ولو قال الآمر اجزت كل ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل
رجلا يبيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان خرج الوكيل
بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلزمه المؤنة واذا اخرج به الى — اخرى صح
بلدة ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان وخرج
هو فباع في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد للآمر بهذه البلدة
رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها
على الوكيل فاقر الوكيل كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ارد على الوكيل بالبينة
كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد
كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح
لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة
واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين مسجد وملك ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان
مسجدا خاصا لا يفسد البيع رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت [يده] فاشتراه
الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع
احدى اليدين لزم الآمر لان في الاول وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا

لم يعين العبد فان امر بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما
يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها
ثم اشترى الموكل النصف الثاني لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف
الدار ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف
فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع
تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد النصف الباقي لان
شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي
رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع اخيه جاز لانه اذا
كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له
نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البايع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما
يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة
تتميما للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان
يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه الدراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها في وقت
لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الامر
وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور
اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد
باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل
فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد
على الوكيل لانه زعم انه اخو الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج
رجلا ليشتري له امراته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر
عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او
كانت امة فاعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج
في قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها للزوج وان باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها
من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر
ههنا لان المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من
قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البايع مع
يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ليشتري له عبد فلان
بعبد للمامور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للامر وعلى الامر للمامور قيمة عبده
وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان بما لك علي او قال صالحه

على عبدك عما له علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة لصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره
زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمراة ويكون للمامور قيمة عبده على الامر لما عرف
رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل
الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل
الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ام لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني ام لم يدفع
وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه وعلى الموكل الاول ولو ان الموكل الاول
اخرج الوكيل الثاني عن الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل
الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني
صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل العزل
وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا
لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول اليه المال او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشرائه
الاول فانهما كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية بالف درهم
فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية فوقع
شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا
ان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم
فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية بمشتريها للامر ووجه رواية النوازل
ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الامر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري
له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجارية للموكل ووجه رواية المنتقى ان الموكل لم
يلتزم الجارية وليست لاحدهما بالالتزام اولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين
كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالاخر وكان
ملتزما بتوكيل واحد منهما جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا
وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم بغير رضاه وان اشترى به
مكسرا يصير مخالفا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب لنفسه
خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم
الصحيح او يامر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا
بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة
ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى الخمسماية فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول
وكذلك في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في البيع في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل
يساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار الى ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار

فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الان ثم قالوا الا ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للامضا
بالابتدا • رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الامر باع من بايع الثوب
دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن قبل ان رجع عليك بعشرة
دراهم وجبت لي عليك بشرا الثوب باذن لا يلتفت اليه لان اقرار الثمن يكون على الموكل لا يكون الامر
في اداء الثمن متطوعا • رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بماية درهم ففعل المامور ذلك وادى
الماية ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع كرا من طعام ففعل البايع ذلك قالوا
الكر الاول يكون للامر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للامر خمسا وعشرين درهما لان البايع
لما زاد كرا بالخمسين فقد حط عن المشتري خمسين • فصار الكران جميعا بماية وخمسين كل كر بخمسة وسبعين
لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى
الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني • رجل اشترى عبدا واشهد انه
يشتريه لفلان • وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار
مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة يعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري
الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي • رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف
درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل
حين بعث بها الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرايها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا
يصدق • وان اقام البينة على ذلك لم يقبل • ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل شيا ثم قال
اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها لان الامر صار مغرورا من جهة
رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق
الوكيل • ولو اقر الوكيل والامر بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل
اذا ادعى المشتري ذلك • رجلان وكلا رجلا ببيع عبدهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو
جايز • وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جاز بيعه في نصف شايع للاثنين في قياس قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه • رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاض
كان للوكيل ان يبيعه عند محمد • وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان
يبيعه • ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب والوكيل بالبيع
اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيع ثانيا • رجل وكل رجلين بشرا شي ودفع الدراهم
اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع • قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن النصف • وقال ابو يوسف ومحمد لا
يضمن شيا • رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان
فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل للامر وان كان فلان باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل
استحسانا • رجل وكل رجلا ببيع شي او غيره ثم قال لم اوكله • ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا

لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا • وذكر في الجامع •
رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان لا بقليل ولا بكثير لا يكون ذلك رجوعا
عن الوصية • وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع الصغير جحود الوصية اذا لم يكن
رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة • وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن
الوكالة • قال بعضهم في المسيلتين روايتان قال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع
اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل
فلا يكون رجوعا ولا عزلا • واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع
وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا • وكذلك جحود احد المتعاقدين في البيع يكون فسخا وجحود
احد الشريكين يكون فسخا • رجل وكل رجلا بشرا شي سماه وكالة جايزة في ملك الموكل
شي من جنس ما امر بشرايه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل • الوكيل بشرا
اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشرا فهلك امانة • سواء هلك قبل شرا
الوكيل او بعده • وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا فهلك مضمونا عليه • رجل امر رجلا ان يوكل
غيره ان يشتري له جارية للامر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور
بالتوكيل ثم المامور بالتوكيل يرجع على الامر • الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن
من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه وبرى المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه
وان نكل ضمن الثمن للموكل • الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح
اقراره وبرى الغريم • وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل • الوكيل
بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري
ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة • الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر
للموكل دارا سنة بماية درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل بالاجر
لا يكون له ان يحبسها وان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم
الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فانه
ثم لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل • وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس
الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا
اليه من سوء خلقها وغير ذلك • ولو زوجه الوكيل امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز • ولو زوجه
امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اذا زوجه باكثر من مهر مثلها
بما لا يتغابن الناس فيه • ولو زوجه امراة رتقا او مقعدة او مجنونة قيل قبل بانه يجوز عند الكل

والصحيح انه على الاختلاف ايضا. ولو زوجه صبية صح جاز. وكذا لو زوجه امرأة حلف الموكل الوكيل
بطلاقها ثلاثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق. ولو وكله ان يزوجه امرأة ولم يسمها
فزوجه امرأة لبيت يكفوله جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما
في القياس جاز. وفي الاستحسان لا يجوز. ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفوء
الصحيح انه لا يجوز في قولهم. ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا. الوكيل
بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا
ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك يتوقف على
الاجازة. وكذا لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة. وكذا لو امره ان يزوجه
ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة واحدة. وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر. وعن ابي
يوسف انه قال او لا جاز. ويختار الفقيه واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فتزوجها
الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل. ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل
جاز فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل. ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت
بدار الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا
ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز. وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا
ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المرأة رجلا ان
يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه ابنته لا يجوز في
قول ابي حنيفة الا ان يرضي الموكل. وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز
رجل قال لغيره زوجني فلانة على ما بين درهم فان ابت فاعطها ما بين مائة وما بين فان المولى
فزوجها اياه على ما بين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلد فلان او من
قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه
امرأة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة واذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب
جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا. ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين
في عقدين او خمسا في عقد متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن شاء.
ولو وكل رجلان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز. ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز. ولو وكل رجلا ان
يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة.
امرأة قالت لرجل ان اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك فانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان
التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امرأة بعينها او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين
ففعل احد الوكيلين لا يجوز. وان سمى الموكل لها المهر. ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل

ذلك

ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا. وكذا لو وكل
رجلين يهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز

مسائل التوكيل بالطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها
فطلقها الوكيل لا يقع. وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها. ولو كان الزوج
طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها. السلطان اذا اكره رجلا ان يطلق
امرأته يوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل امرأته فقال
الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي في الطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام
السلطان وكلني بطلاق امرأتك رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق
فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت. ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا يطلق
فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق
بدخول قبل الاجازة. وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير امرها فظاهر منها ثم اجازت
المراة عقد الفضولي كان باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون
صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الآخر او طلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع. وكذا الوكيلان بالعتق
ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا
على ثلاث تطليقات. وكذا لو قال جعلت امر امرأتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما. وكذا
لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها
ثلاثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليق صاحبتها لا يختص على المجلس. ولو قال
لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما لا يقع ما لم تجتمعا على الثلاث في المجلس رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته فجعلها الوكيل اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول
او بعد لانه توكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة. والوكيل بالارسال لا يملك التعليق
وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل وكان ارضى ببدل. وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع
وان كان بعد الدخول لا يقع. وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير
بدل كان ارضى ببدل. اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضى
بالرجعي لا يكون رضى بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ. الوكيل بالطلاق
اذا وكل غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل
لا يقع طلاق الفضولي. وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان
ثم اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول او اجاز الوكيل صحت اجازته. ولو وكل رجلا ان
يخلع امرأته ثم خلعها الزوج او بانت من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها

الظاهر

الوكيل

رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة • ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شي • ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله • ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شي • الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز • وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول للآخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار للزوج • وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على المجلس • ولو وكل رجل احدى امراتيه ان يطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس • ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض • كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخالعها الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل • وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس • ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال او عرض لا يجوز الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا • وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة • وهو كما لو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز • وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امراته بمال معلوم او يبيعا عبدا له بمال معلوم فخلعا احد المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره بان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت

السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة • وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة رجعية فان قال ابنتها قالوا لا يقع شي رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شي الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة والخيار للزوج في ذلك ثم لم يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي بائنا للسنة وقال للآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع • امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها • وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم • اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علمه كما في ساير الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة يحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جايزة عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جايزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف • بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بروحه او بوجهه او نصفه او جزء منه • او قال بالفارسية بذرفتم تن فلان را او قال ابن فلان بر من • ولو قال كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة • وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او قال على ان اوفيك به او القاك به كانت كفالة بالنفس • ولو قال انا ضامن حتى يجتمعان او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال • ولو قال هو علي او الي كانت كفالة بالنفس • ولو قال اشنايي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس • وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا • وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى الناس • وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان وانا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا • وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم • ولو قال فلان اشنا منست او قال فلان اشنا است قالوا يكون كفالة بالنفس • وقال بعضهم ان قال اشنايي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمات الايجاب • وقوله فلان اشنا است لا يكون كفيلا لانه لم توجب على نفسه شيا وعامة المشايخ قالوا لو قال اشنا فلان بر من وقوله فلان اشنا است يكون كفيلا • فكانهم

فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا • ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدله عليه • ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي البلد فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا • وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف • ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطا يجاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت • ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان يمطر السماء او يهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل • وكذلك الكفالة بالمال وكل جهالة يتحملها الكفالة بالمال يتحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا • رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل قال ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله • رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام • ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلثة ايام قال الطلاق يقع بعد ثلثة ايام • وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة • وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال • قال وفي الطلاق يقع الطلاق ايضا • وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال • قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول • وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة • وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال • واذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم • وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا • ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام • كما قال في الاصل • قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذرفتم تن فلان تا ده روز يصير كفيلا في الحال • واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا • ولو قال بذرفتم فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام • وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذرفتم تن فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكي هذا عن جدي • ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال • واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام

مطلب لو علق الكفالة بما هو شرط محض لا يصير كفيلا

مطلب لو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول

رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام

في الحال م

مطلب ولو قال انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم

والكفالة

والكفالة مما يقبل التوقيت • واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام • ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا منها بري • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة في العشرة ولا بعدها • وذكر في الاصل قال لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا • كما لو قال انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا • رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر عن محمد انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر • ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بري قال هذا لم يضمن له شيئا • رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به فهو كفيل في الخصومة بينهما وان لم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائز ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله • رجل كفل بنفس رجل فات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته ياخذون الكفيل

مسايل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل بري الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل • وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بري الكفيل • ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بري الكفيل • وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرا الكفيل • ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه وسلمه الكفيل الى القاضي بري • وان سلمه الى الطالب لا يبرا • هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطاه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرا • وان سلمه الى الطالب بري • ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به • رجل كفل بنفس رجل فات المكفول به بري الكفيل • رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراءة بشرط يقول الكفيل • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فيغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفع اليه واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل • وكذا لو شرط

انه م

فلا

الطالب م

على الكفيل مكانًا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفع اليه فتغيب الطالب
كان المال لازمًا على الكفيل. وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب
يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغايب فيسلم الكفيل الى الوكيل. ونظير هذا
ما قالوا فيمن اشترى شيا على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي
يوسف لينصب وكيلا للغايب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصمًا
للغايب في المسئلتين. وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي
وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب بتغيبه قاصدا الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرًا
للمسلمين فينصب وكيلا دفعًا للضرر. رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت
كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول له وشرط الكفيل في الكفالة على انه بري من الكفالة اذا وافاه
في المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب بري الكفيل من الكفالة
بالنفس والمال جميعًا. وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها الا ان الكفيل هاهنا جعل شرط
البراة عن الكفيل احضار المكفول به المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب. ولو كفل بنفس رجل
الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه
ان لم يواف الطالب غدا المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو منه بري ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد
تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم
على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول
به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل. لان الموافاة شرط البراة عن الكفالة فلا يثبت
ذلك عند التجاحد الا بحجه فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى
فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل. ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة
ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة بري الكفيل من المال والنفس ولا
يصدق الطالب على الموافاة. اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه
الكفالة وهناك قاض او سلطان بري الكفيل في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقد
صاحباه لا يبرا حتى يدفع اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة. ولو كانت الكفالة مقيدة بان كفل
بنفسه على ان يوافي به في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق او في محلة من محال المصر. ذكر في الكتاب انه يبرا
وقد افتى مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القضاء فسلم في غير مجلس القضاء لا يبرا. وان شرط
على الكفيل ان يدفع اليه عند الامير فدفع اليه عند القاضي او شرط ان يدفع اليه عند القاضي فدفع اليه عند الامير
او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفع اليه عند الثاني بري. رجل كفل بنفس رجل
والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن بري الكفيل. وان كفل بنفس رجل
وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفع اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشي من التجارة او غيرها صح الدفع

ويبري الكفيل. وان كان الحبس الثاني بشي من امور السلطان لا يبرا الكفيل. ولو كفل بنفس رجل
وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه في السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في السجن
صح تسليمه. ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي
حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخر له عليه فعرف القاضي ان القاضي يامر باحضاره
المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي
فان القاضي لا يحبسه اول مرة. وكذا في ساير الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي
يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار فكذلك في رواية الخصاف لا يحبسه
اول مرة. وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة. رجل كفل بنفس رجل
فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي اين هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في
كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجي به ان كان الكفيل يريد ان يذهب. وان ابى الكفيل
ان يذهب يحبسه القاضي حتى ياتي به. وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره
فالقاضي لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بموت الموت. الكفيل بالنفس اذا منع المكفول عن السفر ان
كانت الكفالة حالة كان له ان يمنع حتى يخرج عن عهدة الكفالة. وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان
يمنع عن الخروج قبل حلول الاجل. رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى
الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان
القول قول الكفيل مع اليمين على العلم. ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي اقر
به المطلوب فلم يواف به الغد واقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر. ولو كفل
بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فلم يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي
اياما وطلب المدعي فلم يات به فلا شي على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس
القاضي. ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم
وطلب منه فلم يدفع فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه. وكذا لو كفل به
بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب
وكذا لو قال الي هذا المال. والكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل بري
الكفيلان. وكذا لو مات الكفيل الاول بري الكفيل الثاني. رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول
له اخذ من الكفيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرا الكفيل الاول. رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفع الى الطالب
غدا فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفع اليه. فتبرا منه
الكفيل ولا يشبه براة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان يدفع الى
الطالب بري وان لم يدفع حتى مضى الوقت كان المال على الوارث. وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل
المكفول به الى وارث الطالب في الوقت بري. وان لم يدفعه لزمه المال. رجل ادعى على رجل انه

منزلة

غصبه ثوبًا فاخذ من المدّعي عليه كفيلًا بنفسه وقال للكفيل ان لم تردّه علي غدًا فعليك من قيمة الثوب
عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل عشرين درهمًا فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه
وان لم يقبل الطالب **رجل قال لآخر** كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه
فغاب المكفول به ولم يطلبه المكفول له ثم دفع الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال
لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب
قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به
فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على
وجوه ثلثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط وهو ان يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة
على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط فان صالح الكفيل المكفول له على مال
ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع الصغير
واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط
وصورته ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب
ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل
خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يد رجل كالوديعة والعارية واموال
المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناه لا يصح الكفالة به وان كان العين
مضمونًا على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك يصح به الكفالة
ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قايمًا فاذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدًا في يد رجل
فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدّعي بيّنة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ
الكفيل بقيمة العبد **رجل كفل عن رجل** بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدًا فانا
بريء من المال فوافاه جاز وبريء عن المال لكان التعامل فلو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدًا فعلي
ما اقر المطلوب فلم يواف به غدًا فاقر المطلوب بخمسماية كان الكفيل ضامنًا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم
اوافك به غدًا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدًا فادعى الطالب عليه مالًا لا يلزمه المال وكذا لو
قال ان لم اوافك به غدًا فيما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدًا فادعى عليه مالًا لا يلزمه **رجل قال لآخر**
ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانًا
رجل قال لآخر بايع فلانًا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعته متاعًا بالف درهم وصدّقه

المشتري

الى الكوفة م

ان له عليه م

المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانًا **رجل قال لغيره** اذا بعت
فلانًا شيئًا فهو علي فباع شيئًا ثم باع شيئًا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم
فهو علي لزمه ما يبيع اليوم ولو قال من باع فلانًا اليوم شيئًا فهو علي فباع رجل لا يلزم الكفيل ولو قال
الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنًا لما بايعه القوم دون غيرهم **رجل كفل عن رجل**
بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئًا لا يرجع على المكفول عنه **رجل قال** ما ذاب
لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب لك علي الف درهم وقال الطالب لي
عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب
الالف على الكفيل **رجل قال لغيره** ما كان لك عليه من حق او ما قضى لك عليه من حق فهو علي فغاب
المكفول عنه فاقام المدعي البيّنة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا يقبل بيّنته حتى يحضر المكفول
عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بيّنة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم
قبلت البيّنة ويقضي على الكفيل بالف ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل رجل عن رجل بامره
بمال الطالب ضمن المكفول عنه فان غاب الاصيل فاقام الطالب البيّنة على الكفيل ان له على فلان الغايب
الف درهم وانه كفل له بامر فلان قبلت هذه البيّنة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب **رجل ادعى
على رجل** مالًا فقال المدّعي عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارًا منه بالمال للمدعي **رجل كفل عن رجل**
بدين على ان فلانًا وفلانًا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الآخران ان يكفلا قال الفقيه
ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة **رجل زوج ابنه** وضمن عنه المهر على
انه ان مات ابنه او امراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم
والشرط باطل امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في
حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال يجب المهر على الزوج وبطل ما قالت لانها مخاطرة وكذلك
رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات
المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت فانت في حل فهو جائز لانها وصية **رجلان**
اشتريا عبدًا او استقرضا مالًا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبايع ان ياخذ ايهما
شاء بجميع الالف واذا ادى احدهما شيئًا لم يرجع على شريكه حتى يكون المودي اكثر من النصف
ولو كفلا عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئًا كان له الخيار ان شاء رجع
بنصفه لك على الكفيل الآخر قل المودي او كثر **رجل كفل عن رجل** بالف درهم فصالح الكفيل
الطالب من الالف على خمسماية صح الصلح ويبرى الاصيل والكفيل عن الخمسماية الاخرى **رجل باع دارًا**
وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه **رجل قال لآخر** بايع فلانًا على ان ما اصابك
من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج
جايزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره فان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح

مطلب الكفالة بالخراج جائزة

السلطان اذا صادر رجلا

انها يعني ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره • وكذا السلطان اذا اصادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كلما هو مطالب حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع على بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع • ذكر في النيل المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله • وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر • وفي الاستحسان يرجع سواء امر الاسير على ان يرجع بذلك او لم يقل على ان يرجع بذلك على • وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق • وكذا الامام اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء • رجل يدعي على رجل غايب الفا فقال رجل للطالب لك علي الف اذا قدم فلان الغايب جاز • ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز • ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباع بخمسماية كان له ان يأخذ الكفيل بخمسماية • ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا • ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته • رجل كفل عن رجل بالف بغير عينه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل • رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك فمات المطلوب قبل التقاضي • ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان • رجل كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وتصح في قول ابي يوسف رحمه الله • ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا واجاز الطالب جاز بالاتفاق • رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه • ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك وقال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه • مريض قال لورثته ان للناس علي ديونا فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا • واذا قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب الديون غيب لا يجوز • وكذلك لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا • ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقالت ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان • ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز استحسانا وقال ابو يوسف تجوز في الوجهين • وعن ابي حنيفة اذا ضمن الوارث في موت مورثه جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك • رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى للكفيل رهنا • ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن • ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد • وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان

ولم يؤدك المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز • وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز • ولو ان ابرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصيل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه • رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك عنه رهنا • ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة • وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا • رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى زيوفا وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد • ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف • ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد • ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيوفا فباع مرابحة يبيع مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد • ثم مسايل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام • منها ما يرجع المامور على الامر سوا قال له الامر ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن • والثاني ما يرجع فيها اذا كان المامور خليطا للامر ولا يرجع اذا لم يكن • والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان • وقال على اني ضامن • والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك • اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعط الالف التي له علي • او قال اعط الف درهم او قال اوف عني • او قال ادفع اليه الالف التي له علي • او قال ادفع عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسايل بما دفع في رواية الاصل • وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال الامر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه • وكذا في قوله اقضه • واما الثاني رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا اقسم علي انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا للامر يرجع عليه بما ادى • وان لم يكن خليطا لا يرجع • وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين • والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل • وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله • وذكر في الاصل اذا امر حربي بقاله او الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي على الامر في قول ابي حنيفة وان لم يكن حربيا فانه لا يرجع الا ان يقول عني • وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم ففعل المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه • والقسم الثالث رجل قال لاخر هب لفلان الف درهم فوهب للمامور كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا • ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويرجع ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع • ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا

له او لم يكن. ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال
نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا ان قال له الآمر ليعوض الامر على ان يرجع بذلك عليه فحينئذ يرجع. وكذا
لو قال كفر عني يميني بطعامك وادّ زكاة مالي بمال نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري
وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل. ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل على انه ضامن
ولا على ان يرجع بذلك عليه يرجع المامور على الآمر على كل حال. رجل عليه الف ده لرجل فامر المديون رجلا
ان يقضي الطالب الالف التي عليه فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على
الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الآمر
كما لو وكيل بشراء العبد اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وانكر البايع لا يرجع الوكيل على
الموكل. وان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرا الآمر عن دين الطالب
ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان رب ديني الفا فقضيها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها
فقال المامور دفعت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف يرجع المامور على الآمر ولا يبرا الآمر عن دين الطالب
لان الاقتضاء لم يثبت بقول المامور على الآمر. ولو صدق الآمر الطالب فاقام المامور بينة على القضاء رجع
المامور على الآمر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه. ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء
عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض
منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الآمر ذكر المسايل في الجامع.
رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر
ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة
على الدين وعلى الامر بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بما للغايب على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على
الآمر لان حق المامور يتعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته. رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت
لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل
قبلت بينته ويبرا المديون عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل قد كان اقرارا منه
بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل. ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة يبرى المديون والكفيل
جميعا. رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان
قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء. رجل دفع الى صبي محجور
عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي
ما ليس بمضمون عليه. ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال له ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك
بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع امرا بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نايبا
عنه في القبض اولا. وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان
كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته. وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة. مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من

الدم

الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة
العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل
التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل. وهو بمنزلة ما لو كفل رجل
بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته. وان كان القاتل حرا فصالح عن الدم على عبد وكفل
رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء. وكذا لو كان العبد صداقا او بدل الخلع
لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم. وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد
مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض. ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل
ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكا
حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص اكتسابه
بالحرية يوخذ به. وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة
عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة عن الكفيل. رجل اشترى عبدا وكفل
له رجل بالعهدة. ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل. وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان
الدرك يجوز ويواخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق. واختلف الروايات في ضمان الدرك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع. رجل باع دارا
او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس
حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان. وعن ابي يوسف في النوادر
اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ليسلمها ولم يزد على
ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
للبايع او لغيره كان على البايع رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ المشتري البايع بذلك. وان شاء
اخذ الضامن. ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن
على البايع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رحمه الله. وقال الحسن من قول نفسه يبرى الضامن
عما ضمن. ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة. قال ذلك قبل ان يقبضها
او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع الضامن بالثمن. رجل ابرا زوج ابنته
عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا
يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالهبة والابراء او ابراه عن مهرها او وهبه منه وضمن ثم انها
انكرت التوكيل فطالبت الزوج واخذت منه المهر والاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج
بغير حق. رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها ثمن خمر او بالشبهة
هلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله. ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول جحد لا يقبل بينته
ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه. ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول

عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال ثمن خمر او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل
ان ياخذ المال من الكفيل او اقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل
جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه
المال ولا يعيد ذلك على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل
وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض
ان الكفالة التي بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض
ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فصح اذا كان المكفول
له اجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا
جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين
فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا
وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا يصح
كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن
عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان
لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض
جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء
الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي
المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك
المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت
الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا
مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل
ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب برئ الكفيل
عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الاخر رجل قال لقوم [illegible] ان فلانا يبايعكم فبايعوه فهذا
كلام باطل لا يلزمه شي رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما
حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت
فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايع وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزمه النفقة
ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة
ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر
فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا

بالاجر

بالاجر ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا يبطل هذه الكفالة بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك وليس
للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر
ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر لفلان بشي
كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقراه المدفوع
اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو
قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه
المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضامن
صحيح ياخذ به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرا ما فيه
لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه
المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك
الى بلد كذا سفتجة لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا
لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هاهنا الى ايام فلا خير فيه لان
القرض معاوضة حقيقة وان كان في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد
خروج الاجير من المدينة شيئا من [illegible] ثم كتب الى الاجير هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة
الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل صاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاد
لا تقبل السفتجة التي كتبها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا تؤد به المال ورد عليه كتاب السفتجة
فقد بدا لي في ذلك وقد تبدل الامر فهل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب
السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان
يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير
ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة وان
لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه
الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي من المال كذا وكذا ويشهد على ذلك شهودا او يسبيل نحو
عن رجل اورد الى بعض التجار رجل سفتجة واعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان
يطالب التاجر باداء ما بقي قال نعم لانه كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه يكتب اليه ان يدفع الى صاحب
السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي
وان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر للمكتوب

اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به **رجل ادعى على غيره** انه ضمن له عن فلان الغايب كذا وكذا درهما قال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم اضمن يحلفه المدعي بالله انك لم تضمن له عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام هذا يحلف بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله على قول ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلف بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلف بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يودي او يبريه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرا الضامن **رجل له على رجل** مال وبه كفيل فابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برى الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف المشايخ فيه ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان له ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمهما الله **مسايل الحوالة** صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحتال لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان ابن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان ابن فلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايزة وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احتلت بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا نوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا انه يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال للمحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فيبطل الحوالة فيعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد هلاك المال بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو كان المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برى المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فرجع بذلك عليه

والحوالة

والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او عليه دين فيقال احتل الطالب عليك بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك فاذا قبل المحتال عليه برى المحيل عن دين الحوالة وان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بالوديعة كانت عند المحتال عليه فهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قايما مكان الغصب وما دام المال الذي يقيد به الحوالة قايما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده كان للمحيل عليه ان ياخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا يبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمايه ببدل الكتابة ثم مات المولى تعتق ام الولد ويبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه عن مال الحوالة برى المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال به المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ولا يرجع المحيل بدينه على المحتال عليه **ولو وهب المحتال له** مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه من المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يبقى المودع شيئا لغرماء المحيل ولا تسلم الوديعة للمحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه افسد الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولا يكون متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريا جاز فان مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشي وان مات المحتال له فورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال لان المحتال كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه **رجل له على رجل** الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شي وانما امرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو ان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شي وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقد

وقال المحيل لابل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه لان القابض يدعي وهو ينكر • ولو كان
المحتال له غايبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال كان له بوكالة ولم يكن له عليه دين قال ابو
يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضا على الغايب • وقال محمد يقبل قول الوكيل انه وكله رجل
عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل
احال الطالب على رجل آخر بجميع ما له عليه وقبل المحتال عليه الثاني • ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية
تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى • والمحيل والمحتال له يملكان النقض
فاذا نقضا الحوالة الاولى انتقضت وبري المحتال عليه الاول • وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل
دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان
المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق • ولو كانت
الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له بغير المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا • ولو ابرا
المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين
موجل على رجل فابراه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك رجل عليه الف حالة لرجل وله دين
على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت
الحوالة • فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان
له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاخير لا يزول الشغل • فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرا المحتال
عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالة رجل احال رجلا على رجل بدينه
وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة
ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده • وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد او ما
اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل • ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة
من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة • لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار
والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل
فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه بري الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى
دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة
كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل • فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر
في الاملاء ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب • فاذا قدم الغايب
وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة • وان لم يكن للمطلوب بينة
على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب بري المطلوب
عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل شي فجاء فضولي وقضى المال

من المحتال

من المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل • كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس
عليه دين كان له ان يرجع على المحيل • ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه
بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع
بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه • ولو قضى المحيل دين الطالب بنفسه
بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي
عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه
والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي
قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا • البايع اذا احال
غريمه بماله على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس • ولو احال المشتري البايع على
غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية • وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الزوج امراته بصداقها
على آخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو احالت المراة على زوجها بالمهر غريما لها
كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فيما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق
المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي
عليه الاصل • ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرا منه • وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى
المحتال عليه الاول وكانه جعل الحوالة على الاصل نقضا للحوالة الاولى • وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود
اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك
ففعل فهو جايز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان
الحوالة بشرط عدم براءة الكفيل كفالة رجل احاله رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك
ثم جاء المحتال له وقال جحدني المحتال عليه ان يكون لي عليه شي • قال ابو يوسف لا يصدق المحتال
له • وان اقام البينة انه جحد لا يقبل بينته لان المشهود عليه غايب فان كان المحتال عليه حاضرا فجحد
الحوالة وليس للمحتال له عليه بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل
احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحهما كان
فاسدا وبين لذلك وجها لا يقبل بينته • ولو ادعى على المراة انها كانت ابرات زوجها عن صداقها او ان
الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيا وقبضت قبلت بينته • وان كان المبيع غير مقبوض
لا يقبل بينته • وكذا اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا يقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل
رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل
ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قايم مقام المشتري • ولو احاله المشتري
بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري • اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع
بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتال عليه جاز ولم

يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري • وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري • وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه • ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك • فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بماية وقبضها فاحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالماية على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ الماية من المحتال عليه • وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه ياخذ المال من البايع • وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه

كتاب الصلح • فصل في الصلح عن الميراث والوصية

اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم تقل شيا كان الصلح باطلا لانه تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل اذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي • اما عند ابي حنيفة رحمه الله لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض المفسد مقارن يفسد في الكل • واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطلت في الكل • كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة • فان طلبوا الجواز لهذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المراة من الوارث شيا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح • وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة • احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جايز على كل حال • وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربا • وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا • لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم • وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه • قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك • والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا يعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثل فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز • كما لو باع

وجود

الفضة

الفضة بالفضة مجازفة • قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربا او في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك ان في حالة الانكار ما ياخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع • وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة • وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن • وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة • فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث الغريم الميت ولكن غرم لو اعينا الدين الميت فيه وفاء بالدين ثم يصالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراض وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى الدراهم التي هي دين لابيهم على حاله بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما • ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جايز • وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل بعبد او دار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على ماية درهم قال ابو يوسف ان كانت الماية من جملة الميراث كان العبد بينهما نصفين • وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان الماية كانت بينهما اثلاثا • وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفان • وان كان عن انكار يجعل قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث • امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا ومهرا فجحدوا نكاحها ان تكون امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح • قال ابو يوسف الصلح جايز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امراة الميت • فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح • وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حقها من مال الربا انما يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن • قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا او امتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شي من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب • وان كان الميراث نقدا او دينا على حاله فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان المستثنى لبس من التركة • ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض

الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها مالا وما كان للميت
على فلان ابو فلان جاز وكذا لو اقر ابناها انها ابرات غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول لان
ابن الميت قضى الي حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جايزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى
رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شي مسمى من جميع حقه جاز ذلك
ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركايه وصلح الاجنبي على ما اجاز نفذ اولى ولا يرجع على شركايه
بشي وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جايز ايضا لان هذا الوارث
يتملك حق المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت يسلم له وان لم يقدر على
اثباته يبطل الصلح في حصة الشركا ويرجع على المدعي بحصته ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل
هو غصب في يد اخر ان اثبت المشتري ملك نفسه عن الغاصب سلم له وان عجز رجع على البايع بالثمن رجل
مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية
على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا والو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن
في التركة دين ولا شي من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين
بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز
وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل
القبض بطل في النقد اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر
ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة وظهر فيها عين لم يعلم بها الوارث هل يكون ذلك الدين والعين
داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم
لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة
المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم
عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح
وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا
وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه
او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه احدها
ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف
درهم او يقول صالحني على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على الف
درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة

المدعى عليه ان اجاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى
نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شي من ذلك يتوقف
كرجل قال لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف على اجازة المراة
ان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه ما اضاف الخلع اليها كذلك هاهنا
اما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
هذا والاول سوا لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فمنفعة الصلح يعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه يحتمل
يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله
صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وثم ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح
الى نفسه بحرف التا كقوله كفلت لك من شي وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشرا اشتريت فانه
يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على
الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا
يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ
عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي
لان اضافة البدل الى مال نفسه اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم
من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا
على ان بدله على لا على وجه الكفالة لا يكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شي على المدعى
عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر
فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المدعي للمامور صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه
لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه
ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف
درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى
عليه فاذا كان مامورا هاهنا نفذ على المدعى عليه وتم وعند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني
عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المامور ويجب المال على المامور ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح
الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشرا وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ
الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شا طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شا طالب المصالح
بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فانه ثم ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على
المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على
خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال
صالحتك اختلف المشايخ فيه على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي

ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين عن المدعى عليه بخلاف
ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقرا يكون للمدعي فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير
مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شرا الدين باطل وان قال
صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع المدعى عليه وان
قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه وان قال صالح فلانا لانه اضاف
الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا
كان المدعى عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتدا
هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على خمسة وجوه
ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعي
عليه ايضا ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر كالوكيل بالشرا وكذا لو قال صالح فلانا
على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم
العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الادا بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر
قبل الادا كالوكيل بالشرا هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان
المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين
اذا صالح عنه بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير
امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ
على الاجنبي لان شرا الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وها هنا اذا لم يضف الشرا الى نفسه
لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشرا الصبي المحجور يتوقف عند الكل وشرا المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رحمه
الله وان قال صالحني فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي
او على الفي هذه فانه ينفذ عليه لانه اضاف الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه
ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم بنهرجة لا يعرف وزنها الا يجوز ولو اعطاه
على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على انه
نوع اقل من دينه ولهذا لو كان
له على رجل الف درهم فصالح منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل
ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير
جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم
جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على البنهرج جاز ولا

تدرهم

يكره

يكون مقرا بل يكون اسقاطا الصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد القا حالة فصالح على الف بنهرجة
الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالح الى اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم
ومائة دينار فصالح من ذلك على خمسمائة درهم وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالح من
ذلك على خمسين درهما حالة الى اجل جاز وكذا لو صالح على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالة الى
اجل جاز لانه صالح على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سوداء فصالحه منها بعد
الانكار على الف درهم نبهرجة الى اجل لا يجوز لان النبهرجة افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة
الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى نبهرجة فصالح على مثل قدرها سوداء حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط
ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نبهرجة ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولابي يوسف الاخر لانه صالح على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان
لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالح على خمسمائة درهم تبر سوداء الى اجل جاز لانه حط وان صالح
على خمسمائة درهم مضروبة بوزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه صالح على اجود من حقه وانقص قدرا
من حقه لا يجوز وان صالح على اقل من حقه قدرا وجودة او مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز
رجل له على رجل كر حنطة فصالح على اقرار وانكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل
بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالح على مائة فقال المدعي صالحتك على
مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان
قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن البقية يبرأ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة
ولو ان المطلوب قضاه الالف وانكر الطالب قضاه فصالح المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل
للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضا اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح
الاسكاف السارق على شي قالوا ان كان المسروق قائما في يده لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب
السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها
لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب
الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض
القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك
تبر فضة او دراهم فصالح على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها
فصالح منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا
الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالح على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان
الصلح مبني على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي
ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وشركة وقرض ومضى على ذلك زمان ولا يعرف ما للطالب
على الاخر صالح على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل

وان كان يعني للاجنبي

الف درهم فصالح علي مايه درهم وقبض المايه ثم استحقت المايه فانه يرجع عليه بمايه ولا يبطل الصلح سوا كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقه او نبهرجه يردها ويرجع بمايه جياد وان صالح من الدراهم علي دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح ولو صالح من الدراهم علي فلوس مسماه وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين

رجل له علي رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم تنفق فردها علي ففعل فلم تنفق قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى ثيابا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يشتر فرده علي فعرضه علي بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد **رجل قال لاخر لي عليك الف درهم** فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي الف درهم ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم شرطه الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا الشرط باطل **رجل استقرض من رجل** دراهم بخاريه بخارا او اشترى سلعة بدراهم بخاريه ببخارا فالتقيا في بلد لا يوجد فيها البخاريه قالوا يوجل قدر المسافه ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة وكان له النظره الي الميسره **رجل عليه دين لرجل** فدفع المديون دينه الي صاحب دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم بنفس المكفول به في مفازة او في موضع لا يقدر الطالب منه علي استيفا حقه لا يخرج عن العهده وكذا الغاصب اذا ادى المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه علي القبول كذا ها هنا واذا لم يجد صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهده **رجل غصب من رجل الفا** واخفاها وغيبها فصالحه المالك علي خمسمايه فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان علي الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بعد ذلك واقام بينة يقضي له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب منه بعد ذلك لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه علي اخذها منه فصالح علي نصفها علي ان الابراء عن الباقي فهو في القياس مثل الاول

يجوز

يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها علي المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فيعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابرا عن الاعيان لا يصح ويعذر تجويزه مبادلة لمكان الربا وكذلك كل ما يكال او يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالشرط وفي الابراء عن الصفة

رجل له علي رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمايه علي ان تعطيني خمسمايه هذه ثلث مسايل احدها ان يقول حططت عنك خمسمايه علي ان تنقد لي خمسمايه ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم فلك بري عن خمسمايه اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانيه ان يقول حططت عنك خمسمايه علي ان تنقد لي خمسمايه فان لم تنقد فالمال عليك علي حاله فقبل الغريم ان ينقد الخمسمايه في اليوم بري عن الباقي فان لم ينقد في اليوم لا يبرا في قولهم والثالثه ان يقول حططت عنك خمسمايه علي ان تنقد الباقي في اليوم ولم يزد علي ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد لا يبرا وقال ابو يوسف وهو بمنزلة الوجه الاول انه يبرا عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمايه ان نقدت لي خمسمايه لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال الغريم او الكفيل اذا اديت الي خمسمايه فانت بري عن الباقي او قال متى ما اديت الي منها خمسمايه او قال ان دفعت الي خمسمايه فهذا كله باطل لا يبرا عن الباقي وان ادى اليه خمسمايه ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالف حططت عنك خمسمايه علي ان تعطيني الخمسمايه كفيلا اليوم او قال علي ان تعطيني بالخمسمايه رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان علي رجل الف درهم وخمسمايه منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمايه فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمايه علي ان توفيني راس الشهر خمسمايه فان لم توفني فالالف عليك علي حاله فهو جايز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له علي ان يجعل المال منجما علي انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز وكان كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب علي راس المال لا يصح في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لان الصلح علي راس المال اقاله والكفيل لا يملك الاقاله ولو صالح الكفيل الطالب علي طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو علي المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل علي غير جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل علي غير جنس السلم جاز **رجل ادعى علي رجل** الفا وانكر فاصطلحا علي ان يحلف المدعى عليه وهو بري فهو علي وجهين ان اصطلحا علي ان يحلف المدعى عليه ان حلف فهو بري فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي علي دعواه فان اقام البينة قبلت بينته ويقضي له وان

يكن له بينة فاراد ان يحلف المدعي عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولي كانت عند غير القاضي فلا يقطع الخصومة، وان اصطلحا علي ان يحلف المدعي علي دعواه علي انه ان حلف فالمدعي عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل، ولو حلف المدعي لا يجب المال علي المدعي عليه، وكذا لو قال المدعي عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا، وكذا لو قال ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه، ولو قال الطالب للمطلوب انت بري من دعواي هذه علي ان تحلف مالي قبلك شي فحلف لا يبرا لانه علق البراة بالخطر وانه باطل، ولو ادعي علي رجل الفا فانكر فقال له المدعي اقر لي بالف علي ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة، ولو قال له المدعي اقر لي بها علي ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط رجل ادعي علي امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها علي مائة درهم علي ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متي قرن بالعوض يجعل ابتدا تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد علي ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا، ولو ادعي علي امراة وقال تزوجتك امس علي الف درهم فجحدت بها فقال الرجل ازيدك مائة علي ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح وتكون لها الف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها علي دراهم معلومة علي ان يزيدها عليها حتي تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك، وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر، ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر علي دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم القاضي ان ذلك يكفيها، وان صالحت المبانة زوجها من سكناها علي دراهم لا يجوز لان السكني حق الشرع وهي لا تقدر علي اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض، ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها علي مائة درهم علي ان يبرا من الدعوي لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المراة علي دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا، قوم دخلوا علي رجل بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتي صالح رجلا عن دعواه علي شي او اكرهوه علي اقرار او ابرا ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار والابرا لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر علي تحقيق ما اوعده والفتوي علي قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جايز لان في السلاح تلبث يمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث، وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا، وان لم يشهروا عليه السلاح، والزوج اذا هدد امراته لتصالح عن الصداق علي شي او لتبريه فهو بمنزلة الاجنبي، وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها، من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه علي ان يعجله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه، وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركته لان الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال بريت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشي والاجل علي حاله وكذا لو قال ابرات الطالب

من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل، من عليه الدين المؤجل اذا قضي المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا، وكذا لو باعه عبدا او صالحه علي عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء عاد المال مؤجلا، وان طلب ان يقبل الصلح علي ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضا كان المال مؤجلا، وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضا فالمال حال رجلان لهما علي رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالح احدهما علي مائة معجلة علي ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الي سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة، حتي لو قبض الشريك الآخر شيا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض، وعلي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جايز، وان كان دينهما واجبا باداينة احدهما بان كانا شريكي شركة عنان فان اخر الذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع الدين، وان اخر الذي لم يباشر الادانة علي قول ابي حنيفة لا يصح تاخيره في حصته، وعلي قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل ايهما اجل، والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد، وعلي قول ابي يوسف لا يصح، وان حط احد الشريكين شيا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل، اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيصح حطه، وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد، وصلح الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب

باب فيه صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات وما [illegible]

رجل دفع غزلا الي حايك فخالف الحايك بشرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج خمسا في اربع او زاد علي ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شا ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة، فان صالح علي ان يترك الثوب علي الحايك علي ان يعطيه الحايك دراهم مسماة الي اجل، ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب علي الحايك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك علي دراهم الي اجل لان الغزل دين في ذمة الحايك فاذا صالحه من ذلك علي دراهم الي اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام، اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحايك علي ان يكون الثوب للحايك بدراهم معلومة الي اجل كان جايزا، ولو انهما تصالحا علي ان ياخذ صاحب الغزل الثوب ويعطيه الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جايزا، ولو دفع ثوبا الي قصار فخرق القصار بدقه فصالح رب الثوب علي دراهم ليكون الثوب للقصار او علي دراهم ليكون

الثوب لرب الثوب فان صالح على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كانت جايزا حالة كانت الدراهم
او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدلا عن الثوب • وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب
مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب • وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط
عنه الحرق كان ذلك جايزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الحرق لان حصة الحرق دين على القصار
فاذا صالح على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الحرق لان حصة الحرق في سلم براس مال هو دين فلا يجوز
ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جايز ولو
هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في
قول ابي يوسف • ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا
يصدق صاحب الثوب • فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقر
له القصار هذا الثوب الاجر جاز ذلك • ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه
رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز • لان القصار اسقط نصف الاجر • الراعي الخاص والمشترك
اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت وصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في
قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع
لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله فكذلك هذا • وعلى قول محمد رحمه الله يجوز الصلح مع الراعي
خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جايز فمع الراعي اولى • وقال ابو يوسف ان كان الراعي كان م
مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده • وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه
كما يجوز مع الغاصب • والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز • فكذلك مع
الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيا فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك وانكر
صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شي عليه • فان صالح صاحب الوديعة بعد ذلك
على شي فهو على وجوه • احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيا
ثم صالح على شي معلوم جاز الصلح في قولهم • لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي • وفي زعم المدعي انه صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه • والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع
بالوديعة وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالح على شي معلوم جاز الصلح في
قولهم • والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالح على
شي جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر • واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله • والصحيح انه لا يجوز
الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول • وعليه الفتوى • واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف
المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح • انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع • والوجه
الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت • ذكر الكرخي
رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد رحمه الله • ولو ادعى

صاحب المال الاستهلاك والمودع لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه فصالح على شي ذكرنا انه يجوز هذا الصلح
في قولهم • وان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها الا فلم يصح
الصلح في قول ابي حنيفة فان قال صاحب المال ما قلت ذلك • كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح • ولو
رهن مثلعا بماية درهم وقيمة الرهن ماتي درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا
على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان هذا صلح عن الزيادة
على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شي كان
باطلا • وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن • ولو ان الراهن ادعى عليه
الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شي جاز الصلح في قولهم • والمستعير بمنزلة المودع فيما
قلنا رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الف حالا او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من
الالف لا يقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله
الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جايز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان الغصب قايما في ذاته
بان كان المغصوب عبدا ابقا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر
من قيمته في قولهم • حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة • انما الخلاف
فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل
هذه البينة • والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله • وان كان مستهلكا
ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة • واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو
موسر واختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز • ولو كان المعتق معسرا
فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز • والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من
الثمن الذي اشتراه ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرا من النصف الباقي
او قال له صالحتك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة
على ان كل الدار له • قال محمد رحمه الله يقضي له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه
الاقرار لا حق لي في النصف الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه
على ماية درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذا على وجوه ثلثة • اما ان يكون السرقة
عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين • اما ان تكون السرقة قايمة او مستهلكة فان كانت عروضا
وهي قايمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بالماية التي ياخذها السارق من المدعي لان اقرار المقرون
بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا • وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق
يكون مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالماية التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة
وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل • وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز
الصلح سواء كانت السرقة قايمة او لم تكن • قالوا انما قيل هذا اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة • اما اذا

علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس . وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم . ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز . وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف . واما اذا كان الذهب مستهلكا فذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل . رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او انكر المدعى عليه فصالح المدعي على ان يأخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا ولا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار . وان ادعى خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب . لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بما الذي يأخذه من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير الف دينار . ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح . رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالح القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد . وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد . وكذا رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا . لان اخذ المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده . والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز . ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق . ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا رفع السرقة الى صاحبها . ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو بالاتفاق . وان كان بلفظة الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع . والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده .

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة . ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك . قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون اخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي . حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة . وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون

المصالح

المصالح اخذ النصف الذي يكون بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ الكل بالشفعة ان كان للمصالح جار للدار . ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق يجب له الشفعة بقدر الآخذ كأنه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي . وان كان ذلك قبل تأكد حقه بالطلب بطلت شفعته . وان كان بعد التأكد لا يبطل . قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة لئلا يسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح . واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته ولم يجب المال يبطل شفعته . وهاهنا اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته لانه ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهاهنا ما اعرض عن الشفعة اصلا . ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل . ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له فطلب الشفعة في الباقي فصالح المشتري على ان يأخذ المدعي نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز . رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ . وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ . ولو مات المشتري وصالح ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري . ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا . ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة وجاء شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان يأخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك . ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعى للمدعى عليه دراهم مسماة ويأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر . رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفع الظلة او طرحها او لا يقول اذا اراد الرجل ان يجعل على طريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنع من ذلك . وان يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة . وقال صاحباه ان كانت تضر بالعامة فكذلك . وان كانت لا تضر كان لكل احد ان يمنع عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع . وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة . ابو حنيفة رحمه الله جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص ان ضر ذلك بالشركاء او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة

في الرفع فكذلك في الطريق العام ٭ وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه يباح
ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع
بعد ذلك ٭ وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة
رجل له ظلة او كنيف شارع على طريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة
ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا
المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة بعرض ح
والمخاصم في الطريق العام شركة ٭ وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد
حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة ٭ وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك
اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصم ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة ٭ وان كانت
قديمة كان لصاحب الظلة حق الشركة قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان
كان لا يدري حالها لا يصح الصلح ايضا ٭ لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح ٭ وان كانت حديثة فكذلك ولا
يصح الصلح ٭ هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا على ان
يترك الظلة في موضعها ٭ فان كانت حديثة وراى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضع
في بيت مال المسلمين جاز هذا اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة ٭ لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة
اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم ٭ هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها ٭ فان اصطلحا على ان
يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة الظلة بتفريغ الهواء ٭ ولو كانت الظلة
على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة
على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح
هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك فان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل
ويكون بدل الصلح في الكل بينه وبين الشركاء ٭ وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون
لصاحب الظلة حق ان يسترد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ ٭ قال بعضهم
يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود ٭ قال بعضهم لا يرجع على المصالح
بحصته من البدل لان الصلح صح في حقه ٭ حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه
هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب الظلة بلا
اجر ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن ٭ وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما
ليرفع الظلة ان كان للمصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ ٭ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت
الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء ٭ وقال بعضهم لا يجوز ذلك ٭ والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق
ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان
يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحتها من التراب وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع ٭ هذا اذا

كان

كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع ٭ وان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه
لا يقطع بل يامر صاحب النخلة الا بالقطع ٭ وان كان يمكنه تفريغ الهواء فان قطع هو كان ضامنا ٭ وان كان
لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك
الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء
بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة ٭ وكذا
لو كان لرجل نخلة او ثالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلعه
صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير
ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما
انفق في مونة القطع ٭ وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب
النخل بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غايبا ٭ فاذا قطع بامر القاضي يرجع على
صاحب النخلة بما انفق في القطع ٭ وان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على
صاحب النخلة ٭ فلو انه كان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز
هذا الصلح ٭ بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة
ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك ٭ وكذا لو كانت الظلة على طريق
العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف
يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه
جاره فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم
في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه فانما ياخذ المال ليكف عن الظلم والكف عن الظلم واجب ٭ وكذا
لو كان باطلا ٭ لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه
لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل

الصلح بينهما على ان يصالح [illegible] دراهم معلومة ليسد الكوة والباب [illegible]

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسايل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة ٭ اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم او عن المجهول
على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم ٭ اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار
نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز
ذلك لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى ٭ وان صالح من المجهول على مجهول ينظر دار في ح
في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى
عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه
من صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم ٭ وان كان
الصلح على مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال

معلوم يعطيه المدعى ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما
ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ما ذا يسلم اليه فلا يجوز • وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما
ليترك دعواه ويسترد عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا • وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة • ولو ادعى رجل حقا في دار
في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز • لان هذا صلح عن المجهول الذي لا
يحتاج الى تسليمه على معلوم • وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك
بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا يقبل بينته • وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها
تقبل ويقضى له بجميع الدار • ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر
بتسليم الدار الى المدعي • ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار وقتا
حتى يموت لا يجوز ذلك • ولو صالح على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات **رجل ادعى في**
حايط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز
لانه صلح عن المجهول على معلوم • ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حايطه منها
كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا • وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف
فيه المشايخ • قال الكرخي رحمه الله يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة
مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح • وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا يجوز هذا الصلح • وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق منها جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي
فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق • وان
كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا
يجوز في رواية • فكذا الصلح على حق المرور • اما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق
الروايات فكذا الصلح على ذلك • ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين من
علو آخر فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم • ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب ماء النهر شهرا لا يجوز •
ولو صالحه على جريم نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع • ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على
كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز
فكذلك الصلح عليه • وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح • ولو ادعى اذرعا مسماة من دار رجل فصالح المدعى
عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل • ولو صالح على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك اذا كان المدعي
يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز •
وان كان المشتري لا يعلم نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة مقدار مع
رحمه الله فكذلك الصلح • وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب • ولو ادعى في بيت
رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة • ذكر في الكتاب انه يجوز • قال بعض المشايخ هذا

اذا

اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح • كما لا تجوز اجارة السطح • وقال بعضهم يجوز الصلح على الحال
محجرا كان او لم يكن • وكذا الاجارة • وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان
في رواية كتاب الصلح يجوز • وفي رواية الاجارات لا يجوز • واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز
رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق
نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين • اما ان كان المدعي يدعي نصف
الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلاثة • اما ان قال المدعي النصف لي
والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو • او قال النصف لي والنصف
الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار
يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع
بنصف البدل • ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف
الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء • كما لو ادعى
حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء • وان كان المدعي قال النصف
لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالح المدعى عليه ثم استحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان
قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير ولا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان
كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي رجع عليه بجميع البدل
على المدعي • وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء • وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه
بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل **رجل ادعى دارا** في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا
على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك • وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا
على ان يزرعها الذي في يديه خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك • لان المدعى عليه ابقى منفعة
الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي **رجل ادعى ارضا** او شيئا فاصطلحا على عبد دفعه
المدعى عليه فدفع الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي
على دعواه **رجل اشترى دارا** فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا
او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح **رجلان ادعيا ارضا** او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من
ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه في المائة
لم يكن له ان يشاركه • لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه ولم يكن
معاوضة من كل وجه ولا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك • وعن ابي يوسف في رواية
للشريك ان يشاركه في المائة **رجل ادعى نخلة** في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه
ثم صالحه ان ما يخرج من ثمر العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك • لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه
الى التسليم والتسلم • ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح • فهذا اولى

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول . الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين
ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين داريهما وهو متصل ببناء احدهما يقضي
به لصاحب الاتصال . وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيده
جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك امر الشريك بذلك او لم يامر
جدار بين رجلين تهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه قال بعضهم لا يجبر القاضي
وقال الفقيه ابو الليث يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة . وقال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر
القاضي بالبناء . وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يامر القاضي بالبناء جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفع احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليهم
في القديم . قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم بينهما صار لكل واحد منهما موضعا
يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الثاني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع
صاحبه عن وضع الحمولات عليه . فان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن
وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له بنصف ما انفق في البناء . قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي . وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بناه بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشيء . وكذلك هو بمنزلة
العلو والسفل بغير امر صاحب السفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل
بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن
هناك قاض كذلك هاهنا . وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني عليه
العلو . وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء . ذكر في الامالي انه لا يجبر
فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء . لان لشريكه ان يقاسمه ارض
الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له
ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق في السفل فيكون السفل في يده
بمنزلة الرهن . قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط يقسم والسفل مع العلو لا ينقسم . وعن الفقيه
ابي الليث رحمه الله حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة سقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان
يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق القرار وان كان بناه باذنه ليس
له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد
الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه . قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت

حمو

والي الاخرم

حمولة شريكه محدثة فللآخر ان يضع مثل حمولته . وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع وقال
الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما
وذكر في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه
ان كان الحائط يحتمله . وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول
جذوعه الى موضع آخر فقال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك . وان اراد ان يسفل
الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط . وان اراد ان يجعلها ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون
اكثر ضررا مما كان فان اساس الحائط يحتمل ما لا يحتمل راس الحائط . وعن محمد رحمه الله اذا كان الحائط
المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه جدار مشترك بين
اثنين انهدم فظهر اسه وطاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو من جانبه ويكتفي بالطاق
الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك . قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ان
هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما . وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير اذن الشريك ان كانا اقرا
ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد
الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه ومنع الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك . قال الشيخ الامام ابو القاسم
رحمه الله تعالى لصاحب الجذوع ان شئت فحط عليها ما يمكن لشريكك من الحمل . وان شئت فارفع حملك حتى يستويا
لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم . وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة
وهو كدار بين رجلين لاحدهما ساكن واراد الآخر ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايان فيها . قال
الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا ونقول بقول ابي القاسم ناخذ رجل البساط قيم فوق سكة غير
نافذة واحد اطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعوا واراد ان يجعله ارفع من ذلك ان يجد علو بناء المسجد ومنع
اهل السكة . قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء
في ذلك لانه حق لهم . وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر
عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط واضر بالشريك . قال
ابو القاسم اذا اثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد
من سقوطه رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة
ولا يضع خشبة على هذا الحائط . قال ابو القاسم ان يبني في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم
يكن للجار منعه حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك . قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحائط
الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه . وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك
ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في
الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا . وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان
ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حائط بين دارين لاحدهما

عليه اخ من لبن او آجر اختصما في الحايط فهو لصاحب الاخ بمنزلة الجذوع • دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية
اختصموا في درج منها معقود من آجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج في طريق آخر الى منزله فانه يقضي بكل
الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله • جدار بين دارين في يد رجلين في وجه احدهما
طاق في الحايط يريد ان يجعله خوارستان • قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الانسان
فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه • وان كان فرجة ترك حين بني الحايط • فان كان الذي في جانبه
الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا • وان كان هو يزعم ان ذلك له خاصة
فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشي من البناء • جدار بين رجلين انهدم واحد الجدارين غايب فبنى الحاضر في ملكه
جدارا من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنع
الآخر • قال الفقيه ابو بكر ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز • وان جعل ساحة اس
الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك • وان اراد ان يبني الحايط كما كان اذا رق منه ويترك الفضل الحاجز بين
سواد له ذلك • وان جعل ساحة اس الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك • حايط بين رجلين ليس له عليه حمولة
لاحدهما انهدم فاراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر • ذكر ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان
يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البناء • وان لم يكن كذلك فالمسئلة بعد هذا على وجوه
اربعة • احدها ان ينهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج
الى السترة فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله هذا اذا انهدم الحايط • ولو كان الحايط
محوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء • وقد ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن
الجدار فرفع احدهما وبناه من ماله كذلك • وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء • وان هدماه
جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي ايضا • حمام بين رجلين خاب قدره او حوضه او شي منه او
احتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه • قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة
او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر
على الحر والفتوى على قولهما • وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به
حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول • دار بين رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما
لا يرجع هو على شريكه بشي لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء • والبيت
كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة • قال وكذلك الحمام اذا اخرب كله وصار ساحة • وكذلك البير اراد به اذا
امتلات من الحماه فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا • وعن محمد رحمه الله في رحى ما
بين رجلين وبيته لهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر على العمارة ويقسم الارض بينهما • وان كانت البيت
قائمة بنايها واداتها الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه • وان كان الشريك معسرا
قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك لك على شريكك • وكذا الحمام اذا صارت صحراء يقسم بينهما
وان كان قايما الا انه انكسر شي منها يجبر على ان يرمها مع الشريك • وعن محمد رحمه الله في رواية لا يجبر ولكن

يقال

الرجلين م

يقال للشريك الذي يريد الصلاح ان شيت ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اجرت
عليه فخذ منها نفقتك ثم يشتركان فيه بعد ذلك • رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان
محوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك • وتكون نفقة البناء
والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح • حمام بين رجلين هدم احدهما
كله وغاب فجاء الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه
نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بني ويكون الحمام بينهما • وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال
للذي بني اهدم بناك حتى يقسم الارض بينكما • وعن خلف ابن ايوب قال سالت محمدا عن حدث بين رجلين ابى احدهما
ان يستقيه قال لا يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يستقيه قال لا ضمان عليه وكان
ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن هكذا ذكر الناطفي
وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه • واذا فعل احدهما يكون متطوعا • وان كان
لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا • فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت وخاف
فيها الغرق او حمام حرق منه شي قليل او عبد بين رجلين اتى بر حتى جنايته ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك
ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا • وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب
السفل ان يبني لا يجبر • فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا • وذكر الخصاف زرع بين رجلين ابى احدهما
ان ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم
يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع فهو في المزارعة
ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى • وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في طاحونة بين شريكين
انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوسل الى الانتفاع بها الا بذلك • جدار بين كريمين
لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان قام السلطان يامر
المتعدي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما جميعا
وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يامر الحاكم الآخرين بالكري • فان امتنع بعضهم
كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فاما النهر العام فكريه يكون في بيت المال
حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما • قال الفقيه ابو جعفر ان بناه احدهما بماله
والنفقة بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق الفرار وان
كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنع عن وضع الحمولة عليه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء • وهذا الجواب فيما
اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة • ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على
ان يبني حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان
بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك • وان بني بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شي • جدار بين
رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهن الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلح وابى الآخر ينبغي لمن اراد ان

يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه ، وعن الشيخ الامام ابي القاسم رحمه الله جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شي فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفع مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد ضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد ، حايط مشترك بين رجلين يخاف من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر ، قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجبر على نقضه ، وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان ذلك ، وهو بمنزلة ما لو قال لرجل الآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شي ، ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الثاني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الثاني متطوعا في البناء وهو كالمامور من صاحبه بالبناء ، وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل ، وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بالقوه والبنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بنيه وبناه كما كان جاز ذلك ويوخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ، ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى ، وان سقط البنيان من غير هدم ، قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل ، وقال القاضي الامام علي السغدي في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رءوس الجذوع ، قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس للجار ان يقطعها ، ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا ، وان كانت رءوس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حايط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحايط ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ، ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنع عن تطيين الحايط وله ان يمنع عن دخول داره ، ولو ان هدم الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين والتسييل له غير دخول الدار فان له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنع عن ماله ، ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر ، قال محمد بن سلمة لصاحب الارض اما ان يدعه ان يدخل الارض ويصلح ملك نفسه او يصلحه انت ، قال الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسئلة الحايط رجل استاجر مشجرة واستاجر ارضا بجنب المشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها وليس له طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الحطب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد

صح

صاحب الاصطبل ان يعلق بابا الدار في وقت فعلق الباب فيه كان ذلك له بيتان كل واحد منهما مسقف سقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر فيه ينسد دخول ضوء الشمس في بيت صاحبه ، قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنع من ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبنا للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا وينسد بها الريح والشمس على صاحب البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع ، وقال نصير رحمه الله له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية ، وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة حماما او اصطبلا او تنورا كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ، ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الخاصة ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه ، والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح له بابا الى ما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند التجاء حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها ، وان اجتمعوا على بيعها وان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ، ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر ، قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لصاحب العلو ان يبني على العلو بناء او يتد وتدا الا برضى صاحب السفل ، وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع ، وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة اراد ان يهدم حايط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة

فصل فيما يجوز لأحد الشريكين أن يفعل في المشترك

ارض بين رجلين ، روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له ان يسكن في قدر حصته ، وروى هشام عن محمد رحمه الله ان له ذلك في الوجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غايبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته ، وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ، ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار ،

دار من ترك لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضا فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر بيرا فيها يومر بان يطمها. قال ابو حنيفة رحمه الله طريق غير نافذة كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضوا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن مواضع الخشب. وان حفر فيها بيرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويوخذ بان يطم البير. رجل له دار كان لها طريق وقد سد تلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها. ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك. وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا. سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الحايطين ويرفعه سريعا ولا يبني كذا في الطريق لا يمنع من ذلك. وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الاذى وبل الطين وطرح الدكان وليس لهم ان يمنعوه. وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب. قال ابو حنيفة اذا خاصمه في ذلك واحد من الناس له ان يهدم وان كانت قديمة ترك. نخل لرجل اوصى بشجرها لرجل وبثمرها لآخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضا او بغير قضا ثم اثمرت سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا. ولو دفع نخلة معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخلة بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر. ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخلة يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي. وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي في المزارعة الكبيرة. طريق غرس فيه رجل شجر الفرصاد. قالوا لا باس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد. قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها

فصل في المهاياة

المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما ولا ينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احد بنقضها ما لم يصطلحا. وتجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايا مكانا بان يسكن هذا طايفة من الدار والآخر الطايفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطايفة من الارض والآخر الطايفة الاخرى جاز على كل حال. وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان. روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا يجبر. وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والآخر ياخذ هذا الحمام ويواجر وان تهايا بتراضيهما جاز. وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي

دار بين رجلين فيها منازل تهايا في الدار من حيث الزمان فان تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة ويواجر هذا سنة وهذه مسالة اختلفوا فيه. قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيها فان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى. وكذا التهايي في الدارين على السكنى والغلة بان تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يواجرها هذا هذه الدار وهذا هذه الدار فان فعلا فالتهايي في السكنى جايز اذا فعلا بتراضيهما جاز. وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي رحمه الله ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رحمه الله. وفي الدار الواحدة يجبر لانه عنده في الدور المختلفة قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايي. وذكر شمس الايمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايي. الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشي وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في يد الآخر يشتركان في الفضل. ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية. ولو تهايا في شجر على ان ياكل هذا ثمرتها سنة وياكل الآخر سنة اخرى لا يجوز. وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما. ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قايما كان ذلك باطلا. وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برى لانه اذا جعله في حل والفضل قايم كانت هذه هبة للشايع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جايز. ولو كان العبد بين رجلين فتهايا في الخدمة جاز. وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضي. وفي العبدين لو تهايا في الخدمة جاز في قولهم. وان طلب احدهما لا يجبر القاضي. ولو تهايا في غلة العبدين على ان يواجر احدهما سنة او شهرا فيكون الغلة له والآخر يواجر يوما او سنة فتكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة لا في العبد الواحد ولا في العبدين. وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين. وفي الدار والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان تهايا ركوبا. قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا. واذا تهايا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما. وان تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك. ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما. ولو كان بين رجلين عبد وامة فتهايا على ان يخدم الامة احدهما والعبد يخدمه الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا. وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فان النفقة تكون على

المتعين والكسوة تكون على المالك

فصل في ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون

ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار واعطنيها وابرأني منها واتركها ودعها واخرج منها رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان يتقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القايل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القايل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر اسلم كان له ان ياخذ الدار من القايل لانها اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدم ذكر الصلح فان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف درهم او هذا العبد والى آخره لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانه جعلت اقرارا وسوما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القايل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الرفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرئني منها او اخرج منها او دعها فاما اذا كانت الدار في يد القايل وذكر الالفاظ غير مقرون بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا في قوله سلم لي هذه الدار واعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع فان في الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البايع سلم لي شراءها بكذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا بالملك وانما يراد به هذا سلم لي ما لك فيها من المانع لنفاذ البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر بالملك للبايع فلو صار مقرا للغير يكون متكلما بنفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على ان تسلمها الى فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان

كتاب الاقرار

فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الجواب عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال سأعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال اجعل الغرماء عليها او قال ائتني بمن جل من الغرماء اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرئني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احتسبتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد لو قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا ولو قال نعم او قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال لي عليك الف درهم فقال اكسه بدوز او كيسش بدوز او نراو ويهادتا بوكش لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع كل الف دينار قال الفقيه ابو بكر لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قد قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال رجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال بل لي عليك مثلها او قال لي عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم او قال رجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قبلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا قبلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا ان رجلا لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت زي بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هزار زن كواه باشيت قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المرأة آري بنقل الراء لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال ابو الفضل فوا في حسابي اقرار بخلاف ما ذكرنا في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي ساعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اخر عني هذه الالف يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك عن محمد رحمه الله انه قال لا يلزمه شيء قال لان قوله في كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل لو قال ما ابعدك من الثريا قال هاهنا يلزمه لانه لم ينف الالف رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بعدها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد غيرك او ما استقرضت من احد قبلك او قال لا استقرض من احد

بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب
من احد قبلك او من احد بعدك او احدا سواك او احدا معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يديه عبد فقال له رجل اتستاجر
مني او ادفع الي غلة عبدي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال للقسام اقسم بيننا الدار ثلثا لفلان
وثلثا لي وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للاخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه
الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له
على الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له على الف درهم بحق او من جهة كان ذلك اقرارا
ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم يكون اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان على الف درهم
لا يكون اقرارا **رجل قال لغيره** لي عليك الف درهم فقال حقا او يقينا او صدقا او قال الحق او
اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او
اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا **رجل قال لفلان علي الف درهم** ان شاء فلان فقال فلان
شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار
او ان هبت الريح او ان اقضى الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى لي او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا
كان كله باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف درهم عاش او
مات وكذا لو قال لفلان علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل
باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف
درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء ان بدا له او مات قبل ان يبدو
له ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو
قال لفلان علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي
الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في
شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف
الباء للالصاق فيقتضي وجود الملصق به ولو قال في قول فلان او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في
كتاب فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال بصك او في
صك ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او بكتاب او في كتاب او من كتاب بيني وبينه
او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه
المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف
فكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف لزمه المال ولو قال له علي الف درهم في فتيا
فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لا يلزمه شيء كما قال بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء فلان
وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان او بعلم فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا
اليه فقضى لي عليه بالف يلزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون

الاقرار بالبيان كما يكون باللسان **رجل كتب على نفسه** ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب
ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ
الصك على الشهود ولم يقروه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال
وان كتب الصك بنفسه بين يدي قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا علي بما ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا ولا
يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ان كان المكتوب
مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان ابن فلان على نفسه لفلان ابن فلان
بالف درهم وعلم الشهود بما فيه وسعهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو
انه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب
بين يدي قوم ليعوا كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه
والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب هذا من فلان ابن فلان
الى فلان ابن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في ثوب او خرقة او نحوها
لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكل ما عرف
في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان
علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد به الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه
لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي
او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء
لانه محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر الباطل يلزمه المال
في القضاء وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البياع في ياذكاره لزمه لانه لا يكتب في ياذكاره
الا ما كان له على الناس وللناس عليه **رجل اقرأ على رجل صكا بمال** وقال له اشهد عليك بهذا
المال الذي في هذا الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه **رجل كتب على
نفسه صكا** عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا
عليه بذلك المال وكذلك لو قال الشهود نشهد عليك بهذا قال اختموا عليه ولو قال نختم هذا الصك
فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا
وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتاب فاشار جاز اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه
لا يعتبر اشارته **رجل قال لاخر** اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف
غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر ويأخذ هذه الالف ويضمن
المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني
الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر

يأخذ المقر له الالف ولا يضمن شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ليست
بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن مبيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة قضاء عن
الدين الذي يدعي لم يكن ذلك له لان اقراره بالوديعة اولا بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني
اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ
لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض
ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على
الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تأخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع
فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب
الالف رجل ساكن دارا اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول
قوله وقول الاول لا يكون اقرارا لان الدار ربما يأخذ منه الاجر وذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمه
الله وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي
هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال
له ادفع الي غلة عبدي هذا او قال استأجر مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له
بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب
والعبد له وكذا لو قال له افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام
بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال للمخاطب في جميع هذا لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اغصبك الا
هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة
درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال مالك علي لا اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر بالدين
لفلان الاخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني يبرأ رجل
قال لامرأته بقرتي هذه لك قال ابو القاسم لو قال بالفارسية اين كاو مر تراست يكون هبة لا بد من التسليم
وان قال تراست او قال لنفسك يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير اين مال من تراكردم او بنام تو كردم
او ان تو كردم يكون تمليكا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله بنام تو كردم لا يكون
تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا
لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان
او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف بستاني هذا لابن
ولا يلزمه بهذا الاقرار شي قالوا وان اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة
على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري
هذه لولدي الصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاول كان باطلا وان قال هذه الدار لولدي الصاغر
ولدي فهو اقرار وهي للثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان

كانت

كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه
قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له به كاذبا وقال ابو القاسم الصفار الحلف على الاقرار الا في
الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين في يد رجل فاقر بها لرجل ولم يكن بينهما
بيع ولا شي من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما وللرجل
المقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك رجل
قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب
الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فلا بنفس الاقرار لا يملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها
مؤجلة وخمسمائة منها معجلة وقال المدعى عليه ار تو احيزي داوي بنست قال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رحمه الله هذا جواب في المعجل قال دون المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه
الله رجل قال مرا بفلان ده درم دادنيست قال لا يلزمه بهذا الكلام ما لم يقل علي او في ذمتي قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع
ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو
القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر لها الزوج كانت لها ببيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن
بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار ولو قال جميع ما
رجل قال جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو
قال جميع ما لي او قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال
جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك
مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال
ابو بكر الاسكاف اقراره على ما وقع في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب يسرح الى الباقي
بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بقماشه لابنته وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون
الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها او قال لا اعود
بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة يكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه
المائة كان اقرارا ولو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو
قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا ولو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك كان الكل
اقرارا ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من سواك
او قال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض من احد معك فشي من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه لو صرح وقال سأستقرض منك مائة درهم لا يلزمه شي لان هذا السين سين السؤال
وليس كل من سال شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا

قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية • اما في الفارسية يكون للتعليق رجل اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك • قال ابو بكر الاسكاف ان كان مال الوالدة التي في يدها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير قالوا الذي في سعة من ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد ما اقر لها لان الذي قولها كان بمنزلة الصلح وعادا الدين كما كان رجل له سبع اولاد اقر في صحته وجواز امره ان خمسة من اولاده عليه الف درهم وسماهم في الصك عمر واحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اخبر سائر الورثة باسامي هؤلاء وانكروا اقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود • وان جحد الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها • قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن • وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان • قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقول احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي • وقال الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه ابنه • ارض في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث • وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته جاز في الكل • وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان • وذكر في الجامع رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره فهو لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول • فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار فلم يكن كان القول فيه قول المقر • وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد او قد خرجت عن هذا العبد او قد خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث • مريض اقر لعبده بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك • قال ابو نصر رحمه الله ان صدقته الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل • وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين • قال ابو نصر ان اقر

بذلك

بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره • وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي قال انها له واقراره بالاخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او كيس فلان الف درهم او من سقط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض • وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق • وان اقام البينة ان الدار كانت في يدي باجارة يبرأ عن الضمان • ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا • ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال اقتضيت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت لي وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه ولم يكن له عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رحمه الله • وقال صاحباه القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه • وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتكه وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا • ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك • ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان • قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن المقر قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن • وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو كما قال في ساكني الدار ولا يضمن الدافع شيئا • خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان سلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اولا • وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة

بلغ

فصل فيما يكون اقرارا بشيئين

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وكذا لو قال عشرة دراهم

في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم وتبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فلزماه. ولو قال له علي درهم
في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز. ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة
دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمها اليه في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون
موصولا او يصدقه المقر له. ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان. ولو قال درهم قبل درهم
لزمه درهم واحد. ولو قال قبله درهم لزمه درهمان. ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم لزمه درهمان وا
هذا ما عرف في الطلاق الا في مسألة بعد فانه ثم اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وهاهنا يلزمه درهمان
على كل حال. وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة. ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان. ولو قال
درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان. ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد. وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه
درهم واحد. ولو قال علي درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار. ولو قال علي درهم وعلي درهم
يلزمه درهمان. ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلثة دراهم. ولو قال له علي ماية درهم لا بل مايتان في
القياس يلزمه ثلثماية. وفي الاستحسان يلزمه مايتان. وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل
ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما. وكذا لو قال علي مايتان لا بل ماية في
الاستحسان يلزمه اكثر المالين. وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل
بيض يلزمه افضلهما. ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل ماية دينار او قال كر حنطة
لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا. ولو قال لفلان علي ماية مثقال ذهب وفضة فهما نصفان. ولو قال كر
حنطة وشعير عليه من كل واحد كر. ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث
ولو قال لفلان علي عشرة اثواب هروية او مروية يلزمه من كل واحد خمسة. ولو قال لفلان اودعني ثلثة اثواب
زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع
يمينه على ذلك لان التساوي في الثلث غير ممكن فيجعل على ما قلنا. ولو قال له علي ما بين ماية الى مايتين في
قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه ماية وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية. ولو قال
لفلان علي دراهم لزمه ثلثة دراهم. ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة. ولو قال دنانير
كثيرة لزمه عشرة. وقال صاحباه الدراهم الكثيرة مايتان والدنانير الكثيرة عشرون. ولو قال لفلان علي
كذا دينارا عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان. ولو قال كذا كذا درهما
لزمه احد عشر. ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون. وكذا الدنانير والمكيل والموزون
ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما. ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل
واحد احد عشر. ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر. ولو قال علي احد عشر دينارا
او احد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر. ولو قال لفلان علي بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون لان البضع
لا يتناول اقل من ثلثة. ولو قال علي عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به
قبل قوله. وان قال عنيت اقل من درهم او اكثر كان القول قوله. ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف

ومحمد عليه مايتان. فالمال العظيم الذي يجب فيه الزكاة. واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله قيل قوله
كقولهما. وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان
الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم. ولو قال لفلان علي اموال عظام روي عن ابي يوسف انه يلزمه
ستماية درهم. ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مايتان. ولو قال له علي الوف دراهم لزمه
ثلاثة الاف درهم. ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف. وكذلك الفلوس والدنانير. ولو قال علي مال قليل
لزمه درهم واحد. ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة. ولو قال اضعافا مضاعفة
او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر. ولو قال له علي عشرة دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون. ولو قال
لفلان علي مع كل درهم درهم. او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان. ولو نظر الى عشرة دراهم
بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون. ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان
علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما. ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه
ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله. وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة. ولو قال شياه كثيرة
فهو على اربعين شاة. ولو قال ابل كثيرة فهو خمس وعشرون. ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة
اوسق. وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع. وذكر
في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة. وكذلك كل ما يكال او يوزن. ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه
ثلثة اقفزة. ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة. ولو قال لفلان علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة
الا قفيزا حنطة في قول ابي حنيفة رحمه الله. وقال صاحباه لزمه الكران جميعا. ولو قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي
انه يلزمه مايتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مايتي درهم لا يقبل قوله. وقال ابو يوسف
لا يصدق في اقل من عشرة. وقال محمد يلزمه مايتان. ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه
مايتان. ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان. ولو قال غير الفين كان عليه اربعة الاف. رجل
قال لفلان علي مثل ما لهذا ولم يكن لاحد منهما في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد انه قال يقر لكل واحد
منهما بما شاء. وان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر
للثاني بما شاء. رجل قال لفلان علي الف وعبد روي عن ابي يوسف انه قال يقر بالالف بما شاء. ولو قال
الف وشاة والف وبعير او الف وثوب او الف وفرس وهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني ادم لان بني
آدم لا يقسم. وكذا لو قال له علي الف وثوبان وان قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا. وكذلك
هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن. ولو قال علي الف درهم او علي الف ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل
دراهم. وكذلك في جميع ما يكال ويوزن ويعد مثل الجوز والبيض والفلوس. وذكر في الاصل انه في الالف والشاة
والالف وقفيز حنطة والالف درهم كان كله دراهم قياسا وهذا استحسان. ولو قال لفلان علي عشرة ودوانق
او عشرة وقيراط كان الدانق والقيراط من فضة. رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه
درهمان. ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير. ولو قال لفلان علي دينار او درهم يلزمه الاقل

خ يفسر

الف م

فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شي ولو قال لفلان علي درهم بيض او سود يلزمه الاول وكذا لو قال
الف درهم او نصفه ولو قال علي درهم قد دينار لزماه ولو اقر علي دراهم ودنانير وكر حنطة لا لزمه الكر ويخير في
الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني والثالث ولو قال لفلان
علي درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة وكذلك لو قال دريهم صغار وكذا لو قال ثقيل او دنينير او طويل
فهو على التمام وكذا لو قال درهم كبير او درهم بيض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا
في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي
درهم وزن نصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن بغداد
مروزية لان المروزية بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر به وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة
موزونة بقفيز كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان علي شي من الدراهم او من دراهم عليه ثلثة دراهم رجل
قال لفلان عندي الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن
الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار
بكل شي لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان علي حق ثم قال عنيت به حق الاسلام
لا يصدق رجل في يديه جارية وولدها اقر بالجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية
انها له يستحق ولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا بالعبد
وكذا بالجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو
اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يدي من غنم
فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان
حق في هذه الدار ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق في هذا البستان
ثم فسره بالتمر او بالنخل لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان علي حق في هذه الارض
ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر رجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان
له الشجرة بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخل باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي
يوسف ان كانت متقاربة يمنع من الزراعة دخل الارض في اقراره والا فمواضع النخيل يدخل بقدر غلظها
رجل قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير
وقيل هو على العموم رجل قال لغيره اقرضني وانا صبي او نائم او قبل ان احتلم كان باطلا وكذا لو قال
انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما
اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائتي درهم في موطن آخر
واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذه المسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الاصل وذكرها الخصاف في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل
وجعلها على وجوه وشوش في ذلك فالحاصل ان يقول هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب او الى سبب

واحد

واحدا او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد
ذلك في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه
الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه
الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في
موطن او في موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك
واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك
لزمه المالان على كل حال ولاختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا
فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة الشاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد
وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف
وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقراران عند
غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا
فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني
شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ
في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على
الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا فان اشهد على كل اقرار شاهدين
عند غير القاضي ذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان ان اشهد في المجلس الثاني
غير الشاهدين الاولين وان اشهدهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا ان كان ذلك في موطنين
واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين وغيرهما
قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران
في موطنين اما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد رحمه الله على قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه
مال واحد اذا كانا في موطن واحد وذكر شمس الائمة السرخسي ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند
الكل وان جاء بشاهدين على اقراره بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في
موطن او في موطنين نسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي
رحمه الله في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض
فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر
ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قدم رجل رجلا
الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب
قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف درهم فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى

المجلس الثاني الفين مما قبلها فادعى الطالب ثلاثة آلاف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول
المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب. وكذا لو ادعى في المجلس ويكون اقراره الثاني
للخروج عن موجب اقراره الأول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة فيجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين
على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة على الف درهم فهذا على وجوه ثلاثة. احدها ان
يكون المال مورخا والبراءة كذلك. او لا يكون احدهما مورخا او احدهما مورخا والآخر لا ففي الوجه الأول ان
كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا. وقد ثبت البراءة على الف
درهم فانكم فرغت البراءة الكل المال. وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة
السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة يكون على الدين الواجب
وليس ها هنا دين آخر. وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة. وان كان صك المال مورخا والبراءة غير
مورخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة. ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك
بالف وتاريخ الصكين مختلف. وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال
له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة. وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم
اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرا عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وحجج البراءات
تكون على قياس حجج المال. وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة. وفي كل موضع يقضي بالمالين
يقضي بالبراءتين. واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا يثبت البراءة عن الف
وخمسمائة فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في
السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل او فصل في قول ابي حنيفة رحمه الله. وكذا لو قال علي الف درهم من القمار
وكذا لو قال لفلان علي الف درهم ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه فان قال موصولا او مفصولا لا يصدق
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه المال. ولو قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب
في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف. ولو قال ذو اليد الطالب العبد الذي في يدي عبدي لم ابعه وانما
بعتك عبدا غيره لا يجب الالف على المقر. وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر. ولو ان رجلا قال ابتعت
من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان
عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف. وكذا لو قال علي الف درهم قرض ثم
قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم
فقال ما اشتريته منك شيئا ثم قال بلى قد بعته مني بالف درهم وقال البايع ما بعتكه كان القول قول المشتري
وله ان ياخذ العبد بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل ذلك البيع
بدليل ان البايع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري يقبل بينته ويقضى له بالثمن. ولو لم يكن له
بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى

التصديق

التصديق والبيع قايم تم البيع. ولو كان البايع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني
ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما. الا ترى ان
البايع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة او اراد استحلاف المشتري لا يقبل بينته ولا يحلف خصمه
رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل
اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيح وهو متناقض. وفي الاستحسان
يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله
ما له عليك هذا المال رجل او امرأة اقر رجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضي عليه بقيمة عبد
وسط في قول ابي يوسف. وقال محمد القول قول المقر في القيمة. وقال ابو يوسف يحمل اقراره على
سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح. وفي ذلك ينصرف الى الوسط. ومحمد رحمه الله لم
يعتبر السبب. ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هي كان
القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك. ولو قال علي ثوب هروي لفلان
فجاء بثوب هروي قبل منه ذلك عند الكل. ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان قد
او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ
طعامه كرا كان له الكل رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الحر الف درهم لم يلزمه
شيء. ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويتخير بين ان يوجب
على نفسه او على عبده. ولو قال لك علي او على فلان درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما
ان شاء كان عليه وان شاء في مال الميت. ولو قال لك علي الف درهم او لك على فلان كان المال على المقر
رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويلزمه البيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة. اذا اقر الرجل
واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول
محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان المستثنى شيئا له
مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فان قال لفلان علي دينار الا درهما او قال الا قفيز
حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان اتى على جميع ما اقر به
لا يلزمه شيء. وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او
قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار. فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء
في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جيادا الا

خمسة زيوف. قال أبو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر له بخمسة زيوف. كما لو قال لفلان علي عشرة
دراهم إلا قفيز حنطة فإنه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز. وقال أبو يوسف في قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله يجب على المقر خمسة جياد ويصير المستثنى من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه إلا خمسة
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم إلا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جيادا ويطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم
ولو قال لفلان علي عشرة إلا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما يبقى بعد الاستثناء يكون من الستوقة.
رجل قال لفلان علي ألف درهم من ثمن بيع أو قال من قرض وقال هي زيوف أو قال نبهرجة قال أبو
حنيفة رحمه الله لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك موصولا أو مفصولا. إلا أن في البيع يتحالفان
حال قيام السلعة. وقال أبو يوسف ومحمد يصدق في دعواه أنه زيوف أو نبهرجة إذا وصل ولا يصدق
إذا فصل بالسكوت ونحوه. وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي ألف سود من ثمن بيع. ولو قال لفلان علي ألف درهم
ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف أو نبهرجة. قال الفقيه أبو جعفر لم يذكر هذا في الأصل واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما إذا بين السبب. وقال بعضهم هاهنا يصدق في دعوى
الزيادة إجماعا. رجل قال قد قبضت من فلان ألفا ثم قال هي زيوف لا يصدق. رجل قال لفلان
عندي ألف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق. وإن مات المقر قبل أن يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف
لا يقبل قوله لأنها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث. وفي المضاربة والوديعة والغصب إذا قال الوارث هي
زيوف لا يقبل قوله. رجل قال لغيره أقرضتني ألفا زيوفا وقال لفلان علي ألف درهم زيوف من ثمن متاع
قال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة إذا كذبه الخصم. وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه الزيوف. وعلى هذا الخلاف إذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن بيع أو قال من قرض إلا أنها
زيوف أو نبهرجة لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله. وقالا يصدق إذا كان موصولا. ولو قال في هذه المسائل
إلا أنها ستوقة أو رصاص صدق في قول محمد وهو رواية. وعن أبي يوسف في رواية أخرى لا يقبل قوله. ولو قال
غصبت من فلان ثم قال هي زيوف أو نبهرجة قال ذلك موصولا أو مفصولا يقبل قوله. وفي رواية عن أبي يوسف
القرض بمنزلة الغصب. وعنه في الغصب أنه لا يصدق إذا فصل كما في القرض إلا أنها غير مشهورة. ولو أقر
بالغصب ثم قال هي ستوقة أو رصاص صدق إذا وصل ولا يصدق إذا فصل. ولو قال أودعني فلان ألفا ثم
قال هي زيوف أو نبهرجة قبل قوله وصل أم فصل وإن قال هي ستوقة أو رصاص صدق ولا يصدق إذا فصل
رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بألف ستوقة. قال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد وعن
أبي يوسف أنه قال يصدق ويفسد البيع. ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هي
ردية قبل قوله لأن الرداءة لا تكون عيبا وكذلك في كل ما يكال أو يوزن سوى الدراهم والدنانير. ولو أقر
بعشرة أفلس من ثمن بيع أو قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول أبي حنيفة. وقال صاحباه يصدق في
القرض إذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول أبي يوسف. وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة البيع إذا كان
هالكا. ولو قال غصبت فلانا عشرة أفلس أو قال عشرة أفلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم

إليه إذا أقر بقبض رأس المال السلم ثم ادعى أنه زيوف إن كان أقر بقبض حقه أو باستيفاء رأس المال أو
باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس المال لا يقبل قوله إنها كانت زيوفا. وإن كان أقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة
في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم إليه. وفي الاستحسان القول قول المسلم إليه مع يمينه
والبينة على رب السلم أنه أعطاه الجياد. ولو قال المسلم إليه أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم أقبضها أو قال
رب السلم لا بل قبضتها. إن قال المسلم إليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا. وإن فصل في الاستحسان
لا يصدق ويلزمه المسلم فيه. وفي القياس صدق ولا يلزمه شيئا. وكذا لو قال أعطيتني ألفا أو أقرضتني ألفا
أو أسلفتني ألفا ثم قال لم أقبض إن قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا. وإن قال ذلك مفصولا
لا يصدق استحسانا. ولو قال نقدتني ألفا أو دفعت إلي ألفا وقال لم أقبضها لا يصدق في قول أبي يوسف
وقال محمد يصدق إذا وصل. ولو قال بعتني دارك بألف أو أجرتني أو تصدقت علي أو وهبت لي ولم أقبض
قبل قوله وصل أم فصل. رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان إلا هذا البيت بعينه فإنه
لي أو قال فإنه لفلان آخر فهو على ما قال لأنه استثنى بعض ما تكلم به. وكذا لو قال إلا ثلثها أو قال إلا
تسعة أعشارها. وكذا لو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لأن هذا عطف.
وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي أو قال بناؤها لي أو قال هذه الأرض لفلان ونخلها لي أو
النخل لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر إلا بحجة. وكذا لو قال هذه الدار لفلان إلا بناءها
فإنه لي لا يصدق لأن البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء إلا مما يتناوله اللفظ
وكذا لو قال هذا البستان لفلان إلا النخلة بغير أصولها فإنها لي. أو قال هذا الخاتم لفلان إلا فصه فإنه لي. أو قال
هذا السيف لفلان إلا حليته فإنها لي لا يصح الاستثناء وإن كان موصولا ويكون الكل للمقر له إلا أن يقيم
المدعي البينة على ما ادعى فحينئذ يثبت ما ادعاه ويسلم إليه. ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل
لفلان آخر فهي للأول فلا يصح رجوعه. وإذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان فهو كما قال لأن
الإقرار بالجارية لا يكون إقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك. فكذلك سائر الحيوان والثمار المجذوذة
في الأشجار فهو بمنزلة ولد الجارية. ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي أو
هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع كان القول قوله لأن المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله
اسم الصندوق. ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لأن أول كلامه
بناء هذه الدار لي غير معتبر لأن الكل كان له قبل إقراره فيبطل نفي قوله أرض هذه الدار لفلان فيدخل
ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للأول لأن الكلام الثاني رجوع عن الإقرار فلا يصح.
رجل أقر لإنسان بالدين فأقر المقر له أن الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض
للأول دون الثاني ولو أدى إلى الثاني برئ. رجل في يديه دار أقر أنها لفلان لا حق لي فيها فقال
المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني. رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل
فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط ولكنها لفلان وصدقه فلان أنها ما كانت للمقر له قط لا يكون للمقر له

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع ما لي من غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه • وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شي كان القول قول الوصي مع يمينه • ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شي لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه • وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد • وكذا الوكيل بقبض الدين والودائع والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهد ان الطالب اقر ان الدرهم الذي عليك لفلان لا يقبل شهادته • وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته • وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه رجل قال هذا العبد لا احد هذين الرجلين حاز يحلف لكل واحد منهما • ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشي فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هولاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه

فصل في اقرار المريض

لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه • وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض في يد الوارث او لم يكن • وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره • ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قايم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن ثم مات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قايم وقت الاقرار • ولو اقر لمن لا يكون له وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يبطل الهبة لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة • ولو اقر لمن كان وارثا قبل الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد • ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا • وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره • وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل • ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع عن

الوارث

الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين • ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباع الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفع الى الموكل لا يصدق • وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل • ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى • مريض عليه دين يحيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى ولا ما به الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث • مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره • مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا يقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا • مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها • وان لم يكن معتدة ولا منكوحة صح اقرارها • ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه • ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها • واذا اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جايز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة • ولو اقرت امراة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل • وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث له منها • وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الاول • واذا اقرت امراة انها تزوجت فلانا وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سوا ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او نكاح الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع • فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق • بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان احلق او قبل ان يحلق او قبل ان اولد او تزوجتك وانا صبي فانه يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه بشي ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه • فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى • وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطه وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث • قال محمد لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا • وقال ابو يوسف هو من الثلث رجل اعتق عبدا له في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كثير القيم كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها

كتاب القسمة

وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث. كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على فلان
وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه الكل العبد او صدقه ورثته جاز في الكل. وان اقر بوقف ولم يبين
انه منه او من غيره فهو من الثلث. رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل
الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته. ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر با
الثمن صح من جميع ماله. رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن
صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته. ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله
فان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح
اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال
لا يحتلم مثله عادة. العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بماله فلا يصح اقراره. مريض
اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض
فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فتكون القيمة بينه وبين سائر الورثة. مريض اقر لاجنبي ثم
مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول
وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد. وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث
المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض جائز صحيح ويكون
العبد للثاني والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط. مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين واقراره
باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف. وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر
نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة.

كتاب القسمة. فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار. قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعدد
الورثة على ان العقار في ايديهم ميراث من ابيهم. وقال صاحباه القاضي يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما
يقسم العروض. ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان فطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم
باقرارهم عندهما. وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قالا. وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم
في الميراث. ولو كان في الورثة صغير او كبير غائب والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يقسم كما مر وعندهما يقسم. ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم. وان كانت الدار
او بعضها في يد الغائب والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا. وكذا لو كانت في يد مودع الغائب. ولو اقام
الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار وقسم القاضي الورثة بين البالغين الحاضرين
وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير. ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي

فان القاضي لا يجيبه الى ذلك. ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة.
ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد
الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واحضراه بالقصة فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا
عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري
الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعى من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت
واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب. ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض الورثة غائب
واقيمت البينة فان القاضي يقسم. هذا اذا كان شريك الميت اجنبيا فان كان شريك الميت اخا الميت ورثا
عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخو الميت غائب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل
نصيب الغائب. ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى
يحضر الغائب. فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور
فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهما. وان كانت الشركة بينهم بالشراء
لا يقسم حتى يحضر الكل. ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر الغائب قسم القاضي بينهم
وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث فان حاضر واحد المشترين لا يقسم القاضي. وينظر في هذا
الى اصل الشركة. ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر فطلب القسمة فقال الشريك بعت بعض حصتي
من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق
الغير. دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي
يقسم عند الكل. وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وعليه الفتوى. وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد
القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم. وقال الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل
القسمة ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي وقول القاضي الامام المنتسب ابي سيجاب كما
في البيت الصغير. وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلب
القسمة من القاضي فان القاضي يقسم. وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان
كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة
وابى الآخر فان القاضي يقسم. وان طلب صاحب القليل لا يقسم. وحكي الخصاف على عكس هذا. رجلان بينهما
حبين صحيح فطلب احدهما قسمته ان كان يضر الكبير لا يجبر الآبي على القسمة ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة
وان كان لا يضر الكبير يقسم القاضي بينهما. ولو كان بينهما زرع في ارضهما وطلبا قسمة الزرع دون الارض
فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع. وان اتفقا على القلع
جازت القسمة. وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل. وان شرط الترك او احدهما
فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد. وكذلك طلع على النخيل بين رجلين

صح

فاراد قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة ❁ وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت
القسمة ❁ وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد ❁ ولو كان بين رجلين جناح او
ساباط فطلب احدهما القسمة لا يقسمه القاضي ❁ وكذلك الحايط لا يقسمه طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا
على ذلك ❁ وكذا البير والعين والرحى بين رجلين او قناة او نهر لا ارض معه ذلك بينهما اراد احدهما قسمته
وابى الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة ❁ فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة
يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما ولكل واحد منهما شربه ❁ وان كان يقدر كل واحد منهما على ان
يجعل للارض شربا من موضع اخر او كانت اراضي وانهار متفرقة وابار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم
ولو كان بين رجلين بوب محيط لا يقسمه القاضي بينهما ❁ ولو كان غير محيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت
القسمة ❁ **والرقيق اذا كان بين اثنين** فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شي اخر قسم
القاضي الكل بينهم في قولهم ❁ وان لم يكن مع الرقيق شي اخر فان كانوا ذكورا او اناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم
فان كانوا ذكورا واناثا اليس مع الرقيق شي اخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او احد الورثة لا يقسم القاضي
بينهم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبرهم على ذلك ❁ وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة
الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا يحتمل القسمة ❁ وكذلك ما يكون في تبعيضه ضرر ❁ واذا مات الرجل وترك ارضين
او دارين فطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين او الدارين جازت القسمة وان
قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة او في ارض واحدة والى صاحبه ❁ قال ابو حنيفة
يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة ❁ وقال صاحباه
الراي الى القاضي ان راى الجمع يجمع والا فلا ❁ فان كانت الدار في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب ❁ قالوا على قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين
وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين ❁ والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة ❁ وان كان بين رجلين
بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ❁ ولو كان بينهما منزلان ان كانا
متفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ❁ وان كانا
متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في واحد ❁ وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله ❁ وقال صاحباه الدار
والبيت سواء والراي فيه للقاضي **دار بين رجلين** في احد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الاخر فقال احدهما اجعل
قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من البناء من ذرعان الدار ❁ وقال الاخر لا بل اجعل البناء
بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن ❁ وان كانت الدار بين رجلين
وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار ❁ واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك
الطريق وعرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي له الطريق ويقسم بقية
الدار بين الرجلين على حقوقهما ❁ وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن
لصاحب المسيل منعهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم

فصل

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا
فله ما فيها من الشجر والبناء لا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها
لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والاخر النخل
باصولها جاز ❁ واقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فله النخل باصلها ❁ وكذا لو اقر لانسان
بنخلة كان للمقر له النخل باصلها ❁ ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها ❁ وعند
محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر ❁ وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة
في الاقرار والبيع جميعا ❁ وعند محمد رحمه الله يدخل في القسمة اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق
النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى **رجل مات وترك ميراثا** فطلب ورثته
من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب فان القاضي
لا يقسم شيا من اجناس التركة ❁ فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل شيا لاجل الدين
ويقسم الباقي ❁ قال ابو حنيفة رحمه الله في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي
يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فان هلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من
حصصهم ❁ وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا
الدين من مالهم ❁ وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان فالوصية بمنزلة الدين ❁ دار بين
قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت
لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة ❁ وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جايزة ❁ وهذا اذا اقتسموها بالليل
وان اقتسموها بالنهار بعدما خرج من البيوت فالقسمة فاسدة **ارض بين قوم** اقتسموا فوقع في نصيب احدهم
شجر اغصانها متدلية في نصيب الاخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب
الشجر قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر ❁ كما لو وقع في قسم احدهما حايط عليه جذوع لاخر فانه لا يجبر صاحب
الجذوع برفع الجذوع ❁ اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول
قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ❁ ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من
نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين ❁ اذا جرت القسمة في دارين او ارضين ❁ فاخذ كل واحد منهما
دارا ثم استحق احدى الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان له ان يرجع على صاحبه بنصف
قيمة البناء ❁ قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قسمة الجبر لا يجري في الدارين وكانت القسمة
في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما يجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي فكذ
ميراث بين قوم ولم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين واوصى بوصية
او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني

اذا لم يذكروا الحال بعد القسمة

ان يبطلوا القسمة. وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير اذا كبر وورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني. ولو كان هو حيا غائبا لم تنفذ قسمتهم عليه. وكذا اذا كان ميتا. ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينا كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة. وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه. ولو ادعى الابن بعد القسمة انه كان قد اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فكذلك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث.

ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمه ونصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة. وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء لا يصح من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث. ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقال انا لا اقسم واشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جايزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه. واما الثاني انما باع ثلث الدار شايعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه. قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المراة المعزول لها ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها. وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طايفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بيتا او نخلا فزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته على ذلك.

ومما ينقض به القسمة الغلط

واذا ادعى احد الشركاء الغلط في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا باعادة ذرع شيء من ذلك والمساحة ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب يمين الشركاء فانه يحلف لرجاء النكول. ثم الغلط في القسمة على وجوه. احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث فقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة. ومنها ان يكون القسمة في القبض فقال احدهما

الخصومة ثم

لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان. ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت بالغلط اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعدما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة. ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمناها ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة بعدما اشهد على القبض والاستيفاء. ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل. وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا ينبغي ان يسمع دعواه. وقال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه. رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضي له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة. وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله. اما في قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع. ولو باع كذا وكذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز. فكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة. وعندهما بيع كذا وكذا ذراعا من الدار جايز. فكذا اذا شرط ذلك في القسمة. اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة. ولهذا يجري فيها الجبر. فاذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة. رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحا والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه في القسمة فانه يقضي له لانه اثبت الملك لنفسه في حقه بالحجة. وكذا هذا في الابواب فان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده. وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي بالبينة للخارج لان دعواهما دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة. وكذا هذا في بيوت الدار. ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه. واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله. وقال صاحباه يكون على الكل. واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل شهادتهما. اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل. وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه. قال الفقيه ابو جعفر ان قال القايل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه. وان قال قايل انه ليس له ان يبطل

فله وجه. وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يسمع دعواه من الغلط والغبن ولكن لا يبطل
القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وهو الصحيح
وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان اقاما البينة لهما جميعا قال في
الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه وفي يد صاحبه الحدج
واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم
القاضي وقاسم غيره فيه سواء. ثم ان كان القاضي هو القاسم او نايبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد
خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة. وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع
البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام
لا يتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البايع قبل قبول المشتري. فاما اذا خرج السهام الا واحد
تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي رحمه الله ان القرعة انواع ثلثة. الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض
باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم تقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جايزة كالقرعة بين النساء
في السفر والقرعة بين الشركاء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلته مثله فيقرع
حق كل واحد منهما وهو جايز

فصل في قسمة الوصي والاب

قال رحمه الله قسمة الاب على الصبي والمعتوه جايز في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي
الاب في ذلك قايم مقام الاب بعد موته. وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب. ويجوز قسمة
وصي الام فيما تركت اذا لم يكن لاحد من هولاء فيما سوى العقار لانه قايم مقام الام وبيعها فيما هو ملك ولدها
الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة. ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على الابن
الصغير والكبير الغايب. وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب جاز وليس لوصي الام ولاية القسمة على
الصغير في غير ما تركت الام. ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لانه قايم
مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ. ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك
على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير. اما المبرسم والمغمى عليه الذي يجن ويفيق ولا يجوز عليهم قسمة احد
الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا
جعل وصيا في كل شي. وان جعل القاضي وصيا في شي خاص نحو الانفاق او حفظ ماله لا يجوز قسمته لان نصب
القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص. بخلاف وصي الاب في شي خاص فانه يكون وصيا في
جميع الاشياء لانه قايم مقام الاب. اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او
غايب او شريك للميت لا تنفذ القسمة الا باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة
القاضي قبل البلوغ فان مات الغايب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي

حنيفة

حنيفة وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام رحمه الله. وان كانت هذه القسمة بامر القاضي
صحت القسمة. وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في يد ام الصغير
شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا
يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة. وان كان في يد الغايب شي من التركة لا
يقسم حتى يحضر الغايب او يقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينيذ يقسم وذكر في
الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغايب. ولو كان شي بالتركة في يد ام الصغير فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة في يد الغايب وثم لا يقسم اذا قسم التركة وعلى الميت دين
فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها. وكذا اذا ضمن بعض الورثة
دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براة الميت ولو كان في التركة دين
على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة
الميراث فسدت القسمة. وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن على
ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة. وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض
القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه وكذا المودع قام مقامه
اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي
ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغايب. وهذا كالصبرة اذا كانت مشتركة بين
الدهقان والمزارع فقال الدهقان والمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غايب فحمل نصيب
الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما. وان قسم الصبرة وافرز
نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك
على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ. ثلاثة تقسيم ارض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم
وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد لا
يرضي بذلك الذي له سهم واحد قسمة الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد
وخمسة لآخر وسهم للثالث ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم
على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم
ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى له ذلك وتسعة اسهم
متصلة بالسهم وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة وضع البندقة
عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك واول بندقة تخرج توضع على
طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك
السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد. وان كانت هذه البندقة لصاحب
الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات

وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خمس منها مملوة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية والكل متنوية فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي الثاني كذلك بقي خمس خوابي احديها مملوة واحداها خالية وثلث الى نصفها خل فيعطي للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك. **رجلان بينهما** خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلاثة فدعيا رجلا بالباب واكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من ارغفتكما. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يكون لصاحب الرغيفين درهما ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل الرغيفين بينهما فيصير كل واحد منهم اكلا سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهما ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم. قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله عندي لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم. شريكان بينهما عنب ارادا قسمته يجوز قسمته بالوزن بالعيان وبالميزان. وقال بعض المشايخ يجوز بالتحري ايضا لقلة التفاوت. قال مولانا رحمه الله وهذا غير صحيح لانه ربوي ولا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالعيان او بالميزان فلا يجوز قسمته بالتحري لانها مجازفة. وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لقلة التفاوت لانه ليس بربوي. **رجلان تواضعا** بينهما في بقر على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك براءة عن الضمان فيجوز لما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل. اهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك. وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس. وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مونة الملك. وان كانت لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مونة الرأس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم. **دار بين اثنين** انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الآخر يقسم الدار بينهما. ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني والمراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان. **رجلان بينهما مملوك** صغير او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي رحمه الله ان الحاكم يبيعها ممن ينفق عليها فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال. فان

قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على مولاه فالاجر من غير احياء. وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك. ولو كانت دارا او محلا بين رجلين لا يجبر على الاتفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماش الحانوت والديون التي على الناس على ان يودي شيء من الدين برد احدا الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصفها اخذه من الصامت وعلى الشريك الآخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذه ايضا. **دار بين شريكين** رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار. ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكرا العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا. وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا يدخل. وان ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فان كانت لا يوخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة. فان كانت تؤخذ من غير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع. **ارض بين رجلين** فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل. **دار بين شريكين** انهدمت فقال احدهما ابنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما. ولو كان مكان الدار رحى او حماما او شيئا لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجر ياخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة. وفي الارض المشتركة اذا بنا احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء في القسمة اذا رضي صاحبه بذلك. وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين يحتاج احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا. طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من اجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد رحمه الله ويحتمل ان يقال هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم من اجره يرجع على شريكه ويحتمل ان يكون هذا المستاجر يكون متطوعا. والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من اجره. **رجل مات وترك** خمس بنين احدهم صغير والآخرون كبار اثنان منهم حاضران واثنان غايبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة فيجعل رجلا وكيلا عن الغايبين وخصما عن الصغير لان المشتري يقوم مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان الاصل ميراثا. صبي لغا ان باع واقتسم وبني البيت. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان

لم يكن مراهقا فصل ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وسنين فهذا ان بعد
اثنتي عشر سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضمن
رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت
للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة
الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو
كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فلذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة وابنين
والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يعرض على امراة ثقة او امراتين حتى
يمس جنبها فان لم يقف على شيء من علامات الحبل يقسم الميراث وان وقف على شيء من علامات الحبل ان يتربصوا
حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد لم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت
قريبة لا يقسم الميراث حتى تلد ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي الامام واذا اقتسمت التركة توقف نصيب
الحمل واختلفوا في مقدار ما توقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر توقف نصيب اثنين منهم وتقسم الباقي
وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في رواية وقال بعضهم توقف نصيب اربع بنين وهو رواية
عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه توقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كان
الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن بان مات عن اخوة وامراة حامل توقف
جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم رجل مات عن امراة
حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر اصل الميراث خمسة من اربعين
سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختار والفتوى
توقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمانية
وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار
مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها
ابنة صبية وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ ان
اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت لا بنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا
لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدته حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم
يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن
هناك شهود يحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل
ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا يجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل
ويجوز بالدراهم البهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس رجل
دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة
لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز البيع اصلا فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضاربة
الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها
قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف وبالثلث او ما
اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت
المضاربة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون
الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب
عن الدين ولو قال لرجل اقبض مالي على فلان من الدين فاعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانية دراهم
وقال اذا تم الى الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة
فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال والربح للآمر وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى
رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من رأس المال الا ان قال له رب المال اعمل فيه
برأيك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب
له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع
الى رجل دنانير مضاربة فاشترى من الدراهم او على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف
صفة راس المال بان كانت بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر
قول محمد المضاربة يفسد باشياء منها اذا اشترط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم
مسماة مائة او اقل او اكثر فتفسد المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا
شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا
ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا
ولو فعل ذلك الاب او الجد ابو الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب
جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط
عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب والجد او
وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل
في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة
وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه
من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب

اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت ينبغي اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله
ولو هلك المال في يد المضارب لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي
فيه خلافا قال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك
المال في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب
الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز
المضاربة قياسا وتجوز استحسانا لو ما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على
ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان
ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما
شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شرك في الربح جاز في
قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد ولو شرطا بعض الربح لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب
كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين والقضاء دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب
وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن او زوجه كان ذلك لرب المال وان شرطا
الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد
وان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب
العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع
الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح
له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك
ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على
السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده رجل
قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة وقبضها غير مقسومة كانت المضاربة
فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا
نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة
والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل
المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه فالمال في
قول ابي حنيفة الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف ربح المتاع
الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا
لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف
الذي يكون للدافع لانه ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان
عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض كانت فاسدة

بالنصف

بالنصف صحيح في النصف ولو ان الدافع في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي
حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب الدين قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في
نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا
فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترط على ان يدفع المضارب داره الى رب
المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله
وعن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب
او داره لا يفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل بجهالة حصة
المضارب من الربح وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب
شيئا سوى العمل مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة
معروفة المضارب اذا قال في مرضه هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال
لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة
ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه
انه ربح الفا ثم مات عن غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا
ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب
مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا
قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت مني كان من راس المال ولو كان
المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ راس ماله يوم
الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانه
لو جعلنا من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك ومما لم ينفصل
ابطال المضاربة قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال
لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما المال والربح ثم هلك
المال في يد المضارب او لحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله وما
قبض المضارب يرده على رب المال حتى يستوفي رب المال تمام راس ماله فان فضل شيء عن راس المال
كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع
رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس ماله كان
القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب
فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب لا بل ثلث الربح كان القول
للمضارب لان رب المال مدع ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته
لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب

لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وإن كان فيه فساد العقد لأنه ينكر زيادة يدعيها
المضارب والبينة بينة المضارب لأنها قامت على إثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك
نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو لم تشترط لي شيئا ولي أجر المثل كان القول لرب
المال لأن المضارب يدعي الأجر في ذمته وهو ينكر وإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لأنها قامت
على إثبات الدين في ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لأن المزارعة لا
زمة فإن من لا بذر من قبله يجبر على العمل وكانت البينة الملزمة أولى أما المضاربة ليست بلازمة فترجح بالصحة
لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت إليك بضاعة فقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف وقد ربح
كان القول قول رب المال لأن الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب أقرضتني وقال
رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لأن المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة
للمضارب يجعل كأنه أعطاه مضاربة ثم أقرضه ولو قال رب المال أقرضتك وقال المدفوع إليه
لا بل مضاربة كان القول للمضارب لأن رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا أنه أخذ المال بإذنه
والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان رأس المال ألفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال
المضارب لا بل رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب ألفان يقر أنه مال المضاربة كان القول
في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وإن جاء المضارب بثلاثة
آلاف فقال ألف منها وديعة أو بضاعة لرجل أو علي دين كان القول قوله لأن القول يكون قول ذي اليد فيما
في يده إلا إذا أقر أنه لغيره ولو دفع رجل ألفا إلى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها
وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل بأحد النصفين فربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر
بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة يكون عليهما نصفان ولو دفع ألفا مضاربة وقال له
اعمل فيه برأيك كان له أن يدفعها إلى غيره مضاربة فإن دفعها وشرط أن يعمل المضارب الأول مع
الثاني أو شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب إلى رب
المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الأول ورب المال على ما شرط في المضاربة الأولى ولا أجر
لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول أبي يوسف وإن لم يربح المضارب كان له الأجر
أيضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة
عند المضارب لا يضمن وعن محمد رحمه الله أنه يضمن رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة وقال له
اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفان فدفع الأول
إلى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح
وللمضارب الأول سدس الربح وإن شرط الأول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف
للمضارب الثاني ولا شيء للأول ولو شرط الأول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب
المال نصفين ويغرم الأول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على أن ما رزق الله

[illegible]

من شي

من شيء أو قال ما ربحت من شيء فهو بيننا وشرط المضارب الأول للثاني نصف الربح أو أقل أو أكثر
كان للثاني كما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الأول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب
اعمل فيه برأيك فدفع المال إلى غيره مضاربة قال أبو حنيفة رحمه الله إن هلك المال لا يضمن الأول
حتى يعمل به الثاني ويربح وإن عمل الثاني ولم يربح لم يضمن الأول وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
إذا عمل الثاني يضمن الأول ربح الثاني أو لم يربح وقال زفر رحمه الله يضمن الأول بالدفع إلى الثاني
عمل الثاني أو لم يعمل وفي كل موضع يضمن الأول خير رب المال إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن
الثاني في قولهم فإن ضمن الأول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا
وإن ضمن الثاني رجع الثاني على الأول وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب
للأول في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له أن يشتري ما بدا له من التجارات
بالنقد والنسيئة وإن اشترى شيئا مما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال فيه اعمل برأيك
أو لم يقل لأن الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع ولو باع مال المضاربة بما لا
يتغابن فيه الناس أو باع بأجل غير متعارف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كالوكيل بالبيع
وللمضارب أن يعمل ما هو من عادات التجار وهو الإبضاع والإيداع واستئجار الأجير لحفظ المال واستئجار
الدواب للحمل واستئجار المكان والسفن وما جاز له أن يعمل بنفسه جاز له أن يوكل غيره بذلك
وله أن يرهن مال المضاربة وأن يرتهن به وإن صح نال مال المضاربة وإن كان للثاني على عشر من الأول
وله أن يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له أن يستدين على المضاربة نحو أن يشتري بأكثر من مال
المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل إلا أن يأذن له بالاستدانة نصا وليس
للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع إلى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان أو مفاوضة ولا أن يخلط م
مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع
إلى غيره مضاربة ويشارك فيخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له أن يأذن لعبد المضاربة
في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة
سفتجة وإن كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك إلا أن يأذن له بأخذ السفتجة وإن كان رب المال
قال له اعمل فيه برأيك إلا أن يأذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال ولا بغير
مال ولا يكاتب وله أن يبيع عبد المضاربة إذا كان مديونا بحضرة رب المال أو غائبا وليس له
أن يزوج عبدا ولا أمة للمضاربة وقال أبو يوسف له أن يزوج الأمة ولو تزوج المضارب
أمة المضاربة فإن كان في المال ربح لا يجوز نكاحها أذن له رب المال أو لم يأذن وإن لم يكن في المال

ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة المطلقة • وتصير محسوبة عن راس
مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة
برا وبحرا • وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يسافر • وان سافر الى موضع يقدر على الرجوع الى
اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلاثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحاماه الناس عند
قولهم • ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن
في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء اي وكله • وان كان في المال ربح
ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويومر بالتقاضي ليصير المال نضا • واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه
رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان ياكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون على
المضارب • وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنع عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على
الغرماء • ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان يقول له لا تبع بالنسيئة
او لا تشتري رقيقا ولا طعاما • او لا تشتري من فلان ولا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او
بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه
عن المضاربة فيصح تخصيصه • وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه • وكذا لو نهاه
عن السفر او البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه • وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية
التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه • ويبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب
بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا ليحصل المال
لانه عزل حكمي • ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض • ولو خرج المضارب بعد ما مات رب
المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا • **رجل دفع مالا مضاربة** وقال له اعمل فيه برايك
ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه • **رجل دفع مالا مضاربة** وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشترى
المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال
المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى • وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن
من مال المضاربة لا يضمن ولا يملك بيع ما اشترى بعد القبض • **رجل دفع الى غيره الفا مضاربة**
على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا
ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتري غير ذلك • كذا ذكر في بعض المواضع • وذكر في الاصل اذا قال
خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال اشتر به الطعام او قال اشتري بها الطعام او
قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها • ولو عطف بالواو تبقى المضاربة على الاطلاق
وعليها الفتوى • ولو دفع مالا مضاربة وقال تخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما
ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا ثلثاه لك وثلثه لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني
اثلاثا فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد

فكذا

فكذا اذا اجمعه مع غيره • ولو دفع اليه دراهم وقال له اعمل بها بشركتي ولم يزد على ذلك فما ربح
المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة يقتضي المساواة • ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم
يقل اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال فخلط في تلك البلاد
المضاربين قالوا ان علت التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف
رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم
اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من مال المضاربة فاتخذ منه ومن العصير
فلايج قالوا ان اتخذ الفلايج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلايج والى قيمة العصير
فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب حصة
العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن
قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلايج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق
لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك • وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم
ياذن فالفلايج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير • وان كان الشريك اذن له بذلك
ولم ياذن رب المال فالفلايج بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق • ولو اشترى المضارب
دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا
فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر
فكله يكون لرب المال وربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال
ابو بكر البلخي • وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة
اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه • اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب
ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب
بعد ذلك فيعمل فيه مضاربة • اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا
وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة • ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم
ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة
جاز • وقال محمد وزفر البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال
مشتريا مال نفسه • مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة
ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة • قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن
المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب • وهو نظير ما قال محمد ابن سلمة في اهل السوق اذا
قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق وضاع شيء من السوق يضمن الآخر منهم لانهم ائتمنوه • المضارب اذا اقر ان
المال لم يدفع اليه شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشتري يكون على المضاربة
وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال • وفي الاستحسان

اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان • وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن له والمتاع له • وكذا الوكيل بشراء شيء بعينه بالف ودفع المال الى الوكيل وان كان العبد معيبا فاشتراه بحالة الجحود او بعدما اقر فهو للآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر به فباعه • قال محمد رحمه الله جاز وبرئ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باع بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا • رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت عليك • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون القول قوله في ذلك • اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك ان تبيع بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت المال الي مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق • وقال زفر القول قول رب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته • اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة • ولو استاجر المضارب ارضا ببعض مال المضاربة ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز • ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى ببعض مال المضاربة طعاما وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز • للمضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه ومركوبه يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالف فان خالف كان ضامنا • الشريك شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من مال الشركة لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته • وعن محمد رحمه الله ان احد شريكي العنان اذا سافر له ان ينفق من المال كالمضارب • المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالين سواء خلط المالين او لا • اذا كان قال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يقل له ذلك السفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله • اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار راس المال دراهم بعد ذلك فقد كان دنانير نفذ ذلك الفسخ

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله • وقال صاحباه يجوز اذا اجتمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما • لتعامل الناس في جميع البلدان

وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت

فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل • وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض • ولهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة • وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا لا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب • ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة • وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى مثله لو قت عادة لا يجوز لان فيه شرط بقاء العقد بعد الموت • ولو ذكر للمزارعة سنة فزرع واستحصد وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا ينقض المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة •

والشرط الثاني بيان

من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض وكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة • وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه عرفهم ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل من البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف متحدا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة • وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب الارض فان ذكر لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب الارض • وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل •

والشرط الثالث

بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر ههنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لانه في حق المزارعة لا يتاكد قبل القاء البذر • وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد • كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب وللحمل ولم يبين الحمل لا تصح الاجارة ثم تنقلب جائزا عند الحمل وعند الركوب • وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر • وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم بان قال له رب الارض على ان تزرعها ما بدا لك وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة • فاذا زرعها شيئا ينقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب • ولو انهما بينا البذر

من جنس بن أو من جنسين مختلفين. وصورة ذلك رجل دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها ببذره سنته هذه على أنه إن زرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان، وإن زرعها شعيراً فلصاحب الأرض ثلثه، وإن زرعها سمسماً فلصاحب
الأرض ربعه جاز على ما اشترطا لأن المزارعة في حق صاحب البذر تتأكد عند إلقاء البذر وعند ذلك البذر معلوم
وإن زرع بعضها حنطة وبعضها شعيراً وبعضها سمسماً جاز أيضاً على ما اشترطا في كل نوع، وكذا لو دفع إلى
رجل أرضاً ثلاثين سنة على أن ما زرع منها من حنطة أو شعير أو شيء من غلة الشتاء والصيف فهو بينهما نصفان،
وما غرس فيها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما أثلاثاً لصاحب الأرض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما
اشترطا سواء زرع الكل على أحد النوعين أو زرع بعضها وجعل في بعضها كرماً فهو جائز أيضاً في ظاهر
الرواية. ولو دفع أرضاً مزارعة على أن يزرعها ببذره ويفرض على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيراً
وبعضها سمسماً فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيراً فلرب الأرض ثلثه وما زرع
منها سمسماً فلرب الأرض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لأن ههنا نص على التبعيض فقال على
أن تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيراً فها هنا ليس له أن يزرع كلها أحد الأصناف وإنما يزرع كل نوع في بعض
الأرض وذلك البعض مجهول في الحال وعند إلقاء البذر في الأرض أيضاً لأنه إذا زرع بعضها حنطة لا بد من أن يأبى إذا
تزرع في ناحية أخرى وليس عليه أن يزرع فكان العقد فاسداً وإذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر
وكذا لو قال خذ هذه الأرض على أن ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت فيها شعيراً فلي
ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت فيها سمسماً فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا. ولو دفع إلى رجل
أرضاً ليزرعها ببذره على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان، وإن زرعها شعيراً فالخارج كله للعامل
جاز لأنه خيره بين المزارعة عند إلقاء الحنطة وبين إعارة عند إلقاء الشعير وأحدهما غير مشروط في الآخر فجاز ولو
سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لأنها مزارعة الأرض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لأن في
الشعير يصير دافعاً الأرض مزارعة بجميع الخارج، وكذا لو دفع إلى رجل أرضاً على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وإن زرعها شعيراً فالخارج كله للعامل وإن زرعها سمسماً فالخارج كله لصاحب الأرض جاز العقد
في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لأن في الحنطة العقد مزارعة الأرض بنصف الخارج وفي الشعير إعارة
الأرض من العامل من غير أن يكون لأحدهما شرط في الآخر فجاز أما في السمسم فيكون العقد مزارعة الأرض بجميع الخارج
لصاحب الأرض. ولو دفع إلى رجل أرضاً يزرعها خمس سنين ببذره على أن ما خرج في السنة الأولى فهو بينهما نصفان
وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الأرض فهو جائز لأنه سمى لكل سنة شيئاً معلوماً. ولو دفع إلى رجل أرضاً سنته
هذه على أن يزرعها ببذره قرطماً فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الأرض أو على العكس
كان العقد فاسداً سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل المزارع لأن العصفر والقرطم كل واحد منهما
مقصود في المزارعة واشتراط أحدهما لأحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما
ولا يحصل الآخر. وكذا لو دفع أرضاً ليزرعها حنطة وشعيراً على أن الحنطة تكون لأحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه
كان فاسداً. وكذلك كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان إذا شرط

البذر

لأحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر. ولو شرط القرطم لأحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان أو على العكس
مثل ما كان البذر لا يجوز لما قلنا. وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص أحدهما بشيء من المقصود. بخلاف الحب مع
التبن لأن التبن تبع على ما بيناه. ولو دفع إلى رجل أرضاً وكر حنطة وكر شعير على أنه إن زرع فيها الحنطة فالخارج
بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الأرض. ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الأرض وزرع الحنطة فهو
جائز على ما شرطا لأنه استعان بالعمل في أحدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير أن يكون أحدهما
شرطاً للآخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لأحدهما بمنزلة اشتراط التبن لأن ذلك غير مقصود بل هو تبع
بمنزلة التبن. بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لأن كل واحد منهما مقصود في المزارعة
فلا يجوز تخصيص أحدهما. رجل دفع أرضاً إلى رجل ثلاث سنين على أن يزرعها في السنة الأولى
ببذره ما بدا له على أن الخارج بينهما نصفين وعلى أن يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله أن الخارج للعامل
وعلى العامل أجر مائة درهم لصاحب الأرض وعلى أن يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الأرض على أن يكون الخارج
لصاحب الأرض وللمزارع عليه أجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لأن العقد بينهما في السنة الأولى مزارعة صحيحة
بنصف الخارج وكان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل العامل، وفي السنة الثانية العامل استأجر الأرض بأجرة
معلومة لمنفعة معلومة. وفي السنة الثالثة صاحب الأرض استأجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في أرضه
وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع إذا لم يكن البعض شرطاً في البعض. ولو دفع رجل
أرضاً إلى رجل وقال له اعمل في أرضي ببذري بنفسك وبقرك وأجرائك فما خرج فهو كله لي جاز لأنه إذا لم يجعل
شيئاً من الخارج ولم يلتزم له أجراً كان ذلك استعانة. ولو قال على أن الخارج كله لك جاز لأن صاحب الأرض
أعار أرضه وأقرضه بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وإنما كان قرضاً للبذر لأن لتمليك البذر طريقين الهبة والقرض
والقرض أدناهما فيحمل عليه وإنما صار معيراً للأرض لأن المنفعة لا تتقوم إلا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد. ولو دفع
أرضاً إلى رجل وقال ازرع في أرضي كراً من طعامك على أن الخارج كله لي لا يجوز ذلك لأن هذا دفع الأرض مزارعة
بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكاً للبذر من صاحب الأرض لأن الأصل في إلقاء البذر أن يكون عاملاً
لنفسه وقول صاحب الأرض على أن الخارج كله لي محتمل يحتمل أن يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا
يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض لأن صاحب الأرض ابتغى لمنفعة
أرضه عوضاً ولم يسلم له فكان له أجر الأرض أخرجت الأرض شيئاً أو لم تخرج. ولو دفع رجل بذراً إلى صاحب الأرض
ليبذره صاحب الأرض في أرضه ويعمل في ذلك سنته هذه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز ويكون
الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الأرض مثل أجر أرضه أخرجت الأرض أو لم تخرج. ولو قال ازرع في أرضك
على أن ما يخرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر والأجر عليه لا لأرضه ولا لعمله. ولو قال ازرع لي في أرضك على
أن الخارج كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه أجر الأرض وأجر عمله لأنه نص على استئجار الأرض
والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر أرضه وأجر عمله. ولو قال ازرع في أرضك
لنفسك على أن ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الأرض وعليه بذر مثل طعامه لأن قوله ازرع لنفسك

تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط

والشرط الرابع لجواز المزارعة ٥

بيان نصيب من لا بذر له لان ما ياخذ من لا بذر منه ياخذه اجرا اما للعمل او للارض فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذ ياخذه اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للاخر وقد مر مثل هذا في المضاربة

والشرط الخامس لجواز المزارعة ٥

التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان يكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرط عليه البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين وعلى ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرط البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا

والشرط السادس لجواز المزارعة

ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الاخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من بذر يخرج الارض الا وله بعد رفع العشر منه

تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصفه من عشرة وكذا لو شرط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج الارض قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية يشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او بدالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر ومما رفعا بعض الخارج شيئا من السلطان فما شرطا للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفين لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مواجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة ان من اجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله يكون في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرطا للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام شركا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا يكتفي بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان ينظر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب بالدلاء ياخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فانا معك على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعد ما اخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرط ذلك فقد شرط لصاحب الارض جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزان اما الفاسدة اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب

بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما
وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذا الوجه انما لا يجوز المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود
لاحتمال ان يحصل لاحدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب
بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا
من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين
والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض
ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة
ثم لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر لا يجوز وكذا اذا دفع الفصيل مع مزارعة ثم
المزارعة على قول من يجوز على نوعين احدهما ان تكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما
فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والثاني ان يكون البذر منهما
فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلاثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة
اما الثلاثة الاول احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرط لصاحب
الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستاجر الارض بشيء معلوم من الخارج فجاز
والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستاجر العامل
بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما
والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستاجر العامل لعمل العامل بنفسه
لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر وذلك
فاسد لان صاحب البذر مستاجر البقر والارض بشيء معلوم من الخارج وعن ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف
والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة
البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار
البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع
ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذاك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز
ذلك لان صاحب البذر يصير مستاجر الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في
يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر
وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض
من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر
من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من
احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض
وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قايلا للعامل ازرع ارضي

يصير صح

لان منفعة البقر صح

فقط صح

صاحب صح

ببذرك

ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان
هذه مزارعة بجميع الخارج شرطا اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا
ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة
كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على
الآخر اجر نصف الارض لانه استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار
بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض
الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما
نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره وكانت هذه اعارة نصف الارض لا يشترط
العمل بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان
لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قايلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي
ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر
من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف
البذر من الدافع والعمل على الآخر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذاك باطل وكذا
لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط
لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرط من ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا
بذر له منه صار كانه دفع ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون الخارج للعامل وذلك جائز ولو
كان الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل
متبرعا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في
اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين
انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا
يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض
لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه
بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا
يجوز لان الدافع يصير في التقدير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع
ارضي ببذري وبذرك على ان يكون الخارج كله لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له
ارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر
يامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما
لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا

ثلثاه صح

وباع نصف الزرع من المدفوع اليه من زرع المدفوع عليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة واما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة فيفسد المزارعة واما فساد الشركة فلانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالفضل ان عرف واذا اراد ان يرتفع الشبهة في الفاسد عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة رحمه الله وجاز عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله فقال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب عليك اجر مثل الارض او نقصان الارض ووجب لك علي اجر عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب عليك فيقول الزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قال ذلك وتراضيا على الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمنت يعتبر قيمة العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث ليس للامام ان يقطع الكرم اذا شرب الماء بغير حق لانه افساد المال من غير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا رضي الله عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيه بل يصير شيئا آخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يتربى به كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد والشرط لا يزيده الا وكاده وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل الكراب الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة لا كشرط الكراب يلزم من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا اشترط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنيات والثنية وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار وتقريب الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكاده وهو نظير ما لو استاجر دارا يدرابها وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين سطحها او يصلح ميازيبها المسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الارض من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال يكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا له فلو ان العامل حصد الزرع وداسه وجمع من غير ان كان شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجداد على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه او لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الانسان بمثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل وان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هاهنا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن نصف قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة

تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر
خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق. هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه. وكان الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يقول تقريبا للمعنى بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل
مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا
يقدر على ذلك لظالم يمنع عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج
زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج بدونه لا يجب. ولو شرط على رب الارض كرابها والكراب والثنيان فان
كان من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذه من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط
الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبة او
مكروبة مسناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد. ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط
عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر وان شرط البقر على صاحب الارض اذا
كان البذر من قبله لا يفسد العقد. رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من
قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا
معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب. فان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او
لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار
اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك. وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا
ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير كراب. وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي وازرع
حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا يكتفيه
سقي السماء يجبر على السقي. وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ما قلنا الا ان البذر اذا كان من قبل رب
الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع. هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد
ولو دفع البذر ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر
على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان لا يحصل بغير كراب
يكون اجود وصفة الجودة يستحق عند الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد. كما لو شرط في السلم الايفاء
في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه
الا في منزله. وان كان الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بدون الشرط لانه
لا فائدة في اعتبار هذا الشرط. وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان كان الكراب عند
قوة الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب. وان شرط في المزارعة التثنية على المزارع فسدت
المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير التثنية. قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم
يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد. قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد انتهاء السنة وفي ديارنا التي تبقى

منفعتها

منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة. وقيل معنى التثنية ان
يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول. وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض
جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد
انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى
اثر التثنية بعد انتهاء العقد. وان شرط على احدهما بعينه ان يسرقنها او يسمدها فان كان البذر من العامل فالمزارعة
فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه
اشتراط الاعمال عليه فيفسد العقد. وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان
عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره
ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله. وان كان
السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء. وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي
لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض من عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله
وان كان البذر من صاحب الارض وشرط عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة. كما لو شرط عليه الكراب
والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والسمرقة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم
العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر كان صاحب البذر استاجر العامل بنصف الخارج بعدما فرغ من
القاء السرقين والسمرقة فلا يفسد العقد. وان شرطه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانها
شرط على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمله
وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه. كمن استاجر صباغا
اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه يصبغ من عنده فعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه. ولو اشترط
على العامل ان لا يبيعها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او
لها من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طائل له لانه ليس فيه جلب المنفعة ولا دفع المضرة
بل هذا اشتراط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد. كما لو شرط على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويخير
العامل ان شاء ادخلها كلبا وان شاء لم يدخل. ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها وكان
ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة
كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل. ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان
ذلك على العامل لانه آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط تقرر بمقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي
لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا
كله وكذلك لو شرط الدولاب والدواب على العامل وشرط علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير
وكذا مسالة القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج لصاحب البذر
ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن. ولو شرطا ان يكون ذلك

علي العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترط ذلك علي العامل جازت المزارعة لان ذلك من الات العمل ولو شرط ذلك علي صاحب البذر فقيل جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذلك اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كما لو استاجر اجيرا ليعمل له بالات نفسه وان شرط الدواب والدولاب علي صاحب الارض وعلف الدواب علي المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير علي المزارع بمنزلة طعام الغلام لصاحب الارض علي المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمي طعاما معلوما وكذا لو شرط الدواب والدولاب علي المزارع وعلف الدواب علي صاحب الارض ولو شرط الدابة وعلفها علي احدهما بعينه والدولاب علي الاخر جاز لان علف الدواب مشروط علي صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الي رجل ارضا بيضا مزارعة سنين معلومة جاز وفيها نخيل علي ان يزرع الارض ببذره ونفقته علي ان ما خرج من ذلك فهو يكون بينهما نصفان فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجر الارض ببعض الخارج علي ان يزرع ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان باختلاف المعقود عليه وقد جعل احد العقدين شرطا في الاخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه السلام عن ادخال الصفقتين في صفقة واحدة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرط ان يكون الخارج من النخيل علي الثلث والثلثين او من الزرع علي الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرط للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه علي نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضا فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك علي ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة علي ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منه الثلث ولي الثلثان وقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه لم يجعل احد العقدين شرطا في الاخر فان العطف علي الاخر عطفا علي الاخر فالعطف ولم يجعل احدهما شرطا في الاخر بخلاف الاول فانه ثم جعل احد العقدين شرطا في الاخر لان كله علي الشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف علي ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف واوجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الاخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف علي ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامه في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم علي هذا الكرم واسقه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما

رجل دفع الي رجل اخر ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنة كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض علي العامل مفسد للعقد فان زرع صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة

فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما علي قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل علي صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض علي العامل اجر مثل قدر الارض الذي شغل ببذر المزارع

رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا علي ان يكون الخارج بيننا نصفين كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا اشترط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البذر بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل فساد في صلب العقد

وفيه باب في مسائل مختلفة الباب مشتمل على فصول فصل في اختلاف المتعاقدين

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الا ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدا بيمين المزارع وايهما نكل يقضي عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا في هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا

رجل دفع الي رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره ونفقته علي ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب الارض والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر مثل الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لانه ببينته تثبت ما شهد به الشهود ذكر اشتراط نصف الخارج وبينة الاخر لا تثبت ما شهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا علي هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا فساد العقد لان الاجر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر

رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا علي ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرعها فيها شيئا اخر فيما بقي من المدة فمنع صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما علي ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة علي ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو

مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو
مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها بعد مضي السنة بغير اذن
صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز او ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون
بعد ذلك بغير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار
اجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق في الباقي كما في الغصب قال ومشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا
اني رايت في بعض الكتب انه يجوز ونحو ما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع
فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها
مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم
تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج معلوما واختلف عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا
فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها
غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة
ويطلب انف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال
زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارع زرع ثوما فقلع البعض بعد
ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلع فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت
يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك ان
نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي
احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما اكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة فذرتها ثم نبت وادرك
فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان من قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي
للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه
فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان كان سقاه اجنبي تطوعا كان
النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر ان نبتت بنفسه
لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه
كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بنباته وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير
لنفسه كان الزرع لنفسه وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان طريق معرفة نقصان الارض
عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم يستاجر

الارض

الارض قبل الزرع وبكم يستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت
بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرا عن الضمان وان زال
بعد الرد لا يبرا وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرا في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة
العيب ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك
المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح
رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع ورضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع
للزارع فان قال رب الارض من الابتداء لا ارضى ثم قال رضيت يطيب له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا استحسان
وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية
ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض ينفعها الزراعة ولا ينقصها
ولا ينقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب
راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان
يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله
ان للحاضر ان يسكن الارض في الكل لان فيه صيانة ملك الغايب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن
كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا تنقصها لان في السكنى تحصين
منفعة الغايب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب
كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان
ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب
الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن
محمد رحمه الله واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة ثلاثة
اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم
حضر الغايب وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث
بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما رفعوا
حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان
ثلثي الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة
نصيبهما فقد زرعاه فيكون ذلك على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الاخر
صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة
اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع
بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس
وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها لم ثلثي م

بدء كي بعد فلشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الآخر
يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلع وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع
لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف **ارض بين رجلين** زرعها احدهما بغير اذن صاحبه
ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر قال ان كان ذلك
بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فارادالذي لم يزرع ان يقلع
الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن
له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع **اكار ترك** السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمته ما يبس
نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حتى يبس تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برايك
يجوز دفع العامل الى غيره مزارعة فان لم يكن كان ضامنا على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك فان كان البذر من
قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها بنفسه واجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير
غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا
ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر
من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا
للارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه
برايك على ان الخارج يكون نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج
للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول **رجل دفع ارضه مزارعة** على ان يكون
الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت
الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جاز من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان
صاحب البذر يكون مستاجرا للآخر فاذا زاد من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر كان ذلك باطلا اعتبارا بالحط
جايز سواء كان في اول العقد او في آخره لحط البايع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد
في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك **رجل استاجر**
ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير
شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي باجر الارض وجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان
للمستاجر الخيار وان استاجرها بشربها وانقطع الشرب من اليوم الذي فسد فيه الزرع بانقطاع الماء يسقط
اجر الارض كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع الماء **رجل استاجر** ارضا ليزرع فخرب النهر
الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي ان شاء المستاجر يرد الارض وان شاء امسك
فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال
بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كان الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه

بمنزلة من استاجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال
فيها الماء حتى لا يتهيأ فيها الزراعة فلا اجر عليه مبطخة اخرج صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء فتركها
صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا باس
به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فلا باس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا ليزرع فزرعها ورفع
الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبت السنابل كان ذلك لصاحب الارض واد على شط جيحون
يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي
والزرع قال ابو القاسم الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم انه
ذلك كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليها فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة
قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرع
اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حايطا فهي له وكذا اذا كربها وقد
الفقيه ابو الليث ارض الموات انما تملك بما حدا شيئا ثلاثة ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي
عن عبد الله احمد ابن شجاع البلخي وعن محمد ابن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء عليها وعن الحسن البصري عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط حايطا على ارض فهي له **وصي اليتيم** اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه لليتيم قال ابو نصر اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ
الناس ترجوا ان يكون جايزا واما البيع والشرى فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث جوازه في البيع والشرى
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه ناخذ واما المزارعة فليس فيها رواية عن اصحابنا انما الرواية عن
اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جايز فكانه قاس المزارعة على المضاربة وعن شداد انه
قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه ناخذ **دابة لرجل** دخلت زرع انسان
فساقها رب الزرع قال ابو نصر لا ضمان عليه اذا ساقها الى مكان يامن منها على الزرع **رجل زرع ارضه**
شعيرا فجاء انسان وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني الاخر
لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما
بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل الضمان فيضمن وضمانه ما قلنا وفي موضع آخر من النوازل قال رجل
زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد رحمه الله انه زارع الشعير يضمن للاول قيمة
الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا
لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة
يمكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة انه يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصدا يكون
بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كان الحنطة
اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الجواب كما روي عن محمد رحمه الله اولا ان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا

رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع فان اراد ذلك غير البذر منه
كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا
ان يهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر
وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب البذر ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل
العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك كما لو آجر ارضه بدنانير
لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان
يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر واذا
باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها
ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن
له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير
دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع
اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باعها من غير عذر ان باع قبل القاء البذر فان
كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب
الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل
بشيء لانه عمل له في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان
يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجر الارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه
على المستاجر كذلك هاهنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض
ارضه برضى المزارع جاز البيع وينقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة
وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن
المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة
فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين
البائع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا باع برضى العامل فان باع بغير رضاه
ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين
بان كان محبوسا بدين لا وفاء به الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضى المزارع واذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان
باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان
باع بعذر الدين جاز كذلك هاهنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل
لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر ولا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز لم
يفسخ حتى يستحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع

بحصته

بحصته من الثمن ويقسم الثمن على قيمة الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز
ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك هاهنا اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع
في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في
البيع وكذا في الثمار وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في
البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل الزرع والثمر رجل دفع مزارعة او كرمه معاملة فعمل
العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضاء العامل والمزارع قالوا ان كان قبل
نبات الزرع او كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من قبل المزارع فله من الثمن
حصة بذره مبذورا في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه
هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد ما نبت الزرع
واخرج الكرم الثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان
كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك
شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضى المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان
المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان
كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة ولم تنبت بعد قال ابو
نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لا يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في
الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع ولا يدخل في
البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قيل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبايع على
حاله والمشتري يكون متطوعا فيما عمل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبايع في
الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل
دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان لا يمنع قوائم
القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ
يجوز وان لم يكن تعرف ذلك لا يجوز ارض لرجل وبجواره اسفل من ارضه نهر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه
ارزا ولا يستيقن في خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الما
الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقي وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه حجر قد يخرج الماء منه
او يصل الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين
فمات احدهما قبل الشروع في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ
بموت احد المتعاقدين وان مات بعد الشروع في العمل عندنا ينفسخ المزارعة خلافا للشافعي رحمه الله فان مات
رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة
اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى يستحصد

الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزارع كان محقا
في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل
للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو ماتت
المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لجة البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل وكذلك في المزارعة يبقى العقد
بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وينتقض المزارعة
فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة فيما
بقي من المدة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد
الزرع فان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم
العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى الوارث العامل قيمة حصة العامل
ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته
ليندفع الضرر من الجانبين **مزارع هرب من الارض** ثم نقضت المزارعة لفساد المزارع بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع
لا شيء له على صاحب الارض لانه هرب بنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجر من صاحب الارض
عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل
شيئا من الخارج فكان له اجر المثل **رجل دفع ارضا وبذرا** الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة
بالنصف فبذر العامل او سقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد
الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا
لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها وكان صاحب الارض في العمل كاجنبي
آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك هاهنا فان
كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل الاجير لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه ولا يرجع على غيره
وفيما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقا في الزراعة
فان انفق احدهما على الزرع بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر في الانفاق
فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون
متطوعا **رجل دفع ارضا** وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان
فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع
فلا سبيل للعامل على الزرع حتى يعطي لصاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض ولا يقول القاضي لا يأمر صاحب الارض
بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة ويقبل هذه البينة من غير خصم
لينكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة
المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق وكذا ان نحبس من المزارع
حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن الحصة فان لم يف

ثمن

ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعدما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان
غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغائب
وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع يجيء لهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن
والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة
بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه وباجرائه وسقاه حتى استحصد
الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفان ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما
في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو
فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاها
رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب
الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في
الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب النبات ولهذا لا يملك رب
الارض فسخ العقد قصدا فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك ولو
ان رجلا بذر ارضا له فلم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان
يكون الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا النفع دلالة بخلاف ما لو فعل قبل القاء البذر **رجل
دفع ارضا وبذرا مزارعة** ثم بذر صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه
المزارع حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه
كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان مجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما
حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه
النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت لمرض المزارع او لاشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو
ان رب الارض بذر الارض وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب
الارض ويكون المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة وان كان
البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج
بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض فلم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان
الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج
كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا
لما اخذ من البذر وقد استهلك ذلك ببيان الخارج على ما ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى له سواء
ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارعة كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امر بذلك فقد استعان
منه **رجل وكل رجلا** بان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فآجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط
او بكر شعير وسط او سمسم او ارز او غير ذلك مما يخرج الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا

لانه امره باجارة الارض وقد اجر وان اجرها الوكيل بدراهم او بشيء مما لا يزرع لم يجز عقده وكذا لو امره ان
يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز وزرعها المزارع ما بدا له
مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ
تصرفه على الموكل ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان
زرعها المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض
ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله
فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط
فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا الا ان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل
مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة
لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة
لا يجوز على الآمر ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل
ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها له مزارعة على ان يكون لرب
الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده **رجل امر رجلا** بدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها
مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي الوكيل
فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى
المتعارف فلو ان الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين
المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب
مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول
ابي يوسف الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف الآخر العقار لا يضمن بالغصب
وفي قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم تكن المحاباة فاحشة
كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه
الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعها بما يتغابن الناس فيه لان البذر
اذا كان لصاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والتوكيل بالاستيجار يكون بمنزلة الوكيل بالشراء
لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته هاهنا
دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض هاهنا الا باذن الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج هاهنا بعقد
الوكيل وانما يستحقه لانه نماء ملكه **ولو ان الوكيل** دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل
والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون بين الوكيل
والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول
ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء **رجل امر رجلا**

ان

ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة في السنة الاولى فان لم يدفع في السنة
الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا ان
يكون في كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية
من السنة الاولى وكذا التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة
الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت **رجل وكل رجلا** بان ياخذ له ارض فلان هذه الارض
هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن
فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويزرعها لانه وكله باستيجار
الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء ولا يملك الغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد
ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضى فان زرع وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض
والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض
استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل
بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يجز الموكل ذلك حتى
زرعها الموكل بامر الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يجز الموكل بذلك حتى
زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان
استيجار الوكيل كان نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل
دفعها اليه وامره ان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما
اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع لانه نماء ارضه ولا شيء لرب الارض على الوكيل
هاهنا لان الزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب
وزرعها لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجر ثم نقصان الارض هاهنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها
غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرعها ولم يستكشف الحال انه بما ذا اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل
رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع
فان كان الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع
كان هو مؤاجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا
في الاجارة فيفسد الاجارة فان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان
البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض
يصير مستاجرا للعامل هاهنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل
وعمل وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل الكفيل بامر
المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة بشرط
ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة فسدت

المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل الى رجل ارضه مزارعة
وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح المزارعة الكفالة حتى يضمن الكفيل ما هلك عند
العامل بغير صنع سواء كان البذر من صاحب البذر او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند المزارع
فلا يصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة فيها كالمزارعة ولو كفل رجل
لاحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج من الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة
وان لم تكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو
الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين يجب لا بعقد المزارعة
فتفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبايع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع
ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما
يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق
صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق اجر مثل الارض واجر المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

باب المعاملة

المعاملة جايزة عند اصحابنا بشرايطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي لا تجوز الا في
الكروم والنخيل خاصة وشرايطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن
نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية
بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول
ثمر تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة بطلت المعاملة رجل دفع اصول
رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية ينتهي اليها بل
ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية ينتهي اليها ثم
[ثم يقطع] يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول جزة يكون ولو دفع نخلا فيه
طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما صارت بسرا اخضر او احمر غير انه لم يتناه عظمه
جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعدما تناهى
عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لانه تناهى [بعدم]
عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان
يقوم عليه العامل ويسقيها حتى تخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بزرها فهو بينهما نصفان قال
استحسانا وان لم يسميا وقتها لان ادراك البزر له وقت معلوم فيجوز ويكون البزر بينهما والرطبة
لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما اشترطا الشركة فيما
لا ينمو بعمله فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار

يكون

يكون مفسدا للعقد فكذلك هاهنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم
يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم
يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة ولا يدرى في كم
يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفه فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع رجل
نخلا او كرما او شجرا اذا اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان
النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير
عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الزرع والارض بينهما نصفين ولو دفع
نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء
الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرط لذلك وقتا قد تبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لم
نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما نتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا
وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لافة تحدث في تلك السنة وان
لم يخرج الثمر لافة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جايزة ولا اجر للعامل هاهنا ولا شيء له لان
عند حدوث الافة لا يتبين ان الثمر ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل
دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى العمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ
لذهبت ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هاهنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل
الادراك لو لم يحفظ لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز
الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز دفعها معاملة وللعامل حصته
منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة
سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان وعلى
ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرط للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل
دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى
من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفان ايضا فهو فاسد
فان قبضها وغرسها غرسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس
على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات وكذا لو لم يشترط
له من الارض شيئا ولكنه قال تعمل على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى
له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى
ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطة او شرطا ان يكون الارض بينهما نصفان وكذا لو كان
الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا
ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل هاهنا استاجر الارض ببعض شرط

لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مايتا درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما
نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا لان الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل
ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على
ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما نصفان وعلى ان للعامل
على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل
ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى الآخر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان
جايزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم
كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر كان جايزا ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها
الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جايزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى المراة الى الآجر
مزارعة على ان يكون البذر من المراة لا يجوز رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم
بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقت فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم وكثرت الاشجار
واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل
النيروز لان يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس
لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زايدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل
تمام السنة وقد استاجر الارض مسانهة ليجبر المستاجر على قلع الاشجار ان ابى رجل دفع ارضا له الى
ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفان فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا
الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر
ان كانت الارض تحتمل القسمة يقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله تمامه ما فيها من الاشجار
وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلع ويتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان
وان لم يكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه
لدفع الضرر هاهنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس
المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه
ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه
المعاملة وان لم تكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة
الاشجار للغارس فيصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة
المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة فانقضت مدة الاجارة كان لرب
الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن
قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع للارض من وجه لان قيامها بالارض ويدخل في بيع
الارض بغير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم ممتاز عن الارض ويجوز بيعه بدون الارض فلمكان جهة الاصالة

لايملكها

لايملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه الا اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب
الارض ان يملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتقرر
صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال
صاحب الارض انا دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست التالة من
عندي والشجر لي قالوا ان الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في
سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل
كرما معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال
الفقيه ابو جعفر ان اكلوا بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا
واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل
ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا تجب نفقته عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان
اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة او غاصبا على اتلاف مال الغير رجل دفع تالة الى رجل
ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت
اليك التالة لتغرسها فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس فان الاشجار يكون
له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان
الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة
وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل فغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم
قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير امر صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب
الكرم مقرا ان الاغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا
يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس
ويطيب له الزيادة ارض لرجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب
ما نبت من عروق شجره من رجل وسلم قالوا ان كانت التالات التي نبتت تيبس بقطع الشجرة فلا يجوز هذه
الهبة لان التالة في هذا الوجه تكون بمنزلة الغصن من اغصان الشجرة فلا يجوز هذه الهبة وان كانت التالة
لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له اخرى
في ارض غيره شجرة لرجل نبتت عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته
فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق
شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها
في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الارض لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة
في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها
تكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا

افرخت في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد لم يكن من جنس الارض وغير متصل بالارض **نهر بين رجلين** على صفته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما **رجل له حايط** وله شجرة على صفة نهر عامة فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل آخر في تلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحايط انها نبتت من عروق الشجرة التي على صفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحايط وان لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من نبت فيه ولا ملك لاحد فيها الا في تحتها صاحب الارض ولا صاحب الكرم **ضيعة** متلازقة عليه نهر عام وعلى صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار التي نبتت بغير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يستحب لصاحب الضيع ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها اذا كانت تنبت من غير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون مباحا **اشجار على صفة نهر** لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض **طاحونة لها مشجرة** وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعا للطاحونة لان المشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هي اصل بنفسها فملك الطاحونة لا يدل على ملك المشجرة اذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف انها في يده فهي له والبينة على غيره **مسناة بين ارضين** احدهما ارفع من الاخر وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستنقع في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما **رجل دفع كرمه الى رجل** معاملة فالغرس على من يكون حكي الشيخ الامام اسماعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله انه قال انا نقيس هذه المسيلة بمسيلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخيلا معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجر يكون على صاحب الشجر ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسيلة القضيب الذي يكون منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يكون على

العامل

العامل وكذا الدعايم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم يكون على العامل وكذلك تغطية الاشجار في الخريف ما كان من باب الغبن كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما يبقى من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعايم والعريش واذا رفع القضبان وقت التربيع واخرج الكرم لا يحل له ان يأخذ القضبان يعني من نخ خشك وشاخ درخت مرخد او نوباغ ز ابود ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم **رجل دفع ارضه معاملة** على ان يقوم عليها العامل بما يصلحها ويحتاج الى السد وينسد منها ما يحتاج الى التسديد فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار ذلك لان ذلك من باب الحفظ فيلزم على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلاث الماء والنار والكلا ولم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن يسبق باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كسائر انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلا اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من يأخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الارض اما ان تحتش وتدفع الي واما ان تأذن لي بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك والكلا والحشيش ما لا ساق له اذا نبت يبسط على وجه الارض ومعنى الشركة في النار في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او يأخذ شيئا من الجمر ليأخذ نارا غيره كان له ذلك وليس له ان يأخذ من النار والجمر فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يتضرر به كان له ان يأخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره فيه اختلف المشايخ والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد اقوام ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان

الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفني ليس لاهل النهران يمنعوهم ، وان كان الماء ينقطع بسقيهم بان كان
الابل كثيرا كان لهم حق المنع ، وقت بعضهم ان كان ينكسر صفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا
فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص ، واختلفوا في
التوضي بماء السقاية يجوز بعضهم ووقت بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا ، وكذا كلما اعد للشرب
حتي قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضؤ ويمنع منه هو الصحيح ، ويجوز ان يحمل ماء السقاية
الي بيته ليشرب اهله ، وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر الي ذلك او لم
يضطر ، وان سقي ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر ولا ضمان عليه فان اخذ الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه
السلطان بالضرب والحبس ان راي ذلك رجل له ارض علي شط الفرات وعلي صف نهر عام
كان للعامة المرور في هذه الارض للسقي واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم
من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعي في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب
الارض ينكر فان كان الماء جاريا الي الارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الي
ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي به النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون
النهر مفتوحا الي ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك محتمل جهة والاول استعمال ساقية بين قوم
لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الي ارضه وكان في
نصيب احدهم فضل علي ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الي ذلك كان شركاؤه اولي بذلك الفضل
لانه لو استغني عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد
ان يسوق ذلك الفضل الي ارض له اخري سوا تلك الاراضي لم يكن له ذلك الا برضي شركائه في النهر فان لم يرضوا
كان بينهم علي قدر انصبائهم ، ولا يشبه هذا لو كان له شرب الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر
فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الي حيث شاء من الارضين ، لان ذلك ليس بشرب الارض
معين ولو استغني عنه لا سبيل للشركاء عليه رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس
له في هذا النهر شريك خربت ارضه واراد ان يسوق الماء الي ارض له اخري سوي ذلك ، قالوا ان كان ماء الوادي
كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الي هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق
ماء نهره الي حيث شاء ، فان كان ذلك يضر باهل الانهار او هم محتاجون الي ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء
الي غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم ، فان اذن القوم الا
واحدا او كان فيهم صبي او غائب لا يباح لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل
له ارض فيه نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنع من الدخول
في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر ، وكذا القناة والبير والعين ، لانه لا ضرر في التطرق في ارضه
مع التمكن من تحصيل مقصوده بان يمشي في بطن النهر ، بخلاف ما اذا كان علي شط فرات او علي صف نهر ارضهم
عام فان ثمة ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك ، لان ثم الضرر عام

ويحتمل

وتحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وهاهنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يحتمل لاجله ضرر صاحب
الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حظيرة او شجرا والمراد ان يسقي ذلك من نهر رجل لغيره
اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه ، وذكر شمس الائمة
السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعد من الدناءة ، نهر
بين قوم علي حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الي رجل كان نقصان ذلك علي الجميع ، نهر
بين اثنين تهايايا فيه بالايام جازت المهاياة ، ولو كان لاحدهما نهر وللاخر نهر اخر فتهايا لا يجوز رجل
باع ارضا بشربها فلم تر قدر ما يكفيها ، وليس بجميع ما كان للبايع قوم لهم ارض علي نهر لا يعرف كيف
كان بين اهلها في الماء حتي اختصموا في الشرب فهو علي قدر اراضيهم لكل انسان بحصته ، بخلاف الطريق اذا
كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار الباقين ، فانه لا يختص بتلك الزيادة من الطريق ، لان الاستطراق
الي الدار الكبيرة نحو الاستطراق الي الدار الصغيرة لا يتفاوت بخلاف الشرب ، نهر لقوم يمر في ارض رجل
كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر
لارض اشتري ارضا اخري ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولي ليس له ان يجري الماء من الاولي
اليها ويجعلها مكان الاولي وليس له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخري الا ان يملأ الاولي ويسد
عنها الماء ثم يفتحه الي الاخري يفعله مرة بعد اخري ، ارض علي نهر شربها منه ادعي رجل الارض واقام شاهدين
ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضي له بالارض ويحصتها من الشرب ، ولو شهدا بالشرب دون الارض
لا يقضي له بشيء من الارض ، نهر عظيم لاهل قري لا يحصون ادعي واحد من قوم سواهم ان هذا النهر لقري
معلومة لا يحصي اهلها واقام البينة علي ما ادعي والمدعي عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما
حضر واحد منهم ، قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوي واحد من المدعيين علي واحد
من المدعي عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القري خاصة ، بمنزلة
طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة علي انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة لذلك النهر
لقوم لا يحصون ، وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضي
علي من حضر منهم خاصة ، نهر بين قوم اراضي البعض في اعلي النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه
في اعلا النهر لا تشرب ارضه حتي يسكر ، ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر علي الاسفل
ولكنه يشرب بحصته ، لان في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في
بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في محل المشترك الا برضاهم ، فان تراضوا علي ان اهل اعلي النهر
يسكر النهر حتي تشرب ارضه جاز ، وكذا لو اصطلحوا علي ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا
لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الي ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب
او حجر لم يكن له ان يسكر بالطين او بالتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة
ورضا الشركاء يتقيد بما يكفيه ، وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر علي اصحابه ، وكذا لو كان الماء في

النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى
ان يسكروا ويرتفع الماء الى اراضيهم وان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا ان
اراد ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضى الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكري في ارض
خاص له ولا يعطل الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بالرحى بان يجري كما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة
كان له ان يفعل ذلك بلا اذن الشركاء لانه تصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منع منهم يكون
متعديا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه
بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ذلك ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة
وسيحون وجيحون شبرا الارض له خاصة وليس لهم في هذا النهر شركة وعلى الوادي الكبير انهار وحفف الرجل
ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام المد وكان ماء الوادي كثيرا
لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء
وان كان يضر ذلك باهل الانهار او هم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان
رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يكري بها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك
لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال هذا اذا علم انها
كانت مسفلة في الاصل فارتفعت بانكباس ذلك فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت
في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا
لو اراد ان يرفعها وكانت مسفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى لا يضر كان له ذلك وكذا لو اراد ان يوسع
فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن
الشيخ ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ
الماء من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعا او كرما او نخلا فاجراه
انسان آخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا استغنى صاحب
النهر عن هذا الماء لا ادري له ان يمنع من ان يسقي ارضه او نخله وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم
اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة مخصوصة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن
لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم
قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنع السلطان عن ذلك وكذا
لكل احد ان يمنع لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل
مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم
ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا كان من تحتهم وكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق
الضرر بالغير قال محمد رحمه الله سالت ابا يوسف هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى او
يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال

ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ
عليه جسرا ولا قنطرة والجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجرة
والحجر معقودا ويتخذ في موضع لا يرفع منه وكذلك البئر والعين اذا كان بين قوم فالشركة فيه خاصة
وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص
وارض الآخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وينز
منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يقل فياتيك من الماء ما يكفيك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار
بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل لي نصف
هذا النهر ولك نصفها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان
القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان تراضيا على ذلك واقاما
على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل ان ينقض ذلك كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة
والاعارة لا يكون لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف عن
نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم على هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد
احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة لغيره اسفل من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر صفة
النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله
في اسفل النهر في ملك تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة
فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة بذلك لا يزيد حقه
سواء كان بابه في اعلى السكة او اسفلها اما هاهنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان
من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس
له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل جعل لداره خراجا ان شرابه من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما
مضى وكان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه
قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيره وسئل
ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلث كوى فقال صاحب
الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر
فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامكم كوانا
ولنا ايام معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم
اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الا بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان
ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء
في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حديثا كان

لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة **نهر بين قوم** غطى رجل مجرى الماء قال ابو
القاسم اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف وبرفع الغطا **بالوعة قديمة لرجل** على نهر
العامة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه
فان لم يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع **نهر لقوم** حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا
النهر قال ابو القاسم يوخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر في سكة غير نافذة فيها بير حفروها
والقوا التراب فيها قال يوخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم عليه سواقي ولبعض
دوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معلوم من هذا النهر ولا
من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطي النهر ذكر في الكتاب
ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر
بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف
وان لم يكن يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلا شرب لها
من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها
شرب معروف من غير هذا النهر قضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى
بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض
الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حايلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان
يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض واذا جعل البعض لها
شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا **رجل ادعى ارضا** بشربها من نهر وانكر اهل
النهر دعواه الارض والشرب واقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب قال القاضي يقضي
له بالارض وبحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل وان شهدا له
بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي بشي له من الارض لانهم شهدوا له بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق
التبع **نهر رجل** في ارض رجل فادعى رجل فيه شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي
وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب
يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا له في رقبة النهر بشي لا يقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة
فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل شهادتهما وان شهدا
بالاقرار وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا **رجل له ارض وفيها نهر** خاص لهذا الارض
فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو
ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضى صاحب
الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان النهر على شط فرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في
هذه الارض للسقي لاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه

الارض

الارض ارض وبين رجلين باع احدهما نصيبه من البير من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز
وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلاثة زرع باع احدهم نصيبه
من احد الباقين لا يجوز وان باع منهما جاز **رجل اشترى شربا** بغير ارض في تلك القرية يباع المياه
بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد البيع في الروايات
كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب
مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البايع الاول لان المشتري
الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع الموجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب
جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشتر
شيا موجودا لم يملك بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال مولانا رضي الله
عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل
لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة
ببيع الشرب في بعض البلدان وكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد
القبض وجب ان يجوز ويويد هذا ما ذكر في الاصل **رجل باع الشرب بعبد** فقبض العبد واعتقه
جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه واعتقه لا يجوز
عتقه ولو باع الارض بشربها ارضا اخرى اختلف فيه المشايخ رحمهم الله **نهر مشترك بين رجلين** باع
احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في صك البيع حد الارض التي باعها الطريق قال
ابو نصر رحمه الله لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى كرمان مجرى مائهما
واحد يبيع لاحدهما ثم الاخر قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يستحق احدهما على الاخر مجرى بغير شرط وان
كان كل كرم لرجل اخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا اجاب
وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلا اولا ثم باع الاسفل وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل اولا بكل
حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل على الكرم الاعلا قالوا هذا الجواب غير متبع واما الجواب الظاهر
ان يقال انه كان كل كرم لمالك اخر فان لم يذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل
وان ذكر ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء الى كرمه ويكون كل مشتر قائما مقام بايعه
ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب
وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا
اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى **داران لرجل** مسيل ماء سطح احدهما
على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع
المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع
الاول ان يسيل الماء الذي لم يبتع يكون له في الدار التي باعها **رجل له داران متلاصقتان**

احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسيل ما سطح العامرة يلقي ثلجها الى الخراب • قال الفقيه
ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك • ولو استثنى طرح الثلج
لا يجوز لانه لا عرف فيه • وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ما سطحه
الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله • وان لم يشترط • وكذا لو كان مسيل سطح رجل
الى دار رجل اخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منع عن اسالة الماء • وهذا جواب الاستحسان
فيها وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره • والفتوى على جواب الاستحسان
كرم بين اربع اخوة وبجنب الكرم حايط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحايط من عمتهم واراد ان يسوق
ماء الى الحايط المشترى فاراد الاخوة منع عن ذلك • قال الشيخ الامام ابو القاسم ان اراد ان يجري الماء في مجرى
مشترك كان لهم المنع • وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان المشتري يشرب من هذا النهر رجل
له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك
من الثمن • وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى
لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب
الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا
على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل حقه بالابطال • لان الملك لا يبطل بالابطال • وذكر في الكتاب
اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له عن الثلث على السدس جاز الصلح • وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط
حايط بين رجلين عليه حمولة لهما فوقع لاحدهما الحايط برضى صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضى الاخر على
ان يعيد صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماء الى داره ويبقى بنيانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع
المجرى كان له ذلك • لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي مع المجرى يغرم لبانيه في الحايط نصف ما انفق
في بناء الحايط رجل له اشجار الفرصاد على صفة نهر له في دار رجل فدخل الماء في عروق الشجر من
هذا النهر الى دار الجار وتداعت الدار الى الخراب • قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس
بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فللجار قطعها • وذكر في الاصل رجل خرج سعف نخله الى ملك انسان
لصاحب الملك ان يامره بقطع السعف • وكذا الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب
الدار ان يامره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على ذلك • فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي
وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن • واما في السعف قال القاضي ابو الحسن علي السغدي
عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى ملك صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان
كان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على جدار ارضه او في ملك صاحب النخلة • وان كان لا يمكن مدها الى صاحب
النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان ينبت السعف في ملكه • وان كان ينبت السعف
في ملكه وان كان ينبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض

فان

فان كان يمكنه المد اليه ليس له ان يقطع على ما ذكرنا • وان كان لا يمكن مدها ينظر ان كان السعف هو القايم
كان له ان يقطع ولا يضمن من القطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم لا يختلف • وان كانت الاشجار مثمرة
او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الكرم والصنوبر وكان ينبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن
لصاحب الارض ان يقطع • ولو قطع كان ضامنا • قال القاضي الامام هذا رحمه الله ههنا مسئلة اخرى
لم نذكرها في الكتاب اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نالها في ارضه فكبر واخذت من ارض جاره قال
بانه يضمن بجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قايم فوق سكة غير نافذة
واحد اطراف جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه من موضع واراد ان يضعه
على هذا الجدار ارفع مما كان من غير ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة عن ذلك • قالوا ان كان هذا
الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة
لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن • وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل كذلك نهر
للشفة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين يسقيه من هذا النهر • قالوا ان كان ذلك لا
يضر باهل المدينة لا باس به • وان اضرهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك • ولو كان النهر
في الطريق فارادوا ان يغرسوا الاشجار على صفته ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وللناس حق المنع وان
كان لا يضرهم نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافتيه • لان فيه احكام
حافتي النهر فان ضاق طريق نهرهم بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من
وجه اخر لا يتفاوت على اصحاب النهر حينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل فصاحب الدار يسقي بستانه
من هذا النهر فغرس شجرا على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجر الى دار جاره فتداعت الدار
الى الخراب • قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة • فان كانت عروق الشجرة دخلت تحت
دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان رجل
وهو مستنقع الماء لاقوام فامتلاء الحوض وذلك يضر بناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان ان
يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض • قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان صاحب البستان
مقرا بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم من اجراء الماء الى
ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى
فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر رحمه الله لا يجبر صاحب المجرى على الاصلاح • وقيل هذا كرجل
له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذا هذا
وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه • وقال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم ان اصلاح
النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي
يستعمل النهر بملكه كان اصلاحه عليه • وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين
وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بتسع اذرع او ذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن

انتهي الي حد بيتي ثم يبني جميعا. قال الفقيه ابو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن يبنيان جميعا من اعلاه الي اسفله. وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما اسفل بان يغلو اذرع او نحوه مقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه علي صاحب الاعلي حتي ينتهي الي موضع بيت الاخر لانه بمنزلة علو وسفل حايط الرزام باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة. وان اضر بان ينكسر النهر ليس له ذلك

فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسائل

الانهار ثلاثة. منها ما يكون كريه علي السلطان. ومنها ما يكون كريه علي اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون علي ذلك. ومنها ما يكون كريه علي اصحاب النهر اذا امتنعوا لا يجبرون علي ذلك. اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون ونيل ومثو نهر في الروم اذا احتاج الي الكري فاصلاح شطه يكون علي السلطان من بيت المال. فان لم يكن في بيت المال مال يجبر السلطان المسلمين علي كريه ولا يخرجهم لاجله. وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منه نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة. وان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع منه. واما الذي يكون كريه واصلاحه علي اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام علي ذلك وهو النهر العظام التي دخلت في المقاسم عليه قري واحتاج الي الكري والا صلاح كان ذلك علي اهل النهر. واذا امتنعوا اجبرهم الامام. لان فساد ذلك يرجع الي العامة وفيه تقليل الما علي اهل الشفة وعسي يؤدي ذلك الي عزة الطعام. واذا كان منفعة لما يعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الي العامة اجبرهم علي الكري. وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يتخذ بهذا الماء الشفة. واما النهر الذي يكون كريه علي اهل النهر ولكن لا يجبرون اذا امتنعوا النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص. قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يسقي ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة. وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام. وقال بعضهم ان كان نهر الماء دون المائة فهو خاص. وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام. وقال بعضهم وان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه ان يفوض الي راي المجتهد حتي يختار اي الاقاويل شاء. ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وابي ممتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي يجبرهم الامام. ولو حفروا الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين. وقال ابو بكر بهذا وابو بكر الاسكاف يجبرون علي ذلك. وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتي يدفعوا اليهم حصصهم عن مونة الكري. وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله. وان ارادوا كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام. وقال بعض المتاخرين اجبرهم الامام. واذا اجتمعوا علي كري النهر قال ابو حنيفة رحمه الله البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل دفع عنه مونة الكري. وكان علي من بقي. وقال ابو يوسف

ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الي اخره بحصص الشرب والاراضي وليس علي اهل الشفة من الكري شي لانهم لا يحصون. لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان صاحب الاعلي كما ينتفع بكري الاعلي ينتفع بكري الاسفل لصب الماء. ولابي حنيفة رحمه الله ان الكري مونة الملك فيكون علي المالك ولا ملك لصاحب الاعلي فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير ولا يلزمه المونة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء علي سطح جاره لا يكون عليه عمارة في سطح الجار. ولهذا لا يجب الكري علي اصحاب الشفة بحكم المنفعة. وبقول ابي حنيفة رحمه الله اخذوا للفتوي. فان كان فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فلم ير الي فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة رحمه الله اختلفوا فيه. قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري. وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح. لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله واخره. واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء في ارضه او لا يفتح حتي يفرغ الكل عن الكري. قال بعضهم له ان يفتح. وقال بعضهم لا يفتح حتي يفرغ الكل عن الكري. لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اما اختيار المتاخرين البداية بالكري من اسفل النهر. نهر يجري في سكة يجتمع في كل سنة من نهر يجتمع تراب كثير في السكة. قالوا ان كان التراب علي حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب. وان كان التراب جاوز حريم النهر كان له ذلك. وكذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه. وان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان ياخذ اصحاب النهر بنقل التراب. وان لهم حق القاء التراب في حريم النهر. وان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب. بير لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك. قال بعضهم ليس له ان يكبس البير. قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان البير قديما لم يكن له ذلك. وان كان محدثا كان له ذلك. بير لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البير حق القاء الطين في داره اذا حفر البير. امراة لها تسعة اجربة من الاراضي جاء السيل وخرب مجري هذه الارض فاستاجرت اقواما ليعمروا المجري علي ان تعطيهم ثلاثة اجربة من هذه الاراضي. قال بعضهم ارجو ان يكون الاجارة جايزة وعليها ثلاثة اجربة من الاراضي. قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله. اما علي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الاجارة. فانه لو باع كذا كذا ذراعا من هذه الارض لا يجوز فكذا الاجارة والفتوي علي قول ابي حنيفة. وعلي هذا لو عينت الاجربة الثلاثة عند العقد جاز عند الكل. نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا الاصلاح بالاجر والجص قالوا اصلاح الدرقة علي اصحاب النهر الصغير. لان منفعة الدرقة يعود اليهم خاصة. نهر يخرج منها الماء فيسيل في مجريين وبين مجريين حايل من خشب يفسد احيانا فقال اهل المجري الذي لا يبقي فيه الما عند فساد الحايل لاهل المجري الاخر نريد ان تجعلوا الحايل من النورة والاجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين الة اصلاح المجري انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتي يمسك نحو ما كان عليه وما زاد علي ذلك فهو متبرع. مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاج الي الاصلاح قالوا

اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريم النهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الملك وكثرته. الجدار بين رجلين وحمولة احدهما عليه اكثر كان نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف النهر فانه اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم ينتفعون النهر في مياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم لا يكون مؤنة الملك على قدر الملك **رجل له مسيل ماء السطح على سطح** جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع فاوقفه في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل **نهر في دار رجل** يتعدى ضرره مما به الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا. قال الفقيه ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل القنقة يجري في هذا الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه. وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا ملك هاهنا لاحد فقام صاحب المنفع مقام صاحب الملك **وقف على مرمة** نهر سكة كذا وكان الماء يصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة التي وقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة في ان سكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك غلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها. ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في قضاء ليس له شفة ولا اشاربه ثم يسيل من العضا الى السكة الموقوف عليه فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا. وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها. ولو احتاج النهر الى الحفر لا يجعل من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لم يملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله. وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عندهم الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وان تفاف اهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من اهل العمرانات او لم تكن كانت من ارض العرب او من غيرهم في المفاوزات او تقرب من الجبال. واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران. لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيرهم وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك. وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احياء. وفي ظاهر الرواية انه اذا حفر بها النهر وسقاها يكون احيا وان وضع الاحجار. وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء. وان وضع الاحجار حولها

او حصد فيها ما من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء. واذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمحتجر بعد ثلاث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها. والتقدير بالتحجير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه. واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها وكان لغيره احياؤها. وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان اولى به من غيره من سبق بمكان في المسجد او في الرباط او في المغارة كان اولى به من غيره. اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له. ولو حفر بيرا في المغارة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام كان له وله ما حول البير اربعون ذراعا حريما للبير. لما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قدر حريم العين خمسمائة ذراع وحريم البير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا **وقال ابو حنيفة رحمه الله** حريم بير الناضح لا يزاد على اربعين. وقال صاحباه ستون ذراعا. ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام. قال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحق للنهر حريما. وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف ذراع في قول الطحاوي. وفي الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب. ولو حفر رجل بيرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بيرا كان للاول ان يسده ويكبسه. لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول ان ياخذه بكبس ما احتفر. وكذلك لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البير الاول لا ضمان على الاول. وما عطب في البير الثاني يضمن الثاني لانه متعد ولو كان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريب من الاول فذهب ماء البير الاول وعرف ذهابه بحفر البير الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع ولم يكن له ان يخاصمه. كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا آخر بجنب الاول كذلك للتجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني. ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل للقناة وللمخرج ماء حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله. فاما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض. وان كان بغير اذن الامام لا شيء له فيه. لان عند ابي حنيفة رحمه الله من احتفر نهرا لا يستحق حريما. والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة ذلك الموضع بمنزلة النهر. الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين. لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح. لانه لم يجد فيه نصا. ولو كان القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما ثم استخرجا احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها

بهذا القناة على هذا الوجه لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضا او زرعا له سقيا معتادا فنز حتى نزت ارض جاره وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب او جحر لم يعلم بذلك ولم يسد حتى فسد ارض جاره او كرمه ضمن وان كان لا يعلم كمن صب الماء في الميزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد سقي ارضه او زرعه من نهر يجري له فجاء رجل ومنع الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له نهر يجريها بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل الماء من جحر الى دار رجل قالوا ان اجرى ماء يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره قالوا لا يضمن وان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره قالوا ان اجرى ماء يحتمله النهر وكان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره وارضه كان ضامنا وان كان غايبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد النار في ارضه فذهبت النار الى حصاد غيره واحترق قال الشيخ الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سواء ارسل ماء او اوقد نارا يحتمله لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طرح الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار رجل بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك كرم غيره او سطح غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يفصل بين العالم والجاهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قطن انسان قالوا

لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر مع الماء من المبان لانه متعد رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكري ولا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها من ذلك رجل سقى ارضه فملا ارضه بقدر ما يحتمله فنز الماء او شق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يجر جاره ضمن ولو فتح الماء لارضه بقدر ما يحتمل فنز الماء وانشق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم قدر ما يحتمله النهر وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر فليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوهة في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع النفاريق انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العام بغير اذن الامام قنطرة او على نهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهن فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ممرا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبيب كمن حفر بيرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الماء قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى عليه انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر فان كان اعمى او كان ليلا فعطب فضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة ولم يطرا عليه المباشرة فيضمن المسبب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول ثلاثة

فصل في معرفة الاشربة واحكامها

وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير وفصل في حد الشرب وفصل فيما يتقدم من تصرفات السكران وما لا ينفذ

فصل في معرفة الأشربة وأحكامها

الأعيان التي يتخذ منها الأشربة أربعة العنب رطبة ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والألبان ونحو ذلك جعلوا هذه الأشياء نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب فستة الخمر والسادق والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري انه اخذ بقولهما واذا صار خمرا يثبت احكامها الستة يحرم شربها ويحد بشربها ولقطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها ومنها انها نجاسة غليظة اذا اصابت الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا صبت في ظرف ينجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر الظرف لو كان الظرف عتيقا وان كان ظرفا جديدا صبت فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف لا يجفف في كل مرة لكن يملأ من الماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وان خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر المهروي انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما على الجانب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاه ينجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكليف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختاره الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلا الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ منه مريا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر وصار خلا لان ما يدخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في الامكنة وهو الرستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رحمه الله انه يطهر في الحالين لان ما التقى في الخمر صار نجسا لمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في الجب من الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا واذا انتفخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجس بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو انه جنى هذا المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب

والخمر

وعليه الفتوى

والخمري النيء من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يكره اذا باع من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باع ممن يتخذه خمرا وكما لو باع الكرم ممن يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فتنجس كما لو وقع فيه بول فان شرب فان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب وكانه هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى ياخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها فلا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع التوت والنجس ويكره للمراة ان تمتشط بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام ولا ينتفع به بوجه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها ولا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان كان سقى الشاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتاد ذلك ثم يرى اللحم وصار بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون خلاله فيحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات يحبس اربعة ايام والبقرة والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي ولا يبل به الطين ولا يسقي به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلاب لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صبت تلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم وقع في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عند تا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة

والخنزير. وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما. وكذا لو
غص وخاف على نفسه من ذلك ولم يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها. وكذا اذا شرب للعطش المهلك
يباح له لدفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه فيرويه
ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة
على ذلك. فلو ان المضطر يشرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه. لان السكر حصل بالمباح فان الشرب
منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد. وان شرب مقدار ما يرويه والزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان
يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر. رجل خاف على نفسه من العطش
ومع رفيقه ماء كثير فأبى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام
حالة المخمصة. هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان
يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما. فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان يأخذ منه
البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك. رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر
ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل. لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا
يحل به قضاء الدين. واما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين. خمر وقعت في حنطة
كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا بأس
بأكلها. هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة. قال ابو يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة فيطهر. وقال محمد لا يطهر ابدا. واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف يغسل ثلاث مرات بماء طاهر
فيبرد في كل مرة فيطهر. وقال محمد لا يطهر ابدا. ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في
الاحليل. وان يجعل في السعوط والحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع به سواء صار خلا بمعالجة
او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله.

واما الشراب الثاني من العنب

فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه. وقال الشافعي يحد شاربه
اذا شرب قطرة منها. واختلف الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة ام خفيفة. قال محمد رحمه الله
كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة
غليظة. وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى. وحكي عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير
الفاحش. وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله. واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قول صاحبيه.

والثالث من اشربة العنب المنصف

وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه
عندنا. وقال اصحاب الظواهر يحل. وحكمه كحكم الباذق. وكذا اذا زاد على النصف فحكمه
حكم المنصف في ظاهر الرواية. وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم
المثلث.

والشراب الرابع من العنب

وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام
حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لاستمراء الطعام
والتداوي والتقوي للطاعة دون اللعب واللهو ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يغلب
الرأي انه يسكره. وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه. الا ان عند محمد رحمه الله لا يحد ما لم يسكر
منه. وعلى قول الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر. لمحمد والشافعي قوله عليه السلام كل مسكر حرام. وقوله
عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام. ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي ان رجالا اتوا عمر رضي الله عنه بمثلث
قال عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف يصنعونه. قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناوله عبادة ابن الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه اذا
رابكم شرابكم فاكسروه بالماء. وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما رويا من الحديثين
روي عن ابراهيم النخعي ما يرويه الناس كل مسكر حرام فهو خطأ لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم وانما الثابت
كل مسكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم رحمه الله كان خبيرا في الحديث.
ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي
وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا بأس به. لانه ذهب
ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة. ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد
عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد. كما لو طبخ الخمر. ولو طبخ العصير حتى
ذهب ثلاثة اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به. قال الشيخ
الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده. لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وقالوا انها
ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا باباحة المشمس. وهو ان يجعل العصير في طست او آنية
ويوضع في الشمس حتى ينتقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه. لان المقصود ذهاب الثلثين. ولا فرق فيه
بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس. وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع
عنه النار وبرد ثم طبخ حتى ذهب تمام الثلثين لا خير فيه. وقال محمد لا بأس به. وعن محمد رحمه الله اذا طبخ
العصير فلم يذهب منه ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي
العصير من ترك النار فلا خير فيه. وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا بأس به. والصحيح ما قال في الكتاب انه
اذا اعيد النار بعد ما غلى العصير حرم لا يحل شربه. العصير اذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب
ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ. فان شربها ولم يسكر قالوا
ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة. وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا

مطلب لازم لا يجوز اهماله

صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم ولو غلي واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخه بعد ما صب عليه الماء ثم غلي واشتد دخل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخه بعد ما صب عليه الماء اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخه وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخ ليكون قولا كل المشايخ **رجل صب عشرة دوارق** عصير في قدر فطبخ وغلي وقذف بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد وجمع في قدر فكان دورقا ثم يطبخ الباقي بعد ذلك متى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق وهو ثلث الباقي بعد ورق الذي اخذه من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء ومه لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى تسع دوارق عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسع ويبقى ثلاثة دوارق كذلك هاهنا وهكذا ان اخرج منه دورقين طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقين وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن يبقى تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر **وعن ابي يوسف** ومحمد رحمهما الله رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورق ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثه وثلث فذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم كا حاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثه والكل تسع اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن نفي الباقي من العصير وهو ثلاثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة من ستة ومن اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم وبقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلاثة اسهم كل سهم منه ثلثة دوارق وثلث وان كان العصير على مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصير اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلاثه ماء وثلثه عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلاثة فيحل فكان محمد رحمه الله علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء اولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا تفصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار بان يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وهذا يخرج اكثر مسائل طبخ

العصير

العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه الماء فان كان يجعل قبل ان يغل ويتغير وينقص بان كان يحلوا قارصا لا باس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ما صار حراما وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخه لا باس به قال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى

والمتخذ الخامس من العنب النخج

واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكعبي هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم طبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلي واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم النخج هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف وهل يشترط لا باحة هذا ان يطبخ ادنى طبخه بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه وان سكر منه يحل وقال ان في حديثنا ولفظ من منهما

واما الجمهوري

فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب الماء على نقوله بعد ما عصر واستخرج الماء فغلا واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر

واما المتخذ من الزبيب فشيئان نقيع ونبيذ

اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام

واما نبيذ الزبيب

فهو الذي من ماء الزبيب فيطبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد وان افتى رحمهما الله وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر واذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيه روايته ولعدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع

والاوفق الاولى ان يطبخ ماء الزبيب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فما لم يطبخ الى هذا الحد لا يخلو عن كراهة واما بعد الطبخ وذهاب ثلثيه فحكمه حكم المثلث سواء الذي صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخه ثم الذي حتى غلا واشتد وقذف بالزبد او لا فما لم يسكر فليس بحرام عندهم لم يحرم المثلث فليتدبر فيه

موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلاً فيكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث. وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان فيه الماء كثيراً فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين.

واما المتخذ من التمر فثلاثة

السكر والفضيخ والنبيذ. فالسكر هو الذي من ماء التمر والفضيخ هو الذي من ماء البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف. واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا. واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف. فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي او استمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر. وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه لانه مسكر. ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب. وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الجد. لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم. وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احرم النبيذ اعتقادا بره ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف. وكذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الحلو بحكم الضرورة لاستمراء الطعام.

اما المتخذ مما سوى التمر والعنب

نحو الثمار والسكر والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف. واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتاخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا. وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله انه قال اكرهه. هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم تطبخ وغلا واشتد ففيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك. وان سكر من هذه الاشربة فالمسكر هو القدح الاخير حرام بالاجماع. واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر. قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك. وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي. وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رحمه الله.

واما الالبان

فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم. وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد. وان زال العقل به كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه صح

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في ازاره الحر والمراة

تجد

تجد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب به الحر. اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه. اما يسال عن ماهية الخمر حتى يعلم انه خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا. ويسال عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا او مكرها. ويسال عن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر عن وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثم يتقادم العهد وذهاب الرائحة لا يمنع قبول الشهادة. ويسال عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد. واذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما. ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقام عليه الحد. هذا اذا اتي به وريحها يوجد منه. فان لم يوجد وقد اتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف. لان عندهما قيام الرائحة في تلك المسافة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة. وان اتي به من مكان بعيد ينقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة. واذا اتي برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح اقراره. لان عندهما وجود الرائحة شرط. وعند محمد ليس بشرط. ولا يحد الاخرس سواء شهد الشهود عليه او اشار بما هو اشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا يثبت بالشهادة. ويحد الاعمى. ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع. وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غيره بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة. ولو قال اكرهت عليها لا يقبل. لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا. ولو لم يشهدوا بذلك لا يقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيندفع الحد. ولا يقام الحد على المريض حتى يبرا ويحبس الى ان يبرا فاذا برئ يقام عليه الحد. فان كان ما يوئس من برائه يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف. ولا يقام الحد على الحامل ما لم يضع حملها ويخرج عن النفاس. واذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر. لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطلة. وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ. وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد. لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد في الكتاب. وعن ابي يوسف انه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه. واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر او النبيذ لا يقبل شهادتهما. ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر. واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي. واذا شرب في افاقته يحد قوم يشربون النبيذ فاتي

بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليه الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر. ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق ويوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارة العزم على الفساد وانه معصية لا حد عليه فيعزر. وكذا المفطر اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا. وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربا او لا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس. وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدثوا توبة. وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر. والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة. وجميع انواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض اولى بخلاف ساير الحدود. وان باشر سبب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف. وان باشر سبب الحد في الردة بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله. وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

قال رحمه الله السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ. وقال مالك وهو احد قولي الشافعي لا يصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي. وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالعين والدين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة. واما ردته لا يصح عندنا استحسانا ويصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطا لا يكفر. هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب. واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة تقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له. ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الايمة السرخسي رحمهما الله تقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته. وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته. وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع

وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام خلاصة الفتاوى في اخر [illegible] كتاب الطلاق

الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع. وعن ابي يوسف ومحمد ايضا لا يقع من غير فصل وهو الصحيح. وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه الفتوى. هذا كله في السكران اذا شرب طايعا فان شرب مكرها فطلق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد. وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول. والذي ضرب على راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته. وان زال العقل بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير المرء به غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق. قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة. ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا. ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق. وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق ولا ضمان على ظاهر الرواية. وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا جميعا يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه. وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القايمة التي تدحرجت قيمة الجرة التي تدحرجت. ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن. واما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها من الضمان. رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه حماية منه وان لم يتعمد. رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرخان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصبت. رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا وهما يستويان قال لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل. وعن ابي القاسم الصفار رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا. وقال الفقيه ابو الليث قيل بان الخل يكون بينهما على قدر حسابهما لانه صار كانهما خلطاه خلهما قال وبه ناخذ. ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب. قال ابو بكر البلخي يكون للغاصب. ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها آخر فتخلل في يده كان الخل للآخر. رجل تعدى على دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه. وان كان الذي ركب الدابة يحركها وسيرها من مكانها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء رجل آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء. وكذا الرجل اذا دخل

كتاب الغصب

دار انسان واخذ متاعًا فجحد فهو ضامن وان لم يحولها فان لم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك
بفعله او يخرج من الدار وان اخذ المتاع وحوله من بيت الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب
الدار مع عياله يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنًا وفي الاستحسان ان كان هذا
الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون
غاصبًا لانه في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله
وكذلك رجل استاجر ارض انسان بحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها
فمنعها الآجر ان يرفعها حتى يعطيها الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن موضعها
وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه
لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتى يحولها عن موضعها
رجل غصب عجلًا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي انه يضمن الغاصب
قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلًا
رجل جز صوف غنم انسان غصبًا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئًا كان على الغاصب
مثل صوفه وان نقص كان المالك بالخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ
مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه فحمي
ثم ورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث نقول ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص
فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول
قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان
رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل من بين يديه ان وضعه حيث يناله لم يضمن وان كان ابعد من ذلك يضمن رجل بعث رجلًا الى ماشيته ليأتي بها فركب المأمور
دابة الآمر فعطبت الدابة قال ابو بكر ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم
يكن يضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه فظن انهما لاهل قريته فاذا انهما لغير اهل
قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به قال محمد بن الفضل ان لم يقدر
على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون بينة عند الاخذ انه منعه
عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل القرية كان
حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد
كان عذرًا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون
حكمه حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن
اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه من ملكه لا يكون مضمونًا عليه وان ساقه ما وراء ذلك
بنفس السوق يصير غاصبًا ويصير مضمونًا عليه الا اذا ساقه الى موضع يامن فيه رجل وجد جارية

البلخي رح

لم الى النخاس ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان يكون
على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان
شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك
لا يضمن ضمانًا ما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنًا رجل قلع ثالة من ارض رجل
وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الامام ابو نصر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة الثالة للمالك
يوم قلع وان كان قلع الشجر يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجر ليس لها حق القرار رجل
وطي امرأة ابيه كرهًا وقد علمت انها عليه حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب
بالمرأة فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لان الابن وجب عليه حد الزنا
فلم يغرم شيئًا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقد تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم
يرجع بذلك على الابن لانه اكثر ما هو على شرف السقوط تعديًا فيرجع به عليه رجل بعث
غلامًا صغيرًا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانًا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى
سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبًا بالاستعمال رجل قال لعبد
الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه انما
في امر نفسه وان كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لاكل انا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه
استعمله في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسًا معتادًا فيصير
غاصبًا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعلونه في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن
لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا المحمد ان بعض السلاطين
يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد انما يلبسه للختم اشار الى ان هذا ليس معتادًا يقصد به التزين فالحاصل
ان هذا الرجل اذا كان معروفًا بلبس الخاتمين للتزين يكون ضامنًا رجل رفع قلنسوة من
راس انسان ووضعها على راس رجل آخر فطرحها رجل من راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى
العين من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم
يكن كذلك يكون ضامنًا وقد مر قبل هذا بمثله انه اذا كان في موضع يتمكن صاحبها من ان يمد يده
فاخذه لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده
فانكسر قال الناطفي لا يضمن ما لم يجحد عليه صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوز الشرب
منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن ولو ان سوقيًا يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من
يده وانكسر كان ضامنًا لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة
ولو ان رجلًا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى
لا يضمن قيمة الماخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانه تلف بفعله بغير اذنه رجل في السمن اشتق
ثمن رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرًا يكون ضامنًا لانه التزم الحفظ فاذا تركها ضمن

وان كان المالك حاضرًا لا يضمن لان هذا البن يتضبع هذا اذا اخذ الزق فان لم ياخذه ولم يزل من مكانه
لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرًا وعلى هذا اذا سقط شي من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق غيره
وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يضمن رجل قال
لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق
هو امن فاخذه اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام
رجل آخر البينة انه اغتصبها مني منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للذي اقام البينة
على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف يقضي للذي اقام البينة على الوقت
الاول ولا يضمن للاخر شيا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في
النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف الزيادة امانة اذا هلكت لا يجب ضمانها وعلى قول محمد في
تكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض دفع منها درهمين الى صاحبها فهلكا في الطريق
قالوا ان المديون يشارك القابض فيما بقي يكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من
المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدرهم
وكسر قالوا يكون ضامنًا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت الكسور لا تروج رواج الصحاح او
ينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك
ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان ترابًا قالوا ان كان لذلك
التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء كان يمكن به النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن
للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ويومر بالكنس وقد بعضهم
يومر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقد الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليه اشار في الكتاب بانه قال وخاف الراعي على شاة
ولم يقل تيقن موتها ولا يرجى حياتها فاما اذا تيقن موتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه مامور من المالك
بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء رجل وذبحها
لا يضمن ولو مر رجل بشاة غيره وقد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنًا لانه غير مامور بالحفظ وذكر
في النوازل شاة لرجل سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا يموت لا يضمن استحسانًا لانه
ماذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية فربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها جاز عندنا استحسانًا وكذا
لو طحن رجل جوالق غيره في الطاحونة وكذا لو شد الزرع ليسقي لرزعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه
فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ
لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنًا الغاصب اذا استهلك
المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشي يباع في السوق بالدراهم
يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه

الى

الى القاضي قضى عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب جارية فزنى بها فردها على المولى فظهر بها
حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان
ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو
زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فان ثمة الزاني لا يضمن شيا رجل غصب من رجل عبدًا
ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع
فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنًا على حاله ولو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطًا
معلومًا فمات العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحائط فاذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان
وكذا اذا استاجره من المالك للخدمة رجل له كران من الحنطة غصب رجل احدهما وذهب
به ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في
النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذا لو ان رجلًا اخذ من كيس رجل فيه
الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة
التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقيل في قول محمد رحمه الله
يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها كان ضامنًا في قول ابي يوسف ولا يكون ضامنًا في قول
زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلك لا يضمن
ولم يفصل في الكتاب بينهما اذا تحول الاخذ عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينهما اذا
لم يتحول وذكر الحاكم الجليل تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان
واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها
ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتمًا من اصبع نايم ثم اعاده ثم
نام واعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النايم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النايم ثم نام فاعاده الى
اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر رحمه الله ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة
المالك ثم اعادها الى مكانها فهو على هذا الخلاف ايضًا هذا اذا لبس لبسًا معتادًا فاما اذا كان
قميصًا فوضع على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون
استعمالًا فيكون ضامنًا اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع آخر لا يكون ضامنًا
وان ادخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفًا يلبس خاتمين للتزين يكون ضامنًا
والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف لو كان متقلدًا بسيف فتقلد بهذا
السيف وان كان متقلدًا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضًا ثم اعاده لا يكون ضامنًا وعن محمد في
المنتقى اذا اخذ رجل خاتمًا من اصبع نايم او درهمًا من كيسه او خفًا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو
نايم او لم يعده حتى تنبه من نومه ثم نام نومة اخرى واعاده الى موضعه ان اعاد في مجلسه ذلك استحسنت
ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول ابي

في كتابه

رحمه الله قال الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل. وذكر في جمع التفاريق اذا نزع من اصبع نايم
خاتما ثم اعادها فيها عند ابي يوسف يعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا. سكران لا يعقل
وهو نايم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن. وان اخذ الثوب من تحت راسه واخذ
خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه يخاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا
لصاحبه. السلطان الجاير اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة
فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن. ولو سعى رجل الى السلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا
او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان
ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال. وان كان صادقا
فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك. وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في
ذلك كان ضامنا. رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب
المال يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا. رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى
هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون. رجل احرق صك رجل
او دفن خرجابة تكلموا فيه ما يجب عليه والاصح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا. رجل صب ماء على
حنطة رجل فتنقصت ثم جاء اخر وصب عليها ايضا ثم زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن
قيمتها يوم صب الماء عليها ويبرا الاول. رجل احرق كدس الرجل قال محمد ان كانت قيمة البر في
السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل
اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل ان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة
على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الحل. ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك الى القفيز
قال ابو يوسف اذا غصب قوم رجل شيئا له قيمة ضمنهم قيمته. ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا
رجل احمى تنوره بقصب وحشيش وانفق فيه فجاء رجل فصب فيه الماء. قالوا ينظر الى قيمة
التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما. وقيل ينظر الى اجرته مسجورا او غير مسجور فيضمن الفضل
وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل. وكذا اذا نزع باب
دار انسان عن موضعه او بال في بير ملا الوضوء او حل سرج انسان. وكذا ما كان مولفا مركبا اذا نقض
بالنقض. ولو افسد على اخر تاليف حصيره قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته امر باعادته كما كان.
وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا. وكذلك في النعل وكل ما يمكن اعادته
على ما كان. ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها الفضه. وكذا الرجل اذا شد انسان عبده
بذهب فرمى بها رجل. ولو حل سدى حايك ونشره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل
وكذا اذا اخذ النعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة ويضمن الفضل

قصار

قصار اوقف دابته في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة
قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان راى الراكب الدابة والواقفة ضمن وان لم يرها لا يضمن. ولو مر رجل على
ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن. وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه
انسان فاصاب الجالس ان لم يرى الجالس لا يضمن. قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن بعض اصحابنا
خلاف هذا. ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر الرازي لا باس به. ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شا
اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فياخذ ثوبه. قال الفقيه ابو الليث ان كان الميت
ترك مالا يعطي قيمة الثوب من تركة المال. وكذا الوصي متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحبه ان ينبش
وان لم يكن شيء من تركته فان ترك صاحب الثوب لاجرته فهو افضل. وان نبش كان له ذلك. وان كان الثوب
قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه. قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كفن من غير
خياطه وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه. جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير
يجري فيه الجمد كما يكون في الشتا فركب جملا وعبر ودخل في النهر وساير الجمال عقيبه فسقط بعير
وتلف ما عليه. قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال
رجل بنى حايطا في ارض الغير من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحايط لصاحب الارض
ولا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحايط يصير ترابا كما كان. وهكذا قال ابو القاسم وغيرهما. رجل
بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب الكرم
ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للباني وعليه قيمة التراب. وعن محمد
رحمه الله رجل هدم لاخر بنا مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه ماية درهم وقيمة ارضه سوى البنا ماية
وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما. قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه ماية درهم ويصير تراب البنا
ونقضه للهادم. وان شا ضمنه تسعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء. عن ابن مقاتل رجل هدم حايطا
لرجل قال يقوم الحايط مبنيا فان كان قيمة الحايط ماية درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين
درهما والتراب لصاحب الحايط. ولو قال صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب الحايط وادفع الى الهادم كان له
ذلك ويضمنه ماية درهم. رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه يملك الساحة وعليه قيمتها
فان كان قيمة البناء والساحة سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء ويقسم الثمن
بينهما على قدر مالهما. وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك
وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ اخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء.
وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لولوة وقيمتهما سواء. وان كانت قيمتها اكثر كان لصاحب اللولوة
ان يملك الدجاجة بقيمتها. ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللولوة كان له ذلك. وكذا البعير
اذا ابتلع لولوة وقيمة اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يدفع اليه قيمة البعير وان كان
ثمن اللولوة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير. وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل

قوله ونظايرها كثيرة لصاحب
اكثر المالين ان يتملك الآخر
بقيمتها الى آخر المسائل
حاصله لابد ان يحفظ لمن افتى
وقضى فليكن على بصيرة

ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظايرها كثيرة لصاحب اكثر
المالين ان يتملك الآخر بقيمتها فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن وعن
ابي يوسف لولوة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق
الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللولوة رجل
غصب عبدا وشد يدا العبد وحل العبد يديه وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد
عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك
لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك
مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها منه الى المامن رجل غصب عبدا
فابيضت عينه عند الغاصب قال يرده المالك ويضمنه الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان
للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا نجارا او خياطا او نحو ذلك
ونسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قاريا او يقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما
رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب
او ليأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويترك عند الغاصب وتكون نفقته
على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه بشيء وان راى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد
او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب
بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع
الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله
ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت في
يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينقدها رجل دفع عشرة دراهم
الى رجل فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة
بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له
وخمسة منها وديعة عنده قال استهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة
دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمون
ونصفها كان من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه دراهم لرجل فدفع المديون درهمين
الى الطالب او درهما ثم ردهما فقال خذ درهما منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال
المديون رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوزا فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا
رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلده فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس
للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب
في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ

الغصب

الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان
المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة
الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين
فليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال
فكان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد المثل فان كان
السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان
شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان
الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كان
القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب من
رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد
قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا
حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا
اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول
وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك بريء وفي الدين لا يبرأ حتى
يضع في يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين فان رماه فقد بريء ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه
وضع في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه
وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه بريء لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه
بريء عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك بريء عن الضمان
ولو كان الغاصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبله ولم يرفع الامر الى القاضي فوضع القيمة
بين يدي المالك لا يبرأ وان وضع في يد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة
بين يدي المالك يبرأ وان غصب من صبي شيئا ثم دفع اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا
فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح وان كان الغاصب
استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح فبريء
وان لم يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك رجل غصب
ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا احلله
من ذلك يبرء الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن
الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة في يده يعني عند الغاصب
رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق
بطنه بخلاف ما اذا مات الحامل وفي بطنها ولد حي مضطرب فانه يشق بطنها لان حرمة صيانة الآدمي

عن الهلاك بخلاف المسئلة الاولى، ولو ابتلع درة غيره ومنوحي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان تخرج منه
شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب
فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر
قيمة ماله فيصير لك فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما، وكذلك الجواب في الاترجة اذا
دخلت في قارورة رجل، ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن
لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة ونقصان القارورة والاترجة ملكا له
بالضمان، ولو اختلط ثور رجل بدقيق رجل آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمة
مختلطه، لان هذا نقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب النقصان عليه باولى من الآخر، ولو
اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب، فله ان يعطي صاحب
الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ويرد الفصيل
الى صاحبه، قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج
الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت
وابى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا
اذا ادخل المودع الفصيل في بيته، ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب
الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاتركه واجعل اربابا دفعا للضرر عن صاحب البيت
ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك، وان كان يسيرا
كان لصاحب الحمار والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت لتصل الدابة الى صاحبها
ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في
اجانة صباغ فانصبغ بصبغ، ذكر الناطفي انه ليس على القصار ولا على صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن
يباع الثوب فيصير الصباغ بقيمة صبغ وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما
فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه ويضمن قيمته، وان شاء اخذ المذبوح وضمن النقصان وكذا
اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا، وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى
على ظاهر الرواية، ولو قطع حمارا او بغلا او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع
اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء، بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا
او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب، وان شاء
ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع، لان الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما
العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان
وان شاء ضمنه جميع القيمة، كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا، هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل
كالحمار والبغل ان كان مما يؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء،

للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة فهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له
ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله
ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان، وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك
المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان، وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل
فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه
النقصان وهي مسئلة جثة العمياء في غير واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة
والبقر ان كانت يعمل بها فكذلك، ولو قطع رجل حمار او يده ثم ذبح صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع
في قول ابي حنيفة، وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن
لان القرد في القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه قال الواقدي زيادة فصاحب المصحف بالخيار
ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط، وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه يأخذ
اختصما بغير شيء رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختلفا قبل ان ينبت، قال محمد ان شاء صاحب
الارض تركها حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك، وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض
ليس فيها بذر ويقوم وفيها البذر فاعطاه فضل ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرا
فصار يساوي الف درهم قال فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام
وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فانصدما
فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال لصاحب الزيت والسمن مثل سمنه او زيته، لان صاحب
السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان ذلك زيادة في السويق
دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة
قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم، ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وقيده واغلق
الباب عليه فحل رجل قيده وفتح الباب وذهب المملوك، قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان
بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن
ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن لانه لا يعقل، واما ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن في
البهائم ايضا رجل غصب من آخر كر حنطة ثم دفع الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه
اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطة قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق، وكذا لو غصب
غزلا ثم دفع الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به، وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب
منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعاره الغاصب اياه فعطبت ثمنه يبرئ الغاصب عن ضمانها
ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير اذن الشريك، قال محمد رحمه الله ان كان الزرع قد طلع فتراضيا

ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك
ولم ينبت الزرع لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما
نصفين فما اصاب الذي لم يزرع الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان
القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب
قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن رجل غصب ثوبا
فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رحمه الله صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن
ابق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع
على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان
الاباق رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب
قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها
الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بالف لا يحل للغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه
وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد رجل ادعى على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها
منه واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطاها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع
جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتها وارتفعا الى القاضي فان اخذ
رب الوديعة هذه الجارية يحل لكل واحد منهما وطي التي اخذها ولو لم ياخذ كان على دعواه رجل
غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه البينة انه غصب منه جارية ولم يذكر صفة الجارية ولا
قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان
الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة
على فعل الغصب لا يقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء
بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد
شمس الايمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون
ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون على اوصاف المغصوب وانما ياتي
منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل
الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها
ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء
بالقيمة بنقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم
يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم وان اختلفا في قيمتها
كان القول قول الغاصب مع يمينه وان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان

القضا

القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب عن اليمين او باقرار الغاصب بما ادعى من قيمة الجارية كانت الجارية
للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها فان كان القضاء بالقيمة بعد ما حلف الغاصب بزعم الغاصب
يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا
سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما
اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال شمس الايمة
السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رضي الله عنه الجارية باقية على
ملك مولاها ليستردها مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين لرجل فلم يود حتى مات الطالب
ان ادى الى الورثة يبرا وان لم يود كان ذلك للميت في الدار الاخرة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا
لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد وعند ابي يوسف انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه
على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا
وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ يمينا او شمالا ان لم يكن
لها طريق غير ذلك يضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن له سائقا فاصاب انسانا لا يضمن
وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حمارا فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم
يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق اخر لا يضمن وان لم
يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها
فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو
ان رجلا في داره كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب واتلف مال
انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اغرى
هرته والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء
لا يضمن رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها
ما لم يبرح من ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لم يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا فاحترق
بذلك شيء فهو ضامن وان ذهبت الريح عن ذلك الموضع فاصابت شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة
في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها ثم قال للمشتري خليتك
واياها فقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها عن موضعها فالضمان على البائع فان جالت
في رباطها عن موضعها لا يبرا البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما تلف
بها كان ضمان ذلك على البائع اذا سقط ميزاب رجل عن سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه

بطرف الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان
لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة
القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابته على بابه او وضع حجرا للبناء قدمه عليه في الخروج
والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك
في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فربط بعض اصحاب السكة بغلهم فرمح بها انسان
او دابة فهلكت قال محمد ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا
هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا
في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضعه رجل ربط حمارا
على سارية فجاء آخر وربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم
يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان
ذلك المكان في طريق المسلمين او هو في موضع هو ملك غيرهما لم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا
لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني وان كان
ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل دابته في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته
فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب
المربط ويضمن الآخر وان ادخل بعيرا في دار غيره وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله
بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله
بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتله كان ضامنا وهذا بخلاف ما اذا
دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي
غير معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر يضاف الى الرجل رجل اذن غيره ان يدخل
داره وهو راكب فدخل فوطيت دابته شيئا من الداخل فان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهب النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن
الا ان يعلم انه لو احرق حصائده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير
قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصائده التي احرق النار وكان يوما لا يخشى في زرع جاره ولا
يطير شيء من ناره الا شرارة او شرارتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار او كدسه
لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بان كان الزرعان ملتقيين او قريبا من الالتقاء على
وجه يعلم ان ناره تتصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض

جاره

جاره ملاصق بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن
فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره يتعدى
الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد
شيئا في دار رجل آخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على
عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى
الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ما لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره
فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه يحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر
بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو
طارت الريح بشرارة النار فالقتها على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر
عن ابي يوسف وعن بعض العلماء ان مر بنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القاها
الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت
منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرا في الطريق
فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر ثم احرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمر في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في كتاب الشرح اذا وضع جمرا في الطريق او مر بنار في ملكه انه
لا يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاء الريح ونقلها الى دار رجل
آخر واحرقتها لا يضمن فعلل وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسئلة تدل على صحة
ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمي فانتزعت شرارة فوقعت على ثوب رجل
مر في الطريق واحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي حداد جلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل
به والحانوت الى جنب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة ثم اخرج الحديد فوضع على
سندانه وضربها بمطرقة فتطاير مما يتطاير من الحديد المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقا عين رجل
او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين
يكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو جنايته بيده الا عن قصد ولو لم يدق الحداد ولكن
احتملت الريح بعض النار من كيره او الحديدة المحماة واخرجتها الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت
ثوب انسان او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل واوقعته على نار رجل غيره فانكسرت
النار واحرقت لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن
ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذا
لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جمرا على حائط فسقطت على رجل لا يضمن الواضع

اذا كان له حق الوضع لانه لا يكون متعديا. ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك
الطريق فتدحرجت احداهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته
قد زالت فيبرأ عن الضمان. وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا
في الوضع ولم يزل جنايته. ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل آخر كذلك فتفرت احداهما وهربت واصابت
الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت. ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على
صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين. قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان
على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا
ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير جرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة
وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها. وقال بعضهم
يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع
في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن
مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه ولم يزل
يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع جمرة في الطريق فهبت بها
الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع. وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل
ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح. وان كان الزوال عن الموضع الذي
كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر فوضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما
على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب
الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت. وان دحرجها
الريح ونحاها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت
بنفسها. وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وازاله ومات لا يبرأ عن ضمان الواضع. وان عثر
بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حين زال الحجر عن
مكان الوضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع. ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوة من الزيت او غيره ثم
جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فتسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى
قال محمد رحمه الله اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى. وذكر رستم رجل وضع في الطريق جرة
فيها زيت او ليس فيها شيء فوضع رجل آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا
قال يضمن صاحب القائمة التي تدحرجت قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن ايضا مثل ما فيها من الزيت لان
كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق. الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي
تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها
وهذا يوافق ما قلنا لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في المسئلة الاولى رجل اوقف دابته في سوق

الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق الدواب يكون باذن الوالي
فلا يكون مضمونا. وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة واصابت السفينة
الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب سفينة الجارية. فان انكسرت الجارية
لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا
رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها
الموضوع في الطريق فكذلك. رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت
عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط المائل اذا سقط الحائط
على انسان او دابة فقتله. رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل
فتمزق فتخرق. قال الفقيه ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قد
وهاهنا شيء آخر انه اذا تخرق ثوبه بذلك فحرك ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل علم تعلق ثوبه
بالقفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرقه. رجل دق في داره شيئا
فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره. رجل دخل بيت رجل
واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة ثم فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندق
القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس. ولو كانت القارورة
تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس. قال الفقيه ابو الليث في الوسادة
ايضا لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا يمسكه الملاءة
وعليه الفتوى. وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع السطح على مملوك للآذن ضمن الجالس قال
مولانا رضي الله عنه وهذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها هاهنا لانها سبب لضمان المال
وكان بمنزلة الغصب. رجل قلع ثالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت
كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة الثالة يوم قلع الثالة ويوم الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع
يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة. رجل قطع اشجار كرم رجل كان عليه
قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة
الاشجار. واذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس
وضمنه تلك القيمة. وان شاء امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه
الباقي. رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع
وضمنه قيمة الشجرة القائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة
ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما. وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه
اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وبعد
ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقلوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع. وان كانت قيمة

تعلق

المقطوعة وقيمته غير مقطوع متساويا فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيا رجل له شجر الجوز
اخرجت الشجر جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجر لان تلك
الجوزات وان لم تكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجر فاتلافها وقطعها ينقص
قيمة الشجر فينظر ان الشجر بدون تلك الجوزات بماذا يشترى ومع تلك الجوزات بماذا يشترى فيضمن
فضل ما بينهما. وكذلك رجل اذا كسر غصنا من اغصان الشجر القايمة تقوم الشجر مع الغصن وتقوم
بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى اجيره ليعمل به فذهب به الاجير
قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير او لا لا يضمن. قيل مولانا رضي الله
عنه وينبغي ان لا يضمن على كل حال. لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة
فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انه ردها وماتت
عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة. وكذا لو شهد شهود صاحبها ان
الغاصب قتلها ان كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه
ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب
ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان. ولو اقام صاحبها
البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها. قال ابو يوسف بينة
صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يضمن بينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في
بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بخلاف الاول رجل غصب حنطة [بعد الغصب صح]
وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه قيمة حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق
وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او يقضي
القاضي عليه بالضمان. لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له ان يباح كل ... ينتفع به ما لم
يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد
اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل. وكذا اذا
غصب لحما فطبخه. وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط التطيب ثبوت الملك بالبدل وقولهما اقرب الى الاحتياط.
وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب
ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان. لان قضاء القاضي في المعنى بمنزلة اداء الضمان لتبدل
لحصول رضى المالك عنده لانه لا يقضي الا بطلبه فابدله بالضمان. وعن ابي يوسف في النا... له اذا انبتها الغا...
لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية حبلى عنده ثم ردها على
المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها عند ابي حنيفة [فزنت صح]
رحمه الله وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل. كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها

محمومة

محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله. ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العيب ونقصان الحمى
ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل فينظر
ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيا. وان كان
ارش الحبل اكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قايم وعيب الحبل قد زال. ولو كان
الحبل من الزوج لا ضمان على الغاصب فيه على كل حال. وان ماتت عنده من ذلك. ولو ان المولى هو الذي
احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها. ولو ان رجلين اختصما في
جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر ان ذا اليد
غصب هذه الجارية في وقت لذلك وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب
قيمتها للاول. وفي قياس قول ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيا. غاصب الغاصب
اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرا.
ولو رد الثاني عين الغصب فهلك عند الاول برئ عن الكل. ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة
من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني
البينة على ما ادعى. وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع. الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امراة
ويشتري بها شيا عن محمد رحمه الله انه يحل له الوطي والانتفاع به. ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض
شيا لا يحل له ان ينتفع بالمشتري قبل اداء الضمان. ولو تزوج امراة على عرض الغصب حل له وطوها رجل
كسر عصا لرجل او حرق ثوبه ضمن النقصان. ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة
العصا او كان الحرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والحرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من
نصف القيمة. ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
القيمة رجل غصب عبدا احسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان. ولو كان
العبد مغنيا فنسي عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيا رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء فلصاحبها
ان ياخذ بغير شيء. ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه. واذا غزلت المراة قطن زوجها
فهو على وجوه. اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينهها ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها
فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي ويقول اغزليه لنفسك او يقول
اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول. وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج
وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة وان لم تذكر الاجر كان الغزل
للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج
لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين. ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها
ويكون الزوج واهبا القطن منها. وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل

قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه. ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان
الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فيفسد الاجارة ويجب اجر المثل. كما لو دفع
غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فان كان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل. ولو كان الزوج
قال لها اغزليه ولم يذكر شيا كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها غزلت بامره بحكم الظاهر. وهذا
كله اذا اذن لها بالغزل. وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه
لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول
ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة. وان لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن
كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر
وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شي
لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو جاء الزوج بدقيق او طبخت
قدرا باللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المراة متطوعة. وعن ابي يوسف في المنتقى رجل
اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج. وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيا
فغزلت كان الغزل لها ولا شي عليها. وهو بمنزلة طعام وضع في بيته فاكلته المراة. وذكر هشام في
نوادره **رجل غزل قطن غيره** ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الاخر
غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن
الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغزل فلا يقبل قوله **رجل غصب ذهبا** او فضة فجعلها
دراهم او دنانير او انية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع. وكذا النحاس
اذا كان المعمول منه يباع وزنا **رجل نقش بابا مقلوعا** لرجل ان نقشه بالنقر فانه يملك الباب
بقيمته. لان صاحب الباب لو اخذه لم يعط شيا. ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا. [illegible]
غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شي له. وكذا لو قصر الثوب
المغصوب او فتله فلا شي له. ولو خرق ثوبا فرقاه يقوم صحيحا ويقوم مرقوا فيضمن ما بينهما. ولو شق زقا فيه
خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون فلم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من
الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان
حق الاخذ **رجل مات وعليه** دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ولا يصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ
مال الميت بغير رضى الوارث. وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع لان الماخوذ يصير

مضمونا

مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه. كما لو ظفر بمال المديون في حال حياته من جنس دينه. ولو كان على
رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه. قال محمد بن
سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب
الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا
وقال نصير بن يحيى الخيار له ويصير قصاصا. لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى
على هذا القول **رجل غصب مالا** فغصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين
من جنس الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني. لان كل واحد منهما
غاصب فان ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول **رجل**
عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينقده فهلك المال في يد
الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله. لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده
كيد المديون. ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيا فاخذ منه الطالب ثم دفع الى
المديون لينقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه. وان دفع الى المديون لينتقده
صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب
رجل له على رجل مال ولم يقدر على استيفائه. قالوا الابراء افضل من ان يدع عليه. لان في الابراء
تخليص المديون عن نار الاخرة **رجل مات وعليه قرض** ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مواخذا
في الدار الاخرة اذا كان من نيته قضاء الدين **رجل مات وعليه دين** نسيه ووارثه يعلم ذلك
فان الوارث يقضي دينه من مال الميت. ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث — صح الميت
بذلك في الدار الاخرة. لان الوارث لم يباشر سببا لبرئ في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن بد
منه **رجل مات وله** على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا ان تصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك
وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة. مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب
به يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي
اشد وعند الخصومة لا يعطي له ثواب طاعة المسلم لان الكافر ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على
المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في خصومته. وعن هذا قالوا ان خصومة الذمي يكون اشد من خصومة الادمي
على الادمي **رجل سرق من ابيه مالا** ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق
في الدار الاخرة. لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه. الا انه ياثم اثم السرقة بالخيانة بعد المسروق — صح بالخيانة
منه. قالوا هذه المسالة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه
ومات الطالب اختلفوا فيه. قال اكثر المشايخ حق الخصومة في دار الاخرة لا يكون للاول لان
الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين. وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا
ان الدين لمن يكون. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الدين يكون للميت. الا ان وارثه لو اخذ المال

المديون او ابراه يبرى المديون. وقال بعضهم يكون الدين للوارث والخصومة له ايضا في الدار الآخرة
وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث حتى
يكون ذلك في دار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان
ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعد الموت فالثواب يكون للوارث لان
في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوارث انما يجري في الهلاك وفي
الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث. المديون اذا جحد الدين هل يحلفه قبل
القبض الطالب ثم يتركه من غير تحليف قال الشيخ الامام نصير ابن يحيى يستحلف الطالب ولم
يستحلف كان الاجر للطالب وورثه اذا مات الطالب قبل القبض. وان دفع المديون الى وارث
الطالب يبرى عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك رجل له على رجل دين
فبلغه ان المديون قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي لم يمت ليس
للطالب ان ياخذه منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة
فابراه منها يبرى الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده. وكذا لو قال المغصوب
منه حللته من الغصب يبرى الغاصب عن الضمان. وان كان المغصوب مستهلكا يبرى الغاصب عن ضمان القيمة
لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابراء. فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن ضمان الغصب
فيصير العين امانة في يده عندنا. وقال زفر رحمه الله لا يبرا عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا
في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه
الدار. ذكر الناطفي رحمه الله ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فياخذ الدار. ولو
قال قد برئت من هذه الدار او قال لا حق لي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها. ولو اقام البينة لا يقبل
ولو قال انا بريء من هذا العبد او قد خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك. لانه اخبر عن البراءة
فيثبت البراءة. اما في الوجه الاول صرح في الابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل
رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ
المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرا في الحكم ولا يبرا ديانة في قول محمد رحمه الله وقال ابو
يوسف يبرا وعليه الفتوى. لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط. فان المشتري اذا ابرا
البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب. وذكر في النوازل رجل له على رجل
دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرا الا
عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرا عن الكل. وقال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال
محمد ابن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء
على الرضى فلا يبرا الا عما يتوهم انه له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولا نوى
ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم [illegible] مقاتل عن علمائنا رحمهم الله انهم لا يبرؤون. لان الابراء ايجاب

الحق

الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم. ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل
لا يبرا غرماؤه في قول علمائنا. وكذا لو قال لبنتي بالري شيء ثم جاء من الغد وادعى ان هذه الدار له
منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمهم الله. قال ابن مقاتل واما عندي في
المسلمين جميعا يبرا غرماؤه ولا يسمع دعواه. ولو قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي بالكوفة على احد مال
ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل تسمع دعواه. ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا
لم ينص على اقوام معينين. ولو قال قبيلة فلان وانه كانوا لا يحصون فهو مثل الاول وان كانوا يحصون
فالبراءة جائزة. وكذا الاقرار رجل له على الناس ديون ومنهم غيب عنه فقال كل من لي عليه شيء
فهو في حل. ذكر الناطفي انه خلافا فقال قال محمد بن سلمة له ان ياخذهم بما له عليهم. وقال ابو يوسف هو
جائز وهم في حل اذا كان له عليهم دين. اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان ياخذه
منه ولا يكون الذي في يده في حل منه. ولو كان له على آخر حق فابراه منه على انه بالخيار صح الابراء وبطل
الخيار. لان الابراء في كونه تمليكا دون الهبة. ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل
الخيار فالابراء اولى. رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير
في حل في الدارين وفي الساعات. ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطالبك بما لي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه
على حاله. رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة قال
نصير يجوز ذلك ولا ضمان عليه. ولو قال كل انسان يتناول من مالي فهو له حلال. قال محمد بن سلمة لا يجوز
ومن تناول ضمن. قال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز. وابو نصر جعله اباحة والاباحة للمجهول جائزة
ومحمد بن سلمة جعله ابراء لمن تناوله والابراء للمجهول باطل. والفتوى على قول نصير رحمه الله. ولو قال لآخر جميع
ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم. ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك ذكر عن
بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرا. اما على قول نصير فلان هذه اباحة المجهول جائزة واما
على قول محمد رحمه الله فلان هذا ابراء للمعلوم عن ضمان ما يتناوله فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين
رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ
والاعطاء. لان اباحة الطعام المجهول جائز فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول
باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم
لان هذا اباحة رجل قال اجزت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك. قال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل. وعند البعض
الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع
به انسان واحد. لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال
الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن من ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من
دراهم الى ما بين درهم فدخل فيها له ان يتناول من ماله الماكول والمشروب والدراهم ما لا يتضمنه اما ان يقصد

فيأخذ من الجملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض رجل في يديه ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد رحمه الله انها تكون هبة رجل قال لآخر قد منحتك هذا الثوب او هذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لؤلؤة او حلب لبن او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا منحة لك او دفع اليه شاة وقال هي لك منحة قال ان يشرب لبنها او يأكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذلك الدنانير وما يؤكل ويشرب وقال ابو حنيفة هو على الهبة وهو على قول ابي يوسف ومحمد رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال رقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى فكلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رحمه الله رجل قال ارضي لفلان وحده الارض او قال الارض التي هي لي وحدها لولد فلان وهو صغير قال محمد هو جائز وهي هبة واشهاده قبض للصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك وحياتك فاذا مت فهي رد علي قال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبت منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى واللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم واللبن مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون تمليكا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كمه فاخذ منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كمه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط عن راسه واخذه آخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط منه فاخذه آخر فهو للاول وقال محمد رحمه الله الهبة عندنا جائزة اذا اذن لها

صاحبها

صاحبها ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير رجل قال لقوم اني وهبت جاريتي هذه لأحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان يأخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان يأخذه فليأخذه رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن يأخذها فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشيا للاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا تكون له فيكون اكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي هذه من اخذ شيئا فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم رجل دفع عينا الى ساقط فاقر عمران الملقي ان من اخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي ان اقام الدافع بينة على ما ادعى وحلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون للدافع ولو ان الدافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اجمعوا ان صاحب العين عند الالقاء وسعه ان يأخذه بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لغيره هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن الارض له رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفع اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل قال لغيره كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة تكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز ايضا وان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ما ينسب الي لفلان فهو اقرار لا هبة في الوجه الاول صح

منها

لاضافة للملك الي نفسه ثم اضافة الي فلان ومثله يكون هبة وفي الوجه الثاني لم يصرح بملك نفسه لان ما
يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام تراست يكون اقرارا ولو قال اين غلام
ترا يكون هبة لا يملك الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا الكوز من الماء لكم
يكون هبة رجل قال لاخر خذ هذا الماء وانفق في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام محتمل يحتمل القرض
ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم
فقال انفقها ففعل فهو قرض ومثله لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك
ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض جعل هبة لصحة التصرف رجل غرس كرما
وله ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم
ابني فلان يكون هبة قال فان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة
رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما تصلح
للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لان مثل هذا يكون للصبي عادة
وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الي المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير
وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب واقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من
معارفها فهي للام وكذلك لو اتخذ وليمة لزفاف الابنة الي بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على
ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذلك لو كان المهدي من قرابة الزوج او من معارفه او من معارف المراة او
من قرابتها الا اذا بين المهدي فقال اهديت لهذا او لهذا فالقول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها
الهدية تكون للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء انه
للولد لان الولد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمكم والاعتماد
على ما قلنا اولا رجل قال لاخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كان الهبة في الحنطة
والسمن دون الغرارة والزق ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الغرارة والزق
ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الي الغرارة والزق لا الي الحنطة والسمن فلا
يدخل فيه الحنطة والسمن ككتاب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الي الحنطة والسمن رجل
اهدى اليه جاره شيئا من الماكولات في الاناء هل له ان ياكل من انائه قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا
او نحو ذلك لا باس به لانه لو جعله في انية اخرى يذهب لذته فان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان
ياكل فيه الا ان يكون بينهما انبساط قوم جلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يناول شيئا لمن على خوان
اخر ومن هو ليس يجالس معهم على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن ناول مع على خوانه فانه لا باس
به وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قاله ابن مقاتل وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا
اعطاه جاز قال وبه ناخذ رجل وهب عبدا لنسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة
وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا تجوز اجازته في قول ابي حنيفة وهذا

في التجنيس يكون الهدايا للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة ع

على

على الرواية التي روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما
في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ
الهبة فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لاخر كنت وهبت لي الف
درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل
اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة
المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بعد القبض رجل قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد
فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع منه الا بالاستهلاك يكون قرضا
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة والتهادي عن عبد الله ابن المبارك انه مر بقوم
يضربون الطنبور فوقف عليهم فقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب على الارض وكسره
وقال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه الله
فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر ان هبة المازح جائزة رجل قال لاخر
وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة
الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لان ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب
في المجلس رجل امر شريكا بان يدفع الي ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره
بالدفع الي ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للوالد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض
وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للوالد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة
لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب لابنه جارية وسلمها اليه وعليها
حلي وثيابها جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق
عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا رحمه الله فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان
يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي التي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة حتى
ينزعه ويدفع الثوب والحلي الي الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية
مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا
البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والسرير والسلاليم المفردة لانها
بمنزلة المتاع الموضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء في
الهبة قال مولانا رضي الله عنه وعندي الغلق لا يدخل في البيع بذكر المرافق ففي الهبة اولى رجل
وهب لرجل ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم
ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة وتبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة
قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل
الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا

ولا يصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ع

يكن ع

لان الخارج من الارض نماء ملكه فكان له فيكون مفسد الهبة **رجل اخذ له لؤلؤة** فوهبها لآخر
وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة
لا تصح مع الخطر قال زفر رحمه الله يجوز هذه الهبة **رجل له على رجل** الف درهم نقده بيت المال والف
غلة وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد
موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى
المسقط **رجل دفع الى رجل ثوبين** وقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان والابن صغير ان
بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا
قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام
ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام
صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه
وهبتك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما فلا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك
استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم
فيصح **رجل وهب لآخر** ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لا يصح وان قبض بعد الوضع لانها
هبة المعدوم وكذلك الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن
رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شيخ الامام السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا
خلافا لزفر رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس
الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس
الائمة السرخسي ولو كان الدين بين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب نصف
الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل
وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا الو اجر داره من
رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ونصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه
الى احدهما لا يجوز وقال ابو ح لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة
المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا
يجوز لان نصف الدرهم لا يفرز فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا ينكسر عادة فكان مما لا يحتمل
القسمة حتى لو كان من الدراهم التي ينكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض بمنزلة المشاع الذي يحتمل

كان ج

القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح **رجل معه درهمان** فقال
لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويان في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة
تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه
الثاني الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة تكلم المشايخ
اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله **رجل دفع درهمين**
الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن احدهما وهو في الآخر امين قال
وانما يضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة **رجل دفع الى رجل**
الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة
درهم ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه
يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد
الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام رحمه الله انها يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ
رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلاثة تصدقت بها عليك
قال محمد رحمه الله ثلاثة قضاء جايزة وثلاثة صدقة لم يجز ولا يضمن وثلاثة هبة لم يجز ويضمن نص ان الهبة
الفاسدة مضمونة **رجل اعطى رجلا درهمين** فقال نصفها لك ومثله في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة
انه قال لم يجز فان كان احدهما اثقل او اجود او اردي جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت
لك ثلثهما ومثله في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء
او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها لم يجز وان
قال وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الآخر نصفها جاز **رجل تصدق** بعشرة دراهم على رجلين فقيرين
قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان ووجه الفرق
بين الهبة والصدقة معروف فيحمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة
الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز **عبد بين
رجلين** وهب له احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانها لم تصح في نصيب الواهب لانه يكون
واهبا لنفسه فيبقى في نصيب شريكه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت
الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع صاحبه بشيء لا يحتمل القسمة **رجل وهب دارا** لرجل وسلم وفيها متاع
الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم **امرأة وهبت دارها من زوجها**
وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار
لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم **رجل وهب دارا** فيها متاع الواهب ثم جوالقا او جرابا

فيها طعام الواهب وسلم الكل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون
الجوالق والدار وسلمها جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل
او نخلا عليها ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخيل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز
الهبة في هذه المسايل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال الخلقة مع امكان القطع والفصل فقبض
احدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب
دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع
فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب المتاع صحت الهبة فيهما جميعا الدار مع
ولو وهب الدار دون المتاع او الارض دون الزرع او النخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب
المتاع والزرع والثمر والنخل وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض
والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض يفرق العقد فيعتبر كل
عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان جميعا
ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجداد ففعل الموهوب له ذلك جاز لان
الواهب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبضه بدون اذنه ان قبض في المجلس
قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس لا بعده وان قام
الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان
كان الموهوب غايبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة
الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم الاذن
صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة
الجايزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب اذا كان غايبا عن حضرة الواهب والموهوب له
فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية
ان يخلي بينه وبين الهبة ويقول له اقبضه رجل وهب لرجل دارا فيها متاع وهب الدار والمتاع
جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جايزة في الدار لان الكل كان في يده
فصح التسليم وهو كما لو استعار دارا وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه
صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في يده وكذا لو اودع المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة
فان هلك المتاع ولم يحوله حتى جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له جعل الموهوب
له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقال يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا
بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو وهب متاعا في دار
وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما
فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لان تجدد تسليم الدار او لا بحكم الهبة لم يصح تسليم

فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم
الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة المتاع والدار جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها
وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي يوسف وابي حنيفة وصح في عند محمد رحمهم الله ولو تصدق بدار على فلانة
معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بان لا ولد في بطنها حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليه وعلى
هذا الحايط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة
عند الكل بخلاف ما لو وهب لكبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جايزة في قول ابي يوسف ومحمد
لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض اما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب
يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق
نصفها بطل الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سواها ثم مات ولم تجز الورثة هبته
بقيت الهبة في ثلثها ويبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر في الزيادات
ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لو استحق موضع
وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع
بزرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة لان حق الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة
فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد لا يبطل في السفينة لابي يوسف لان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح
هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها
لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن وله فيها
متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان
باجر كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون
الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جايزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد
كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا يكون
بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب
الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيه روايتان
في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين العتاق
والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون
الموهوب متصلا بغير الهبة ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد
متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلاثة اقسام
في قسم استثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد

وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد • وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع
والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يبطل هذه العقود • وفي قسم يجوز الاستثناء والتصرف جميعا
وهو الوصية • لان ما في البطن في حكم الوصية كشخص على حدة يجوز اقراره بالوصية فجاز استثناؤه

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر بشر في النوادر رجل قال لآخر اعرني جوالقك وتوكل على انه ان ضاع فانا ضامن قال يلغوا هذا
الشرط ولا يكون ضامنا • وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل يقطعها باجر قال له الاثمان
عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ما لا تواجرها بسلم يضمن وان كان لا يسلم لا يضمن ولا يصح الشرط
ومنها رجل استاجر دابة فقال له صاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها • ولو رهن عند انسان
فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم قال الرهن جائز والشرط باطل ان ضاع
ضاع بالمال • وعن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا تضعه في بركة حتى يفرغ
منه وليس هلك بشيء ولا يضمن • وعن ابي يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته
الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن
فاسدا • وعن محمد في السير الامام اذا اودع غنيمته في دار الحرب وشرط على المودع انه لو اتت هلكة يضمن لا يصح هذا
الشرط ولو اتت هلكة لا يضمن وذكر في الحيل رجل اجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار
وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله • ونظائر هذا ياتي
في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى • الشيوع الطاري لا تبطل الهبة الا رواية عن ابي يوسف
مريض وهب دارا لانسان والدار لا تخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنتقض في الثلثين
وتبقى في الثلث • ولو اشترى رجل دارا موهوبة شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع اخر ثم ان للشفيع الثاني
اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الثاني • لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة
فيكون الشيوع مقارنا للهبة • فاما في فصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق
الفسخ في حياة المورث وانما يثبت ذلك بعد موته وانما يبطل الملك في الثلثين عند القبض لا قبله • الا ترى لو
الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه
العقر • رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت
التركة مستغرقة او لم تكن • فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة • وقال محمد
لا يصح وقيل الخلاف بينهما وقيل يصح رده عندهما • وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث
عند ابي يوسف صح رده وعند محمد لا يصح رده • رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين الدين
من مولاه صحت الهبة • ولو ان المولى رد هبته قيل هو على هذا الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان
على العبد دين محيط او لم يكن • وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح • مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى

مات بطلت هبته • لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر من الثلث والثلثان فلا
يتم بدون القبض • رجل جعل داره مسجدا ثم استحق منه مخرج الباقي من ان يكون مسجدا • لان
المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او زادت الهبة في يدها وزيادة السعر لا تمنع الرجوع
ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام دون الولد في الحال • وقال ابو يوسف لا يرجع
فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد • ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة
كان للواهب ان يرجع في هبته • ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع
الواهب • وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له • ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله
من غير يمين • ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا
واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء • وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات • والمحرمية
بالسبب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع في الهبة كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا
المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات • واذا وهب العبد المديون من
صاحب دينه بطل دينه • وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت
الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا • واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود
الدين والجناية في قول محمد رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة • وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد • وفي الاستحسان يصح رجوعه • ولو وهب
الامة من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح • كما لا يعود الدين والجناية
وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابو يوسف استحسن في قول محمد رحمه الله
وقال ارايت لو كان على العبد دين للصغير فوهب المولى عبده للصغير فقبل الوصي وقبض سقط
الدين فان رجع الواهب في الهبة بعد ذلك فلو قلنا بانه لا يعود الدين كان اذا صح قبول الوصي الهبة
تمر اضرارا على الصغير وانه لا يملك ذلك • واما مسئلة النكاح ففيها روايتان عن ابي يوسف • في رواية
اذا رجع الواهب يعود النكاح • رجل وهب شيئا من ذي رحم محرم ولعله مسلم والاخر كافر
لا يرجع الواهب في الهبة • لان المانع من الرجوع القرابة • الموهوب له اذا علم الموهوب القران او الكتابة
ان كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحروف او ما اشبه ذلك لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث
الزيادة في العين • وعلى قول زفر رحمه الله تعليم الحرف وما اشبه ذلك مما لا يمنع رجوع الواهب في الهبة
وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع • كما هو قول زفر وعن ابي حنيفة فيه روايتان
ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة • لان الاسلام

زيادة ولو وهب شيئا له حمل ومونة في بغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع
في الهبة قيل هذا اذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر فان استوت قيمته في المكانين
كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام
ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب لاخر ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة
بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا فتله او قصره له ان يرجع
في الهبة وان قبله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب لاخر دراهم وسلمها الى
الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في ذلك
ابدا لانها صارت ملكه ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل
حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيئا اخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله
الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة
بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبله الموهوب له بالماء
رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب
ان يرجع في الهبة وياخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل وهب لرجل
ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع
في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضى وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب جارية وسلمها الى
الموهوب له ثم رجع فيها من غير قضاء او رضى فاعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا
بقضاء او رضى ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال من المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض
لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رفع اليه لو
اختصما اليه كان الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما اليه
فاقاله الموهوب له فهلك يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب
في الهبة من غير قضاء فرده المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فان كان لو رد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة
المريض على الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة
من غير قضاء ثم وجد في العبد عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة
الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح
كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في البيت الصفة التي تسمى
بالفارسية كاشانه تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا يعد نقصانا ولا يعد
زيادة وكذا لو جعل فيه اريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب
فيه لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او
كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع

فيها

فيها فقال الموهوب له وهبتها وهي صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك
وهي كبيرة كان القول قول الواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة ونحوها
كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار قال لاخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها
فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول قول المتصدق ولو قال الذي في يده الدار
كانت في يدي تصدقت علي فجازت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني
كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد رجل فزعم انه كان وهبه للذي
في يديه وكان العبد غايبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه فقال الموهوب له وهبته لي وقبضته
باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا
فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهب لك والدي ولم تقبضه الا بعد موته
وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول
للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع الواهب في هبته
واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم
تزوجها او وهب لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح
بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المراة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع
دعواها واذا مات الواهب والموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب احد القرينين لقرينه شيئا
لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا فلو وهب لاخيه ولاجنبي كان له ان يرجع
في نصيب الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد الاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة
وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يرجع ولو وهب عبدا هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم بان كان اخوه لابيه
عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد انه في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع في الهبة وقال
الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى
جميعا وكذلك لو كان العبد عما للواهب ومولاه اخ له فوهب شيئا للعبد فعند محمد في قياس
قول ابي حنيفة له ان يرجع في هبته قال محمد وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع
ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال
محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع
المتصدق فيها سواء كانت للقرابة او الاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضها الموهوب
له كان الموهوب له حاضرا او غايبا اذن له في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض
وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضى وللموهوب له ان يتصدق في الهبة ما لم ينقض القاضي بالرجوع
وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة

لا يرجع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج. وعن أبي حنيفة رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني أو فقير استحسانا. رجل وهب دارا فبنى فيها أو جصصها أو طينها أو جعل فيها مغتسلا أو رضا في طائفة منها بناء أو غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا. وقال ابن أبي ليلى له أن يرجع في جميع ذلك. وهذا إذا كان البناء يعد زيادة فإن كان لا يعد زيادة كالآري في البيت والتنور في الكانون لا يمنع الرجوع. ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له أن يرجع في الأرض وكذا في غير الدار إذا استهلك البعض بهدم أو بيع كان له أن يرجع في الباقي. وإن كان الهبة ثوبا فصبغه أحمر أو أصفر أو خاطه لا يرجع الواهب. ولو قطع ولم يخطه كان له أن يرجع ولم يذكر في الكتاب إذا صبغه أسود. قالوا عند أبي حنيفة رحمه الله له أن يرجع فيه وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وأبو يوسف كان يقول أولا بقول أبي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ آخر. وقيل هذا إذا كان السواد لا يعد زيادة فإن كان يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل. رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلمها إليه ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء أو رضاء كان للواهب الأول أن يرجع في هبته لأن الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فإذا عاد إلى الواهب الثاني ملكه عاد كما كان متعلقا به. وعلى قول زفر إذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الأول أن يرجع لما عرف. الواهب إذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له أو من الثلث فيه روايتان. ذكر ابن سماعة أن في القياس يعتبر من جميع المال. رجل وهب شجرا لرجل فأذن له بقطعها فقطعها الموهوب له واتفق في القطع كان للواهب أن يرجع فيه. ولو وهب شجرا فأذن له بقطعها بأصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها وفي مكانها من الأرض هو الصحيح لأن القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع. ولو أنه جعل الشجر أبوابا أو جذوعا لا يرجع الواهب فيه. وروي أنه يرجع في الجذوع. كما لو جعلها حطبا فإنه يرجع في الهبة. ولو وهب شاة أو بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها. وإن ذبحها عن هدي أو أضحية كان له أن يرجع عند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله. وإذا وهب هبة كان له أن يرجع في بعضها إن شاء. وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له أن يرجع في حصة أحدهما إن شاء. وكذا لو وهب نصف العبد لأحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له أن يرجع في الهبة دون الصدقة. وإذا وهب دارا فرجع في نصفها لا يبطل الهبة في الباقي. وإذا اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة ولا رجوع كان القول قول الواهب. رجل وهب مشاعا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم إلى الموهوب له جاز. رجلان وهبا عبدا لرجل وسلماه ثم أراد أحدهما أن يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لأن كل واحد منهما منفرد بهبة نصيبه حكما فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه نصا. رجل وهب عبده من رجلين أو رجلان وهبا عبدا لرجل أو وهب أحدهما نصيبه لشريكه أو لأجنبي وسلم جاز وإن

والثياب المختلفة ع

قال أحدهما للوكيل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز. رجل وهب نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي أو نصف عشرة أثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز. وكذلك الدواب المختلفة لأن العبيد والدواب المختلفة من أجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة أما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة. رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب أسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه. رجل وهب لرجلين ألف درهم وقال لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد. وكذلك لو قال لأحدهما منها ستمائة وللآخر أربعمائة. وصي اليتيم إذا وهب عبدا للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة وسقط دينه. فإن أراد الواهب أن يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية. وروى هشام عن محمد ليس له ذلك. رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم. إذا وهب الدين من المديون ليس له أن يرجع فيه لأن الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود. الواهب إذا اشترى الهبة بأمر الموهوب له قالوا لا ينبغي له أن يشتري لأن الموهوب له يستحي من المماكسة فيصير مشتريا بأقل من قيمته إلا الوالد إذا وهب لولده شيئا لأن شفقته على ولده يمنعه من الشراء بأقل من قيمته. ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض إليه.

فصل في العوض للموهوب له إذا عوض

الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك أو ثواب هبتك أو بدل هبتك أو مكان هبتك أو قال كافيتك أو أثبتك أو تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض أن يرجع على الواهب في العوض. وإن لم يقل شيئا من هذه الألفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما أعطى. ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والإفراز لأنه تبرع. ويجوز تعويض الأجنبي كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك. ولا للأجنبي أن يرجع في العوض. وليس للأجنبي المعوض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره إلا أن يقول الموهوب له عوض فلانا عني على أني ضامن. وهو كما لو قال لغيره أطعم عن كفارة يميني أو قال أد زكاة مالي أو قال هب لفلان عبدك هذا عني فإن المأمور لا يرجع على الآمر إلا أن يقول له الآمر على أني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمأمور أن يرجع على الآمر وإن لم يقل على أني ضامن. وموضع هذه المسائل في هبة الأصل. ولو أن الموهوب له تصدق على الواهب أو نحله أو أعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا. إذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له أن يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا أو لم يكن. رجل وهب عبده من رجلين فعوضه أحدهما عن حصته كان للواهب أن يرجع في حصة الآخر ويصح رجوعه

في النصف الشايع. ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شي من العبد لما قلنا لان التعويض يصح من الاجنبي. واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب والوصي الواهب من مال الصبي لا يجوز لانه تبرع. واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في الهبة. ولو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قايمة ولم يزدد خيرا. فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شي من الهبة ويصير كانه عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا يصير عوضا ويسقط حق الواهب في الرجوع. فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة ليس له ذلك. وعن ابي يوسف له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شا. وعلى قول زفر اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة. ولهذا يصح التعويض بشي يسير او كثير من جنس الهبة او من غير جنسها. فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض. لانه انما عوضه ليسلم له الهبة. رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته. وقال زفر رحمه الله لا يكون عوضا. وكذلك لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها. ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته. وكذا العبد الماذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع. لان هبة العبد باطلة ماذونا كان او محجورا فاذا بطلت الهبة بطل التعويض. وكذا الصغير اذا وهب له لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح. لانه عوضه عن هبة باطلة. رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فان اجازه المالك جازت الهبة من المالك له ان يرجع فيها ما لم يعوض ويكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك. يكون حقوق الهبة لصاحب الهبة لا للذي باشرها. فلو ان الموهوب له عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذاك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة. رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب والدراهم لم يكن عوضا استحسانا عندنا الا ان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا. ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او في مجلسين فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا. وعن ابي يوسف انه لا يكون عوضا كما لو كان العبد واحدا. لان ماله لا يصح عوضا عن ماله. ولو كانت احداهما هبة والاخرى صدقة فعوضه الصدقة على الهبة كان عوضا. رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا. وكذا لو وهب ثيابا او صبغ ثوبا منها بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا. وكذا لو وهب سويقا فلت بعضه ثم عوضه كان عوضا. لانه صار شيا اخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك. فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرايط الهبة في الابتدا حتى لا يصح المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض

ولكل

ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع ولا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت لها الشفعة. ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض. وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض. وهذا استحسان. والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء. الا ترى ان المكره بالبيع اذا وهب بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه في احدهما يكون اكراها بالاخر. رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا الترجيح

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

رجل له ابن وبنت فاراد ان يهب لهما شيا ويفضل احدهما على الاخر في الهبة واجمعوا على انه لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في الاحب في المحبة. لان المحبة عمل القلب وذاك غير مقدور وقال عليه السلام حين سوى بين النسا في القسم فقال هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا. روي عن ابي حنيفة انه لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانوا سواء يكره. وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للبنت مثل ما يعطي للابن وقال محمد رحمه الله يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى على قول ابي يوسف رجل وهب في صحته كل المال لولده جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشي لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب. قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها. لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة. ولو وهب عبدا له ابق لولده الصغير لا يجوز. ولو باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع ذلك الى ولد له اخر لم يكن له ذلك. لانه لما اتخذ ثيابا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف ولا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية له. لان الدفع الى الاول يحتمل العارية. فاذا بين ذلك صح بيانه. وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا للتلميذ فابق التلميذ بعد ما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا فان بين وقت الاتخاذ انه عارية يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بمال فوجه الابنة مع جهازها الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه. قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه اخذ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه

وان قصد به الاضرار سوى

الشي م

هو الدافع والمملك. قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف
لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعادة. وان كان من اوساط الناس القول قول الاب لانه
هو الدافع وليس بكاذب فيما قال من حيث الظاهر. امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنه الصغير
الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة. لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
الا اذا قبضت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا
من مال ولده الصغير لعوض ولغير عوض لانها تبرع ابتداء. ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة
يكون للاب كان الصغير في عياله او لم يكن في عياله

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب الاجنبي للصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب
غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد. فان لم يكن له وصي فلا
اب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة الا ان يكون
الصغير في عياله. فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض
العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب. وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال الاجنبي
لا يجوز. وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز. ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها
فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز. وان كان الاب حاضرا وان قبض الاب جاز ايضا. وان كانت
هي في بيت زوجها. وان كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض
الهبة من كان الصبي في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز
وهو الصحيح. كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر. وان كان الصبي يعقل القبض فقبض الهبة جاز
قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة. ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله
ليس له احد سواه جاز قبضه. وكذلك الصبي في عيال الاجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط
ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي اخر ان يسترد منه

فصل في هبة المراة مهرها من الزوج

رجل قال لامراته قولي لي وهبت لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية
قالوا لا يصح هذه الهبة فرقوا بين هذا وبين الطلاق والعتاق. اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت
نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق
ان الرضاء شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق. ولهذا لو طلق امراته مكرها
او اعتق يقع الطلاق والعتاق. ولو اكره على الهبة فوهب لم يصح. وقال الفقيه ابو الليث عنه
لا يقع الطلاق والعتاق ايضا اذا كان لا يعرف بالجهل. ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا

اعتاق

اعتاق يعتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى. امراة تريد ان تهب مهرها من زوجها
ولا يصح هبتها ولا يبرا زوجها قالوا الحيلة ان تصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تره ولم تنظر
الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج
كما كان ويبطل الهبة. رجل مات فوهبت امراته مهرها منه صحت هبتها ويبرا الزوج. لان
الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة. مريضة وهبت مهرها
من زوجها ثم ماتت. قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين
لها على القيام فهو بمنزلة الصحيح يصح هبتها. امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة
تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة. وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة
ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية. وان لم يفعل ذلك فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان
لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج. امراة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فقال
الفقها فانقص ذلك من مهري. قال الفقيه ابو بكر البلخي الامر كما قالت. رجل منع امراته المريضة
على المسير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى
الشهود فوهبت بعض مهرها واوصيت ببعضها الى الفقراء وغير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها
قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة. لانها بمنزلة المكره في الهبة. امراة قالت لزوجها وهبت
مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك. قال ابو القاسم الصفار وابو بكر الاسكاف
الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط. وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني
فقبل صحت الهبة. لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة ولا يعود الهبة بعد ذلك
وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل. ولو قال انت طالق على دخولك
الدار فقالت قبلت وقع الطلاق. وقال محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها
لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضى. اما الطلاق فالرضى فيه ليس
بشرط والدليل على هذا ما ذكر الكرخي رحمه الله في كتاب الحج. اذا تركت المراة مهرها على الزوج
على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول. قال
رحمه الله ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرطت
الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه ويكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض
لا يتم الهبة. اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم والظلم لا يصح عوضا. قال رحمه الله وذكر في
بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يضربها فقبل الزوج شرطها ثم ضربها فاجاب كما ذكر وعندي اذا
ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق. اما اذا ضربها للتاديب مستحق عليها لا يعود المهر. لان ما
كان حقا لا يكون ظلما. امراة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبين مرتين وقبل الزوج
ذلك فمضى حولان ولم يقطع. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان ذلك شرطا في الهبة

فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة وان لم يكن ثمة شرط في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذلك لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرائيني عن مهرك حتى اهب لك كذا ففعلت ثم ابى الزوج ان يهب منها قال كان المهر عليه كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها وقبل الزوج ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن وقتا للامساك وقتا لا يعود مهرها على زوجها وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لا طلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الطلاق رجل اوصى بثلث ماله لام ولده ان لم يتزوج فقبلت ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل الزوج ثم قال مهرها عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المرأة كابين تو ابجسدم جنك ازمن باز داري ان لم يطلقها لا يبرأ عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرأ المرأة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحايط الذي في مكان كذا الى فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه ان كان كلاما مواعدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال ولم يعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحايط ان مكثت معي فقبل الزوج كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القاسم في هذا الوجه يكون الحايط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحايط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمة تصح الهبة وتبطل الشرط وقد ذكرناه

الصغار ح

رجل قال لمديونه ان لم تقض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قال فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من ما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت في حل من مهري فانت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح

فصل في الصدقة

رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر في الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به قال عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال تصدق به رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها ولما اخرجها للصدقة لا تكون صدقة الا بالدفع الى الفقراء وقال مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطا مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وسئل عن ابن المبارك عن المكديين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قالوا اما لم يظهر انه ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ما جوري تبينه انه يبيد خلته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فكثر السؤال فلمن نعطي قال عليه السلام من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به فقال محمد بن مقاتل ان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يجب عليه ان يتصدق به وانما يحل له ان يأكل من طعامه رجل تصدق على امرأة معسرة ولها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنا الزوج رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على الناس ديون قال نصير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل فيه الا الصامت من اموال التجارة رجل تصدق عن الميت او دعا له قالوا يجوز له ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله تلك الصدقة على طبق من النور اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثوابه فقد اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى

كسرة ج

وان ليس للانسان الا ما سعي وانما يكون لوالديه من قبيل اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال من جمله ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا عالما القران والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شي اختلفوا في التصدق علي السايل في المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق علي السايل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة علي اذي الناس وعن خلف بن ايوب قال ما لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق علي سايل المسجد وعن ابي بكر ابن اسمعيل الزاهد قال هذا فلس واحد يحتاج الي سبعين فلسا لتكون تلك السبعين كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان كان السايل لا يتخطي رقاب الناس او لا يمر بين يدي المصلي ويسال عن امر لا بد منه ولا يسال الحافا لا باس له بالسوال والتصدق عليه روي ان السوال كانوا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد حتي روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالي بقوله ويوتون الزكوة وهم راكعون وان كان السايل يتخطي رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق علي مثله مكروه وعن ابن المبارك رحمه الله انه قال يعجبني ان السايل اذا سال لوجه الله لا يعطي اليه له شي لان الدنيا خسيس فاذا سال لوجه الله تعالي فقد عظم ما حقر الله تعالي فلا يعطي له زجرا له الوالد اذا احتاج الي مال ولده الصغير فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل من مال ولده فان كانا في المفازة واحتاج الاب الي مال ولده فان كان ماله في بلده ولم يكن معه كان له ان ياكل من مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحرا او في المفازة ومعهما من الما ما يكفي لاحدهما كان اولي منهما بهذا الما كان الابن اولي به لان الاب لو كان احق بهذا الما كان علي الابن ان يسقي اباه ومتي سقي اباه يموت هو من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يكن معينا للاب في قتله نفسه وهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا واما اذا اراد الاب ان يامر ولده بشي ويخاف انه لو امره ان لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد علي وجه المشورة وخوب ابداي بساكر فلان كاد بكني لانه لو امره ربما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا باس للاب ان يغضب علي ولده اذا فعل ما يكره لان للانسان مجبول علي ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر مثلكم ارضي بما يرضي به البشر واغضب بما يغضب به البشر

كتاب الوقف

الوقف جايز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف

وحده

وليس كذلك بل هو جايز عند الكل الا ان عند ابي يوسف اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الي مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الي المتولي او الي الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الي جهة الوقف ويبقي العين علي ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه فان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لا نه مجتهد فيه او يسلم الواقف ما وقفه الي المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الي القاضي ويقضي القاضي بلزومه وان كانا حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله انه يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول اذا مت فجعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها علي المساكين وكذا الواوصي بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا الزمان للاثار المشهورة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد علي هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها علي الفقراء ولو باع وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادي الزكوة من الثمن ولا يجبره القاضي علي الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد علي هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا علي المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد علي هذا جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا علي الفقراء وقال يوسف ابن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل واخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الي ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الي ذكر الابد ولو قال صدقة موقوفة موبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد يحتاج الي التسليم وعلي قول ابي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقي ملك الواقف علي حاله حتي لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة موبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا نذرا بالصدقة بالمنفعة بالغلة وكان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتي مات نجاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصي بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصي له والرقبة تكون علي ملك المالك حتي لو مات الموصي له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصي له وهم الفقراء

فيتابد بهذه الوصية • ولو قال هذه وقف ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم الصفار
يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة • ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة فجائز ويكون هذا
بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرم بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة • ولو قال حبستها رضي
هذه او ارضي هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم • ولو قال محرمة ارضي هذه او هي محرمة • قال الفقيه
ابو جعفر هذا على ابي يوسف كقوله موقوفة • ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف فهو باطل
ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة
ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز • وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين • وكذا لو قال
صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا • وكذا لو قال موقوفة لوجه الله او موقوفة بطلب رضى
الله او ثواب الله • ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا ويكون وصية بالوقف على
الفقراء • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان
محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا
او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك • لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى على قول ابن خالد
لا يصح وان ذكر ابدا • لان ذكر لفظ الابد مضاف على الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذا اللفظ
وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء
لان البر عبارة عن الصدقة • ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان
الموتى وفي حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال
الفقيه ابو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة • وكذا لو قال
موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء المسلمين دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة
تصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم • وكذا لو قال على الزمني او على المنقطع صح لانهم يتابدون
ويكون لفقرائهم • ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح • وكذا لو قال على ولدي • لانهم ينقطعون
ولا يتابد الوقف بدون التابد لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء • ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني
فلان فان كانوا يحصون وكان ثبت في صحته لا يصح لانه لا يتابد • وان كانوا لا يحصون صح ويصير
بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا • فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله
ارضي موقوفة على ولدي فلان الاول يصح والثاني لا يصح • لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عندنا
عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا ولا يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل
اخره للمساكين اختلف فيه المشايخ • قال محمد بن سلمة رحمه الله ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف
بين اصحابنا على قول محمد بن سلمة لا يصح رحمه الله ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف • وعلى قول ابي يوسف يصح
لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى ملك المالك ولا يتابد • وعند ابي يوسف
يبقى المسجد بعد خراب ما حوله فيكون مؤبدا • قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل

لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء ولا يكون عمارة البناء بتمامه
يتابد فلا يصح الوقف • وقال ابو بكر ابن ابي سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم
يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما • الا ترى ان البناء حالة الاتصال
يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة
المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا • قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح واحب الي • ولو قال ارضي هذه
صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا • لان قوله صدقة عبارة عن النذر • واذا اراد الرجل
ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه
الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على
ان يشتغل ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك تصرف
الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا
استغنى هذا المسجد تصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك • لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي
الاسلام • وان اراد زيادة احتياط ومؤكدة تحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان
رجوعه • لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون لازما للحال وله ان يبيعه
لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا يلزم حالة الحياة
وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد يلزم بعد الموت لما قبله • واذا قضى القاضي بلزومه في الحال
وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل • قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه
بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف
والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ
قضاؤه • لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب القاضي بلزوم الوقف في سجل على
حدة وشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في اخر صك الوقف • والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف
والتسليم فان ابطل قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف
يباع فيتصدق بثمنه على المساكين والفقراء • لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند
خصومة الوارث او الغريم ليصل منفعة الوقف اليه ومتى ذكر الواقف وكتب يتعدم ذلك ولا يشتغل
احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية
يعتبر من جميع المال هكذا ذكر في اخر وقف الاصل قال شمس الائمة هذا والذي جرى الرسم به
في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا
يحصل به المقصود • لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم
الوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا • وعن بعض
المتاخرين من المشايخ من قال اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين

[illegible]

[illegible]

ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القايل بلفظ محمد في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه
يكتب في آخر صك الوقف وان حاكما من الحكام قضي بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي
ونسبه وانه يمكن معرفة ذلك بالرجوع الي صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان
معلوما فيرتفع الجهالة. قال رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الايمة السرخسي ان ما يكتب في صك
الوقف ان قاضيا من القضاة قضي بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشي. فان محمدا ذكر في
الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان الميت ولا وارث له سواه ثم مات
الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة. لان اسباب
الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي. ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت
لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان ابن فلان قضي بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا علي
قضايه ولا ندري باي سبب قضي القاضي بوراثته. فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضي به فان بين
سببا يقضي به بالميراث. فوجه الاستدلال بتلك المسيلة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي يشترط تعريف
القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من قضاة المسلمين قضي له بالوراثة كذلك في هذه
المسيلة وقوله وان قاضيا من القضاة قضي له بلزوم هذا الوقف ولا يكفي. رجل قال جعلت
داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة. ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا
بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال.

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الايمة السرخسي
رحمه الله. ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه. وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن
عنه يشترط اداء الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد. وفي رواية اخري عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا صلي واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلي فيه واحد باذان واقامة في
ظاهر الرواية لم يذكر هذه الرواية وانما يكتفي بصلاة الواحد. لان المسجد حق الله او حق عامة المسلمين والواحد
في استيفاء حق الله تعالي وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن. لان قبض كل شي وتسليمه
يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد يصلي في كل مكان. وعلي قول ابي
يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف. فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس
بالصلوة فيه يتم ذلك ثم علي الرواية التي لا يشترط اداء الصلوة بالجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا بني
مسجدا او صلي فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه. قال بعضهم يصير مسجدا. لان محمدا ذكر في الكتاب
ان علي قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتي يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني
وغيره. وقال بعضهم صلاته لا تكفي وهو الصحيح. لان الصلوة انما يشترط لاجل القبض للعامة وقبضه
لا يكفي فكذلك صلوته. فلو بني مسجدا وسلم الي المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة لا رواية فيه عن
اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم ساير الاوقاف بالتسليم الي
المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الي وهو اختيار الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الايمة
السرخسي لان قبض كل شي يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه. ولو جعل ارضه
سقاية في حياته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستيفاء منها. وكذلك الحوض والبير ولو
هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها
وقال ابو يوسف لا رجوع في جميعها. وقال محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها وناخذ في ذلك بقول
ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله الرجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بني خانا للسبيل واذن للناس بالنزول
فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه. رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان
امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا
عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه. لانه لا بد من التابيد والتوقيت
ينافي التابيد. ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل واقام وصلي
وحده كان تسليما. لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلي واحد من اهل
المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجي بعده من اهل المسجد اداء الصلاة فيه بالجماعة عند البعض متولي
المسجد اذا جعل المنزل الموقوف علي المسجد مسجدا وصلي الناس فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا
مستغلا جاز. لان المتولي وان جعل مسجدا لا يصير مسجدا. مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلاة
العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه. قال بعضهم يكون مسجدا حتي لو مات لا يورث
عنه. وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد لا يكون مسجدا
مطلقا. وانما يعطي له حكم المسجد في صحة الاقتدا بالامام. وان كان منفصلا عن الصفوف واما فيما
سوي ذلك ليس له حكم المسجد. وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء
ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطا. رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد
ولم يزد علي ذلك. قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يصير الحجرة وقفا للمسجد اذا سلمها الي المتولي وعليه
الفتوي. وليس للمتولي ان يصرف الغلة الي غير الدهن. وعن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل ارضه وقفا
علي المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع. ولو قال هذه الشجرة للمسجد. قال الفقيه ابو القاسم لا
يصير للمسجد. رجل تصدق بداره علي المسجد او علي طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوي علي انه
يجوز. وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه. رجل اعطي دراهم في عمارة المسجد او مصالح
المسجد او نفقة المسجد قيل بانه يصح ويتم بالقبض. رجل اوصي بثلث ماله لعمارة المسجد في اي شي يصرف
ذلك المال. قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ان يصرف ذلك المال في المنارة
قال ذلك من بناء المسجد. وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سيل عن الوقف علي المسجد يجوز لهم ان يبنوا منارة

ما يليق م

باذنه م

بان اسرهم

تركه م

من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان بحال يسمع الجيران
الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ولا ينبغي للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا
او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل ذلك يكون ضامنا رجل اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز له
ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك
اسراف سواء كان في رمضان او في غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلثي للمسجد
قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطفي رحمه الله اذا وقف
ماله لاصلاح المسجد يجوز وان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او حفر القبور او اتخاذ السقايات
والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لا يجوز وهو جائز للفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة
مسجد كذا او ثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا
يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه تمام تابيدا ابدا ولو
كان الارض وقفا على عمارة المسجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة
المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو
بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير الارض بحال لا يغل فيها وقال الفقيه ابو جعفر
الجواب كما قال وعندي لو علم انه اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة
بها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البنا
قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يامر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على
انه يجوز البنا بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح
لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد
قال ابو نصر للقيم ان يفعل اما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حايطه من ماء نهر بجنب المسجد في الشارع وهو
ماء العامة انكسر صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما
يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القايم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع
بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى المسجد فان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح
النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حايط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح
يصيب المطر باب المسجد فيفسده ويسيل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد
ايجوز ان يتخذوا ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان ذلك لا يضر باهل الطريق جاز طريق
للعامة وهي واسع فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من
الطريق في دورهم وذلك يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع اخر
قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق ادخلوا في المسجد ان كان يضر

باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضر باصحاب الطريق فلا باس به ولو ضاق مسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد
شيئا من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه
قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا
ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة
فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ
امر السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت
صلحا تبقى على ملك ملاكها ولا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها
وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرو فانما صارت عشرية فان الامام اعطى [illegible]
رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه وان ذلك يكون له ان كان
حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنها حصيرا اخر وكذا لو اشترى
قنديلا او حشيشا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وقال
ابو يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى
على قول محمد رحمه الله ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان
كان ميتا فلو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غايب اختلفوا
فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون ذلك باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو
الصحيح ديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان
لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي مسجد بجنبه فارقين يضر
بحايط المسجد ترابيا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حايط المسجد ليمنع به
الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان
الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد
سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة
يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك
وان كان ذلك اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع
ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا
اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن
ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسئلة دليل على ان
متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل او الى الامام ما هو من مستغلات
المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل

سارج المسجد الي بيته وله ان يحمله من بيته الي المسجد **رجل ادعي في مسجد** او مقبرة حقا فقضي القاضي للمدعي بالبينة علي بعض اهلها كان ذلك قضاء علي جميعهم • لان كل واحد منهما خصم عن الباقين كالوارث علي الميت وعن بقية الورثة • وفي الخان لا يقضي حق يحضر بابه • قيم الوقف اذا اشتري شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق علي المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف **رجل اشتري ارضا** فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها ثم اجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رحمه الله ولو ضمن المستحق البايع جاز الوقف في قول محمد **رجل اشتري موضعا** وزاد في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد علي ذلك صح ويشترط لذلك مرور بعض الناس باذنه علي قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوي في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف فقال علي قول ابي حنيفة رحمه الله يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيها ويرجع فيما سوي ذلك لان النبش قبيح • وروي عن الحاكم المعروف بنهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد • وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا للورثة • خص بناء القنطرة في بطلان الميراث • قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة علي النهر العام وهذه المسئلة دليل علي وقف جواز البناء بدون الاصل • وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز • ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض وقف جاز علي الجهة التي يكون الارض وقفا عليها • وقف ضيعة علي مسجد ولم يذكر حكمها اذا خلت من اهلها • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الواقف جعل وقفا في صحته وقال وقفت هذه الضيعة علي مسجد كذا ولم يزد علي هذا او قال وقفت علي الفقراء ولم يزد علي هذا ولم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح ويصرف غلتها الي الفقراء ولم يكن للورثة حق فان جعلها وقفا في الحيوة او بعد الموت بلفظة الصدقة صح ويصرف ايضا غلتها الي الفقراء وان لم يذكر بلفظة الصدقة كان الوقف صحيحا **رجل وقف ارضا** علي جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان الولاية تكون للواقف • وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الي القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه • وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي • ومن المشايخ من قال الواقف لا يعني الولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف • وهذه المسئلة بناء علي ان عند محمد التسليم الي المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقي له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه • واما علي قول ابي يوسف التسليم الي المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه • ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله • ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الي المتولي

ذكر

مطلب

حاصل ما ذكره [illegible] ليس [illegible] لنفسه [illegible] الا [illegible]

ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له ان يعزله • فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا لقاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره • ويكون هو كرجل اوصي لرجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله • ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصي الي رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف تكون بلا وصية • ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة • قال ابو يوسف هو كما قال • وقال ابو حنيفة هو وصيي في الاشياء كلها • ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الي غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول ابي يوسف • لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف اليه حال حيوته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولي • لانه وصية بعد موته • ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولولده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الي المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد جازه ذلك ذكره في السير • وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعد ما اخرجه الي المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد وعلي قول ابي يوسف له ان يعزله • ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الي رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصي الي صاحبه في امر الوقف ومات تصرف الحي منهما في جميع امر الوقف • وروي يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي احدهما • ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الي غيره جاز هذا الشرط • ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا علي الفقراء والمساكين او علي قوم سماهم وبعدهم علي الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الي المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف • زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج • ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلي المتولي والواقف في هذا ضمان نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال ازرع الوقف ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن علي الوقف بثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان • قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك • لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا علي الوقف فيخرجه من يده **رجل وقف ضيعة في صحته** علي الفقراء واخرجها من يده الي المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال لوصيه افعل ما رايت من الصواب فجعله لاولئك باطل • لانها صارت حقا للفقراء او لا يملك ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الي من شاء **رجل طلب التولية** في الاوقاف قالوا لا يعطي له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد **رجل وقف وقفا في حيوته** ولم يجعل له قيما حتي حضرته الوفاة فاوصي الي رجل قالوا ان هذا الرجل يكون وصيا وقيما علي اوقافه ايضا في قول ابي يوسف رحمه الله

لأن عنده التسليم ليس بشرط وصح التسليم في حيوته من غير تسليم • ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما
فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على وقافه يعني لا يكون متوليا • وقف ضيعة
على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا
المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب
القيم الى القاضي ويكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف
واخذ الغلة وانفق • لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر الوقف المغصوب كان له الاجر
وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راي القاضي صح فمنهم اذا كان
هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب فيما قالوا في زماننا
الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي • لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل
المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي القاضي **رجل بنى مسجدا في سكة**
فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل
السكة منازعته في ذلك • وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك للباني الا اذا عين
هو رجلا لذلك واهل السكة عينوا رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى • وقف
له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف • لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ
لا غير **رجل قال في مرضه** اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا
على المساكين قالوا تكون الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين • والمتولي الدار
وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين • والمتولي اذا اشترى من غلة وقف المسجد حانوتا او دارا
او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد • فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز هذا البيع • لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح • لان
المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد **مسجد له** مستغلات
واوقاف فاراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حصى او آجرا او جصا لفرش المسجد
او حشيشا قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال افعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء
وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا • لان هذا ليس
من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرائط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا
يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك • والا فلا
وقف ومستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز ان يشتري جنازة من
غلة الوقف • ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا • لان مستغل الوقف يكون وقفا على مصالح
المسجد وشراء الجنازة لا يكون من مصالح المسجد • ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا للمساكين لا يجوز وكان
عليه ضمان ما نقد من مال الوقف • لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه

لنفسه

لنفسه فيضمن • قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم
ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك من
ماله ولا يرجع في غلة الوقف • وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد له بدا من الاستدانة ينبغي ان
يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف • وذكر الناطفي اذا اراد القيم
ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان
القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره • اما القيم لا يملك الاستدانة • قال رضي الله عنه وتفسير
الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع به فيما يحدث من غلة الوقف فان
كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يكون له ان يرجع
بذلك في غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له
ان يرجع بذلك على الموكل • ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف • وكما
لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا • فان رهن القيم دار الوقف ويسكن المرتهن فيها قالوا
يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف • وكذا متولي
المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى
المتولي الثاني على المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المتولي اجر مثل هذه الدار • قيل رضي الله
عنه وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية • وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف **الاكار تناول من مال
الوقف** فصالح المتولي على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط
شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار رقا حشا **متولي
الوقف اذا مرض مرض الموت** وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره
متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا • ذكر الناطفي ان الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه • والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا
واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه • والثالثة القاضي
اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه • واما احد المتفاوضين
اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كانت عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن
واحال الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه • ولو ان قاضيا قبض مال
اليتيم ووضع في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد انه يضمن • ولو ان القاضي اخذ
مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من دفع لا يضمن • وذكر رستم لو
قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو
مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا **حشيش المسجد** اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد • قالوا ان
لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان ينتفع به ما شاء • وان كان متقوما لا يجوز

المشتري كم

طرحه وإذا طرح فرفعه إنسان كان ضامناً. ولو أخذ إنسان من حشيش المسجد وجعله قطعاً قطعاً بالسطو
كان ضامناً. جنازة أو نعش المسجد إذا فسد فباعه أهل المسجد قالوا الأولى أن يكون البيع بأمر القاضي
والصحيح أن بيعهم لا يصح بغير أمر القاضي. ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب إلى
وقت العشاء ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم. فإن أراد إنسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد إن كان
السراج موضوعاً في المسجد للصلاة قيل لا بأس به وإن كان موضوعاً في المسجد لا للصلاة بأن فرغ القوم
عن صلاتهم وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس الكتاب إلى ثلث الليل لأنه
لو أخر الصلاة إلى ثلث الليل لا بأس به بأن يدرس به فلا يبطل حقهم بتعجيلهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم
تأخير الصلاة ولا يكون له حق التدريس. قوم بنوا المسجد وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل
إلى بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصير وهذا إذا سلم أصحاب الخشب الخشب إلى المتولي ليبني به المسجد فلو لم
يقطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤوا. رجل جمع مالاً من الناس لينفقه
على بناء المسجد وأنفق تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك
وإذا فعل إن كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه أو يسأله ليأذن بإنفاق الضمان في المسجد وإن لم
يعرف صاحب المال يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بإنفاق ذلك في مسجد فإن لم يقدر على أن يرفع الأمر إلى
القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه
وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامناً ويكون ديناً عليه لصاحب المال. وهو نظير ما ذكر في الأصل الوكيل
بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعاً في قضاء دين
الموكل. المذكر إذا سأل للفقير شيئاً وخلط ما أخذ بعضها ببعض إن لم يأمره الفقير بالسؤال فالآخذ
يكون ضامناً فإن أدى بعض ذلك المال إلى الفقير يكون متصدقاً لنفسه من مال نفسه ولا يجزي عن
أرباب الصدقات وإن كانوا دفعوا إليه بنية الزكاة لا يسقط زكاتهم وإن كان الفقير أمره أن يسأل له فأخذ
المال وخلط البعض إلى البعض ثم دفع إلى الفقير لا يضمن وهو والرجل الذي يقال له بأي من داد إذا قام وسأل
للفقير شيئاً وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع إلى الفقير إن لم يكن الفقير أمره بذلك كان ضامناً ولا يسقط
عن أرباب المال زكاة أموالهم إذا دفعوا بنية الزكاة. وينبغي أن يأمر الفقير بالسؤال فيصير قائماً
مقام الفقير مأذوناً بالخلط ويسقط عن الدافع زكاة ماله. حوانيت مال بعضها إلى بعض والأول
منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف. قال أبو القاسم إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوانيت
التي ملك أن يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل على الوقف وإن لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الأمر إلى القاضي
ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف. وليس للقيم أن يستدين بغير أمر القاضي وتفسير
الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة. أما إذا كان للوقف غلة فأنفق
من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف. حائط بين دارين لأحدهما

وقف

وقف والآخر ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف. قال أبو القاسم يرفع القيم الأمر إلى
القاضي حتى يجبر صاحب الملك أن ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ويبنيه حيث كان في القديم
ولو أن القيم قال للباني أعطيك قيمة بنائك وأقر الحائط حيث بنيت وأنت تبني لنفسك حائطاً في
حدك. قال أبو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار أن ينقض حائطه ثم يبنيه في
الموضع الذي كان في القديم. رجل جعل أرضه وقفاً على المساكين وقفاً صحيحاً ولم يذكر
العمارة فعمارتها تكون في غلة الأرض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم
الباقي على المساكين. فإن كان في الأرض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري
من غلة الوقف فصيلاً فيغرسه كيلا ينقطع. ولو كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لا تنبت شيئاً
فيحتاج إلى رفع وجهها وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من جملة غلة الأرض في ذلك
ويصلح القطعة. وإن أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة قرية لأكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة
كان له أن يفعل ذلك. وكذا لو كان الوقف خاناً على الفقراء واحتاج إلى خادم يكسح الخان
ويقوم بفتح بابه وسده فسلم بعض البيوت إلى رجل أجره ليقوم بذلك كان له ذلك. وإن أراد
قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً يستغلها بالإجارة لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض
الوقف يكون بالزرع. ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون
غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً فيؤاجرها لأن الاستغلال بهذا
الوجه يكون أنفع للفقراء. وروي عن محمد رحمه الله ما هو فوق هذا قال إذا ضعفت الأرض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضاً أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعاً كان له
أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضاً أخرى. جوز محمد رحمه الله استبدال الأرض بالأرض بخلاف
ما إذا كانت الأرض الموقوفة بعد من بيوت المصر فإن ثمة لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتاً
يؤاجرها لأن ثمة لا يرغب الناس في استئجار البيوت بأجر تربي منفعتها على منفعة الزراعة
وعن هشام قال سمعت محمداً يقول إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن
يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك لغير القاضي. وعن الفقيه أبي جعفر قال إذا لم يشترط الواقف
في وقف الأرض دفعها مزارعة أو إجارة فما كان أنفع للفقراء يفعل. قال إلا أنه في الدار لا يؤاجرها أكثر
من سنة لأن المدة فيها إذا طالت يتصرف المستأجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان وكل ما يراه
يزعم أنه يتصرف بحكم الملاك فيؤدي ذلك إلى إبطال الوقف. فأما في الأرض إن كانت تزرع في كل
سنة فكذلك وإن كانت تزرع في كل سنتين أو في كل ثلاث سنين مرة يزرع في كل سنة مرة
طائفة منها ينبغي أن يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل
العادة. فإن كان الواقف شرط أن لا يؤاجرها أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها
وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤاجرها أكثر من سنة ولكنه يرفع

الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة الا اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسياتي مسايل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويوخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البر هنا وجه فيه يصدق الغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة غازي المنقطع لان هولاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليه فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما ليس باهل بالتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك

رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل

رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء

رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فسال ا ابيعها فاتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان تبني رباطا وتجعلها وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على المساكين

فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل اما فصل المشاع

ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف قالوا انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطع في نصيب الواقف يتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد فرفع الامر الى القاضي فقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال صاحباه يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا وبعضها وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها املاك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف من غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل شريك جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره

حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد الواقف ان يسمر لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك يصرف في محل مشترك فان دفع الى الحاكم جاز عند الكل لانه مما يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة

امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا الثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شين وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وها هنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما الوقفة على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما متوليا باشر عقدا على حدة ويمكن الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض قبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الاخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا ذلك قيما واحدا جاز لانه وجد الشيوع وقت العقد ولكن لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتولي واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الاخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الاخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلته للحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الاخر على امر اخر جاز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف فيجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز

فرع [illegible]

غير مقسوم **رجل قال جعلت هذه الارض** صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى ومن
وجه الشرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع
الارض فوجدت هو حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية حصته
اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجدت ثلث ماله اربعة الاف درهم كان الكل
للموصى له ولو كان هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى دون ضربين اثنين في ارض بين اثنين
فوقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة
او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة
فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الاخر في دار جاز ذلك فكذلك ها هنا الا ان ثمة يجوز سواء
كان في مصر واحد او في مصرين وها هنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم على قول ابي
حنيفة رحمه الله يقسم كل دار على حدة وارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله
كله في ارض واحدة او دار واحدة فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بنفسهما
وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف فلو ان الواقف مع
شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طايفة من الارض
لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى
الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم
حصة الوقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له ولا يكون وقفا حتى لا يتصدق بشيء فان احتاج الى
تمييز الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه **رجل وقف جريبا شايعا**
من ارض ثم انقسم فاصاب الوقف الاقل من جريب وتجوده على هذه الطايفة التي وقعت في الوقف
زيدت درعا ان الطايفة الاخرى وعلى العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك يجوز في
الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقيق المعادلة **رجل له دور** او ارض وقف من تلك الاراضي
ارضا معينا او دارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى ويجعل الارض التي وقفها
لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف المناقلة ان لم يكن الواقف يشترط لنفسه الاستبدال
في اصل الوقف لا يجوز هذا الوقف المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز وسوى ما لو شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف سواء **رجل قال وقفت** من هذه الارض شيئا ولم يسم كان
باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ان يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة

مسائل الشرط في الوقف

رجل وقف ارضا او دارا
وشرط لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف
والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز
الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا وهو قول محمد وقال

ابو

ابو يوسف ابن خالد السمتي الوقف جايز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح
العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يصح اتخاذ
المسجد ويبطل الخيار **رجل وقف داره يوما** او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز
الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف
باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فان كان التابيد
شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت
السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها
للمساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان
سنة ثم بعد السنة يصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت
هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق الوقف والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف
به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به ولو قال
ارضي بعد وفاتي موقوفة سنة جاز ويصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف
ما اذا لم يضف الحكم بعد الموت وقال ارضي صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس تعليقا بوصية
بل هو محض تعليق او اضافة فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا
يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال
وقال ابو يوسف ابن خالد الوقف جايز والشرط باطل وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم
فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها لي وعلى ان لا يزول
ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها اذا هويت واتصدق بثمنها كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق
وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شيت او احببت او هويت
كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي صدقة
موقوفة ان شيت ثم قال شيت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شيت وجعلتها صدقة
موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف فلم يصح الوقف في قول هلال فلو انه ابطل الخيار
بعد ذلك لا يصير الوقف جايزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام ثم ابطل الخيار
قبل الايام الثلاثة ينقلب البيع جايزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد وكان شرط
الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من
ثلثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا
قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح
الوقف والا فلا لان التعليق كان تنجيز **رجل وقف ارضا** لرجل اخر في بر سماه ثم بشرطه
ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

لله ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى قال هلال وهو قول
ابي يوسف الوقف والشرط جايزان وقال ابو يوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط باطل وقال
بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما
يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثاني قايما مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها
غاصب واجرى عليها الما حتى صار بحر الا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا
اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزولها بافة وصارت بحيث
لا تقبل الزراعة او لا يفضل غلتها عن مونتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح
شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل
الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن قليل وكثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال
ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال
الوقف كما هاهنا قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك
نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والواقف
يملك الاستبدال بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة
في ذلك ولو قال الواقف في الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح
الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قايما مقامها في الحكم وكما لو اشترى
الثانية تصير الثانية وقفا بشرايط الاولى قايمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه
بالثانية كالعبد الموصى به بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذت قيمته واشتري بها عبدا
آخر يثبت حق الموصى له في الخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته
يومر ان يشتري عبدا اخر فيدبره ويتنقل حكم الاولى الى بدله كذلك هاهنا ثم انه ليس له ان يستبدل
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاول دون الثاني ولو قال ارضي
صدقة موقوفة على ان لي ان استبدلها بارض اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار لانه لا يملك بغير
الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او
الخراج ولو قال على ان لي ان استبدلها بدار لم يكن له ان يستبدلها بارض اخرى ولو قال على ان لي
ان استبدلها بارض من اراضي البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان
تتفاوت بالغلة والمونة فلا يعتبر شرطه وليس له ان يستبدلها بارض من ارض الجزية لان من يدع ارض
الجزية لم الا كار لا يملك الارض والبيع فان ارض الجزية ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مونها
فيدفعها للامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها والمنفعة للمسلمين ولو
شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقارات
ماشا من ارض او دار وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شا

لاطلاق اللفظ ولو باع القيم ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف
وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش وكان ابو حنيفة يجيز الوقف
بشرط الاستبدال فيجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض
الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا لم
يكن فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع
بها لان سبيل الوقف ان يكون موبدا لا يباع وانما يثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون
الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه بذلك غبن
ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يصح الهبة وان باع ارض الوقف بعروض ففي قياس قول ابي حنيفة يصح البيع
ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا ويشتري بالعروض ارضا وقال
ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع ولو باع ارض الوقف وقد
شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها
ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عادت بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه
صار كانه اشتراها شيا جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى والوقف الجديد والفسخ
من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت الاولى عليه
بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شا والارض الاولى تعود وقفا لان الارض
الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل الى
الاصل فاذا لم يبين الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء ولو رد الاولى عليه
بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية
ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مشتريا الارض الثانية واقفا لنفسه لانها كانت وقفا
بدلا عن الاولى فلا يتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الارض الاولى فاشترى بثمنها ارضا وقفا م
اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس يبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا يبقى الثانية لان
الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا يبقى الثانية
وقفا لان الثانية كانت وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدلها ثم مات
واوصى الى وصيته بالاستبدال فان وصيته لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال
لنفسه وهذا امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حيوته بالاستبدال
حيث يصح التوكيل لان راي الموكل قايم لو تمكن الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف
في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال
فلو شرط ولاية الاستبدال لفلان فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت

الواقف اما اذا قال الواقف علي ان لفلان ولاية الاستبدال فان الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا ولي غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما علي قول محمد لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه علي ان يستبد لا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره ولو تفرد الواقف في الاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشترط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلده عن قاض بلدة اخري هل يجوز ذلك ولكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر فان راي القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالراي في نصيب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصي القيم الي وصي بوصيته اولي من القاضي وان لم يكن اوصي الي رجل فالراي فيه الي القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالي ابدا ولم يزد علي ذلك وفيها ثمرة قايمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جايز وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الاشجار والبنا في وقف الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قايمة كانت الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال الفقيه ابو جعفر هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الاصل يدخل الشجر والثمر والكرم والبناء والزرع في قول اصحابنا فيجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قايمة يوم الوقف قال هلال في القياس تكون الثمرة للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة علي الفقراء والمساكين لا علي وجه الوقف بل علي وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الي الوجوه التي يسمي في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا لكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة الباقيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي علي ان ما اخرج الله من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة

قايمة لا تكون الثمرة القايمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قايمة فلا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف قال هلال ههنا اذا لم يدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان ان يتصدق علي الفقراء قال وبالاستحسان ناخذ ونامر بالتصدق علي الفقراء قال الفقيه ابو جعفر كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب وينبغي ان تكون الثمرة القايمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان في هذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القايمة فعند الموت تكون الثمرة علي ملك الواقف ثم ابتدا الوقف وعليها ثمرة قايمة فلا يدخل الثمرة القايمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي علي ان ما اخرج الله من غلاتها فهي لعبد الله فحينيذ تصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القايمة علي الفقرا استحسانا وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا علي الفقراء ولم يذكر حقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والاس والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيرها من الخلاف والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع كل سنة وكلها تكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او في ثلاث سنين فهو داخل في الوقف وكذلك ما يثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون علي الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل او كثير يدخل في البيع والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا يثمر فللمتولي ان يبيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا فالحمامات تدخل في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة وما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان تبلغ الاشجار هذه علي كذا وكذا وسمي من الوجوه الخيرات قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا علي وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقلع الاشجار واستجمع شرايط الوقف فهو جايز ويجوز بيع اشجار الموقوفة في ارض الوقف اذا لم تكن مثمرة بعد القطع ولا يجوز قبل القلع لانها قبل القلع متصلة فيكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا لها

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرة علي حوض القرية او في طريق العامة او علي شط النهر للعامة كانت الشجرة للغارس وله ان يدفعها فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار علي حافتي النهر في الشارع لختصم فيها الشرب ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري لي امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجرة ملكا للشرب فهي نابتة في ملكهم ولم يعرف غارسه

يكون لهم وإن لم تكن أرض الأشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق مسيل الماء إن علم أن
صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الأشجار في هذا الموضع فإن الأشجار لا تكون لصاحب الدار وإن
لم يعلم كذلك كانت هذه الأشجار في هذا الموضع له لأن ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا **رجل**
وقف ضيعة على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم إن الواقف غرس فيها أشجارا قالوا إن غرس
من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وإن لم يذكر شيئا فقد غرس
من مال نفسه يكون له ولورثته بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لأنه
لا يغرس لنفسه في المسجد أرض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي فطرح فيها السرقين
وغرس فيها الأشجار ثم مات المستأجر فإن الأشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة
الرجوع بما زاد السرقين في هذه الأراضي عندنا **رجل وقف شجرة بأصلها** على مسجد فيبست
الشجرة أو يبس بعضها فإنه يقطع اليابس من أغصانها ويترك الباقي لأن اليابس لا ينتفع به وينتفع
بغير اليابس **رجل وقف شجرة بأصلها** والشجرة مما ينتفع بأوراقها وأثمارها قال
الفقيه أبو بكر البلخي الوقف جائز فإن كان ينتفع بأوراقها أو بأثمارها فإنه لا يقطع أصلها إلا أن تفسد
أغصانها ولو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بأثمارها فإنه يقطع ويتصدق بها **رباطي غرس شجرا في**
أرض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس أنها
للرباط قال الفقيه أبو جعفر إن كان الرباطي يلي تعاهد الأرض الموقوفة على الرباط والشجر يكون
وقفا وإن لم يكن إليه ولاية الوقف فالشجرة تكون للغارس وله أن يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح
قال بعضهم يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح والصحيح أنه لا يباح لأن ذلك صار للمسجد
تصرف إلى عمارة المسجد شجرة على طريق المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي
فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف
الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الأشياء ولو كانت الثمار على أشجار رباط للمارة قال أبو القاسم
أرجو أن يكون النزال في سعة من تناولها إلا أن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه أبو الليث
إذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط الأحوط له أن يحترز عن تناولها إلا أن يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت
مقبرة فيها أشجار عظيمة وكانت الأشجار فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرة فإن كانت الأراضي معروفة مالكها
فالأشجار بأصلها للمالك ويصنع بالأشجار وأصلها ما شاء وإن كانت الأرض مواتا ليس لها مالك
فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار بأصلها تكون على ما كانت قبل جعل الأرض مقبرة هذا إذا كانت
الأشجار فيها قبل جعل الأرض مقبرة وإن نبتت الأشجار فيها بعد اتخاذ الأرض مقبرة فإن علم غارسها
كانت للغارس وإن لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها
إلى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كأنها وقف رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار
فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار كان لهم ذلك لأن مواضع الأشجار كانت مشغولة ولا يدخل في

الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي في وقف المنقول اختلاف بين أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله ذكر في السير الكبير قال والصحيح من الجواب أن ما فيه عرف ظاهر بين الناس يوقفه
كالجنازة وثيابها وما يحتاج إليها من القدور والأواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح
والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى
ونصير رحمه الله وقف كتبه **رجل وقف بقرة** على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشرابها
يعطى لأبناء السبيل إن كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية **رجل وقف**
دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فإنها تربط في أقرب الرباط إليه **رجل وقف**
ثورا على أهل قرية لإنزاء بقرهم لا يصح لأنه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا
في مسجد أو علق قنديلا كان له أن يرجع فيه لأن ذلك لا يترك في المسجد دائما **رجل وقف**
بناء بدون الأرض قال هلال لا يجوز هذا وعن زفر رحمه الله **رجل وقف الدراهم والطعام**
أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها
في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم قالوا على
هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوها
لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا جاز على هذا الوجه **مريض**
أوصى أن يدفع إلى فلان ألف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها إلى الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا
أنه يجوز من الثلث وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز وعن أبي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان
والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح إلا على وجه التبع كالرقيق والثيران وآلات الزراعة
رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فإنه يجوز **رجل وقف موضعا**
في محلته وأخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب وحال بين الواقف وبينه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد
ابن الفضل يأخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الأول قيل له أليس
بيع الوقف لا يجوز فقال إذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا وفي الشيء
المسبل إذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل إذا قتل والعبد الموصى بخدمته للكعبة
إذا قتل متولي الوقف إذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف
قال الشيخ الإمام هذا جائز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط بماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف
كان ضامنا للكل إذا اجتمع من مال وقف على الفقراء أو على المسجد الجامع ثم نابت على الإسلام
نائبة بأن غلب جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك إلى مال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد
الجامع يجوز للحاكم أن يصرف ذلك على وجه القرض إذا لم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال ويكون

مبني على أصل أصيل ووصيل لا بد للحكام من التعويل عليه

ذلك دينا رباط فيها دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع
الدواب التي كبرت سنها وخرجت من ان تكون صالحة لما ربطت وما هي صالحة لما ربطت يمسك منها
في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباط الى هذا الرباط • اهل المسجد
او بعضهم باعوا غلة المسجد او بعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا ببيع ذلك رجلا قالوا
ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز
الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض • متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل
المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري من مال المسجد لا يكون من اوقاف
المسجد لانعدام الشرائط • مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بذلك الغلة جنازة
لا يجوز للقيم ان يشتري • ولو اشترى يكون ضامنا • قرية فيها آبار مطوية بالآجر فخربت القرية وانقرض
اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر فارادوا ان ينقلوا الآجر من القرية التي
خربت ويجعلوها في هذا الحوض • قالوا ان عرف باني تلك البير لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه عاد الى
ملكه وان لم يعرف الباني • قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك
الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير
رجل وقف بناء الارض له • قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز •
وعن زفر لو اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال ويوزن يجوز • اذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا
عظيما وهو الثوب العظيم الذي يقال بالفارسية حوض مسين في محلة خربت المحلة ولم يبق
اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة • فرق بين هذه
وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان
آخر وهذه الاشياء مما ينقل

فصل في المقابر والرباطات

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة • قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار
لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة
ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن
وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضى اهل القرية او رضي بذلك بعضهم • قالوا ان كان في المقبرة
سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان لا باس به وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى
يقبر فيه • رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميته • قالوا ان
كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن
فيه ميته • وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة
لا يوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر • قال ابو نصر لا يكره ذلك • وقال الفقيه

ابو

ابو الليث يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن • مقبرة
كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين • قال ابو القاسم ان كان آثارهم قد اندرست
لا باس بذلك • وان كان عظامهم باقية لا باس بان ينبش ويقبر فيها المسلمين فان موضع مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا • امرأة جعلت قطعة ارض لها
مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها • قال الفقيه
ابو جعفر ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة فكان للمرأة
ان تبيعها واذا باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يامر برفع الميت عنها • ميت دفن في ارض
انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى
الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوك له • ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه
عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح اخراجه
بعدما دفن الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة وتجوز ذلك • وذكر الناطفي اذا
حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره
ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما • مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة
الانتفاع بها • قال ابو نصر لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش ويخرج منها الى الدواب
فذاك ايسر من ارسال الدواب • رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا اسقط
الخراج عنها ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول • منزل هو وقف صحيح على مقبرة
معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بيتا من ماله بغير اذن احد
قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا • وكذلك وقف صحيح على
اقوام معينين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستأجر اصله يبطل
الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا • وكذلك علو وقف انهدم
وليس من الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف ويرجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان
كان ميتا • وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع
به ولا يستأجر اصله يخرج اصله من ان يكون وقفا • وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف
ويصير ميراثا • بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في
المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا • قالوا لا باس لاهل المسجد ان
يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتري بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة • وقد ذكرنا ان الصحيح
من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك • رجل جاء الى
فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير عتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة • قال بعضهم
الرباط افضل • وقال الفقيه ابو الليث ان جعل الرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط

وان لم يجعل مستغلا للرباط فالاعتاق افضل، ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون في يده ما دام حيا، قال ابو القاسم يقرع يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومنعه حاما منهم في الرباط فسادا من شرب الخمر او من فسق فيما ليس فيه رضى الله تعالى لا يترك في يده رباط للمختلفة فيها سكان تهدم الرباط فلما بني اراد الذين كانوا فيها قبل الانهدام ان يسكنوا فيها، قال ابو القاسم ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكونوا اولى بالسكنى من غيرهم وان لم يتغير بتخريبه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم، قوم عمروا ارض موات على شط جيحون كان السلطان ياخذ العشر منهم، لانه على قول محمد ماء الجيحون ليس بخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الماخوذ الى مؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك، وهل يكون للمؤذن ان ياخذ ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له، ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير، ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا باس به والا فلا، لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا، متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا، قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل، ولو فعل ذلك ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرا، وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده، قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط اخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني، وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل اوصى بثلث ماله الى الرباط فالى من يصرف، قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا، وكذلك حوض العامة اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او في مسجد اخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد وجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ان يقرؤا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك، ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن، وقال الفقيه ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين خاصة

فصل في وقف المريض

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل، الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته لا لانه وصية كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه في الصحة يعتبر من الكل وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض، وذكر الطحاوي ان الوقف المقيد في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت، لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث، وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رحمه الله، ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول وقف في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد فيه كحكم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجاز الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل مما زاد على الثلث، وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ثم يشتري بذلك ارضا ويوقف على هذا الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف، كما لو اشترى دارا فوقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف، ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبايع، ولو اتخذ مسجدا قال هلال رحمه الله يصير مسجدا في قول علمائنا وقال الفقيه ابو جعفر ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا، فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا او اتخذ مسجدا وبناها بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبايع عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ينقض البناء وترد الارض على البايع لفساد البيع فاشتراط البناء ثم دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا، وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا، قال الفقيه ابو جعفر للقايل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال وللقايل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القايل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين، ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة تبطل حق البايع في الاسترداد اما في المسجد فخالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة، وكذا اذا كان للبايع فيها حق

الاسترداد كان للبايع ان يبطل المسجد **رجل اشترى ارضًا** فوقفها قبل القبض ان نقد
الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة
ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق
المشتري قبل القبض جايز وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على
الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار بما في يده يبطل الوقف ولا يجعل
المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف
وقبل شهادة الشهود كان الراي فيه الى القاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده ولما
قبل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذه من يد المقر فيقيم المقر
بينة انه هو الواقف فيدفع خصومته لمدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليه العزل ابدا وهذا
كرجل في يديه عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له ولاية الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان
له حين اقر بعتقه فيصير الولاية وكذا هنا المقر بالوقف ان اقام البينة على ما قلت
بينة وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يديه وهو
الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان هذا الواقف فلان لا يقبل
ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر لعبد في يده انه حر ثم قال انا
اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده
بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان
كان على الاب دين وليس للاب مال آخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون
وقفا وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء
ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يديه انها وقف على قوم معلومين
وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الواقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله
الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما
في القياس لا يقبل قوله الآخر لان كلامه الاول صارت الغلة للفقراء ولا يملك الابطال وفي
الاستحسان يقبل قوله لان العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان
القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان
يتولى القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر يجوز اقراره على سبيل ما اقر به **ارض في يد ورثة**
اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل قولهم ويصير

غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي
يوليها من شاء **ارض في يد رجل** شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان ابن فلان ونسله
وشهد آخران انه اقر انها موقوفة على فلان ابن فلان لرجل آخر وعلى نسله ذكر في الكتاب ان
عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر يقضي بجميع ذلك
ويكون الغلة بين الفريقين نصفين **رجل اقر بوقف صحيح** واقر بانه اخرجه من يده
ووارثه يعلم انه لم يكن اخراجه من يده قالوا اقراره على نفسه جايز وليس للورثة ان ياخذوه ولا
يسمع دعواهم في القضاء

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف
وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وانما قال ذلك بناء على ان الواقف
اذا شرط في الوقف ان يوكل وياكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد حسام
الدين الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا عن محمد
رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو
جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حال حيوة المولى
يكون للمولى **رجل وقف على الفقراء** وشرط على نفسه الاكل او قال على ان لي ان اكل منها قال
ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك
واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا
يجوز هذا الوقف وفي وقف عبد الله ابن محمد الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا يجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف لو قال ارضي
صدقة موقوفة يجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فهو على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف
مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط **رجل وقف على امهات** اولاده في حال حيوته
وعلى من يحدث منهن بعده في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جايز اما على اصل ابي يوسف
فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على
امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه من تصحيح هذا الوقف بعد موته
لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حال حيوته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا
ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب

او قريب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خمر بيعت الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضي هذه صدقة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون له ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد البنت ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابايهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا فامنهم يدخل في الامان اولادهم لصلبهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما وللذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور وقال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو وقف على اولادي واولادهم كان نعت لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الايمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد الصلب وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان الولد يتناول ولد الابنة عند اصحابنا وعن هلال اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال ابو جعفر وهكذا ذكره هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق وتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة لمه واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وبقي ولد يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم في الوقف والواقف انما جعل للاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في غلة الى من تحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده المحتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف للفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقراء المسلمين لان ها هنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم من اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي من اولاده ولو وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت المراة واحد الورثة ولد المراة لم يكن نصيب المراة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت المراة تصرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المراة يكون لسائر الورثة وللابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة بعد موتها لاولاده الا ابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا وما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية ولا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطي له شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على ابن له وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال الفقيه ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنات فقال رحمه الله يدخل لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه وهذا يوافق ما ذكرنا في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين هو الصحيح

[illegible]

من الثلث ثم مات فاحتاج ولده. قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الواقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم. وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها **رجل وقف ضيعة** على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه افعل ما شئت قالوا جعله الا وليك باطل وهو للفقراء. ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته. ولو كان الوقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز بدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقف ان يقسم ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين وقف عليهم يزرعونها ويكون الوقف له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو فعل وقسم كان لاهل الوقف ابطاله. وكذلك للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك فلمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر **رجل قال ارضي صدقة** موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله النصف من الغلة لولده والنصف للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس **رجل وقف منزلا له** على ولده وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احدا من الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضرب وسط المنزل حائطا ويسكن هذا ناحية والاخر ناحية. قال الشيخ الامام هذا اذا لم يتعرض الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى. ولو كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة **رجل جعل ارضه وقفا** على قوم معينين فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذوا منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدا بغلة الوقف في العمارة والمؤنة ولا يجوز الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة الا ان كانت التولية اليهم. امراة وقفت منزلا في مرضها وعلى بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا يصرف على مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث. قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما اخرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة

اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لأن الفقير وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون
بمنزلة اسم العلم ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لأقل من ستة
أشهر من وقت وجود الغلة فإن هذا الولد يشاركه الولد الأول في الغلة لعلمنا أنه كان موجودا عند
وجود الغلة ولو جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يشاركه لأن الولد الأول كان مستحقا كل الغلة
ظاهرا والولد الحادث مشكوك أنه كان موجودا وقت وجود الغلة أو علق بعد ذلك فلا يزاحم
الولد الأول بالشك وهكذا لو لم يكن للواقف ولد أصلا وقت وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة
أشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت
أم ولده بولد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في هذه الغلة وإن
جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يشاركه وإن كانت له أمة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت
وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الأول في هذه الغلة لأنه لا يصدق على الولد
الأول الذي كان مستحقا للغلة في اشتراك الولد الأول الحادث ويصدق على نفسه في النسب
فيثبت نسب هذا الولد وإن مات الواقف ساعة ثم جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين
سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة لأن المتوفى عنها
الزوج إذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان
الموت طلاق بائن ولم يقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك
ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في المنكوحة غير
مطلقة لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وإن عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه
الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا
الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة أشهر من
وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول في الغلة ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين
ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لأن
الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فإذا كان قبله كان أولى لأنه
أدل على وجود الولد عند وجود الغلة

فصل في الوقف على القرابات

قال أرضي صدقة موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو على ذوي قرابتي قال هلال
يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الأنثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المروي عن أبي
حنيفة رحمه الله وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد إلا أن عند أبي حنيفة يكون
استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر أيضا الأقرب فالأقرب وعلى قول صاحبيه
لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والأمهات إلى أقصى أب له في الإسلام

لفظه

أقرانه

واحد

روى ابو يوسف

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنه قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التي من صلب ابيه. ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي صح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى. ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقت غيره يدخل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا. ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل. اما الفقير فمن كان له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكاة جميعا. وكذا من كان له مسكن وخادم. وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له متع ذلك من متاع البيت ما لا غناء عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكاة ولا اخذ الوقف. وكذا اذا كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا وقال ابو يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم فاذا اجتمعت يكون مائتي درهم كان غنيا. وان كان له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني به وبه اخذ هلال رحمه الله لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة شي وقال محمد بن سلمة ومحمد ابن مقاتل الرازي هو فقير. وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقلة تعاهده والقصور في القيام عليها فهو غني به وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع. وان كان له مال كثير غايب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا. لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غايبا عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خير له من قبول الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس به وتجعل ماله الغايب في حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك هذا ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على حفدته ومواليه من كان منهم فقيرا او حفدته ولمواليه قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور يرتبطه ليجاهد اعداء الله فهو فقير وان كان به زمانة يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه لشرفه والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا غني ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي مقر فهو غني. ولو كان المديون الملي منكرا فان كان له بينة فهو غني

وان

وان لم يكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف ظاهرا. ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجي الغلة فقيرا فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته. لان الملك ثبت له وقت مجي الغلة. فانه لو مات بعد مجي الوقت قبل ان ياخذ حصته يصير حصته ميراثا له. ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة. لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا. لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شي من فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجي الغلة ثم افتقر بعد ذلك. فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات. بخلاف ما لو وقف على ولده او على قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجي الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا الوقف. لانه ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان او في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له. لان كلمة من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة. بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة. لانه ثمة نص على الجمع ولا يستحق الواحد كل الغلة. ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي. لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبي عن معنى واحد. ولو قال ارضي موقوفة لفقراء اقاربي او في فقراء قرابتي. وهو كما لو قال على فقراء قرابتي. لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض. ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك. لان اليتيم ينبي عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحيوة الام والجد لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا. واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل وان لم يكن شي من ذلك فتمام خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة. وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال زفر هما سواء والادراك فيهما ثمان عشرة سنة. فان احتلم الغلام بعد مجي الغلة فله حصته من هذه الغلة. لانه كان يتيما يوم مجي الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اسم اليتيم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة وقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجي الغلة ولا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجي الغلة كان القول قوله مع اليمين. وكذلك في حيض الجارية. لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له فكان القول في انكاره زوال الاستحقاق قوله. كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين يكذبه كان القول قول المنكر. وان مات واحد من القرابة بعد مجي الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد

مطلب في بيان المدة التي تزول وصف اليتم عن الصغير والصغيرة

حصة من هذه الغلة لأن صفة اليتم إنما يثبت لهم بعد مجيء الغلة. رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب ورجل آخر وقف أرضا مثل ذلك في أولاد عمر بن الخطاب الفقراء فأي الغلتين أدركه فهي لهم. وإن أدركت إحدى الغلتين ولا فأصاب أحدهم من تلك الغلة مائتي درهم فضاعت ثم أدرك الثانية غلة وعنده الغلة الأولى فلا حق له من الغلة الثانية لأن صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية. وإن أدركت الغلتان معا كانتا لهم وإن كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لأن مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كالوادي من الزكوة مائتي درهم إلى فقير واحد وذلك جائز عندنا. رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم أن يعطي ابن ابن الواقف إذا كان فقيرا. قال بعض المشايخ له أن يعطي ابن ابن الواقف إذا كان فقيرا لأنه من قرابة الواقف. وقال الفقيه أبو الليث هذا قول محمد رحمه الله في الزيادات أما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يعطي ابن ابن الواقف لأن ولد الولد عندهما ليس من القرابة. رجل وقف ضيعة له على فقراء أقربائه وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون للفقراء القرابة أن يحلفوهم ما هم أغنياء فإن كان الفقيه يميل إليهم هل يحلف القيم على العلم. قال أبو القاسم إن ادعوا عليهم مالا صاروا به أغنياء وجب اليمين على الذي عليهم ولا يقبل قول القيم والأمين عليه. وعن الفقيه أبي بكر البلخي أنه أجاب بمثل هذا الجواب. رجل أوصى أن يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثة أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال لا يتركوا حظ المرابطين من ثلثة الأرباع ماذا يجب للمرابطين. قال أبو القاسم ينظر إلى القرابة إن كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزء وللمرابطين جزء وإن كانت القرابة عشرة أنفس يجعل المساكين ثلثة أرباع الثلث على اربعة عشر جزءا من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للمرابطين. وإن كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة أرباع الثلث ثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين. اخوان لأب وأم وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر إن كان الوقف أرضا مشتركة بينهما يعطي للفقير جزء واحد لأن هذا وقف واحد وإن وقف كل واحد منهما وقفا دارا على حدة يعطي هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فإن كان الوقف أرضا يعطي كفاية سنة بلا إسراف ولا تقتير لأن غلة الأرض تحصل في كل سنة. وإن كان الوقف حانوتا يعطي كفاية شهر لأن غلة الحانوت تحصل كل شهر. دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء إن أمكن إعادة الساقط إلى موضعه يعاد ولا يباع ويصرف ثمنه إلى المرمة ولا يجوز أن يصرف شيئا من ثمن النقض إلى الفقراء لأنه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه وإنما حقهم في غلته فيمسك الثمن إلى وقت الحاجة إلى المرمة. دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار وهو قول الفقيه أبي جعفر واستدل في ذلك بجواز إجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت

الإجارة للموقوف عليه لأنه يكون مستأجرا في سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الإجارة للموقوف عليه فدل ذلك على أنه في سكنى الدار بمنزلة الأجنبي. رجل وقف وقفا على أن في سكناها أقاربه المقيمين في بلدة كذا وأجرة للفقراء ثم أراد أقاربه الانتقال من تلك القرية هل يحرمون عن نزل هذا الوقف. قال الفقيه أبو بكر البلخي إن كان أقاربه في تلك القرية يحصون ويحاط بهم وإن وظيفتهم وحقهم من الوقف تدور معهم أينما داروا. فإن كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطي من كان مقيما في تلك القرية. وإن لم يبق أحد منهم مقيما يصرف إلى الفقراء. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله فإن رجعوا إلى القرية وأقاموا بها رجعت إليهم الغلة في المستقبل. رجل وقف ضيعة في صحته وأمر القيم أن يعطي أقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر أولادا لأن ما يدخل فيه أولاده وأولاد أولاده لأنهم من أقربائه. وإن كان الواقف ذكر أولادا لا أقرباء فقال ثم من بعدهم لأولادهم لا يدخل أولاد الأقرباء حال حياة الآباء لأنه لما قال من بعدهم لأولادهم تبين أنه لم يرد باسم الأقرباء أولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يمون من أهله وولد وخادم واحد لأن كفايتهم من كفايته. رجل أوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء. وقال هو موسع على الوصي أن يعطي حيث شاء وأين شاء فإنه يحل للوصي أن يعطي من الوقف والديه وإخوته وقرابته وأخته إن كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء. رجل وقف في صحته أرضا على الفقراء واحتاج بعض ورثة الواقف. قالوا الأحوج يصرف الوقف إليه وهو أولى من سائر الفقراء بأحد شرطين أحدهما أن يصرف البعض إليهم والبعض إلى الأجانب أو الكل إلى ورثة الواقف في بعض الأوقات لأنه لو صرف الكل إليهم على الدوام يظن الناس أنها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكا. وقف في يد صاحب الأوقاف وجد في صك ذلك الوقف أن الفاضل من غلته يصرف إلى فقراء أهل هذه السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف وحرمته إلى فقراء هذه السكة الذين كانوا موجودين وقت الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهما ولسائر الفقراء سهما وكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فإذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لأن فقراء تلك السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا بأعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا بأعيانهم فكان لكل واحد سهم واحد. ضيعة موقوفة على مسجد على أن ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة إلى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه أبو الليث أنه ينظر إلى ما اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة إلى الفقراء. رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف إلى أي فقير أفضل ذكر الناطفي أن الصرف إلى ولد الواقف أفضل ثم إلى قرابة الواقف ثم إلى موالي الواقف

الاقرباء ح

ثم الجيران ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا. وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق
الانزال والغلة على قرابته ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء فمات الواقف واوصى الى آخر ولم يبين
كيف كان سبيل الواقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول
كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة عن قرابته ومواليه
فهو يصرف الى الفقراء. رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال
فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته. رجل وقف على
فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان
وهو قول صاحبيه يكون الوقف لكل فقير يجمع مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك. فان كان
الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد
والمدبرون وامهات الاولاد ويدخل فيه النسوان والصبيان. ولو كان للواقف جيران وقت الوقف عليهم
فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد فالجوار
والمعتبر من كان جاره وقت قسمة الغلة. ولو وقعت الخصومة في الوقف وشهد شاهدان انها صدقة
موقوفة على فقراء جيرانه جازت شهادتهما. ولو شهد شاهدان في الضيعة انها صدقة موقوفة
على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا يقبل شهادتهما. قال الناطفي في الفرق ان القرابة لا تزول
ويزول الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة. قال رضي الله عنه وعلى هذا شهادة
اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة. ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات
بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة. قال هلال ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان
لم يتخذها دارا فالجوار البصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين. ولو وقف على مواليه وله موال اعتقهم
واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء وان ماتت مواليه
واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كان الغلة لموالي الموالي استحسانا. ولو كان للواقف موال
اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه ولا شيء لموالي الابن. وان لم يكن له موال
وله موالي الابن قال ابو يوسف يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من
مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا. ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم
يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موال وموليات كانت
الغلة لهم بالسوية. ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة. فان محمدا ذكر في
السير الكبير في طلب الامان لمواليه وله موليات وليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان. ولو ان
رجلا وقف ضيعة ونصف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السوية
سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات. ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي
فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته

ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف
كان له الوقف. ولو كان له موالي العتاقة وايضا موالي الموالاة اسلموا على يديه ووالاه كان
الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم. رجل وقف
وقفا على ساكني دار المختلفة يعطى كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم بكذا فسكن فيها انسان
لكن لا يبيت ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف. وان كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة لانه
يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكنى. ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار
يقصر في التعليم ان اشتغل بالنهار بعمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف وان لم يشتغل
حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة. هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا
وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب. لانه لا يكون لساكن المدرسة من
غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم وان كان المتعلم لا يختلف الى الفقيه للتعلم
فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له بان يأخذ
من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم. وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك
لا يأخذ الوظيفة. وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه
صار مسافرا. وان خرج الى بعض القرى من المصر دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما
فصاعدا لا يأخذ الوظيفة. وان كان خرج خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا
ليس لغيره ان يأخذ بيته. رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من
الوظيفة ومنهم من يغيب من البلد سنة او نحو ذلك. قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه
ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه. قال رضي الله عنه دلت المسألة على
جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الشيخ
الامام القاضي ابو زيد الدبوسي رحمه الله

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى القيم ان يؤاجرها ويدفعها
مزارعة فان كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان
المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا
فلا يؤاجرها اكثر من سنة. اما في الاراضي ان كان الارض تزرع في كل سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة
وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة كان له ان يؤاجرها قدر ما يتمكن المستأجر من
الزراعة. هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجرها اكثر من سنة. فان كان شرط ذلك والناس لا
يرغبون في استئجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان
يخالف شرطه ويؤاجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة

الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية
النظر للفقراء والغايب والميت وان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجرها اكثر من سنة الا
اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا فلا
يحتاج الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الى الدامغة صح
الامام ابو القسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة
بحال من الحال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة
لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
رحمه الله وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والارض
اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة
الضياع ثلث سنين فان اجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز
وقال بعضهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فان احتاج القيم
ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في
الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة
بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه
مضاف قال رضي الله عنه وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف
وذكر شمس الايمة السرخسي لان الاجارة الطويلة المضاف يكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح
وذكر ايضا اذا احتاج القيم الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا واجمعوا على ان
الاجر لا تملك في الاجارة المضافة لاشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه **وصي اليتيم
او متولي الوقف** اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف رحمه الله ذكر في كتابه انه
لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له انفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ان المتولي والوصي
ابطلا بتسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب كمال اجر المثل وكما
لو اجر ولم يسميا شيئا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم
ينقص شيئا من المنزل ولم كان على المستاجر اجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل
بكل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا قال رجل غصب دار الصبي او غصب
وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل فيما ذكرنا في الاجارة اولى لان فيها اجر المثل **رجل استاجر
ارض وقف** ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغايب الناس مطلب تغير الموقوع
فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت
العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك **وقف على ارباب** واحدهم

متولي

متولي فاجر من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت
العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة **متولي الوقف** اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين **رجل
استاجر ارضا موقوفة** وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض وان اراد ان يخرج الثاني من
الحانوت ينظر ان كانت اجرة المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان
رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له
ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان
للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه
المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان
يدفع اليه القيمة لا يجبر المتولي بتملك البناء بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ
متولي الوقف اذا اجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة
فزرع ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة
المستاجر وعليهم نقصان الاجر ان انتقصت الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر ويصرف ذلك
النقصان لمصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ضمن لان الضمان بدل عن النقصان في
الارض في حق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض **متولي الوقف** اذا قرب موته وفوض
التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره **المتولي اذا استاجر رجلا**
في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال
الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه
يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد يكون ضامنا **المتولي اذا
امر المؤذن** ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان مثل اجر عمله
او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمسجد واذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه
وان كان الاجر زيادة على ما يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار
للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان
ياخذ من مال المسجد **رجل جعل ارضه** او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن في مسجد بعينه
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقع لغير المعين وذكر المؤذن
والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز القربة
والصدقة للفقراء لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك يكتب

المسجد ح

في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المنزل او المحلة فاذا اخرب المسجد
او المحلة بعد ذلك يصرف الغلة الى فقراء المسلمين. اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا
يجوز. كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز. فقير سكن دارا موقوفة على
الفقراء باجر ويترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز. كما لو ترك الامام خراج الارض
على من له حق في بيت المال بحصته. متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ذلك ان يحتال بالغلة
على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا. وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز. القاضي اذا اجر
الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا يبطل بموت المتولي والوكيل في
الاجارة. وكذا لو مات بعض الموقوف عليه قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى
ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى وارثه وما وجب
من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي. وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول يصدق فهو على
هذا القياس. رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل اخره للفقراء ثم ان المتولي اجر
الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم من الغلة لا في رقبة الدار.
رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى عند البناء ان يبني للوقف يصير وقفا
وان لم ينو لا يصير وقفا. حائط بين دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار
الوقف كان للقيم ان يامر بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء يكون بناؤه للواقف
لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة. وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز
ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف. حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث
وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف. قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك
الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذا القيم باقامة المايل ورده الى موضعه من الوقف وازالة
الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المايل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا
الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة. حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب
العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل. قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل
باكثر مما يستاجر صاحب البناء تكلف صاحب البناء بالرفع ويواجر الاصل من غيره وان
كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بالرفع بذلك الاجر. دار لرجل فيها موضع مقدار
بيت واحد وقف وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك
الموضع بمدة طويلة. قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر
الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف. وان لم يكن لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم
جاز اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة. رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر الارض
من مشتري الاشجار. قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض صحت جازت الاجارة

وان

وان باع الاشجار من وجه الارض ثم اجر الارض لم يصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغولة
بملك الاجر ونفقه لا يختص بالوقف. المتولي اذا اجر الوقف بشيء من العروض او الحيوان بعينه قيل
بانه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل. وكذلك الوكيل بالاجارة اذا اجر بكيل او موزون
او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف. وقال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون
على الاختلاف ايضا. لان المتعارف في الاجارة بالدراهم والدنانير. الموقوف عليه اذا اجر الوقف
قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن
معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدور والحوانيت. وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف
شرط البداية بالخراج او العشر وجعل الموقوف عليه ما فضل من العمارة والمونة لم يكن للموقوف عليه
ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم
يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا واجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه لا يجوز. وعن ابي
يوسف ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وكذا
لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنان او ثلاثة فتهايأوا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها من نفسه لا
يجوز. وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان
العادة في الارض الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيها التهايؤ لم يكن
الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه وكان فيه تغيير شرط الواقف. وعن الفقيه
ابي جعفر انه قال احتال بعض الناس في زماننا ان يكتب في الصك الاجارة وقف ان الواقف
وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد
بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة. قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة
كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان. وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في
الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى ما اخرجه عن الوكالة فهو وكيله. قال نصير يجوز الوكالة
بهذا الشرط. وقال محمد بن سلمة لا يجوز. وانما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط. محمد بن سلمة فهم
من هذا الكلام انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيله بعد ما الوكالة وهذا مخالف للشرع لان
حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد عليها العزل. ونصير رحمه الله فهم من هذا الكلام انه متى
اخرجه عن الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة. ولو صرح بذلك كان جائزا. قال الفقيه
ابو جعفر لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف فان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف
عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة بعد هذا
الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت
وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالة المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة. ارض موقوفة بقرية
يزرعها اهل القرية بالثلث او بالنصف وفيه حاكم من جهة قاضي البلد فاستاجر رجل من الحاكم

هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي بلد ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلد جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض ولا يصح تلك الاجارة ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر بتسليم كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية وكان للمتولي ان ياخذ حصته من الخارج **رجل غصب ارضا موقوفة** على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زرع في الارض نقص منه ان لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القي فيه السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شي وان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالارض وان كان اضر ذلك بالوقف بان خرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك فان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة **وقف استولى عليه غاصب** وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالح على شي ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة **رجل غصب ارضا** موقوفة قيمتها الف ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الآخر من الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الآخر **المتولي اذا رهن الوقف** بدين لا يصح وكذلك اهل المسجد اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني وعلى المشتري اجر المثل **ارض وقف في** يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي وقال صاحب المنزل صنت لك ان اعطيك مايتي من من القطن قالوا ان كان

صاحب

صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ ذلك لان ذلك رشوة فان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان ياخذ وان علم انه سرق اقل من مايتي من لا يحل له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق اكار تناول من مال الوقف فصالح المتولي على شي والاكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف ولانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الاوقاف لذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف او يقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ذلك دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك فان لم يكن شي من ذلك لا يكون خصما **وقف على نفر** استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلم اليه فانكر المدعى عليه واراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر لزمه فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون وقفا على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتمليك استهلاك **رجل باع ارضا** ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح لمكان التناقض قالوا وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم يقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا يشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق لله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك الموقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شي ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد يقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا يقبل **رجل جاء الى بلدة من البلدان** قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان ابن فلان علينا وقال فريق هولاء وقفه ابن فلان آل فلان علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان الواقف ورثته فاقروا ان صاحبهم وقف ضيعته على هولاء جاز والا فالامر

موقوف فان اصطلحوا او ارادوا الخصومة كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم بينهم • شاهد
الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على اخرين او لاده او لاد اولاده وان سفلوا او آبايه وان علوا لا يقبل
شهادته لانه شهد لنفسه • وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل هذه الشهادة لا في
حقه ولا في حق الاجنبي • وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة
وشهد الاخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه لم يقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء لان
ثمة اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا في مستحق الغلة وتقبل شهادتهما على ما اتفقا
عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء • ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما
من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم • وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا
وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما • ولو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهما
ولو شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدا لنا لكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا
اخرى سوى التي يعرف الشاهدان • وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لا يقبل شهادتهما لعل
له ارض اخرى وهما لا يعلمان • ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدها
جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا حدا من الحدود فلم يتمكن الخلل
في شهادتهما • ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها
في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هي هذه الارض
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت
الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف لانه شهد احدهما بالتنجيز والاخر بالاضافة والتعليق
بالموت ولم يتفقا على شيء • ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت
شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث
وهذا لا يمنع الشهادة • وكذا لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والاخر على انه وقف ربع
الارض ولم يقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع • ولو شهد احدهما انه جعله وقفا
على المساكين وشهد الاخر انه جعله وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف بعضه
الى الله تعالى • رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه
والابن الاخر يقول هي وقف علينا • قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليه لانهما
تصادقا انها كانت في يد ابيهما • وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح • رجل ادعى على رجل
كرما في يده انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا
ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان
نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار • ولو اقر المدعي بعد ما اقر انه وقف

لايصح

لا يصح اقراره • ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غايب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين
الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده • قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود
على ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا
فان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضي الا بوقف الضيعة التي في يد حاضر • رجل وقف في
صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال
الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة
من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب • ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان
اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى به صاحبه • قالوا ان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف
حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من شاء
فان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغايب •
دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا
ثم حضر الغايب وطلب الوصي نصيبه من الغلة • قال الفقيه ابو جعفر لو كان الحاضر الذي قبض
الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن
الحاضر قيما في هذا الوقف الا ان الاخوين آجرا جميعا • وكذا اذا آجر الحاضر كانت الغلة كلها
للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب • رجل ادعى دارا في
يد رجل انها باصلها وبنائها له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي
بينته على دعواه وقضى القاضي له وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له
قالوا ابطل دعواه ويبطل قضاء القاضي في السجل اذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال
عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت
الشهادة عليها بالتسامع • وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا • واما
الشهادة على شرايط الوقف وجهاته • ذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يجوز الشهادة على
الشرايط والجهات بالتسامع • وهكذا قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه
الله • ولو ادعى وقفا وشهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف • ذكر الخصاف في باب قبض
الحاكم من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير بيان الواقف •
رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك • قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك
لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة والاقرار • واما الصك لا يصلح حجة لان الخط
يشبه الخط • وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز
للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود

[illegible]

رجل استاجر ... [illegible]

[illegible]

مسايل الوصية ذكروها في كتاب الوقف

[illegible]

رجل اوصى بان يوقف من ماله [illegible]

[illegible]

رجل اوصى بان [illegible]

[illegible]

رجل اوصى [illegible]

[illegible]

رجل ... [illegible]

[illegible]

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطا في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط فيهما ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينهما جعله حد بين ضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان بيعها فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الرجل الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه تمليك الصك واقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما لو كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف عجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرا عليه الكاتب بالفارسية واقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل بالبيع وساير التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع الضيعة في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان ابن فلان وقف جميع ضيع له في هذه القرية وهي كذا وكذا اقرحة على فلان ابن فلان وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ما كان له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فهو وقف المذكور وغير المذكور على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم به قيل له ارايت في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون الحمامات تابعة لبرجها امراة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقرءوا قد فعلنا قال ابو جعفر ان قرءوا عليها بالفارسية وهي تسمع ثم اقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرءوا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا آخر فكتب في الصك آجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعلم انه وصي من جهة الاب او القاضي او الامام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب انه متولي من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز هذا لان

جهة

بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا. وفي القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا. ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان ذلك كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا. ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان من عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال. وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفسق فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في ساير الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الناس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار. فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة. اما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الايمة اليهم. وقال الشافعي اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد يقدر عليها جاز فيطم الاضحية قصده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر. وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فضحى الوكيل قبل صلوة العيد لا يجوز عندنا. ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فضحى الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك. وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد في قول محمد وابي يوسف الاول فرجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان العبد. ولو كان في مصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل فامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية. ولو اخرج اضحيته من المصر فضحى قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر الى مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز التضحية قبل صلوة العيد والا فلا. ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز. وكذا لو ضحى قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء بعد صلوة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام. ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت وتجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الآخر. وقال الشافعي ايام التضحية اربعة ايام العاشر من ذي الحجة. وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع. وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية مستحب وليس بواجب بخلاف صدقة الفطر. وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول كتاب الاضحية

فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي
من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل يأكله الصغير فان فضل شي ولا يمكن
ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي
ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف
المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان
كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن
ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن
نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن الولد الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده
فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته ويعتبر آخر ايام النحر في الغني والفقير والولادة والموت
موسر اشترى شاة الاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر وانتقص حتى
انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق
بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده
فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شي
ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان
اكل منها شيا يغرم قيمته وان لم يفعل شيا من ذلك حتى جاء يوم النحر من السنة القابلة فضحى بها
عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد بها الاضحية
لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى
اخرى في ايام النحر فهو على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي به الاضحية الثاني ان
يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية الثالث ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه
ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير
اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انها تصير اضحية بمجرد
النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين وعن محمد في المنتقى اذا اشترى
شاة ليضحي بها اذا اضمر نية الاضحية بالمسافرقه واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية
الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية
بلسانه وهو الوجه الثالث وتصير اضحية في قولهم فان ولدت ولدا فولدها للاضحية ولو باعها يجوز
بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف
عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز فلا

شي عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى
بعشرين فازدادت الاولى عند المشتري فصار يساوي خمسين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي
يوسف بيع الاول باطل ويوخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها
على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي
يوسف لا يجوز بيع ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها
قبل دخول يوم النحر فيكون ميراثا رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم
اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد وان كانت الثانية شرا من الاولى وضحى الثانية
وانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى
لله تعالى فلا يجوز له ان يستفضل لنفسه شيا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل القيمة قال
بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق
بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه
الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شي آخر اما الفقير فليس عليه
الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى لنفسه ولهذا لو هلكت الاولى تسقط عنه
الواجب ولا يجوز له ان يستفضل شيا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام
الاجل شمس الايمة السرخسي والصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او
غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فتعين
هذا المحل في قدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت ثم اشترى اخرى
فاوجبها ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها
بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان
يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شي ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه
اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى ثم وجد
الاولى قبل ان يضحي الثانية كان بالخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه
ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان
يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ الامام
اسمعيل الزاهد ليس الجواب كذلك في الغني ولا يجب عليه ان يضحي الاولى بعد ما ضحى الثانية
وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة عامنا اذا اشترى شاة للاضحية
فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر ميش
كم شده است اين يك ديكري لا يلزمه شي ولو قال اكر ميش كم شده است اين يك ديكري بدل وي

يلزمه ان يضحي الثانية لانه صار بدلا عن الاولى. اذا شك الامام في يوم الاضحى انه اليوم الثاني ام اليوم الاول فالمستحب ان لا يؤخر التضحية الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع التضحية في غير وقته فان أخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شي لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثا مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعا فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى. اذا استشهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلاة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا اجازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطاء غير ممكن فيجوز الصلوة فاذا اجازت الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية

فصل فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز

الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان توحشت الاهلية فرميها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي تولد من الاهلي والوحشي ان كان الام اهلية جاز ويشترط الكامل ولا يجوز الناقص سواء كان النقصان من جهة السن او من جهة اخرى فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له سديس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من المعز والغنم ما تمت له سنة وطعن في الثانية يجوز من البقر والابل والمعز الثنيان ولا يجوز الجذع الا الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان سمينا عظيما بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر من الضان اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف المشايخ رحمهم الله ان البدنة افضل من الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البدنة تكون افضل لانه اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلوة لو اقتصر على ما تجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب قال بعضهم البقر افضل لانها اكثر لحما والشاة

افضل

افضل من سبع البقر اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقر اكثر لحما فسبع البقر افضل فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقر افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة سبع شاة افضل من بقرة والشاة في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلف جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضي ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز وان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهما فتصدق بدرهمين بعدما مضت ايام النحر من السنة الاولى فكبر الولد في العام القابل وصارت قيمته عشرون وضحى بها عن العام القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادرك كما وجب عليه غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان افضل من شاة واحدة بثلاثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي عن النبي عليه السلام كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرناه ولو ضحى غني ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عن غيرهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز لا عنه ولا عنهم وقال

[illegible]
رجل ضحى عن نفسه
[illegible]
سبعة اشتركوا
[illegible]
رجل اشترى بقرة
[illegible]
رجلان ذبحا شاتين
[illegible]
رجل اشترى اضحية
[illegible]

متفرقه

ابو القاسم تجوز عن نفسه • ولو اشترك سبعة في بقرة واحدة مشترك كان الكل لحما • وان نوى
بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه • وبعضهم الاضحية
الواجبة عن عامه صح جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ويكون تطوعا
عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط للماضي • ولو
نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم
دم العقيقة لولادة ولد ولد له في عامه صح جاز عن الكل في ظاهر الرواية • وعن محمد في النوادر كذلك
وعن ابي يوسف في الاملائي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا
وكل واحد متقربا الى الله تعالى جاز • وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اكره ذلك فان فعلوا ذلك
جاز • وقال زفر انه لا يجوز ويكون الكل لحما • اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل
بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا • فان ضاع او ذبحه واكله
يتصدق بقيمته • وان بقي عنده حتى كبر وذبحها للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي
ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقصه بالذبح والفتوى على هذا • وقال بعضهم ان كان غنيا
يضحي بالشاة ولا يضحي بالولد • وان كان معسرا ضحى بها وباولادها رجل اشترى بدنة
واوجبها اضحية بلسانه ثم اشرك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس
لا يجوز الاشتراك • ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز
وهو قول علمائنا • واذا جاز عندنا لا يجب التصدق بشيء من الثمن • واذا لم يجز على قول زفر كان عليه ان
يشتري اخرى ما بقي وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر • وهكذا روي عن ابي
يوسف هذا اذا كان غنيا • فان كان فقيرا فكذلك الجواب • وقال بعضهم لا يجوز له الاشتراك
عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعين والباقي للآخر جاز • وان كان
بينهما نصفان اختلفوا فيه • قال بعضهم لا يجوز • لان لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع
ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما • وقال بعضهم جاز
ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث • لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودة يجوز تبعا
لثلاثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا
لحمها وزنا جاز • لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جاز فكذلك القسمة • وان اقتسموا اللحم جزافا لا
يجوز اعتبارا بالبيع • ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا
باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك
والفرق ان تحليل الفضل هبة في مسئلة اللحم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي
مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة • ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك
في الاضحية جزافا في تطيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس به اذا حل

بعضهم

فصل في العيوب التي تمنع الأضحية والتي لا تمنع

[illegible]

الية خلقه لايجوز وان كان صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن قبل وجهها وهي المقابلة جاز
وكذا المدابرة وهي التي يكون على العكس جاز وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها اشقد
الخرق الى الجانب الاخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا الجربة وهي التي جرب وبها
ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها وان كانت الجلالة ابلا يمسك اربعين يوما
حتى يطيب لحمه والبقر يمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والعصفور
يوما ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي ييبس ضرعها او قطعت ضرعها او ذهب
ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل
من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان
الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة وان كانت الذاهب نصفا فعن ابي يوسف
فيه روايتان والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى ٥

فصل في الانتفاع بالأضحية

لا باس ان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال والمنخل وان باعه بدراهم او بفلوس
يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن البصري يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا
ولكن يجوز الا الانتفاع به او التصدق ولا باس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او متكا
يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت او الثوب لنفسه يلبسه او كساء او خفا او نحو
ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله
ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل ياكل ويطعم ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل
من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا
ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد اذا ذبح
شاة ولا يأكل منها النادر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح
والسلاخ ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيئا من الحبوب لا يجوز ولو
اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا
لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد انه جوز الكل قالوا والاصل
في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول ويجوز بيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير
الماكول بالماكول ولا يبيع الماكول بغير الماكول فلو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او استعمله جرابا او
استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها
في منزله واعار جاز وان اجر تلك الكوارة هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة
لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقة يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه

نحو ما اذا اجره بدانق بن يلزمه التصدق بدانق واحد لان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج
الى الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة فيكون كل الاجر ازاء الكوارة فتطيب واما اذا كانت
الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه فيكون نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد
واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا ينبغي له ان يطرح ذلك
الصوف ولا ان يهبه لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا عشرة
شياه من رجل جملة قال البايع بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا
صارت العشرة مشتركا بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز وان ظهر منها شاة عوراء
وانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة
نفر لا يجوز

فصل في مسايل متفرقة

رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة
للامر ويشتري الامر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر قايما
وان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها الى الفقراء رجل دعي قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب
عن نفسه فهي عن الامر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي منها بواحدة لكن لم
يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبه بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا
لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة شاة ندت فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم
وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجل اذا اراد التضحية ان يضحي
بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه
وهكذا جاء عن ابي حنيفة رحمه الله رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا
وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه
الا اضحيتان لان الاثر جاء بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما
اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح فقال بسم الله بنام خداي وبنام
محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام
تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد به الشرك مع اسم الله تعالى لا يحل الذبيحة ولو قال
الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا ولا يكون
تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة
فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره بذلك فاشترى
الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل
غيره بذلك فدفع الاخر جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر اشتروا ثلاثة شياه ثم اختصموا فقالوا ان هاتين

الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد منهم الشاة الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة يباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلاثة نفر ثلث
شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى
لو ذبح شاة نفسه يجوز ولو ذبح عند غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب
الشاة يده مع يد القصاب في المذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال
الشيخ الامام هنا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يحل الذبيحة وكذا
لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن تسمية احدهما يكفي لا يحل ذبحه وكذا لو نظر
الى جماعة من الغنم فقال بسم الله فاخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية
يجزيه لا يحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد
ثم رجع الواهب في الهبة جاز في الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح رجوع الواهب فيها وفي
ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء وفي جزاء
الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء رجل اشترى شاة شراء
فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبايع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها
مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حين اخذها
البايع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق
باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل
ما بين القيمتين وان لم ياخذها البايع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من
القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة
وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس
عليه ان يتصدق بشيء فان قال البايع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها
ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما استرد من البايع الا حصة نقصان العيب
فان نوى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري وان نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق
بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن
عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان
يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان
على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد
لا يلزم الامر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى له بقرة بعرض قيمته
مثل الدراهم لا يلزم الامر وان وكل له بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء
او حمراء لزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الامر وكذا الشاة

[illegible]

وقال الفقيه ابو الليث [illegible]

[illegible]

وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله بان يشتري له كبشا اقرن اعين للاضحية
فاشترى له كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له الانثى
من الضان للاضحية فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر وكذا لو امره ان يشتري له الضان
للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له
بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لم يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني من البقر عند
الفقهاء واحدا وكلاهما ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر
ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهو على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لم يلزم
الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية
فاشترى عنزا يجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز ولو وكله ان
يشتري له عنزا للاضحية فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر ولو وكله ان يشتري شاة
للاضحية فاشترى ابو كبل شاة واستاجر انسانا بدرهم ليقودها لا يلزم الاجر على الآمر

كتاب الصيد والذبائح

قال الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول كالانعام كلها
الابل والبقر والغنم والمعز حلال وكذا ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب
وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب
الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة رحمه الله
عن العقعق فقال لا باس به فقلت له انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسات بشيء آخر ثم ياكل
فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف يكره العقعق كما تكره
الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور
والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور
قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزى على حمار الوحش والكلب
اذا نزى على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة
او المعز قالوا يقدم عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان
تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس اذا ذبح وان تناولهما جميعا
ينظر فان نبح لا يؤكل شيء منه وان ثغا يرمى راسه ويؤكل ما سوى الراس وان اتى بالصوتين
جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه
كلب ولا باس بسائر انواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك
وطير الماء عندنا وقال الشافعي لا باس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان واذا اخذ سمكة

الثغاء صوت الغنم

مطلب من العجايب

الثاني نصفه لحماً وان مات من الاول ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني
لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حياً مجروحا وان كان التحريم بترك الذكاة يضمن النقصان ونصف
قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فانه يؤكل وهو
لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فمر السهم في سننه واصاب ذلك الصيد وغيره او اصاب
ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك ولا فرق بين ان يصيب صيدا او صيدين
اذا مر السهم في سننه وان رد السهم الريح وردّه الى وراءه فاصاب صيدا لم يؤكل ولو كان وضع
سهما في موضع فحمله الريح وضرب على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمينه
او يسره فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده على جهته حل صيده فما دام السهم في سننه فضيه يكون
مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة يتقطع الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف
اذا رده الريح يمنه او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذا كان
الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حايطا او شجرا او شيئا آخر فرده فهو كرد الريح
سواء لان مضيه الى وراء يكون لصدمة الشجر او الحايط لا بقوة الرامي وكذا لو اصاب سهم لحجر او
ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني
مجوسيا او لم يكن قصده الاصطياد وانما كان قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان الثاني مسلما
او كتابيا وكان قصد الصيد وسمى يحل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه
وبين ان يرد سهما سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان السهم الثاني لم يجرح الصيد
ولم يسم وسهم الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب
السهم قصبة محددة منصوبة على حايط فاصاب تلك القصبة الصيد بحدها وجرحته ومات
غير ماكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصى وما اشبه ذلك وان جرح
لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وان امكن ان يرمى به فان
كان كذلك وخرقه بحده حل اكله اما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه
لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وجرحه حل اكله وان اصابه
بقفاء السكين او بمقبض السيف لا يؤكل والمروات كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسيل الدم ومثقل الحديد
وغير الحديد سواء ان خرق حل والا فلا وان حدد مروة فذبح بها صيدا حل لحصول المقصود وما
توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ند في المصر او
خارج المصر فرمى انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي وان ندت خارج
المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان
يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكاة الاختياري بنفسه لان البعير
والبقر ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر لا يرمي لانه يقدر على الذكاة الاختياري عادة وان رمى

المروة الحجر الصلب الذي تورى به النار او حجر المنا، المحدد كذا في القاموس

رجل حفر في ارضه حفيرة

رجل رمى صيدا

صيدا فنشبي الصيد من جرح فلم يزل كذلك عند نفي الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد للرامي الثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع الذهاب معها فلبث لذلك زمانا ثم برئ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية لما اخرجه جرحا عجز عن الذهاب بجرحه عن الذهاب بجرحه وقد اخذه الرامي فصار له وفي المسئلة الاولى لم ياخذه اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غايب ثم تخلص الصيد عن الشبكة فرماه رجل آخر فاخذه فانه يكون للثاني **دجاجة لرجل** تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت ورماها لا يوكل وان خاف الفوات فرماها يوكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختياري وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها امروي ذلك عن محمد لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل تقدر على الذكاة الاختياري والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل اكله والا فلا الا ان يتوحش فلا يوخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب جرحه اصابه السهم الآخر فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد فاصاب سهم احدهما واوقذه ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل اكله لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البير اذا رماه فادماه حل اكله وهو وما لو ندت سواء ولو رمى سهما الى صيد فاصابه السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله وهو اذا ادماه وخلصت الرمية الى اللحم لان المقصود بسيل الدم قد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يوكل لانه بالسهم الاول اخرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما ابان منه وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها فياكلون فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو منه ايضا وان تعلق ذلك العضو منه ايضا بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء فان كان بحيث يتوهم فكذلك لم يكن ذلك ابانة فيوكل كله وان قطع بنصفين طولا يوكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يوكل الثلثان مما يلي الراس ولا يوكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يوكل لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ فاما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكوة فيوكل كله وكذا لو قده بنصفين يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان طائفة من راسه فان كان اقل من النصف لم يوكل ما بان منه لان الراس ليس بمذبح

فهو كما ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه يقطع الاوداج به فيكون فعله ذكاة **مسلم عجز عن مد قوسه** بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما اخذ المجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يوكل لعل ان وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء وغيره لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة وحد الآجر واللبنة القايمة او الرمح ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض ومات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض لان ما بذلك لا يصيبه من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا **وذكر في المنتقى** لو وقع على صخرة فانشق بطنه ومات فانه لا يوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء ومات قالوا ينظر ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته يحل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء هذا كله اذا لم يدرك حيوته فان ادرك فذبحها حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير وقال كانت لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد ذكوها وكلوها وهذا يدل على ان النعامة من الماكولات **رجل رمى الى خنزير** او اسد او ذيب او ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل اكله ولو رمى الى جراد او الى سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر وقتله حل اكله **وعن ابي يوسف** روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل ولو رمى الى آدمي او بقر او شاة او ابل او معز اهلي فسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف فيه قولان في قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى واصاب غيره حل عندنا وقال مالك لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول اللحم حل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرايط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بنابا او مخلب والثالث انه لا بد له من الارسال ليصير الالة تابعا عن الآدمي في الذبح

والرابع التسمية الآن في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما
اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو
ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره واخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك
التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين صح
تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي
او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية
عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجر فانزجر او لم ينزجر فقتل الصيد لا يحل الصيد لان وقت التسمية
عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال والشرط الخامس الامساك لصاحبه والسادس
ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا والسابع ان لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه فيكون
في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر ولا يحل
لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء ما توارى عنك وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تأكل
فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معترضا ان خرق
يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل والمعراض سهم لا نصل له يدق ولا يجرح ولا يؤكل صيده الا ان يكون رأسه
محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يؤكل ولو ارسل فهده او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد
وجرحه وقتله فاكل منه لا يؤكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله فاكل منه يؤكل لان
الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا يأكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه
يدع الاكل بل تعليم البازي بان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك وتعليم الكلب ان لا يأكل ويمسك لصاحبه
فاذا اخذ الصيد وقتله جرحا فاكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو
كالبازي المعلم اذا نفر منه او امتنع عن اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا
ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم
تلك الصيود قال بعض مشايخنا انما يحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا
فاما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قد قدد تلك الصيود فلا يحرم تلك
الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان ولا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي
وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فيحرم
تلك الصيود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان لا خلاف
في الفصلين ولكن لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعده حتى يعلم انه صار معلما بان يصيد ثلاثا
ولا يأكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا
وقال هو مفوض الى رأي صاحبه ان كان في اكبر رأيه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل

العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل
ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا يأكل منه ثلاث مرات وابو حنيفة رحمه الله
لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى رأي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما
الا ان على رواية الحسن يؤكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يؤكل الثالث وانما يؤكل الرابع رجل
ارسل كلبه المعلم على صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من
الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهب منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لم يحرم اكل هذا الصيد
لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه ولا يحرم بعد ذلك كما لو اخذها اخذا من
مخلاة صاحبه واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد قطعة
ثم اتبع الصيد واخذه او غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج من ان يكون
معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم يأكل حتى اخذه صاحبه ثم عاد واخذ
تلك القطعة لم يضر لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم يأكل منه مع صاحبه ولو شرب من
دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل اكله ولو اكل
جناحه او منقاره او ظفره حرم في قولهم جميعا ولو ارسل الكلب المعلم الى صيده وسمى فاصاب وكسر
عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يؤكل لانه لا بد من الادماء والجرح من اي موضع كان وعن ابي
يوسف والشافعي لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان
شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع غير المحرم مع المحلل وكذا
لو ارسل كلبه الى صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم واخذه
المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رده عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم المسلم حل اكله لان المشاركة
تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله
صيودا كثيرة واحدا بعد واحد يحل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصاب السهم صيدا او نفذ
واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط
في الرمي والارسال وذلك واحد في الذي عينه دون غيره واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة
اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتله لا يحل ولو ان صاحبه صاح بها بعد الانفلات ان لم يزدد في
الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل ولو انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال
ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان
الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينفسخ بالائتمار ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب
او البازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام
ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله هذا على ثلاثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله
اليه او وصل اليه وهو يموت في ساعته ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل كله

[illegible]

باب في الذبح

[illegible]

وذكر الكرخي [illegible]

[illegible]

وقال محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

شاة او بقرة [illegible]

شاة او بقرة [illegible]

شاة او بقرة [illegible]

[illegible]

لانه لم يقدر علي ذكاة الاختياري • وان رماه فقعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل وقال الحسن ابن زياد ومحمد ابن مقاتل حل اكله قالوا انما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ • ولو توارى الكلب والصيد عن عين المرسل ثم وجده المرسل وقد قتله ولم يجد فيه اثرا غيره حل اكله • وكذا اذا رمى الصيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب • لانه لا يستطاع الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب والبازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي • مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله • ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر هو الارسال • وهو كما ذبح مجوسي ثم امر المسلم السكين لا يوكل • مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب واوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب • ولو رمى صيدا فاصابه وخرقه فوقع في الماء فمات • قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله • لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله • لانه مات بغير الماء • وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله • لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم الاسلام فلا يحل ذكاة الاضطرار • وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته فمات لا يوكل في قول ابي حنيفة لان عنده النائم بمنزلة المستيقظ في جملة مسايل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة • ولو ارسل كلبه الى صيد فاخطا ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله • وان فاته ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل • رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله • وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح حل اكله • ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح • فرق ابو حنيفة بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او نقر الذيب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح • فان على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر هذه الحيوة ولا يعتبر المريضة التي نقر الذيب بطنها الا يكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت لا تحل • وعلى ابي حنيفة رحمه الله يكون محلا للذكوة • حتى لو ذبحت حل اكلها • والصحيح في مسئلتي الصيد لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فلم يذبح حل اكله • وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي نقر الذيب بطنها وبقي

وسمي ثم النفي تلك السهم واخذ غيرها آخر فانه يشترط لوجود التسمية على السهم الثاني لأن في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول. وهنا الشرط التسمية على الذبيح دون السكين. وذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح. وهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل. ولو اضجع شاة وسمي ثم تكلم انسانا او شرب او احد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية تحل جاز لوجود التسمية على الذبيحة والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح. ولو اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح وهذا يتبدل بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل القليل. ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز. وان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل. لأن الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس وذبح لا يحل لذا ذبح بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان المامور به في الجمعة ذكر اسم الله تعالى مطلقا وها هنا الشرط ذكر اسم الله تعالى مطلقا على الذبح ولو قال بسم الله ولم تحضره النية او اراد به التسمية على الذبيح اكل. اما اذا نوى التسمية على الذبيح فظاهر. واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح. وان لم يرد التسمية على الذبيح وانما اراد به شيئا آخر لا يحل. لانه نوى غير ما امر به. ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك. ولو قال باسم الله وباسم محمد. قال ابو القسم الصفار لا يحل. ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله. ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابراهيم ابن يوسف يكون ميتة وهو الصحيح. وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة. لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا وما سوى ذلك من اخاص مسايل التسمية قد مرت في كتاب الاضاحي.

كتاب الوديعة الكتاب يشتمل على فصول

منها ما يكون ابداعا وما لا يكون رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ثمه فضاع الثوب ضمن لان هذا قبول منه للوديعة عرفا. وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا ايضا. لان هذا وديعة عرفا. ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة ووضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد ولا يصير مودعا بدون القبول رجل جاء الى الخان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربطه وذهب ثم جاء صاحب الدابة فلم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا. لان قول صاحب الدابة اين اربط استيداع منه عرفا

المجلس م

[illegible]

وكلام صاحب المكان هنالك قبول للوديعة • وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام
اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء • وان كان صاحب الحمام
جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام
فان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام • لان وضع الثياب بمرأى العين استحفاظ منه • وان
كان للحمامي ثيابي • فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من
الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب • وان كان الثيابي غائبا ونزع الثياب بمرأى العين
من صاحب الحمام اين اضع الثياب كان استحفاظا من صاحب الحمام • حينئذ يضمن صاحب الحمام
بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه
ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان قاعدا لا يضمن شيئا • لانه متيقظ حكما فلم يكن
تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا او واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك
للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس
ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب • وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي
خرج رجل من الحمام ولبس الثياب وظننت انها كانت ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم
جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا
لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم • فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا
الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا • وان قام القوم واحد بعد واحد كان الضمان على آخرهم • لان
الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودايع فضاعت
الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة
بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته حرزه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة
منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض خمسة وهلكت الخمسة الباقية
يضمن القابض سبعة ونصفا • لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض • لانها هبة فاسدة
والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة
الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا • وسع

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا
لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا • وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه
يكون ضامنا • وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون
ضامنا • ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا • وهكذا روي عن ابي

يوسف • ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه
ابو بكر البلخي يضمن • قال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن • ولو قال بالفارسية
بيفكندم يكون ضامنا • ولو قال بيفتاد از من لا يضمن • وقال الفقيه ابو الليث قد قال بعض اصحابنا
اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال
مولانا رضي الله عنه في زماننا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد از من لا يكون ضامنا
بكل حال • ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا • بخلاف ما لو قال ذهبت ولا
ادري كيف ذهبت • وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن في كل حال سواء قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت لم يجب عليه رجل دفع الى دلال
ثوبا ليبيع ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع لا ضمان عليه
ولو قال نسيت لا ادري كيف ضاع • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو
قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا تاجر اودع عند رجل زنبيلا
فيه آلالة ثم ادعى انه كان فيه قمقم وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه • قال
الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف
بري وان نكل ضمن رجل اودع كيسا عند رجل فيه دراهم ولم يزد عليه ثم ادعى صاحب
الوديعة الزيادة • قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع والخيانة ونحوهما وعن
نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان
دفنها في داره لا يضمن • وان دفنها في دار غيره يضمن • وقيل فان دفنها في كرمه فسرق قال
ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذلك الدار ان لم يكن لها باب رجل
عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت او لم اضيع قالوا يكون ضامنا • ولو قال لا ادري
اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا • ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون
ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيع فقال القابض
انا اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان ضاع او سقط بحركته يكون ضامنا • وان سرقت منه او بمزاحمة اصابته من غيره
لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة فيقول اودعت عنده كذا فقال
المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان
يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها • لانه اتلف الوديعة بالتجهيل • بخلاف ما لو قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن • لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله
عائد اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا
للوديعة • فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات

قال ابن شجاع على قياس قول أصحابنا يجب أن يكون القول قول الطالب ويجب الضمان
في مال الميت وعلى قياس قول أبي يوسف يجب أن يكون القول قول الورثة مع يمينه لأن الوارث
قام مقام المورث. إذا استودع كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه
لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فإن هلك بعضها بعد ذلك هلكت
من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان. وإن فعل ذلك أحد ممن هو في عيال المودع لا يضمن
المودع حر كان الخالط أو عبدا صغيرا أو كبيرا. ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير
والكبير الوديعة إذا كانت دراهم أو دنانير أو شيئا مما يكال أو يوزن فأنفق المودع طائفة منها
ضمن ما أنفق ولا يضمن الباقي. فإن جاء المودع بمثل ما أنفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لأنه
ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة. ولو أخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته
ثم بدا له أن لا ينفق فرده إلى موضعه فضاعت الوديعة لا يضمن المودع. إذا قال بعثت بالوديعة
إليك مع رسول وهو بعض من في عياله فهو كقوله رددتها إليك فيكون القول قوله مع يمينه
وإن قال بعثت بها إليك مع أجنبي كان ضامنا إلا أن يقر صاحب الوديعة أنها وصلت إليه ولو
قال المودع بعثت بها إليك مع هذا الأجنبي واستودعتها إليه ثم ردها علي فضاعت عندي
لا يصدق ويصير ضامنا إلا أن يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان. إذا طلب صاحب الوديعة
وديعته فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا. وإن جحدها لا في وجه المودع بأن قال له إنسان
ما حال وديعة فلان عندك فجحد أو جحد في وجه المودع من غير أن طالبه بالرد بأن قال ما حال ٥
وديعتي عندك فجحد قال شمس الأئمة السرخسي فيه خلاف بين أبي يوسف وزفر على قول
زفر يكون ضامنا وعلى قول أبي يوسف لا يكون ضامنا. وذكر الناطفي إذا جحد المودع الوديعة
عند صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كانت فيه حالة
الجحود يضمن. وإن لم ينقلها من ذلك المكان لا يضمن صاحب الوديعة. إذا طالب المودع
بالرد فجحد فأقام صاحب الوديعة البينة أنه استودعها كذا ثم أقام المودع البينة أنها
ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا. وكذا لو أقام المودع البينة أنها كانت ضاعت
قبل الجحود. وذكر في المنتقى إذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة
قبلت بينته. وكذا لو أقام البينة أنه ردها قبل الجحود وقال إنما غلطت في الجحود أو نسيت أو
ظننت أني رددتها حين دفعته إلي وأنا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال
بلى قد أودعتني شيئا ولكنها هلكت ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا. ولو قال المودع أولا
قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا
وقال عيسى بن أبان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب. ولو قال بعد موت المودع

رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن. ولو قال الرجل لغيره استودعتني ألفا
فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال
المستودع أخذتها منك وديعة. وقال صاحب المال بل غصبتني يكون ضامنا. ولو قال رب المال
أقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة أو قال أخذتها منك وديعة فقد
ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل أودع رجلا ألف درهم وله على المستودع ألف
درهم دين فأعطاه ألف درهم ثم اختلفا بعد أيام فقال الطالب أخذت الوديعة والدين عليك
وقال المستودع أعطيتك القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه
لأنه هو الدافع رجل أقام البينة على مودع أن صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة
منه ووقت لذلك وقتا ثم إن المودع أقام البينة على مودع أن صاحب الوديعة أخرجه من
الوكالة قبلت بينته. وكذا لو أقام البينة أن شهود الوكيل عبيد قبلت بينته ٥
رجل استقرض من رجل عشرين درهما فأعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين
قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم أعاد العشرين التي أخذها في المائة ثم دفع إليه رب المال
أربعين درهما وقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فإنه لا يضمن
الأربعين ويضمن بقيتها أما البقية فلأن العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فإذا
خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا الوديعة ولا ضمان عليه في الأربعين
لأنه خلط الأربعين بإذن مالكها. ولو استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه ستين درهما
غلطا فأخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلك في الطريق كان عليه خمسة أسداس
العشرة لأن ذلك القدر قرض والباقي وديعة. وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه
ولو دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من هذه العشرة لك واله لسبعة الباقية سلمها إلى
فلان فهلك الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لأنها كانت هبة فاسدة. ولو كان مكان
الهبة وصية من الميت لم يضمن لأن وصية المشاع جائزة ولا يضمن التبع في الوصية والهبة
جميعا لأنها أمانة في يده. إذا دفع المودع الوديعة إلى من في عياله أو وضعها فيما يحرز فيه
ماله أو كانت الوديعة دابة فركبها أو حمل عليها أو كانت الوديعة عبدا فاستخدمه أو ثوبا
فلبسه أو شيئا يفترش فافترشه ثم أعادها إلى يده فيردها إلى الحالة الأولى يبرأ عن الضمان
عندنا. وإن أخرجها عن يده عند الضرورة بأن وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق أو كانت
الوديعة معه في سفينة فلحقه غرق أو خرج اللصوص فخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعها
إلى غيره لا يكون ضامنا. وللمودع أن يسافر بمال الوديعة عندنا إذا لم يكن له حمل ومؤنة وقال
الشافعي ليس له ذلك. فإن نهاه أن يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند
الكل وأجمعوا على أن للأب والوصي أن يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا. والوكيل بالبيع

اذا سافر بما وكل به تقيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فان اخرجها من الكوفة يصير
ضامنا. وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيئا له حمل ومؤنة يصير ضامنا. وان لم يكن له
حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا
عند ابي حنيفة رحمه الله طال الخروج ام قصر وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج ام قصر وقال
ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا. وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا وان
كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل. وكذلك الاب والوصي. وان لم يكن له
من السفر بد ان سافر باهله لا يكون ضامنا وان سافر بنفسه يضمن. وللمودع ان يدفع الوديعة
الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما او كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده
اذا لم يكن متهما تخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة
او مسانهة يسكن معه ونفقته من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته
او لم يكن. فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على
الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان. ومن تجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا
لم يكن ساكنا معه. وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لا يضمن. وكذا المودع اذا دفع
الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن. ولو دفع المودع الوديعة الى من في عيال المودع ذكر القدوري
والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وشرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الدفع الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه
والضمان لا يكون واجبا ولا يضمن بالشك. بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال
المالك فانه لا يبرا. لان ثمه الضمان كان واجبا والرد على من كان في عيال المالك ردا على المالك
من وجه فلا يبرا بالشك. واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلك في يد الثاني يضمن الاول دون
الثاني عند ابي حنيفة وقال صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء. وان ضمن الثاني رجع على الاول
وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وهو ومودع الغاصب سواء. عشرة اشيا اذا ملكها انسان
ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان
فعل وهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن. فان ضمن الاول لا يرجع
على احد. وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها ان المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها
الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل له الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني
ان باع بحضرة الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا. وان قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل
غيره جاز. وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره. وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برايك
ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا
مستاجر الثوب ليلبسه لا يواجر غيره ومنها رجل اذا استاجر دابة للركوب لا يعير غيره

ومستعير الثوب لليبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب
الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الاخر فكان له ان يدفع
الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه
برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع
لا يملك الابضاع. وان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل له الربح كان
الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع. والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبد اودع
رجلا ثم غاب لم يكن للمولى ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين
او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان
كان الضمان عليهما. فان كان الشريك الحي قال ضاعت في يد شريكي في حياته لم يكن مصدقا
رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت
مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت. قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشيا ويحفظها لم يضمن المودع وان كان
ممن لا يضبط ضمن. وقال القاضي الامام علي السغدي لا يضمن على كل حال. لانه ترك الوديعة في حرزه فلم
يضيع رجل دفع الى اخر مرا وقال اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى الرجل ارض
الامر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق المر قال محمد بن الفضل لا يضمن الرجل لان الساقي
اجير او مستعير فكيف ما كان فالمر غير مستاجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى
به ارض غيره صار مخالفا. فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة عنده كما كانت ومن حكم الوديعة
والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق. بخلاف الاجارة والاعارة فان فيهما لا يخرج عن
الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الي
المفتاح حتى ادفع فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها. قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لانه بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا البيت
في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ
الامام علي السغدي يصدق في ذلك. وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة لان الظاهر
يشهد عند التجهيز انها اعارة. وقال القاضي الامام ابو علي السغدي يصدق في ذلك. لانه
هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله في الاعارة. قال مولانا رحمه الله وعندي
ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس
كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل اخر ان ادفع الي هذا خمسمائة درهم
فقال لا ادفعها اليه حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال للرسول بعدما لقيته فامرني بدفعها
اليك ثم ابى ان يدفع. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الآمر لا يدفع الا ان يكون له دينا

عليه للآمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس عبده في الدكان وفي الحانوت ودايع فسرق ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان نقض البيع ثم يبيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ان ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند رجل خمسماية درهم فانفق المودع منها ثلثماية درهم ورد على صاحب الوديعة مايتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه ولا يكون حانثا لانه لا يكون حابسا للوديعة رجل استعار من رجل ذهبا فقلد به صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه وتركه المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه يضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن وكل من له ان يعير كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر هذا اذا كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بذلك انها في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك في يده كان القول قوله ولا يمين له عليه لانها تريد ان تثبت الملك لزوجها عنده وانها ليست بوكيلة من زوجها والابن غايب فلا يحلف فلم يكن خصما وان لم يكن مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغايب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح والدين بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه

بعد

بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفع اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقالت ورثته قد رد الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا وان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبرأ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده وديعة للانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فيما في عياله قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديل ووضعها في كمه ودخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمه القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له كالجواهر والذهب يكون ضامنا ولو قال وضعت في داري او في كرمي فنسيت موضعها لا يضمن اذا كان للدار والكرم باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند الغاصب والمسئلة بحالها يضمن

فصل فيما يعد تضييعا

الوديعة اذا كانت ثيابا من الصوف والمودع غايب فخيف عليها الفساد ان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ها هنا ثقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع

وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع والبر دليل الملك من حيث الظاهر **رجل اودع عند قاضي** ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيتخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية بانكاه اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ بالخيانة دراهم وهو طايع يكون ضامنا وكذا الضراب اذا كان طايعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة **رجل في يده مال** انسان فقال له السلطان الجاير ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجاير لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي الذي يخاف منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب الاكراه **المودع اذا قال دفعت** الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضامن الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع وطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة وجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هولاء الاطفال من مالهم وجحد وقال ليس من مالهم في يدي شي ثم اقر بشي وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود او غلطت ثم اقام البينة انه دفعها على صاحبها قبل الجحود برئ ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فتناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة **رجل دفع الى رجل** الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ بالطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله ولا ضمان عليه واذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد ابن سلمة كان ضامنا قيل لو كان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متصل بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ **رجل دفع الوديعة** فلم يمنع المودع قال ابو القاسم لو امكنه الدفع ولم يدفع ضمن ولو لم يقدر على دفع بان كان يخاف فرد

عندهذا

وضرمع لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان بجبل ولم يقفله فخرج وسرقت الوديعة قالوا ان عهدها اقفالا واهلها كان ضامنا والا فلا **رجل اجر بيتا من** داره من رجل فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك فكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه بمنزلة من في عياله **امراة عندها** وديعة انسان فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عندها قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن يحضرها عند الوفاة احد ممن يكون في عياله ملا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي **المودع اذا بعث الوديعة** الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن يكون على والده ولا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي اجر من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر يسكن معه

فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاعبر على تلك الناحية فقال المودع اعبر على تلك الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة تتعذر على المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله **رجل له على رجل** دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القسم القول قول الرسول مع يمينه **رجل اودع عند انسان** وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان عليه يعني المودع **رجل اودع وديعة** فقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرق الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان احرز من الحانوت لا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا **رجل دفع الى رجل** بضاعة وقال لا تضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن **امراة اودعت** كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فماتت واردت ان تزداد كتاب الوصية قال الفقيه

ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرارُ منها للزوج بمال او بقبض مهرها من زوجها فللمودع ان لا
يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد بملك نفسها بان كان القرطاس ملك المراة لم يرد
الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها في الظلم قال الا ترى ان الوديع اذا كانت سيفا
فارادت المراة ان تاخذه من المودع ليضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا. ولو ان رجلا وضع
كتاب الوديع في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه دراهمه قبل ثلاثة
اشهر فلم يدفع اليه مديونه دراهمه الا بعد سنة فجاء الطالب يريد ان يسترد منه الصك قالوا
ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب
دون الطالب. **ثلاثة اودعوا رجلا** مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب
احدهم. قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة. وفي الاستحسان لا يضمن وهو
قول ابي يوسف. **امراة قالت لاكارها** لا نطرح اتراني في منزلك فوضع الاكار في منزله فجني
الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله. قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله
قريبا من موضع البيدر والاصحان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار
فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر واحرزه مونته لا يضمن. **رجل خاصم رجلا** وادعى
عليه درهم وانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي
بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اعتبر على تلك الناحية
واغير على الالف. قال الفقيه ابو بكر ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين
لانه ليس له ان يدفع الى احدهما. وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا
بالمنع عنه. **عبد جاء بوقر من الحنطة** الى بيت رجل وصاحب البيت غايب وامر الوقر الى امراته وقال
هذا مولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة زوجها بذلك لامها بالقبول
فارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون
عندك اياما ثم احمله ولا تدفع الى عبدي. ثم طلب المولى واراد ان ياخذ فقال لا ادفع الا الى العبد
الذي حمل الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال العبد انه
لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى. وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد
او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى.
رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال
ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليها
لا يضمن. وكذلك في كل ما كان اصله امانة. وكذا لو قال المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري
بالوديعة شيا او ابيع لانه موتمن. **مودع وضع دراهم** الوديعة في جيبه فحضر في مجلس فسق فضاعت
الدراهم بعدما سكر واستغرق او سقوط او غيره. قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة

في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه. وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال العقل بحيث لا
يمكنه حفظ ماله فيصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره.
رجل حمل ثياب الوديع على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت جنبه
فنام عليها وسرق السارق. قال ابو القاسم ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها
لاجل الحفظ لا يضمن. ولو كان مكان الثياب دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا
للحفظ. **مودع قال له رب الوديع** اذا جاء اخي فرد عليه الوديع فلما طلب اخوه منه قال له
المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه
متناقض فيكون ضامنا. وقال الشيخ الامام ابو بكر اذا طالب المودع وديعته فقال اطلبها
غدا فاعاد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه تسال المودع متى ضاعت
ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض
ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشي القايم. ولو ان صاحب الوديع طلب الوديعة
فقال المستودع لا يمكن ان احضرها الساعة فترك ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة
فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ابداع. ولو قال احمل الي اليوم وديعتي
فقال افعل ولم يحمله اليوم حتى مضي اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة
الى صاحبها. **رجل دفع الى دلال ثوبا** ليبيعه فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري
كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن. ولو قال نسيت ولا ادري في اي
حانوت وضعت يكون ضامنا. **رجل اودع عند انسان جارية** فمات المستودع قال الناطفي
ان راوها حية بعد موته لا يضمن وان لم يروها حية بعد موته وقال ورثته قد ماتت او ردها
عليه في حيوته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم. وروي ابن رستم عن محمد
رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باحد عشر درهما فمات الرجل ولا يدري ما صنع
فمات وترك رقيقا يصير المال دينا في تركة الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها
الى صاحبها. وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض
زرع قد حصده ولم ير بعد موته قال محمد قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان
في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد رد عليه الا ببينة وذكر في
الجامع الكبير في باب ما يقبض صاحب الوديع يقبض بعضها ما يويد هذا

كتاب العارية

قال علماونا رحمهم الله للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس. وقال الشافعي ليس له ذلك
لان عنده العارية اباحة والمباح له لا يملك الا باحة وعندنا الاعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره

ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا بغير عوض ولم يقل واما الكل يملك التمليك ولو قال
لغيره آجرتك هذه الدار شهرا من غير شيء او لم يقل شهرا لا تكون اعارة رجل استعار من رجل
شيئا فسكت المالك ذكر شمس الايمة السرخسي ان الاعارة لا تثبت بالسكوت رجل
استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ علي بن محمد البزدوي له ان يعير غيره للحمل لان الناس
لا يتفاوتون للحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان
له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس
فان ركب هو بعد ذلك او لبس هو بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا هلك يكون
ضامنا وذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان لا يضمن وكذلك كل
ما يتفاوت الناس في الانتفاع وان استعار مطلقا كان له ان يعير غيره رجل استعار من
آخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم فان الحق
يكون للسابق منهما وان استعارا معا فهي لهما جميعا رجل استعار من آخر ثورا الى غد فاجابه
بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم
ابن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من آخر غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم جاء ولم يجد
المعير فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان الدواب لا يكون للنساء وانما
لهن اثاث من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما
فتعير ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان
بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به فيرد عليه مثله فذلك فاسد وهو
مضمون بالقيمة رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب
الدابة وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة قد نعها اليه فجاء بها الرسول فدفعها الى
المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى
المدينة فهلكت لا يضمن لان المعير اذن صاحب الدابة وهو اعار الى المدينة ولا يقال بان المعير وان
كان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير لا يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في
التجارة ولم يسمع العبد وانا نقول وان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع
المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لا ياذن بالركوب الى الحيرة
فعطبت فاذا ضمن المستعير لا يضمن هو الى الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من رجل دابة ليحمل عليها ماية من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع
وكيله ليحمل عليها ماية من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه
لا يضمن رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر بتلك المسافة
كان ضامنا لانه اعارة للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ارضا له وعين الارض
فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح
التعيين صبي استعار من صبي آخر فاسا او غيره فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي
المستعير فلو ان كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان
كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما يشاء رجل استعار من آخر دابة على ان
يذهب بها فذهب بها حيث يشاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا يعمل بها فذهب بها
المستعير الى الحيرة او امسكها في الكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من
ذلك لاطلاق الاستعارة وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلك
في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلك ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال
بعضهم يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم
هو ضامن على كل حال واطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام السرخسي لان الاذن
بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه المستعير اذا قضى حاجته بالدابة
المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان في عياله فهلكت لا يكون ضامنا ولو ردها
على عبد صاحب الدابة عبدا يقوم على الدابة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده على قياس
هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة
ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء كانت الاعارة مطلقة او
موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من رجل ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخلا
فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك كانت الاعارة مطلقة
او موقتة الى عشرين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير
لا يضمن المستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي
يضمن المعير قيمة البناء والغرس قايمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب
الارض اعرتك هذه الارض عشر سنين لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي
الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والاغراس قايمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء
المستعير ان يدفع البناء والاغراس لا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار
ورفع البناء لا يضر بالارض وان كان يضر كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والاغراس
بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يدفع البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت
الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا
او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه

من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا
ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس
يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى تحصد الزرع لان المستعير لم يكن مبطلا
للزراعة ويترك الارض في يده الى الحصاد باجر ويصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا
ليبني المستعير فيها ما بدا له او يسكن على انه اذا اخرجه يكون البناء له فهذه اجارة فاسدة لانه
شرط البناء لنفسه عند الاخذ فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة بمنزلة ما لو قال
لغيره وهبت منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة واذا مات المعير
او المستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين رجل استعار من رجل
دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد
العارية يكون على المستعير فمؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب
يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر رجل اعار من رجل دابة وسمى
مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده يكون ضامنا وفي الوديعة
اذا لبس الوديعة حتى ضمن فخلع ثم هلك في يده لم يصح هذا الضمان فلا يكون ضامنا عندنا
رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها
كان القول قول المقر ولا ضمان عليه فان كان قد ركبها لا يقبل قوله فيكون ضامنا لوجود سبب
الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول
الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل
استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في
يد رجل ليذهب به ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في العارية ان يركب
المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان
في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في
الانتفاع كالركوب واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب
المستعير بنفسه فدفع الى غيره يكون ضامنا لان في هذا الوجه لا يكون له ان يعير الى غيره
ولا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال
المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار
دابة لتشييع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت
الدابة قال محمد رحمه الله لا يكون ضامنا رجل استعار سترا للاذين فسرق الستر
من الاذين لا يكون ضامنا لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا رجل
استعار دابة فنام في المفازة مقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود من يده وذهب بالدابة

[illegible]

فصل في المستعير اذا لم يدفع الى الطالب

رجل استعار من رجل ثورا [illegible]

[illegible]

شيء ولا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط ولا باس به **رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في** العرس قال ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثر كما امر ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه ان كان الفقير قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا باس بهذا لان النثر للاباحة ومبناه الاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثره صاحبه كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه شيئا مقدار ما يحبس الناس **رجل قال لغيره** جعلتك في حل في ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال الفقيه ابو بكر البلخي يصير حلا في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك ليس هذا شي وحقه على حاله **رجل بنى في** دار العارية حائطا بالرهص باجيره واستاجر الاجراء بعشرين درهما للبناء ثم اراد المعير ان يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب الدار وللحائط قيمة ما دام قائما فاذا هدم لم يكن للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار قال له المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العمارة اراد به اذا انفق بغير اذن صاحب الدار ليس له ان يهدمه اذا كان بناؤه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون حقي في التراب والتراب ملك صاحب الارض **رجل دخل كرم صديق** وتناول شيئا بغير امره قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنع ارجو ان لا باس به **رجل استعار كتابا** ليقرا فوجد في الكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون اثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه **رجل قال لغيره** اعرني دابتك فرسخين او فرسخا الى فرسخين عن محمد رحمه الله انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا قال ولذلك كل عارية تكون في المصر نحو تشييع الجنازة في القياس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجي ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج من المصر **رجل استعار من** رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها قال له المعير ارددها علي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا او بعيرا وعنده اعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء او كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى الموضع الذي يجد مشتراء او كراء **رجل قال لغيره** قد حملتك هذه الدابة او على هذه الدابة قال ابو يوسف هذا عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله تعالى

[illegible]

بخي

رجل استعار محملا او فسطاطا وهو في مصر فسافر بها فهلك عن ابي يوسف لا يكون ضامنا ولو استعار سيفا او عمامة او ثوبا فسافر بها كان ضامنا رجل قال هذه الدار لك منحة ودفعها اليه قال محمد رحمه الله ان هذا اعارة وانما منحة سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج اليه منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقالت المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي في البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية ترك الدابة افضل فاذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعه يطلبه دلوه علي واختلفت الرواية في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بينهما اذا كانت اللقطة من قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية في مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كان اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الف يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما ويعرفه وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فيعد ذلك في القليل فلو ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها وان تصدق ثم جاء صاحبها فصاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان شاء لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم يكن قائمة فله الخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشر الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان ياخذ من

او اكثر منه

ضمنها الملتقط

الملتقط

الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها وان كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق على نفسه ولا يحل له ان ينفقها على نفسه بغير امر القاضي وقال بشر اذا كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان يفسد فان كان قليلا كخوخ العنب ومثلها ياكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته يواجره بامر القاضي فينفق عليها من الاجر وان كان لا يمكن اجارتها يبيعها بامر القاضي وينفق عليها من الثمن فان كان انفق من مال نفسه ان فعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وان كان بغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط عند رفع اللقطة ان يشهد انه رفعها لاجل صاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غصبا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع بعد الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهد عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوز ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه بسبب الضمان رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم يدفع اليه الملتقط فطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع الى المحلي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يده ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا يبنى على احد وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك الى اهله غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واختائها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك قالوا ان كان ارباب الغنم هيئوا المربط ليجتمع بعرها واختاؤها ويشتغلون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يحل لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان حطب وجد في الماء فان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم

والصواب من جميع ... وما خذه فينفق عليها من الثمن

النفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه لان هذا مما يفسد لو ترك وان وجد
جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت العشرة واخذت القيمة فان وجد الكل في موضع واحد
فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة
بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة
فيصير بمنزلة التفاح وكذلك الجوز حتى لو وجدها تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها
تكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك
في المصر لا يسعه ان يتناول منها شيئا الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار
لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان ذلك في الحائط فان كان من الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز
واللوز لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح له ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا
او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية تبراسته فان كان ذلك
من الثمار التي تبقى اتفقوا على انه لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن فان كان من الثمار التي
لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار التي سقطت تحت الاشجار فاما
اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يؤذن الا ان يكون ذلك في موضع كثير
الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل وان وجد في الطريق ورق
شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يربى به دود القز فان كان كثيرا له قيمة فليس
له ان ياخذ فان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان ياخذ المزارع
اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك
له خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقير فهو له نظير
الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة ونحوه ان رفعها الرامي كان هو اولى وان لم يرفع كان
لغيره ان يرفع مبطخة بقي فيها شيء من البطاطيخ فانتهبها الناس قال ابو بكر البلخي اذا
تركها صاحبها ليأخذ من شاء فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض السنابل ليلتقطها
الناس رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند
التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك
كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة
التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن
اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك
ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها
ان ياخذها وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فلياخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا

كان لصاحبها ان ياخذها ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا
ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال للجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فلياخذها
يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي
وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بينهما اذا تحول عن المكان ثم اعادها
اليه وبينما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبرأ اذا اعادها قبل
التحول واما اذا اعادها بعد ما تحول يضمن واشار اليه الحاكم الشهيد في مختصره هذا اذا
اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه
اذا اخذ لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل
هذا على قول زفر لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذ لياكلها يصير غاصبا
والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر لا يبرأ عن الضمان وهو كما
لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول
زفر لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو
على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبع قبل ان ينتبه عن تلك النومة يبرأ عن الضمان في قولهم ومنها
اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف هذا اذا لبس كما
يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضع على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا
لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه بالخنصر يستوي فيه
اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان
لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فيكون
ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده
الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان
ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا في قولهم رجل فتح باب قفص فطار الطير او فتح باب الاصطبل فذهبت الدابة
او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان
عليه كيف ما ذهبت في فورها وبعد ذلك وقال محمد رحمه الله يضمن في الاحوال كلها وقال
الشافعي ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لا يضمن والسارق اذا فتح باب
المربط فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار قطع وان قطع حبل قنديل فسقط
القنديل وكسر او فتح زق انسان او شق فسال ضمن في قولهم وكذلك لو كان ما فيه جامدا
فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران وهو ذاهب العقل نام في الطريق فوقع الثوب
في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه فلا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان

[illegible]

اخذ الثوب من تحت راسه او نزع الخاتم من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه وهو يخاف
ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يتخافون منه
اذا اجتمع في الطاحونة دقاق الطحين قال بعضهم كان ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم يتصدق
له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهان من الدهن في اثنائهم
يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لان
ذلك ليس بمبيع وان كان ذلك الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم
فان زاد الدهان لكل مشتري شيئا عما يقطر حل للدهان وان لم يزد لا يحل ويتصدق به ولا
ينتفع الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا
مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله
رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابها جاز ذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
فعل كذلك **رجل نثر سكرا** فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر جاز له ان ياخذ اذا لم يكن
صاحب الحجر فتح حجره ليقع فيه السكر فان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذ غيره لا يكون
الماخوذ للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره ولو دفع الى رجل دراهم وامره بان ينثره في عرس
او نحوه فنثره ليس له ان يلتقطه ولو دفع المامور الى غيره لينثره لم يكن له ذلك ولا ان يحبس منه شيئا
لنفسه وفي السكر له ان يحبسه وله ان يدفع الى غيره لينثره وبعدما نثر الثاني كان للمامور
ان يلتقطه **رجل وضع طستا** على سطح ليجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان
كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق
بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة فان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع
فيه الماء فمن رفع ذلك الماء فهو له **رجلان لكل واحد منهما** مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه
ثلجا فوضع في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير ان
يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الاخذ ان لم
يكن الاخذ خلطه بغيره فان كان الاخذ خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمته من الماخوذ
منه وان كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه موضع يجتمع الثلج
لا يصنع احد فان اخذ الاخر الثلج من الحد الذي في حد صاحب الارض المثلجة فهو له وان اخذ من
المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه غير ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه
بثلجه كان عليه قيمته **رجل دخل ارض اقوام** يجمع السرقين والشوك قال الفقيه
ابو جعفر هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشح والصفة ارجو ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل
ارض غيره للاحتشاش والتقاط السنابل ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة
قيل له فان كانت الارض لليتامى ايجوز ان ينزل هناك فيلتقطه الناس قال ان كانت السنابل

ان لا يكون به باس صح

كتاب اللقيط

رجل وجد عرضا لقطة [illegible]

[illegible]

رجل التقط لقطة [illegible]

[illegible]

رجل اخذ شاة او بعيرا [illegible]

[illegible]

رجل غاب [illegible]

[illegible]

رجل التقط لقطة [illegible]

[illegible]

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقط لا يهلك يستحب له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقط يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلي عليه ويستحق نفقته من بيت المال ينبغي للملتقط اذا كان لا يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية يكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا لا يعرف ماله الى بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ رجلا ان ينفق عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الامر بما انفق عليه وان امر القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان ترجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا ان ينفق عليه فلم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان لم يامر القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيطة فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه بالانفاق لا يرجع عليه الا ببينة وحكم اللقيط بعد البلوغ في شهاداته وجناياته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط او هو صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته ولا يملك له ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضع في يد اخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال من القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط لقيطا فجاء اخر فانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفع الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان ياخذ من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار ولو ادرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقلها على بيت المال ثم ان والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ وليس له ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل اللقيط ومعه مال كان المال للقيط وان وضع القاضي في يد الملتقط وقال انفق

عليه من هذا المال جاز امره ويصرف الملتقط في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام
او كسوة كان جايزا، واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه
لا يصدق الا بحجة، ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين
فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا، واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم
القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم في
الجبر على الاسلام، وقال بعضهم في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الا
ستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر بالجزية وهو الصحيح، واذا مات اللقيط قبل ان
يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط
مسلما او ذميا، وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام
حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية
ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه
يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما
وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة اختلفت الروايات في هذين
الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان دون الواجد وفي كتاب الدعوى في رواية
ابي سليمان يعتبر الواجد، وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان، لان الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه كالولد بين الابوين احدهما مسلم والاخر كافر يجعل الولد تبعا للمسلم، وفي بعض
الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج
يلبسه الكفرة او كان محلوق وسط الراس يحكم بكفره، ولو وجد لقيط على دابة كانت الدابة للقيط
كما لو وجد معه مال اخر، واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس
لا يصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث، ولو ادعى مسلم ان
اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له وانما تقبل البينة على رقه، لان الملتقط خصم باعتبار اليد
وكانت البينة قايمة على خصم، وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب
انه لا تجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي البينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم
بينة من المسلمين انه عبده ولا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم، وقال بعضهم
اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى
النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم بالاسلام
لهذه البينة فلا يحكم بكفره لهذه البينة ايضا، لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على
مسلم فلا تقبل، وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في الدين، ولو وجد
اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذاك انفع للقيط ولو كان اللقيط

في يد مسلم او نصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان الصغير يصير
حرا وهو ابن النصراني فترجح دعوى النصراني، لان فيه اثبات الحرية ولا يرجح دعوى المسلم
باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده، ولو جعل رقيقا
لا يمكنه تحصيل الحرية، ولو ادعت امراة ان اللقيط ابنها قيل لا يقبل قولها الا بشهادة
اراد به امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت
الا بشهادة القابلة ان لم يكن لها زوج فقالت لصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
وان ادعى رجل ان اللقيط ابنه يقبل قوله من غير بينة، لان في قبول قول الرجل دفع العار عن
اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها من غير بينة، ولو اقامت امراة رجلا او امراتين
على الولادة ثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهدت القابلة انها ولدته
ثبت النسب منها، ولو ادعت امراتان فاقامت كل امراة انها ولدته ثبت النسب منهما
جميعا في قول ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان تقيم كل واحدة
منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة، وان اقامت احديهما رجلان والاخرى امراتين
يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان، ولو ادعت امراتان اللقيط انه ولدهما وكل واحدة منهما
تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه، قال ابو حنيفة رحمه الله يصير ولدهما
من الرجلين جميعا، وقالا لا يصير ولدهما ولا للرجلين، ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما
يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما ويصير ولدهما جميعا يرثهما
ويرثانه، ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعاه معا ذكر الفقيه ابو الليث
انه يثبت نسبه منهم جميعا، وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة، وقال ابو يوسف اذا كان
بين رجلين ثبت وفيما اكثر من ذلك لا يثبت، ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته
وهي امة وصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان
هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف يكون رقيقا لمولى الامة وقال محمد
هو حر، ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي
فان كان العبد محجورا فالقول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول
العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكتسابه، اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير
الملتقط فان القسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان فيثبت المال لبيت المال كالحر اذا وجد
كان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل، وان شاء صالح على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد
وليس له ان يعفو، وقال ابو يوسف يجب الدية كالحر اذا وجد قتيلا في مكان، رجل التقط
لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال، وان قتله عمدا فان

[illegible]

شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد وليس له ان يعفو وقال
ابو يوسف يجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل
عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف فيه روايتان
لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد
على القاذف واللقيط في حق الحدود والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان
وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضاء
اما بعدما قضى القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا
يصح اقراره بالرق بعد ذلك وان صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات
والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك
الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت
انها ابنة اب الزوج فصدقها اب الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاجنبية
تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها
خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج
عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في
حكم العدة اذا اقرت بالرق بعدما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة
واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد فلان ولامراته عليه صداق فصداقها لازم ولا
يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق
بصدقة وسلم او كانت عبدا ودبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة
فصل فيما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق به
(في الهامش: فصل فيما يكره ... (؟))

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب لكنه نقد الثمن
منها حل له ان ياكل ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره
له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بعين الغصب
ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع من الغصب ولو
اشترى بالدراهم التي كانت وديعة وربح فيها قال نصير ان اضاف الشراء الى الوديعة
ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الى غيرها ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشراء الى

أن ياكل من ذلك برضاهم وان كان ذلك لا يخلوا عن نوع شبهة الا انهم قالوا اليس في هذا زماننا
زمان الشبهات على المسلم ان يتقي الحرام المعاين امرأة اسكنها زوجها في ارض الجزء وليماله
ياخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجزء قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت
من طعامه ولم يكن عين ذلك غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة
من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من اكل تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج
وارض الجزء لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين
مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة قالوا ان كانت ثابتة في الارض
قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها ليصنع ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها
فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها
في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي
ان يتصدق بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فالحكم يكون الى القاضي ان راى قلعها وانفاقها
على المقبرة فعل ذلك رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة فحل له
ذلك لكن جمع نواة من اماكن متفرقة وصار لها قيمة فانها يطيب له وقد مرت المسئلة في
اللقطة قال الفقيه ابو الليث وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد وفي مواضع فهي
كاللقطة لا يحل اكلها ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى ويصير مباحا والجوز
لا يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز فيلتقطها كالسنابل اذا بقيت في الارض وعن محمد ابن
سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر ثمرها في الطريق فقال
قد وسع في هذا ان السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا يحالفهم ويكره اكل الطين لان
ذلك يضر فيصير قاتلا لنفسه امرأة تاكل القنيت واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع
البلخي لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار
حاجته لمصلحة بدنه لا باس بذلك اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره البان الاتان للمريض وغيره
وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم فان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر روي عن
هشام انه كره ذلك وعن ابي يوسف انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يوكل
لحمه للتداوي وبقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمريض وغيرها
وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج
الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي وعن ابن مقاتل البطنة بطنتان احديهما ان يكون
الرجل السمن وعظم البطن كان مكروها اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير

لحكمها صح

[illegible]

وعن ابي بكر الاسكاف

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

ان ياكلوا

يتعهد السمن ولا شيء عليه وإذا أكل الرجل أكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن لا بأس به قال رأيت أنس بن
مالك رضي الله عنه يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك. رجل استطلق بطنه
أو رمدت عينه فلم يعالج حتى أضعفه ومات قالوا لا إثم عليه. ولو أنه جاع ولم يأكل وهو قادر
على الأكل كان آثما وفرض عليه أن يأكل مقدار قوته. ولو أن رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك
الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لم يكن آثما لأنه لم يتيقن أن شفاءه فيه. رجل برجله جراحة
قالوا يكره أن يعالج بعظم الإنسان والخنزير لأنه محرم الانتفاع. ولو وضع العجين على الجرح
إن عرف به الشفاء قالوا لا بأس به لأنه دواء. والذي رعف فلا يرقأ دمه وأراد أن يكتب على جبهته
شيئا من القرآن. قال أبو بكر الإسكاف يجوز. قيل لو كتب بالبول قال لو كان به شفاء لا بأس به. قيل
لو كتب على جلد ميتة قال إن كان فيه شفاء جاز. وعن أبي نصر بن سلام أنه قال معنى قوله عليه السلام
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنما قال في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء [أما إذا كان فيها شفاء] لا بأس به. قال
ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار. الجدي إذا ربي بلبن الأتان قال ابن المبارك
يكره أكله قال وأخبرني رجل عن الحسن أنه قال إذا ربي الجدي بلبن الأتان فلا بأس به قال معناه
إذا اعتلف أياما كالجلالة. رجل آجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم
ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما قال إبراهيم بن يوسف لا ينبغي أن يؤاجر نفسه منهم وإنما عليه أن
يطلب الرزق من موضع آخر. وكذا لو آجر نفسه منهم لعصر العنب للخمر لأن النبي عليه السلام قد
لعن الله العاصر. وكذا في الإسكاف والخياط إذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك
أجر كثير لا يستحب له أن يعمل لأنه إعانة على المعصية. ويكره للجنب رجلا وامرأة أن يأكل طعاما
أو يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض. والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع.
المستقرض إذا أهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب أنه لا بأس بقبول هديته لأن هذه منفعة لم تكن
مشروطة في القرض. وإن تورع ولم يقبل كان أفضل قالوا إنما يتورع إذا علم أنه أعطى لأجل
الدين أو أشكل عليه لأنه أهدى لأجل الدين. فإن تورع كان أفضل أما إذا علم أنه أهدى لا لأجل
الدين فإنه لا يتورع لأن قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم ولا يمتنع على القبول. والسبب الظاهر
مقام العلم أن يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة أو صداقة أو غيرها. أو كان المهدي رجلا
معروفا بالجود والسخاوة فإن ذلك يقوم مقام العلم أنه أهدى إليه لا لأجل الدين. مضطر
يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها أو قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه أن
يفعل ذلك ولا يصح أمره به. كما لا يسع للمضطر أن يقطع قطعة من نفسه فيأكل. رجل
بنى بامرأته قالوا ينبغي أن يتخذ وليمة يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح
لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة. ولو اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم أن يجيبوا وإن
لم يجيبوا كانوا آثما ولا بأس بأن يدعو لذلك يوما وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة. ولا

بأس

بأس بأن يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والإعلان. ويكره اتخاذ الضيافة في أيام
المصيبة لأنها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور. وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
إذا كانوا بالغين. وإن كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة. ولا بأس بأكل يوم الأضحى قبل
الصلاة في رواية وفي رواية يكره. والصحيح هو الأول لأن الإمساك مستحب وليس بواجب.
رجل أكل متكئا قال بعضهم يكره له ذلك والصحيح أنه لا يكره لما روي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكل متكئا. ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال أبو القاسم الصفار. ولو وضع
الملح وحده على الخبز لأن في وضع المملحة على الخبز استخفافا بالخبز. وقال لا أجد في نفسي الذهاب
إلى الضيافة سوى أن أمر برفع المملحة عن الخبز. وكان يكره تعليق الخبز بالجراب وإنما يوضع
بحيث لا يتعلق كرامة للخبز. وكذا لو وضع الخبز تحت القصعة لأجل التسوية. ويكره مسح
الأصابع والسكين بالخبز. وقال أبو جعفر الهندواني يكره مسح الأصابع بالكاغد على المائدة
لأنه يشبه بالفراعنة وإنما عليه أن يلحس. ولو غسل رأسه أو يده بالنخالة أو أحرقها إن لم يبق
شيء فيها من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا بأس به لأنه صارت بمنزلة التبن والعلف وغيره
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف لا بأس بغسل اليد بعد الأكل بالسويق والدقيق بمنزلة الأشنان وهو
قول محمد رحمه الله. والسنة أن يغسل اليد قبل الطعام وبعده. ومن الأدب في غسل اليد قبل الطعام أن يبدأ
بالشباب ثم بالشيوخ وبعد الطعام يكون على العكس. وإذا غسل قبل الطعام لا يمسح بالمنديل بل يتركه
حتى يجف ليكون أثر الغسل باقيا عند الأكل. وإذا كان الرجل على مائدة فتناول غيره من طعام
المائدة إن علم أن صاحبه لا يرضى به لا يحل ذلك. وإن علم أنه يرضى به لا بأس به. إذا اشتبه عليه
لا يناول ولا يعطي سائلا. وإن ناول الضيف شيئا من الطعام إلى من كان ضيفا معه على الخوان
تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ذلك أن يفعل ولا يحل لمن أخذه أن يأكل ذلك بل يضع على المائدة ثم
يأكل من المائدة وأكثرهم جوزوا ذلك لأنه مأذون بذلك عادة. ولا يجوز لمن يكون على مائدة
أن يعطي شيئا إنسانا دخل هناك يطلب إنسانا أو لحاجة أخرى. وكذا لا يدفع إلى صاحب
المائدة عبده وكلبه وسنوره. رجل دعى قوما إلى طعام وفرقهم على أخونة ليس لأهل
هذه الخوان أن يناولوا من طعام خوان آخر لأن صاحب الطعام إنما أباح لأهل كل خوان أن
يأكل ما كان على خوانه لا لغيره. وقال الفقيه أبو الليث لا بأس بذلك. وفي الاستحسان
إذا أعطى من كان في ضيافته تلك جاز. وإن أعطى بعض الخدام هناك جاز أيضا. وكذا لو ناول الضيف
من المائدة شيئا من الخبز أو قليلا من اللحم جاز استحسانا. وإن ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق
فذلك جائز عندهم لأنه مأذون بذلك عادة. ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب
الدار ارفعوا. رجل أكل خبزا أهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي أهلها فله أن يطعم الدجاج
والشاة والبقرة وهذا أولى من الإلقاء في النهر والطريق إلا إذا وضع في الأرض ليأكلها النمل

رجل اتخذ ضيافة للقراءة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعي رجلا صالحا الى الوليمة
قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب
عليه ان يجتنب لانه نهي عن المنكر. وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لم يمنعهم عن الفسق لا
باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم. لان اجابة الدعوة واجب او مندوب فلا
يمتنع لمعصية اقترنت بها. واما استماع صوت الملاهي كضرب القضيب وغير ذلك حرام ومعصية
لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر وانما
قال ذلك على وجه التشديد. وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب ان يجتهد كل الجهد
حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه. اما قراءة اشعار
العرب ما كان منها من ذكر العشق والخمر والغلام مكروه. لانه ذكر الفواحش اذا راى
الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت. وان كان يعلم
انه لو نهاهم لا يمتنعون فيسعه ان يترك والنهي افضل. وان علم انهم يضربونه او يشتمونه ان
نهاهم وسعه ان يترك. قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان
امكن للصلحاء ان يتفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم وهولاء خالصون بنياتهم. وحكي
ان ابا حنيفة رحمه الله شهد طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله. وقال محمد ان كان الرجل
ممن يقتدى به فاحب الي ان لا يخرج. رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان
يتقدم اليه ابلاء للعذر فان كف عن ذلك فلا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره. ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به
ان يختلف الى رجل من اهل الباطل. وان تعظيم امره بين الناس. رجل معه خرقة ان يمسح
به العرق يكره له ذلك لانه تجبر فيه هذا اذا كان متقوما اما اذا لم يكن متقوما فلا باس به لان
ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التجبر والتكبر. اما اذا كان
لحاجة او ضرورة فلا باس به وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء. قالوا ان كان فعل على وجه التكبر يكره
فان فعل لحاجة او ضرورة فلا باس به. وكذا لا باس للرجل ان يربط اصبع او خاتمه خيطا للحاجة

مطلب استماع صوت الملاهي حرام ومعصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها كفر

باب ما يكره من النظر والمس في الاقارب والاجانب وما لا يكره

لا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات والعمات
والخالات الى شعرها وراسها وصدرها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة. وكذا الى كل ذات رحم محرم من رضاع او صهرية
كزوجة الاب والجد وان علا. وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا بها وابنة المراة
المدخول بها فان لم يكن مدخولا بها فهي كالاجنبية. وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا

اختلفوا

اختلفوا فيه قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر. وقال شمس الايمة السرخسي يثبت
اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المصاهرة. ولا يكره النظر اليها من ذوات المحارم فلا باس
ان يمسها بلا حايل من غير شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بان ينظر الى وجهها ويكره المس
ولا ينظر الى بطن ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها وانما يباح المس والنظر الى
هذه المواضع بغير شهوة. فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان في اكثر رايه انه
يشتهي فانه يغض بصره ولا ينظرها ولا يمسها وفي كل موضع صار المس والنظر جاز له المسافرة
بها ويخلو بها اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج
الى حملها وانزالها فلا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف. وان خاف ان يشتهي ما اذا
مس فليجتنب ما امكن. ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها
جاز مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب. وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه
الى قدمه سوى ما بين سرته الى ان تجاوز الركبة. والحرة لا تسافر ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر
مع المحرم عبدا كان المحرم او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما
والامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي
رواية زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم. والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا
قرابة بينها وبينه بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا
ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال اما المجبوب
الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان
يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا. وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح
للمحرم من ذوات المحارم. واجمعوا ان العبد لا يسافر مع سيدته. وللزوج ان ينظر من بدن
امراته وكذلك المراة من الزوج. وللمولى من امته وللامة من مولاها. واذا اراد الرجل ان
يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها. وان كان بحال يشتهي اذا نظر او كان اكثر رايه انه
يشتهي ولا باس ان ينظر الى وجهها مكشوفا. وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كان حكما فاراد
ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر الى وجهها. وان كان يشتهي ولا باس للرجل
مصافحة العجوز التي لا تشتهي وان يغمز رجلها. وكذا اذا كان الرجل شيخا يامن على نفسه
وعليها ولا باس ان يصافحها. وان كان لا يامن لا يحل. ويحل للرجل ان ينظر الى الرجل سوى ما
تحت السرة الى ان يجاوز الركبة. ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل عندنا عورة والسرة
ليست بعورة. وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية
من غير شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل. وعن ابي حنيفة اذا حلف بطلاق امراته
ان لا ينظر الى حرام فينظر الى وجه امراة حرة اجنبية او نظر الى كفها لا يطلق امراته. ولا باس

[illegible]

لا باس بدخول الخصي على النساء
لا يخصى بني آدم ... والبهائم

استاجر

بالنظر الي الصغيرة التي لا تشتهي وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالمعانقة والتقبيل في
ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة
جاز عندنا الكل رجل ظاهر من امراته قال ابو حنيفة لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الي فرجها
بشهوة حتى يكفر وقال ابو يوسف لا يباح له القبلة والنظر والمس الي الفرج حتى يكفر ويحل له
النظر الي الشعر والظهر والصدر واذا ملك الرجل اختين امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح ولو
كانتا امتين فوطيها ثم اراد ان يطا احداهما لا ينبغي له ان يطا احداهما حتى يخرج الاولى عن
ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطاء الاخرى وقال ابو يوسف كما لا يطا احداهما قبل ان يخرج الاخرى
عن ملكها لا ينظر الي فرج احداهما ولا الي ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم يتزوج الاخرى او يملكها
او يملك بعضها وكذا في رجل تزوج اخت امراته ودخل بها وفرق القاضي بينهما فانه لا يقرب
امراته ولا ينظر الي فرجها بشهوة حتى تنقضي العدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم
قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب
شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما قال ابو حنيفة له ان يستمتع
بما فوق المئزر قد ابراهيم يراد بها الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن شدها بالازار
ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذا في
الصوم وفي الاستبراء يحرم الدواعي وفي الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد في المسبية لا يحرم
الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعهما في البيت صبي يعلم ذلك ويكره
جارية الرجل وعبد المراة النظر اليهما حالة المباضعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا المراة لا باس
بان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال لا باس به
وارجو ان يعظم اجرهم امراة اصابها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن تعلم امراة
لتداويها فان لم يجدوا امراة تداويها ولا امراة تعلم بذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع
او الهلاك فانه يستر منها كل شيء لا موضع تلك القرحة ثم يداويه الرجل ويغض بصره ما استطاع
الا عن ذلك الموضع ولا فرق بين هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الي العورة لا يحل
بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الي فرج المراة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك للحاجم
وللختان ان ينظر الي فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر
الي شعرها وصدرها وثديها وظهرها وعضدها وساقها وقدمها وان كان يشتهي ولا يحل له
ان يمس اذا كان يشتهي او اكثر رايه ان يشتهي وجارية المراة ان تغمز رجل زوج سيدتها
وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فاذا ختنوه وهو اصغر من ذلك حسن وان كان
فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس الايمة

جماع الحائض حرام

الحلوبة

ضامنًا. فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت زرعها لم يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال
صاحبها في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال. وينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن
من صاحبها اشلاء. **قرية فيها كلاب كثيرة** يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب
فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك. لانه منصوب لدفع الضرر. ولا ينبغي للرجل ان
يتخذ بداره كلبا الا كلبا يحرس ماله ويصيد به. فان امسكه في داره يتضرر صاحبه
لم يكن للجيران حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك
رفعوا الامر الى القاضي. وكذا اذا امسك دجاجة او حمامة او عجولا في الرستاق فهو على هذا
والهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا يقطع اذنها ولا تعرك ولكن تذبح بالسكين. ويباح قتل
القملة بكل حال ويكره احراقها بالنار واحراق العقرب بالنار فان طرح القملة حية لا يكره والادب
ان يقتلها. ولا باس بالقاء العلق في الشمس ليموت الديدان. لان فيه منفعة فهو بمنزلة القاء
السمك في الشمس **ومما يتصل بقبلة المحارم** ابن كبير قبل المراة ابيه عن شهوة وهي
ابنة خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه. لانها غير مشتهاة وان اشتهاها
الابن لا يعتبر فقيل له لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة على حالها
يحرم على ابيه. والمراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن
سلمة لا يكون الا بعد ان يشتهي يعني تحرم على ابيه **رجل قوم** من النفر فاراد ان يقبل اخته
وهي شيخة. قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز **رجل ارسل** شعر امراته عن شهوة قال
ابو نصر لا يثبت به حرمة المصاهرة اراد به الشعر المسترسل

باب

ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يتصل به ففيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا ينفع

لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباسه ذكور الصبيان
ايضا ويكون الاثم على من البسهم وانما يكره لبس الحرير لما روى ابو هريرة عن سعيد الخدري رضي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير لباس اهل الجنة فمن لبس في الدنيا فليس يلبس منه في
الاخرة. وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بلبس الحرير في الحرب. فان كان
الثوب سداه غير حرير كالخز والقطن وغير ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب
عندهم وجاز لبسه في الحرب عندهم. واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي
والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم. وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج
والنوم عليها. وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن
فيها تماثيل. وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك. روى ابن شجاع عن ابي يوسف انه لا باس
بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان في اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا. وذكر شمس الائمة

التحري في الشتو انه لا باس بالحل لانه تبع ولم يقذر ۔ وعن ابي حنيفة انه قال لا باس بالفرا كلها من
سباع او غيرها الذكية والميتة فيه سوآء قال دباغه ذكاته وكذا الصوف والشعر والظلف والعظم
والعصب والظلف والحافر والخضاب من الحناء والوسمة حسن ولا يجتنب يد الصبي ولا رجله
ولا باس به للنساء ۔ ولا باس بلبس الحرير للرجال اذا كان لحمته غير حرير ۔ ويكره للرجال ان يلبس
الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ۔ ويكره الشرب والادهان في انية الذهب والفضة
وكذا المجامر والمكاحل والمداهن ۔ وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة ۔ وكذا السرير والكراسي
اذا كانت مفضضة او مذهبة ۔ وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا ۔ وكذا الركاب واللجام
وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب بالانية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود ۔ وفي الكرسي
والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة ۔ ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في
سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة مرخم فربما الذهب
والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بان يجعل للمصحف مذهبا او مفضضا او مضببا
وعن ابي يوسف انه كره جميع ذلك ۔ واختلفوا في قول محمد رحمه الله ولا باس بحلية المنطقة والسلاح
وحمايل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك عند البعض ۔ وكذا اذا كان يخلص منه الذهب
والفضة ۔ اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل ۔ ولا باس بمسامير
ذهب او فضة في الباب ۔ ويكره الباب منه ولا باس بان يشرح من كف في خنصر من خاتم ذهب
والنساء في سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة
الرجال ۔ ولا باس لهن بلبس الديباج والحرير والفضة والذهب واللؤلؤ ۔ ويكره الاكل على
خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من ذهب او فضة كان مفضضا او مذهبا
ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه ۔ ويكره ان يتوضا في طست
من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجال ان يلبس الثوب فيه كتابة من ذهب او
فضة ۔ ولا باس بمسمار الذهب في فص خاتم رجل في قول ابي حنيفة ولا باس بان يشتري حيطان
البيت باللبود ونحوها للحر والبرد ۔ واذا تحرك سن الرجل ولم يسقط الا انه يخاف على نفسه سقوطها
فشدها بذهب او فضة لا باس به وليس هذا كالحلي ۔ وان سقطت سن الرجل قال ابو حنيفة يكره
ان يعيدها ويشدها لكن ياخذ سن شاة ذكية ويشد مكانها ۔ وقال ابو يوسف لا باس
بان يشد سنه في موضعها ۔ وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحرك سن
الرجل فشدها بذهب قال محمد لا باس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا ۔ وقال اخر يشدها بالفضة
دون الذهب ۔ واختلفوا في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ارى باسا بشدها بالفضة
وكذا اذا سقطت سنه ۔ ولا باس بان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب ۔ ولا يتختم الرجل
الا بفضة اما لا يتختم بذهب فالحديث المعروف ۔ وكذا التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار

وكذا

وكذا الصفر لقوله عليه السلام تختموا بالورق ولا تزدوه على مثقال فظاهر هذا اللفظ
يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا باس به لانه ليس بذهب ولا
صفر ولا حديد بل هو حجر ۔ وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان تختم بالعقيق ثم التختم
بالفضة انما جاز لمن يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما ۔ اما عند عدم الحاجة فالترك
افضل ۔ واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في
يده اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا متصورا من تماثيل الطيور والادمي
بالاصباغ ۔ قال محمد يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصورا بمنزلة ما لو احرق برابطا انسان فانه
يضمن قيمة العود ۔ وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يتبين الحطب والخشب ۔ ولا باس
للمراة ان تجعل في قرونها وذوايبها شيئا من الوبر ۔ ويكره ان يصل شعرها شعر غيرها ۔ ولا باس
للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به
التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك ۔ وروي عن ابي حنيفة قال حلقت راسي بمكة فخطاني
الحجام في ثلثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال
الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت فدفنته ۔ ولا باس بدخول
النساء في الحمام اذا دخلت بميزر ۔ ويكره عمل الاعضاء في الحمام ۔ لان الخادم ربما يفعل ذلك بشهوة
وان كان ذلك لضرورة فلا باس به ۔ ولا باس بان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه
اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة
لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء ويفر خلافا لما قال بعض الناس ويستحب الفرار لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على هدف مايل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله فقال عليه السلام افر ايضا
بقضاء الله ۔ ولا باس بالاكتحال يوم عاشورا بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم
عاشورا بالاثمد المروح لم يرمد عيناه ابدا ۔ واذا ماتت المراة في حال ليس معهم امراة لم يغسلوا
وان كانوا محارم ولكنها تيمم بالصعيد فان كان من تيممها محرما لها تيممها بغير خرقة وان لم
يكن محرما تيممها بالخرقة ويلفها بكفه ۔ والرجل اذا مات في نساء ليس معهن امراة تيممه على ما بينا
الا ان من تيممه ان كانت محرما تيممه بخرقة تلفها على كفها ۔ وان كانت مملوكة تيممه بغير
خرقة وامته وامة الغير في ذلك سواء ۔ وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه الغسل
ليغسله ۔ وكذا اذا كان مع الرجال امراة كافرة علموها الغسل ليغسلها ۔ وان كان
معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة وعلمنه غسل الميت ليغسل الرجل ۔

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرته الصلوة ولم يجد ماء الا في اناء اخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان

المخبر عدلا لم يسعه ان يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا له ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة
بالماء اصل فيه يتمسك بالاصل ولا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما لو اخبره
فاسق في المعاملات فان ثم يجوز الاخذ بقول الفاسق وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا
فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور
فيه كالعدل والموجود ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده
من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم
ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان
كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية الاخبار وان كان المخبر
بنجاسة الماء امرأة حرة او امة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة
فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه
يتوضأ ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لم يقبل قوله فان وقع
في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى
جازت صلوته وفي خبر الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به لان الفاسق
من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة
الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان قال في كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا
العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط اعتبار البلوغ كما يسقط فيه اعتبار
الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ اذا كان مرضيا كما في المعاملات والاصح ان مراده العطف
على الذمي وان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان
رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل منهم
ثقة عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس
الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول ذلك الواحد الذي
اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من
ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول
في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم
ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان لم يكن له فيه راي واستوى الحالان عنده
فلا باس بان ياكل ذلك ويشرب ويتوضأ وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكان
ثقتان والذي يزعم بانه حرام واحد فلا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك فيه
سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي زعم
انه حلال حر فانه لا ينبغي له ان ياكل ليترجح قول المثنى رجل تزوج امرأة فاخبره مسلم

ثقة

ثقة عدل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها
نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد رجلان او رجل
وامرأتان وعلى قول الشافعي يثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا
لمكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا يبقى معلقة فيعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده
وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تأخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول
يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان
الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل فان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك
النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها اخته
لابوين او لاب او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان
ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه واخبره مسلم انه ذبيحة
المجوسي فانه لا ينبغي ان ياكل المشتري ولا يطعم غيره لان المخبر اخبر بحرمة العين وبطلان
الملك بحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد
وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان
بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة
واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن عن البايع
اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له في التناول
فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل ولكن لانه اخبر بما هو حق الله تعالى
فيثبت الحرمة ولو اذن في التناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب اخر بميراث او هبة
ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او شرابا او جارية
بسبب اخر بميراث او هبة او بيع بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان ابن فلان
الفلاني غصبه منه البايع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه ولا ياكل ولا يشرب
ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية لان بخبر الواحد العدل تثبت الديانة فيتنزه وان لم يتنزه كان
في سعة من ذلك لان المخبر اخبر بحرمة العين وانما اخبره ان ما يملك منه كان غاصبا وتحقيق
في هذا الخبر شرع لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان يتنزه كان افضل وان لم يتنزه كان
في سعة من ذلك وكذا لو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول فاخبره ثقة ان هذا
الطعام والشراب غصب في يده من فلان والذي في يده منكر فزعم انه له ان تنزه كان افضل
وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل
الملك والمخبر انما اخبر بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق العباد
في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير

ذلك فانه يتوضأ ولا يتيمم. هذا اذا كان الذي في يديه عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد
اختلف المشايخ فيه. قال ابو جعفر هنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان عدلا وهو يدفع الغصب عن
نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه. ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما فقال له
رجل عدل لا تشتري فانه ذبيحة مجوسي فقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه
ابو جعفر الاولى ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء سقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية
وعلى قول المشايخ لا يشتري ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي. لان البيع صار حراما على
البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فلا يكون متهما ولا يأخذ
بقول البايع وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس
ليشتري منه بها شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك لا باس
للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكل الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه
كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه منك او اتصدق
عليك لا ينبغي ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو
قال مولاي بعثت اليك هدية او هبة او صدقة لابي علي يدي فانه يجوز للبايع ان يقبل منه ذلك
وكذا الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من المولى. ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها او
يزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت
الجارية في يد فلان وفلان كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي
وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع
ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكثر راي السامع ان الذي في
يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هديته ولا صدقته
لانه اقر ذو اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان
في اكثر رايه انه كاذب فيما يقول لما لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية. ولو لم يقل ذو
اليد ذلك ولكنه قال لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب فانه
اقر بالتلجية لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجية بما اخبره بخبر مستنكر
فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع
عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه
اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو
قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين
فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كانت ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك

بالحجة

للشايع م

علي يدي م

بالحجة وانما شرطنا ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان
كان المخبر كاذبا في اكثر راي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل
قوله. وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها
من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله. وان قال قضى القاضي لي بجحوده
القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه
في حال المنازعة ولا يقبل قوله. ولو قال اشتريت هذه الجارية من فلان فنقدته الثمن ثم جحد
البايع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع. ولو ان
رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مامون ثقة عند
السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقايل الثاني
مامون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه. لان الاول لو اخبره ان
فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه. فكذا اذا اخبره غيره بالجحود
وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكثر راي السامع انه صادق فكذلك وان
كان في اكثر رايه انه كاذب فلا باس بان يشتريها منه. اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان
كانا جميعا غير ثقتين. وفي اكثر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها
منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة. رجل راى عينا في يد رجل و
قد علم هو انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان
ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتريه منه والقياس ان لا يحل. لانه متهم في جر المنفعة الى
نفسه وانما حل له ان يشتريه منه استحسانا لمكان الضرورة. فانا لو شرطنا لاباحة الشراء
بينة وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما اذا اخبر
عدل على خلاف ذلك. ولو ان رجلا في يديه جارية تقر بالرق لذي اليد فشهد رجل مسلم عند
رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه
يجحد ذلك ويقول هي لي في يديه غير مامون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتريها منه
وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك. لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب في الشرع
وكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري. ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل
او اخبره انها كانت امة لذي اليد كان اعتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها كان في
سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى. ولو كانت
الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد ان يبيعها. قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان
يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح
او يعلم ان الاول وكله ببيعها. فان سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها

لي او تصدق بها علي او وهبت او وكلني ببيعها. فان كان ذو اليد ثقة فلا باس بان يقبل قوله ويشتري
ويطا. وان كان غير ثقة الا انه في اكثر رايه انه صادق فكذلك. لان قول المخبر الواحد مقبول
في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا. وان كان في اكثر رايه انه كاذب لا ينبغي له
ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه. وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في
يديه اخبره انه لغيره وان صاحبه وكله ببيعه او باعه منه او وهبه له. لان اقرار ذي اليد بالملك
لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكثر رايه انه صادق
فكذلك. وان كان في اكثر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه. وان كان
الذي في يديه لم يخبر ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه وان يقبل هبته. وان لم يكن ثقة
لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل. الا ان يكون الذي في يديه ممن لا يملك مثل
مثل ذلك العين كما لو راى درة متقومة في يد رجل فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن في
آبائه من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه. وان اشتراه او قبل هبته وهو
لا يعلم انه لغيره فترجو ان يكون في سعة من ذلك. لان اليد دليل الملك شرعا فكان
المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علق بالرجاء. لان في وهم كل احد ان مثله لا يملك مثل هذه
العين. وان كان الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي ان يشتري منه حتى يسال عن ذلك لان
الرق مانع عن الملك. فان ساله فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو ماذون ثقة لا باس بان
يشتري منه وان كان غير ثقة. وان كان في اكثر رايه انه صادق فيما يقبل قوله. وان كان
في اكثر رايه انه كاذب لا يقبل قوله. وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل
قوله. لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق. وكذا الصبي
الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون له في بيعها وان فلانا بعث على يديه هبة
او صدقة. فان كان اكثر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه. لان بعث الهدايا على يد المماليك
والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يد الصبي. وان كان في اكثر رايه انه
كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله. رجل قدم بلدا باعيان واطعام وجوار وقال انا مضارب
فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه. وكذا العبد اذا قدم بلدا
فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملون معه. ولو ان رجلا تزوج
امراة ثم بزيها فادخل عليها انسان واخبر انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقة عنده
او كان في اكثر رايه انه صادق. وكذا رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه
او ماد رمحه نحوه وصاحب المنزل لا يعلم انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم برايه
فان كان اكثر رايه انه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل خاف انه لو
زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله. وان كان اكثر رايه انه هارب من اللصوص

لا ينبغي له ان يعجل ولا ان يقتله. جوز العمل في هذه المسائل باكثر الراي عند الحاجة وانما
يتوصل الى اكثر الراي في الداخل عليه بان يحكم بزيه وهيئاته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس
مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل
الشر يستدل بذلك على انه سارق. رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في
منزله ودفعها الى المشتري كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل
مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بائعها ان كان البائع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه
صادق. وان وقع في قلبه انه كاذب ان وقع في قلبه ذلك قبل الشرا لا ينبغي له ان يشتري حتى يسال
من مولاها. وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية. لان اكثر الراي في حقه بمنزلة
اليقين. وان قبضها او وطئها ثم وقع في قلبه ان البائع كاذب فيما قال فانه يقول وطئها
حتى يتعرض خبرها. وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهد عدل ان مولى
الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد البائع البيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان
له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي. لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا
عند القاضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري. ولو ان القاضي قضى
لمولاها لا يسع للمشتري بشهادة الشاهدين الذين شهدوا عنده ان يمسكها. لان شهادتهما
لم يكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم. رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره
مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه
ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها. لان هذا اخبار بامر ديني وهو حل نكاح اربع
سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيئا ولا يعتبر فيه العدالة. وان لم يكن المخبر ثقة في اكبر رايه
انه صادق فكذلك. وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث
لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي. ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد ذكر في
الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر وسوى بين المراة والرجل. وذكر في
السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان
لان ردة الزوج اغلظ من ردة المراة. وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج لان
المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا لا فرق بين ردة الزوج والمراة
فانه الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامراتين وان كان لا يثبت به القتل. وكذا
لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارضعت من امه او اخته صح خبره. ولو اخبره انسان
انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع ان كان المخبر ثقة
لا ينبغي ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد
عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر فهو

مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول فان ثمه الخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد
عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعة سواها. وكذا لو كان امرأة غاب عنها زوجها فاتاها
مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلا[ق]
وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا ان في اكبر ظنها انه حق فلا باس بان تعتد وتتزوج
ولو اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او زوجها كان اخا لها من رضاع او كان
مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقولها. وان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستنكر. وكذلك مراة قالت لرجل
طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي فوقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها
وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي. وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه
لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها
اخبرت بامر محتمل. واما اذا اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها. لان
العلماء اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني. قال بعضهم لا تحل فلا يكون له ان يعتمد
على قولها حللت لك حتى يفسره. جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها له
فلما كبرت لقيها رجل في بلدة اخرى فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها. لانه علم
انها كانت مملوكة لذي اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو
قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان
يتزوجها. لانها اخبرت عن امر محتمل لم يعلم هو بخلافه. وكذا المراة الحرة اذا تزوجت
رجلا ثم قالت لرجل اخر كان نكاحي فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان
يقبل قولها ولا ان يتزوجها. لانها اخبرت عن امر مستنكر. ولو قالت طلقني بعد النكاح او
ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها. لانها اخبرت عن امر محتمل فيما اذا
اخبرت ببطلان نكاح الاول لا يقبل قولها. وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من
رضاع طار او غيره فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا
باس بان يتزوجها

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي عليه السلام

والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية. رجل اراد ان يتعوذ. قال الفقيه
ابو بكر الواجب عليه ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا بالقران. ولو قال اعوذ
بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز. وينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة
رجل سمع رجلا يقرأ القران ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن في القراءة ويتعلم

الصواب

الصواب. واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب يغضب القاري او يدخل
عليه وحشة ينبغي للسامع ان يمنع عن اللحن ويعلمه الصواب. الا ان يخاف ان يقع بينهما
عداوة فحينئذ وسع له ان لا يتعرض له ان لا يتعرض له. الحارس في الحراسة اذا قال لا اله
الا الله او ما اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد وسلم قالوا
يكون اثما. بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه السلام فانه يثاب على ذلك.
وكذلك الغازي اذا قال كبروا اثاب على ذلك. لان الفقاعي والحارس ياخذ على ذلك عوضا
رجل جاء الى تاجر اشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل
على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره. رجل دعى بدعا[ء]
وقلبه ساه فان دعاه على الرقة فهو افضل. لان الدعاء والذكر اذا كان بالقلب كان الذكر
جليا للحق. واذا كان الذاكر ساهيا كان لسانه جليا للغير. وكذا اذا كان لا يمكنه
الدعاء الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء. ويكره ان يقرأ القران في الحمام لانه موضع
النجاسات وذكر في كتاب الاثار انه لا باس به ولا يقرأ في بيت الخلاء. وان قرأ القران عند القبور
ان نوى بذلك ان يونسه صوت القران فانه يقرأ وان لم يقصد بذلك فالله تعالى يسمع قراءة
القران حيث كانت. قوم يقرؤن القران من المصحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه
رجل من الاشراف والاجلة فقام القاري لاجله. قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي
يتعلم منه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز. رجل شرب الخمر ثم قال
الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله. ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال
الحمد لله. قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا باس به. رجل مسح وجهه اذا فرغ من
الدعاء. قال بعضهم ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه. رجل سمع من
اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك. ولو سمع اسم
النبي عليه السلام فانه يصلي عليه. فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجب عليه ان يصلي الا مرة واحدة وقال بعضهم يصلي في كل مرة. رجل يقرأ القران
فسمع اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم
لان قراءة القران على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبي عليه السلام فاذا فرغ من القراءة
ان صلى على النبي عليه السلام كان حسنا وان لم يصل لا شيء عليه. ولو سمع القاري الاذان
فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان. رجل مر على القاري لا ينبغي له ان يسلم
على القاري كيلا يشتغل بذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على
القاري وهو اختيار الفقيه ابي الليث. ويكره ان يصلي على غير النبي وحده ويقول اللهم
صل على فلان. ولو جمع في الصلوة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه

اذا قال العالم في المجلس صلوا على النبي يثاب عليه

وقال بعضهم يجب

[illegible]

جاز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام **رجل سلم على من في الخلاء** وهو يتغوط ويبول
لا ينبغي له ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال
محمد يرد السلام عليه بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا
سلم في وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام عليه السايل اذا اتى باب دار انسان فقال
السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا اتى الرجل
باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في
الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم **رجل كان جالسا** في قوم فسلم عليه رجل وقال السلام عليك
يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه قيل ان سمى رجلا فقال السلام
عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم فقال السلام عليك واشار الى
رجل فرد غيره سقط السلام عن المشار اليه **رجل سلم على رجل** فرد عليه السلام ولم
يسمع قال ابو بكر الاسكاف ان خاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود
عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي
على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام الحديث مرفوع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم السلام واما يكره ان يبتداهم بالسلام
اما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد عليه لكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا
باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه اما اذا
كان فلا باس بان يسلم عليه ولا باس للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك
قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان
هذا دعا له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين **الفارس مع الراجل** اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم
اولا وكذا الراجل مع المراة اذا التقى يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل
ان كان عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في
نفسه على العكس يسلم الرجل ولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجال ان كانت عجوزا رد
الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم
على امراة اجنبية فالجواب فيه على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي
عليه السلام او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان
فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق مروي ذلك عن
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وزفر كان ابو حنيفة رحمه الله يكره النقط والتعاشير في
المصحف ومشايخنا لم يروا بذلك باسا في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم

[illegible]

لغسل الميت

لغسل الميت قالوا لا اجر له ، وكذا لو استوجر لحمل الميت ولو استاجر لحفر القبر اولدفن الميت كان له الاجر ، قالوا انما لا يجب له الاجر في حمل الميت اذا لم يوجد ثم احد يحمل الجنازة بغير اجر ، وان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة ، وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجب الاجر لانه معصية ، وان كان للغزو والقافلة يجوز لانه طاعة ، وما اخذ المطرب والمغني ان اخذ من غير شرط يباح له ، وان اخذ بشرط رده على صاحبه ان قدر ، وان لم يقدر على صاحبه تصدق به **رجل يبيع التعويذ** في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والفرقان وياخذ على ثمنه مالا حراما ويقول اني ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام ، وان اخذ الاجرة على تعليم القران قالوا لا باس به في زماننا **رجل اراد** ان يتعلم النجوم ، قالوا ان كان ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به وما سوى ذلك حرام **كافر من اهل الذمة** او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يتعلم القران ، قالوا لا باس ان يعلمه القران والفقه في الدين لانه عسى يهتدي الى الاسلام قبل الا ان الكافر لا يمس المصحف **رجل اراد ان** يقرا القران ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة ، لان تعظيم القران والعلم واجب واما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه ، روي ان حمادا ابن ابي حنيفة رحمه الله وكان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه ، وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ، ومن اراد ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر ان يكفر صاحبه ، فاما التمويه والحيلة في المناظرة ، قالوا ان كان يكلمه من كان يناظره يكلمه متعلما مسترشدا او يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس ، وان كان من كان يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل له التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه **رجل تعلم بعض القران** ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القران ، لان تعلم تمام القران افضل من صلوة التطوع وتعليم الفقه اولى من تعليم تمام القران **رجلان تعلما علما** نحو علم الصلوة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به كان الاول افضل ، لان منفعة تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل ، وجاء في الخبر مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة **رجل خرج في طلب العلم** بغير اذن والديه لا باس به ولا يكون هذا عقوقا ، قيل هذا اذا كان ملتحيا ، فان كان امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج ، ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ، قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج ، وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر الرحمة

قبل م

لا باس م

الجوز الذي يلعبون به الصبيان اذا كان على وجه المقامرة لا يوكل فهو حرام

[illegible]

الا كانت له بها حجة مقبولة فقيل له يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه لكن الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج من غير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج الرجل الى الجهاد الا ان ياذن والديه فان اذن احدهما ولم ياذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من منعه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حقوق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابا الاب وام الام ولم ياذن له الاخران فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر جهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج لا باس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذين السفرين اذا استغنى الابوان ابطال حق الوالدين اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال واحتاج الناس في حفظ الطريق الى البدرقة ان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل ذلك وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذا لو خرج للتعليم ليضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق ان كان لاحدهم بينة يقام ببينته وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قد بقوا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له شيا حكي عن الليث الكبير رحمه الله انه قال كنت افتي ان لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى به ان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال رد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كان فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبته الورثة قال محمد لا يلزمهم شي وقال ابو يوسف يتصدق بمقدار الثلث

ويجوز السباق في اربعة اشيا

في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شي لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شي له فهو جايز وحلال فالمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامر فهو جايز

مسائل المسابقة

مقدار الدين صح

قال شداد ان كان الدين ثمن بيع او قرض لا يواخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو مواخذ
رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب
الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا
يواخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان
نسي الابن بعد ما علم فانه لا يواخذ الابن به في دار الآخرة رجل له على رجل دين وهما في
الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصد وا اخذ اموالهما فاعطى المديون للطالب دينه في تلك
الحالة قال بعضهم له ان يودي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث
عندي ان لا ياخذ في هذه الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول له في المفازة
او في موضع آخر لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه رجل له ارض بجنب نهر
للعامة فشق الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك الماء رحى في
ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الطريق
المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور
في طريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس للرجل
ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر يمر فيها فله ان يمر ما لم يمنعه
فاذا منعه ليس له ان يمر وقال بعضهم ان كانت مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها الا
المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض لا يخلو عن الضرر بالارض وعن بعض المشايخ
قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان وفيها حايط او حايل لا يحل
فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حائط او حائل لا باس بالمرور فيه وعن ابي القاسم
رجل خفي عليه الطريق ما راد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطاء الزرع
ولا يفسده رجل رش الماء في الطريق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان كثر الغبار
وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل رفع
الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق ارجو
ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك
وان كان لا يضر فلا باس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت
البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان
يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم يكن لها ماكول وان كانت مما
يوكل يذبح ولا يحرق المرة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمة لا باس بان يذبحها غرا ان
يفرقها ولا يوذي بها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يومر بالانفاق عليها ويجبر وعن
ابي يوسف انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل تصدق على التوالد

٦٠٠

رجل هدم دار

رجل اتخذ طينا

رجل غرس

رجل اتخذ بستانا

رجل نظر

كتاب الجنايات

في المسجد الجامع. قال ابو نصر العياضي من اخرجهم من المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد. وقال بعض العلماء من تصدق بفلس يوم الجمعة في المسجد ثم تصدق بعد ذلك باربعين الفا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد. وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هولاء في المسجد الجامع. رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا. قال ابو يوسف لا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت. رجل حفر بيرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان. ولو هدم حايط الدار رجل مثل ما له او حفر بيرا فيها يضمن النقصان ولا يومر بالتسوية ولا بناء الحايط. جنب خضب او اختضبت المراة بذلك الخضاب. قال ابو يوسف لا باس له ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس ان يصلي فيه. ذكر ابن رستم رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه. وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فوقها. رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو امن ام قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلاته ترقوته. وقال ابو يوسف هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفساد فيه وان كان اهلا لا باس به. وان كره القوم. اهل قرية جمعوا ابذورا شتى عن الناس فزرعوا الاجل الامام قالوا الترك الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور اذا لم يسلموا البذور الى الامام. رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه. قال ابن مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح فان لم يكن ثمه اهل الصلاح ان امكنه ان يدخل ويأخذها له من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف صاحب الدار فان لم يخف للرجل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول او يخرج المال اليه. رجل اتخذ في بيته طاحونا لم يكن له في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره. قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دبور رحاه يوهن حايط الجار فانه يمنع من ذلك. رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن له ذلك في القديم وجاره يتضرر بذلك. قال ابو القسم ان كان وجه الدواب الى حايط الجار ليس له ان يمنع وان كان حوافرها الى حايط الجار له ان يمنع ذلك. رجل اراد ان يتخذ كرم حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون على الزعاة. قال ابو القاسم ليس للجيران منع عن ذلك. وعن ابي يوسف رجل اتخذ داره حماما ويتاذى بدخانه الجار قال للجار ان يمنع عن ذلك ... الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذها ذلك. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

مطلب
من تصدق بفلس يوم الجمعة في المسجد ثم تصدق بعد ذلك باربعين الفا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد

صارتا واحدة موضحتان لا يجب القصاص فيهما في ظاهر الروايات. وان اوضحه فذهب بها عقله كان
عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الراس او اللحية اذا ذهب فلم ينبت
دية النفس. وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض ففيه حكومة عدل. وكذلك في
لحية الكوسج اذا كانت الشعور طاقات متفرقة وان استوت فهي رقيقة ففيها دية. وان كانت
شعرات على الذقن لا شي فيها. وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل. وفي قطع الانف من العظم
دية النفس. وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف. وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص
فيه وفيه دية النفس. ولو ضرب انف رجل فلم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل. وفي
بعض الروايات فيها الدية. وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع. وفي قطع كل الذكر دية كاملة
وكذلك في الحشفة وحدها. وان ضرب على الظهر فانت منقع الجماع او صار احدب يجب دية
النفس. ولو طعن برمح او غيره في الدبر ولا يمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة. وكذا
لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية. وان افضى امراة فلا تستمسك البول ففيها الدية
وان كان تستمسك فهي جايفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين
وثديي المراة وحلمتيها الدية. وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين
اذا لم يبق على عظم الورك لحم وان بقي من اللحم شي ففيه حكومة عدل. وفي الانثيين الدية وفي احدها
نصف الدية. وفي ارنبة الانف حكومة عدل. وفي اشفار العينين الدية وفي احدها نصف
الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليدين الدية. وكذلك في اصابع الرجلين وفي كل
اصبع عشر الدية. وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف
عشر الدية. وفي كل سن نصف عشر الدية. فان كانت الاسنان اثني وثلثين فذهب الكل ففيها
دية وثلاثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة. وكذلك دية السمع والعقل والبصر
والشم والكلام والذوق والانزال والحدب وشعر الراس واللحية والاذنين والحاجبين
واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المراة والافضاء اذا لم يمسك البول والغايط
وفي الحشفة والمارن والشفتين والاليتين والانثيين واللحيين واللسان واعوجاج الوجه
وقطع فرج المراة اذا امتنع الوطي او ضرب على الظهر فانقطع ماوه ففي جميع ذلك دية كاملة
اذا كانت خطا. وان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في الشعر اي شعر كان ففيما
يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر ويقطع الطويل بالقصير ويد الكبير
بيد الصغير. واذا شج رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الا في
وان كانت الشجة الاولى في مقدم الراس او موخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع
لا في غيره. ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا
قلعه ثم قال بعض العلماء يوخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض

والجنايات فيما دون النفس على نوعين

[illegible] قطع

السن ولم يسود الباقي يجب القصاص فيقطع قدر ما كسر بالمبرد فان كسر بعض السن واسود ما بقي
لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون
له ذلك وفي ظاهر الرواية اذا كسر السن لا قصاص فيه ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر حولا فان
سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت الا نادرا وسن
الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال الحسن يجب حكومة
عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو حلق راس انسان شاب فنبت ابيض لا شي عليه في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي حلق الشارب حكومة
عدل فان شج موضحة فبرات ونبت عليها الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شي عليه
وقال محمد عليه اجر الطبيب فان كان الرجل اصلع فضرب على راسه مقدار الموضحة كان
عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان عليه ارش الشجة دون ارش
الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا فبرئ وجب القصاص فقطع يد القاطع باكلة او ظلما بغير حق بطل
القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص او رجل اخر بالسرقة كان عليه
القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يميني رجلين عمدا فجاء احدهما واقتص كان للاخر
دية اليد ولو جاءا جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا
فقتل باحدهما لا شي للاخر ولو قطع يميني رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة الالف درهم فقبض
خمسة الالاف درهم ثم عفى احدهما كان للذي لم يعف الف وخمسماية تمام دية يده واذا قطع
يدا شلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل فلو قطع اليد
من نصف الساعد كان عليه للكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو
قطع اظفار اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل
ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيرها فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر عمدا من الاصل
قصاص وان قطع من الوسط فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل اما في ذكر الخصي والعنين حكومة
عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطا وان لم يتحرك
كان فيه حكومة ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل
كان فيه حكومة عدل وان فقا عين الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص
ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي
لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة يجب ما نقص العبد وان حلق الراس او اللحية من رجل او انثى
يؤجل سنة فان لم ينبت تجب الدية في الراس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل
فان اجل في الراس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول والنبات لا شي عليه في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه فيه حكومة عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا

كان عليه القصاص في قول ابي يوسف كان يجد الريح او لا يجد وفي الخطاء الدية واذا فقا عين
الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا دفع المراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها
كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسماية
وان اصفر اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يجب شي وان اسود يجب دية السن اذا فاتت
منفعة المضغ ولم يثبت الا في الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما
ففيه روايتان والصحيح انه لا شي وفي سن المملوك اذا اصفر يجب فيه حكومة عدل في قول ابي
حنيفة وقالا في الاصفر يجب حكومة عدل حرا كان او مملوكا وان قلع سن بالغ فنبت لا شي
عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع قصاصا ثم نبت سن الاول كان يجب
على نازع الثاني ارش النازع الاول خمسماية لانه لما ثبت ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه معوجا
كان فيه حكومة عدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل او
قطع اذنه فاثبت المقلوع سنه او اذنه بعد القلع او القطع يجب ضمان الاذن والسن على عاقلة الجاني
ان كان خطا لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب
اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض
ولو عض ذراع رجل وجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه
قال محمد لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب
صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث
يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد منهما اخذ طرفه يجذبان فجاء رجل
ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانب فمات لا يجب على القاطع لا القصاص
ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى
القفا او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن
مقدار شجته وان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي
جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من
المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل ولا قصاص فيه
عند ابي حنيفة رجل ضرب سن رجل فاسود فجاء اخر فنزعها كان على الاول ارش تام خمسماية
وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسود سن الجاني سوداء او حمراء او خضراء او صفراء كان
المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن
رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه
الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان
ويد القاطع اطول ولو قطع رجل مقطوع اليد فهذا على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة

كان على الجاني ما انتقص من قيمة مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وانقطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد. وكذا البايع اذا قطع يد عبد قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري. ولو كان مقطوع اليد قبل البيع فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم يسقط عن قدر ما انتقص من قيمته مقطوعة اليدان انتقص الثلث يسقط ثلث الثمن. وكذا لو كان مكان قطع اليد فقاء العين اذا فقا عين عبد مفقوءة العين يجب عليه بفقاء العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين **رجل فقا عين رجل عمدا** كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل وذهب البصر فبقيت المقلة كان فيه القصاص اذا تعمد وطريق استيفا القصاص ما ذكر في الكتاب يوقد النار على المراة حتى تلتهب ثم يقرب من العين الذي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سال ناظره تم القصاص ويكف عنه. وعن محمد رحمه الله اذا قور عين رجل فبرا يقتص بمثله. وعن الحسن اذا فقا العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهب وعينه اليمنى صحيحة يقتص من عينه اليمنى ويترك اعمى. وعن الحسن اذا فقا عين رجل كانت عينه حولا الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينتقص منه شيا ففقاها انسان عمدا يقتص منه. وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقيت كان فيها حكومة عدل. ولو كان عين الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقا عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان. وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله **رجل فقا عين صبي** ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقي انه لم يبصر بعينه التي فقاها او قال لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقي وعليه حكومة عدل. ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم نرها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس **رجل ضرب** عين انسان فانكر الضارب ذهاب البصر والعين قايمة. قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره يوخذ بقولهما. وقال محمد رحمه الله يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان بصره قايم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره. وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلث. احدها ان يكون في احداهما نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية. وفي المملوك نصف القيمة. والثاني ان يكون في احداهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها وتركب نحو الفرس والابل والحمار والبغل والبقر. والثالث ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك. قال ابو حنيفة في عين البرذون والابل والبغل والحمار ربع القيمة. وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة. وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته. وقال ابو يوسف عليه النقصان في جميع البهايم

باب القتل

المشتري ٢

فصل

فصل

واما الآلة التي توجب القصاص

رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص

جوعا • قت محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس
او بالف درهم فقتله كان عليه القصاص • وان قت اقتلني فقتله كان عليه الدية • ولو قال اقتل
ابي فقتله كان على القاتل ديته لابنه وان قت اقطع يده كان عليه القصاص بالموضحة
فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها
يجب القصاص بقتل به • ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص • ولو شج رجلا موضحة
بالحديد يجب القصاص فان مات منها يقتل به

فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون
النفس عنهما • وليس للوصي ان يستوفي القصاص في النفس وله ان يستوفي القصاص فيما فيما دون
النفس وله ان يصالح فيما دون النفس • واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في
الجامع الصغير ان له ذلك • وذكر في الصلح ان ليس له ذلك • واما القاضي القصاص ذكر في
بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس
ولا ان يصالح • وذكر في الصلح اذا قتل رجل عمدا الاولى للامام ان يقتله وله ان يصالح وليس
له ان يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة
وكذا الورثة وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا
وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل استيفاء القصاص • ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان
للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وقالا والشافعي ليس لهم ذلك حتى
يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى • ولو كان العبد بين رجلين
او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفى احدهم ينقلب حق الاولياء الى القيمة
كما ينقلب في حق الاولياء الحر الى الدية • ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب
على القاتل ما شرط في الصلح في ماله • ولو قتل رجلان رجلا عمدا فعفى الولي عن احدهما كان له ان
يقتل الآخر • وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد ولي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله • ولو كان
في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده ان يبطل القصاص ويجب الدية • ولمولى المدبر وام
الولد وولديهما استيفاء القصاص كما في القن • ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فلمولاه ولاية
استيفاء القصاص • ومعتق البعض اذا قتل عاجلا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول
ابي حنيفة رحمه الله • ولو قتل المكاتب وترك وفاء وله ورثة احرار سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة
المستوفي • وان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا • لان قبل اجتماعهما
المستوفي ليس بمعلوم • وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب في قول ابي
حنيفة وابي يوسف لمولاه • وقت محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف • ولو ان

[illegible]

فارسيهم

الخرم

وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر فخاف ومات من صيحته يجب الدية [illegible]

عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء لبدل الكتابة وله وارث حر سوى المولى لا يكون للمولى ولا للمكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان للمولى استيفاء القصاص اجماعا وان مات عن وفاء ولم يترك له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البائع خير المشتري ان اجاز البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص للبائع وقال ابو يوسف اذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان الاستيفاء للراهن والصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم فهو بمنزلة عبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع ان شاء اتبع القاتل فقتله وان شاء اتبع المشتري ويضمن قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب ولا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص يبطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان وقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له بالوصية ثم مات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل قبل موت الموصي او بعد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلاثة عمد وخطاء وشبه عمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة على القاتل والخطا ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته واما شبه العمد فهو ان يتعمد بقتل بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يدي رجلين فتجاذبا فانقطع المنديل والحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بصنع صاحبه فان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي

المهر بازالة البكارة. ولو كانت المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب ما المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها. كما لو امرت صبيا بشي فلحقه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على الآمر بغرم ان يضمن الصغيرة. ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهبت عذرتها كان على الصبي مهرها. لان امر الامة لم يصح في حق مولى الامة.

فصل في اتلاف الجنين.

اذا اسقطت المراة الولد بعلاج او شربت دوا او تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دوا ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شي عليها. شرط لوجوب الغرة في شرب الدوا قصد اسقاط الولد وفي حق غيرها لم يشترط قصد اسقاط الولد فيكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبدا او فرس قيمته خمسمائة ذكرا كان الولد او انثى. وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما في القدر سوا. وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة. وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شي للجنين رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات. ولو غصب صبيا وقربه المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي ابن سبع سنين سقط من سطح او غرق في ماء. قال بعضهم لا شي على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة في ترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شي الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراة فذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك. قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ارش عين المراة يكون في مال الصبي ولا شي على الاب وان لم يكن له مال فينظر الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة. ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها. لان اقراره على نفسه باطل. امراة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب للولد ظيرا حتى مات من الجوع. قال نعم يكون الاب آثما وعليه التوبة والكفارة. وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم ذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة. لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهله فراى الصبي الغلمان يلعبون

[illegible]

فانتهى اليهم وان نقي فوق بيت فوقع ومات. قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته
وكذا لو عقب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حايط ضمن الغاصب وان مات
الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب **رجل امر ختانا** ليختن صبيا له فختن فزلت الحديدة
فقطعت الحشفة ومات الصبي قالوا يكون على عاقلة الختان نصف الدية. لانه مات بفعلين
احدهما ماذون والآخر غير ماذون. وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية. لانه خالف
بقطع الحشفة **رجل حمل صبيا** على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط
عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله على دابته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير
الصبي الدابة فاوطاء انسانا فقتله والصبي ممن يتمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي
الذي حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير الدابة
لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك كانت الدابة بمنزلة
المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على العاقلة
الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة او قبله سواء كان الصبي
يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على دابة ومثل هذا
الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطيت الدابة انسانا فقتلته كانت الدية على
عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع وكان سير الدابة مضافا
الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا يصرف الدابة
ويستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة مضاف اليهما ولا يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي فمات فدية
الصبي يكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة او قبله وسواء يستمسك على الدابة او لم
يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق
العبد يدفع المولى بها او يفدي لانه سبب هلاكه والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية
تسببا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطيت الدابة انسانا فمات
فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة
ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطاء انسانا فذلك يكون في
عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيؤاخذ مولى العبد بالدفع
او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع
ذلك على الغاصب

فصل في المعاقل

ذكر شمس الايمة الحلواني قال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم

لاقصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او مجنون فلا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع العامد

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا فجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطاء وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا يقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والآخر على الاقرار بالقتل فلا يقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا اذا اختلف الشاهدان في مكان القتل او زمانه وكذا لو اختلفا في آلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا والآخر انه قتله خطا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصاء وقال الآخر انه قتله ولا احفظ بما ذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بما ذا قتله في القياس لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان يقبل شهادتهما ويقضي عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل وانما لم يذكروا الآلة اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامراتان بقتل خطاء او بقتل لا يوجب القصاص يقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية مال فيقبل فيه قوله كشهادة النساء مع الرجال رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل خطاء ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم والصحيح انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي الشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها لان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي ثم اذا عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص الشهود يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون وقد ذكرنا قبل هذا قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يتم عددهم خمسين رجلا كرر الايمان عليهم حتى يتم خمسين فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان

[illegible]

امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية
على اقرب القريتين او السكتين الى القتيل هذا اذا كان يبلغ صوت اهل القريتين الى الموضع الذي
وجد فيه القتيل فان لم يبلغ لا شي على واحد من اهل القريتين فان وجد القتيل في مكان مملوك
كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في موضع مباح نحو الفلاة الا انه
في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امراة كانت القسامة
عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد والدية على عاقلتها وان وجد القتيل
في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية يكون في بيت المال ولا قسامة
فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضع
موضع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان
فان كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم لوجود القتيل في مسجد المحلة ولم يجب القسامة
على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا
قسامة فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها اهل الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية
على اهل الخطة وما دام في الخطة واحد من اهل الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا على
السكان والمشترين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وقال ابو يوسف** المشتري وصاحب
الخطة سواء وان لم يكن فيها واحد من اصحاب الخطة وفيها سكان ومشترين كانت القسامة على
المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل في
سجن كانت الدية في بيت المال في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال ابو يوسف** الدية على اهل
السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة برآء من
ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين
واحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب
القسامة ويجب الدية على عاقلته يورثه في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال ابو يوسف** ومحمد لا شي
عليهم ولو وجد القتيل المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شي من قولهم جميعا وان وجد
واحد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر
الضرب والجرح ان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يخرج منه الدم
عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة فيه ولا يكون هو قتيلا وان كان لا يخرج
عادة الا بضرب وخرج من البطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم ان كان
يعلو من الجوف فهو قتيل وان كان ينزل من الراس لا يكون قتيلا **قتيل وجد في محلة** فادعى
ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا يبطل القسامة والدية من اهل المحلة وعن ابي حنيفة
في رواية يكون ذلك براءة لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة

خ
صاحب

بعد

[illegible]

على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة ويقضي بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين
من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما ثم على قول ابي يوسف يحلف الشاهدان ما قتلناه قط وعلى قول
محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل
المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو
اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وقالا يقبل
ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر
من النصف والنصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف معه
الراس او وجد اليد او الرجل او الراس لا شي فيه وان وجد لحما فقط ولا شي فيه فان كان بدنه
تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة
فلا شي فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والقيمة على
عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شي عليه الا ان يكون عليه دين
فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا
في دار مولاه كانت قيمته على المولى موجلة في ثلث سنين يقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما
بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد القتيل في دار عبده الماذون كانت الدية والقسامة
على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في
دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري
به الماء فلا شي فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير
والعظيم ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات
وجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية
على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل القرى
والاراضي والافلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شي قال الكرخي هذا اذا كان
لم يكن الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو
عليهم

باب الوكالة في الدم

الوكالة في الدم اثبات من جانب المدعي والمدعى عليه مجهولة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
آخرا لا يقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب
القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامراتان وان كان وكل باستيفاء القصاص في النفس
وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا في محضر من الموكل عندنا وعلى قول الشافعي
له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم واذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره

خ
مقبولة

[illegible]

وكذا وكيل المطلوب اذا اقر بوجود القود على موكله صح اقراره في القياس ولا يصح استحسانا ولو مات
احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل وتصير حصة الباقين مالا والوكالة
باثبات قتل الخطا والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا
فاقام اخو المقتول بينة انه وارثه ولا وارث له غيره واقام القاتل ان له ابنا فان القاضي لا يقضي
ببينة الاخ ويتانى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه
واقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينته ان الحق للمدعي في استيفاء القود
فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي
على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول
اخوان فاقام القاتل على احدهما ان الاخ الغايب صالح على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغايب
وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن
بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت
على الخصم ولا يكلف اعادة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف
الدية ولا شي للغايب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي
يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغايب بعد ذلك لا يكون
للغايب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد هو البينة في قول ابي حنيفة لان عنده القصاص
للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن حضور ثبوت
القصاص الذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطاء لان الدية تجب
للمقتول اولا حتى يقضى فيها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت
ولا يحتاج الغايب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشهادة
والقصاص رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه
حكما رجلا لحكم الحكم بالقتل لا يظهر حكمه في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه
عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه
الشهادة ويقضي بالقصاص اذا شهدا انه صاحب فراش حتى مات ولا ينبغي للقاضي ان يسال عن الشهود
مات من ذلك ام لا في العمد ولا في الخطاء ولو قال لا ادري لا يبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف
حتى مات ولم يذكر العمد جازت شهادتهما ويقضي بالقصاص وكذا اذا شهدا انه طعنه بالرمح
او رماه بسهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا ويقضي بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق
بطنه بالسكين

باب في جناية البهيمة وما يهلك من الحيطان والاشجار

رجل ارسل حمارا فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع فان كان خلفه كان

البينة ح

تجب

لا يثبت ح

لم يزل ح

ضامنا

لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي له ان يستهدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قال
القاضي الامام علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ملكه فان ساقها
بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق
او انكسر رجلها كان ضامنا ٭ ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها
فافسدت شيئا في اخراجها ٭ قال الفقيه ابو الليث لا يصير ضامنا ما افسدت ٭ لانه اخرجها بامره
ولو انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا
في اخراجها كان ضامنا ٭ وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق
من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ٭ ولو ان دابة رجل ذهبت
ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها ٭ لان فعل العجماء
جبار ٭ **رجل يسوق حمارا** فعطب في الطريق فقال بوست بوست وقدامه رجل لم
يستمع ذلك صوته حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السايق ٭ وكذا لو سمع صوته الا انه
لم يتهيا له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره فان امكنه التنحي فلم يتنح بعد
ما سمع لا يضمن السايق ٭ **رجل وضع خشبا** في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فمرت به
دابة من غير سوق احد فعطبت ضمن واضع الحجر والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به الانسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيها بناء او اخرج من حايطه جذعا او صخرة
شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر
بما احدثه في الطريق فوقع على اخر فمات كان الضمان على الذي احدثه في الطريق كانه دفع
الذي عثر بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالالة
ولو نحى رجل شيئا من ذلك من موضع فعطب به غيره رجل كان الضمان على الذي نحاه وخرج
الاول من الضمان ٭ وقال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اهل الطريق ان
يضع فيه الخشبة ويربط فيه الدابة ويتوضا فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن ٭ وان بنى فيه
بناء او حفر فيه بيرا فعطب به انسان كان ضامنا ٭ ولكل صاحب الدار من الانتفاع بفناء داره من القاء
الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة **وذكر الشيخ الامام**
المعروف بخواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة
السكنى فتلف به انسان وجب الضمان يسقط من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركا
ايضا ٭ وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا ٭ لان له ان
يفعل ذلك ٭ ولو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع

اصحاب

وربط الدابة جاز كما لو سكن اما اذا اخرج ميزابا الى الطريق فسقطت على رجل فقتله ينظر ان اصابه
الطرف الذي في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه
الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق
فان لم يعلم ايهما اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن
النصف **رجل كنس الطريق** فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لم يضمن لانه لم يحدث
في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار فلو رش الطريق فعطب انسان
بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق فان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش
ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر مع العلم لا يكون ضامنا هكذا ذكر مشايخنا
وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان ضرب دابة فعطب يضمن على
كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء يرش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن
الراش وحارس السوق اذا رش ضمن ما عطب على كل حال هذا كله في طريق العامة اما في
سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا
رجل في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاهلكه كان ضامنا ولو
عثر انسان في الحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع
في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق ولو
حركته الريح فاذهبته الى موضع آخر فاحترق شيء لا يكون ضامنا لانها لما تحول عن ذلك المكان
انفسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان كان ضامنا لانه علم حين
القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى موضع آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة
المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا في ملكه او في ملك غيره وهو يحمل
نارا فوقعت شرارة منها على ثوب فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل
بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرر ناره والقته على
ثوب انسان فاحرقته لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندويسي اذا مر بالنار في موضع
له حق المرور فهبت به الريح ووقعت على ثوب انسان فاحترقت لا يكون ضامنا وان لم يكن
له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة انسان والقاها على قارورة
انسان حديدا لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب فاس على حديد محمي فانتزعت شرارة
من ضربه على ثوب انسان يمر في الطريق واحترق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه **رجل وضع
جرة في طريق** ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى
فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ فعل
حكم الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك

رجل

رجل اوقف دابته في الطريق والآخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب
التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لتعديه بجنايته **رجل
وضع الخشبة** في الطريق ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في
مكانه حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري
لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك
في الخشبة وذلك لا يمنع وجود الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب به انسان كان
ضامنا وكذلك الرجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا
فقتله يضمن بائع الدار **رجل استأجر انسانا** ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل
وهلك بالجناح شيء ان كان المستأجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء
سقط الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع على المستأجر بما ضمن وان اخبره
المستأجر او الآمر انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك لكن الاجير علم بذلك ان
سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير ما عطب به ولا يرجع هو على المستأجر قياسا واستحسانا
وان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير من البناء ضمن الاجير ما عطب به ثم هو لا يرجع على الآمر قياسا
وفي الاستحسان يرجع هو كما لو امر رجلا يذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره ان
يضمنه الذابح وهي كمسئلة الجناح **رجل وضع قنطرة** على نهر خاص لاقوام مخصوصين
فمشى عليها انسان فانخسف بها او تعقل به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة
وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع خشبا في الطريق فمر به دابة لا يسوق احد فعطبت به
كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة الصغيرة بحيث لا يوطأ بمثلها لا يضمن واضعها لان الوطء
على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق والتعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب
الضمان وان كانت الخشبة كبيرة توطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا
لاقوام مخصوصين فان كان النهر لعامة المسلمين في ظاهر الرواية انه يكون ضامنا وعن
ابي يوسف انه لا يكون ضامنا **رجل حفر بئرا** في مفازة في موضع ليس بممر الطريق للانسان
بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب
خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم
كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض فجاء آخر وفرغها ثم وقع فيها
انسان ومات ضمن الاول والثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء
الارض ضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني
يبقى بئرا ولو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها فجاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن
الاول ولو حفر الرجل بئرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا

[illegible]

لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه او قنطرة فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف لا يضمن واضع الجسر لما مر عليه متعمدا او كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه يسيل الماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في طريق ولو كان ذلك الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او حصايده او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرق شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره يضمن استحسانا كمن صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع لانسان فافسده كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترقت به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان تحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه فيخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارضه بنفسه فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم تعدى الى جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا استحسانا فيكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة بحيث انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب وجحر فاره ان علم بذلك ولم يسد حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه فظهر العامة وكان على ظهر العامة انهار صغار

[illegible]

رجل استاجر [illegible]

فصل فيما يحدث في المسجد

[illegible]

فصل في جناية الحائط

رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط
قبل الاشهاد ولا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن لانه اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط مع
القدرة عليه يصير جانيا ان تلف به انسان كان الدية على ما قلنا وان اتلف مال انسان كان
ضامنا على صاحب الحائط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ في موضع من وقت الاشهاد الى وقت
السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مايلا الى الطريق ان
يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مايل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مايلا
الى ملك الغير يقول له صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الدار المطالبة بالاصلاح
والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا
ولو قيل له حائطك مايل ينبغي ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا ويصح
المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره وان لم يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر
صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة فان شهد بالطلب رجلان او رجل وامراتان يثبت
الطلب ويثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد
ما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا
او ميزابا او جناحا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع الخشبة فتلف به انسان او
مال انسان كان ضامنا لان ثمة بمجرد اخراج الكنيف او وضع الجذع في الطريق جناية
فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط المايل عاقلا بالغا مسلما اشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا
او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار فسقط
الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون
ولا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه
بعيب بقضاء او غيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيا
لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحائط
فاتلف شيا كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل ولاية الاصلاح ولا يبطل الاشهاد
ولو اسقط البايع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه وفي اخراج
الكنيف والميزاب والجناح لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان الحائط المايل رهنا
واشهد على المرتهن ثم يسقط الحائط واتلف شيا كان هدرا لان المرتهن لا يملك الاصلاح
والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيا كان ضامنا لان الراهن يملك الاصلاح
بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المايل ميراثا للورثة فاشهد على بعض الورثة
القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي
الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة نفسه لانه ممكن من ان يطلب

الشركاء من ان يجتمعوا على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حايطها مايل لا يصح
الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجارة او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحايط وان اشهد على رب
الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحايط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير
فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحايط واتلف شيا
كان الضمان على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على
الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحايط
بعد ذلك واتلف شيا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالموت **وذكر في المنتقى** رجل مات وترك
دارا حايطها مايل الى الطريق ولم يترك الميت شيا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من
قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحايط المايل يكون على الابن وان لم يملكها
الابن فان سقط الحايط بعد ما اشهد على الابن واتلف وان لم يملكها الابن فان سقط الحايط بعد
ما اشهد على الابن واتلف شيا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الابن واذا اشهد على رجل
على حايط مال من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل وقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له
او قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره ولا شيء عليهم حتى يقوم البينة ان الدار له لان قيام اليد
على الدار وان كان دليلا على الملك له ظاهرا الا ان هذا الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة
ولا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلاثة اشيا احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد
عليه في هدم الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوطه عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم
يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير
اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيا وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد
عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي واذا تعذر الايجاب على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج
جناحا من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله وقالت عاقلته ليست الدار له وانما اخرج الجناح
بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله وكذلك ههنا واذا كان
الرجل على حايط له والحايط مايل او غير مايل فسقط الحايط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله
كان ضامنا لما هلك بالحايط ان اشهد عليه بالحايط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان
هو سقط من الحايط على انسان من غير ان يسقط به الحايط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول
بمنزلة نايم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان كان الساقط مات بمن كان في الطريق
فان كان يمشي في الطريق ولا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن
سقوط غيره قايما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق فان كان
ذلك الرجل واقفا في الطريق وعليه القعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه
لا ضمان عليه لانه غير متعد في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل

ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير
الملك سواء كمن نام في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على
الحايط المايل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان
ثم سقط الحايط المايل واصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط وكذا اذا سقط الحايط قبل
عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء
لقيط له حايط مايل فاشهد عليه ثم سقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت
المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح واذا لم يفعل ضمن فيكون ضمان جنايته
في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته يكون لبيت المال وكذا اذا اسلم ولم يوال
احدا فهو كاللقيط حايط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف
شيا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او تصدع فاشهد اهل السفل
على اهل العلو وكذا الحايط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحايط اذا كان مايلا
الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره
وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحايط المايل الى ملك انسان اذا اخره على صاحب
الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد
حايط مايل للشريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحايط المشتركة بين الورثة اذا
اشهد على احدهم قد ذكرنا ما فيه القياس فههنا كذلك **حايط مايل** بعضها مايل الى الطريق وبعضها
مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب
الحايط ضامنا لان الحايط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مايلا الى ملكهم
وفيما كان مايلا الى الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم فان كان الذي
اشهد على صاحب الحايط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مايلا الى الطريق واذا صح الاشهاد
في البعض صح في الكل **حايط بعضه** صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وغير
الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحايط الا ان يكون الحايط طويلا بحيث يرمي البعض
ولم يرم البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يرم لان
الحايط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة الحايطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد
يصح في الواهي لا في الصحيح **حايطان احدهما مايل** والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح **حايطان احدهما مايل** والآخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط الصحيح
واتلف شيا كان هدرا عبد تاجر له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف
انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان تلف الحايط مالا
فضمان المال يكون في عين العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه ان لم

والاستحسان نعم

يكن على العبد دين فالحايط يكون لمولاه فان كان عليه دين كان لمولاه وللابنة الاستخلاص بان
يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولي بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لآخر وهي للكل فاشهد عليهما
ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير موضوع بل سقط بنفسه
فصح الاشهاد على صاحبه فاهلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حايط مايل له
الي الطريق فسقط الحايط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط وعطب وعثر رجل بالقتيل
وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحايط يكون على صاحب الحايط وضمان من
هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحايط لان رفع القتيل من الطريق يكون الي اوليايه
لا الي صاحب الحايط ورفع النقض يكون الي صاحب الحايط ولو كان جناحا اخرجه الي الطريق
او كنيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الحايط ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب
الجناح والكنيف لان اخراج الكنيف والجناح مباشرة للجناية فيجعل كانه القي عليهما ومن
القي شيا في الطريق كان ضامنا لما هلك به وان كان لا يملك رفعه حايط لرجل سقط قبل الاشهاد
ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي او دابة وعطب كان
ضامنا رجل اشهد عليه في حايط مايل له وسقط ذلك الحايط على حايط لرجل فهدمه ثم عثر
انسان بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الحايط الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على صاحب
الحايط الاول ورجل بنقض الحايط الثاني وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط وترك النقض عليه
وان شا اخذ النقض فلا شي له فيكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان
نقض الحايط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول
من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك صاحب الحايط الاول
ايضا يضمن صاحب الحايط الاول ما عثر بالثاني لانه لا يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

الحدود خمسة الزنا وحد الشرب وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق اما الزنا وهو
ايلاج الذكر في قبل الاجنبية فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيها الشبهة لا يجب والشبهة
ثلاث منها ما يمنع الحد فان قال علمت انها علي حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها
تحل لي والثالثة ما يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام اما
الاولي رجل زني بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي
ومنها اذا ابان امراته بشي من الكنايات ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا
لو جعل امر امراته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام
وكذا لو ارتدت المراة وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعتها ابن الزوج ثم

جامعها

كان

كان الساكت اختار استسعا على الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى
بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يحد الواطي بعد
الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم ثم انكر ولم يقر
اربع مرات لا حد عليه رجل قال زنيت بهذه المراة وانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي
حنيفة وقالا يحد وكذا لو اقرت انها زنت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما
في قول ابي حنيفة وقالا تحد المراة ولو اقر الرجل فقال زنيت بهذه وقالت المراة لا بل تزوجني فانه
لا يحد وعليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل
تزوجتها ولا حد عليهما وعليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي
بكر ولا حد عليه ولا على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل بالزنا انه زنى بامراة لا
يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة
انه زنى بامراة ولم يعين المراة حد الرجل اذا اقر المجنون بالزنا او شهد الشهود لا يحد وان اقر
الخصي بالزنا او شهد عليه الشهود حد وكذلك العنين حد الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة
البصير في حكم الاقرار ولو اقر الاخرس اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه
الشهود بالزنا لا يقتل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر اذا كذبه المولى لا يحد والذي
يجن ويفيق اذا اقر بالزنا حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر الرجل اربع مرات
في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما ولو باع
جارية فوطيها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطيها قبل القبض او بعده
لا حد عليه رجل باع جارية على انه بالخيار فوطيها البايع فانه لا يحد علم بحرمته او لم يعلم
رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة فتزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان الحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما
يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنى بها
بالكوفة وشهد اثنان انه زنى بها بالبصرة لا حد عليهما في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا
والقياس ان يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه
المراة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اخران انه طاوعته لا حد على الرجل ولا على المراة
في قول ابي حنيفة وقالا يحد الرجل ولا يحد المراة ولو شهد اربعة على رجل انه زني بهذه المراة
عند طلوع الشمس بالنخيرة وشهد اخران انه زنى بها بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على
المراة ولا على الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المراة فشهد اثنان
منهم انه زنى بها في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنى بهذه المراة في هذا البيت الاخر
من الدار لا يقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم

عند طلوع الشمس

الجمعة وشهد اخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد اخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذا او شهد اخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسايل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد الاخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غايبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا انها فلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كانت الشهود اقل من اربعة فان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا يقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع فقام واحدا بعد واحد فالشهادة جايزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد واحد وشهد وخرج ثم دخل اخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدره وصاحباه قدراه في الزنا بشهر وما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود من مكان اخر فهو عذر تجوز شهادتهم وان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم راوه زنى بهذه المراة وقالوا راينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر الى هذا نظر لا لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغ وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطيتها بشبهة وينظر في عقله فان كان صحيح العقل يساله عن الاحصان فاذا فسر يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد انه وطي هذه المراة وشهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا انه زنى بها لا يقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال ليست لي ملك هذه الجارية فادعى عند القاضي هبة او بيعا لا حد عليه ويقبل قوله ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعدما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنى فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة يحد

الشهود

باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنى وهم فساق لم يقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود

واما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد

وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة او المستعارة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بجارية الاب والجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو على وجوه ان اتفق الواطي والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطي ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غايبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام يحد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد ماية جلدة مولمة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك

باعرائه م

واما الوجه الثالث الذي يختلف بينهما

اذا ادعى الشبهة وبينا اذا لم يدع رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطيها في العدة فقال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد العبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين شرط ليصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف ولو ان بالغا عاقلا حرا تزوج امراة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامراتين عندنا وقال زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امراة حرة عاقلة بالغة مسلمة وجامعها او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي حنيفة ولا يثبت في قول محمد ولا رواية فيها عن ابي يوسف

واذا اراد القاضي ان يرجم الزاني بعدما ثبت عنده يبدا الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت
الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار يبدا القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا
وقال الشافعي ايهم بدا جاز ولا يراعي فيه الترتيب عن محمد لو كانت الشهود مقطوعي الايدي او مرضى
لا يستطيعون الرمي يبتدي الامام ثم الناس ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد بقتله الا اذا كان
ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد بقتله فاذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم حتى يحضر
الشهود في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم
او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف لا يرجم
المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام اذا شهد اربعة على رجل بالزنى ورجلان
على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب
الحد على شهود الزنى والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفان
ولو شهد اربعة بالزنى والاحصان جميعا وعدلهم نفر فرجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة
يكون الدية في اموالهم وقالا لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن
ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا قال ابو حنيفة يجب الدية على المزكين في اموالهم وقالا يكون
الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط او مات
ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شي على احد في قول ابي حنيفة وقالا ان رجعوا كان عليهم الضمان
ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان يكون في بيت المال وكذا الدية اذا مات
لانه خطاء القاضي ولو شهد اربعة بالزنى والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع
في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء
حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقالا ولا بعد الامضاء والامضاء
حد الراجع عندنا وقال زفر اولا وهو قول محمد وزفر لا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد الامضاء
والامضاء حد الراجع عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية في
سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا وليس الدية
في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا
يربط ولا يحفر وفي المراة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في سراويل
واحد وكذلك في حد الشرب في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف
ولكن ينزع عنه الفرو والحشو والمراة لا ينزع عنها ثيابها في الحدود ولكن ينزع عنها الفرو والحشو
ويضرب المراة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى
تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرا
عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجم الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود

او ممن ح

حد

حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الوجه والفرج والراس وقال ابو يوسف يتقي
الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق الا على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا
في قول ابي حنيفة رحمه الله والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ولا يقام الحد على
النفساء حتى ينقضي النفاس ولا على مريض حتى يبرا ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل
فان ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان قلن هي حبلى حبسها حتى يتبين
فراغ رحمها ثم يرجمها لانه يتيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة اذا حكم القاضي على رجل
بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم ان يرجموه
وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة
او يشهد معه عدل آخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله
الجواب فيه على التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا حل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة
الشهود وان لم يكن عدلا كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا ادا الشهادة
وللمولى ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي
يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي
برجمه فان قال والله ما اقررت بشي يدرا عنه الحد

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط ولا
يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا يقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا الحد
بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن
القذف على مال فهو باطل فيرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات
المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد فبقي يسقط
الباقي يسقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف
بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز وفي لا يجوز التوكيل باستيفاء
حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف ان اقام القاذف بينة على صدق مقالته
جاز ويسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع
الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة
حاضرة على القذف في مصر يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة الى قيام القاضي عن مجلسه يريد به انه
يلازمه ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المقذوف شاهدا عدلا
واحدا على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يحبسه القاضي وكذا لو اقام
المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهم القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبس بقول

[illegible]

الواحد العدل، ولو قال مدعي القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان بيّنته خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف فانه لا يجيبه ولا يجب حد القذف الا ان يكون للمقذوف حرا يثبت حريته باقرار القاذف او بالبيّنة اذا انكر القاذف حريته، وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه او قال انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنى ويكون القاذف حرا عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وفيما يوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأته يا زاني يجب الحد في قولهم، ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لابيه وامه وان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له، ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا، ولو قال لرجل يا ابن القحبة يعزر ولا يحد، ولو قال لامرأته يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه، ولو قال يا ابن الزواني فهو مقذوف فيحد، ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجل امرأتك احدهما زان فقيل له هذا الاحد بعينه فقال لا حد عليه، ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا، ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على حد لا حد على المقذوف ولا على الجماعة، ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطع الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف **رجل قال لامرأته** يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل، ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل وحده **رجل قال لغيره** انت ازنى الناس او قال انت ازنى من فلان كان عليه الحد، ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه، ولو ان رجلين استبا فقال احدهما اما انا بزان ولا امي بزانية لا حد عليه **رجل قال لغيره** كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدئ **رجل قال لرجل** يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقالا عليه الحد، ولو قال لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لم يكن ذلك قذفا للمخاطب **رجل قال لغيره** انت تزني لا حد عليه، ولو قال انت تزني ولا تحسن الزنا لا حد عليه **رجل قال لغيره** يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة، ولو قال زنيت في الجبل وقال عنيت الصعود يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحد في قول محمد **رجل قال لامرأة** ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه **رجل قال لامرأته** زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قاذفا **رجل قال لغيره** زنى فخذك او ظهرك او يدك لا حد عليه، ولو قال زنى فرجك كان قاذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة او مغلوبة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة

فلان

رجلا آخر يحد للثاني ولو ضرب القاذف بتسع وتسعين سوطا ثم قذف آخر يضرب السوط الاخر
لا غير

فصل فيما يوجب التعزير وفيما لا يوجب

رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا شارب الخمر وهو منه برئ يا
ديوث يا ماوى الزواني يا ماوى اللصوص يا مخنث يا خاين ذكر الناطفي ان عليه التعزير في هذه
الالفاظ ولو قال يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مقتوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من
يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او انت تلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر وهو منه برئ
يا ديوث يا خاين يا ماوى الزواني او ماوى اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير في هذه الالفاظ
ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذيب يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود
وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رستاقي او يا مواجر يا بغا يا ولد الحرام يا عيار وهو الذي
يتردد بغير عمل يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس في هذا
كله لا يوجب التعزير ولو قال لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شئ وعن ابي حنيفة
في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغه ابغل عمان يا زاني وعن محمد رحمه الله في رجل
يشتم الناس وهو مخرج لا مروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان
شتاما يعزر ويحبس ذكره القاضي الامام السبيجابي اذا قال لامرأته يا رسوبي يجب حد القذف
وعن ابراهيم النخعي لو قال لامرأته يا روسبيه يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه
ويجري فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجوز فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان
شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ
منه كفيلا بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على
شهادة رجلين يؤخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسئل عن الشهود ولا يحبس فاذا عدل الشهود
يضرب سواطا وادناه ثلاثه واكثره سبع وثلثون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن
ابي يوسف في ظاهر الرواية خمسة وسبعون وفي رواية هشام تسعة وسبعون وان راى الحاكم
ان يضربه ويحبسه ايا ما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه ذا مروة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ
استحسانا ولا يعزر فان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يضرب وينبغي
الحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف التعزير على قدر الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى
قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس
ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتيل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان
يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة وان كان من جنس ما يجب فيه حد القذف يبلغ اقصى
التعزير نحو ان يقول لذمية او لامة ولدا الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف

يا ديوث

يضرب

في المصر

عظم

[illegible]

نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي
القاضي ويضرب في التعزير قايما عليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب
التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب
القاذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الفرج والراس والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي
يوسف يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر ويضرب على الراس والكتفين والذراعين والعضدين
والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب قال لا ينبغي له ان يضربه
ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه وهذا قول يخالف قول اصحابنا عندنا المولى لا يقيم الحد على
مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يعزر المراة رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او
مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعزر وكذا اذا تلوط على قول ابي حنيفة وقالا
اذا تلوط يجب حد الزنا وان كان المفعول به بالغا عزر في قول ابي حنيفة وقالا يحد وان كان صبيا
لا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة
في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا ولا يلحق المقذوف شينا بكلامه وفي قوله يا حمار
يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف وفي رواية محمد انه لا يعزر لما قلنا
في الكلب وهو الصحيح ومن اتى البهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضيا
ولو انزل عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على
وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ عن ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت
توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد ولا يدري كيف يعمل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت
ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد فانه لا يكون كافرا وحكي
انه كان ببغداد نصرانيان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا يقبل
توبتهما والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من ساير الانبذة مثل الزبيبي والتمري فان شرب
من الخمر قطرة يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعون سوطا والخمر التي
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وفي قول صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا وان لم
يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طايعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم
ولا يجوز بيعها وهي نجسة نجاسة غليظة مثل العذرة واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز معه
الصلوة فان خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر
غالبة وشرب قطرة حد وان كانت الخمر مغلوبة لا يحد شاربها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى
الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران قال
ابو حنيفة السكران من لم يعرف الارض من السما والرجل من المراة وقالا اذا اختلط كلامه وصار غالب
كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي على رجل

يشرب

يشرب الخمر يسالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسالهم كيف شرب لاحتمال انه كان مكرها ثم يسالهم متى
شرب لاحتمال التقادم ثم انه اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى
يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرايحة في قول ابي حنيفة ويثبت الشرب بالاقرار
وبالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية ولا يشترط وجود الرايحة
عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرايحة فلا يشترط وجود
الرايحة في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الرايحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد
على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد
في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلاثة من السكارى في قولهم واذا سكر من
البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره
ولا نكاحه ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد
ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا يصح استحسانا النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان حكمه حكم العصير وعلى
قولهما حكمه حكم الخمر واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها
ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخ حل شربه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في
قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر والصحيح من قوله انه يكره شربه هذا اذا كان
مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ وغلا واشتد وقذف بالزبد فعن ابي حنيفة وابي يوسف فيه
روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب
الحد على السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابو جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد اذا زال العقل بالبنج
ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انه لا ينفذ تصرفاته كما لا ينفذ من الذي
زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة في رواية من زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه
وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع بكل حال وما زاد على هذا في مسايل الاشربة مذكور في كتاب
الاشربة وان القي السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف في الامالي ان كانت الغلبة في الخمر فلا
باس وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فهي
صار خلا او مريا تحولت الى الخل والى المري بقوة نفسه وطبع فيصير السمك تبعا واما اذا كانت
الغلبة للسمك يصير حكم الغالب فيكون السمك نجسا والحد الخامس حد السرقة وحدها
قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية الرجل اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب
وفي اي قدر من المال يقطع وفي اي حرز يقطع فهي مذكورة في كتاب السرقة واما حد قطاع الطريق
فهو على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا

[illegible]

ويطعن بحت ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شي آخر وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله فان قتل ولم ياخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق واخاف الناس ولم ياخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة وقالا يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد وحبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكرهه بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق واعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بشيء لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتاق عبده بيد امراته او عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وبنصف المهر وقال زفر لا يرجع واذا اكره الرجل ان يراجع امراته المطلقة ففعل صحت المراجعة ويعود النكاح وعلى قول الشافعي لا يصح الرجعة ولو اكرهت المراة على رضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل يحنث وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث فان كان حلف والله لا ادخل دار فلان او لا اكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل بانه يصح عفوه واذا اكره الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعلا ان لم يكن

والاعضاء

على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر لفلان هذا او لفلان الغايب
بالف درهم فاقر فان حضر الغايب وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر
شركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يصح في حصة الغايب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يده
الاخرى من غير اكراه فمات ضمن كله قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقتل الامر والمامور جميعا وقال ابو يوسف
لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها
لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع كلها لا يجوز
استحسانا ولو اكره ان يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يجوز الكفيل
بالنفس او بالمال لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضى فانه لو قال للكفيل اخرجتك عن الكفالة
فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا يبطل شفعته ولو اكره على ان يقر بحد او قصاص فاقر فهو باطل وكذا لو اكره على ان يقر بغصب
او اتلاف وديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع
يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به
يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي
ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع
ويكون امانة عند الاخذ ولو اكره القابض على القبض ليدفعه الى الامر المكره فقبضها
وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكروه كما امرني به فهو داخل في
الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده لو تلفت لا ضمان عليه ويكون
القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض
فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له واذا اكره المراة لتقبل من زوجها
تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية لا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت من زوجها
بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان
بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت
عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد لا يصح الاجازة
والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة
وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته طلاقا رجعيا ثم جعله بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى
قول محمد لا يصير ولو جعلها ثلاثا يصير ثلاثا على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يصير ولو قال لامراته
انت طالق على الف على انك بالخيار ثلاثة ايام كان لها الخيار عند ابي حنيفة فان قبلت يقع الطلاق
ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار ولو شرط الخيار

رجعنا الى حجتهم

باب الاكراه على الجارية

[illegible]

للزوج لم يكن له الخيار في قوطعم. اذا اكره رجل امراته بضرب متلف للتصالح من الصداق او تبرئه
كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير
السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان
في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار. وان اكره الزوج امراته
وهددها بالطلاق والتزوج عليها او التسري لا يكون اكراها. وان اكره رجلا ليقر بالمال قال بعضهم
اذا اكرهه وهدده بما يخاف منه الضرب لبين يكون اكراها ولم يذكر محمد رحمه الله في صحة حدا قالوا
وهو مفوض الى راي الحاكم. اما الضرب بسوط واحد او بحبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار
بالف رجل اكره على ان يجامع امراته في رمضان نهارا او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه
القضاء. ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان في ذلك اليوم بالسفر
روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة. واذا الزم المكره في مباشرة ما اكره عليه هل يرجع
بذلك على المكره او لا يرجع فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع. اما القسم الاول اذا اكره ليطلق
امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره وان كان المهر مسمى وبالمتعة
اذا لم يكن المهر مسمى. وكذا لو اكره ليقر بمال لفلان فاقر واخذ منه المال وغاب المقر له بحيث
لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره. وكذا لو اكره على اتلاف مال
الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره. وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد تلف عضو
ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما يجب الدية وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص
وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم ولا يظلم غيره فان فعل كان له
ان يرجع بقيمة العبد على المكره. وكذا لو اكرهه على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع بقيمة
العبد على المكره ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه ويكون الولاء له. كما لو شهد شاهدان
على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين. ولو كان
العبد بين رجلين واكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين
المكره كان للمكره ان يرجع على العبد. ولو اكره الرجل بان يهب عبده من فلان فوهبه وسلمه وغاب الموهوب
له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع بقيمة العبد على المكره. وكذلك في الصدقة. وكذا
الرجل اذا اكره ببيع عبده ويسلمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره
ان يرجع على المكره بقيمة عبده. واذا اكره الرجل على ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ورجع
بنقصان التدبير في الحال على المكره واذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته
مدبرا على الآمر ايضا. اما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن
دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره. وكذا اذا اكره الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل
بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره. ولو تزوج امراة فدخل بها ثم اكره على طلاقها.

فطلق

فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع. وان كان النكاح باكثر من مهر مثلها يلزمها الزيادة وكذا المراة اذا
اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره. وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل
قيمته ففعل لا يرجع. وكذا اذا اكره على الهبة بعوض يعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو
اكره على قبول هبة بعوض لا يرجع على المكره. وكذا اذا اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع
ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد بقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بقتل
مورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ولو اكره وكان المكره صبيا او معتوها في الاكراه كحكم
البالغ العاقل. ولو كان المكره غلاما او معتوها فتسلطه فحكمهما كان القاتل هو المكره لا المباشر
للقتل فيكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين. ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم
محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه. وقد اكرهه على ان يشتري بعشرة آلاف
وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون
عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل ولا يرجع. كما لو قال ان
تزوجت امراة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف
المهر ولا يرجع بذلك على المكره. ولو اكره الرجل ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال
ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء. وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على
المكره بقيمة العبد استحسانا. ولو اكره الرجل ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار
فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد. ولو اكره على ان
يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف
بتركها الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على
ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه وما اشبه ذلك مما له بد لا يرجع على المكره ويكون هذا بمنزلة منه م
الاكراه بوعيد الحبس. ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من
القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء. ولو اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان
مظاهرا. وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء. كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق
ولو اكره على التكفير بعد ما صح منه الظهار ففعل فان كان قيمة العبد الوسط او اكثر من
قيمة العبد الوسط لا يرجع على المكره بشيء. وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما
زاد على قيمة الوسط

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل والحل من تركه وبالترك
يصير اثما كما لو اكره اهل الحرب واللص الغالب الذي هو من غيرنا ولي على اكل ميتة او لحم خنزير
او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا لاقتلنك او قطعت يدك او اذنك او لاضربنك مائة سوط فامتنع

عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آثما وان كان لا يعلم انه يقتل لا يسعه ان يفعل قال نرجو ان لا يكون آثما. وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين. والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليه لا يكون آثما والترك يكون اولى له وصورة ذلك اذا اكره بقتل او تلف عضو او على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم وهو رخص في ذلك وان لم يفعل ذلك يكون افضل. ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان. واما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما. وصورة ذلك اذا قال الامير لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما وان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا. واما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير. ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة والا لاقتلن اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد. ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه. وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر جرى عليه ما هدده به وان كان في غالب رايه انه لا يجري ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقق لا يكون مكرها. ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا لفلان بالف درهم والا لاقتلن اباك فباع العبد يجوز بيعه ويكون مكرها. وعن الحسن ابن ابي مالك اذا قال الحربي للمسلم ان دفعت الي هذه الجارية التي تزني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم عن اسرنا لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية. وعن ابن شجاع لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله. ولو قال لغير نبي ان قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي عليه السلام لان في حق النبي لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق ولا يباح الكذب على الانبياء واما قول غير النبي ليس بنبي حجة على الخلق فلذلك يسع اظهار ذلك عند الاكراه. واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امرأته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق. واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت به الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امرأته في القضاء. ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه لا يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر عن تحقيق. ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته. ولو اكره على سب محمد النبي عليه السلام فسب محمدا او خطر بباله محمد آخر ونواه بانت منه امرأته قضاء وان لم يرد محمدا آخر تبين منه امرأته قضاء وديانة. وان لم يخطر بباله غير النبي عليه السلام فسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين

منه امرأته لانه مكره. ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها. وفي البيع بوعيد الحبس والقيد يكون اكراها. وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان الاكراه على مال رجل وكفالة او حق شفعة واكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها. وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او حد او قصاص او يقر بنكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا. ولو اكره على هذا بحبس يوم او ضرب يوم او ضرب سوط او قيد يوم فجميع ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم. واما القيد والحبس يكون الاكراه به اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين بالحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد. واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا يكون مكرها فان قتل فلانا كان على المامور القصاص في قولهم. وان اكرهه بوعيد او تلف عضو يكون اكراها. فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقتل المامور. ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فصل في الاكراه على احد فعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره اقل من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور على الآمر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالتزام الاقل ولا يرجع على الآمر بالزيادة. وان كان الزوج دخل بها لا يرجع على الآمر بشيء. اما اذا طلق فلانه لا يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن. واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص بالاعتاق بالتزام ما لم يجب فيه لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق. ولو اكره على ان يكفر بالله او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المامور. وفي الاستحسان لا يقتل وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين اذا لم يعلم المامور انه يرخص له اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان. وان علم بالرخصة اختلفوا فيه. قال بعضهم يقتل المامور قصاصا. وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة وليس بمباح. وهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا. ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او بقتل مسلم فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا. لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة. وهذا لو صبر حتى قتل ولم ياكل الميتة يكون المامور آثما مواخذا بدمه. ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى يحد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر لان كل واحد منهما حرام

ولا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسايل بوعيد حبس او قيد او حلق لحيته لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانه وان لم يكن متلوحا ولا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ولا يتلف سواء كان فيه ملك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو اضطر في حالة المخمصة واراد ان ياخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل نفس المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير ليس بمرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وان اتلف مال الغير يضمن ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق والعتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المراة كان اولى

فصل في التلجية

التلجية على ثلاثة اوجه احدها التلجية في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باع في مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة وقولنا وعن ابي حنيفة في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجية ويحلف الآخر فان اقام مدعي التلجية البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا على ان البيع كان تلجية ثم اجازا البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما دون الآخر لم يصح اجازته اذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال ويكون الطلاق باينا ولو كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر الطلاق باينا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد يكون رجعيا لا يلزمها المال وفي بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كالبيع المكره ثم اذا اعتق المشتري بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجية هزل وقد ذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما بيع المكره فاسد هذا اذا كانت التلجية في نفس البيع فان كان في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية ولو اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار وقال محمد في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز

كتاب الوصايا

التلجية على ثلثة اوجه

ثم اجاز البيع بعد ذكر صحة الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما دون الآخر لم يصح اجازته اذا اكرهت المراة

فصل فيما يكون وصية وفيما لا يكون

مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا عليه ولم يقرأ الكتاب عليهم

ويجب على الحاكم ان يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ او يقرأ عليه

ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته هي حرة وما كان في يدها شي فهي عليها
صدقة فانا ارى ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان
هذا كان في يدها يوم مات • وعن ابي يوسف قال مريض قال اعطوا فلانا وصيته كذا او قال اعطوا
بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جايز لان الثلث محل الوصية • ولو قال والربع او الخمس ما خلا
الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت • وعن ابي يوسف مريض اوصى بصدقة على
فلان بداري او وهبت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا او كذا من مالي • قال اما
الصدقة والهبة فلا يجوز شي منهما فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له او المتصدق
عليه جاز له من الثلث • اما قوله جعلت داري وصية لا يشترط فيه القبض والاقرار

فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وصيته

لا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا ولا يجوز وصية العبد والمكاتب
والمدبر وام الولد • والمكاتب مات عن وفاء او غير وفا • ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة
لانه بمنزلة المكاتب • والمجنون بمنزلة الصبي • ووصية الحر العاقل رجلا كان او امراة جايز
فان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة
والكنيسة والسلاح فيها جايز في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز • والذمي اذا بنى بيعة في حيوته ثم مات
يصير ميراثا عنه • ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا
ووصية ابن السبيل الذي هو غايب عن ماله جايز • ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان تجيزها
الورثة • ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة
فان اجاز واجازوا وان لم تجيز وابطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع
بعد ذلك • ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه ممن صار وارثا بطلت وصيته
عندنا • وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات الموصي لا يصح وصيته الا باجازة الورثة ولو
اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح وصيته • ولو اوصى لقاتله
ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان
اجازت الورثة • ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة • ولو اوصى
لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي
يوسف • ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة
ولا يجوز وصية المسلم للمرتد او المرتدة ولا وصية المسلم للحربي • ولو اوصى لانسان بثلث ماله ثم
مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته • ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت
الوصية • ذكر في الاصل رحمه الله الوصية للحي منهما • وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم

وصية الذمي بما يتقرب به المسلمون
واهل الذمة نحو العتق والصدقات
في قولهم جايز صح

الموصي بموته كان للحي نصف الوصية ويبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان له جميع الوصية
للحي • ولو اوصي لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي بقي نصف الوصية للحي منهما
ويعود النصف الي ورثة الموصي • ولو اوصي مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز
وقيل هذا قول محمد • وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز هذه الوصية • وان لم يكن للحربي مستامنا لا يجوز
في قولهم جميعا • وفي بعض الروايات لا يجوز الوصية للحربي مستامنا كان او لم يكن اجاز الورثة
او لم يجيزوا • ولو اوصي رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية
ولو اوصي لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة ثم انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت
الوصية لها • ولو اوصي لابن وارثه جاز • ولو اوصي لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه
جازت الكل استحسانا • ولو اوصي لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان
عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ما فضل من التركة
وينتقصان ويزدادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله يصرف الوصية اولا الي العتق
فان فضل من الثلث شي كان الفضل للعبد • ويجوز الوصية لوالد قاتله وان علا وكذا لولد قاتله
وان سفل ولمكاتب هولاء وعبيدهم ومدبريهم • ولو اوصي لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن
جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا • لانهم لا يرثون مع الابن • فان كان له بنت جازت الوصية للاخ
لاب وللاخ لام ويبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة • وان لم يكن له ابن ولا
بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثان
واذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها الاجنبي كان للاجنبي نصف مالها
وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال • لان الاجنبي ياخذ ثلث المال بلا منازعة فبقي ثلثا المال
وياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث فبقي ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس
فبقي السدس فيكون لبيت المال • ولو اوصت لقاتلها بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجها
ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم علي الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف المال ولا شي
لبيت المال • ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم يوص بوصية كان جميع مالها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية • وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه
فان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية • واذا مات الرجل
وترك امراة وليس له وارث اخر غيرها واوصي لاجنبي بجميع ماله ولامراته بجميع ماله ياخذ الاجنبي
ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث فبقي نصف المال يكون
بين الاجنبي نصفين • ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث
سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي واوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي
اولا ثلث المال بلا منازع فبقي ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي تقدم

٩

مطلب مهم يكثر وقوعه

مما يحتاج فيه الاذكيا

علي الميراث ويبقي ثلثا المال ويكون ذلك بين الاجنبي والزوج اثلاثا ثلثا ذلك يكون للاجنبي
وثلثه للزوج مسلم اوصي بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة
او اوصي بان يصرف الي اكفان موتي المسلمين او حفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة وعند محمد
جايزة • ولو اوصي بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف وهي
جايزة في قول محمد • ولو اوصي بان ينفق ثلثه علي المسجد جاز في قولهم • ولو اوصي بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذلك وينفق علي عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك • قالوا هذا
دليل علي انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد علي قناديله وسراجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل
في رمضان • ولو اوصي لعبده يخدم المسجد ويوذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصي
بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون علي السلطان
ولو اوصي بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله • ولو اوصي بان يحج عنه بمائة وثلث
ماله خمسون فانه يحج عنه حين يبلغ • ولو اوصي بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث
ماله خمسون لا يعتق عليه عند ابي حنيفة وعندهما يشتري عبد يوجد بثلث ماله ويعتق عنه
ولو اوصي بان يغزي عنه في سبيل الله فانه يعطي نفقة الغزو رجلا ينفقها علي نفسه في ذهابه
ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شي علي اهله فان فضل شي رد ذلك علي الورثة ويبيح
ان يغزو عنه من منزل الموصي وهو كالوصية بالحج • فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز
للوصي ان يغزو عنه • وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصاري لا ان الوصية
لفقرائهم ليبني معصية • بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان علي بنائها يكون اثما
ولو اوصي بان يواجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز وان كان في الارض محاباة كانت المحاباة
من الثلث • ولو اوصي بان ينفق ثلثه علي المسجد جاز ويصرف الي عمارته وسراجه • ولو اوصي بسراج
المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتي يقول يسرج فيه • ولو اوصي بان يباع عبده ولم يسم
المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدقوا بثمنه او يقول يبيعوه نسمة • ويحط الثلث عن المشتري
وكذا لو قال يبيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها • ولو اوصي الرجل بان يكفن هو
بعشرة الاف فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي
لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود
نصف الثلث الي ملك الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا
او لم يكن رجل قال ثلث مالي لموالي فلان ولفلان ذلك موليان احدهما اسفل وهو الذي
اعتق فلان والثاني هو المولي الاعلي وهو الذي اعتق فلان ذكر في الاصل ان الوصية باطلة
وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات في رواية يكون الثلث بين الاعلي والاسفل
نصفين وفي رواية الثلث لموالي الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل

[illegible]

قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف
للمساكين وقال محمد لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية
ويجوز صرفه الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد
ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما
لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز
الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب
من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية
باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال
اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا او مات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى
بما في بطن جاريته لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية فان جاءت لاقل من ستة اشهر جازت
الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الكمثرى
الذي في نخلي لفلان فصار تمرا قبل الوصية بطلت الوصية ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في
نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي تبطل الوصية في القياس ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت بعنبي
هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا واستحسانا ولو قال اوصيت
بزرعي لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا
تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع
ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال
اوصيت ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث
ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما
ولم يبين حتى مات يكون الثلث بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد
انه يجبر الورثة وعن محمد لو قال لجاريتين احداكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة
منهما ولا يكون البيان الى الوارث ولو قال احداكما ام ولدي فمات قبل البيان كان البيان
الى الوارث جزء اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى ان يسقى عنه الماء
شهرا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رجل قال اوصيت بهذا التبن
لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس
فلان كل شهر عشرة [illegible] دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك

الفرس

فصل في مسائل مختلفة

[redacted]

وانه

مطلب تمام الوصي

وانه شيئا واقربا باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال
المريض العناو لزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة نسبت المرض الذي يسعد في قول ابي
حنيفة رجل اوصى بوصايا وانفذ وا وصاياه بالدراهم المزيفة النبهرجة اختلف المشايخ فيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك
مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد رحمه الله ويعطي الفضل للفقراء في قول محمد رحمه الله واصل هذا
رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول وجبت الزكاة فادى زكوتها خمسة زيوفا جاز عندهما
رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض
اوصى بالف درهم مكسورة ودراهمه صحاح فانه يشتري بالدراهم الصحاح شي ثم يباع ذلك الشي
بالدراهم المكسورة وينفذ وصاياه مريض قالوا له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج من ثلث مالي
فيتصدق به بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم
لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق
بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن ابن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه
الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت
بالف درهم وهو عشر مالي ولم يكن له الا الالف كان له العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت
بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج
من الثلث وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف
درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان مما في هذا الكيس
بالف درهم وهو نصف ما في الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم وان كان في الكيس الف كانت
له وان لم يكن في الكيس الخمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شي له
قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي للموصى له ان يعطى له مقدار الف درهم
ذهب لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو
كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد فيه كر حنطة وشعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج
ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف
درهم ودفع اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له
مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلان كذا وفلان كذا حتى بلغ ذلك احد عشر
الفا ثم قال والباقي للفقراء فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر ينفذ وصية كل واحد منهم
على تسعة اجزاء من عشرين جزءا وقوله وما بقي للفقراء كانه سمى لهم تسعة الاف لهولاء لانه ذكر في

هذا

الا بتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا • بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي
للفقراء والمسئلة بحالها فان هنا لا شيء للفقراء ويعطي اصحاب الوصايا لكل واحد منهم تسعة اجزاء من احد
عشر جزء من وصيته فيبطل السهمان رجل اوصي بان يباع داره ويشتري بثمنها عشرة
اوقار حنطة والف خبز وقد اوصي بوصية اخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشتري به هذا
المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك • قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها
من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصي بعشرة اوقار حنطة والف خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك
من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الا ان يكون ذلك المال دليلا بان يكون ساير امواله خبيثة
ويعرف طايفة ان ماله مال طيب فيختص ذلك المال بوصاياه رجل اوصي بوصايا فبلغ
ورثته ان اباهم اوصي بوصايا ولا يعلمون ما اوصي به فقالوا قد اجزنا ما اوصي به ذكر في المنتقى انه
لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصي للمساكين بنزل كرمه ثلاث
سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا • قال نصير يبطل وصيته وقال محمد ابن سلمة لا يبطل
ويوقف ذلك الكرم ان اخرج الكرم من ثلث ماله ما لم يتصدق بنزل الكرم سنين وقال الفقيه
ابو الليث قول محمد ابن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصي بخدمة عبده سنة لفلان
غايب فان العبد يخدم منه سنة بعد رجوعه فلو اوصي لفلان بخدمة عبده هذه السنة فتقدم
فلان بطلت وصيته • وكذلك الغلة ونزل الكرم رجل اوصي بغلة كرمه لانسان قال
الفقيه ابو بكر يدخل في هذه الوصية الفواكه والاوراق والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة
يكون كل هذه الاشياء بينهما كالثمر ولو اوصي بغلة داره لانسان • قال ابو القاسم يؤاجر الدار
ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصي له بغلتها ان يسكن بنفسه • قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك
وقال ابو بكر ابن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك • وقال ابو بكر ابن ابي سعيد لانا لو اطلقنا
له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء وفي الغلة يمكن • وقال ابو بكر
الاسكاف الدين موهوم والبيت معلوم فلا يعتبر الموهوم • قال الاشتري انه ينفذ وصاياه وان
كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصية فكذلك هذا رجل اوصي لرجل بمال
واوصي لفقراء بمال والموصي له محتاج هل يعطي له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه • قال محمد بن مقاتل
وخلف وشداد يعطي • وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع لا يعطي والاول اصح رجل
اوصي لرجل بعينه بماية فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصي له بالماية • قال محمد بن مقاتل يجوز
ذلك الا ان يرضى الموصي له بالمقاصة • ولو صالح الموصي له على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز له ولو كانت
الوصية بماية للمساكين فصالحهم على عشرة فعلي الوصي ان يعطي عشرين درهما للمساكين ولو صالح
على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد الثوب رجل اوصي بثلث ماله لبني فلان وهم
ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصر ان كان ابوهم حيا الثلث بينهما نصفان • وان كان

مات

لا يتولد

مات ابوهم تبطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان • قال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب لان
اباهم لما مات لا يتولد له ولد سواهم فانصرف الوصية الى عددهم وصار كانه قال ثلث مالي لفلان
وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا فلانا خمسة دراهم فاني اكلت من
ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته وان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجد والمراة هذا الابن
لا غير • قال ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل المتوفي في مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع
اليها مهرها وان لم يدفع المهر فقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع
اليها الربع امراة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى تجعلوني في حل
قال ابو القسم ان اجازت ورثتها تم الامر • وان ابوا فقال للورثة اقروا لاولاد زوجها شيئا
فاذا اقروا يدفع من ذلك من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي واخرج ذلك من ثلث ماله يبيع منهم او صولحوا
من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة • وان ادعى اولاده
الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوج على العلم رجل اوصي بان يعطي من كفارة صلاة
لولد ولده الذي هو ليس بوارث • قال ابو القسم يعطي ولا يجوز عن الكفارة • كمن قال في حياته
لآخر اعتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل
اوصي بثلث ماله للشيعة ومحبي ال محمد المقيمين ببلدة كذا • قال ابو القسم هذه الوصية باطلة
في القياس اذا كانوا لا يحصون • وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى
قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي
يقع في وهم الوصي • قال الفقيه ابو الليث اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة
بخلاف اليتامى • لان لفظ اليتيم ينبي عن الحاجة • وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصي
لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة
مثل كلام سفيان وغيره • لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا اهل العلم رجل اوصي
ثلث ماله بعضهم ان كان يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم • وكذا الوقف لاهل مسجد كذا
ولو اوصي بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة • وقال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جايزة
فان كانوا لا يحصون يصرف لاهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم وحد
الاحصاء عن ابي يوسف ان لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون • وقال بشر ليس لهذا
وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون
وقال محمد اذا كانوا اكثر من ماية فهم لا يحصون • وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي
وعليه الفتوى • وعن محمد رجل اوصي لفلان ولبني تميم فان كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني
تميم • لانه صار كانه قال ولفلان وللموالي اذا كانوا لا يحصون فالوصية باطلة لهم • ولو قال ثلث
مالي لفلان او لاجل المساكين فنصف الثلث لفلان لا غير • وكذا الوقف ثلث مالي لفلان ولعقبه

قوله لان هولاء يسمون المتفلسفة لا اهل العلم يعني ان من تعلم الفلسفة لا يطلق عليه انه اهل العلم فلا يدخل في جملة الموصى لهم فليحفظ هذا فانه من المطالب الشرعية المرعية

والا ليس ما قال محمد صح

[illegible]

في المسلمين وهو واحد عشر جزءا فيكون لفلان والثلث للمسلمين. ولو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال
الوارث هذا الشيء لي قال ابو القسم القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا
بالميت وعلى الموصى له البينة رجل قال برذوني الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على
ما يستفيده. وكذا في قوله عبدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان. ولو قال عبيدي لفلان
او براذيني لفلان ولم يضف الى شيء ولم يشبههم يدخل فيه ما كان في الحال وما يستفيد قبل
الموت رجل قال هذه البقرة لفلان. قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي
للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة
المقصودة هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن
كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها او فيها فساد ينبغي
ان يدفن فان كان فيها كتب الرسايل فان فيها اسم الله تعالى ويستغني عنها صاحبها ويجب ان
لا يقرا قال احب الينا ان يمحي ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري
الكثير. وان دفنها في ارض طاهر لا يبلغها قدم كان ذلك حسنا ولا يجب ان يحرقها بالنار
ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة. وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان
يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ولوقف كتب وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا
الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام
تباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او على
العكس قال ابن مقاتل يجوز وقال الفقيه ابو الليث معناه بانه اوصى بان يتصدق عنه بالف
درهم حنطة لكن سقطة لك عن السؤال قيل له اذا كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة
الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث
وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ. وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاءوا
تصدقوا بعينه وان شاءوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاءوا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب
وقال محمد بن سلمة بل يتصدق كما هو وكذا اللفظة وبعضهم اخذوا بقول خلف ولو نذر
وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز له ان يتصدق بقيمة الثوب. ولو اوصى بان يباع هذا العبد
ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال اوصيت بالفارسية
بنيم راحامه كن فاعطاه ثمن الكرباس. قال ابو القسم هذه الكلمة يقع على المخيط رجل اوصى
بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير. روى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو قال في
يتصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق
بقيمته. ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها

دبنصرة

ومائة لاقربائه وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوات وعليه صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع
وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى
قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما
اصاب الفقراء الطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء امراة قالت بالفارسية
خويشان مرا بازكان لها دهيد انه مال من قالوا تصرف الوصية الى قريب لها الاقرب منها والتقدير
في ذلك الى مخاطبته في الكلام يعطي من مالها قدر ما يشاء ادنى ما ينطلق عليها اسم التذكرة لانها
اذا لم تبين القدر فوضت التقدير في ضب الى المخاطب رجل حضرة الوفاة فقال ان لرجل
عليها الف درهم قال شداد يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شي وان سمي المريض وقال لمحمد علي دين
الف درهم ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله
او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف على اصحاب
الديون والورثة ان كان له بينة يقيمها على الوصية وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي للميت
رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف الوارث رجل
مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان
اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا
فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه في مال الميت ولا
يلتفت الى قول الورثة مريض قال لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ثم قال وان جاء احد
وادعى علي ما بين درهم الى خمسمائة اعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يفعل فاعطوه ما يدعي براي فلان
لرجل معلوم قال ابو نصر وصيته باعطاء هذا فاسدة ولا يعطى الا ببينة صحيحة رجل قال
ما ادعى فلان ابن فلان في مالي الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القسم ان لم يكن سبق
من فلان دعوى في شي معلوم لا يلزمه بهذا القول شي وان سبق منه دعوى في شي معلوم فالذي
ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث ولو قال فهو صادق ولا رواية فيه عن اصحابنا فينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم
رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا يسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت
بشر ابن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر ان كان على الميت دين الف درهم وترك مالا
يسع للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين وغاب الوصي قال نعم قلت
عمن هذا قال ما رايت احدا يمتنع عن ذلك رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب
الوصي فباع بعض الورثة بعض التركة وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان
يبيع بامر القاضي رجل قال ابرئت خمس غرمائي ولم يبين واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روي
ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن رجل له دين على رجل قال لمديونه اذا مت فانت بري

[illegible]

[illegible]

عن ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصيته من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا ابرا
لان هذا مخاطرة ولا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك رجل مات وترك
وارثا وعليه دين وترك وارثا والدين يحيط بماله قال ابو بكر الوارث لا يصير خصما للغرماء لانه لا يرث
وقال علي ابن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ رجل مات
وعليه دين مستغرق وللميت علي رجل مال فطلبت ورثته ذلك من الديون وهو يعلم بديون
الميت فصالح الورثة عما عليه او عما في يده علي مال قال بعض مشايخنا يغرم الوارث بغرماء الميت
لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثة فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث
فعلي من يدعي صاحب الدين وعلي من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث علي ذي اليدان بحضرة الوارث
والصحيح ان يكون الوارث خصما لمن يدعي الدين علي الميت وان لم يملك بشي رجل مات وترك
اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعي رجل دينا علي الميت وديعة وادعت
المراة مهرها قال ابو القسم ليس لهذا الوصي ان يودي شيا من الدين والوديعة ما لم يثبت عنده بالبينة
واما المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا
معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال ابو الليث ان كان الزوج عنينا بها فانها تمنع منها
مقدار ما جرت العادة بتعجيلها ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر ويكون القول
قول المراة فيما زاد علي المعجل الي تمام مهر مثلها رجل مات واوصي الي امراته وترك ضياعا
وللمراة مهر علي الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مهر مثلها كان لها ان تاخذ من القاضي
وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان في
يد المراة الف درهم فاخذتها بمهرها قالوا ان كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضي الورثة او تخلف
عليهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شي من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف
لانها ثم اذا حلف لانها اذا اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

رجل اوصي لرجل بثلث ماله او بشي بعينه ثم قال كل شي وصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا
ولو قال فهو حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان
آخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذا الالف لفلان ولفلان منها الف كان رجوعا
عن الوصية ويصير وصية للآخر ولو اوصي بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصي
بصوف او كتان او بحالج يغزل فغزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصي بغزل ثم نسجه كان رجوعا
ولو اوصي بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصي بفضة ثم صاغها
خاتما او اوصي بسويق فلته بالزيت او اوصي بارض لا بناء فيها فبني فيها بناء او اوصي بقطن

ابو الليث هذا القول فقال هذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال
له بعه بشهود فباع بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بحضرة فلان فباعه
بغير شهود او بغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان
كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى
على هذا القول رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه
قال جعلتكما وصيين ولا ينفرد احدهما الا بما ينفرد احد الوصيين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز
تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر فمات الموصي ثم قال
الذي قبل للذي سكت اشتري للميت كفنا فاشتراه كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان
الساكت خادما للذي قبل الآلة جر بعل عنده فامره القابل ان يشتري للميت كفنا فاشتراه
كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال محمد
لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان رواية كما قال مالك
ورواية كما قال محمد مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء
الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد لا يصير
وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى الى رجل فقال الرجل
اني لا اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي لي
ذلك فان يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع ذلك مريض قال
لصاحب له في سفر انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فان سلمت اليهم فانت
خارج عن الوصية او لم يقل فاذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد
اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو وصي في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعل انه متى شاء
يخرج منهما فخرج فهو جائز وله ان يخرج منهما متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان
حدث به حدث الموت ففلان آخر بعده وصي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو
وصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف هو كما امر واستثناؤه جائز وهكذا قال الحسن رحمه الله اذا
اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان ثم جاز ولو قال
اوصيت الى فلان جميع تركتي فان لم يقبل وفلان آخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان
الغائب فهو وصي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة الوصي هو الاول قدم الاول او لم
يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعل القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي

باب الوصي

فصل فيما يكون قبولا للوصية

ابو الليث

هو الغايب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغايب • وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول
ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هما يشتركان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد ابن الفضل • ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل
مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا
من الوصية • وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن
لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي • ولو قال ابني فلان اذا ادرك وصيي جاز وينبغي للقاضي
ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت وصية الذي جعله
القاضي وصيا **رجل مات وترك اولادا** صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما
في تركته لورثته كان لفلان ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو
مات القاضي او عزل لا تبطل وكالة هذا الرجل • ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة
فلان يبيع ما يرى ويشتري لهم ما راى وينفق عليهم جاز ذلك وهذا الوكيل ان يبيع ويشتري
لهم وهو على وكالته ان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة القاضي • ولو قال القاضي جعلت
فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل
وان مات الامام بطلت • ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان الميت يبيع
ما راى ويشتري لورثته ما راى ان عزل القاضي او مات بطلت وكالته فرق بين قوله وكيلا
لي وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ويشتري • وذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا يبيع
ضياعا للصغير ومات الاب وبقي الصغير بطلت الوكالة **رجل اوصى** الى رجل فجن
الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي ذلك حتى
افاق الوصي كان وصيا على حاله • ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز ان افاق
بعد ذلك او لم يفق • وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه فهو على وكالته
رجل اوصى بنصيب ولده الى رجل وبنصيب البعض الى اخر فهما يشتركان في الكل ولو
اوصى الى رجل بدين والى اخر بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شي عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى
الى جيرانه في بلد كذا الى رجل وبجيرانه في بلد اخر الى اخر • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا اخر وصيا على بنته وجعل احدهما وصيا وجعل
احدهما وصيا في ماله الغايب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى
رجل اخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يشترط ذلك فحينئذ يكون المسالة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله **رجل اوصى** الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد موت
مورثه واوصى الى رجل اخر فقال هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال

الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا • ولو ان هذا
الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين
عندنا • ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة انه وصي في التركتين
جميعا • وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة **مريض خاطب جماعة** وقال لهم
افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم
قبل بعضهم فان كان القابل اثنان او اكثر كانوا اوصياء يجوز لهم تنفيذ وصية الميت وان
قبل واحد من الجماعة هو وصي ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى
الحاكم فيقيم الحاكم معه اخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لان هذا بمنزلة ما لو اوصى
الى رجلين ولا ينفرد احدهما بالتصرف **رجل اوصى** الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك
ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله • ذكر في الاصل ان الوصية باطلة • قالوا معناه يخرجه
القاضي عن الوصية • وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه
عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق لا ينبغي ان يكون وصيا • ولو ان القاضي
انفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي كان
جميع ما صنع جايزا وان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله
ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما • فان قاسم الذمي
الوصي الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الا اذا كان مفسدا
قال محمد يجوز بيعه على الصغير ويوخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل **رجل اوصى**
الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من تركة الميت او تصدق جاز بيعه وصدقته ولو اوصى
الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قول صاحبيه • ولو كانت الورثة كبارا او صغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان
الكل كبارا كانت الوصية باطلة • ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله
وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم • ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد
روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر عن الوصي خيانة • قال بعضهم القاضي يجعل معه اخر
ولا يعزله • وعن ابي يوسف القاضي يسال عنه في السر • ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا
مطبقا • قال ابو حنيفة ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى افاق
كان وصيا على حاله • ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق
ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه
اذا ظهر عن الوصي خيانة • قال بعضهم القاضي يجعل معه اخر ولا يعزله • وعن ابي يوسف ان
القاضي يسال عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه غيره **رجل**

اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم يكن الاجارة كان صلة فيعطى له من الثلث **رجل قال لغيره** لك اجر مائة درهم على ان يكون وصيا اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شي له وقال ابن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث في النوازل **رجل قال لاخر** على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة وانما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو اجر الوصي شيئا من متاع في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم بعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ما يجب للوصي ههنا على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري انه يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل وذكر القاضي الامام علي السغدي اذا اجر الاب والوصي من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكر القدوري

استاجر نكم

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الص

وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شي من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا الا انا نبيع ما سوى العقار لان سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر فيبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي ان يبيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم فان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة الى الصغير الى اداء خراجها اذا كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل

كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار اغنياء لا يجوز بيع العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار يكون محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يكون يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل فيملك بيع الباقي عند ابي حنيفة فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذا وصي الجد بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الاخ ووصي الام اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل ومات الرجل وترك اخا صغيرا او اوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع هذا العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام او الكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد فكان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان وان كان على الميت دين كثير فاب الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء بتصرف الابن تصرفا وتركت ديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وصي اليتيم اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع الوصي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة والجميع فرق ابو حنيفة بين الوصي واب الميت فقال لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وينفذ الوصية فاما اب الميت وهو جد الاولاد

[illegible]

الصغار ليس له ان يبيع التركة لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار وله ان يبيع التركة للاولاد
الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة لاولاد الصغار لولده لاجل قضاء الدين • قال الشيخ
الامام الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذه فايدة تحفظ من الخصاف • ولما جعل الجد قايما
مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب وان لم
يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال وصي الجد ثم وصي القاضي • وذكر شمس الايمة الحلواني
وهو قول الخصاف وبه نفتي **صغير ورث مالا** وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من
يجوز الحجر لا يثبت الولاية في المال للاب وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا
نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي
وصيا عاما في الانواع كلها وان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في هذه النوع خاصة
بخلاف وصي وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا • اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في
الانواع كلها **وصي الميت** اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا
يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا • ولو عزل لا ينعزل
وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل العدل • كذا ذكر شمس الايمة المعروف بخواهر زاده وعند
بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي • لانه مختار الميت فيكون مقدما
على القاضي • وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا
اذا ظهر منه خيانة او كان كافيا فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره • ولو كان ثقة
ضعيفا ادخل معه غيره هكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله • وللوصي
ان يودع مال الميت ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع مضاربة له ان يفعل ما كان فيه
خير لليتيم • وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان
القول قوله لانه امين • وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل
قوله فيما يكذبه الظاهر • وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ خمس سنين • ذكر في
الكتاب ان القول قول الابن • واختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي المذكور في الكتاب قول
محمد • واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي • وهذه اربع مسايل احداها هذه • والثانية اذا
ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن • وقال ابو يوسف القول قول الوصي • واجمعوا
على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي • والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان
غلاما للميت ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول
الوصي في قول ابي يوسف • وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى

مات ابوه منذ ثمانية سنين
وقال الصغير بعد ما بلغ
صح

واجمعوا

النفقة لا علي وجه الاسراف ولا علي التضييق وذلك يتفاوت لقلة مال الصبي وكثرته واختلاف
حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به **وصي يخرج** في عمل اليتيم استاجر دابة
من مال اليتيم يركب وينفق علي نفسه من مال اليتيم كان له ذلك في ما لا بد منه استحسانا
وعن نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم • قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يركب دابته ويأكل
وهو القياس • وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يفعل في
ماله • وصي اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز
ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان ذلك خيرا لليتيم • وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز وان
كان خيرا لليتيم • وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال
اليتيم لنفسه لا يجوز علي كل حال • وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد
وذكر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه مما يساوي عشرة
دراهم بخمسة عشر كان خيرا لليتيم وقال بعضهم اذا باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي
خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم • وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة
بثمانية يكون خيرا لليتيم وان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون
خيرا لليتيم • وهذه ثلث مسائل احدها هذه • والثانية اذا اشترى لنفسه مال ولده
الصغير او باع ماله من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز • وان لم يكن شرا للولد جاز
ولا يشترط ان يكون خيرا للولد • والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء ما لو اذا اشترى مال
الموكل لنفسه او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا • سواء كان خيرا او شرا للموكل
او للوكيل • ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان
عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين علي الميت او بوصية كان باطلا ولا
يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى للصغير
الاب والوصي يملك كل منهما تزوج امة الصغير ولا يملكان تزوج عبده ولا تزوج امة الصغير
من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف **الصبي الماذون** لا يملك تزوج امته عند ابي
حنيفة ولا يملك تزوج امته من عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم
استحسانا • وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا • ولو ان الوصي
او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لان التوكيل بالكتابة لا يملك
قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة • وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي **عبد اليتيم**
ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن مثله • وقد مرت المسئلة
ولو اقر الاب او الوصي بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة

اوكان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي
البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك
الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير
على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا
لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار
بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الكبار كان للباقين حق
الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا
مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة والاصح الفرق بين الكتابة والبيع
ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار فيمسك نصيب الصغار ان كان
بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة في التركة وصية لانسان والموصى له غايب
لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغايب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم
صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين في الورثة حتى لو هلك ما في يد
الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم
او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء من الربح وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان
يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب
ولو وهب انسان هبة فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة
وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في
التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا لهما فان مات الاب او الوصي
قبل بلوغ الصبي بطل الاذن وكذا لو بلغ الصبي والاب او الوصي يبطل الاذن ولو وكل الاب
او الوصي ببيع مال الصغير او الشراء للصغير فمات الاب وبلغ الصبي ينعزل الوكيل والقاضي اذا
اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا الوصي على عبد المعتوه ولو راى
القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا القاضي اذا راى
ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب والوصي فاباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب
او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يحجر العبد الا ان رفع
الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه فيحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول وصي باع عقارا
ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
جاز هذا البيع لانه قايم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلفه صنوفا من العقار
فباع الوصي صنفا منها للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث ثم

لايمكن

لا يمكن بيع الثلث منه وصي اجر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد ابن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى مديون مات واوصى الى رجل فعمد
بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون
بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصاياه فاراد الوصي
ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه
وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي نفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي
وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كان الوصية للعباد يرجع لان لها
مطالب من جهة العباد فكانت كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل
له ان يرجع في التركة في كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن
من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق
عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث
واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من
مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا
وكان له الرجوع من مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال
نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي
التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب وصغار لم تجز
قسمة الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم وبعضهم غايب فقسم الوصي مع الحاضر
وامسك نصيب الغايب جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان كفنه بعض الورثة كان له ان
يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت واشترى الوارث ثم علم بالعيب في الكفن
بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجعا بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى
للميت كفنا فعلم بعيبه بعد ما دفن الميت فيه قال الناطفي ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب
وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتر لنفسه
والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بالنقصان
غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القسم يرفع الامر الى
الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا وان لم يجد الحاكم كفنه كفن وسط ولو كان على
الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات
الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في بعض الطريق فباع رفقاؤه
متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ الثمن
وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع

رجل جعل رجلا وصيا

والشاء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي بنصبه وصيا
فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وافسده . حكي عن ابي نصر الدبوسي انه كان يجوز
تصرف هذا الرجل . وعن نصير قال سالت بشر ابن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء
وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوفا من اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة
البينة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول
له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين . قال فان فعل القاضي كذلك فهو حسن . وغير نصير
رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيا من ذلك
ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون
في سعة ويكون الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى
رجل وانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في ايدي
الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم
خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى
لولده الصغير شيا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه . ذكر في النوادر انه ان لم يشهد قبل
اداء الثمن انه ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع . وفرق بين الوالد وبين الوصي اذا ادى الثمن
من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد . والاب يحتاج لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون
الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد . وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه لابنه ان لم يشهد
لا يرجع . وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم يشهد
عند اداء الثمن لا يرجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشيا فان احدهما ينفرد بها . منها
تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ
وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودايع والمغصوب
ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين . لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد
الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما
يكال ويوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا
يتحرك كالفواكه ونحوها . ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين
الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد . وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير
ينفرد احدهما بذلك عند الكل . وعلى هذا الخلاف ان اوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين
عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد . وان عين المسكين ينفرد بذلك احدهما
بالاجماع . ولو وكل رجل رجلين بان يهبا له هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما

لا ينفرد

لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في التركة
فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي ، قال الفقيه ابو بكر
اخذ في هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وذكر الناطفي اذا كان كسوة وطعام فدفع ذلك
احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر
لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ، ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد
عيبا فرده الى احد الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري والاحد
الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ، ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد
الوصيين لا ينفرد احدهما بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق **رجل مات**
وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به قالوا قد اجزنا ما اوصى
به ، وذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم ، وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ فاستشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة
والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته ، وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من
الدين على الناس ثم ادعى ان له دينا على رجل سمع دعواه **رجل وكل رجلان** بان يتصدق
عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها الفا عن الموكل بالف درهم
بالف الموكل بدلا عنها ذكر في المنتقى انه يجوز **رجل اشترى** لنفسه من مال
ولده الصغير او استهلك من مال ولده او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ، ذكر الخصاف
انه لو اقر من ماله شيئا واشهد وقت قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير
قابضا ، وعن محمد انه لا يصير قابضا بهذا الا ان يشتري لابنه شيئا من مال الصغير عليه واجمعوا
على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا على انه لو ان الاب لو وهب لابنه
الصغير شيئا وقت قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه **وصي اجر ارض اليتيم** مزارعة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان الوصي يصير مؤاجرا
نفسه من اليتيم ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة الا ان يكون خيرا لليتيم ، وان كان البذر
من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة المزارعة فاسدة **وصي استهلك مال اليتيم** قال ابو القاسم
يخرج من الوصية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه من الاجنبي ، وعن ابي نصر
الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه في حوائج نفسه ثم ان الوصي
ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قالوا هذه كبيرة الحيل
لو استهلك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام ، وعن محمد رحمه الله اذا اخذ
الوصي مال اليتيم وانفقها في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكون

بالغا

اليتيم فيدفع اليه المال **رجل اوصى** الى رجلين فقال اجمع ثلث مالي الى حيث شئتما او لمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال اطعما جعلت ثلث مالي للمساكين وقال اطعما ذلك ممن مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شا قال للثاني منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للثاني منهما ان يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين عليهما حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لانه الآبي لو رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبره اما هاهنا الوصي اراد ادخال الضرر على الصغير فيجبر ان يرم مع صاحبه **رجل اوصى** الى رجلين ان يشتريا بماله من ثلث ماله عبدا بكذا درهم ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه فان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي من هذا حاله يكون استهلاكا الا انه ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا **رجل وصي** باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصارة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان كانت قيمته كذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة ما يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل من يزيد بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشرى فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي **رجل مات** وعليه دين يستغرق التركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم بان الوارث لا يصير خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت

وان

وان لم يرث فيقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء ولا الوارث ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا فيسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة لا يبقى للوارث شيء بعد الدين وان كان يبقى بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك **امرأة قالت** لزوجها في مرض موته الى من يسلم مهر اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله قال تصير المرأة وصية للاولاد وكذلك مريض قال لآخر تيمار داران من زندان بيس از مرك من تو كى كان ايضا **رجل مات** وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة يشاركونه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قالوا نصير يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا **وصي شهد** عنده عدلان لهذا الرجل على هذا الميت دين الف درهم حكي عن ابي سليمان الجرجاني انه قال يسع للوصي ان يعطيه المال فان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان قال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه قال الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا **وصي عليه للميت دين** والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حتى يقضي فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير ذلك قصاصا **وصي باع دارا** ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته فيتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي البينة عليه

قوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم الدين كيف يكون حيله فليطالع ثمه

شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفة وذلك ليس شرط في ظاهر المذهب خصوصا اذا شهدوا
انها كانت في يد الميت عند الموت • وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من
يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة
على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية • وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبرئه عن
الدين الذي يدعي او تقيم البينة عليه حتى يستوفي الدين والا اخرجك عن الوصاية فان لم يفعل اخرجه
عن الوصاية • وعن محمد ابن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية
وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية • وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى
دينه • وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج
الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى • القاضي اذا اتهم الوصي • قال ابو حنيفة يجعل
القاضي معه غيره ولا يخرجه • وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى • لان الوصي
قائم مقام الميت • ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال
من يده فالوصي اولى • ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين
الميت جاز قبضه • ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه • وصي عجز عن القيام
بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامر الميت • قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد ابن الفضل هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول
ليتضمن عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول • وصي اخذ
مال يتيم بغير حق وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع
المال اليه وقد مرت المسئلة قبل هذا • وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي ان ينفق بعض مال اليتيم فان
اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يحتاج الى شرائه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا
اشتريت هذا المال له فيصير قصاصا فيبرأ من الدين • وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي
فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي ويأخذ منه المال ثم يبرأ فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي
عليه المال ثم يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه • وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما
يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده ثم يدفع وان بلغ سفيها
غير رشيد لا يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند
ابي حنيفة يدفع اليه المال • وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها • رجل مات
وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه
يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الورثة • واذا اراد مديون قضاء دينه كيف يصنع قال
محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل

المبت

ذلك ولكن قضاه الالف على الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه • ولو ان مستودعا قضى دين صاحب
الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع وسلم المقبوض
للقابض • ميت اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان
لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها
ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن • مديون مات وورث الدين وارثه او
وصيه كان له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة • رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى
احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة
مهرها قال اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة • واما المهر ان كان النكاح
معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها • وقال الفقيه ابو الليث لو ان كان ذلك
قبل تسليم المرأة نفسها فكذلك • وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت
العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل • قال وفيه
نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضي بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر
لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا
فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر • هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته
بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت
والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه • رجل اوصى ان يخدم عبده
والديه سنة بعد موته ثم يعتق • قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة
لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصيا للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل • وان اوصى
بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية • وقال الفقيه
ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق
يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء
ثم تبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا • ذكر في الكتاب اذا اوصى بان
يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز • رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى
بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا يحج عن الميت ودفعا اليه المال فخرج المأمور الى الحج ثم بدا له
فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المأمور الابن والوصي
على بعض ما دفعا اليه وابرآه عن بقية ذلك المال • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل الصلح
باطل في قول محمد وعليه اداء ما حط عنه • واما في قياس قول ابي حنيفة فان لم يكن له وارث سوى
الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت • وان كان مع الابن وارث
آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة • قال القاضي الامام علي السغدي

فصل في طلب [illegible]

[illegible]

جواب ابي حنيفة مشكل وانما اجازه لان المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال
الي الوارث وانما بقي علي حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان تفرغ الي حاجة الميت يكون مال الوارث
فاذا لم يحصل غرض الميت بقي المال علي ملك الوارث ولهذا الوارث او الوصي الثلث بتنفيذ وصايا
الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث عن كل المال كان صلحا علي
ماله نفسه

بعض م

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع نظرا لمن كان شريكا او جارا عند البيع يثبت في العقار بالبيع ويتأكد بالطلب
ويملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان
كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما
جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة
في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل
او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة بان جعل الدار اجرا والخلع بان اختلعت المرأة
من زوجها علي دار ولا شفعة في عقار ملك في الصلح عن القصاص في النفس او فيما دون النفس ولو
وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة فيأخذ الشفيع الدار
بمثل العوض اذا كان مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض ثم عوض
بعد الهبة لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن
المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل
الاجل يأخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الي حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب
طلب الاشهاد وان لم يطلب وانتظر حلول الاجل يبطل شفعته وكذا لو بيعت الدار علي ان المشتري
بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد تبطل شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر
والانثي في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن
الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباؤهم واوصياء الصبيان والاباء عند عدمهم والاجداد من قبل
الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن فالامام او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم
في الخصومة والطلب والشفعة علي عدد الرؤوس عندنا قلت الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو
شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة له فيما باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او قيما او وصيا ولو
اشترى الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذ لنفسه عندنا ولو اشترى
الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها له بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير
شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وولده الصغير شفيعها
كان للصغير ان يأخذ بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال
ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب

شفيعها

شفعته والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد
الجمعة لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد
الظهر لا تبطل شفعته وان صلى افتتح التطوع بعد ما طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد يبطل شفعته
وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني
طلب الاشهاد لان الشهادة شرط بدليل انه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع
حاضرا في مجلس البيع وطلب الشفعة بحضرة البايع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم
يكن كذلك فذهب الى البايع او المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسئلة على وجوه
ان كان البايع والمشتري والشفيع في مصر واحد والدار في يد البايع فالى ايهم ذهب الشفيع
وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد لان المصر مع تباعد الاطراف مكان
واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة يبطل شفعته وان كان البايع والمشتري
في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى المشتري
او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبايع والمشتري
والمشتري في السواد او كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في
غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع
سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واستشهد صح طلبه وكذا لو لم تكن الدار
في يد المشتري وطلب من المشتري صح طلبه وان طلب من البايع واشهد ان كانت الدار في
يد البايع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب **وصورة الاشهاد** ان يقول الشفيع
للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا
والثاني كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا فسلمها الي لا بد وان تبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق
ويبين الحدود ويصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج لذلك
فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر وكذا اليهودي اذا اخبر بالبيع يوم السبت فلم
يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج
او اهل البغي يخاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور
ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار
تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته ولو علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب
طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع او المشتري في الرفقة فانه يوكل
وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق ان وجد من يوكل بالطلب فلم يوكل
تبطل شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب الكتاب على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم

[illegible]

بفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا قيما لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت
ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر كان للشفيع
الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضي له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب
الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت
شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما
لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت فيبطل شفعته في النصف المسكوت
واذا بطلت شفعته في النصف يبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل
اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح
لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها
بالشفعة لا يكون تسليما للباقي فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء
الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعدما سلم الوكيل الدار الى الموكل
لا يصح طلبه ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن
الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة
تسليم الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان
وان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره كان الشفيع على شفعته
لانه ترك الطلب بعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها
بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير جاز وان اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت
واخذت بالشفعة ويصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصي فالجواب
فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي
بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع
الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن
الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة
الاستقصاء منها لا تبطل شفعته لان ما يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها ايضا الشفيع اذا
باع الشفعة بعدما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة
لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لم يصادف محلها الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها
له لا بالشفعة بطلت شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه
لان طلب الشفعة اولا اقرار منه لعدم الملك فلا يسمع دعواه ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة
قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها من انسان ثم سلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا

وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف
المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء
اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او بنى فيها بناء او غرسا كان للشفيع ان يقلع
وياخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي
الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها
بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك وان
حط البايع شيئا عن الثمن كان للشفيع ان ياخذها بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البايع في
الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة ولو تقايل البايع والمشتري لا تبطل شفعته وكذا
لو انفسخ البيع بينهما بخيار رؤية او شرط او رد بالعيب بعد القبض بقضاء قاض ولو كانت
الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل
داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين
البايع والمشتري ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضاء المستاجر واجازته فان طلب المستاجر
الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة وله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار
وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبايع فانه لا يكون له الشفعة لان ثمة تعلق ضمان
حق البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البايع فلا يكون له الشفعة اما ههنا بيع المستاجر جايز
قبل اجازة المستاجر فلا تبطل شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد
وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التملك ولا يملكها الشفيع
الا بقضاء او برضاء حتى لو بيعت دار اخرى بجنب هذه الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع
بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جارا
للدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا
او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية
لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة
الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن
من الرفع بمرض او حبس او منع مانع او لم يوجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته
وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا
قول ابي حنيفة واختلف الروايات عن محمد في رواية اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت
شفعته وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضت ثلاثة ايام ولم يرفع
بطلت شفعته واختلف الروايات فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر
واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البايع

مكل لو بيعت دارا اخرى بجنب هذه الدار المشفوعة ثم قضى للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الثانية

يشترط لسماع الدعوى حضرة البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء باليد والملك جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما فان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري واذا حضر الخصم وجاء اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول له القاضي ثم بد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم تكن بحضرتها لا يصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على البعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط هو الشريك في البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره • وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل اخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل اخر بابها تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيع فان لم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة • لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل • ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه • ولا شفعة في بيع الكردار وهي التي تكون على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات • ولا شفعة في الاراضي التي جارها الامام لبيت المال • وكذا الاراضي المنان دهبية يزرعها الاكره لا يجوز بيعها • ولا شفعة فيما لبنى المزارع فيها التراب • ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيها لما قلنا **رجل اوصى** بغلة داره لرجل وبرقبتها لاخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة **رجل اخذ ارضا** مزارعة وزرع فيها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من المزارع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض ونصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع **دار فيها ثلث بيوت** بيت في هذه الدار ثم البيت الثاني بجنب هذه الدار ثم البيت الثالث بجنب الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق • وان كان ابواب الدار في السكة النافذة في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل هما سواء لانهما جاران متلازقان احدهما على اليمين والاخر على اليسار • وان بيع البيت الاول كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار • وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار متلازق **سكة غير نافذة**

فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لاستوائهم في الشركة في الطريق الخاص وهي الشركة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهم في الشركة في الطريق • وكذا نهر خاص شق منه نهر اخرى فبيع ارض على النهر الصغرى كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغرى • ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا **دار بيعت** ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في القديم دارين بابا حديهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع الحايط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة • وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذا القديم دون الحادث وكذلك سكة غير نافذة دفع حايطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة بيعت فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية • لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين دفعوا الحايط قالوا جعلنا ها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة غير نافذة بيعت هذه الدار فان كان طريق الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوهم فلا شفعة لاهل السكة وكذلك ساير السكك ان كانت في الخطط نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة **سكة غير نافذة** اقصاها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كان جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة • وهذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة • وكذلك حكم السكك التي في اقصاها الوادي يتجاوزه فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق **علو لرجل** وسفل لاخر طريق العلو في السكة العظمى لا في السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو وكانا جارين • ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ وكان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد • لان له حق العلي على السفل فياخذ بذلك • وقال ابو يوسف اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل يشفع العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي تكون له على حايط الغير لحق وضع الخشبة لا غير يكون جارا او لا يكون شريكا **سكة مستطيلة** غير نافذة يتشعب منها رابعة مستطيلة بيعت دار من الرابعة كانت الشفعة لاهل الرابعة لان شركتهم في طريق خاص • وان بيعت دار من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والرابعة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا وكذلك نهر لقوم يتشعب منها ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا من نهر الساقية كانت

الشفعة لأهل الساقية وإن بيعت أرض على النهر الأول كانت الشفعة لأهل النهر وأهل الساقية جميعًا
قراح في وسطه ساقية جارية شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء شفيعان
لهذا القراح أحدهما على يمين الساقية والآخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعًا لأن
الساقية من القراح فكانت من أجزاء القراح فكل واحد منهما يكون جارًا للقراح رجل له دار فيها
مقاصير باع منها مقصورة معينة أو طائفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كان
لهذا الجار الشفعة وإن لم يكن جارًا لتلك المقصورة ولا لتلك الطائفة لأن المبيع من جملة الدار
فكان جار الدار جارًا للمبيع ولو أن الشفيع سلم شفعته ثم إن المشتري باع تلك المقصورة لم يكن
لجار الدار شفعة في المقصورة إذا لم يكن هو جارًا لتلك المقصورة بعد بيعها لم يبق من أجزاء الدار
وكذلك الرجل إذا اشترى بيتًا من دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة في البيت وإن لم
يكن هو جارًا لذلك البيت فلو أن الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن
لجار الدار شفعة في البيت ولو أن رجلا اشترى دارًا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارًا أخرى في
تلك السكة كان لأهل السكة أن يأخذوا الدار الأولى بالشفعة لأن المشتري لم يكن شفيعًا
وقت الشراء الأول ثم صار هو شفيعًا مع أهل السكة في الدار الثانية لأن المشتري وقت شراء
الدار الثانية هو من أهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب أحدهم فلجار الدار
أن يأخذ الثلث الأول إذا لم يأخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لأن
المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدمًا على الجار ولو كانت
الدار لأربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدًا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر
فله أن يأخذ نصيب الأول وهو في نصيب الآخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى أحد الأربعة
نصيب الاثنين واحدًا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعًا مع المشتري في النصيبين جميعًا
لأن في هذه الصورة كان المشتري شريكًا وقت شراء النصيبين جميعًا لأن في هذه
الصورة كان المشتري شريكًا وقت شراء النصيبين رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة
فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل واحد منها إن طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق
لم يكن له أن يأخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة وإن طلب الشفيع بالجوار في هذا المنزل لا غير كان
له ذلك لأنه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا في فصل على حدة رجل
له خان فيه مسجد أفرزه صاحب الخان وأذن للناس بالتأذين وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار
مسجدًا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار دربًا ثم بيعت منها حجرة قال محمد
الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان في طريق الخان مملوكًا دار بيعت
ولها شفيعان بالجوار فطلب الشفعة من المشتري ورفع أحدهما المشتري إلى حاكم لا يرى الشفعة
بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي الآخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع

الآخر

الآخر فقضى هذا القاضي للثاني بالشفعة لم يكن للأول أن يشاركه في الشفعة لأن القاضي الأول قد
أبطل شفعته رجلان اشتريا دارًا وأحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للأجنبي
لأن شراء الأجنبي لا يتم إلا بقبول الشفيع البيع لنفسه نهر فيه شرب لقوم وأرض النهر لغيرهم
فباع رجل رقبته والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد وفي قياس قول أبي يوسف لا شفعة
لهم بحق الشرب إذا كان الماء منقطعًا كما في العلو المنهدم رجل باع دارًا وابنه
الصغير شفيعها ليس للوالد أن يطلب الشفعة لولده لأنه بائع والصغير على شفعته إذا بلغ وقد
ثبت أن الشفعة تثبت بأسباب وبعضها أقوى من البعض فإذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة
لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي أنه بأي سبب يقضي فإن بين المدعي السبب وقال إن دارًا لي
يلازق المبيع تم دعواه فطالب المدعى عليه بالجواب فإن قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة كان
جوابًا تامًا ثم يقول للمدعي قد أنكر ما ادعيت فإن قال المدعي حلّفه لي حلّفه القاضي ثم قال في
الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة هذه الدار التي ادعاها المدعي فإن حلف انقطعت
الخصومة بينهما إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعى وإن نكل المدعى عليه لزمته الشفعة وإن
قال المدعى عليه في الجواب إني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي جحودها إلا أن الدار التي
في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له يكلف المدعي إقامة البينة على أن الدار التي في يديه
له فإن أقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وإن لم يكن له بينة على الملك لكن في أن
المشتري يعلم أنها له حلف المدعى عليه بالله ما تعلم أن الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي
اشتريتها له فإن حلف لا سبيل له عليه إلا أن يقيم البينة على الملك وإن نكل لزمته الشفعة وإن
قال المشتري إني قد اشتريت هذه الدار التي تريد أن تأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا
المدعي بالشراء ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هذه الدار فإن قال المدعي
طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحًا كما مر وإن قال المشتري ما طلبت حين
علمت كان القول قول الشفيع وإن قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم
يطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر إذا زوجت فبلغها الخبر فاختصما إلى
القاضي فقال الرجل حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها
وإن قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم أعلم بالشراء إلا الساعة
كان القول قوله وعلى المشتري البينة أنه علم قبل ذلك ولم يطلب وإن قال المشتري إنه لم
يطلب الشفعة حين لقيتني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري ويحلف بالله أنه
لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قال للشفيع متى علمت فقال أمس أو في يومي قبل هذه
الساعة لا يقبل قوله إلا ببينة ولو أن رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار
فأنكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة

علي قول من يدعي الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما له هذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف علي
هذا الوجه بناء علي مذهبه يفوت حق المدعي • ولو ان دارين متلاصقين لرجلين فتصدق صاحب
احدي الدارين بالحائط الذي يلي جاره علي رجل بما تحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع
داره من المتصدق عليه • ذكر الناطفي انه لا يبقي للجار شفعة فان طلب الجار تحليف المشتري بالله
ما فعل صاحب الدار هذا ضرارا او فرارا من الشفعة علي وجه التلجئة كان له ذلك لانه ادعي عليه
معني لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه اقر انه بقي
جارا ملازقا • رجل اشتري من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشتري تسعة اعشارها
بثمن قليل كان للجار الشفعة في المبيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في
نفس المشفوع فيكون هو اولي من الجار في البيع الثاني • فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت بذلك
ابطال الشفعة • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه علي هذا الوجه لانه لو اقر
به لا يلزمه شيء لكن ان اراد ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك
لانه ادعي عليه معني لو اقر به يلزمه فيحلف علي هذا الوجه • قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع
اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعي ان البيع كان تلجئة
رجلان تبايعا بيعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري فقال البايع كان البيع
بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فهما لا يصدقان
علي الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فح يكون البيع
معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا تري ان هذا الاختلاف لو جري بين البايع والمشتري
فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن
لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول
المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع • وقال القاضي الامام علي السغدي وان
باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان علي الشفيع ايضا • لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع
بمثله لا يجوز • رجل اشتري دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا
مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعي من الثمن ولا يمين علي الاب لانه لا
فايدة للاستحلاف الا الاقرار • ولو اقر الاب بما ادعي الشفيع لا يصح اقراره علي الصغير • رجل له دار
وغصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب
منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوب • قال ابن مقاتل يطلب
المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الي القاضي ويقول هذا الرجل اشتري
هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفيعها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب • فان اقام
البينة ان الدار المغصوبة له قضي القاضي له بالدار المغصوبة علي الغاصب ولا يقضي له بالشفعة

لان

لان نكول الغاصب يكون حجة علي المغصوب الغاصب دون المشتري • وان حلف الغاصب
ونكل المشتري قضي القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون
حجة عليه دون الاخر • واذا توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتي يحضر الشفيع
الثمن • فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها علي حالها ولا تسلم حتي اتيك بالثمن • قال محمد
لا يجيبه القاضي الي ذلك • فان قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الي ثلثة ايام فانا بري من الشفعة
ولم يجي بالثمن الي ثلثة ايام • ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط
محض يصح تعليقه بالشرط • وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو صحيح • لان الشفعة متي
ثبتت بطلت المواثبة والاشهاد فبعد ذلك لا تبطل ما لم يسلم بلسانه • وكذا لو قال المشتري
للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته
عند محمد • ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل • والوكيل
بشراء الدار اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل وليس هو كمن اشتري لنفسه
وهو شفيع فانه لا يحتاج الي الطلب لا بعد والاول اعجب • الوكيل بالشراء اذا اشتري
فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل • قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الي الموكل لا يصح الطلب
منه • وهكذا روي عن محمد ان الوكيل لا يبقي خصما بعد التسليم الي الموكل • وان كان الوكيل
لم يسلم الي الموكل يصح الطلب منه وهو خصم • وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام
علي السغدي صح الطلب سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري
والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده او لم تكن • رجل اشتري دارا
بالكوفة بكر حنطة بعينه فخاصمه الشفيع الي القاضي بمرو والدار بالكوفة او بمرو فقضي القاضي له
بالشفعة • ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضي
له القاضي بالشفعة • وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي
يريد الشفيع ان يعطي اعلي قيمة فذاك الي الشفيع يعطيه حيث شاء • وان كان ارخص ورضي
المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء • وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع
في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشري • رجل اشتري ارضا بمائة درهم
ورفع منها التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة • قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن علي قيمة الارض
قبل رفع التراب وعلي قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب • وقال القاضي
الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان • فلو ان
المشتري كنس الارض بعد ما رفع منه التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع • قال الشيخ
الامام ابو بكر يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت ثم يكون الجواب فيه كما قلنا • المشتري

اذا اشفع الى الشفيع فاستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال كان له ذلك المشتري
مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقام البينة على ما ادعيا
يقضي ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري الشفيع اذا
اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع وان كان اخذها من المشتري كانت عهدته على
المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يردها بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان
المشتري اشترى الدار على ان البايع بريء من كل عيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي
كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويردها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت
الدار يرجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري
فان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا
باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل الشفعة ان الآمر قد سلم الشفعة
انه لم يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه
وهو كالوكيل على ما تدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف فتجوز به البايع فان الشفيع
ياخذ بالجياد لانه اشتراه بالجياد رجل اشترى ارضا بماية درهم وقبضها وحضر الشفيع
وطلب الشفعة واخذ الشفعة وسلمها اليه المشتري بماية درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع
فوهب له البايع منها خمسة بعد ما اخذ الماية فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من
المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها
كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط
والحط يلتحق باصل العقد وكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد
قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك مبتدا كانه وهب مالا آخر الوكيل بالبيع
اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري ماية من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط
للآمر ويبرأ المشتري عن الماية وياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل
العقد رجل اشترى نصفا شايعا من دار او حماما شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع بحضر
الشفيع فان كانت القسمة من دار بقضاء القاضي فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد
القسمة وليس له ان يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له ان يبطل القسمة
فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا
دارا ومن اشفعان ولهما شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان
ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا لها شفيعان احدهما
غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع

الحاضر الذي قضي له القاضي بالشفعة لا من المشتري لان الشفيع الاول قايم مقام المشتري هذا
اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطل
شفعته وكذا لو كانا حاضرين يطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما
لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت
شفعته في النصف يبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة رجل والمستاجر شفيعها
جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع بعد البيع
لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على
ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة
اذا اشترطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما ههنا البيع كان تاما
جايزا بين البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجارة بمنزلة البايع فلا يبطل شفعته ولو ان
المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل اشترى دارا
بحضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها
مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقام البينة كانت بينة الشفيع اولى
وكذا لو اشترى ارضا بحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول
المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا فان كان مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار
امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله
اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسماية درهم ثم اشتريت
الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء او لا ثم اشتريت البناء بعقد آخر ولا شفعة
لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس
يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في
البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري
وهب لي البناء او لا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البناء
وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد　قول م
واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول
ابي يوسف لانه المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع انه اشترى الكل معا بعقد　وان ادعى المشتري م
واحد وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب
لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باع ما بقي بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت
وياخذ الشفيع كل الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار غير البيت وطريقه
ان شاء بالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع اليمين وان صدق البايع المشتري

فما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري
قبل شراء الدار لا يظهر بقولهما في حق الشفيع الا ان يقوم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري
شريكا في الدار فيتقدم على الجار **رجل اشترى** دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طايفة من
الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود
صاحب البيت يقضي بالبيت بينهما نصفان لاستوايهما في الحجة ويقضي ببقية البيت للذي اقام
البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو اختصما في
دارين متلاصقين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الآخر البينة انه
اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضي للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما لو شهد
شهوده ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت
شهوده يقضي لكل واحد منهما بداره ولا شفعة لواحد منهما وجعل كان البيعان كانا معا ولو
وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضي لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر

فصل فيما للشفيع أن يأخذ البعض وما لا يأخذ

رجل اشترى ارضا فآجرها من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخيل معاملة
او ساومه الجار بعد ما علم الجار بالشراء بطلت شفعة الجوار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد
العلم رضي منه بقرار ملك المشتري ويبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض
بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخيل لانه نقلي ولو اشترى الثمن ليجدها او البناء ليهدمه ثم اشترى
الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل
ثم انه باع الاشجار او البناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان للارض
وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة
ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن **رجل اشترى**
نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة في اصل النهر
من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبير والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة وكذا
القناة مفتحها في ارض وبظهر ماوها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركا في
الشفعة **رجل له نصيب** في نهر فهو احق ممن يجري من النهر في ارضه لانه جار وصاحب النصيب
في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار **رجل له ارض** كثير المون ولا خراج لا يشتريها
احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف وخمسماية بالف وخمسماية وللدار شفيع فاراد الشفيع
ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب
السلطان قسم الثمن وهو الف وخمسماية على الدار وعلى قيمة الارض في القدر الذي يشتريها

احد

احد من اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري وان كانت الارض
بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي
ذهبت رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها
في آخر الوقت الذي كانت متقومة وذهبت رغبة الناس عنها **رجل اشترى دارين**
في موضعين مختلفين احداهما بالشام والاخرى بالعراق بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا
للدارين جميعا بدار واحدة له او بدارين له فانه ياخذ الدارين وليس له ان ياخذ احد الدارين
وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان ياخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان
هو شفيعا للدارين جميعا **رجل اشترى** خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة
واحدة واراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان يطلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ
البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل
الذي يريد اخذه كان له ذلك فالحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او بستانين او دارين في
مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة فان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع
شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراها
بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما ولكن
ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلف الروايات فيه
على قول ابي حنيفة في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخذ التي هو شفيعها خاصة
وهو كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد وهو
اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه
ياخذهما او يدع **رجلان باعا دارا** مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ البعض
فان كان البايع واحدا والمشتري اثنين للشفيع ان ياخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري
لا جانب البايع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البايع اذا كان اثنين والمشتري واحدا
كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين قبل القبض ولا ياخذ بعضه بعد القبض وهذا
قول ابي حنيفة الاول اما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سوا
كان المشتري لنفسه او لغيره بالوكالة **رجل اشترى دارين** لرجلين فليس للشفيع
ان ياخذ نصف نصيب احد الآمرين وان اشترى رجلان دار الرجل كان للشفيع ان ياخذ
النصف ولو كان البايع اثنان والمشتري واحد وطلب الشفيع نصيب احد المتبايعين لا تبطل
شفعته بذلك وله ان ياخذها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها

رجل اشترى دارا بمائة دينار وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان قال فعلت صح يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه اما ان لم يسلم الشفعة بالدراهم او يثبت ضمنها بعينها او يبعضها بغير عينها فان قال سلمت لك نصف الشفعة بمائة درهم يبطل شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة في نصف الدار ففيه روايتان في رواية يبطل الشفعة في الكل وفي رواية لا يبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل وان صالح الشفيع من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض المعين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبائع والدار في يد البايع كان تسليما للشفعة ولو قال البايع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا ولو قال للوكيل بالشرا بعد ما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع على شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري عن الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما لو صالح الكفيل بنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة في رواية ابي حفص يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراك بطلت شفعته وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لك لم يكن تسليما ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا يبرأ عن عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم لي نصف الدار بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها للشفعة واسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل الشفعة ولو ان البايع والمشتري قالا للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت العقد بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى ومن كرر

قال لغيره اجعلني في حل فقعل ولم يعلم بما له قبله في القضاء يبرأ عما له عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى بداره لرجل فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لا يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كانت لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا عنه لورثته فاذا ثبت الملك للورثة يحق لهم سبب الشفعة وهو الجوار

اما الحيل في ابطال الشفعة

ذكر الخصاف رحمه الله ما يكون تزهيدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب البايع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليه فلا يثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يعملها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سواء الا ان في الهبة الاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة جائزا فيحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا يثبت الهبة بشرط العوض فاما في الرواية الظاهرة يثبت الشفعة بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار الاجزاء منها او ياخذ الواهب كل العوض الا دانقا ولا يثبت الشفعة للشفيع فان الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لم يثبت له الملك ولا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضى مروي ذلك عن محمد فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع ولا يثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة فان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة بالبناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان تزهيدا وكذا لو وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذا الكروم والاراضي وفي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة واحدة ثم يشتري الباقي بثمن يسير ولا يرغب المشتري فيما باع

ايضا

اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يملك اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار
ومنها ان يشتري الدار بثمن غال ثم يأخذ البايع بذلك الثمن بدلا اخر ولا يرغب الشفيع في ان يأخذ
الدار بالثمن لكثرته ولا يكون لها ان تأخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر
الخصاف رحمه الله حيلة لم يروها محمد وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل
ثم ان المدعي صالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه
على ان يسلم الذي في يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة
فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كذبا
قال يأمر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه
فيشتري المملوك شراء ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا
ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك يثبت للابن بالسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان
مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق
قضاء بالزوايد وفي القضاء بالملك بالسبب لا يدخل الزوايد والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك
بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشهود
اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود
ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم
لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب هل يتاتى لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا وهو
على هذا الخلاف ايضا والخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من دار
انه للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان
اذا اقر بعين لنفسه لغيره هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من
اسباب الملك ولهذا يصح من العبد الماذون ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار
تمليكا بغير عوض والعبد الماذون يملك ذلك ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بشراء فيشتري
الوكيل فيعيب ولا يكون الموكل خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل
خصما للشفيع ليبطل عنه الشفعة فانه ذكر في الماذون اذا اشترى الرجل دارا وباع من اخر على
المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان يأخذ بالبيع الاول على قول محمد لا يملك وعلى قول ابي يوسف
يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد الماذون المديون اذا باع المولى بغير اذن الغرماء فحضر الغرماء لا
خصومة لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيل
في الشفعة ان يواجر المشتري من البايع ثوبا لبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من الدار فيقضي اليوم
ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب
ملك الجزء بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على

انما

يجوز

وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم الان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة لهم فلا باس بان يخرج ويدعهم وان خاف عليهم الضيعة واذا اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم فان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا فان كانت الكفالة بغير اذن المديون يخرج باذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل ودائع اربابها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير عاما فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين وعلى ذراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا طاق القتال واذا كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على ان يخرج الى الغزو واذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين امراة ... بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي والعدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين تقتلا لاجل الدنيا والملك كان للرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدها وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي ان يعاون اهل احدى المحلتين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم المزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكنهم الخروج الا معهم فانهم يخرجون معهم واثم الفساد يكون على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج العجايز في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة فلا باس باخراج الاماء واذا خرج اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فيقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي في الحرب ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق فان قاتل واحد من هؤلاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضر وحرض على

كتاب السير ابواب الكتاب ستة

اما الاول

القتال او من قتل واحدا من هذه الجملة لا يبقى عليه شي ولهم ان يقتلوا الذي يفيق ويجن والاخرس
والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي يخالط الناس
والمريض واما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا
في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة ان قتل اصحاب
الصوامع حسن ولا يسبي الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ويوسر الاعمى والمقعد
ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هولاء وللمسلم ان
يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم
ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان يقتلهم ما لم يقصد واقتله فاذا قصدوا
قتله كان له ان يقتلهم فاما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والعمات والخالات
واولادهم ولا باس للمسلم ان يبتدي قتلهم وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والوية الكفار
سودا ولا باس بادخال المصحف في دار الحرب لقراءة القران اذا كان عسكرا عظيما فان لم
يكن ينبغي ان لا يسافر به **قال ابو حنيفة** اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن
ابن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها
افضل من صلوة الليل ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الرعب
والكبت بهم لا باس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل وان كان في رفع
الصوت تحريض على القتال فلا باس به ويكره اخصاء الفرس لان صهيله يرهب العدو ويكره ان
يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك فلا باس بذلك ولا يجوز
رد السلاح الى اهل الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادى الحربي بمسلم ولا بمال في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا يفادى بالمال في قولهم
ولا باس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانه ليس بلهو ولا باس بجعل الاجراس على الخيل
مع التجافيف التي يقال بالفارسية بركستوان لان فيه ارهاب العدو ويكره الجلاجل على اعناق
الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال واما التي يقال بالفارسية دراى لا يسمع جرسها فلا باس به حربي
وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق ويكون مسيبا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة
وقالا هو لمن اخذه واذا اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدق ولا باس للرجل الواحد
من المسلمين ان يحمل على الف رجل من المشركين ان كان يطمع السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع
احدهما كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة **مسلم وقع في ايدي الكفرة** وقرب على القتل فقيل
له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتلة الاولى فلا باس
به وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه وان احرق المشركون سفينة
في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان

في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق اذا كان يعلم انه لا ينجو من
البحر فلا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب ان يلقي بنفسه في
البحر في قولهم وان قاوم المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا فلا باس به وكذا
لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين فلا باس به فلا باس بتعليم القران الكفرة ولا ينبش قبورهم
لطلب المال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء له جاز شراؤهم منه وان
قهرهم بالولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا الوقر للمائة
من المائتين في قول محمد ولا باس بان يفر الواحد من الثلثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين
ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة
الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل ان غلب على ظنه انه
يغلب فلا باس بان يفر ولا باس للواحد اذا لم يكن معه سلاح ان يفر من اثنين اذا كان معهما سلاح
وذكر في السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة لو التجا المعسكر
او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف **مسلم هرب من العدو** واختفى في موضع
فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل
لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص

فصل في معاملة المسلم المستامن دار الحرب

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري بها اسارى المسلمين
منهم فاتى هذا المامور يسال التجار في دار الحرب فكل من اخبر انه حر مسلم اسير في دار الحرب
في ايديهم يشتريه المامور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمته
او بغبن يسير ولو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال اشترني فاشتراه المامور بالمال
المدفوع اليه بغير امر المامور بذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه فرجع عليه
كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امر به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء
اذا اشترى باكثر مما امر فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور يشتري الاسير قال
للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني بكذا انا اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة فاشتراه كان
مشتريا لاصحاب المال **حربي دخل دارنا بامان** ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن
نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى
الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم
يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع
الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع ابنه او اباه في
دار الحرب لا يجوز وان اخرجه المشتري الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن بينهما امان فالحاصل ان

الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
ورواية هشام عن محمد رحمهما الله سواء يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ
منهم الشيخ الامام ابو بكر • وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البايع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز
والا فلا • وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من
مستامن جاز عند ابي حنيفة • ولا يجبر المشتري على الرد • وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر
على الرد عليهم • وعن ابي نصر الدبوسي ان باع الحربي من مسلم مستامن لا يجوز • وان باع في دار الحرب من حربي
اخر وسلم اليه ملكه المشتري • وغيره من المشايخ قالوا لا يباح للمشتري ان يشتري • وان اشتراه
جاز ويكون رقيقا للمشتري • وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه
في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه • والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار
الحرب • واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام • ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على
قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان
البيع وان بطل ففي اخراجه قهرا ملكه بالقهر المبتدا • وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك
التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا ولا يملك المشتري • وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز هذا البيع
لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طايعا او مكرها وان كان البايع لا يرى
جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه • والصحيح انه
ان اخرجه كرها يملكه وان اخرجه طايعا لا يملك سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا
يرى جواز هذا البيع او لا يرى • وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى
ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام • ذكر في السير الكبير ان اخرجت طايعة فهي
حرة وان اخرجت مكرهة كما اخرجت الاسير فهي موقوفة • وان اختلفا فقالت المراة خرجت طايعة
وانا حرة • وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء
الاسير كان القول قول الرجل • وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة وتكون حرة • بلدة يدعي
اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقراون القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم
المسلمون فسبوهم فاشترى منهم مسلم تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق للملكهم
يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان
كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسايهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل
الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق للملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي
جاز بيعهم • مسلم دخل في دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطيها في قولهم
وفي بعض الروايات يكره له وطيها عند ابي حنيفة وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية كان له
وطيها

فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعله

اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الغزاة ان يعوضه من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم
او زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر • وان بعث امير
العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو لرسول الامير جايزة فاخرجها الرسول
كانت الجايزة للرسول خاصة • لان العدو ملكه اختيارا لا عن رهبة • ولو ان امير العسكر استاجر
للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت
الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي • ولو استاجر القاضي
لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة • ولو ان القاضي
او امير العسكر قال استاجرتك وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله • كالقاضي
اذا اخطا في القضاء كان خطاؤه على المقضي له • وان تعمد الجور كان ضمنه عليه • ولو ان امير
العسكر استاجر قوما مشاهرة لسوق الغنم والرماك حيث ما يدور ولم يبين المكان جاز وله
ان يزيدهم غنما او رماكا بعدد رماكهم وغنمهم قدر ما يحتمله الاجير لانه اجير عام • ولو قال امير
العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ملك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له • ولو استاجر رجلا ليقطع
رؤوس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم
يصح الاستيجار عليه وقطع رؤوس القتلى ليس بطاعة يصح الاستيجار عليه • ولو ان امير العسكر
استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا • رجلان بينهما فرس
اراد احدهما المهاياة وابى الاخر لا يجبر الآبي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم • وفي الركوب
لغير القتال لا يجبر على التهايي في قول ابي حنيفة ولا يستحق واحد منهما سهم فارس

فصل في الامان اذا حاصر

المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من غير دعوة • قال ابو حنيفة
الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم او غار عليهم وسبى بناتهم وصبيانهم واحرق حصونهم
جاز وان ظفر بهم واخذ دوابهم ولم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم فيحرق اللحوم ويدفنوا
اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم • وان
طلبوا الامان منهم فاذا جاءوا بامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى
مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام امنهم حر مسلم رجل او امراة صح امانه • وكذلك امان
المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بمال او راي • ويصح امان المكاتب والعبد
الذي قاتل مع العسكر • ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم
ولا امان الذي اسلم في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة • وقال محمد
يجوز امانه • ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة حتى يبلغ • وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه
ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان المجنون • واذا سبى العدوه

[illegible]

جارية للمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يطاها
لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها ويأخذ اموالهم وان يقتلهم
ولو ان صغار المسلمين قاتلوا من المشركين ومع المشركين اطفال ونساء او مستامنون من
المسلمين او اسرى مسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المسلمين ويضربوا ويطعنوا ويقصدوا بذلك
المشركين دون هولاء فان اصاب سهمه هولاء وقتل لا تجب الكفارة ولا الدية وكذلك لو ترس
المشركون بالصبيان والمسلمين لا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذلك لو وقف
المشركون على سور مصر حاصره المسلمون مع ما ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من
بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء
استرق الكل وان شاء تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في
ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم الغنايم في دار الحرب
وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسم وان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغانم
قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي يملك وقسمة الغنايم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من
الغانمين قبل احراز الغنايم بدار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده
يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في الغنايم وعنده لا يشاركهم
المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو افتتح الامام بلدة من بلاد الحرب فقسم فيها الغنايم قبل الاحراز
بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البلدة من بلاد الاسلام فان قسم الاراضي والدور
واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واقر الدور
والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة
التي تقسم بين الغانمين ويجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين فاما ما اصابها اثنان
او ثلاثة على وجه السرقة دخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة ولا يجب فيه الخمس
عنده لا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفر الا بشرطين احدهما ان يكونوا جماعة والثاني ان يكون دخول
دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلاثة او اكثر يكون غنيمة اذن لهم الامام
او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلهم فظهروا عليهم واخذوا ما كان
لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذلك لو دخل المسلمون دار
الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من
بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد ثلاثة لهم حظ من الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش
قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه يشارك الغانمين في الغنيمة عندنا والثاني الغازي اذا مرض
او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث
اذا اسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير فلحق

فصل في قسمة الغنائم

[illegible]

فدخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه قيمته فهو فارس وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باع بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو اجر فرسه او وهب او اعار وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل قال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او وهب له او استاجر او استعار وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو عبر المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا وما كان في البر سواء

فصل فيمن يصلح لامارة الجيش

ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا ولاهم اميرا فامرهم الامير بشي لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر ولو ان الامام كتب الى العسكر انا ولينا فلانا امير العسكر يكون اميرا على حاله يجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب لم يصل فانه يصير معزولا فهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا قد ولينا فلانا للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من رجل اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه فان المالك القديم ياخذه قبل القسمة وبعدها بغير شي في قول ابي حنيفة وفي قولهما ياخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او المدبر او ام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم واشتراهم رجل منهم اخذهما المالك القديم بغير شي على كل حال ونحو ذلك اذا اشتراه رجل منهم

بأمر رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه. ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم تاجر فهو أحق المالك القديم بقيمته إن شاء كما لو ملكه بالهبة. وإن اشترى منهم وأخرجه إلى دار الإسلام وباعه من آخر كان للمالك أن يأخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له أن يأخذ بنقض البيع ويأخذه من المشتري الأول بالثمن الأول. ولو أن المالك علم بإخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه. وعن محمد أنه يسقط. وإن مات المولى المأسور منه بعد إخراج المشتري من العدو كان لورثته أن يأخذه على قول محمد وليس لبعض الورثة أن يأخذوه. وعن أبي يوسف أنه ليس للورثة أن يأخذوه. ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو رجل فأخرجها إلى دار الإسلام ثم أسرها العدو وأحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم وأخرجها إلى دار الإسلام كان المشتري الأول أحق بالأخذ من المالك القديم حتى لو لم يأخذها المشتري الأول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم أن يأخذه. وإن أخذها المشتري الأول بالثمنين كان للمالك القديم أن يأخذها من المشتري الأول بالثمنين كالموهوب له إذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الأول أن يرجع في الهبة. إذا استولى العدو على أموالنا ثم ظهر المسلمون عليهم قبل الإحراز بدارهم واستردوا الأموال فإنها تكون لملاكهم بغير شيء. ولو اشترى الحربي عبدا مسلما لمسلم فأحرزه بدار الحرب فأعتقه أو دبره أو كاتبه أو كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون إسلاما للكافر وما لا يكون

الوثني والذي لا يقر بوحدانية الله تعالى إذا قال لا إله إلا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل. ولو قال الله لا يصير مسلما. ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فإن قال أردت به أنا مسلم أي على الحق لم يكن مسلما. واليهودي أو النصراني إذا قال لا إله إلا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لأن اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى إلا أنهم ينكرون رسالة النبي فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما. قالوا واليهودي والنصراني اليوم بين أظهر المسلمين إذا قال واحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ عن دينه إن كان نصرانيا يقول أنا بريء عن النصرانية. وإن كان يهوديا يقول أنا بريء عن اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الإسلام. لأن من اليهود من يقر برسالة النبي عم إلا أنهم يقولون كان رسولا إلى العرب لا إلى بني إسرائيل فلا يصير مسلما بإقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه ويقر بأنه دخل في الإسلام. ولو قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكم بإسلامه لأنهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق. فإذا قال أنا مسلم يسأل عنه إن قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الإسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل. وإن قال أردت به أني مسلم وأنا على الحق لم يكن مسلما فإن لم يسأل عنه حتى صلى بالجماعة مع المسلمين كان مسلما ولو مات يصلى عليه. وإن مات قبل أن

يسأل وقيل إن يصلي بالجماعة فليس بمسلم. وعن الحسن بن زياد إذا قال الرجل للذمي أسلم فقال أسلمت كان إسلاما لأنه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون إسلاما. ولو قال اليهودي أو النصراني لا إله إلا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الإسلام لا يحكم بإسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون متبرئا عن اليهودية داخلا في النصرانية فإن قال مع ذلك دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه. وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودي دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت عن اليهودية. لأن قوله دخلت في الإسلام إقرار منه بدخول حادث في الإسلام. أما المجوسي إذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم يحكم بإسلامه لأنهم لا يدعون لأنفسهم وصف الإسلام بل يعدونه شتيمة فيما بينهم

كافر لم يقر بالإسلام

إلا أنه يصلي مع المسلمين بجماعة يحكم بإسلامه لأن المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم بإسلامه حتى لو أنكر يصير مرتدا وإن صلى وحده لا يحكم بإسلامه. وروى داود ابن رشيد عن محمد أنه يكون مسلما إذا صلى إلى قبلة المسلمين. وقال الناطفي إذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا أو وحده متوجها إلى الكعبة يصير مسلما. وإن لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما. ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما. ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يحكم بإسلامه. ولو أم الذمي المسلم لا يحكم بإسلامه. ولو شهد قوم على كافر أنه صلى معنا صلوة واحدة في جماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا. قال الناطفي جعلته مسلما قالوا كان إماما أو غير إمام. وإن شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم فإني جعلته مسلما سواء كان الأذان منه في الحضر أو في السفر. وإن قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قال لا يحكم بإسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد. وإن قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلوتي قال لا يقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا. وعن بعض المشايخ إذا أذن الكافر في وقت الصلوة يصير مسلما. وكذا لو صلى صلوة في وقت الصلوة في جماعة. وإن أذن في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وإن صام أو حج أو أدى الزكوة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية. وروى داود ابن رشيد عن محمد إن حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رآه تهيأ للإحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما. وإن لبى ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وإن شهد واحد وقال رأيته يصلي في المسجد الأعظم في جماعة وشهد الآخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام. ولو قال الوثني أشهد أن محمدا رسول الله يكون مسلما. كما لو قال أشهد أن لا إله إلا الله. وكذا لو قال أنا مسلم أو قال أنا على دين محمد أو قال أنا على الحنيفية أو على الإسلام يحكم بإسلامه. ولو مات يصلى عليه لأن هذه الألفاظ دليل الإسلام ظاهرا وبناء الأحكام على الظاهر. كافر لقن كافرا آخر الإسلام لم يكن مسلما. وكذا إذا علمه القرآن. وكذا إذا قرأ القرآن. صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب أو سبح منه

[illegible]

ومات يصلي عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه • وان سبي الصبي والصبية فمات في دار الحرب فهو على
دين ابويه وان دخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد
ذلك فهو على ما كان • وان لم يكن مع واحد منهما حتى دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للسابي
ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه • وكذا لو اسلم احد الابوين
في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما • اسلام الصبي
العاقل صحيح استحسانا عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلي عليه اذا مات وتبين منه امراته
المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن
الوجوه ولا يقتل • حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم الشرايع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم
دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصلوة والصوم قياسا واستحسانا ولا عقاب
عليه اذا مات • ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء استحسانا ذكره
محمد في صلوة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا لاقتلنك فخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على
لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان • ولو قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس له ان يسجد
سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة • لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله
الملائكة اسجدوا لادم والله لا يامر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا ليوسف
مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداي جان وي بكافري بستاند اختلفوا فيه • قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد ابن الفضل لم يكن ذلك كفرا • وذكر محمد في السير اذا ادخل المسلم خشبة في فم
الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام ليقتله • قال محمد فقد اساء ولم يقل فقد كفر وقال موسى
تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم • رجل حلف فقال الله تعالى يعلم
اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه • حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
قال وجدت رواية في هذا انه يكفر • وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا او جدت فيه
رواية انه يكفر • وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا والله يعلم انه فعل لا يكون كفرا
والاول اصح • ولو قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك
ويعلم به • قالوا يكون ذلك كفرا وهذا الفتح من الاول • ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت فعلت
كذا وهو يعلم انه فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا • ولو صلى بغير طهارة عمدا لا يكون
كفرا • وذكر شمس الايمة السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا • وقال شمس
الايمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ • قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في
النوادر • وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا • قال مولانا وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف

وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في ولاية الاصل ان شتم النبي
كفر ولو قال جن النبي ذكر في نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان يقال اغمي علي النبي عم وعن ابن
مقاتل من انكر نبوة الخضر وذي الكفل قال كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضر ان
جحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القران ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا ومن تمنى
ان الله لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذلك
الربوا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله لو لم يفرض صوم رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا كذا
قال الامام ابو بكر البلخي وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه
اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا تليق بالحكمة
ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون
كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ان تاول ذلك في تاويل
ما قلنا ولو تمنى انه لو لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر
البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال
احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهركه خدا بر اين نامست وكان اسم المسبوب محمدا قال الشيخ
الامام ابو القسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا ينصرف الى النبي فلم يكن كفرا ما لم ينوه رجلان
بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه نردبان بنه باسمان برو با خدا جنگ كن قال اكثرهم لا يكون
كفرا ولو قال شو با خداي جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا واليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا
طالب رجلا وقال بالفارسية اگر وي خداي جهان بستانم ازوي بستانم قال الشيخ الامام
ابو القسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تع وقال بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا
الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اگر فلان سعامبر استي ازوي بستانم
لا يكون كفرا لان النبي عم يطالب باداء الحقوق ويستوفي منه رجل قال لغيره اعطني
حقي والا اخذتك يوم القيمة فقال المخاطب تو مرا كجا يابي دران انبوهي قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا رجلان تخاصما فقال احدهما الله يحكم بيني وبينك وقال الاخر
بالفارسية خداي حاكمي بشايد واو قد حاكمي تو اندشا قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تع يحكم
بين عباده جميعا الشريف والدني والقوي والضعيف في حكم واحد رجل وضع ثيابه في
موضع وقال سلمتها الى الله فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل لا يصير كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداي
چنين است فقال الاخر من حكم خداي را چه دانم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بالله
رجلان بينهما خصومة قال احدهما للاخر بيا تا علم برديم فقال الاخر من علم راچه دانم قال ابو بكر

العقابي يكفر المجيب لانه استخف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء
والفتوى فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا اعمل بهذا او هما من عرض الناس كان عليه التعزير رجل
قال قصعة ثريد خير من الله قالوا لا يكون كفراً لانه يريد بهذا ان هذا نعمة من الله رجل قال لعالم
اثر الحمار في علمك ان اراد به علم الدين كان كافراً رجل قال اكر مادروغ مي كويم خداي دروغ مي
كويد لا يكفر لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال لامرأته في غضب ان روسبي كه تر ازاده
وان بغاكه تر اكشت وان خداكه تر افريد قال بعضهم يكون كفراً وسئل عن نصر الدبوسي عن هذه
المسئلة فتامل في ذلك اياما ولم يجب قال رضي الله عنه والظاهر انه يكون كفراً رجل قال لامرأته
يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه ردة فتجبر على
الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت لا يفرق بينهما
وقع رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداي را وپيغمبر را كواه كرديم قالوا يكون كفراً
لانه اعتقد ان رسول الله صلم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد
الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل هذا القائل ومن
صدقه يكون كافراً فقيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اتاني بذلك قال هو ومن صدقه يكون
كافراً بالله لقوله عم من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد صلم لا يعلم الغيب
الا الله لا الجن ولا الانس لقوله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب
ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما وقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم على يدك فقال اذهب
الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قيل يكفر لانه رضي بكفره في
بعض الاوقات وقال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم
رجل قال لغيره اي بار خداي خداي من قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اراد به اي بهشتي من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اي بار خداي من يكون
كافرا امرأة قالت لزوجها نوشت خداي داني فقال الزوج نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكفر الرجل لان السر والغيب واحد وقد ادعى علم الغيب كان كافراً وعن شداد رحمه الله ان امرأة بعثت
الى زوجها بسحور في رمضان على يد الخادم فابطأت الخادم في الرجوع الى المرأة فاتهمته المرأة فقال
شداد لم يكن بيننا شيء وطال الكلام بين الشداد وبين المرأة وقال الشداد للمرأة انت تعلمين الغيب
فقالت نعم فكتب شداد به الى محمد ابن الحسن وهو كان من اصحاب زفر فاجاب محمد ان جدد النكاح
فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر البلخي الجماع في الحيض كفر وفي
الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متأولا ان النهي
ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل
الجماع كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال

عبد الغني عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن بالخاء الكاف في آخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمداً كفر
وان جرى على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب
وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه
الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان
كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون كفراً
وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب موثر وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا
واما كفر السكران ان كان يعرف الخير من الشر والارض من السماء فكفر يكون كفرا في الاحكام
وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر في قول
ابي حنيفة ومحمد تحرم امرأته ولا يؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما
ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة قالت مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي
واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل
وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل اما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر يكفر استخفافا
واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطي اذا جرى على
لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر لم يكن ذلك
كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطي من يجري
على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا الخوازات لاهل نورا او بقدوم الحاج قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذلك لهو ولعب وليس بكفر رجل ذبح لوجه انسان في
الخلعة والتهاني في الخوازات او ما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا كفر والمذبوح
ميتة لا يؤكل وقال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح الابل والبقر في الخوازات لقدوم الحاج
او للقراء قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال اما انا اقول يكره ذلك الكراهية ولا يكون كفرا
رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم
كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان
اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم وانما فعل ذلك بناء على عادة الناس لا يكون
كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل هذا اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة
وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى
بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق
راس ولده وحضر ناصيته فاجابه مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم
على مثل ذلك مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر
بذلك قال رض وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد انه يصير به كافرا فان فعل

ذلك ويعتقد انه يصير به كافرا وعن عبد الله ابن ابي حفص ان فعل ذلك انه يريد به تقبيح فعله لا
يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنانست چون ديدار ملك الموت
اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة
ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهية الموت لا يصير كافرا رجل لاخر قال فلان بچشم من چنان
شد چون جهودان بچشم خداي عز وجل يكون كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم
يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح رجل قال لصاحب المصيبة هرچه از جان وي
كاست بجان فرزندان تو زيادت كناد فهو خطا عظيم ولا يكون كفرا لانه عند اهل السنة والجماعة لا يموت
احد قبل اجله ولا يتاخر موته عن اجله رجل قال فلان جان بخواجه داد يكون كفرا رجل قال
فلان بيمار مي شود وتندرست مي ماند فراموش كرده خداست يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف
بالنسيان رجل قال خداي در آسمان مي داند كه من چيزي ندارم يكون كفرا لان الله بريء عن
المكان رجل قال مرا بر آسمان خداست وبر زمين تو يكون كفرا لما قلنا رجل قال دست خداي
دراز ست يكون كفرا عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة قال يارب اين ستم
از وي مي پسنديد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة
من ظلمه والخلاص عنه ولو قال خداي بر تو ستم كناد چنانك تو بر من ستم كردي يكون كفرا عند اهل
رجل قال اگر روزي يك خداي مرا داد هر دو روزي خويش از تو ستانم قالوا يكون كفرا لانه شك في
عدله رجل توجه عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداي نخواهم سوگند
بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر وان قال سوگند
مغلظه خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم [illegible] تلقين قالوا
يكفر وهذا لو قال اليهودي للنصراني صفت ترسايي چيست فقال النصراني لا ادري يكون مرتدا
وكذا لو قال صفت مسلماني بگوي فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلماء رجل امان
فقال رجل آخر خداي را بابند تو بود يكون كفرا رجل يظلم غيره فقيل له از خداي نمي ترسي او
يقال له از قيامت نمي ترسي فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن وجب عليه الزكوة اداي زكوة فقال
لا اودي يكون كفرا قيل هذا اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود للزكوة رجل قال تا سر فلان
سبز مي بود آن وقت تا اين دو بازوي من نجاست مرا خبري كم نباشد قالوا يكون كفرا
رجل قال خوارها بار گران مي خواهد شدن او قت چواره بار بهر آن خريدم كه گران مي خواهد
شدن اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم لا يكون كفرا
لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لانه يدعي علم الغيب صاحت الهامة فقال احد يموت رجل او قد
از مرگ كسي خبر مي دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على
وجه التفال رجل خرج الي السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا رجل

قال خوش كاريست بي نمازي قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره مرا بحق بار بده فقال بحق هر كس
باري دهد من بظلم بنا حق باري دهم قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل
قال لغيره بخانه فلان رو وامر معروف كن يقال فلان در حق من جفا كرده است كه من ورا نه
امر معروف كنم قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدين للمديون اين ده كانه
بدين جهان بده كه بدان جهان نتابي فقال له المديون ده ديگر بده تا من بستانم بقيامت باز دهم قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيمة وقال غيره من المشايخ لا يكفر
رجل قال لامرأته خانه چنان پاك كن چو السماء والطارق فقالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام
ابو بكر بن اسحق ان كان الرجل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره جهود به از تو او
قال نصراني به از تو لا يكون كفرا لانه يراد به الشتم وتقبيح الافعال رجل قال لغيره اي مغ او قال اي
ترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب توي او سكت لا يكفر المخاطب
وان قال المخاطب همچنين ام يكفر المخاطب رجل قال لغيره ورا خداي آفريده است وزينش
خويش رانده قال اكثر المشايخ يكون ذلك كفرا وقال بعضهم لا يكون رجل قال لامرأته يا كافره
فقالت اگر چنين نيم مرا مداري يكفر المرأة ولو قالت اگر چنينم مرا مدار لا يكون كفرا ولو قال
چنين نيم با تو نباشم فعلى قول من يجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء تكفر المرأة وقال بعض
مشايخ بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة وتبين من زوجها ويعزرها القاضي وعند عامة العلماء ردة المرأة
معتبرة تبين من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج
امرأة قالت لولدها اي مغ بچه او اي كافر بچه او اي جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكون هذا اقرارا
وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا ايضا والاصح انه لا يكون كفرا
ان لم يرد بها الكفر بنفسه رجل قال لدابته اي كافر خداوند قال لا يكفر كفرا لان الدواب مما
تداولته الايدي ولان مثل هذا يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر الا انفسهم رجل
قال خداي تعالى بر آسمان گواه است يكون كفرا لان الله تعالى بريء عن المكان رجل قال قولا كذبا
فسمع رجل وقال خداي مر اين دروغ را راست گرداند يا گويد كه خداي بر اين دروغ تو بركات
كناد قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال لغيره نماز كن فقال اي مرد نماز كردن سخت
گران كاريست بر من قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره حرام مخور فقال بخي حلال خواريم تا كي
تا بوي ايمان او دم وبيش وي سجده كنم يكون كفرا رجل شرب الخمر فقال شادي مر آن را كه
بشادي ما شاد نيست وكم وكاست فرا آن را كه بشادي ما شاد نيست يكون كفرا

باب الردة واحكام اهلها

المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد اخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه

في حال الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في بيت مال المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند ابي
حنيفة هو بمنزلة الفيء ويوضع ذلك في بيت المال • وقال صاحباه يكون ذلك لورثته المسلمين ومجرد
الردة يكون عود الى الاسلام • واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب
التاجيل فيؤجل ثلثة ايام لينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل
فان اسلم سقط عنه القتل وان ابى ان يسلم يقتل • وان تصرف تصرفا في ردته فهو على اربعة اوجه منها
ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاد اذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب يثبت نسب الولد
منه ويرث ذلك الولد مع ورثته ويصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة • والحجر على عبده
الماذون • ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح لا يجوز له ان يتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية
لا حرة ولا مملوكة ويحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي • ومنها ما هو موقوف عند
الكل وهو مفاوضة فانه اذا فاوض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او
قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة وتصير عنانا في الاصل عند ابي
يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يبطل اصلا • ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والاجارة
والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الدين عند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفة ان
اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى بلحاقه بدار الحرب يبطل وعند صاحبيه ينفذ في الحال الا انه
عند ابي حنيفة يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح ويعتبر تبرعاته من جميع المال • وعند محمد ينفذ كما
ينفذ من المريض • وتصرف المكاتب في ردته نافذ في قولهم وان اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم ولم
له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما • لان الابن انما يرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن
سابق على ملكه فلا يعتق • وهو بخلاف ما اذا مات الرجل وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين
فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق الوارث • لان ثمه سبب الملك
للوارث قايم وانما توقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء بعد اعتاقه • فاما في المرتد سبب
الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله
معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه لا لمعتق ابنه • لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت
المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم يرثه الابن • واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عند
ابي حنيفة فيه ثلث روايات • روى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وبقي
كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة
لا يرثه • وعن ابي حنيفة في رواية يرث منه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى موته بل يخلفه
وارثه منه وروى محمد عن ابي حنيفة انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند موته او عند قتله
سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك • وقال شمس الائمة السرخسي اذا تصرف الوارث
في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي بلحاقه ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما

[illegible]

من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطله الارتداد

اذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحاقه يبطل الاجارة وكذا اذا ارتد ثم استاجر ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق
بدار الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل
وكيله في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر
في السير الكبير انه يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار
الحرب وقضي بلحوقه ثم عاد الينا مسلما قال ابو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود
وكيلا كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مداين الاسلام في ارض الحرب وحاربوا
المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم فكانوا يقاتلون
المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن لم يسلم منهم فهو حر ونساؤهم وذراريهم
واموالهم كانوا فيا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها وكان
فيها قوم من المسلمين آمنين وارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار
ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام
الشرك ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه
المسئلة بناء على معرفة ما يصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة لا يصير الا بثلثة اشيا
احدها ان يكون متصلة بدار الحرب ليس بينهما وبين دار الحرب موضع في يد اهل دار
الاسلام والثانية ان تجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالثة ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي
آمن بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة
فيها المسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم يصر هذه
البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجري اهل الحرب في بلدة من بلاد اهل الاسلام احكام اهل
الحرب يصير دار حرب كيف ما كان واما السلطان قال علماونا السلطان يصير سلطانا بامرين
بالمبايعة معه يعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا
من قهره وجبروته فان بايعه الناس ولم ينفذ فيه حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا
صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر
والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق او
مرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ابطل قضاياه
وروى الحسن بن سماعة عن ابي يوسف انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال

مطلب السلطان يصير سلطانا بامرين من الكلمات

[illegible]

الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه القضاء لم يعلم انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده
على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه
فاسق او مرتش لم ينعزل الا اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل
فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امراته
فقالت المراة انك ارتددت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر
مكرها وقالت المراة لم تكن مكرها كان القول قول المراة فان صدقته المراة فيما قال فالقاضي لا
يصدقهما وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامراته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المراة
فان القاضي لا يصدقهما في ذلك وياخذ بالاحتياط في امر الفروج امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فانها تصير فيا رجل وامراة ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في
دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون عليهم ولدها فانه يجبر على الاسلام لا يقتل ولا
يكون فيا وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يجبر
على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيا ورقيقا لعامة المسلمين
في قول ابي حنيفة ويباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا
للاخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان ياخذه احد
فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم
عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول ملك دار الحرب ان
كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون امنا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان لم
يكن معه كتاب يكون فيا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة
وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه هو للاخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان امنا وان اقام شهودا
من اهل الذمة في القياس لا يقبل شهادتهم ويقبل استحسانا مرتد اكتسب في دار الحرب مالا
ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيا ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا
من ماله ولحق بذلك بدار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيا ولو دخل المرتد دارنا
بعد لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى
ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب
فان قتل المرتد او لحق بدار الحرب او مات كان ذلك المال فيا عند ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يكون للورثة ولا يكون فيا حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار
وكبار وودائع عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو
على ثلاثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ما كان

الفروج جمع فرج ... في تحريم الفروج ... بتبيع الزنا واولاد الزنا

فيا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده
الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون
فيا للمسلمين والديون والغصوب والودائع عند الحربي يكون فيا ولو اسلم هذا الحربي في دار
الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره
يكون فيا عندنا وعند الشافعي داره وعقاره يكون فيا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي
واولاده الكبار وامراته وما في بطنها يكون فيا ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله قول ابي
حنيفة وقال صاحباه شيء من ماله لا يكون فيا سوى اولاده الكبار وامراته ومن لا يقاتل من عبيده
فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين
واحرزوها بدار الحرب ملكوا ما كان محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء التملك
كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب فانهم لا يملكونهم وكذا العبد الابق اليهم فانهم لا
يملكونه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يملكوا الابق اذا كان قنا ولا يملكون معتق البعض
لان عند ابي حنيفة هو بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه هو حر مديون وما ملكه الكفار
بعد احرازهم بدارهم اذا اخرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فهؤلاء المالكون منهم يكون احق
به من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة ووجده صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير
شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة وان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم
رجل من الغزاة فلم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه
في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه
وعن محمد للمولى ان ينقض بيع الغازي وياخذه من الغازي بالقيمة قال وهو بمنزلة رجل
اشترى دارا وشفيعها غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع
الثاني وياخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده واخذ
الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى الغازي
ولا سبيل له على الارش وعن محمد في رواية يسقط حصة الارش من الثمن وياخذ بالباقي ولو فقا
رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقي واخذ قيمته
صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذ الذي في يده بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه ياخذه بقيمته صحيحا ولو كان جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم
ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من
العدو او المشتري او من الغازي في قول ابي حنيفة الاخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى
القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد ياخذ الولد بحصته من
الثمن او بحصته من القيمة عبد ابق من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدراهم

وجاءبهم الى مالك واخذ ماكي ورده الى بايعه بعيب الاباق قالوا المشتري من الكفار لا ياخذ
المال من واحد منهم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا تضرب على قدر طاقة الرجال ان
كان فقيرا محترفا يعمل بيديه يوضع عليه اثني عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا
يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية يؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط
الحال يقاتل بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في
معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف والوسط الذي له ضياع ويعمل
بنفسه والغني له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي
يملك مائتي درهم او اقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف درهم والغني هو
الذي يملك فوق عشرة الاف وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا غلة له فيوخذ
منه اثني عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يوخذ منه
اربعة وعشرون درهما واذا زادت غلته على نفقته فهو غني يوخذ منه ثمانية واربعون درهما
وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زادت على مائتي درهم الى اربعمائة فهو
وسط واذا زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن ابي نصر ابن ابي سلام انه قال يعتبر منه عرف
الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي
انه قال يعتبر المحترف البزاز والصيرفي غني مكثر والعامي وسط والقصاب والصباغ والخياط
واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالا اربعة الاف وما دونها نفقته يعني
لا يكون غنيا قال مولانا الاعتماد في هذا قول الكرخي ويوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت
المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية
وبيت مال الخراج والجزية والعشور ومصرفه لكل المقاتلة لانه ما حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت
مال الاموال الضايعة نحو التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف
لها واختلف العلماء في المفتيين والايمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال
بعضهم لا حق لهم فيه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت مال المسلمين
لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في يومنا يجوز للموذنين والايمة
والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي كان
ثابتا لهم في زمن النبي صلعم ثم سقط بعد وفاته وقال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى
وبقي في فقرائهم وقال الكرخي وعليه العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي

سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال
الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك
ولم يفرق بين الخراج والجزية ان يجعل له خراج ارضه وهو النظر الذي تفعله السلاطين الايمة وعن
ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان
وللسلطان حق في الخراج فاذا وهب الوالي الخراج وهو الحاكم لرجل خراج ارضه لا يسعه ان
يقبل الا ان يكون والي الخراج فيجوز الهبة فوسعه ان يقبل يوخذ الجزية من كل كافر سوى
مشركي العرب واما الصابيون قال ابو حنيفة يوخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا يوخذ قالوا
انما قال ذلك ابو حنيفة لانه وقع في رايه انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انه ليس من اهل الكتاب
وقال بعضهم مشايخنا هم قوم اخذوا بعض الدين من التورية والبعض من الانجيل وقال بعضهم
اخذوا البعض دينهم من التورية والبعض من الزبور واما المبتدعة هل يوخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان
كانوا احدثوا شيئا فانهم مرتدون لا يوخذ منهم الجزية ويقتلون وان كانوا قد يما يوخذ منهم الجزية واما
الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يوخذ
فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية
يظهرون شيئا ويعتقدون انهم باصد في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يوخذ منهم الجزية ولا
يقبل توبتهم ولا يوخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الفاني والزمن والفقير وصدقة
بني تغلب يوخذ من نسايهم كما يوخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح عنهم ويوخذ الجزية
من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا توخذ وعن ابي يوسف انها توخذ
من الاعمى اذا كان يقاتل بماله ولا يوخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه
واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية وهو موسر وضع عليه
الجزية ويوخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه
الجزية حتى تمضي هذه السنة وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان يوضع الجزية يوضع
عليه الجزية لهذه السنة وان اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية حتى
تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء
اعتق بعد الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار قبل ان يوضع الجزية على الرجال توضع
الجزية عليه لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع الجزية عليه حتى يمضي
هذه السنة والمصاب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم يمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله
والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال اذا صار غنيا مكثرا يوخذ منه جزية
الاغنياء سواء صار بعد الوضع او قبله ويوخذ الجزية في كل سنة لمدة بعد انقضائها وتمامها
فان توالت السنوان على الذمي ولم يوخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي

يطالب بها. واذا لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بجزية السنين الماضية
وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة. وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية
وبجزية السنة التي هو فيها ايضا. ويؤخذ الجزية المضاعفة من بني تغلب ويؤخذ من بني نجران
الحلة دون الدراهم. ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا
معا فمات الابوان وكبر الولد كم يؤخذ منه الجزية ذكر في السير انه ان مات التغلبي اولا يؤخذ منه
جزية اهل نجران. وان مات النجراني اولا يؤخذ منه جزية بني تغلب. وان ماتا معا يؤخذ النصف
من هذا والنصف من ذاك. واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه شيء من جزيته لم يؤخذ ذلك
الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ لان عندنا الجزية يسقط بالاسلام والموت وعنده لا يسقط وكذا
اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي
عليه من جزية راسه يسقط ذلك الباقي وكيف يؤخذ الجزية ممن عليه. قال بعضهم ياخذها الطالب بلا
بيّنة ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا عدو الله. وقال بعضهم ياخذ بقفاه. ولو بعث الذمي الجزية على
يد نائبه لا يقبل منه ما لم يات بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد. وليس للنصراني ان يضرب
في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم وانما له ان يصلي فيه ولا يخرجوا الصليب او غير ذلك
من كنايسهم. وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره
من الايام لانه انما اعطيهم الذمة بشرط ان لا يظهروا امر رسومهم. ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة
بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا موافقته. وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من
الصوف يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود في وسطه. واما لبس العمايم والزنار من الابريسم فذاك زينة
وفيه جفاء باهل الاسلام فلا يؤذن لهم ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا لهم. ويمنعون
عن التشبه بالمسلمين في لباسهم ومركوبهم وفي الركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى
ذلك ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف في قربوسه مثل الزيادة. ويلبسون الطيالسة والاردية
لا مثل طيالسة المسلمين واردية المسلمين بل يكون على خلافهم ذلك. ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور
والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعوا
ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان
الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذلك بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور
والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر. ولا باس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا
افنية المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك. وان كان فيه
عدد من المسلمين يسكنون فيها. لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا يقام فيه الجمع والاعياد
قال محمد في السير. وقال كثير من مشايخ بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمه عامة من يسكنها
اهل الذمة والروافض. واما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع

جماعات المسلمين ومجلوس للواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين. ومشايخنا قالوا لا يمنعون
عن احداث ذلك واظهاره في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنايس
المجوس اذا ارادوا احداث بيت النار. فان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فنا المصر
منعوا عن ذلك عند الكل وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه واختلف
المشايخ فيه. قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة. وقال
مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل لا يمنعون. وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد. وقال في السير الكبير الا في قرية غالب سكانها اهل
الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك. وعن عمر رض انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنايس في
البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا
ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين. قال مشايخنا لا يهدم الكنايس والبيع القديمة
في السواد والقرى. واما في الامصار ذكر محمد في الاجارات انه لا يهدم وذكر في كتاب العشر والخراج
انها تهدم في امصار المسلمين. وقال شمس الائمة السرخسي لا يصح عندي رواية الاجارات فان
انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها في موضعها كما كان وان قالوا نحولها
من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع
عن الزيادة عن البناء الاول. الذمي اذا اشترى دارا في مصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي
ان يباع منه. ولو اشتراها يجبر على بيعها من المسلم. وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر
على البيع الا اذا كثر ذلك فح يجبر. ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه اذا
اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن اراضيهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بالعذر والعذر في
زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب بعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام
منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين. ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي
للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية. مسلم له امراة ذمية وابوها ذمي ليس للمسلم ان يقوده
الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله. وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر للتخليل ولكن يحمل
الخل الى الخمر والحمال الجيفة الى المحرم وله ان يحمل المحرم الى الجيفة. مسلم له امراة ذمية
ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها. وله ان يمنعها من ادخال الخمر في المنزل
وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها. واذا اراق المسلم خمر
ذمي او قتل خنزيره فينبغي ان يكون ضامنا الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن. ولو ان
مسلما ادخل خمرا في زق فشق رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر لانها ليست بمال
متقوم في حق المسلم ويضمن الزق. لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك
مباحا فلا يكون ضامنا. والله اعلم

فصل في خراج الارض

الوالي لا يزيد في الخراج علي وظيفة عمر رض وان كان اراضيهم تطيق ذلك وقال محمد لا بأس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الاراضي فيزرعها او يؤاجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي والا يؤاجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال وتكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين وقال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة اراضيهم لم يكن للامام ان يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا يبيع الاراضي قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله عند ابي حنيفة بالدين والنفقة ولكن يأمره بالبيع وعندهما للامام ان يبيع بالدين والنفقة فمنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك ههنا **رجل اشترى** ارض الخراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع **رجل** اغتصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بعمل الغاصب من غير زراع ضمن النقصان لرب الارض والخراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض **رجل له ارض** عشرية آجرها فزرعها كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان الخراج وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج يكون على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض ولو اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض عشرية او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة فجميع ذلك على الغاصب وان كان له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض وان نقصتها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف تم عليه الخراج كما اخرجت غلته ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج ان يحل بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى وعنه ذلك كما قال في الجزية ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاسلام بخلاف الجزية وهذا اذا عجز

عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل

فصل في استيلاء اهل الشرك علي اهل...

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسيا با صغارا بغير آبائهم قال الناطفي الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون الى الاسلام بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم في دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم ينقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما لان تبعية الابن باقية فصار كان الابن سبي مع الاب **رجل دخل** دار الحرب بامان وسرق صبيانا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما ادخله في دار الاسلام ولو اشترى صبيا هناك واخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكنه باع من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة

كتاب الرهن

وانه مشتمل على فصول

الفصل الاول في الفاظ الرهن

رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا فقال امسك حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا **رجل اراد** ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال **رجل اشترى ثوبا** بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد لم يكن هذا الرهن رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة **رجل دفع** الى آخر جارية وقت بيعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد انه لا يضمن **رجل دفع** الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب بالدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان يأخذ منها عشرين

درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا
بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد يهلك نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان الدين
وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الداين عبدا قال هذا رهن
عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك من المال
شيء او لم يبق فهو جايز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء فهلك العبد عند المرتهن فلا
ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا
رهنا بما كان فيها من زايف وستوق فهو رهن جايز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زايفا
لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق رجل عليه الف
درهم فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد
لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض
ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى آتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ وهو رهن ولا يكون اقتضاء
وعن ابي يوسف رجل له مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض
فهلك قال زفر يهلك بالقيمة وقال ابو يوسف يهلك بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل
دينه رجل رهن عند انسان ثوبان غيران يكون عليه دين فقال ارجع اليك واخذ منك شيئا
فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة
وكذلك قولهما رجل قال لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه
شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما
فقال المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه الرهن
فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن وخمسين درهما رجل اعتق
ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جايز وان ولدت ولدا فقيمته الولادة لا يذهب
عن الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين عليه عشرة دراهم فقال احدهما
رهن لك بعشرة او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف هو باطل فان ضاعا جميعا
لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه دينار فدفع اليه دينارين وقال خذ احدهما اقتضاء
لك فضاعا في يده قبل ان ياخذ احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن ولو ارتهن عند انسان
عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر انه الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في
الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن
الرهن المظنون مضمون في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية
لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف منه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يصير مضمونا المشتري
اذا رهن شيئا وهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل رجلا فرهن بقيمته

عبدا

شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة
ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على
حاله يطرح من الدين ما نقص وعند محمد له ترك بالدين والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون
رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن
الراهن فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا
وان قضى القاضي بعد الاباق فجعل العبد بالدين ثم عاد من الاباق فانه يعود رهنا وجعل القاضي
العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان هذا اول مرة ولو
رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين
متاعا او تبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن
الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا
ومن الكفيل رهنا ايضا ولكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان علم
الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال
زفر ايهما هلك يهلك بجميع الدين قال الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين
ولم يشترط العلم رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين
رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل
ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن
كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري
لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا

الرهن باي دين كان جايز واما الرهن بالاعيان قال شمس الايمة السرخسي هو على وجوه ثلثة
اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة
اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند
المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره او اخذ المستاجر من
الآجر بالعين الذي اجر قبل التسليم كان باطلا كما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان
التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عبدا فاعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان
باطلا كما ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك
بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو
هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البايع شيء وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل

سيفا واخذ من البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف
اما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جايز عند الكل • وكذا الرهن بالمهر
وبدل الخلع جايز عينا كان او دينا • واذا ارتهن الرجل دابة بدين له الراهن وقبضها ثم استاجرها
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن • ولو ارتهن الرجل دابة
وقبضها ثم اجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن وياخذ الدابة وان اجرها
المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن • وان كانت الاجارة بغير اذن
الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به • وللمرتهن ان يعيدها في الرهن • وان اجرها الراهن من اجنبي
بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن • وان اجرها بغير اذن المرتهن كان الاجارة باطلة
وللمرتهن ان يعيدها في الرهن • وان اجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن والمرتهن
ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن • وللمرتهن ان يعيدها في الرهن • وان اجاز المرتهن دون
الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي اجرها ويتصدق به • وللمرتهن ان يعيدها
في الرهن • وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن **رجل تزوج امراة**
بالف ورهن عندها بالمهر عينا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها فان طلقها قبل
الدخول بها ثم هلك كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها
قبل الدخول بها • هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن
عندها لا شي عليها • لان الطلاق قبل الدخول بها اولا يسقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض
فيبقى الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج
فلا يجب على المراة شي • واذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فيه وفا
بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية بمهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها
بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها • كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول
بها • وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قايم ووجب لها المتعة في القياس ليس لها ان
تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر • وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف
الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة • والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان
وهو قول محمد وابي يوسف الاول • وفي القياس وهو قول ابي يوسف الاخر لا يصير رهنا بالمتعة
واذا اخذت المراة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابراته
كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شي • ولو اختلعت المراة من
زوجها بعد ما وهبت مهرها او ابراته كان عليها رد الرهن وان لم ترد حتى هلك يهلك بغير شي واذا
قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن • فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين
ويجب على المرتهن رد ما قبض • ولو اقرض الرجل كرا من طعام او اخذ المستقرض رهنا بالطعام ثم ان

المستقرض

المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبري من الطعام ثم هلك
الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام •
ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم • وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم
فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم
اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح • وكذا لو وهب له راس المال
بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك الرهن فانه يهلك بالطعام **رجل له على رجل** الف درهم
وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين فكان
للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ
منه ويعود ما اخذه من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه • وكذا رجل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب
بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بايع العبد رد الثمن على المتبرع
لا على المشتري **رجل له دين على رجل** وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن
دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن **المرتهن اذا** ابرا الراهن
عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن بعد الابراء او الهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا
رجل له على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة
وابراه منه فلم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وبطلت الحوالة ولا
يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة • رب السلم
اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه • وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم
براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم
وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن • وكذا الرهن ببدل الصرف جايز عندنا فان
هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف • وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف **رجل قتل**
رجلا عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم • وكذا لو كان
القتل مما لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل • وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي
من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز • وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع
فيها القصاص فقضى القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطا فقضى
القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا من العاقلة جاز • وكذا لو سقط القطع
عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة عليه فاخذ المسروق منه بالمال رهنا • وكذا المولى
اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو
استاجر دابة او شيئا فاعطى بالاجرة رهنا جاز • فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا

للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا
ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز
وكذا لو استاجر ابلا الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه
او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا ليحمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية
جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز
لانها امانة في يده ولو استاجر نواحة او مغنية واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا
الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الخمر من المسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل وعن محمد
اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن
ولو اشترى عبدا واخذ بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل
والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانه لا يتعين
وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وام الولد
لان الرهن لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل عليه الف لرجل فصالحه
على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان
يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن عند انسان ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو
بيع لك بمالك على قال محمد لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاتلاف
فصالحها على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن
في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا
لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع مقر بالوديعة ولم يدع الرهن والهلاك
فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال
او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو
قال المودع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز
الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وكل موضع يجوز
الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده القنوجي في الصلح على قول ابي حنيفة رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على
فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بمالك عليه واعطاه رهنا
قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها
مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول يكون رهنا ما دام في يده يهلك بالدين
ان هلك والثاني امانة يهلك بغير شيء فاذا قبض الثاني تخرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول على
الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع

فيما يقسم وفيما لا يقسم لغير الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما
عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى
الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت النصف
من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا
واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين
الشيوع الطارئ تبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا تبطل وصورته الراهن اذا
وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن
ابي يوسف انه لا تبطل ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا بطل الرهن فيما بقي
وان استحق شيء من مفرز بقي الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك
الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا فيها
متاع الراهن شيء كثير او قليل ينتفع به او رهن جوالقا فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل
الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار
وما في الجوالق من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة
الاولى ان يودع ما في الدار او الجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال
رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز الكل في الرهن ولا يدخل الزرع
والشجر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل
تصحيحا ولو رهن الدار وما فيها دخل بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو
رهن شيئا وخلى بينه وبين الرهن وقال خذه جاز ويصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف
في رواية اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول اسلمت اليك
ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن
حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة وكذا لو رهن سرجا على دابة او لجاما على راسها ودفع الدابة
مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا في دار او طايفة
معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما
نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر وقال للحاضر منهما المرتهن اعطيك ما علي من الدين واخذ حصتي
من العبد قال ابو حنيفة للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى ياخذ جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء كل
الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمتنع من الشريك حصته من العبد وهلك العبد
في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا
ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول محمد ايضا قال رجلان رهنا متاعا
بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف

الاخر بالله ما رهنه فان نكل ثبتت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول فان حلف يرد
المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعدد القضاء بالرهن في نصيب الاخر
لانه شايع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين
منك بماية درهم واقام البينة والمرتهن الاخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية كل العين يكون رهنا للمدعي بحصة الدين ولا
يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة وقال محمد اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يد
الذي اقام البينة او في يد عدل فاذا اقضي الراهن المال للذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن
يذهب في الدين نصيب الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى
الوكيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل
لان الرهن اذا هلك وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل
يصير قابضا بعد الاستيفاء لان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفر محض في قضا
فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو
باع شيا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البايع فان الكفيل
لا يخاصم البايع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البايع بما دفع اليه الكفيل
اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما
بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال ان هلك الرهنان معا هلك
بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني
يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك
بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع
الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فينقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فاذا
استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين او بعض هذا قد مر قبل هذا رجل اراد ان
يدخل حانا فلم يدعه صاحب الحان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روى عصام بن يوسف انه قال ان
رهنه باجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذه منه الرهن خوفا لسرقة منه فان صاحب الحان يكون
ضامنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صاحب الحان اذا لم يكن الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شي من
الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها
هلكت رهنا في المسلمين وتهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط

[illegible]

اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضع المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلثا فتقلد المرتهن بالثلث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال ولو لبس الخاتم في خنصر اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كالولد واللبن والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شي من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده بامر القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا

فصل فيمن يرهن مال الغير

رجل استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بنصف اخر لا يجوز ويصير ضامنا كما لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير ان ياخذه من المرتهن فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما رهنه وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير رد ذلك وان كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الفكاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا يقبض الرهن من المرتهن والرد على المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته بري عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق فانه لا يبرا عن الضمان

رجل غصب من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على

الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ
الرهن بملك متأخر عن العقد . ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد
ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن
على الراهن جاز الرهن في الوجهين . اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ
الرهن اما اذا ضمن المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده
فينفذ الرهن على كل حال . ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده
فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن ولا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع وعقد الرهن كان
قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز . كرجل رهن عبد رجل عند الغير فعاقدا عقد الرهن
ولم يدفع الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن
لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن . وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء
صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع الى المشتري لا
يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت
البيع . رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة يرهنه المستعير بدينه فرهنه . قالوا ان رد العارية يكون
على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة
فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن . وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة
الاجارة وفي الاجارة الرد يكون على الآجر . الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا او يعيره
فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط الدين بهلاكه وان اعاره خرج
عن ضمان الرهن . وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو آجره فالاجر يكون للراهن . وليس للمرتهن ان يعيده الى الرهن
الا بعقد جديد . ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه خرج من الرهن الاول . ولو باع الراهن
او المرتهن احدهما باذن الآخر خرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه المشتري
او لم يقبضه وان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان الدين
مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل
صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان يأخذه من يد العدل الا برضى
الراهن . ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز
ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن . ولو شرط
الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا . وللعدل ان يبيع ويوفي
دين المرتهن . وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع ايضا . ولو مات الراهن

او المرتهن

او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع . ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم
وارثه ولا وصيه مقامه . وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن في يد عدل وسلطا رجلا
آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن . وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع
جاز ايضا لو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن والعدل على البيع صح التوكيل وللراهن
ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع . ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب
العدل بالبيع في هذا الوجه . وعن ابي يوسف ان الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح
ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك اذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا
يؤاجر ولا يستخدم . وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله من امرأته وخادمه واجرائه الذين
يتصرفون في ماله . ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول
مقبوضا كان الثمن او لم يكن . وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر
ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول . ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن
ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار
ان شاء يرجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن الى حاله وان شاء رجع على الراهن . ولو ان
العدل باع الرهن وسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع
على المرتهن . هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن وان كان التسليط على البيع
بعد عقد الرهن . قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن
دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع . ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن
وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن . القاضي يجبر العدل على بيع الرهن
لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد . رجل رهن شيئا
فوضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع . قيل هذا اذا كان
البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بانه يجبر على كل حال وهو الصحيح . الاب اذا رهن مال ولده
الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل . وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا
استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا . وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس ولو
قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز . ولو فعل الاب ذلك وهو كالبيع للاب ان يبيع مال
ولده من نفسه بمثل القيمة . ولو فعل ذلك الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم . وفي بعض الروايات
لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز . العبد الرهن اذا ابق من المرتهن
وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا كما كان . والعبد المغصوب اذا ابق
وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد عن الاباق فانه يعود على ملك الغاصب . العدل اذا
كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة

بعد ذلك لم يصح نفيه. وله ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوفه حقه فقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك

رجل رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باطلة. ولو رهن شيا بدين موجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك. ولو رهن شيا ووضعه على يدي عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل اخر عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل فليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن ما وكله بالبيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا الثاني او الى عدل آخر. ولو ان العدل باع الرهن في حيوته وتصادقوا على بيع الا ان الراهن يقول باعه بماية والدين وقيمة الرهن ماية ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن. ولو رهن ماله وقيمة الرهن ماية والدين ماية ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن. قال محمد يقضي ببينة المرتهن. وقال ابو يوسف يقضي ببينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف موجلا الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليس هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم وان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان يكون هذه الجارية هي الجارية المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الرهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها. بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق بحق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر فاذا باع العدل كان العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل. فاذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن. ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف تجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل فيه فان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا

اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصدقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا الجارية قيمتها خمسماية وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن فان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي ويكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة ايضا بينته. ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن. ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن. ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم الجحود الفا وذهب بالاعورار خمسماية نصف الدين. وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسماية وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه. لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة بينته

رجل عليه الف درهم ورهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسماية وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بخمسماية والرهن قايم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

فصل في جناية الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤونته

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا. فان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يابى يجب القيمة في قول ابي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد. وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له. والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن يقتص منه ويبطل الدين. الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شي من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل. والرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده. ولو كان قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسماية سقط من الدين خمسماية ويبقى خمسماية ببقاء القيمة. ولو استهلكه المرتهن والدين موجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين. فان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين

القاو راجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة ويسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة
اذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكها المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك
ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك يسقط من الدين وما وجب على المرتهن في
باستهلاك الولد يكون رهنا عنده بعكسه الراهن يسقط من الدين وان كان الراهن هو الذي
استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان
هلك الضمان عند المرتهن يهلك هدرا لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد عند المرتهن
يهلك هدرا فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا
ويصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما
الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المجني
عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة
وخمسين ولو رهن عبدا ودابة وجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة
حيث جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى
ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس او في ماله هدر في قول ابي حنيفة
قلت قيمة الرهن المجني عليه او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع
ودفعاه بالجناية بطل المرتهن ويبطل الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجر الراعي يكون على
الراهن واجر المأوى والمسكن على المرتهن واصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن
اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجر ظئر ولد
الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا
اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين والجعل ومداواة الجراحات
والقروح والامراض ينقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد
باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفداء
يكون على المرتهن اذا كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون
على الراهن والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب
على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل
الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على
الراهن وعن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان
كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين جميعا

[...]ل في اختصام الراهن عند قضاء الد[...]

وفيما بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت فما اشترى فيه اليوم يكون بينهما وما
اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا الوقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة
والشركة توكيل والوكالة مما يتوقف ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة
اختلف فيها المتاخرون قال بعضهم يجوز ذلك وتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ
والصبي الماذون والحر والعبد الماذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تعتمد
الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق
الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الاخر
دنانير او كان الكل دراهم او دنانير او اشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري
يكون مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان
شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما
على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل
الربح جاز ايضا وان شرط العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد
منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة وان تفاوتا في المال في شركة العنان
وشرطا الربح والوضيعة نصفان قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا افساد
العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا
الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما
بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان ياخذ هما
بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه
والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد وان قبض الذي باع او وكل بذلك وكيلا جاز عليه
وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شرى واخرجه الاخر عن الوكالة صار خارجا عن
الوكالة وان وكل البايع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للاخر ان يخرجه من الوكالة وذكر في
الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسئلة على وجوه ثلثة ان
ان وجب الدين بعقدهما لا يصح تاخير الاخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يصح تاخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين
بعقدهما واخرجه احدهما فكذلك لا يصح تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة وعندهما يصح تاخيره في
حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي
ولي العقد صح تاخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب الذي
اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد وليي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة لا يصح اصلا الا باذن
الشريك وعند صاحبيه صح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في

احدهما م

الكل في جميع الوجوه. وفي كل موضع صح التاخير لا يصير ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض
شيئا من المال المشترك. ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن
ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن. وان ولي المبايعة
ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل
غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال
احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوزها فجاوز فهلك المال ضمن حصة صاحبه ولو
قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه وان
امر كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض
عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل
بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا استقرض منك الف درهم فيكون المال على الموكل لا على
الوكيل. وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا
المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك العنان والمضارب ان
يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا
كان لا يغيب ليلا فهو بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا
يجوز بما له حمل ومؤنة. ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بها بغير اذن شريكه
فان سافر به فهلك ان كان قدر له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن. وعلى قول من
يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برايك فسافر كان له ان
ينفق على نفسه وكرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال
محمد هذا استحسان فان ربح تحسب النفقة من الربح فان لم يربح كانت النفقة من راس المال
رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز
وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما حصة
صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه. ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك
فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه. ولو قال احدهما للآخر ان
اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بشراء العبد
لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا وما اشبه ذلك. شريكان شركة عنان اشتريا امتعة
فقال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن
لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة واحد الشريكين اذا
فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه. وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه
احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين

ان يبيع صح

ينهب

ينهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف
قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين. ولكل واحد من شريكي العنان ان
يبيع بالنقد والنسيئة. ويشتري اذا كان في يده مال ناض من الشركة فان كان عنده مكيل او موزون
فاشترى بذلك الجنس جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم او الدنانير كان
المشتري له خاصة دون شريكه. وعن ابي حنيفة في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز
وقال زفر لا يجوز. احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن
للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان
يحلفه ثانيا. وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا
يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان
كان صاحبه قال له اعمل فيه برايك. ولو استاجر احدهما بشيء من تجارتهما جاز. ولو باع احدهما
فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة. ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا
لو حط من الثمن شيئا لاجل العيب او اخر وان حط من غير علة جاز في حصة صاحبه. وكذا لو وهب
بعض الثمن. ولو اقر بعيب في متاع باع جاز عليه وعلى صاحبه. ولو قال كل منهما لصاحبه اعمل فيه
برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة
والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا
ان ينص عليه. ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري
ونصفه بين الشريكين الاولين. وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين
ولا شيء منه للشريك الثالث. ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك
مال بمال فكانت بمنزلة الصرف. ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا للتجارة فانما يلزمه
خاصة. وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون
للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه. لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي
فيه الاذن وعدم الاذن. رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون
كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان ياخذ من المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه
فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلمه اليه ثم هو يبرئ المديون
عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة. احد شريكي العنان اذا
اقر ان دينا لهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا. وكذا لو ابرا احدهما صح
ابراؤه عن نصيبه. ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا
يتضرر به الشريك. رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في
الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور

بالحفظ والتحرز في هذه الحالة حفظ وان تحرم اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب
وكذا الراعي والبقار اذا ذبح شاة او بقرة ان كان لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا لانه مامور
بالحفظ وان كان يرجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا **رجلان بينهما دار** غير مقسومة
غاب احدهما كان لاحدهما ان يسكنها مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا
واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان
الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت
الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل الشريك والكرم والارض اذا كان مشتركا
بين رجلين واحدهما غايب او كان الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع
الامر الى القاضي الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر مقام الغايب واذا
ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغايب واذا قدم الغايب خير الغايب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق
الشريك لانه قضى دين غيره بغير امره لا عن اضطرار فانه يتمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي
بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معروف وعن نصيب
الاخر ليس للحاضر ان يسكن نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي
ان يواجر ويمسك الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته **وعن محمد** للحاضر
ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن
الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن فان ادى احدهما ما كان
على صاحبه بامر صاحبه او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غايبا
فانفق المرتهن بامر الراهن رجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين
والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق
يرجع على الراهن ومسايل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس **رجل امر رجلا** ان يشتري
له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد فاشهد انه اشتراه لنفسه فشراوه يكون
للامر لا لنفسه ولو امره ان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فلما خرج من عنده
لقيه رجل اخر فقال اشتر بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان
للامر الاول نصف العبد وللامر الثاني نصف العبد ولا شي للمشتري هذا اذا قبل الوكالة من
الثاني بغير محضر من الاول فان قبل له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد
يكون بين المامور وبين الامر الثاني نصفين ولا شي للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتر
بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس
للثالث ولا للمشتري شي **رجل اشترى عبدا** وقبضه فطلب رجل اخر منه الشركة فيه

فاشركه

[illegible]

فصل في شركة المفاوضة

[illegible]

ثان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب
عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند
محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض غيره • ويجوز لاحدهما ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج
الامة ولو زوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما او امة جاز في القياس ولا يجوز استحسانا
وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له او امة له من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي
اذا زوجا عبدا لليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن
وليس له ان يعير استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض
كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع • ولو ابضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان
ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما
ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع فخاصة رشاؤه على الامر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه
كان مشتريا للامر خاصة • ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد
والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة
وقال الاخر اشترياه قبل الفرقة فهو بيننا كان القول قول الامر مع يمينه والبينة بينة الاخر ان اقاما
البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل نفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى
اشترياه فهو للامرين قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول
الذي لم يامر والبينة بينة الامر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك • رجل ادعى
على رجل انه مشاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة فشهد الشهود
انه مفاوضه وان هذا المال الذي في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان ولم يقولوا ذلك
ولكنهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضي للمدعي بنصفه • اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان
المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما
اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك • قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا
والاول سواء يقضي بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة
واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال ميراث من مورثه او هبة
او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي
في يده من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده بينهما لا يقبل بينة المدعى عليه
على الميراث والهبة والصدقة • وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على
ذلك • ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وقال على قول ابي يوسف لا يقبل بينة المقضي عليه وعلى
قول ابي يوسف لا يقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة
والصدقة وغير ذلك • وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يده من شركتهما او هو بينهما لا يقبل بينة

نصفان ع

المدعي عليه. ولو ان المدعي عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على
الهبة والقبض قبلت بينته لان هذا تمويه القضا الاول. ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه
شريكه المفاوضة فاقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يده
عينا انه ميراث له او هبة من رجل اخر فاقام البينة على ذلك قبلت بينته وتقضى له بالعين. ولو ان
رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى
ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا يقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له. ولو كان المال في
يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت
بينته. واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الثاني منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي
فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة
انه من شركة ابيهما او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حيوته قبل بينة الوارث. ولو كان
المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان
اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا يقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي
حنيفة وفي قول محمد يقبل بينة الوارث على الميراث مفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث
وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين
حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او جارية يطاها
فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم
يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة
سواء ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورث من ميراث ولا جايزة
يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا يفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير
وقد قبضها وكل وديعة يكون عند احدهما في عندهما جميعا. فان مات المودع قبل ان يبين
لزمه ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون
واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير امر شريكه جايز. ولو البس
المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة
شريكه وانما يجوز ذلك استحسانا في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يوكل. ولو اعار احدهما
دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فانهما
صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع بري المستعير من ضمانها. ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان
معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة وكان
هذا ضمان الاستهلاك فلزمهما فان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركبها في حاجة
نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اديا من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك

وان

وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك
الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد
بخلاف الركوب. ولو استعار احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن
ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة
ولو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه. ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة
وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجواب فيه كالجواب في الاول. ولو كان
الاول استعارها ليحمل عليها حنطة لرزق الاهل فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة كان ضامنا. ولو باع
احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسية لم يكن لواحد منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفا الثمن
ولو باع احدهما شيا ثم وهب الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه
كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك. ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة. ولو اشترى احدهما
طعاما [gap] بنسية كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما
الشراء بالنسية اذا كان في يده مال الشركة جنس ذلك الثمن واما اذا لم يكن فشراؤه بالنسية
يكون استدانة على المال. وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد
في شركة المفاوضة. ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه. لانه من صنيع التجار
ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطع ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد
فان قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باع جارية من
الشركة ليطاها او طعاما ليجعل رزقا للاهل جاز فيكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع
من اجنبي. وان اشترى احدهما من صاحبه شيا من ذلك للتجارة كان باطلا. لان هذا البيع لا يفيد
فايدة لم يكن قبل البيع. ولو ان احد المتفاوضين باع شيا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل
واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع
الثمن الا الى الذي ولي البيع. ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم
بافتراقهما وان كان المشتري رده على شريك البايع بالعيب وقضي له بالثمن او بنقصان العيب
عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء. ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري
كان نقد الثمن كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء. بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن
على البايع وقت الرد بالعيب بعد الفرقة فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب
الاخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال على ان يبيعا ويشتريا من وجوههما على ان ما

اشترياه كان بينهما او خصا فقالا على ان ما اشترياه من الرقيق فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما
الثلثين وللآخر الثلث فهو كما لو شرطا والربح يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشترياه فلاحدهما
الثلثان وللآخر الثلث على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا شرطا
لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان . ولو اشتركا بوجوههما
شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد وعليه ما يجب في شركة المفاوضة
بالمال . ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفاوضة فلصاحب
الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة اذا كانت في الخياطة مفاوضة فيما يقبلان المفاوضة بينهما
كانا كشخص واحد . ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يواخذ الآخر بالعمل لان ما يوجب
الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يبطل
الآخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا اخاط بنفسه لا يصح به الكفالة . رجلان اشتركا
مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة بالعنان الا ان في المفاوضة
لا يجوز ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت
في الربح

فصل في شركة الاعمال

صورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط
لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل الاعمال
والتوكيل بتقبل العمل جائز كان الوكيل يحسن ان يباشر ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة
قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم
الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية
الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا فانما يطالب وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة
فاذا عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا
لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجر جاز اذا كان شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة ما جنت
يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل
الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر بري وان لم يتفاوضا
وهذا استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان
العمل . ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب
ويأخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الآخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق
الشريك واخذ هو بالقياس . ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر قصار له اداة
القصارين وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب

بينهما نصفين كان جائزا وكذلك كل حرفة لان الكسب بدل عن العمل والعمل وجب عليهما وهذه
الشركة جائزة وان لم تخصا صنفا لان هذا توكيل فيجوز خاصا كان او عاما

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش على ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذه
يكون ذلك بينهما وان اخذاه متفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم
يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة
لان هذه الشركة تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب
للمحتطب دون الموكل . وكذا لو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة
فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ . وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار
الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة
فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل
والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان
احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف
محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ . واجمعوا على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ماله قيمة ولو
اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فاصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة ولو
ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك
وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه واخذ صيدا واحدا فهو بينهما وما
اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن
اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك
في التسبيب . ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق الله من الاجر يكون
بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير والبغل والحمار كما في
بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين . ولو تقبلا حمولة معمولة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير
وحملا على البغل والبعير الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب
الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استويا في ذلك . ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما
نصفين ولا يكون مضمونا على قدر اجر مثلهما كذلك ههنا بخلاف الاول وان اجر احدهما بعيرا
بعينه واعانه الآخر على الحمولة والبغلان كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول
ابي يوسف وعلى قول محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى . ولو اشترك رجلان لاحدهما
دابة وللآخر جوالق واكاف اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة

لانهما بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز فكذلك الشركة
ولو دفع دابته الى رجل ليواجرها على ان ما اجرها به من شي فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقدير
هذه المسئلة كانه قال آجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة
ان آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللآخر اجر مثل عمله لانه
لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابته الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة
بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عين راس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان
الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة
بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في
التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فانه
يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع
عينا من اعيان المولى فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت
لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن
المولى اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان للخدمة لا يكون ذلك اذنا للتجارة ولو قال لعبده بع ثوبي
هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو
قال آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل من فلان يصير ماذونا في التجارة ولو امر
عبده ان يشتري له ثوبا او طعاما لا يصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر لي ثوبا فاقطع قميصا او ما
اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليستقي الماء لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون اذنا ولو امره ببيع الماء
كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعا فسكت
حتى باع متاعا كثيرا او قليلا كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى
عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة وتكون عهدة
البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الآمر وعند البعض يرجع الى
العبد ولو راى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى ودنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن
من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او
موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل وموزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد
المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق
الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطلة كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة المكاتب
اذا اذن لعبده في التجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده يصح كتابته والعبد الماذون في التجارة كما يملك

الكتابة يملك الاذن في التجارة ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن
في هذا بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال الاب اذا اذن لابنه في
التجارة فان كان الصبي يعقل البيع والشرا يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير
صح اذنه وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذا اذن للصغير في التجارة
والبوه يابى صح اذن القاضي القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا
لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا المولى اذا اذن
لعبده الغايب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا علم يصير ماذونا وكذا لو حجر على عبده الماذون الغايب
لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغايب ثم حجر عليه قبل ان يعلم ثم علم العبد بالاذن
لا يصير ماذونا وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا وانما
كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا قبل العلم واذا حجر على عبده
الماذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل
السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلاثة فحجر عليه بمحضر من هولاء صح حجره
وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بمحضر من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد واذا
اذن لعبده الغايب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول
يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى وان
اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير ماذونا كيف ما كان المخبر وفرق ابي حنيفة بين الحجر والاذن في
عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي
الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن
والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان
يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين
يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلم فان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي
الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرما او بامر القاضي هذا اذا
كان الدين حالا فان كان دين العبد موجلا لا يحجر المولى عن بيعه وليس للغرماء ان ينقضوا
هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حلت الديون ولو كان على العبد دين حال فالبيع
باطل الا ان يكون بالثمن وفاء بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا
باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الرهن ولو حجر المولى على عبده الماذون
وعليه دين حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيعه القاضي المولى
اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح
اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة

لم يصح اذنه لانه لم يملكه ولو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لا
يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملك اذا ابراء الغريم الميت عن الدين او قضى
الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انا اودي تبرعا ولو انه قضى دين الميت
من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء انا اودي على وجه التبرع يصير ذلك دينا للمعلى الاب كما لو كفن
الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا
فابق لا يصير محجورا والعبد الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير
محجورا والعبد الماذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير
محجورا فان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا فان
عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق
واذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان
الغاصب مقرا وكان لمولاه بينة صح الاذن لانه لو باع في هذا الوجه صح بيعه فصح اذنه المولى
المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل
التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون
اذنا والقاضي يملك اذن الصغير وعلك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او
الوصي بعد بلوغ الصغير يبطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا تبطل الاذن الوصي
اذا راى الصغير او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف
القاضي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة وابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل وان حجرا عليه بعد
اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا يصح العبد الان يرفع الامر الى قاض اخر حتى
يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة
ايام فاذن له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع ويبطل خياره ويصير
العبد ماذونا في التجارة ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البايع للعبد في مدة الخيار
لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طالب غرماء العبد الماذون من القاضي بيع
فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله
وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف
المريض اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده
الماذون المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا قيمة العبد موسرا كان العبد او معسرا
وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد للمرتهن المولى اذا اعتق عبده الماذون وعليه
ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل عن قيمته من الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان

ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد الماذون ان يواجر
نفسه او ارضه ويستاجر الاجير او يستاجر الارض ويدفع مزارعة وياخذها مزارعة كان البذر منه
او من غيره وليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج
عبده ولا امته وله ان ياخذ المال مضاربة ويدفع المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل
بالبيع والشرا ويعير الدابة والثوب وله ان يوجل دينه من غصب او غيره اجله سنة او اقل او
اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا
يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك مالا
يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الاهداء في غير الماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك
اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذاك مقدر بقدر ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن
ابي سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان
مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق
بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يعد يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت
يرجع الى العرف ان كانت بقدر المتعارف يكون ماذونة بذلك قال رضي الله عنه والامة لا تكون ماذونة
بالتصدق بالنقد وانما يكون ماذونة بالماكولات المولى اذا باع ماله من عبده الماذون المديون صح بيعه
وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الفرق
وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه
وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يلزم
الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته بعد الردة موقوفة
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه والوكيل
اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي
ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد الماذون
خصم فيما كان من التجارة يقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور
بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار يقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذا
حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان
شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون
بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف رح وان شهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف
ولا يقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا
يقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة يقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا فيقبل

ويملك الاهداء في الماكولات

الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غايبا ولا يقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قايمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذلك المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطلة ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال [illegible] في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى وان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوب واختصما فيه يكون للعبد وللعبد المأذون ان يؤاجر امته ظئرا والامة المأذونة لها ان تؤاجر نفسها ظئرا العبد المأذون اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا ولو ان المودع دفع الوديعة الى المولى ان لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده المأذون المديون جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باع بعدما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلل العبد الابق لا يملك بالاسر في قول ابي حنيفة رح ويقبل بالردة كالحر

كتاب الحجر

قال رح اسباب الحجر ثلثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلك وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس ولا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة وبثلثة اسباب اخر منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان ابن فلان اذا كان الرجل غايبا لاجل دين فلان ويمنع عن ماله ويبيع ماله اذا سال غرماؤه وان اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار وقال شمس الائمة الحلواني يترك دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يترك له دستين من الثياب ولا يؤاجره القاضي عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي ان كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا كان ام غايبا الا ان الغايب لا ينحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر المولى على عبده المأذون الغايب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعدما حبس بالدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قايما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فاذا زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها ياخذ من المال الذي يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بالدين جاز بيعه وذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض لكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم يشاركه الباقون فيما قبض ويسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة فادعي عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك وان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له الكفاف والمعروف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ رشيدًا وماله في يد وصيه وكيفية فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع
اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة يدفع اليه
ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة
او تسعين ما لم يونس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على
الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته
ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او خير فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي
من تصرفات الصبي ما كان خيرا فكذلك القاضي وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر
القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف ينفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا من غير حجر ولابو
يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر
بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا
لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله واقر بديونه ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال
يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون فاسدة وما صنع بعدما فسد يكون باطلة عند
محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان
عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا والصبي والمجنون يصير محجورا من غير حجر وعلى قول
ابي يوسف بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر
عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة
احدها ان تصرف الصبي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره
وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث المال
ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ولا يثبت من الصبي
ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور
وما يصح من الهازل نحو الطلاق والنكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر
الرواية وعند محمد انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته في ظاهر
الرواية وعن محمد انه لا يسعى يصح تدبيره واذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى المدبر في قيمته مدبرا
فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه
الزيادة ولو طلق امرأته يقع الطلاق ولو حنث في يمينه ووجب عليه الكفارة يجزيه الكفارة بالصيام
ولا يجزيه بالطعام لان التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو محجور عن ذلك لانه
لا يد له في ماله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى من قيمته فيصير
اعتاقا وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق العبد عن ظهاره عتق العبد وسعى ببدل

في قيمته ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكاة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكاة من
ماله ويلزمه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل نفقته
يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه
وما وجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عليه ماله ولو اراد العمرة
لا يمنع عنها وكذا اذا اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا
فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل
الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او بشيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز
استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها
واختلف العلماء في صحة وصية الصبي روي عن محمد انه اجاز وصية الغلام وشريح اجاز وصية
صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام خلاف فوصية المحجور تكون ابعد عن الخلاف
ولو ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع اليه ماله ليصل به قرابته من ذوي الرحم المحرم فان القاضي
ينفذ بره والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فاذا تزوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها
فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها
وعند ابي يوسف ومحمد يجوز النكاح بما زوجت ولا يتخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت
نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدلا
عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله البدل اصلا
فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا
كانت تحت زوج فاختلعت على مال لان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام فان فعلت
ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق
ببدل يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق
رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض
مالا فيعطي صداق المرأة صح استقراضه فان لم يعطه المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به
لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ
به بعد العتق لان الصبي ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد فمن اهل الالتزام الا انه
لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو
اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسال
عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا
يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له
مولاه في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان

قال باطلًا لا يؤاخذ ۝ ولو ان رجلا اقرض محجورًا او اودعه ثم صار مصلحًا فقال لصاحب المال كنت
اقرضتني في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي انفقتها وقال صاحب المال لابل
اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال وقضي بالمحجور ۝ وان قال صاحب المال بل
اقرضتك في حال فسادك واستهلكتني في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي
كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكنه استهلكه في صلاح
قبلت بينته ۝ يتيم ادرك مفسدًا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فامر وصيه
ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع
يضيع فيضمن ۝ ولو ان صبيًا مصلحًا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة
فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ۝ ولو ان قاضيًا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر
فاطلقه ورفع عنه الحجر فاجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مجتهد
مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء لان الحجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه
فينفذ قضاء الثاني فهو بمنزلة ما لو قضي وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه ۝ وليس للقاضي
الثالث بعد ذلك ان ينقد قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر
ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع المحجور في ماله
من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزًا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء
قاض اخر كما قضي القاضي وهو محدود في قذف لا يلزم قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض اخر فان رفع
شيء من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع
الى قاض اخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاؤه ۝ فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور
ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضي الثاني بالاطلاق لان القاضي
الاول حين رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه
فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول ۝ وعن ابي بكر البلخي رحمه الله سئل عن محجور عليه
وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي ۝ وقال ابو القسم رحمه الله لا يجوز
وقفه وان اذن له القاضي فيما افتينا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومن دليته
وكان الفراغ من كتابته في اوايل شهر ربيع الاخر شهور
سنة اربع وستين وتسعماية والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين ح م م
كتبه العبد الفقير الى الله تعالى
الفقير محمد القهستاني
غفر الله له ولمن
قرا فيه
ودعا
له

٩٦٤

الحمد لله
بلغ مقابلة على الاصل المنقول عنه بقدر الطاقة
والامكان وذلك في مجالس اخرها ...
في شهر ذي القعدة ...
على يد العبد الضعيف ...
... غفر له ولوالديه ...
والمسلمين